

بَيِّنَاتُ الْمُجْتَمَعِ

وَنَهَائِ الْمَقْتَضِ

تَأَلَّفَ

أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِثِّ الْفَرَطِيِّ

الْمَشْهُورِ بِدَاكْحَفِيَّةٍ

(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَتَعْلِيقٌ

أ. د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَضُدِ هَيْسَةَ الدَّرَسِ بِكَلِمَةِ الشَّرِيعَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ

مِنْهُوَ الْمَسْتُورِيُّ الْأَوَّلُ

لَطَبَرَتْ طَبِئَةُ الشَّرِيعَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِذَاتِ الْجَهَنَّمَ
وَنَهَايَتِ الْمُقْتَصِدِ

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣١هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ -
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الحمدُ لله ربِّ العالمين، أعلى شأن العلماء العاملين، وفضلهم على كثير من عباده المؤمنين، وجعلهم من أوليائه المقربين، وذلك لما قاموا به من واجب التفقه في الدين، والاجتهاد في تحرير الأحكام، وتجلية الحلال من الحرام، حتى بلغوا نهاية المقصد، في دلالة العباد على شرع الله المبين، والهداية إلى صراطه المستقيم.

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان، على إمام المتقين، وقائد الغرّ المحجّلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»^[١] لأبي الوليد،

[١] أشار ابن رشد في مقدمة كتابه إلى الغرض من تأليفه لهذا الكتاب، فقال: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً).

وكرر بيان غرضه من تأليفه، في المسألة الثانية، من الباب الثاني في القضاء، من الجملة الرابعة، من كتاب الصلاة، فقال: (وإنما الغرض: الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).

وأكد ذلك في كتاب الصرف، من كتاب البيوع، فقال: (رأينا أن نذكر في هذا الكتاب [أي: كتاب الصرف] سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب).

وأوضح أنه لا يقصد من كتابه تتبع الفروع الفقهية، فقال قبل حكم الأنكحة الفاسدة: (وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع).

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب فريد في بابه، عزّ وجود نظيره ومثيله، أجاد مؤلفه في ترتيبه وتقسيمه، وأحسن في عرضه وأسلوبه، ووفّق في اختيار مسائله وانتقاء مباحثه، وأبدع في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء، وتحرير النزاع بين الفقهاء، فكان ذلك سبباً في ذبوعه في الأقطار، وانتشاره في الأمصار، وتلقي العلماء له بالثناء والاستحسان، حتى قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: (كتاب بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، في الفقه، علّل فيه ووجّهه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه، ولا أحسن مساقاً)^[١].

وقد وصفه عبد الرؤوف سعد في مقدمة إحدى طبعاته: (عزّ نظيره، فلم يؤلّف أحدٌ على منواله على الإطلاق، فهو الكتاب الوحيد الذي جمع أصول الفقه واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

ولا غرّو بعد ذلك أن تقرر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيسها عام ١٣٨١هـ تدرّس هذا الكتاب لطلابها في المرحلة الجامعية. وكلمة أقولها، بعد أكثر من عقدين قضيتها في تدريس هذا الكتاب: إن هذا الكتاب ليس جديراً بالتدريس في المرحلة الجامعية فحسب، بل أكاد أجزم بأنه لا يوجد كتاب يمكن أن يكون نظيره، بلّه أن يكون مقدّماً عليه.

فكتاب «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» حقيق بهذه العناية

[١] تاريخ الإسلام ١٩٨/٤٢.

والتدريس؛ لأن مؤلفه اعتنى بتطبيق القواعد الأصولية، والفقهية، على المسائل الفرعية، واهتم بالتنبيه على نُكت الاختلاف بين العلماء، ولا ريب أن ذلك يساعد على تنمية المَلَكة الفقهية، التي تُعين الطالب على حُسن الاجتهاد، وسلامة الاختيار^[١]، كما أنه يُرَبِّي فيه احترام الدليل واتباعه، وعدم تقديم القياس والرأي عليه، فمن ذلك قوله في مسألة تحية المسجد والإمام يخطب: (فإن صحت الزيادة، وجب العمل بها، فإنها نصٌّ في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يُعَارَض بالقياس). وقوله في مسألة اجتماع العيد والجمعة: (وهذا هو الأصل، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه).

[١] قال ابن رشد في كتاب الصرف، من كتاب البيوع: (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه، ليلج به المجتهد في هذه الصناعة رُتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه).

وجعله صاحب الفكر السامي من الكتب المعينة على الاجتهاد، فقال ٤٤٢/٢: (ومن الكتب التي تعين على الاجتهاد جداً: أحكام ابن عربي...، وأحكام الجصاص الحنفي...، وكتاب بداية المجتهد لابن رشد...).

وقد كتب محمد بولوز رسالة علمية، في: «تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد وكفاية المقتصد» نال بها درجة العالمية العالية «الدكتوراه» من جامعة محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وحدة القرآن والحديث «فاس» المغرب. عام ٢٠٠٧م. وبلغت قرابة ألف صفحة. أشار في خاتمتها إلى نتائج مهمة تتعلق بالكتاب، وأهميته في تربية ملكة الاجتهاد، فمن ذلك قوله: (ومن خلال تتبع الأغراض التي وضع لها كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد، وجدت: العناية بأمر التأصيل، والاشتغال بإصلاح التعليم الفقهي، بالاهتمام بالاستدلال، والتدريب على استنباط المسكوت عنه من المنطوق به، وتنظيم المعلومات، لتسهيل الضبط، والاستيعاب، ووضع قوانين، ودساتير للقول الفقهي، وصولاً إلى فهم الخلاف الفقهي، وترسيخ التسامح المذهبي، كل ذلك تمهيداً لولوج باب الاجتهاد).

بل يرى أنّ الحق ليس حِكراً في المذاهب الأربعة، كما يصدع به بعض المقلّدة من المتأخرين، وبخاصة إذا ضعف دليلهم، ولم يقوَ تعليلهم، كقوله في مسألة المسح على الخُف المُخَرَّق، حيث اشترط الجمهور عدم صحة المسح عليه، وخالفهم في ذلك الثوري، ثم نقل قوله: (وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تَسْلَم من الخروق، كخفاف الناس، فلو كان حظر، لورد، ونُقِل عنهم. قلتُ [أي: ابن رشد]: هذه مسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكمٌ، مع عموم الابتلاء به، لبيّنه ﷺ). وكذا نقده حجة الجمهور في وجوب القضاء على تارك الصلاة متعمداً، حيث قال: (والحق في هذا: أنه إذا جُعِل الوجوب من باب التغليظ، كان القياس سائغاً، وأما إن جُعِل من باب الرفق بالناسي، والعذر له، وأن لا يفوته ذلك الخير، فالعائد في هذا ضدّ الناسي، والقياس غير سائغ؛ لأنّ الناسي معذور، والعائد غير معذور. والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد). والأمثلة في هذا كثيرة متعددة، فكتاب «بداية المجتهد...» دراسة تطبيقية للقواعد الأصولية، والفقهية، ولأدب الخلاف، وأن على الطالب أن يرتفع من مهاوي التعصب المقيت، ليسمو إلى علو اتباع الحق والدليل، مهما كان قائله. فأنعم به من مدرسة تجعل الحق واتباع الدليل هو المقصد والغاية، والتمسك بالكتاب والسنة، هما الأساس والنهاية.

وقد تتابع على تدريس هذا الكتاب ثلّة مباركة من العلماء الأجلاء، والأساتذة الفضلاء، في الجامعة الإسلامية، وقد يكون في غيرها من الجامعات، وكثرت طبعاته، وتعددت إصداراته، إلا أنني مع ذلك كله، لم أقف - حسب علمي - على من قام بالتعليق على مسائل الكتاب، وتحرير أقواله، في كتاب مطبوع متداول، إلا ما كتبه الشيخ الفاضل، والمدرس بالمسجد النبوي محمد بن ناصر السحيباني، في

تحقيقه لكتاب الطهارة، وأما الطبقات التي تابعت في الآونة الأخيرة، فإن عنايتها قد انحصرت، في الغالب، على تخريج الأحاديث، وهي في جملتها اعتمدت على كتاب الغُماري «الهداية في تخريج أحاديث الهداية». أما تحقيق المسائل العلمية، والعناية بتحرير المذاهب الفقهية، وتوثيق الأقوال التي نسبها ابن رشد للفقهاء، فإنها جميعاً لم تُعر هذا الجانب عنايتها واهتمامها، مع ميسر الحاجة إلى ذلك، بل إنها لم تحقق النص تحقيقاً علمياً، بمقابلة نسخه المخطوطة كما ذكر ذلك السحيباني في مقدمته، حيث قال: (ثم توالى طباعته في السنوات التالية، لكنها كلها من غير تحقيق)^[١].

وكنت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه، بين مُقَدِّمٍ ومُحَجِّمٍ، خشية التصدر لهذه المهمة الشاقة، وما يكتنفها من مفازة، قد يصعب قطعها، مع تشعب الأعمال، إلى أن شرح الله صدري للقيام به، فأسأله ﷺ بأسمائه الحسنی، وصفاته العلیا، أن يُيسر ويعین علی إتمامه، إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

وقد كانت نواة كتابة هذا التعليق، ثم التفكير في تحقيقه وطباعته: أن بعض الطلاب النابهين، ممن تميز بسرعة الكتابة، من طلاب كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، كتب مذكرة شملت جُلَّ ما كنت ألقيه عليهم أثناء الشرح من التعليق على الكتاب، وقد كان لهذه المذكرة القبول والرواج بين الطلاب، حتى توارثوها بينهم لسنوات، وقد اطلعت عليها، وألفيتها جيدة من حيث الجملة، إلا أنها لا تخلو من جوانب يحسن حذفها، وأقوال ينبغي تحريرها...، ونقول يتطلب توثيقها، ومسائل يعجل ذكرها، وتنبهات يتعين إيرادها.

[١] مقدمة بداية المجتهد ص ٦. وسيأتي مزيد بيان لذلك في وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

فعدتُ العزم، مستعيناً بالله ﷻ على أن أتولى تحرير هذه التعليقات، وتوثيق ما يرد فيها من تقارير، ليكون ما يتداوله الطلاب محل الثقة والتحرير، وعوناً للإخوة الزملاء عند التحضير، لما يتطلبه تحضير هذه المادة من جهد جهيد، وعمل كبير، في فنون متعددة، ومذاهب مختلفة، لمن أراد أن يوفي العمل حقه.

ثم هياً الله ﷻ أن كُلفتُ بالتدريس في كلية الشريعة، فرغبتُ أن يُسند لي تدريس الطلاب بالسنة الأولى، لأبدأ بما عزمْتُ عليه من التعليق على الكتاب من أوله.

فكان البدء بذلك في شهر رجب من عام ١٤٢٣هـ ومن تمام فضل الله عليّ أن لقيتُ هذه التعليقات، قبولاً واستحساناً من الطلاب، فور خروجها، إذ لم يقتصر الاعتناء بها على من أدرّسهم من طلاب، بل انتشر تداولها في الكليات الأخرى، فحمدتُ الله ﷻ على توفيقه، وكان ذلك دافعاً لي لمواصلة العمل، بل والزيادة في بعض جوانبه، إذ ظهرت لي الحاجة إلى مثل هذه التعليقات.

ثم بعد الفراغ من التعليق على كتابي: الطهارة، والصلاة، وهو ما يمثل منهج السنة الأولى (سابقاً)، أو المستوى الأول، والثاني (على التقسيم الجديد لمراحل الكلية). كانت المطالبة متكررة من بعض الطلاب في إخراج هذا العمل على صورة كتاب حتى يعظم نفعه، ويسهل نشره، فافتضى ذلك الكرّة مرة أخرى على سابق العمل، لزيادة مراجعته، وتحريره، واستكمال أوجه النقص فيه، حيث كان لطول الزمن في تحضيره، واختلاف النظر وقت تقريره، الأثر الواضح في الفرق بين أول العمل وآخره، وكانت هذه العودة لمراجعته في شهر رجب من عام ١٤٢٨هـ.

منهج التحقيق، والتخريج، والتعليق:

أولاً: منهج التحقيق:

سلكت في تحقيق نص الكتاب، ومحاولة إخراجهِ كما كتبه مؤلفه،

المنهج التالي:

١ - أما ما يتعلق بـ: (كتاب الطهارة) فقد اكتفيت بتحقيق الشيخ الفاضل محمد بن ناصر السحبياني. عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف. وفقه الله، ونفع بعلمه، فلم أحقق النص، بمقابله على النسخ المخطوطة، اكتفاء بعمله - أحسن الله عمله - وقد خالفته في مواضع يسيرة، نبَّهت عليها في أماكنها^[١].

٢ - أما ما يتعلق بـ: (كتاب الصلاة)^[٢]، فقد قابلت المتن المطبوع، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، على النسخ الخطية، التي اعتمدها الشيخ

[١] أعدت إخراج كتاب الطهارة، ولم أكتف بتحقيق الشيخ السحبياني، وفقه الله؛ لأن منهجي في العمل مختلف عن منهجه، وبخاصة في: التعليق، والتنبيه، والزيادة. وهي أمور راعت فيها أن الكتاب مقرر للتدريس، فيحتاج الأستاذ، فضلاً عن الطالب، إلى جوانب أخرى، غير مجرد تحقيق النص، فالتنمات جُلُّها كانت محلَّ أسئلة الطلاب، والأستاذ في حاجة لمعرفة. وهذا يُعدُّ قدراً زائداً على مجرد تحقيق النص، وخدمته، فلا يصح أن يكون عملي متمماً لعمله، لاختلاف المنهج بينهما، وله - وفقه الله، وأحسن عمله - فضل السبق، وقد أفدت من عمله، وتنبيهاته، وتعليقاته، فأسال الله ﷻ أن لا يحرمنا جميعاً من واسع فضله، وأن يجزينا خيراً على ما قدمنا.

[٢] خصصت (كتاب الصلاة) بالذكر؛ لأنه العمل الذي أتقدم لنشره في هذا الوقت، وهو ما يمثل منهج المستوى الأول والثاني، بكلية الشريعة. فإن أعان الله ﷻ على تحقيق بقية الكتاب، والتعليق عليه. فسأسير على نفس المنهج، إن شاء الله، ما لم يجد في الأمر ما يقتضي العدول عن بعضه.

السحبياني في تحقيقه، وسرث على منهجه في التحقيق، باختيار النص المناسب، إلا أنني لم أشأ إثقال النص، بإثبات جميع الفروق بين النسخ، وإنما اكتفيت بإثبات الفرق بين النسخ الخطية والمطبوع، إن كان المختار في المتن خلاف المطبوع، وأحطته بين قوسين ()، وإن اقتضى الأمر تصحيحاً من خارج النسخ، جعلته بين معكوفين [] باللون الأحمر.

٣ - زدت في المتن ما رأيته ضرورياً، مما يلي:

أ - التراجم، والعناوين الموضحة، لبعض الأبواب، والفصول، والمسائل. أو المنبّهة على جوانب في المسألة.
ب - الأقوال التي أغفلها ابن رشد، إن كانت مشهور أحد المذاهب الأربعة، أو مذهب الظاهرية.

ت - إضافة الأئمة الأربعة، إلى القائلين، إذا أغفل ابن رشد ذكرهم.

٤ - صححت ما وقع فيه ابن رشد من وهم في نسبة بعض الأقوال لغير أصحابها، لإذنه بذلك^[١]، ولثلا يحصل للطلاب الإرباك فيما يعتمدونه من الأقوال في نسبتها لأصحابها. وأشارت إلى ما في المتن في الحاشية.

٥ - حرصت على أن لا تختلط هذه الزيادات، أو التصحيحات بأصل الكتاب، فوضعت كل زيادة، أو تصحيح بين معكوفين، [...]. باللون الأحمر.

٦ - لم ألتزم لفظ ابن رشد في صيغة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، إذ أنه في الغالب يقول: «عليه الصلاة والسلام»، فالتزمت صيغة واحدة، وهي ﷺ. وكذا ترضيه على غير الصحابة ﷺ.

[١] إذن ابن رشد لمن وقف على خطأ في كتابه أن يُصلحه، وذلك في آخر كتاب الطهارة، حيث قال: (وأكثر ما عوّلت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار. وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم أن يُصلحه).

ثانياً: منهج التخريج، والتعليق:

سلكت في خدمة النص المحقق، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه،

المنهج التالي:

١ - كتبت الآيات القرآنية الكريمة وفق الرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها، مبيناً رقم الآية بجوار كل آية وردت في الكتاب، ما لم تتكرر في موضع متقارب، فإني لا أعيد ترقيمها.

٢ - خرّج العلامة المحدث، أبو الفيض، أحمد بن محمد العُمّاري، أحاديث كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في كتابه القيم «الهداية في تخريج أحاديث البداية» واعتنى بتحقيقه، وتوثيقه، الأستاذان: يوسف المرعشلي، وعدنان شلاق. وكل من جاء بعده هو في الواقع عيال عليه، ومستفيد منه، ذكر ذلك، أو سكت عنه، بل وقفت على من ينقل بعض عباراته بحروفه، دون عزوها إليه. ولذا: فإني اعتمدت - بعد الله - في كثير من التخريج على كتابه، والتزمت ترقيمه للأحاديث، حتى يسهل لمن أراد الرجوع إليه، ولم أغفل النظر والإفادة مما أورده معوض وعبد الموجود في تحقيقهما، إلا أنني لم أسهب في التخريج، بذكر الشواهد والمتابعات، بل اكتفيت في الغالب على المقصود، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما، وإن لم يكن في أحدهما، خرّجته من دواوين السنة المشهورة، مقدّماً السنن الأربعة على غيرها، مكتفياً بها في الغالب، مع بيان درجة الحديث، صحة وضعفاً، بالنقل عن أئمة هذا الشأن، من المتقدمين والمعاصرين. واعتنيتُ بذكر رأي محدث العصر، الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله عند الحكم على الحديث ^[١].

[١] يحسن في هذا المقام: التنبيه إلى تقصير كثير من الباحثين، ممن أصبح يعتمد حكم الشيخ الألباني، مكتفياً به عن سواه، وستجد خطأ ذلك واضحاً جلياً، =

٣ - خَرَّجَتْ آثار الصحابة رضي الله عنهم، بعزوها إلى المصادر المعتمدة من كتب الآثار، كالمصنفات.

٤ - وثَّقت الأقوال المنسوبة للأئمة الأربعة، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وحرَّرت الأقوال المنسوبة للمذاهب الأربعة، ونبَّهت على المشهور منها.

٥ - أضفت بعض الأقوال في المسألة، مبيناً من قال بها من فقهاء الأمصار، وزدت بعض الأدلة المهمة، موضحاً وجه الاستدلال منها.

٦ - نبَّهت على أمور يقتضيها المقام، من كلام ابن رشد أو غيره.

٧ - زدت مسائل يتطلبها التمام، ويكثر عنها السؤال، لتعلقها بأصل الباب.

٨ - شرحت الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

وغير خافٍ على أهل الفضل والإحسان، أن صاحب هذا العمل إنسانٌ مجبول على الخطأ والنسيان، والخلل والنقصان، فإن كان من

= عند تخريج الأحاديث والحكم عليها، حيث ستقف على مخالفة الشيخ الألباني - أحياناً - لأئمة هذا الشأن، مما لا يحسن إغفال رأيهم في هذا المقام.

وقد نبَّه الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب» أثناء حديثه عن «منار السبيل» شرح دليل الطالب، وأن الشيخ الألباني خرَّج أحاديثه في كتابه «إرواء الغليل...»، فقال ص ٧٩٣: (تنبيه: هذا الكتاب خدمة جليلة لأدلة المذهب، لكن على الناظر فيه التنبيه لأمرين:

• الأول: كثرة ما فيه من الوهم والغلط، بحيث أن الناظر فيه يحتاج إلى تطبيق ما ذكره على المصادر التي عزا إليها. وقد اختبرته في مواطن كثيرة، فوجدت الأمر كذلك... .

• الثاني: أنه أثابه الله - في النتيجة الحكيمة للحديث تصحيحاً أو تضعيفاً، لا يوافق على كثير من أحكامه... .).

صوابٍ فهو محض فضل الملك الدَيَّان، وإن كان من خطأ فهو من نفسي
والشيطان، وأستغفر الله منه.

وحسبي أني قد بذلت في ذلك كثيرَ جهدي، واستفرغت له عظيم
وقتي، وإنني سائل كل أخ كريمٍ معوان، وقف على شيء من الخطأ
والنقصان، أن يتكرم بسطره، وإرساله من غير توان، سائلاً الله ﷻ له
المغفرة والرضوان، وأن يسكنه فسيح الجنان.

وأسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن يجعل أعمالي
كلها سالحة، وأن يجعلها لوجهه خالصة، وأن ينفعني بها يوم الدين،
وأن يغفر لي، ولوالدي، ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين،
وصلَّى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه وإحسانه

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الزاحم

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

يمكن التواصل والمراسلة على أحد العناوين التالية:

(ص.ب: ١٧٠) أو (فاكس ٨٣٩٣٨٧٣ - ٠٤)

ترجمة موجزة عن المؤلف^[١]

هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي. فاتفق اسمه مع اسم جده، بل واتفقا أيضاً في الكنية، ولذا أصبح يُفَرَّق بينهما، بأن يوصف صاحبنا بـ (الحفيد) وجدّه بـ (الجد). وقد كان مولده بقرطبة سنة (٥٢٠هـ) وهي سنة وفاة جده، وقيل: كانت ولادته قبل وفاة جده بشهر.

وقد نشأ ابن رشد في بيت علم وفضل، فكان أبوه، أبو القاسم، إماماً في الفقه، معروفاً بالجلالة، والدين المتين، وكان من مشاهير قضاة قرطبة وعلمائها، وقد تولى منصب القضاء بعد أبيه، أبي الوليد.

أما أبو الوليد (الجد) فقد وُلِدَ بقرطبة سنة (٤٥٠هـ) وتوفي بها، وتولى قضاء الجماعة بها، وكانت له شهرة واسعة، وقدم راسخ في العلم والفقه، وكتبه شاهدة بذلك كـ «المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات»، و«البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة»، وهو أحد الأئمة الأربعة الأعلام، الذين اعتمد خليل في مختصره على اختياراتهم وترجيحاتهم^[٢].

[١] هذه الترجمة ملخصة من الترجمة التي أوردها الشيخ السحيباني في مقدمته؛ لأن مثل هذه الدراسة إنما تحسن بعد الفراغ من الكتاب، فلعل الله أن ييسر ذلك بمنه وكرمه.

[٢] أما الثلاثة الآخرون، فهم: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى (٤٥١هـ)، وأبو الحسن، علي اللخمي المتوفى (٤٧٨هـ)، وأبو عبد الله، محمد بن =

وأما أبو الوليد (الحفيد) فقد تولى قضاء إشبيلية عام (٥٦٥هـ) لمدة سنتين، ثم تولى قضاء قرطبة، واستمر بها إلى عام (٥٧٨هـ) ثم استدعي إلى مراكش من قبل الخليفة، ليكون طبيبه الخاص، ثم عاد بعد ذلك إلى قرطبة ليشغل منصب قاضي القضاة. وحُمدت سيرته في القضاء. وفي هذا دلالة واضحة على فضل هذا البيت وجلالته، وعلو مكانته، ورفعة منزلته.

وقد اشتغل ابن رشد بالتأليف والتصنيف، فربت مؤلفاته على سبعين كتاباً، في فنونٍ شتى، وعلوم مختلفة، كالطب، والفلسفة، والحكمة، والمنطق، والفقه، والأصول، ولما حصلت له المحنة أحرقت كتبه، فالله أعلم بما بقي منها. وكانت وفاته سنة (٥٩٥هـ) في مراكش، عن خمس وسبعين سنة. فرحمه الله رحمة واسعة.

ويحسن قبل الدخول في كتاب «بداية المجتهد» أن أنقل بعض النتائج التي وصل إليها الباحث (محمد بولوز) في رسالته «تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد وكفاية المقتصد» لأهميتها، ولما تكشفه من الدقائق عن هذا الكتاب المهم. فقال ص(٩٦):

التنبية على نكت الخلاف^[١]:

لم يكتف ابن رشد بذكر الخلاف الوارد في المسائل كما هو الشأن في معظم كتب الخلاف، وإنما تأتي أهمية الكتاب من هذه الناحية حيث

= علي المازري المتوفى (٥٣٦هـ). وقد بين خليل في مقدمة المختصر، اصطلاحه لكل واحد منهم. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ١/٢٢.

[١] قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٧٢/٢: (قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت). وجاء في كتاب «التعاريف» ١/٧١٠: (النكتة: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر. من نكت رمحه بالأرض: أثر فيها. وسميت المسألة الدقيقة نكتة، لتأثر الخواطر في استنباطها).

فصّل في ذكر أدلة المختلفين، والوقوف على الأسباب الكامنة وراء تعدد الآراء والمذاهب، ذلك أن مجرد سرد الأحكام النهائية لكل فريق لا يقدح زناد ملكة الاجتهاد، ولا يحقق المقصود من الكتاب.

ومن ضمن حوالي (٢٣٦٦) مسألة مختلف فيها وردت في «البداية» ذكر ابن رشد حوالي (٢٨٠٠) سبباً من أسباب الاختلاف. وأما عن التباين الواقع بين عدد المسائل المختلف فيها، وعدد أسباب الاختلاف، فراجع إلى ذكره أحياناً لأكثر من سبب واحد من أسباب الاختلاف للمسألة الواحدة.


• جدول يبين على وجه التقريب أسباب الاختلاف في «البداية» وحجم كل سبب منها:

النسبة المئوية	العدد	أسباب الاختلاف
١٥,٣٢%	٤٢٩	القياس
٩,٤٣%	٢٦٤	المعنى والتعليل
٦,٤٣%	١٨٠	اللغة
٦,٣٢%	١٧٧	الظاهر
٥,٧٩%	١٦٢	العام
٥,٧٥%	١٦١	عمل الصحابي
٥,٤٣%	١٥٢	حجية الحديث
٣,٨٢%	١٠٧	المفهوم والمنطوق
٣,٦٤%	١٠٢	الخاص
٢,٧٩%	٧٨	المقاصد
٢,٧٩%	٧٨	النص/الرأي
٢,٢٥%	٦٣	الاحتمال
٢,١١%	٥٩	الوجوب والندب
١,٨٦%	٥٢	الناسخ والمنسوخ

النسبة المئوية	العدد	أسباب الاختلاف
١,٦٨%	٤٧	اختلاف ألفاظ الحديث
١,٦١%	٤٥	النص
١,٦١%	٤٥	التأويل
١,٥٧%	٤٤	النهى
١,٥٤%	٤٣	عدم وجود النص
١,٥٤%	٤٣	التردد بين شيئين
١,٣٩%	٣٩	دليل الخطاب
١,٢٥%	٣٥	العرف/ العادة
١,١٨%	٣٣	الأمر
١,٠٧%	٣٠	المطلق والمقيد
١,٠٧%	٣٠	أفعال النبي ﷺ
١,٠٠%	٢٨	سد الذرائع
٠,٩٦%	٢٧	عمل أهل المدينة
٠,٩٣%	٢٦	المجمل والمفسر
٠,٩٣%	٢٦	اختلاف مبني على اختلاف آخر
٠,٨٩%	٢٥	الاستحسان
٠,٧٥%	٢١	المصلحة
٠,٦١%	١٧	الإباحة
٠,٥٧%	١٦	الاستصحاب
٠,٥٠%	١٤	معارضة الأصول
٠,٥٠%	١٤	التحريم والكراهة
٠,٤٣%	١٢	خاص بغير النبي ﷺ
٠,٣٩%	١١	القراءات
٠,٣٦%	١٠	عدم الاطلاع على الحديث
٠,٢٥%	٧	خاص به ﷺ

النسبة المئوية	العدد	أسباب الاختلاف
٠,٢١٪	٦	لمن يوجه الخطاب
٠,٢١٪	٦	عموم البلوى
٠,٢١٪	٦	شرع من قبلنا
٠,٢١٪	٦	خفاء الجهة التي صدر عنها التشريع
٠,١٨٪	٥	فحوى الخطاب
٠,١٨٪	٥	عمل أمصار أخرى غير المدينة
٠,١٨٪	٥	الحقيقة والمجاز
٠,١٤٪	٤	عمل الراوي بخلاف ما روى
٠,١١٪	٣	مفهوم الخطاب
٠,٠٤٪	١	لحن الخطاب
٠,٠٤٪	١	المبهم والمعين

من خلال الجدول يشكل القياس أعلى نسبة في سبب الاختلاف، حيث يصل إلى ربع المسائل؛ أي: ١٥,٣٢٪، وإذا قسمنا هذه الأسباب حسب المجالات، فسنجد أعلى نسبة تستأثر بها دلالات الألفاظ بـ ٣٨,٣٦٪ متبوعة بالأصول المختلف فيها، بما فيها القياس أخذاً بعين الاعتبار من لا يقول به كالظاهرية، وذلك بنسبة ٢٩,٨٩٪ متبوعة بأسباب عامة، مثل: الموقف من تعليل الأحكام، والتردد بين شيئين أو أكثر، وخفاء الجهة التي صدر عنها التشريع، والاختلاف المبني على اختلاف قبله، وغيرها بنسبة ١٥,٨٢٪ ثم الأسباب الراجعة إلى الأصول المجمع عليها من حيث المبدأ (الكتاب والسنة) بنسبة ١٢,٧١٪ وأخيراً ما يتعلق بالأحكام التكاليفية بنسبة ٣,٢١٪.



• مقارنة تقريبية بين «البداية» وعدد من المراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام الواردة فيها:

عدد الأحاديث	نوعه	الكتاب
٣٣٥	فقه مالكي	المدونة للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)
١٥٠٤	فقه ظاهري	المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)
١٧٠٨	فقه مالكي	المنتقى للباجي (ت ٤٧٤هـ)
١٦١٨	فقه حنفي	المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ)
١٧٠٠	فقه مقارن - مستقل	البداية لابن رشد (ت ٥٩٥هـ)
٢٧٤٤	فقه مقارن - يرجح م الحنبلي	المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)
٢٠٩٢	فقه مقارن، يرجح م الشافعي	المجموع للنووي (ت ٦٧٦هـ)
٥٥٩	أحاديث الأحكام - حنفي	مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١هـ) [١]
١٦١٠	أحاديث الأحكام - شافعي	بلوغ المرام لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) [٢]

[١] الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري (ت ٣٢١هـ) «مشكل الآثار» - ٤ أجزاء - دار الكتب العلمية - بيروت. [كذا قال، ولعله أراد «شرح معاني الآثار»].

[٢] الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» - دار المعرفة - الدار البيضاء - ١٩٩٨.

عدد الأحاديث	نوعه	الكتاب
٢٣١١	أحاديث الأحكام - زيدي مستقل	سبل السلام للصنعاني (ت ١١٨٢هـ)
٢٤١٤	أحاديث الأحكام - زيدي مستقل	نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)
٤٩٣٧	فقه مقارن - من غير ترجيح	الموسوعة الفقهية (الكويتية - معاصرة)

وقال ص (١١٣ - ١١٦) في عرض أقوال العلماء في كتاب «بداية المجتهد» وثنائهم عليه:

(وبهذه الجولة في مادة «البداية» يظهر بحق: أنها جوهرية العقد في الكتب التي اهتمت بالخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، حيث جمع فيه ابن رشد إلى ذكر أسباب اختلاف الفقهاء، عرض الخلاف من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد، مع ذكر الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، فجاء الكتاب غنياً في موضوعه ب: آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومواضع الإجماع، ومختلف أنواع الأقيسة الرائجة بين الفقهاء، ودلالات الألفاظ، والمصادر الأصولية الأخرى.

ومزج فيه ابن رشد الفقه والأصول بشكل لم يسبق إليه - فيما أحسب - مستعرضاً مجمل الأبواب على عادة الفقهاء. فجاء الكتاب فريداً في باب، نافعاً في مادته، ممتعاً في منهجه، شغل به الناس إلى الآن، وخصوصاً مع بداية هذا القرن الميلادي، حيث نُظر إليه كأحد أدوات التجديد، ومظنة قدح زناد النظر والاجتهاد، ولا يزال هو المرجع المعتمد في الخلاف العالي في كثير من الجامعات الإسلامية، وبخاصة فروع التشريع والفقه المقارن والقانون. وهوامش مؤلفات المحدثين في مباحث الشريعة خير دليل على أهميته واعتماده والشغف به، إذ لا يكاد يخلو منه كتاب.

أقوال العلماء في الثناء عليه^[١]:

• قال عنه ابن الأبار: (ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً)^[٢].

• وذكر المقرئ الكتب المعتمدة في زمانه، فقال: (كتاب جليل معظّم معتمد عليه عند المالكية)^[٣]، وفي موضع آخر يذكر الكتب المعتمدة في زمانه^[٤]: (وأما الفقه فالكاتب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية حتى بالإسكندرية، فكتاب التهذيب للبراذعي السرقسطي، وكتاب النهاية لأبي الوليد بن رشد، كتاب جليل معظّم، معتمد عليه عند المالكية، وكذلك كتاب المتقى للباجي)^[٥].

• وقال فيه العباس بن إبراهيم: (له تصانيف جليلة منها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، أعطى فيها أسباب الخلاف وعلل ووجّه، فأفاد وأمتع به، ولا يُعلم في حينه أنفع منه ولا أحسن مساقاً)^[٦].

• وقال عنه ناسخه: أحمد بن محمد بن المهدي المدغري القاضي وقته بمكناسة الزيتون عام (١٢٦٠هـ): (أثبت فيه مسائل الخلاف والوفاق، ونسبه فيه على نكت الخلاف، فهو كتاب عظيم، فضل مؤلفه جسيم)^[٧].

[١] لم أورد جميع ما أورده الباحث، وإن ذكرت أكثره.

[٢] الذيل والتكملة ٥٥٤/٢.

[٣] المقرئ، نفح الطيب ١٨٠/٣.

[٤] نفسه ١٩٤/٣.

[٥] المقرئ، نفح الطيب ١٩٤/٣.

[٦] العباس بن إبراهيم، الأعلام ١٢٩/٤.

[٧] نسخة «البداية» بالخزانة الحسينية رقم ٢٦٤١.

• وقال عنه محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) عند ذكره لابن رشد في الفكر السامي: (له بداية المجتهد المطبوعة المتداولة، دالة على باع، وكمال اطلاع، على اختصارها، وبدايته نهاية غيره)^[١].

• ويقول برونشفيك: وهو أحد المهتمين بالجانب الفقهي عند ابن رشد، عن «البداية» بأنها (جديرة حقاً بكل اهتمام إذ هي تمثل أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقاً منهجياً على كامل أبواب الفقه السني يعتمدها الفقيه كالمعيار وكالمرجع للبيان والتأويل)^[٢]. ويعتبر أن عمل ابن رشد في البداية يناسب إلى حد بعيد ما تسعى إليه بعض الدول الإسلامية من استنباط الأحكام بمقارنة المذاهب المختلفة، وأنه قدّم نقداً تاريخياً متجاوزاً لعصره لنسق فقهي قد اكتمل بنيانه واستقر أمره^[٣].

وصف النسخ الخطية:

سبق أن أشرت في منهج التحقيق: إلى أن ما يتعلق بـ: (كتاب الطهارة) قد اكتفيت بتحقيق الشيخ الفاضل محمد بن ناصر السحبياني. ولذا فإنني في تحقيق كتاب الصلاة، قد اعتمدت النسخ التي اعتمدها، إلا أنني خالفتها في بعض الرموز التي اختارها. وخلاصة وصف هذه النسخ:

١ - نسخة الخزانة الملكية الحسنية بالرباط. وتاريخ نسخها سنة (٦٢٢هـ) أي: بعد وفاة المؤلف بنحو سبع وعشرين سنة. ورمزنا لها بالحرف (ح).

[١] الفكر السامي ٢/٢٢٩.

[٢] ندوة ابن رشد ص ١٥٧ مقال لعبد المجيد تركي.

[٣] برونشفيك (ابن رشد الفقيه) ص ١٩٩.

- ٢ - نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش. وتاريخ نسخها سنة (٨٢٨هـ). ورمز لها بالحرف (ح٢)، ورمزت لها بالحرف (ش).
- ٣ - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة. وتاريخ نسخها سنة (١١٤٥هـ). ورمز لها بالحرف (ح١)، ورمزت لها بالحرف (د).
- ٤ - نسخة الحرم المدني بالمدينة. ولم يثبت عليها تاريخ النسخ. ورمزنا لها بالحرف (م)، إلا أنه استبعدها^[١]؛ لأن نسخها متأخر، وأنها في الغالب تنقل من النسخ السابقة.

النسخ المطبوعة:

أورد السحيباني بعد وصفه للنسخ المخطوطة، تقريراً كتبه الدكتور صالح بن محمد الفهد بمعلومات عن الكتاب، ونسخه المخطوطة والمطبوعة، وقد أشار إلى سبع طبعات، ثم أتبعه السحيباني بذكر سبع طبعات أخرى، ثم قال: (فأنت ترى هذه الطبعات للكتاب، وهي تزيد على ثلاث عشرة طبعة، طوال فترة زمنية تزيد على تسعين سنة من أول طبعة للكتاب، وكلها خالية من التحقيق العلمي الموثق، كما صرح الشيخ سيد سابق في طبعة دار الكتب الحديثة سنة ١٣٧٥هـ)^[٢].

[١] ومن النسخ التي استبعدها جميعاً، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

[٢] ص ٧١.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله بجميع محامده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه^[١].

[قصده من هذا المؤلف]

فإن غرضي في هذا الكتاب: أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة، من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرَدَّ على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع.

[منهجه في اختيار المسائل]

وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد.

[أدلة الأحكام]

وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تُتلقى منها الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك. فنقول:

[١] لم أوثق، أو أعلق على ما أورده ابن رشد في المقدمة؛ لأن ما أورده فيها، إنما هو متعلق بأدلة الأحكام الشرعية، ومباحث أصول الفقه، فكان الأنسب أن يتم التعليق على كل مسألة عند إيرادها، لئتم ربط الفروع بالأصول.

إن الطرق التي منها تُلقيت الأحكام عن النبي ﷺ بالجنس ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار.

[دليل الأحكام المسكوت عنها في الشرع]

وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام:

- ١ - فقال الجمهور: إن طريق الوقوف عليه هو القياس.
- ٢ - وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له.

ودليل العقل يشهد ثبوته، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى.

[دلالة اللفظ من جهة العموم والخصوص]

وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

أما الثلاثة المتفق عليها:

- ١ - فلفظ عام يُحمل على عمومه.
- ٢ - أو خاص يُحمل على خصوصه.
- ٣ - أو لفظ عام يُراد به الخصوص.
- ٤ - أو لفظ خاص يُراد به العموم.

وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي.

• فمثال الأول، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ

الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير تناول لجميع أصناف الخنازير، ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك، مثل خنزير الماء.

• ومثال العام يراد به الخاص، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال.

• ومثال الخاص يراد به العام، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك.

[صيغ الأمر والنهي]

وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة الأمر، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر، وكذلك المستدعى تركه، إما أن يأتي بصيغة النهي، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي.

[دلالة الأمر والنهي]

وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب، أو على الندب؟ على ما سيقال في حدّ الواجب والمندوب إليه، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما؟
فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه.

وكذلك الحال في صيغ النهي، هل تدل على الكراهية، أو التحريم، أو لا تدل على واحد منهما؟
فيه الخلاف المذكور أيضاً.

[دلالة اللفظ على المعنى]

والأعيان التي يتعلق بها الحكم:

١ - إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص، ولا خلاف في وجوب العمل به.

٢ - وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد، وهذا

أ - إما أن تكون دلالة على تلك المعاني بالسواء، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً.
 ب - وإما أن تكون دلالة على بعض تلك المعاني أكثر من بعض، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالة عليها أكثر، ظاهراً.
 ٣ - ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالة عليها أقل، محتملاً.
 وإذا ورد مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل.
 فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان:

- ١ - من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم.
- ٢ - ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين، هل أريد بها الكل أو البعض؟
- ٣ - ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي.
- ٤ - وأما الطريق الرابع، فهو: أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما، نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما، إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب، وهو أصل مختلف فيه، مثل قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»^[١]، فإن قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة.

[١] [١] هو مشهور بهذا اللفظ عند الفقهاء، إلا أنه غير موجود، كما قال الغماري في الهداية، وقال ابن الملقن: لا أعرفه هكذا، نعم معناه موجود. وقال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم زكاة» اختصار منهم. وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) من حديث أنس، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله =

[القياس وأقسامه]

وأما القياس الشرعي، فهو: إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع، بالشيء المسكوت عنه، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعله جامعة بينهما.

ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه، وقياس علة.

[الفرق بين القياس، واللفظ الخاص يراد به العام]

والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام:

• أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره، أعني: أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ، ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً؛ لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتسان على الفقهاء كثيراً جداً.

- فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، والصداق بالنصاب في القطع.

- وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعم فممن باب الخاص أريد به العام.

فتأمل هذا فإن فيه غموضاً. والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرة أن تنازع فيه، وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه؛ لأنه من باب السمع، والذي يردُّ ذلك يردُّ نوعاً من خطاب العرب.

= بها رسوله... الحديث، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة». وانظر: التلخيص الحبير ١٥٦/٢ (٨٢١)، خلاصة البدر المنير ٢٩١/١ (١٠٠٥).

[دلالة الفعل على الحكم، ونوعه]

١ - وأما الفعل فإنه عند الأكثر من الطرق التي تُتلقى منها الأحكام الشرعية.

٢ - وقال قوم: الأفعال ليست تفيد حكماً، إذ ليس لها صيغ. والذين قالوا إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه:

١ - فقال قوم: تدل على الوجوب.

٢ - وقال قوم: تدل على الندب.

٣ - والمختار عند المحققين:

أ - أنها إن أتت بياناً لمجمل واجب، دلت على الوجوب، وإن أتت بياناً لمجمل مندوب إليه، دلت على الندب.

ب - وإن لم تأت بياناً لمجمل، فإن كانت من جنس القربة، دلت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات، دلت على الإباحة.

[دلالة الإقرار على الحكم]

وأما الإقرار: فإنه يدل على الجواز. فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط.

[دلالة الإجماع على الحكم]

وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعياً، نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع، وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق؛ لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة.

[أنواع الأحكام المستنبطة من الأقوال]

وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين، فهي بالجملة:

١ - إما أمر بشيء.

٢ - وإما نهي عنه.

٣ - وإما تخير فيه.

• والأمر إن فهم منه الجزم، وتعلق العقاب بتركه، سمي واجباً.
• وإن فهم منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك، سمي ندباً.

• والنهي أيضاً، إن فهم منه الجزم، وتعلق العقاب بالفعل، سمي محرماً ومحظوراً.

• وإن فهم منه الحث على تركه، من غير تعلق عقاب بفعله، سمي مكروهاً.

فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق الخمس: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومخير فيه وهو المباح.

[أسباب اختلاف الفقهاء]

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة:

١ - أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع؛ أعني: بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

٢ - والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك:

أ - إما في اللفظ المفرد، كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو على الكراهية.

ب - وإما في اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف. ٣ - والثالث، اختلاف الإعراب.

٤ - والرابع، تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما ترده بين حمله على الحقيقة أو الاستعارة.

٥ - والخامس، إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

٦ - والسادس، التعارض في الشئين^[١] في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس.

قال القاضي رحمته الله:^[٢]

وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم.

[١] كذا في المطبوع، وبعض النسخ، وفي بعض النسخ، (في الشرع) وهي التي أثبتها السحيباني، ولعل المثبت أنسب، فإن المراد بالشئين: الدليلين. والله أعلم.

[٢] في الأصل: (رحمته الله) وهي وإن كانت جائزة، إلا أن الاصطلاح خصَّها بالصحابة رضي الله عنهم.

كتاب الطهارة من الحدث

[أقسام الطهارة]

فقول: إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة^[١] الشرعية طهارتان^[٢]:

١ - طهارة من الحدث.

٢ - وطهارة من الخبث.

[١] الطهارة: مصدر طَهَّرَ. والظُّهْرُ: مصدر طَهَّرَ. وهي في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقدار الحسيَّة والمعنوية. والظُّهُورُ، اسم لما يُتَطَهَّرُ به. وقيل: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. فهو غير الطاهر، ويدل لذلك قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وبالضم، اسم للفعل. كالوضوء، والفتور، والسحور. انظر: القاموس ص ٥٥٤، المطلع ص ٥، المصباح المنير ٣٧٩/٢.

وفي الاصطلاح: رفع الحدث، وإزالة الخَبْثِ، أو ما في معناهما. كتجديد الوضوء، والتيمم، وغسل الميت. انظر: غاية المنتهى ٦/١.

والحدث في اللغة، ومثله الحادث والحديث: يُطلق على الأمر الجديد. انظر: القاموس ص ٢١٤، المطلع ص ٧، المصباح المنير ٣٧٩/٢.

وهو في الاصطلاح: ما أوجب طهارة. انظر: غاية المنتهى ٦/١.

والخَبْثُ: النجاسة. والأخبثان: البول والغائط. والخُبْثُ: الزنا. والخبيث: ضدَّ الطيب، ويُطلق على الحرام، كالزنا، وعلى الرديء المستكره طبعه، أو ريحه، كالثوم والبصل، ومنه الخبائث، التي كانت العرب تستخبثها، كالحية، والعقرب. انظر: القاموس ص ٢١٥، المصباح المنير ١٦٢/١. مادة: خبث.

[٢] انظر: المهذب مع المجموع ٣٠٩/١.

[أقسام الطهارة من الحدث]

وانفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصنافٍ ^[١]:

أ - وضوء .

ب - وغُسل .

ج - وبدل منهما، وهو التيمم .

وذلك لتضمّن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك . فلنبداً من ذلك

بالقول في الوضوء، فنقول:

^[٢] كتاب الوضوء

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب:

الباب الأول: في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب، ومتى تجب .

الباب الثاني: في معرفة أفعالها .

الباب الثالث: في معرفة ما به تفعل، وهو الماء .

الباب الرابع: في معرفة نواقضها .

الباب الخامس: في معرفة الأشياء التي تُفعل من أجلها .

[١] انظر: المقدمات ٤/١ .

[٢] الوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحة اسم لما يُتوضأ به، وهو الماء . وقيل بالفتح فيهما . قاله أبو عبيد وغيره . وهو مشتق من الوضأة، وهي الحُسن . انظر: القاموس ص ٧٠، المصباح المنير ٦٦٣/٢ . مادة: وضأ .

وفي الاصطلاح: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة . انظر: غاية المتهي ٢٧/١، المقدمات ٥/١ .

وقيل: العُسل والمسح في أعضاء مخصوصة . انظر: الاختيار ٧/١ .

والثاني للحنفية؛ لأن الوضوء عندهم يكفي فيه استعمال الماء في هذه الأعضاء، دون أن يُقيد ذلك بصفة مخصوصة، إذ أن هذا القيد يتضمّن الشروط التي اشترطها غير الحنفية، كالبنية، والترتيب، والموالاتة .

الباب الأول

[الدليل على وجوبها]

فأما الدليل على وجوبها: فالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فإنه اتفق المسلمون على أن امثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»^[١]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^[٢]. وهذان الحديثان ثابتان^[٣] عند أئمة النقل.

[١] [٢] أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة (٢٢٤) ١٠٤/٣ مع شرح النووي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لا تُقبل صلاة...».

[٢] [٣] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (١٣٥) ٢٣٤/١ مع الفتح، بلفظ: «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، وفي الحيل، باب في الصلاة (٦٩٥٤) ٣٢٩/١٢ مع الفتح، بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) ١٠٤/٣ مع شرح النووي، بلفظ: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

[٣] مراد ابن رشد بالحديث الثابت: ما أخرجه البخاري، ومسلم، أو أحدهما. وقد أوضح مراده بهذا الاصطلاح في المسألة الأولى من الباب الثاني، من كتاب الغسل. إذ قال: (متى قلت: الثابت، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه).

كما أوضح مراده بالجمهور في المسألة الرابعة، من الباب الثالث، من كتاب الغسل، فقال: (وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحاب هؤلاء. وهم الجمهور)، وقال في المسألة الثانية، من الباب الرابع، من كتاب التيمم: (وإذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم. أعني: مالكاً، والشافعي، =

وأما الإجماع: فإنه لم يُنقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف. ولو كان هناك خلاف لُنُقِل. إذ العادات تقتضي ذلك.

وأما من تجب عليه؟

فهو: البالغ^[١]، العاقل^[٢]. وذلك أيضاً ثابت بالسنة، والإجماع. أما السنة: فقولهُ ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة...»^[٣]، فذكر: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق.

= وأبا حنيفة). وأخرج أحمد من عدادهم، موافقة لابن عبد البر، الذي اعتمد عليه في نسبة هذه الأقوال، وإن كان ابن رشد قد أغفل ذكر أحمد في مسائل كثيرة ذكره فيها ابن عبد البر. وقد جنح إلى ذلك الطبري أيضاً، اعتباراً بأن أحمد يغلب عليه الحديث. لكن أحمد لا ريب أنه يختلف عن غيره من المحدثين، إذ كان له أتباع وتلاميذ دونوا مسأله، وجمعوا فقهه، وقعدوا أصوله. فهو أشبه بمالك.

وقد نبّه ابن رشد في آخر كتاب الطهارة، إلى أنه اعتمد في نسبة الأقوال على ابن عبد البر في كتابه الاستذكار، كما أباح لمن وقف على خطأ في كتابه أن يُصلحه، فقال: (وأكثر ما عوّلت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار. وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم أن يُصلحه).

[١] لا يُشكل على هذا أن الصبي يُؤمر بالوضوء، ويُضرب على تركه؛ لأنه يُؤمر بالصلاة، وبما لا تصح الصلاة إلا بها، وهي الطهارة، وضربه عليهما، لا لوجوبهما، وإنما لتأديبه، ولتمرينه عليهما، حتى يعتاد عليهما، كضربه لتعلم القراءة والكتابة، أو الصناعة، أو التزام الأدب مع غيره.

(تنبيه) اشتراط البلوغ، خالف فيه بعض الحنابلة، فقالوا: بوجوب الصلاة على ابن عشر. انظر: المغني ٢/٣٥١.

[٢] قد يُجمع بين هذين الشرطين، في شرط واحد، وهو «التكليف»، أو يقال: (أن يكون مكلفاً).

[٣] [٤] أخرجه أحمد ١/١١٨، ١٥٤، ١٥٨، وأبو داود (٤٤٠١ - ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، من طرق عن علي بن أبي طالب. وقال الترمذي: حسنٌ غريب. وصححه: ابن خزيمة (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، ٢٣٥١، ٨١٦٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، =

وأما الإجماع: فإنه لم يُنقل في ذلك خلاف.

[وجوب الوضوء على غير المسلم؟]

واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام، أم لا؟ وهي مسألة قليلة العناء في الفقه؛ لأنها راجعة إلى الحكم الأخرى^[١].

= وقال الألباني في الإرواء ٦/٢: (وهو كما قالوا، ولا يضره إيقاف من أوقفه). وله شاهد: من حديث عائشة، أخرجه: أحمد ١٠٠/٦، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٢٩٦). وصححه: ابن حبان (١٤٢)، وابن الجارود (١٤٨، ٨٠٨)، والحاكم (٢٣٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء ٥/٢: (وهو كما قالوا).
[١] يُشير المصنف بذلك إلى مسألة أصولية. وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أو لا؟

١ - فذهب الجمهور إلى: أنهم مخاطبون بها، واستدلوا لذلك: بعدم امتناع ذلك عقلاً، وبما جاء من أدلة تدل على أنهم يُعاقبون على ترك الفروع، كما في قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَكَفَرْنَا بِكُفْرٍ ۚ وَكُنَّا فَخُورًا ۚ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ نَبِيًّا ۖ سَوَّيْنَا لَكَ الْبَيْنَ ۚ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكَ قَبْلَ هَذَا ۚ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكَ قَبْلَ هَذَا ۚ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكَ قَبْلَ هَذَا ۚ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكَ قَبْلَ هَذَا ۚ﴾ [المائدة: ٤٢ - ٤٦] فلم يقتصرُوا على مجرد الكفر، بل ذكروا أنواعاً من الفروع كانت سبباً في عقوبتهم. فدل ذلك على أنهم مخاطبون بها.

٢ - وذهب الأحناف إلى: أنهم غير مخاطبين، واستدلوا لذلك: بأنهم لو كانوا مخاطبين بها، لصحت منهم، وبالاتفاق على أنها لا تصح من غير المسلمين، فيستوي في ذلك من فعلها، والتارك لها. وقالوا: إنهم غير مطالبين بقضائها بعد إسلامهم. فدل ذلك على أنهم غير مخاطبين بها. وتُعقَّب هذا: بأن ذلك لا يدل على أنهم غير مخاطبين، بل هم مطالبون بها، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام، وأما عدم المطالبة بالقضاء، فهو عفو من الله ﷻ؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما كان قبله.

٣ - وقال آخرون: إنهم مطالبون بالكف عن المنهيات، دون فعل المأمورات؛ لأن من شرط فعل المأمورات، الإسلام، فلا تصح منهم. والله أعلم.

انظر: تيسير التحرير ١/١٤٨، البرهان ١/١٧، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩.

[متى تجب هذه العبادة؟]

وأما متى تجب؟

١ - فإذا دخل وقت الصلاة^[١].

٢ - أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه، وإن لم يكن

ذلك متعلقاً بوقت.

• أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت.

• وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها، فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها واختلاف الناس في ذلك^[٢].

[١] (تنبيه) لا يُقال: إن العلماء مختلفون في وجوب الصلاة. هل تجب بأول وقتها، أو بآخره؟ وعليه: فيكون وجوب الوضوء مختلفاً فيه كذلك؛ لأن ذلك الخلاف إنما هو في وجوب الأداء. ولا خلاف في أن من شرط وجوب الصلاة، دخول الوقت، وأن الصلاة تجب بدخول وقتها. فالوضوء يجب بدخول وقت الصلاة أيضاً. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٨٨: (الوقت أول فرائض الصلاة؛ لأنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها، والمتوضىئ قبل الوقت متبرع، مبادر إلى فضل، ومتأهب لفرض).

[٢] في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١٦٢): (اختلف الفقهاء في سبب وجوب الوضوء:

١ - فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية على الصحيح، ورأي عند الحنابلة: إلى أن سبب فريضة الوضوء، إرادة الصلاة، مع وجود الحدث، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

٢ - وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة على الصحيح من المذهب: إلى أن =

الباب الثاني

[صفة الوضوء]

وأما معرفة فعل الوضوء، فالأصل فيه:

ما ورد من صفته في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة. ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة: الشروط، والأركان، وصفة الأفعال، وأعدادها، وتعيينها، وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك.

❏ المسألة الأولى: من الشروط [النية]

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء، أم لا^[١]؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية^[٢] في العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا

= سبب وجوب الوضوء الحدث. وزاد الشافعية وجوباً موسعاً، فلولا له لم يجب الوضوء.

٣ - وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في رأي: إلى أن موجب الوضوء القيام إلى الصلاة أو نحوها، فإنه لا يتعين الوضوء قبله.

٤ - وفي رأي عند الحنابلة، نقل عن الفروع أنه يتوجه قياس المذهب: أن الوضوء يجب بدخول الوقت، لوجوب الصلاة).

وانظر: المجموع ٤٦٦/١.

[١] تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء أن من نوى بوضوئه رفع الحدث، أو فعل ما تُشترط له الطهارة كالصلاة، أن وضوءه صحيح، وإنما اختلفوا إذا استعمل الماء الطهور في أعضاء الوضوء لغير ذلك، كأن يقصد بذلك التنظيف، أو التبريد، هل يرتفع حدثه، وتصح طهارته، أو لا؟

[٢] النية في اللغة: القصد. وهي عزم القلب على الشيء. انظر: الصحاح ٢٥١٦/٦، =

أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿البينة: ٥﴾^[١]، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث المشهور^[٢].

١ - فذهب فريق منهم: إلى أنها شرط^[٣]. وهو مذهب: الشافعي^[٤]، ومالك^[٥]، وأحمد^[٦]، وأبي ثور^[٧]، وداود^[٨].

٢ - وذهب فريق آخر: إلى أنها ليست بشرط. وهو مذهب: أبي

لسان العرب ٣٤٨/١٥، القاموس ص ١٧٢٨، المصباح المنير ٦٣١/٢. مادة: نوي. واصطلاحاً: عزم القلب على فعل الشيء تقريباً إلى الله. انظر: المبدع ٤١٤/١، المطلع ص ٦٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٠: (النية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً، فإذا كان يعلم ما يريد أن يفعله، فلا بد أن ينويه).

[١] قال في الاستذكار ٦٨/٣: (والإخلاص: النية في التقرب إليه، والقصد إلى أداء ما افترض).

[٢] [٥] متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١) ٩/١ مع الفتح، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) ٥٣/١٣ مع شرح النووي. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٣: (وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يُجزئ).

[٣] انظر: الأوسط ٣٦٩/١، الاستذكار ٦٧/٣، المجموع ٣١٢/١، المغني ١/١٥٦.

[٤] أبو عبد الله. محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) أحد الأئمة الأربعة. [٥] أبو عبد الله. مالك بن أنس الأصبحي. إمام دار الهجرة. (٩٣ - ١٧٩هـ) أحد الأئمة الأربعة.

[٦] أبو عبد الله. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. توفي ببغداد (١٦٤ - ٢٤١هـ) أحد الأئمة الأربعة.

[٧] إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي. أحد الأئمة المجتهدين. تفقه بالشافعي. (١٧٠ - ٢٤٠هـ).

[٨] أبو سليمان. داود بن علي بن خلف الأصبهاني. تفقه بأبي ثور، وإسحاق. (٢٠٢ - ٢٧٠هـ) إمام أهل الظاهر.

حنيفة^[١]، والثوري^[٢].

وسبب اختلافهم:

تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة - أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط - كالصلاة وغيرها. وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة.

فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة، مفتقرة إلى النية. والعبادة المفهومة المعنى، غير مفتقرة إلى النية^[٣]. والوضوء فيه شبه من العبادتين. ولذلك وقع الخلاف فيه. وذلك أنه يجمع عبادة، ونظافة. والفقهاء أن يُنظر بأيهما هو أقوى شيئاً، فيُلحق به^[٤].

[١] أحد الأئمة الأربعة. النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي مولاهم. (٨٠ - ١٥٠هـ).

[٢] أبو عبد الله. سفيان بن سعيد الثوري الكوفي. أمير المؤمنين في الحديث. وأحد الأئمة المجتهدين. (٩٧ - ١٦١هـ).

وبه قال: أبو عمرو. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. أحد الأئمة المجتهدين، فقيه الشام (٨٨ - ١٥٧هـ).

بل ذهب الأوزاعي، والحسن بن حي إلى: أنه يجزئ الوضوء، والغسل، والتيمم بغير نية. انظر للقول بعدم اشتراط النية في الوضوء: الاستذكار ٦٨/٣.

[٣] (تنبيه) الفريق الأول، يرى اشتراط النية في العبادات عموماً، سواء أكانت معقولة المعنى، أم غير معقولة المعنى؛ لأن العبادة ما يُقصد بها التقرب إلى الله ﷻ، وكون الشيء يُقصد به التقرب إلى الله ﷻ يفتقر إلى نية. أما كونهم لا يشترطون ذلك في إزالة النجاسة، فلأنها عندهم ليست من قبيل العبادات، وإنما هي من باب التروك، أي: أن المأمور به في إزالة النجاسة، ترك ما طرأ عليه، مما لم يكن. وليس المطلوب تحصيل شيء، بخلاف الوضوء، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن. فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا، ورد المغصوب، وهي لا تفتقر إلى نية. فإن قيل: إن الطهارة ترك للحدث. فالجواب: أنه غير صحيح، بل هو إيجاد للطهارة، بدليل أن تجديد الوضوء، والتيمم، طهارة، ولا ترفع حدثاً. انظر: المجموع ٣١٠/١.

[٤] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٣: (الصحيح في هذا الباب: قول من =

قال: لا تجزئ طهارة للصلاة إلا بنية لها، وقصد إليها؛ لأن المفترضات لا تؤدي إلا بقصد وإرادة، ولا يُسمى الفاعل فاعلاً حقيقة إلا بقصد منه إلى الفعل. ومُحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه، وينويه بفعله؛ لأنه لا تكون قرابة إلا من مقرب بها، قد انطوى ضميره عليها، وهو الإخلاص الذي أمر الله به عباده).

ومما استدل به الفريق الأول، القائلون باشتراط النية، ما يلي:

١ - إن الوضوء عبادة كسائر العبادات، يُتقرب به إلى الله ﷻ ويكفّر الله به الخطايا، ويُثيب فاعله. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

• حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً، وفيه: «الطهور شرط الإيمان...». (١/ ٢٢٣) ٩٩/٣ مع شرح النووي، والإيمان عبادة، فكذا شرطه.

• وحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». (٢٤٥/٣) ١٣٣/٣ مع شرح النووي.

- وحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «... من توضأ هكذا، عُفِر له ما تقدّم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» (٢٢٩/٨) ١١٢/٣، ١١٣ مع شرح النووي، أخرجهم مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء، وباب خروج الخطايا مع الوضوء.

٢ - وأما كونه عبادة غير معقول المعنى، فلأن تخصيص هذه الأعضاء دون غيرها، لا تُعقل علته. وأجيب: بأن الوضوء لا يكون عبادة ولا قرابة إلا بالنية، لكنه يقع طهارة، لاستعمال المطهر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة، فالتطهر بالتراب تعبد محض. ويُشكل على هذا: قوله ﷺ: «وتربتها طهوراً» سيأتي تخريجه في التيمم.

٣ - وقالوا: إن التيمم لا يصح إلا بنية اتفاقاً، وهو بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل.

ومما استدل به الفريق الثاني، القائلون بعدم اشتراط النية، ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. قالوا: فليس في الآية ذكر للنية. فالقول بوجوبها زيادة على النص. كما أنه تقييد لإطلاق الآية، وهما نسخ، والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد - أي: عند الحنفية - وأجيب عن الآية: بأن فيها ما يدل على النية. إذ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ =

المسألة الثانية: من الأحكام [غسل اليد قبل إدخالها في الإناء]

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء^[١]:

أي: أردتم القيام، والإرادة هي النية. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: أردتم القراءة. وقولك: إذا أكلت فسم الله. ويشكل على هذا الجواب: أن الآية وإن كانت متضمنة للنية، إلا أنها لم تأمر بها، والأمر إنما جاء بغسل الأعضاء الأربعة. وأجيب عن ذلك: بأنه لو سئل ذلك، فالآية إنما ذكرت أركان الوضوء، وبين ﷺ شرطه.

٢ - وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله ﷺ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. قالوا: فدل ذلك على أن الماء مطهر بنفسه عند استعماله. فاشتراط النية تقييد له، وهو نسخ.

٣ - وبحديث المسيء صلاته، وأصله في الصحيحين، وسيأتي برقم (٣٠٤)، وفي بعض طرقه: «توضأ كما أمرك الله» أخرجه الأربعة من حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وقال: حديث حسن، وصححه: ابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم. انظر: فتح الباري ١/ ٢٦٢، التلخيص الحبير ١/ ٥٩، نصب الراية ١/ ٧. وهو في مقام التعليم، وكذا غيره من الأحاديث التي ليس فيها ذكر النية، قالوا: فلو كانت شرطاً، أو واجبة، لذكرت.

٤ - وقالوا: إنها طهارة بالماء، فلم تجب لها النية، كإزالة النجاسة.

والذي يظهر: أن أقوى ما يُّتمسك به في هذه المسألة: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه الأصل في هذا الباب.

فالحنفية يُقدرون المحذوف: تمام الأعمال، وكما لها. لكن الصحيح أن النفي يتوجه إلى الصحة؛ لأنه نفي للحقيقة الشرعية، وهي الأقرب إلى نفي الذات، عند تعذرهما؛ لأن الأصل في النفي، أنه لنفي الذات، وهي الحقيقة اللغوية، فإن لم يمكن نفيها، لوجود صورتها، فيُحمل على أن المراد نفي الصحة والأجزاء، وهو نفي الحقيقة الشرعية؛ لأنها الأقرب إلى نفي الذات. انظر: الإبهاج ٢/ ٢٠٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٩. وستأتي الإشارة إلى ذلك في مسألة (القراءة الواجبة في الصلاة).

[١] تحرير محلّ الخلاف: لا خلاف بين العلماء: أن غسل اليدين (الكفين) في

أول الوضوء من سننه، سواء أكان ذلك بعد القيام من النوم، أم لا. انظر: شرح السنة ١/ ٤٠٧. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٧٥.

١ - فذهب قوم إلى: أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد. وهو مشهور مذهب: مالك، والشافعي [في قول. وبه قال أبو حنيفة] ^[١].

= وإنما اختلفوا في غسل اليدين، قبل إدخالهما في الإناء، إن لم يكن عليهما نجاسة. بمعنى: هل يشترط غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء، أو يجوز غسلهما بعد غمسهما فيه؟ قال النووي في المجموع ١/٣٥٠: (اعلم أن كل ما ذكرناه، إنما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل، وأما أصل غسل الكفين، فسنة بلا خلاف). ولا خلاف بينهم: أن اليدين إذا كان عليهما نجاسة، أنه يجب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء.

وأما إذا كان شاكاً في نجاستهما، فلا خلاف بينهم أيضاً: أنه يُستحب غسلهما، قبل إدخالهما في الإناء.

وأما المستيقظ من النوم، فقد اختلفوا في وجوب غسل يديه، قبل إدخالهما في إناء الوضوء، بناءً على أن الحديث خاص به، أو عام لكل شاك.

وكذلك اختلفوا إذا كان متيقناً من طهارة يديه، كأن يكون قريب العهد بغسلهما، هل يُستحب له غسل يديه قبل غمسهما في إناء الوضوء، أو لا؟

وقد اعتبر ابن رشد وغيره أن الحديث متعلقٌ بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، سواءً قيل: بأنه متعلقٌ بالشك في نجاسة يده، كالمستيقظ من النوم، أو قيل: بأنه متعلقٌ بكل من أراد الوضوء، وأنَّ ذُكر النوم في الحديث، ليس قَيْدًا، وإنما خرج مخرج الغالب، إلا أن الحنابلة والظاهرية، جعلوا الحديث خاصاً بالمستيقظ من النوم، وليس للشاك في طهارة يديه، فأوجبوا عليه غسل يديه قبل إدخالها في إناء الوضوء، وأن ذلك حكماً مستقلاً، لا علاقة له بالوضوء. قال في معونة أولي النهى ١/٢٦٠: «ويجب غسلهما لذلك» أي: للقيام من نوم ليل ناقض لوضوء «تعبداً ثلاثاً» فلا يجزئ أقل منها «بنية شُرطت وبسمية»...، وعلى الصحيح: لا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور، وأنها طهارة مفردة، لا من الوضوء). وانظر: كشاف القناع ١/٩٢.

[١] قال في الاستذكار ٢/٧٩: (وكان مالك يستحب لكل من كان على غير وضوء، سواء قام من نوم أو غيره، أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه...، قال أبو عمر: الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به). وقال في =

- ٢ - وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده. وهو أيضاً مروى عن مالك [والشافعي في المشهور]^[١].
- ٣ - وقيل: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم. وبه قال: داود وأصحابه^[٢].
- ٤ - وفرّق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم

= القوانين الفقهية ص ٢٤: (سنه، وهي ست: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء). وانظر: مواهب الجليل ١/٢٤٢، ٢٤٣، المجموع ١/٣٥٠.

وقال في الهداية: (وسنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، إذا استيقظ المتوضى من نومه). قال في فتح القدير ١/٢١: (أما تعليقه بالاستيقاظ، فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار، أو متنجس البدن، أما لو نام متيقناً طهارتهما، مستنجياً بالماء، فلا يُسن له، وقيل: بأنه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء، وهو الأولى)، وقال البابر في العناية: (خصّ المصنف غسلهما بالمستيقظ، تبركاً بلفظ الحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون).

[١] قال في حلية العلماء ١/١١٥: (يغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء، إن كان على شك من نجاستها). وقال النووي في المجموع ١/٣٤٨: (إن شك في نجاسة يده، كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثاً، للحديث، وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو لغيره، هكذا عبارة أصحابنا، وصرّحوا بأن الحكم متعلق بالشك، قالوا: وإنما ذكر النوم في الحديث مثلاً، ونبه ﷺ على المقصود بذكر العلة، في قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وإن تيقن طهارة يده، فوجهان: الصحيح منهما، أنه بالخيار: إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء غمس ثم غسل؛ لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كانت للخوف من النجاسة).

وقال ١/٣٤٩: (كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد، سواء من نوم الليل، أو النهار، أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه. هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء).

[٢] وبه قال: الحسن البصري، وإسحاق، والطبري. انظر: الأوسط ١/٣٧٣، المحلى ١/٢٠٦ (١٤٩م)، الاستذكار ٢/٨٣، المغني ١/١٤٠، حلية العلماء ١/١١٥، شرح السنة ١/٤٠٧، ٤٠٨.

الليل، ولم يوجبه في نوم النهار. وبه قال أحمد^[١].
فتحصّل في ذلك أربعة أقوال:

١ - قول: إنه سنة بإطلاق. [وهو المشهور عن أبي حنيفة، ومالك]

٢ - وقول: إنه (مستحب)^[٢] للشاك. [وهو المشهور عن الشافعي]

٣ - وقول: إنه واجب على المنتبه من النوم. [وهو المشهور عن

داود]

٤ - وقول: إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار.

[وهو المشهور عن أحمد]

والسبب في اختلافهم في ذلك:

اختلافهم في مفهوم [الحديث] الثابت، من حديث أبي هريرة

أنه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها

(في وضوئه)^[٣]، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^[٤]. وفي بعض

رواياته: «فليغسلها ثلاثاً»^[٥].

[١] وهو مروى عن: ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، والرواية الأخرى عن الحسن

البصري. انظر: الاستذكار ٨٣/٢، المغني ١٤٠/١، كشاف القناع ٩٢/١، معونة

أولي النهي ٢٦٠/١.

[٢] في الأصل: (استحب)، والمثبت أنسب للسياق

[٣] هذا لفظ الحديث. وفي الأصل: (الإناء).

[٤] [٦] متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترأ (١٦٢)

واللفظ له ٢٦٣/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده

المشكوك في نجاستها (٢٧٨) ٣/١٨٠ مع شرح النووي، بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم،

فليفرغ على يده ثلاث مرات، قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده».

[٥] [٧] هذا لفظ رواية لمسلم (٢٧٨) ٣/١٧٨ مع شرح النووي: «إذا استيقظ

أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت

يده». وهي بصيغة النهي.

[توجيه الخلاف]

١ - فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب. وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء^[١].

[١] هذا التوجيه من ابن رشد محل نظر؛ لأنه لم يقل: إن غسل اليدين قبل الوضوء من فروضه إلا بعض الهادوية. حكاه عنهم الشوكاني. وحكى ابن المنذر في الأوسط ٣٧٥/١: الإجماع على أنه سنة. وقد مضى تقرير ذلك.

والقائلون بالوجوب يجعلونه حكماً مستقلاً، خاصاً بالمستيقظ من النوم، وليس لكل متوضئ. قال في المغني ١٣/١: (غسل اليدين في أوّل الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم، أو لم يقم؛ لأنها التي تُغسّم في الإناء، وتُنقل الوضوء إلى الأعضاء...، وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف).

(تنبيه) ذهب الحنفية إلى أن غسلهما في أوّل الوضوء يقع عن الفرض، فهو فرضٌ تقديمه سنة. ولذا قال محمد في الأصل، بعد غسل الوجه: «ثم يغسل ذراعيه» فاقصر على ذكر الذراعين، وقالوا: إن تعليق الغسل بالاستيقاظ، منهم من أطلقه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار، أو متنجس البدن، أما لو نام متيقناً طهارتهما، مستنجياً بالماء، فلا يُسن له. وقيل: بأنه سنة للمستيقظ مطلقاً وغيره في ابتداء الوضوء. قال ابن الهمام: (وهو الأولى). انظر: الهداية مع فتح القدير ٢١/١.

(تتمة) على القول بوجوب غسلها، هل يؤثر غمسها في الماء القليل قبل غسلها أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ - فقيل: إن الماء ينجس بذلك، وتجب إراقتة. وبه قال: الحسن، وإسحاق، والطبري، وداود. واستدلوا: بما جاء في رواية: «فإن أدخلها قبل الغسل، أراق الماء». قال الحافظ في الفتح ٢٦٣/١: لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي.

٢ - وقيل: إنه لا ينجس، ولا تجب إراقتة. فهو طاهر، لا طهور. فلا يتوضأ به. ويتم عند استعماله، لقوة الخلاف فيه. وبه قال أحمد في المشهور. قال مرعي: (ويتطهر بذا إن لم يجد غيره، مع تيمم وجوباً). وقالوا: إن الغمس المحرم لا يقتضي إبطال الطهورية؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزول به يقين الطهارة. وإن كان تعبداً، فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي، وهو وجوب الغسل، =

• ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط^[١].

• ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط، أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهائياً أو ليلاً^[٢].

٢ - ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما عنده: أن يُخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب^[٣].

= وتحريم الغمس، ولا يُعدَّى إلى غير ذلك، ولا يصح قياسه على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس بحدث.

انظر: الاستذكار ٨٢/٢، شرح السنة ٤٠٨/١، المجموع ٣٥٠/١، غاية المنتهى ١٠/١.

[١] وأيد هؤلاء قولهم: بما جاء في رواية الترمذي (٢٤): «إذا استيقظ أحدكم من الليل». وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود (١٠٣) بإسناد مسلم، ونحوه لأبي عوانة ٢٦٤/١. وفي رواية لأبي عوانة ٢٦٥/١، ساق مسلم إسنادها: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح». قال أحمد: الحديث في المبيت بالليل. فأما النهار، فلا بأس به. وانظر: فتح الباري ٢٦٣/١.

[٢] فاستدلوا بعموم قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه». وقالوا: إن لفظ: «بات»، بمعنى صار. وإن التعليل بقوله: «لا يدري أين باتت يده» يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل.

[٣] وجه المعارضة بين الآية والحديث: أن الآية في الأمر بالوضوء للمستيقظ من النوم، على ما فسرها بذلك زيد بن أسلم: «إذا قمتم من نوم الليل»، ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمر الله ﷻ بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. انظر: المغني ١٤٠/١. (تنبيه مهم) هذا التوجيه من ابن رشد محل نظر، وهذه المعارضة المشار إليها، إنما تصح، لو قيل: بأن غسل اليد قبل الوضوء من فرائضه، ولا قائل بذلك، كما تقدم، فالصحيح: أن الجمهور لا يرون بين آية الوضوء وهذا الحديث تعارضاً؛ لأن الآية خاصة بفرائض الوضوء، والحديث متعلقٌ بالسنن، والقائلون بالوجوب، =

- ومن تأكد عنده هذا النذب، لمثابرتة ﷺ على ذلك. قال: إنه من جنس السنن.
- ومن لم يتأكد عنده هذا النذب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب^[١]. وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال، وإن تيقنت طهارتها. أعني: من يقول: إن ذلك سنة، ومن يقول: إنه نذب.
- ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط.
- ومن فهم منه علة الشك، وجعله من باب الخاص أريد به

= لا يجعلونه من الفرائض، بل يخصونه بالمستيقظ من النوم.

وإنما صرف الجمهور الأمر في الحديث عن ظاهره من الوجوب، إلى النذب؛ لأن الحديث علّق الأمر بغسل اليد على أمر مشكوك فيه. وهو قوله: «لا يدري أين باتت يده»، فطريان الشك على يقين الطهارة لا يُؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث. فتعليق الحكم على أمر مشكوك فيه، صارف للأمر من الوجوب إلى النذب. قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام ١/١٩: (والقواعد تقتضي: أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً. والأصل الطهارة في اليد، فليستصحب فيه).

[١] هذا التفريق بين السنة والمندوب، موافق لمذهب المغاربة من المالكية. فالسنة عندهم: ما أكد الشارع أمرها، وعظّم قدرها، ولم يدل دليل على وجوبها كالوتر. وأما المندوب: فما طلبه الشارع طلباً غير جازم، وخفف أمره، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر.

أما البغداديون من المالكية، والشافعية، والحنابلة: فالسنة، والمندوب، والمستحب: ألفاظ مترادفة، لمعنى واحد.

أما الحنفية: فالسنة عندهم تنقسم إلى قسمين:

- ١ - سنة مؤكدة. وهي بمعنى الواجب تماماً، فيأثم تاركها، وإذا تُركت في الصلاة سهواً، تجبر بالسجود، كالواجب عند غيرهم.
- ٢ - وسنة غير مؤكدة. وهي المندوب، والمستحب.

العام، كان ذلك عنده للشاك؛ لأنه في معنى النائم^[١].

[استنباط ابن رشد من الحديث]

والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يُتوضأ به، (إذ)^[٢] كان الماء مشروطاً فيه الطهارة^[٣].

وأما (ما)^[٤] نُقل من غسله ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه^[٥]:

[١] أورد السحيباني في تحقيقه ١/١٤٩، ١٥٠، بعد هذا، زيادة في المتن، لم أر مناسبة إثباتها؛ لأنها في معنى ما تقدم. وهي: (ومن لحظ في هذا الحديث مع ما نُقل من غسله ﷺ يده في أول الوضوء قبل أن يُدخلها الإناء في جميع أحيانه، وجعل ذلك زيادة يجب ضمها إلى ما في هذا الحديث، رآها سنة على الإطلاق، غير معللة، مندوباً إليها كل مريد للوضوء) والله أعلم.

[٢] في المطبوع: (إذا).

[٣] يرى ابن رشد: أن الأمر بغسل اليد في الحديث، ليس لكونها من أعضاء الوضوء، وإنما لثلا ينتقل الشك في طهارة اليد - وهي آلة الغرف - إلى الماء المستعمل في الطهارة؛ لأن الشك حينئذ يكون مؤثراً. إذ لا يجوز استعمال الماء المشكوك في طهارته مع وجود غيره، ومنهم من يُوجب التيمم مع الوضوء به.

وللجمهور أن يقولوا: إن وجوب غسل اليد للمستيقظ من النوم، عند القائلين به، حتى لو علم أين باتت يده، فدل ذلك على أن المراد بالحديث حكم اليد، وليس حكم الماء. والله أعلم.

[٤] في المطبوع: (من).

[٥] [٨] ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين =

- فيحتمل أن يكون من حكم اليد، على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء^[١].
- ويحتمل أن يكون من حكم الماء. أعني: أن لا يُنجس، أو يقع فيه شك. إن قلنا: إن الشك مؤثر^[٢].

المسألة الثالثة: من الأركان [المضمضة والاستنشاق]

اختلفوا في: المضمضة، والاستنشاق^[٣] في الوضوء، على

= لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩) ٢٥٩/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦/٣) ١٠٥/٣ مع شرح النووي.

[١] أورد السحيباني في تحقيقه ١٥٠/١، بعد هذا، زيادة في المتن، يظهر أنها من التعليق على الكتاب، وهي: (وبهذا تمسك من رأى الغسل مع عدم الشك). وأشار إلى أنها ساقطة من ح، ومن المطبوع.

[٢] انظر: عارضة الأحوذ لابن العربي ٤١/١، ٤٢. والاحتمال الأول هو الصحيح. وحكى ابن المنذر: الإجماع على أن غسل اليدين في أول الوضوء من سنته. أما الاحتمال الثاني فغير صحيح، إذ يترتب عليه أن من تيقن طهارة يديه، فلا يُشرع له غسلهما قبل الوضوء. والله أعلم.

[٣] المضمضة: تحريك الماء في الفم. وقيل: إدخال الماء فيه. والمبالغة فيها: إدارة الماء في أقصى الفم. قال الفارابي: المضمضة: صوت الحية ونحوها، ويُقال: هو تحريكها لسانها.

قال الحافظ في الفتح ٢٦٦/١: (أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله، في وضع الماء في الفم وتحريكه. وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المجه بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ).

والاستنشاق: إدخال الماء بالنفَس إلى الأنف. والمبالغة فيه: إدخاله إلى أقصى الأنف.

انظر: المطلع ص ١٧، المصباح المنير ٥٧٥/٢، ٦٠٦، أنيس الفقهاء ص ٥٣،

الاستذكار ١١/٢، المجموع ٣٥٥/١.

ثلاثة أقوال^[١]:

١ - قول: إنهما سنتان في الوضوء. وهو قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة^[٢].

٢ - وقول: إنهما فرض فيه. وبه قال: [أحمد، و] ابن أبي ليلى^[٣]، وجماعة من أصحاب داود^[٤].

= أما كيفية ذلك: فالفهاء على أن ذلك يكون بالجمع، والفصل بينهما. وقد ذكر النووي: أن الأحاديث جاءت بالجمع بينهما من يد واحدة. كما في حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «تتمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً». ثم قال النووي في المجموع ١/٣٦٠: (فهذه أحاديث صحاح في الجمع، وأما الفصل، فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف). وانظر: زاد المعاد ١/١٩٢.

[١] تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء في مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وأنهما من أفعال الوضوء، إذ ثبت أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه، قال في الاستذكار ٢/٣٨: (يؤخذ أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من حديث: عثمان، وعلي، وعائشة وغيرهم). وإنما اختلفوا في وجوبهما، أو وجوب الاستنشاق.

[٢] وبه قال: الحسن، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وربيعه، والأوزاعي، والليث، والثوري، والطبري. ورواية عن عطاء، والزهري، وأحمد وغيرهم. انظر: الاستذكار ١١/٢، ٤١، الأوسط ١/٣٧٨، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٢ - ٢٥، الهداية مع فتح القدير ١/٢٥، القوانين الفقهية ص ٢٤، الشرح الصغير ١/١٨١، المجموع ١/٣٦٢، مغني المحتاج ١/٥٧، المغني ١/١٦٧.

والليث هو: أبو الحارث. الليث بن سعد الفهمي. (٩٤ - ١٧٥هـ) أحد الأئمة المجتهدين، مفتي مصر، وإمامها في الفقه والحديث.

[٣] أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن. الأنصاري الكوفي. توفي سنة (١٤٨هـ) مفتي الكوفة وقاضياها. أحد فقهاء الأمصار.

[٤] وبه قال: ابن المبارك، وحمام، وإسحاق. ورواية عن عطاء، والزهري. انظر: الاستذكار ١٢/٢، ١٣، ٤١، الأوسط ١/٣٧٩، المحلى ٢/٥٠، المجموع ١/٣٦٣، المغني ١/١٦٦.

٣ - وقول: إن الاستنشاق فرض، والمضمضة سنة. وبه قال: أبو ثور، (وأبو عبيد)^[١]، وجماعة من أهل الظاهر. [كابن حزم]^[٢]، وهو اختيار ابن المنذر^[٣][٤].

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة:

اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟

[توجيه الخلاف]

• فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب، اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبينه، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب. [القول الأول، وهم الجمهور]^[٥].

[١] كذا في الاستذكار ١/١٣، ٤١. والمغني ١/١٦٦، والمجموع ١/٣٦٣. وهو القاسم بن سلام البغدادي (١٥٧ - ٢٢٤). أحد فقهاء الأمصار، ولي قضاء طرسوس. من مصنفاته: الأموال، وغريب الحديث. وفي المطبوع: (أبو عبيدة). وهو معمر بن المثنى، شيخ أبي عبيد.

[٢] أبو محمد. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) الفقيه، الحافظ، الوزير.

[٣] أبو بكر. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. توفي سنة (٣٠٩هـ) من كبار فقهاء الشافعية، وله تمكن من معرفة الحديث، ولا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه.

[٤] وبه قال أحمد في رواية. انظر: الاستذكار ١/١٣، ٤١، الأوسط ١/٣٧٩، المحلى ٢/٥٠، المجموع ١/٣٦٣، المغني ١/١٦٦.

[٥] وأيدوا قولهم: بأن الآية جاءت لحصر أعضاء الوضوء، بحديث الأعرابي الذي لم يُحسن الصلاة، إذ قال له ﷺ: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك، ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجلك»، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين، لعلمه إياهما. وقالوا: إن الوجه ما تحصل به المواجهة، دون باطن الفم والأنف. انظر: المجموع ١/٣٦٣، نيل الأوطار ١/١٤٠.

• ومن لم ير أنها تقتضي معارضة، حملها على الظاهر من الوجوب. [القول الثاني، والثالث]
 أ - ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب، لم يفرق بين المضمنة والاستشاق^[١] [القول الثاني].

= وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٢: (وحجة من لم يوجبهما: أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله، ولا اتفق الجميع على إيجابهما. والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه). وانظر: الاستذكار ٤١/٢.

[١] هذا التوجيه من ابن رشد للقول الثاني، غير صحيح؛ لأن القائلين بالوجوب، لا يقولون بدلالة الفعل على الوجوب، وإنما استدلوا على وجوب المضمنة بأدلة منها:

١ - بعموم الآية. وقالوا: إن غسل الوجه يتناول ظاهره وباطنه، فيشمل المضمنة والاستشاق.

٢ - وقالوا: على التسليم بأن الآية تحتمل الظاهر والباطن، أو تختص بالظاهر، فيكون فيها إجمال في تحديد المراد بالوجه، فكان الفعل بياناً للمراد من الآية. والفعل إذا كان بياناً لأمر واجب، حُمِلَ على الوجوب.

٣ - وبمداومته ﷺ على المضمنة والاستشاق في وضوئه، إذ لم يُنقل أنه ترك ذلك مرة واحدة. والمداومة دليل الوجوب. قال في المغني ٧٣/٢، في مسألة الأذان، في معرض ذكر أدلة القائلين بالوجوب: (ومداومته على فعله دليلٌ على وجوبه).

٤ - وبأمره ﷺ بالمضمنة في أحاديث، منها حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود (١٤٤)، وفيه: «إذا توضأت فمضمض»، قال الحافظ في الإصابة ٣/٣٢٩: إسنادها صحيح. وصححها الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢). انظر: الاستذكار ١٣/٢، المجموع ١/٣٦٣، المغني ١/١٦٨.

قال في عون المعبود ١/٢٨٥: (المضمنة والاستشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبهما؛ لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال: «إذا توضأت فمضمض»، وقال عمرو بن عبسة: «يا نبي الله حدثني عن الوضوء، فأعلمه رسول الله وذكر في تعليمه له المضمنة والاستشاق». فمن تركهما لا يكون متوضئاً، ولم يحك أحد من الصحابة أنه تركهما قط ولو بمرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته، فأمره مع المواظبة عليهما يدل دلالة واضحة على وجوبهما. =

ب - ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب، فرّق بين المضمضة والاستنشاق. وذلك أن المضمضة نُقِلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره^[١]، وأما الاستنشاق فمن

= وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أو قال: بشرتك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أبو حاتم، فقوله: «أمسه بشرتك»، ورد بصيغة الأمر، وظاهره الوجوب، وموضع المضمضة هو الفم واللسان، وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد، فيجب إيصال الماء إليهما، ويثبت الروايات الأخرى، أنه بالمضمضة والاستنشاق. والله تعالى أعلم.

وهذه الأدلة مع قوتها من حيث الجملة، إلا أن ظاهر الآية يعارضها، والقول بتناول الآية للمضمضة بالعموم، أو الإجمال، فيه بُعد، وتكلف لا يخفى. ويرد على ذلك أيضاً ما يأتي في كتاب الغسل، من أنه ﷺ كان يقتصر أحياناً على إفراغ الماء على جسده دون مضمضة. كما في حديث جبير بن مطعم، ونحوه حديث أم سلمة. وقال الحافظ في فتح الباري: (وذكر ابن المنذر، أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به، إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد). وانظر: الأوسط ١/٣٨٠.

[١] [٩] الأحاديث التي تضمنت المضمضة من فعله، والتي جاءت في صفة وضوئه ﷺ كثيرة، منها، حديث عثمان بن عفان ؓ في الصحيحين، وقد تقدّم قريباً برقم (٨).

وفي قول ابن رشد: (ولم تُنقل من أمره). إشارة إلى أن الأحاديث الواردة في المضمضة من قوله ﷺ لا تخلو من ضعف. ومن ضعفها النووي في المجموع ١/٣٦٥. لكن تعقّب ذلك الغماري في الهداية ١/١١٦ - ١١٨، مبيناً صحة حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق» أخرجه الدارقطني ١/١١٦، والبيهقي ١/٥٢، وكذا حديث عائشة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق في الوضوء الذي لا بد منه» أخرجه الدارقطني ١/٨٤، والبيهقي ١/٥٢.

وقد مضت الإشارة إلى حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً، وكونه صحيحاً، وفيه: «إذا توضأت فمضمض»، فهذا أمر بالمضمضة من قوله ﷺ. وقد نبّه الغماري في الهداية ١/١١٦، إلى سبب هذا النفي فقال: (هذه اللفظة [أي: التي فيها الأمر =

أمره ﷺ وفعله، وهو قوله ﷺ: «إذا توضع أحدكم، فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر». خرجه مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة^[١].

المسألة الرابعة: من تحديد المحال [غسل الوجه، والقدر الواجب فيه] اتفق العلماء على أن غسل الوجه^[٢] بالجملة من فرائض الوضوء،

بالمضمضة في حديث لقيط] لما لم يتفق عليها سائر الرواة، وذكرها أبو داود مفردة عن الحديث، لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، فأنكروا وجود الأمر بالمضمضة في الحديث، كما فعل ابن حزم، وابن عبد البر، وتبعه ابن رشد.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢: (وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة، ولم يأمر بها، وأفعاله مندوبٌ إليها، ليست بواجبة إلا بدليل).

[١] [١٠] بل متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترأ (٢٦) (ح ١٦٠) ٢٦٣/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار (٢٣٧) ١٢٥/٣ مع شرح النووي. وأخرجه مالك في الموطأ ١٩/١. وتمام الحديث: «ومن استجمر فليوتر».

[٢] الوجه في اللغة: مشتق من المواجهة، وهي المقابلة. وهو عضو مشتمل على أعضاء، وله طول وعرض. فحده طويلاً: من منابت شعر الرأس، إلى منتهى اللحيين. وعرضاً: من الأذن، إلى الأذن. والعبرة في ذلك بالمنابت المعتادة. فلا عبرة بالأجلح، وهو الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه. ولا بالأفرع، وهو الذي ينزل شعره إلى وجهه.

ويدخل في هذا الحد من الوجه، سبعة شعور هي:

١ - العذار: ككتاب، وهو النابت على العظم الناتئ قرب الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن.

٢ - العارض: وهو ما نزل عن حدّ العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. وهما الفكّان اللذان عليهما الأسنان السفلى.

٣ - الذقن: وهو مجمع اللحيين، واحدهما: لحي. ويُسمى الشعر الذي على الذقن: لحية، وجمعها: لحي.

لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. واختلفوا منه في ثلاثة مواضع:

١ - في غسل البياض الذي بين العذار والأذن.

٢ - وفي غسل ما انسدل من اللحية.

٣ - وفي تخليل اللحية.

١ - [الموضع الأول: غسل البياض الذي بين العذار والأذن]

١ - فالمشهور من مذهب مالك: أنه (من الوجه)^[١]. [وهو موافق

لقول الأئمة الثلاثة]

٢ - (وقيل:)^[٢] ليس البياض الذي بين العذار والأذن من

= ٤ - الحاجب: وهو الشعر النابت على العظم فوق العين.

٥ - الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

٦ - العنْفَقَة: وهو الشعر النابت على الشفة السفلى.

٧ - هذب العين: وهو الشعر النابت على جفن العين.

وزاد بعضهم ذكر (التحذيف): وهو الشعر الداخل في الوجه، ما بين انتهاء العذار والنزعة. وقيل: إنه من الرأس.

وليس من الوجه:

١ - الصدغ: وهو الشعر الذي فوق العذار، وهو ما يُحاذي رأس الأذن، وينزل

عنها قليلاً.

٢ - والنزعتان: وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي

الرأس.

انظر: المغني ١/١٦٢، ١٦٣، المجموع ١/٣٧٧.

[١] زيادة يقتضيها السياق، إذ حكى ابن رشد في المذهب ثلاثة أقوال. وهذا هو

المشهور في المذهب، ولم يذكره. وقد ذكره ابن رشد (الجد) في المقدمات ص ١/

١٢، والقرطبي في تفسيره ٦/٨٤، وابن جزى في القوانين الفقهية ص ٢٣،

والحطاب في مواهب الجليل ١/١٨٤، وشيخنا الشنقيطي في شرح النسائي ١/٥٦.

(تنبيه) لم يُشر إلى هذا السقط السحبياني في تحقيقه.

[٢] زيادة يقتضيها السياق.

الوجه^[١].

٣ - وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمرد والملتحي^[٢].
فيكون في المذهب ثلاثة أقوال.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، [وأحمد، وداود]: هو من الوجه^[٣].

[وسبب اختلافهم:

هو خفاء تناول اسم الوجه، أو هل تحصل به المواجهة^[٤].

[١] هذه رواية ابن وهب عن مالك، اختارها القاضي عبد الوهاب. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك. انظر: الاستذكار ١٥/٢، المقدمات ص ١٢/١، القوانين الفقهية ص ٢٣، المغني ١٦٢/١.

[٢] وبه قال أبو يوسف، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب، وابن العربي من المالكية. انظر: الاستذكار ١٥/٢، المقدمات ص ١٢/١، القوانين الفقهية ص ٢٣، المجموع ٣٧٣/١، حاشية ابن عابدين ٩٧/١. وفي تفسير القرطبي ٨٤/٦: (قال ابن العربي: والصحيح عندي: أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد، لا للمُعَدِّر).

[٣] انظر: الاستذكار ١٥/٢، ١٦، بدائع الصنائع ٣/١، الدر المختار ٩٧/١، المجموع ٣٧٣/١، تفسير القرطبي ٨٤/٦، المغني ١٦٢/١.

[٤] هذا السبب سيذكره ابن رشد مع المسألة التالية، وانظر: تفسير القرطبي ٨٤/٦.

حجة القول الأول، الجمهور، القائلين بأنه من الوجه، ويجب غسله:

١ - إن هذا الموضوع تحصل به المواجهة في الأصل، فيدخل في مسمى الوجه الواجب غسله، ولا عبرة باستتاره عند الملتحي. انظر: المغني ١٦٢/١.

٢ - وحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه» رواه أبو داود (١١٧)، والطحاوي ٣٢/١، والبيهقي ٥٣/١ وغيرهم. وحسنه الألباني (١٠٦).

(تنبيه) هذا الحديث ضعفه النووي في المجموع ٣٧٣/١ فقال: (ليس بالقوي؛

لأنه من رواية محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، وهو مدلس، ولم يذكر سماعه، فلا يُحتج به). لكن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد، وابن حبان =

٢ - [الموضع الثاني: غسل ما انسدل من اللحية]

وأما ما انسدل من اللحية^[١]:

١ - فذهب مالك، [والشافعي في الصحيح، وأحمد]: إلى وجوب إمرار الماء عليه^[٢].

٢ - ولم يوجبه: أبو حنيفة، ولا الشافعي في أحد قوليه^[٣].

= فالحديث صحيح الإسناد. إلا أن البخاري ضعف الحديث، لنكارة في متنه، في غير موضع الشاهد.

انظر: المجموع ٣٧٣/١. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢: (في اختلاف العلماء بالمدينة وغيرها قديماً، فيما أقبل من الأذنين، هل هو من الرأس، أو من الوجه؟ ما يوضح: أن البياض الذي بين الأذنين والعارض من الوجه).

• ولعل حجة القول الثاني: أن هذا الموضع لا تحصل به المواجهة عند الجميع، فلا يدخل في مسمى الوجه المأمور بغسله.

• ولعل أصحاب القول الثالث: نظروا إلى كل فرد بحسبه، ففرقوا بين الملتهي وغيره.

[١] اللحية، بكسر اللام، جمعها لحي بكسر اللام. وهي الشعر النابت على الخدين، والذقن. قاله في القاموس ص ١٧١٤. وانظر: المصباح المنير ٥٥١/٢. مادة: لحي.

[٢] أي: وجوب غسل ما انسدل من اللحية. وقالوا: إنه تحصل به المواجهة.

انظر: الاستذكار ١٩/٢، التمهيد ١٢١/٢٠، مواهب الجليل ١٩٣/١، الشرح الصغير ١٦٨/١، المجموع ٣٧٩/١، المغني ١٦٤/١.

[٣] أي: لا يجب غسل ما خرج عن حد الوجه طويلاً وعرضاً. وهو اختيار المزني، وداود. وهي رواية عن: مالك، وأحمد. وقالوا: إنه خارج عن محل الفرض، فأشبه ما نزل من شعر الرأس. وأجيب: بأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، فلا يدخل فيه النازل، بخلاف المسترسل من الوجه، إذ تحصل به المواجهة.

انظر: الاستذكار ١٩/٢، ٢٠، بدائع الصنائع ٤/١، المقدمات ١٢/١، المجموع ٣٨٠/١، المغني ١٦٤/١.

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين :

هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضوعين. أعني: هل يتناولهما، أو لا يتناولهما.

٣ - [الموضع الثالث: تخليل اللحية]

وأما تخليل اللحية^[١]:

١ - فمذهب مالك: أنه ليس واجباً [إن كانت اللحية كثيفة^[٢]] وبه قال: أبو حنيفة^[٣]،

[١] المراد بتخليل اللحية: إيصال الماء إلى البشرة من خلال الشعر. وقسم العلماء اللحية إلى نوعين:

- لحية كثيفة: وهي التي لا تُرى البشرة من خلالها. وقد اتفق العلماء على وجوب غسل ظاهرها.
- ولحية خفيفة: واتفق العلماء على وجوب غسل ظاهرها، وباطنها، بتخليها، وإيصال الماء إلى البشرة.

[٢] هذا القيد لا بد منه؛ لأن اللحية الخفيفة، يجب تخليلها عند الجمهور، كما تقدم. وقال في القوانين الفقهية ص ٢٣: (ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف، واختلف في الكثيف).

[٣] (تنبيه) حكى النووي في المجموع ٣٧٦/١، الخلاف في غسل اللحية الخفيفة عن أبي حنيفة، وقوله: لا يجب غسل ما تحتها. وهو ما قرره الكاساني في بدائع الصنائع ٣/١، حيث قال: (...، فإذا نبت الشعر، يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء. وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله. وقال الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً، يسقط غسله...؛ لأن السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج، بل لخروجه من أن يكون وجهاً، لاستتاره بالشعر، وقد وُجد ذلك في الخفيف). إلا أن الذي حكاه ابن الهمام في فتح القدير ١٦/١، خلاف هذا، إذ قال: (أما الخفيفة التي تُرى بشرتها، فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها). وانظر: البحر الرائق ١٦/١.

وقد وُفقَ بينهما ابن عابدين في حاشيته ١٠١/١، حيث قال: (وأما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يُواجه به. اهـ. فمحمول على ما إذا =

والشافعي، [وأحمد]، في الوضوء^[١].
 ٢ - وأوجه ابن عبد الحكم^[٢] من أصحاب مالك^[٣].

= لم تُر بشرتها، كما يُشير إليه التعليل. فالخليفة قسمان).

[١] وبه قال: الثوري، والأوزاعي، وداود. انظر: الاستذكار ١٦/٢، المقدمات ١٣/١، الهداية مع فتح القدير ٢٨/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، المجموع ٣٧٤/١، المغني ١٤٨/١، المحلى ٣٣/٢ (م ١٩٠).

وحكى ابن حَوْزِمَنْدَاد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيئاً روي عن سعيد بن جبير. انظر: الاستذكار ١٨/٢، تفسير القرطبي ٨٣/٦.

وفي الاستذكار ١٩/٢: (وتخليلها في الوضوء، ليس عليه أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله)، وفي المقدمات ١٣/١: (وروي أشهب عن مالك، وابن القاسم عن مالك، في العتبية: أنها لا تُخلل).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٣٨٣/١: (عن يحيى البكاء: «أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته»). وهذا قول: طاوس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم. وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس عرك العارضين، وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء. وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد: لا يرون تخليل اللحية واجباً. وهذا قول أصحاب الرأي، وعوام أهل العلم، يرون أن ما مرَّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي).
 واستدلوا على عدم الوجوب:

١ - بالآية. وقالوا: إن الوجه ما تحصل به المواجهة، والمستتر باللحية الكثيفة من البشرة، لا تحصل به المواجهة، فلا يكون مأوراً بغسله.

٢ - ويحدث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه..»، وترجم له البخاري بقوله: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة. وقالوا: غسل الوجه بغرفة واحدة، لا يتحقق منها التخليل، ووصول الماء إلى ما تحت الشعر، خاصة مع كثافة اللحية. انظر: الأوسط ٣٨٤/١، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٠/١.

[٢] أبو عبد الله. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. (٢٦٨هـ) سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم. ترتيب المدارك ٦٢/٣.

[٣] وهو مروى عن: عمر، وابنه رضي الله عنهما. وبه قال: سعيد بن جبير، وعطاء، =

= وإسحاق، وأبو ثور، والمزني. وهي رواية ابن وهب، وابن نافع عن مالك. انظر: الاستذكار ١٨/٢، المقدمات ١٣/١، الأوسط ٣٨٤/١، المجموع ٣٧٤/١، المغني ١٤٩/١، المحلى ٣٤/٢. واستدلوا:

١ - بحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته. وقال: «هكذا أمرني ربي». أخرجه أبو داود (١٤٥) من طريق الوليد بن زوران، عن أنس. والوليد مجهول الحال. قاله الحافظ في التلخيص، وغيره. وقال النووي في المجموع ٣٧٦/١: (رواه أبو داود، ولم يضعفه، وإسناده حسنٌ أو صحيح). وصححه الألباني بشواهد في الإرواء ١٣٠/١ (٩٢)، وفي صحيح أبي داود (١٣٢). وانظر: التلخيص الحبير ٨٦/١. وأخرجه الحاكم ١٤٩/١، من طريق، موسى بن أبي عائشة عن أنس بنحوه. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. قال الغماري: لكنه معلول. وأخرجه الحاكم ١٤٩/١ من طريق الزهري عن أنس مثله، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه ابن القطان. قال الغماري: وأراد الحافظ أن يُعلله بعلّة غير قادحة.

٢ - وبحديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته». أخرجه الترمذي (٣١)، والدارمي (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، وفي موارد الظمان (١٥٤)، والحاكم ٢٤٩/١ (٥٢٧)، وابن الجارود (٧٢)، والدارقطني ٨٦/١، ٩١، والبيهقي ٦٣/١. من حديث عامر بن شقيق الدسري، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وضعفه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة ٧٨/١ (١٥٢، ١٥٣).

٣ - وبحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» أخرجه أحمد ٢٣٤/٦، والحاكم (٥٣١) وصححه، وقال الحافظ: إسناده حسن.

٤ - وبحديث عمّار رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» أخرجه الطيالسي ص ٨٩، والترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (٥٢٨) وصححه، وأقره الذهبي. قال الغماري في الهداية ١٢٣/١: (وأعللّ بدعوى الانقطاع بين بعض رجاله، وليس ذلك بثابت، ولا مسّلم).

٥ - وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». أخرجه ابن ماجه (٤٦٧). وقال الحافظ في التلخيص ٨٧/١ (٨٧): (ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن =

وسبب اختلافهم في ذلك :

اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية^[١].
والأكثر على أنها غير صحيحة^[٢]. مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها

= السكن، من حديث الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر -
وذكره - وعبد الواحد، مختلف فيه، واختلف فيه عن الأوزاعي). وانظر: التلخيص
الحبير ١/ ٨٥ (٨٦). فقد خرَّج حديث عثمان رضي الله عنه، وأشار إلى شواهد، فقال:
(وأورد له الحاكم شواهد، عن: أنس، وعائشة، وعلي، وعمار. قلت: وفيه أيضاً،
عن: أم سلمة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وابن عمر، وجابر، وجريز، وابن أبي
أوفى، وابن عباس، وعبد الله بن عكبرة، وأبي الدرداء).

٦ - وقياساً على تخليلها في غسل الجنابة.

(تنبيه) نسب ابن عبد البر لمالك وأكثر أصحابه، القول بعدم وجوب تخليل
اللحية في غسل الجنابة، فقال في الاستذكار ٢/ ١٦: (واختلف في تخليل اللحية
والذقن، فذهب: مالك، والشافعي والثوري، والأوزاعي: أن تخليل اللحية ليس
بواجب في الوضوء. وقال مالك، وأكثر أصحابه، وطائفة من أهل المدينة: ولا في
غسل الجنابة...)، ثم ذكر بعض الخلاف عن مالك في المسألة، والمشهور عند
المالكية وجوب التخليل، قال في الشرح الصغير على بلغة السالك ١/ ٢٥١:
(«وتخليل شعر، وأصابع رجليه» الفريضة الخامسة: تخليل شعره، ولو كثيفاً، سواء
شعر رأس أو غيره. ومعنى تخليله: أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى
البشرة، فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة).

[١] [١١] الآثار الواردة في تخليل اللحية قليلة جداً، كما قال الغماري في

الهداية، ومن أشهرها، حديث أنس رضي الله عنه.

[٢] قال أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم، في شرح

العلل: (سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء). انظر:
التلخيص ١/ ٨٧، زاد المعاد ١/ ١٩٧. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١٨: (روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة. وأما الصحابة والتابعون،
فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية. وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة. وروي
عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية. وإيجاب غسل ما تحت اللحية، مع
الاختلاف فيه، دون دليل قاطع فيه، لا يصح، ومن احتاط فخلل، لم يُعَب).

صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التخليل [١].

المسألة الخامسة: من التحديد [غسل المرفقين] [٢]

اتفق العلماء على أن غسل اليدين، والذراعين من فروض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. واختلفوا في إدخال المرافق فيها:
١ - فذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، [وأحمد]: إلى وجوب إدخالها [٣].

٢ - وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك، والطبري [٤]: إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل [٥].

[١] [١٢] قال الغماري: (بل قد ورد التخليل في أربعة أحاديث صحيحة أو حسنة). وقد تقدم ذكرها قريباً. قال ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٧: (وكان يُخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه: فصحح الترمذي وغيره، أنه كان يخلل لحيته. وقال أحمد، وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث).

[٢] المرفق، ما ارتفعت به، بكسر الميم، وفتح الفاء. وعكسه. لغتان مشهورتان. الأولى أفصحهما، حكاه النووي عن الأزهري. وهو: مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرفا عظم العضد والذراع. انظر: القاموس ص ١١٤٥، المصباح المنير ١/٢٣٣، المجموع ١/٣٨٧. مادة: رفق.

[٣] انظر: الاستذكار ٢/٢٣، المقدمات ١/١٣، بدائع الصنائع ٤/١، المغني ١/١٧٢. وقال النووي في المجموع ١/٣٨٥: (وجوب غسل المرفقين، هو مذهبننا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن: زفر، وأبي بكر بن داود، أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين).

[٤] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (- ٣٩٦هـ) صاحب التفسير، والتاريخ وغيرهما، كان مجتهداً لا يقلد أحداً.

[٥] وبه قال زفر من الحنفية. وروى نافع عن مالك: أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين، والكعبين. انظر: الاستذكار ٢/٢٣، المقدمات ١/١٣، تفسير الطبري ٦/٧٩، الأوسط ١/٣٩٠، المحلى ٢/٤٩، ٥١ (١٩٨م)، المجموع ١/٣٨٥، المغني ١/١٧٢، تفسير القرطبي ٦/٨٦.

والسبب في اختلافهم في ذلك :

- ١ - الاشتراك الذي في حرف «إلى».
- ٢ - وفي اسم اليد في كلام العرب.
- ١ - وذلك أن حرف «إلى» :
 - أ - مرة يدل في كلام العرب على الغاية^[١].
 - ب - ومرة يكون بمعنى «مع»^[٢].
- ٢ - واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان :
 - أ - على الكف فقط.
 - ب - وعلى الكف، والذراع.
 - ت - وعلى الكف، والذراع، والعضد.

[التوجيه]

- فمن جعل «إلى» بمعنى «مع»، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء، أو جب دخولها في الغسل^[٣].

[١] قال الشنقيطي في شرحه للنسائي: (إلى حرف جر، ترد في العربية لمعان عدة ذكرها ابن هشام، فعدها ثمانية، وأصلها لمنتهى الغاية الزمانية نحو: ﴿أَتَمُّوا أَمْرًا إِلَى إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمكانية نحو: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وكونها للغاية، هو قول: المبرد، والزجاج. قال النووي: وهذا هو الأصح الأشهر. وانظر: المجموع ١/٣٨٧.

[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُدُومِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. وبه قال أبو العباس ثعلب وجماعة. انظر: الاستذكار ٢/٢٤، المجموع ١/٣٨٧.

[٣] أثبت السحيباني هنا زيادة من بعض النسخ. لعل الأنسب حذفها، لعدم مناسبتها للسياق وهي: (لأن «إلى» تكون عنده بمعنى «مِن»، ومبدأ الشيء من الشيء، إن قيل: إن «إلى» ترد بمعنى «مِن»، فإن هذا قد يمكن أن يُفهم في مثل هذا الموضوع من قبل المعنى؛ لأن الذي يستدل على إبدال الحرف مكان الحرف، =

• ومن فهم من «إلى» الغاية، ومن «اليد» ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود، لم يدخلهما في الغسل.

[ترجيح القول الأول من جهة الأثر]

وخرّج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^[١]. وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل.

= إنما هو دلالة المعنى على ذلك، وعلى هذا: فليس يبعد أن يُقال: إن «إلى» هنا بمعنى «من» وإن لم يقل هذا من تقدّم، لا سيما أن العرب تستعمل الاسم الواحد على المتضادين، والمبدأ والغاية، متضادان من وجه، متشابهان من وجه، وهو كونهما نهاية).

[١] [١٣] أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة (٢٤٦) ٣/١٣٤ مع شرح النووي.

وهو عند البخاري إلا أنه اقتصر على المرفوع، ولم يذكر فعل أبي هريرة. أخرجه في الوضوء، باب فضل الوضوء (١٣٦) ١/٢٣٥ مع الفتح. ولفظه: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته، فليفعل».

واستدل بعض العلماء على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني ١/٨٣، والبيهقي ١/٥٦. إلا أن إسناده ضعيف. قاله النووي في المجموع ١/٣٨٥، وقال في التلخيص الحبير ١/٥٧: (وقد صرح بضعف هذا الحديث: ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم. ويغني عنه: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: «أنه توضأ حتى أشرع في العضد.»).

[ترجيح القول الثاني من جهة اللغة]

١ - وإن كانت «إلى» في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى «مع»^[١].

٢ - وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد^[٢].

فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين^[٣].

[١] أي: أن «إلى» الأظهر فيها أنها للغاية. وإذا كانت كذلك، فيكون المرفق حداً وغاية للغسل، فلا يدخل في المغسول. وأجيب: بأن الحد إذا كان من جنس المحدود، دخل فيه. وهو هنا من جنسه، إذ الجميع من جنس اليد.

[٢] قول ابن رشد إن: (اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد). محل نظر، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «تيمنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب» لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وهو عربي فصيح، حجة في اللغة، فدلّ على أن الاسم يتناول العضو إلى المنكب. قاله شيخنا الشنقيطي في شرحه للنسائي ٢٦/١. انظر: الفتح ٢٩٢/١، إلا أن يُقال: إنه احتاط لذلك، وهو محتمل. وقال في لسان العرب ٤١٩/١٥، والقاموس ص ١٧٣٦،: اليد: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف. وفي المعجم الوسيط ١٠٦٣/٢: اليد: من أعضاء الجسد، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع. وإذا كان اللفظ محتملاً، رُجع إلى البيان من فعله ﷺ.

[٣] وجه بيانه: أن اللفظ إذا تردد بين معنيين، وجب أن لا يُصار إلى أحدهما - خاصة إن كان مرجوحاً - إلا بدليل. فلما كانت الآية محتملة لإدخال المرافق وعدم إدخالها، نُظر إلى فعل الرسول ﷺ؛ لأنه المبيّن عن الله ﷻ مراده: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ إِتِّينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكان ﷺ يُدخل المرفقين في الغسل. فدلّ ذلك على أن المراد في الآية غسلهما. والمُبيّن، وهو الفعل، تبع للمبيّن، وهي الآية، في الحكم. فيُحمل الحديث على الوجوب تبعاً للآية؛ لأنها جاءت لبيان الواجبات وفرائض الوضوء. قال شيخنا الشنقيطي في شرحه للنسائي ٦٠/١: (الاستقراء دلّ على دخولها أحياناً، وعدم دخولها في بعض الأحيان. =

[تضعيف القول الأول من جهة الأثر^[١]]

إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب. والمسألة محتملة كما ترى^[٢].

[تضعيف القول الثاني من جهة اللغة]

وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه^[٣].

❏ المسألة السادسة: من التحديد [القدر المجزئ من مسح الرأس]

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء^[٤].

=والكل صحيح. فإذا الأمر محتمل للدخول وعدمه، فيُرجع إلى القرائن، والأدلة الخارجة عن مجرد اللفظ. وهي دالة على دخولها هنا، لصحة ذلك من فعل النبي ﷺ).

[١] بعد أن بين ابن رشد وجه ترجيح كل قول، أخذ في بيان وجه تضعيفه.

[٢] بل الصحيح: حمل الحديث على الوجوب؛ لأنه جاء بياناً لمجمل واجب.

[٣] هذا قول المبرد. انظر: المقدمات ١/١٣، المغني ١/١٧٢. وقال في الاستذكار ٢/٢٤: (أنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» بمعنى الواو، وبمعنى مع... وقال: لا يجوز أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل؛ لأنها من اليدين).

[٤] انظر: مراتب الإجماع ص ١٩، الإفصاح ١/٧٢. واتفقوا على أن الأكمل تعميم الرأس بالمسح، لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، ولفظه: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». قال القرطبي في تفسيره ٦/٨٧: (أجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن، وفعل ما يلزمه). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٠: (أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد: إن مسح بعضه سنة، وبعضه فريضة، فدل على أن مسحه كله فريضة).

واختلفوا في القدر المجزئ منه^[١]:

١ - فذهب مالك، [وأحمد]: إلى أن الواجب مسحه كله^[٢].

٢ - وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة: إلى أن

مسح بعضه هو الفرض^[٣].

١ - ومن أصحاب مالك: من حدّ هذا البعض بالثلث^[٤].

[١] قال القرطبي في تفسيره ٨٧/٦: (اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً: ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا).

[٢] وبه قال: ابن عُلَيَّة، والمزني. انظر: الاستذكار ٣٠/١، المقدمات ١٣/١، تفسير القرطبي ٨٧/٦، المغني ١٧٦/١، غاية المنتهى ٢٨/١. وقال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٨/١: (قوله: «ويجب مسح جميعه». هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم).

[٣] وبه قال: الحسن، والأوزاعي، والثوري، والليث، وداود، وأشهب، وهي رواية عن أحمد. انظر: الاستذكار ٣٤/٢، بدائع الصنائع ٤/١، شرح السنة ٤٣٩/١، المجموع ٣٩٩/١، المغني ١٧٥/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٨/١. وقال ابن عبد البر: (وكان ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس. ذكر ذلك عنهم: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١ - ٢٥، ومصنف عبد الرزاق ٢١١/١.

وعن أحمد: رواية بالتفريق بين الرجل والمرأة. فيجب مسح جميعه للرجل. وأما المرأة فيكفي مسح مقدم رأسها. ففي المغني ١٧٦/١: (قال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها).

[٤] قال أبو الفرج المالكي في وجه اختيار ذلك: أن الثلث فما فوقه، قد جعله مالك في حيِّز الكثير، في غير موضع من كتبه ومذهبه. وتعبّه الأبهري: بأنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، فإن المعروف لمحمد بن مسلمة، ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إن كان المتروك الأقل، جاز، على أصل مالك في أن الثلث عنده قدر يسير، في كثير من مسائله. قال أبو عمر: ما ذكره أبو الفرج، والأبهري، عن محمد بن مسلمة، كلاهما خارج عن أصول مالك في =

٢ - ومنهم: من حدّه بالثلثين^[١].

٣ - وأما أبو حنيفة: فحدّه بالربع^[٢]. وحدّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع، لم يجزه^[٣].

٤ - وأما الشافعي: فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدّاً^[٤].

وأصل هذا الاختلاف:

١ - الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب.

• وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَاكَ بِالذَّهْنِ﴾

= الثلث، فمرة يجعله حدّاً في اليسير، ومرة في الكثير. انظر: الاستذكار ٣١/٢، ٣٢.
[١] حدّه بذلك محمد بن مسلمة. ووجهه: أنه الأكثر. ولذا روي عن الحسن: أكثر الرأس.

انظر: الاستذكار ٣١/٢، المقدمات ١٣/١.

[٢] وجه هذا التقدير: أن الناصية تُقدّر بربع الرأس. قال في الهداية مع فتح القدير ١٧/١: «والمفروض في مسح الرأس، مقدار الناصية، وهو ربع الرأس» لما روى المغيرة...، والكتاب مجمل، فالتحق بيانياً له). وبه قال أحمد في رواية. وقال أشهب في بعض روايات العتبية: إنه لا إعادة على من مسح مقدم الرأس. انظر: المقدمات ١٣/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٨/١. وفي الاستذكار ٢/٣٠: (قال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس).

[٣] ذكر في المبسوط ٦٤/١: أن التحديد بثلاثة أصابع قول محمد. وأما أبو حنيفة، وأبو يوسف فحدّوا المقدار، بربع الرأس. واعتبروا الممسوح عليه، دون الممسوح به.

[٤] وبه قال داود. فلو مسح شعرة أو بعضها، أجزاءه. انظر: شرح السنة ٤٣٩/١، المجموع ٣٩٨/١، مغني المحتاج ٥٣/١، الاستذكار ٣١/٢. وقال في المحلى ٥٢/٢ (١٩٨م): (وقال داود: يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح).

[المؤمنون: ٢٠] على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء، من أنبت^[١].
 • ومرة تدل على التبويض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه
 وبعضه. ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب^[٢]. أعني: كون الباء
 مُبْعَضَةً. وهو قول الكوفيين من النحويين.

[التوجيه]

• فمن رآها زائدة، أوجب مسح الرأس كله. ومعنى الزائدة هاهنا
 كونها مؤكدة^[٣].

[١] هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو. انظر: معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٢،
 الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/١٢٧.

[٢] هذا من ابن رشد ردّ على من أنكر مجيء الباء للتبويض. وقد أنكر مجيئها
 للتبويض: ابن جنّي، ذكره في البرهان ١/١٨٠، وأبو الخطاب في التمهيد ١/١١٢،
 وابن العربي في الأحكام ٢/٦٤، والجويني في البرهان ١/١٨٠. وحكى الموق في
 المغني ١/١٧٦ إنكار ابن برهان لذلك، إذ قال: (من زعم أن الباء تُفيد التبويض،
 فقد جاء أهل العربية بما لا يعرفون).

وانظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٧٠، شرح النسائي للشنقيطي ١/٣٢.

[٣] معنى قوله: إنها زائدة؛ أي: أن الفعل يتعدى بنفسه. ومراده: أنها ليست
 للتبويض. وزيادتها لإفادة معنى، وهو الدلالة على مسح به، وهو الماء؛ أي:
 امسحوا بالماء رؤوسكم؛ لأنها لو لم تُذكر، لصح أن يُقال: إن إمرار اليد على
 الرأس هو المطلوب، ولو بدون ماء. وممن ذكر أنها تكون زائدة، مؤكدة: الباجي
 في إحكام الفصول ١/١٨٠، والقرطبي في تفسيره ٦/٨٧.

وأقوى من ذلك أن يُقال: إن الباء للإلصاق؛ أي: إلصاق الفعل بالمفعول. فكأنه
 قال: أُلصقوا المسح برؤوسكم، والرأس اسم لكلمة. فتكون الآية دالة على وجوب
 مسح جميع الرأس، نحو قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والاتفاق
 أنه لا يكفي الطواف ببعضه. انظر: بدائع الصنائع ١/٤، المقدمات ١/١٣، ١٤،
 المغني ١/١٧٦.

وأجاب عن ذلك النووي: بالفرق بينهما، وأن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى
 بنفسه كانت للتبويض، وإن لم يتعد فللإلصاق. وقال ابن باز في تعليقه على فتح =

• ومن رآها مُبْعَضَةً، أوجب مسح بعضه^[١].

= الباري ٢٩٠/١: (ليس في الحديث المذكور - حديث المغيرة - حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض، إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بـمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عند وجودها. وأما عند عدمها، فالواجب تعميمه، عملاً بحديث عبد الله بن زيد. وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإصاق. فليست زائدة، ولا للتبعيض. فتنبه).

وقالوا: إن الله ﷻ أمر بمسح الرأس في الوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمم، فقال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ والاتفاق على وجوب مسح جميع الوجه بالتراب.

وأجيب عن ذلك من وجهين: أحدهما: إن السنة بيّنت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب، وفي الرأس البعض.

والثاني: أن مسح الرأس أصل، فاعتُبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غسل الوجه، فاعتُبر فيه حكم مبدله. فإن قيل: هذا الفرق فاسد، بالمسح على الخف. فالجواب: إن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح، لكنه ترك: للإجماع، ولأنه يُفَسِد الخف، وهو مبني على التخفيف. انظر: المجموع ٤٠٠/١.

وقالوا: إن حصل الاختلاف في معنى الباء، والمراد بالآية، فتكون مجملة، فكان البيان بفعله ﷻ، إذ كان يمسح رأسه كله. انظر: المقدمات ١٤/١، المغني ١٧٦/١.

[١] (تنبيه مهم) هذا التوجيه، وأن الباء للتبعيض إنما هو للشافعية. ولهم توجيه آخر، وهو: أن الآية مطلقة. فيكفي أقل ما ينطلق عليه اسم المسح. وهو ما أشار إليه ابن رشد في السبب الثاني.

أما الحنفية: فإنهم يرون أن الباء للإصاق، كالمالكية، والحنابلة. وذلك يقتضي مسح جميع الرأس. إلا أنهم يرون أن الآية مجملة، وليست مطلقة. وقد جاء البيان بفعله ﷻ في حديث المغيرة حيث اقتصر على مسح ناصيته. والناصية تُقَدَّر بربع الرأس.

وذهب بعض الحنفية: إلى قياس مسح الرأس على مسح الخفين. وكان ﷻ يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع. قالوا: فهذا خرج مخرج التفسير للمسح، وأنه خطوطاً بالأصابع. والأصابع جمع. وأقل الجمع الصحيح: ثلاثة. فكان تقديراً للمسح بثلاثة أصابع. فالمفروض من المسح هو مقدار ثلاثة أصابع طولاً وعرضاً. انظر: بدائع الصنائع ١٢/١، الهداية مع فتح القدير ١٧/١.

[ترجيح أن الباء في الآية للتبعيض]

وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» خرجه مسلم ^[١].

[١] [١٤] أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٨١/٢٧٤) ١٧١/٣ مع شرح النووي.

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه ﷺ لم يقتصر في مسحه على الناصية، وإنما أتم على العمامة. فدل ذلك على عدم جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس. وأشار شيخنا الشنقيطي في شرحه للنسائي إلى شواهد لحديث المغيرة. منها:

- حديث أنس: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة». أخرجه أبو داود (١٤٧) وسكت عنه، وكذا المنذري. والقاعدة: أنه صحيحٌ أو حسن، وأخرجه الحاكم، وسكت عنه، ثم قال: وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة، وهي: أنه مسح بعض رأسه، ولم ينقض العمامة. اهـ. انظر: نصب الراية ١/١.
- وبمرسل عطاء: «أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه، أو قال ناصيته».

أما حديث أنس، فقال في التلخيص الحبير ١/٥٨: وفي إسناده نظر. وقال الغماري في الهداية ١/١٣١: (رجاله ثقات، إلا أن أبا معقل غير معروف). وقال الحافظ في التهذيب: (أبو معقل، عن أنس في المسح على العمامة، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، وليس بالقسملي. قلت: قال أبو علي بن السكن: لا يثبت إسناده. وقال ابن القطان: أبو معقل مجهول. وكذا نقل ابن بطلال عن غيره). وقال المعلق على الزاد عن حديث أبي داود: في سنده معاوية بن صالح، صدوق له أوهام. وعبد العزيز بن مسلم المدني، لم يوثقه غير ابن حبان. وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥).

وأجاب عن ذلك ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٣: فقال: (ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كامل على العمامة. فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود. .، فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله. ولم ينف التكميل على العمامة. وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره. فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه).

وإن سلّمنا أن الباء زائدة بقي هاهنا أيضاً احتمال آخر وهو:
هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها^[١].

المسألة السابعة: من الأعداد [تكرار الغسل والمسح]

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو:
مرة مرة، إذا أسبغ.

[١] يُشير ابن رشد بهذا، إلى مسألة أصولية، وهي: الحكم المرسل على اسم، أو المعلق على أمر. هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة، أو بأكثره. وتدخل في مسائل الواجب. وهي: الواجب غير المقدر، هل يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم؟ وسيأتي ذكر هذا السبب في الباب الثالث من كتاب إزالة النجاسة. وهي مبنية على مسألة: هل الاسم ينطلق على الكل حقيقة، وعلى البعض مجازاً؟ انظر: اللمع ص ١١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١.

وقال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٨: (إذا أمر المكلف بفعل، أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به، ولا يجب فعل كل ما يتناوله، عند الشافعي، واحتج في ذلك: بأن الأقل مستيقن، والزيادة مشكوك فيها، فلا يجب من غير دليل.

وذهبت الحنفية، وطائفة من علماء الأصول: إلى أنه لا يجزيه فعل ما يقع عليه الاسم، بل لا بد من فعل كل ما يتناوله اسمه. واحتجوا في ذلك: بأن الاسم ينطلق على الكل حقيقة وعلى البعض مجازاً، والكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز).

(تنبيه) هذا السبب لا يكون مناسباً لمن حدد المسح بمقدار معين، وإنما يصلح لمن أوجب مسح جميع الرأس، أو اكتفى بأقله وهو الشافعي. وذلك على اعتبار أن الآية مطلقة، وليست مجملة. قال ابن المنذر في الأوسط ٣٩٩/١: ليس يجوز في هذا الباب إلا واحداً من قولين: إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزي ما وقع عليه الاسم، قل ذلك أو أكثر، أما تحديد من حدد بالثلث، أو الربع، أو ثلاث أصابع، فغير جائز. وقال الإسني في نهاية السؤل ١٩٠/١: وهذه المسألة تكلم الأصوليون فيها اعتقاداً منهم أن الشافعي إنما اكتفى بمسح بعض الرأس لأجل الباء. وليس الأمر كذلك، بل اكتفى به لصدق الاسم.

وأن الاثنين، والثلاث مندوب إليهما^[١].

[الدليل على عدم وجوب الزائد على المرة الواحدة]:

١ - لما صح أنه ﷺ توضعاً مرة مرة، وتوضعاً مرتين مرتين، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً^[٢].

٢ - ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة. أعني: الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء^[٣].

[١] بل حُكي الإجماع على ذلك. انظر: الأوسط ٤٠٧/١، مراتب الإجماع ١٩ ص، المجموع ٤٣٧/١. وقال في المغني ١٩٢/١، في شرح قول الخرقى: («الوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل» هذا قول أكثر أهل العلم، إلا مالكا، لم يوقت مرة ولا ثلاثاً). وفي المدونة ٢/١: (قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء، أكان مالك يوقت فيه: واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً؟ قال: لا، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت). وفي المقدمات ١٨/١: (تكرار الغسل ثلاثاً مستحب فيه، إن أسبغ فيما دونها). وانظر: الشرح الصغير ١٨٦/١.

[٢] [١٥] أما وضوء النبي ﷺ مرة مرة. فورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧) ٢٥٨/١ مع الفتح. وأما وضوء النبي ﷺ مرتين مرتين. فورد من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين (١٥٨) ٢٥٨/١ مع الفتح. وأما وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً. فورد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩) ٢٥٩/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٣٠/٩) مختصراً. وقد ورد الجمع بين الأمور الثلاثة في حديث ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: «أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩١).

فاقتصره ﷺ على الوضوء مرة مرة، دليل على أن الزيادة على ذلك ليست واجبة، إذ لو كانت واجبة لما تركها.

[٣] يُشير ابن رشد بهذا إلى مسألة أصولية، وهي: الأمر المطلق، هل يقتضي =

واختلفوا في تكرير مسح الرأس: هل هو فضيلة، أم ليس في تكريره فضيلة؟

١ - فذهب الشافعي: إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً، يمسح رأسه أيضاً ثلاثاً^[١].

٢ - وأكثر الفقهاء يرون: أن المسح لا فضيلة في تكريره^[٢].

وسبب اختلافهم في ذلك:

اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذ أثبت من

= التكرار؟ والصحيح أنه لا يقتضي التكرار. وانظر: العدة ١/٢٦٤، المعتمد ١/٣٨، الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٣٣، المستصفى ٢/٢، مجموع الفتاوى ٢١/٣٨٠.

وقال الشافعي في الرسالة ص ١٦٤: (فكان ظاهر قول الله: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْكُمْ﴾ أقل ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة واحدة، واحتمل أكثر، وسن رسول الله ﷺ الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن).

[١] وهو مروى عن: أنس، وعطاء، وسعيد بن جبير وغيرهم. وبه قال: داود، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنهما. انظر: الأوسط ١/٣٩٦، المجموع ١/٤٣٢، مغني المحتاج ١/٥٩، الاستذكار ٢/٢٦، المحلى ٢/٧٣ (م ٢٠٨)، المبسوط ١/٧، المغني ١/١٧٨، تفسير القرطبي ٦/٨٩.

وحكي عن ابن أبي ليلى القول بوجوب التثليث. وحكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعضهم. وقال النووي في المجموع ١/٤٣٧: (وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح لكان مردوداً بإجماع من قبله، وبالأحاديث الصحيحة). وانظر: التلخيص ١/٨٥، الهداية للغماري ١/١٤٢.

[٢] هذا قول ابن عمر، وجماعة من التابعين. وقال الترمذي: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم). واختاره ابن المنذر، والبخاري، والبيهقي.

انظر: الأوسط ١/٣٩٥، الاستذكار ٢/٢٦، بدائع الصنائع ١/٤، المجموع ١/٤٣٢، المغني ١/١٧٨، تفسير القرطبي ٦/٨٩.

طريق واحد، ولم (يروها) [١] الأكثر [٢].

[دليل الجمهور:]

وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره، لم يُنقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط [٣].

[دليل الشافعي:]

١ - وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه، أنه ﷺ: مسح برأسه ثلاثاً [٤].

[١] في الأصل: (يرها).

[٢] انظر: النكت لابن حجر ٢/٦٨٦ - ٦٩٤، قواعد التحديث ص ١٠٧، البرهان ١/٦٦٢، المعتمد ٢/١٢٨، الإحكام للأمدي ٢/١٢٠، المسودة ص ٢٧٢.

[٣] الأحاديث الأخرى التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث علي عند الترمذي، وكذا حديث ابن عباس، وسلمة بن الأكواع، والرُّبَيْع رضي الله عنه. كلهم قالوا: «ومسح برأسه مرة واحدة».

وقال النووي في المجموع ١/٤٣٣: (قال أبو داود في سننه، وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره، مسح الرأس مرة. وقد سلم لهم البيهقي هذا، واعترف به، ولم يُجب عنه، مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي...).

[٤] [١٦] جاء عن عثمان رضي الله عنه من عدة طرق، لا تخلو من ضعف، إلا:

• طريق أبي وائل، شقيق بن سلمة: «أنه رأى عثمان توضأ، فمسح رأسه ثلاثاً. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ». أخرجه أبو داود (١١٠)، والدارقطني ١/٩١، والبيهقي ١/٦٣، وابن خزيمة (١٥١). قال الغماري في الهداية: (ورجاله ثقات، ولذلك صححه ابن خزيمة. وقال الحافظ في فتح الباري ١/٢٦٠: وقد روى أبو داود من وجهين، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة. إلا أنه أشار إلى ضعفها في التلخيص الحبير ١/٨٤ (٨٤). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٠١): حسنٌ صحيح. إلا أنه قال في تعليقه على ابن خزيمة ١/٧٨: (إسناده ضعيف. عامر بن شقيق لئِن الحديث، كما في التقريب).

٢ - وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة، بظاهر عموم ما روي أنه ﷺ توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ، وإن كان من لفظ الصحابي، هو حملة على سائر أعضاء الوضوء^[١].

• وطريق حمران، قال: رأيت عثمان بن عفان توضعاً، وفيه: «ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً...» الحديث. أخرجه أبو داود (١٠٧)، والدارقطني ٩١/١، والبيهقي ٦٢/١. وقال الغماري في الهداية: وهذا سند جيد. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩٨): حسن صحيح.

وقال أبو داود في السنن: (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه». ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره). وقال البيهقي ٦٢/١: (وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفظ الثقات، ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها). وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١: (والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه خلافه البتة، بل ما عدا هذا: إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين. وإما صريح غير صحيح).

وقال الغماري في الهداية ١٤١/١، ١٤٢: (وقد ورد تكرر مسح الرأس ثلاثاً من حديث علي ﷺ من أربعة طرق...، وكذلك ورد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ووائل، وأنس بن مالك. ومجموعها يفيد أن لذلك أصلاً، لا سيما وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف). ثم ذكر من روي عنه التثليث في مسح الرأس من السلف، كأنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة، ثم قال: (وهذا يرد قول أبي عبيد، القاسم بن سلام في كتاب «الطهور»: (لا نعلم من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس، إلا عن إبراهيم التيمي). وانظر: التلخيص ٨٥/١.

[١] قال البيهقي ٦٢/١، بعد أن أورد حديث حمران، قال: «توضعاً عثمان علي المقاعد ثلاثاً. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضعاً...» رواه مسلم في الصحيح، عن ابن أبي عمرو. وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة).

[رأي ابن رشد:]

إلا أن هذه الزيادة^[١] ليست في الصحيحين، فإن صحّت، يجب المصير إليها؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره^[٢].

[تجديد الماء لمسح الرأس]

١ - وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس، قياساً على سائر الأعضاء^[٣].

٢ - وروي عن ابن الماجشون^[٤] أنه قال: إذا نفذ الماء، مسح رأسه ببلل لحيته^[٥].

[١] يُشير بهذه الزيادة: إلى الزيادة في بعض طرق حديث عثمان، وأنه مسح رأسه ثلاثاً.

[٢] للعلماء في الزيادة في الرواية، تفصيل، إذ يفرقون بين زيادة الثقة وغيره، وليست زيادة الثقة مقبولة بكل حال، بل لها شروط. وقد سبقت الإشارة إلى مواضع بحث هذه المسألة، في كتب مصطلح الحديث، وأصول الفقه.

وذكر النووي في المجموع ٢٤٦/٤: أن الشاذّ عند أكثر المحدثين، هو: أن يروي الراوي ما لا يرويه سائر الثقات، سواء خالفهم، أم لا. ومذهب الشافعي، وطائفة من علماء الحجاز: أن الشاذ، ما يُخالف الثقات، أما ما لا يُخالفهم، فليس بشاذ، بل يحتج به. قال: وهذا الصحيح، وهو قول المحققين.

[٣] انظر: المغني ١/١٨٠. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٥/٢: (واتفق: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: على أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه له المتوضئ، كما يأخذه لسائر أعضائه). قال الترمذي في سننه ٢٧/١: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً). فليس تجديد الماء لمسح الرأس من باب القياس. وإنما من باب المماثلة كبقية الأعضاء.

[٤] أبو مروان. عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون. توفي سنة (٢١٢هـ) مفتي المدينة في عصره، من كبار فقهاء المالكية.

[٥] وبه قال: الحسن، وعروة، والأوزاعي. انظر: الاستذكار ٣٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٥، المغني ١/١٨٠.

وهو اختيار: ابن حبيب^[١].

[الصفة المستحبة لمسح الرأس]

١ - (ومالك)^[٢] يستحب في صفة المسح: أن يبدأ بمقدم الرأس،

= ويستدل هؤلاء بحديث الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده» أخرجه أبو داود (١٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠). وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

١ - أنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند الأكثرين.

٢ - أنه مضطرب. قال البيهقي: قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث: «فأخذ ماء جديداً، فمسح رأسه».

٣ - يُحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد.

٤ - ويُحتمل أنه أخذ ماءً جديداً وصبَّ بعضه، ومسح رأسه ببقيته. وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، كحديث عبد الله بن زيد عند مسلم، وفيه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه».

كما أجيب عن حديث: «أنه ﷺ مسح رأسه بلبل لحيته» من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف. والثاني: حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة. وهو مطهر على الصحيح. انظر: المجموع ١/١٥٤، ١٥٥، تحفة الأحوزي ١١/١١٧، مجلة البحوث الإسلامية (٦٤) ص ٢٨.

[١] أبو مروان. عبد الملك بن حبيب السلمي، القرطبي. توفي سنة (٣٢٧هـ) سمع ابن الماجشون، ومطرف. من كتبه الواضحة في الفقه. وانتهت إليه رئاسة المذهب بالأندلس بعد يحيى بن يحيى. انظر: الديباج ص ٢٥٢ (٣٢٧)، شجرة النور ٧٤/١ (١٠٩).

[٢] في الأصل: (وهو اختيار ابن حبيب، ومالك والشافعي. ويُستحب). فالحق مالك بابن حبيب. ثم ابتدأت العبارة من أول السطر بـ: (ويستحب) وهي عبارة مشكلة. بل غير صحيحة. وقد نبّه على ذلك السحيباني ١/١٧٤. وانظر: الاستذكار ٣٥/٢.

وفي الأصل بعد مالك زيادة الشافعي. وهي مقحمة من بعض النسخ كما نبه على ذلك السحيباني أيضاً. ويدل عليها السياق.

فيمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ^[١]. على ما في حديث عبد الله بن زيد، الثابت^[٢].

٢ - وبعض العلماء يختار^[٣]: أن يبدأ من مؤخر الرأس. وذلك أيضاً مروى من صفة وضوئه ﷺ من حديث الربيع بنت معوذ^[٤]، إلا أنه لم يثبت في الصحيحين^[٥].

[١] وبه قال الجمهور. انظر: الاستذكار ٢/٢٧، التمهيد ٢٠/١٢٤، المهذب مع المجموع ١/٤٠١، المغني ١/١٧٧، تفسير القرطبي ٦/٨٩. فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه، لم يردهما. نص عليه أحمد. انظر: المغني ١/١٧٧. وفي المجموع ١/٤٠٢: (قال أصحابنا: وإنما يُستحب الرد لمن له شعر مسترسل، أما من لا شعر له، أو حلق شعره وطلع منه يسير، فلا يستحب له الرد...، وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور).

[٢] [١٧] متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس (١٨٥) ٢٨٩/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١٨/٢٣٥) ٣/١٢١ مع شرح النووي. ولفظه: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

[٣] وبه قال: الحسن بن حي. انظر: الاستذكار ٢/٢٨، التمهيد ٢٠/١٢٤، تفسير القرطبي ٦/٨٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٤. وقال الترمذي في باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح).

[٤] الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، النجارية. توفيت سنة (٧٤هـ) كانت من المبايعات بيعة الشجرة. وخالعت زوجها.

[٥] [١٨] أخرجه أحمد ٦/٣٥٨، ٣٥٩، وأبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣) وغيرهم. وحسنه الترمذي، وقال الحافظ في التلخيص ١/٨٤: (وله طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل. وفيه مقال). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٩٤: (هذه الروايات مدارها على ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، لا سيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعها). وتعقبه الغماري في الهداية فقال: (وليس كذلك، بل قال في رواية أحمد: عن وكيع، عن سفيان، عنه: حدثني الربيع بنت معوذ، فذكر الحديث). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧).

(تتمة) هناك صفة ثالثة لمسح الرأس، وهي: البدء من منتصف الرأس. فقد روي =

المسألة الثامنة: من تعيين المحال [المسح على العمامة]

اختلف العلماء في المسح على العمامة:

١ - فأجاز ذلك: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والقاسم بن سلام، وجماعة^[١].

٢ - ومنع من ذلك جماعة، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة^[٢].

= عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ويُدير ويُعيد إلى حيث بدأ. وقد سئل أحمد كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا. ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه. ثم رفعها فوضعها من حيث بدأ، ثم جرها إلى مؤخره. انظر: الاستذكار ٢/٢٧، المغني ١/١٧٨.

وقال في التمهيد ٢٠/١٢٤: (وروي عن ابن عمر: أنه كان يبدأ من وسط رأسه. ولا يصح).

[١] وممن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق. وقال: عمر: «من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله»، وهو مروى عن: سعد بن أبي وقاص، وأنس، وأبي الدرداء، وأبي أمامة وغيرهم رضي الله عنهم. وبه قال: جماعة من التابعين، والأوزاعي، وإسحاق، والطبري، وداود، وابن المنذر. انظر: الاستذكار ٢/٢١٩، سنن الترمذي ١/٦٩، الأوسط ١/٤٦٧، المغني ١/٣٧٩، المجموع ١/٤٠٧، المحلى ٢/٦٠ (م٢٠١).

[٢] وهو مروى عن: علي، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم. وجماعة من التابعين، منهم: عروة، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والنخعي، والشعبي. وبه قال: الثوري، وابن المبارك. انظر: الاستذكار ٢/٢١٩، ٢٢٠، الموطأ برواية محمد بن الحسن ١/١٠٩، الأوسط ١/٤٦٩، المجموع ١/٤٠٧، مغني المحتاج ١/٦٠، الإقناع للشرييني ١/٤٩، المغني ١/٣٧٩، المحلى ٢/٦١، بدائع الصنائع ١/٥١، البحر الرائق ٢/١٩٣، المدونة ١/١٦، المقدمات ١/١٤، القوانين الفقهية ص ٢٣. المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٩، ولعبد الرزاق ١/١٩٠. وروي عن الشافعي أنه علّق القول به على صحة الخبر. انظر: المحلى ٢/٦١، نيل الأوطار ١/١٦٥.

وسبب اختلافهم في ذلك :

- ١ - اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة، وغيره؛ أنه ﷺ: «مسح بناصيته وعلى العمامة»^[١].
- ٢ - وقياساً على الخف^[٢]. ولذلك اشترط أكثرهم لبسها

[١] [١٩] حديث المغيرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤/٨٣). ولفظه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين».

أما رُواة المسح على العمامة من غير المغيرة، فهم جماعة، بلغوا حدّ التواتر تقريباً؛ لأنهم ستة عشر صحابياً، وهم: عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وثوبان، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وأبو أمامة، وصفوان بن عسال، وأبو موسى الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو أيوب، وجابر بن عبد الله. قاله الغماري في الهداية ١/١٤٨، ثم خرّج أحاديثهم. (تنبيه) هذا الحديث لا يصلح أن يكون سبباً للخلاف؛ لأن فيه مسح بعض الرأس. وأبو حنيفة، والشافعي يقولون: بجواز الاكتفاء ببعض. وإنما هو صالح لمالك؛ لأنه يرى وجوب مسح جميع الرأس. وأنسب منه: حديث:

- ١ - عمرو بن أمية الضمري: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».
- أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٤) ٣٠٨/١ مع الفتح.
- ٢ - وحديث بلال قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار». أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية (٢٧٥/٨٤) ١٧٤/٣ مع شرح النووي.
- ٣ - وحديث ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». أخرجه أحمد ٥/٢٨١، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم ١/١٦٩، وغيرهم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتعقبه الزيلعي. وإسناده صحيح. قاله النووي. ووافقه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٣).

[٢] انظر: الاستذكار ٢/٢١٩. والقياس على الخف من وجهين:

- أحدهما: إنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين.
- والثاني: إن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله،

كالقدمين.

على طهارة^[١].

[جواب الجمهور عن الأحاديث]

وهذا الحديث إنما رده من رده:

- ١ - إما لأنه لم يصح عنده^[٢].
- ٢ - وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده. أعني: الأمر فيه بمسح الرأس^[٣].

= انظر: الاستذكار ٢/٢١٩، المغني ١/٣٨٠.

[١] يشترط الحنابلة للمسح على العمامة، ثلاثة شروط:

- ١ - كونها على ذكر.
 - ٢ - سترها لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.
 - ٣ - كونها محنكة، أو ذات ذؤابة. أما الصَّمَاء، فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها على صفة عمام أهل الذمة، ولا يشق نزعها. وأجاز ابن تيمية المسح عليها.
- وهذه الشروط في المسح على العمامة زيادة على شروط المسح على الخفين الثمانية. والتي منها:

- ١ - تقدم كمال طهارة بالماء.
- ٢ - كونه مباحاً.
- ٣ - طهارة عينه.

انظر: المغني ١/٣٨١، غاية المنتهى ١/٣٦، الاختيارات الفقهية ص ١٤.

[٢] لا يلزم من صحة السند، صحة الحديث، إذ يلزم للصحة، مع صحة السند، السلامة من الشذوذ، والعلة. كما هو مقرر في علوم الحديث. وقد تقدّم عن ابن عبد البر أنه قال: إنها كلها معلولة.

[٣] وجه هذه المعارضة: أن الله تعالى فرض مسح الرأس. فمن مسح على الحائل، لم يمسخ على رأسه، والآثار الواردة في ذلك، مضطربة، ومحتملة للتأويل، أو لعله فعل ذلك لعذر، أو لتجديد من غير حدث، فلا يُترك اليقين بالمحتمل. انظر: المقدمات ١/١٤، المجموع ١/٤٠٨. وقال البابرتي: (قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد، وهو نسخ، فلا يجوز. أو هو منسوخ. قال محمد: =

٣ - وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهاه العمل فيما نُقِل من طريق الآحاد، وبخاصة في المدينة، على ما هو معلوم من مذهب مالك: أنه يرى اشتهاه العمل^[١].

وهو حديث خرّجه مسلم. وقال فيه أبو عمر - ابن عبد البر -: إنه حديث معلول^[٢].

وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة، ولم يذكر الناصية^[٣]. ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد^[٤].

= أخبرنا مالك، قال: حدثنا نافع، قال: رأيتُ صفية بنت أبي عُبَيْد تتوضأ وتنزح الخمار، ثم تمسح برأسها. قال نافع: وأنا يومئذٍ صغير. قال محمد: بهذا نأخذ، لا نمسح على خمار ولا عمامة. بلغنا أن المسح على العمامة كان فُتْرَك. شرح العناية مع فتح القدير ١٥٧/١.

[١] وجه ذلك: أن مالكا يرى اشتراط اشتهاه العمل في مثل هذه الأخبار. إذ لو كانت السنة ثابتة بذلك، لما خفي العمل بها في المدينة مع قرب العهد بزمن الصحابة رضي الله عنهم. بل روى في الموطأ ٣٥/١، إنكار المسح على العمامة عن: جابر، وابن الزبير. فلذلك لم يقل به. فروى أنه بلغه: أن جابر بن عبد الله الأنصاري، سئل عن المسح على العمامة فقال: «لا حتى يمسخ الشعر بالماء». وروى عن هشام بن عروة: أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء. وانظر: الاستذكار ٢١٦/١.

[٢] بل إن ابن عبد البر ذكر أحاديث الباب المتقدمة. ثم قال: كلها معلولة. الاستذكار ٢١٧/٢.

والأقرب في الجمع أن يُقال: كان ﷺ يمسخ على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة. قاله ابن القيم في زاد المعاد ١٩٤/١، وارتضاه الشوكاني.

[٣] لعل ابن رشد يُشير بهذا إلى حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث بلال في الباب.

[٤] انظر لمسألة الجمع بين الأصل والبدل: الإعلام لابن القيم ٣/٣٩٩، =

■ المسألة التاسعة: من الأركان [مسح الأذنين، وتجديد الماء لهما]

اختلفوا في مسح الأذنين. هل هو سنة أو فريضة؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا؟

١ - فذهب بعض الناس إلى: أنه فريضة، وأنه يجدد لهما الماء^[١].
وممن قال بهذا القول: [أحمد^[٢]، و] جماعة من أصحاب مالك

= القواعد الفقهية للندوي ص ١١١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٢/٣.
(تنمة) يستحب الحنابلة أن يجمع في المسح بين العمامة، وما جرت العادة بكشفه؛ لأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته.

وهل يجب الجمع بينهما؟ وجهان:

• أحدهما: وهو المذهب، عدم الوجوب؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها. وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم. ولأن وجوبها معاً يُفضي إلى الجمع بين بدل ومُبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة.

• والوجه الثاني: يجب؛ لأن العمامة نابت عما استتر، فبقي الباقي على مقتضى الأصل، كالجيرة. انظر: المغني ٣٨٢/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢١/١.

وهل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟ وجهان:

أحدهما، وهو المذهب، يجزئه مسح أكثرها، كالخف. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٣/١.

[١] (تنبيه) تجديد الماء للأذنين عندهم، مستحب، وليس بواجب. انظر:

المقدمات ١٧/١، الشرح الصغير ١٨١/١، غاية المنتهى ٢٦/١.

[٢] هذا هو المشهور عند الحنابلة. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا يجب مسحهما. قال الزركشي: هي الأشهر نقلاً. وقال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في الفائق: هذا أصح الروايتين. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٢/١، الروايتين والوجهين ٧٣/١، غاية المنتهى ٢٦/١، ٣٤، الاستذكار ١٩٢/٢، ١٩٣. وقال الحطاب في مواهب الجليل ٢٥٤/١: (وأما خارج الأذنين، ففيه قولان: أحدهما، أنه فرض، والثاني، أنه سنة. والمعول عليه، أنها سنة).

(تنبيه) على القول بوجوب مسحهما، هل يصح وضوء من ترك مسحهما؟ قولان

للعلماء:

- ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك، لقوله فيهما: إنهما من الرأس^[١].
- ٢ - وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما (سنة. و)^[٢] يمسحان مع الرأس بماء واحد^[٣].
- ٣ - وقال الشافعي: مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء^[٤]. وقال

= ١ - فقال إسحاق: لا يصح وضوء من ترك مسحهما، أو غسلهما عمداً. ورأى النووي أنه محجوج بالإجماع قبله.

٢ - وذهب الحنابلة في المشهور: إلى صحة وضوئه. قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٥٢: (قال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله في من ترك مسح أذنيه عامداً، أو ساهياً، أنه يجزئه. [قال الشارح]: وظاهر هذا أنه لا يجب، سواء قلنا بوجوب الاستيعاب أو لا؛ لأنهما من الرأس على وجه التبع... وهو اختيار شيخنا). وانظر: الاستذكار ٢/١٩٥، المجموع ١/٤١٦، المغني ١/١٨٣.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (وقال أحمد: إن تركهما عمداً، أحببت أن يُعيد. وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء، أو الصلاة، أعاد أبدأ. وهذا عند العلماء قول ضعيف، وليس لقائله سلف).

[١] هذا ما يُعرف بالتحريج على قول الإمام. وقد رجح هذا القول ابن رشد (الجد) في المقدمات.

[٢] في المطبوع، وتحقيق السحبياني أيضاً: (فرض كذلك، إلا أنهما). وهذا خطأ من الناسخ، أو وهم من ابن رشد. وقد سبقت الإشارة إلى أن ابن رشد أذن بتصحيح كتابه. وقد نبه السحبياني إلى خطأ هذه العبارة، وأنها على خلاف ما في كتب الحنفية. وفي الاستذكار ٢/١٩٣: (وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: الأذن من الرأس: يُمسحان مع الرأس بماء واحد. وروي عن جماعة من السلف، من الصحابة، والتابعين، مثل هذا القول).

[٣] وبه قال: الثوري، وداود. وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. انظر: الاستذكار ٢/١٩٣، بدائع الصنائع ١/٢٣. وقال في الهداية مع الفتح ١/٢٧: («ومسح الأذنين» وهو سنة بماء الرأس عندنا، خلافاً للشافعي).

[٤] قال في الاستذكار ٢/١٩٢: (وقال الشافعي كقول مالك: يستأنف للأذنين الماء، ولا يُمسحان مع الرأس، إلا أنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنثار).

بهذا القول: جماعة أيضاً من أصحاب مالك، ويتأولون أيضاً أنه قوله لما روي عنه أنه قال: حكم مسحهما، حكم المضمضة^[١].

= (تنبيه) تجديد الماء للأذنين وجوباً، وإن لم يكن مسحهما في الأصل واجباً، كالمضمضة والاستنشاق.

انظر: مغني المحتاج ١/٦٠، نهاية المحتاج ٢/٩٦. وقال في حلية العلماء ١/١٢٥: (يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثاً، وهو قول أبي ثور. وقال مالك: الأذنان من الرأس، غير أنه يستحب أن يأخذ لهما ماء جديداً...).

(تنبيه آخر) قال النووي في المجموع ١/٤١٣: (ويُشترط لمسح الأذنين، ماء غير الماء الذي مسح به الرأس، بلا خلاف بين أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء. قال أصحابنا: ولا يُشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذاً جديداً، بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه، فمسح ببعضها، وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه، صح؛ لأنه مسحهما بغير ماء الرأس).

وقد تقدم أن قول جمهور العلماء على خلاف ذلك، إذ لم يشترط تجديد الماء لمسح الأذنين، غير الشافعية، وأن المالكية والحنابلة، يقولون باستحباب ذلك، وأن الحنفية يقولون بعدم استحبابه.

[١] هذا هو المشهور عند المالكية. وبه قال أبو ثور. انظر: الاستذكار ٢/١٩٢، ١٩٣، القوانين الفقهية ص ٢٤، مواهب الجليل ١/٢٥٤، الشرح الصغير ١/١٨١، المجموع ١/٤١٣.

(تنبيه) قد يُقال: لِمَ رَجَّحَ المالكية استحباب مسح الأذنين، مع أنهم يقولون: إنهما من الرأس. والرأس يجب مسح جميعه عندهم؟

فالجواب على ذلك من وجهين: أحدهما: إن القول بوجوبهما يؤدي إلى معارضة ظاهر الكتاب. فصُرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الندب. وهذا ما أشار إليه ابن رشد، بأن مالكا قال: حكم مسحهما، حكم المضمضة.

وفي هذا الجواب نظر: لأن السنة جاءت ببيان أن الأذنين من الرأس، والآية أمرت بمسح الرأس. وهذا بخلاف المضمضة، فليس في السنة ما يدل على أنها من الوجه. وباطن الفم لا تحصل به المواجهة، فدخل المضمضة في الآية محل نظر. كما تقدم.

الثاني: الإجماع على أن من ترك مسح أذنيه، صح وضوءه، ولا يجب عليه إعادته. نقله الطبري، والقرطبي وغيرهما. فيكون الإجماع دليلاً على أن مسحهما =

٤ - [إن مسح أذنيه، فحسنٌ، وإن لم يمسح، فلا شيء عليه. وبه قال داود^[١]].

وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة، أو فرضاً^[٢]:

اختلافهم في الآثار الواردة بذلك؛ أعني: مسحه ﷺ أذنيه^[٣]، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، فيكون حكمهما أن يحمل على الندب، لمكان التعارض الذي يُتخيل بينها وبين الآية إن حُملت على الوجوب، أم هي مبيّنة للمجمل الذي في الكتاب، فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب؟

- فمن أوجبهما: جعلها مبيّنة لمجمل الكتاب.
- ومن لم يوجبهما: جعلها زائدة، كالمضمضة^[٤].

= ليس بواجب. وهو نحو قول الشافعي في الاستنشاق: أنه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يُعبد.

[١] انظر: الاستذكار ١٩٥/٢.

[٢] خلاصة الأقوال في مسح الأذنين: ١ - أن مسحهما واجب. وبه قال أحمد. ٢ - أن مسحهما سنة. وهو قول الجمهور.

[٣] [٢٠] الأحاديث الواردة في مسح الأذنين عنه ﷺ رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عثمان، والمقدام بن معد يكرب، والربيع بنت معوذ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبو أمامة، وعلي بن أبي طالب. خرجها الغماري في الهداية ١/١٥٨ - ١٦١. فحديث ابن عباس بلفظ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما». أخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي (١٠٢)، وابن خزيمة (١٤٨) وغيرهم. من طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين. ظهورهما وباطنهما. وقال الألباني في صحيح النسائي (٩٩): حسن صحيح. وانظر: فتح الباري ١/٢٤١.

[٤] هذا التعليل يصلح للشافعي؛ لأنه يرى بأن الأذنين عضوان مستقلان، ليسا من الرأس.

والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين، فهي قد اشتهر العمل بها.

وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسيبه [١]:

تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الموضوع [٢]

= أما أبو حنيفة، وهو ممن يرى أنهما من الرأس، فإنه لا يرى وجوب مسحهما؛ لأنه لا يجب عنده مسح جميع الرأس.

وأما مالك على الرواية الثانية، فقد مضى بيان قوله.

ومما احتج به القائلون بعدم وجوب مسحهما:

١ - الإجماع على أنه لا إعادة على من صلى ولم يمسح أذنيه.

٢ - الإجماع على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر. انظر: الاستذكار ٢/

١٩٣، المجموع ٤١٦/١.

[١] أشار ابن رشد إلى أقوال العلماء في تجديد الماء لمسح الأذنين عند بيان

حكم المسح عليهما.

وإيضاح ذلك: أن العلماء اختلفوا في تجديد الماء لمسح الأذنين، على ثلاثة أقوال:

١ - لا يستحب تجديد الماء لهما، بل يُمسحان بماء الرأس؛ لأنهما منه. وبهذا

قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية. وصفها ابن تيمية بأنها أصح الروايتين.

٢ - يُستحب تجديد الماء لهما؛ لأنهما وإن كانا من الرأس، فإن ابن عمر كان

يأخذ لأذنيه ماءً غير الذي مسح به رأسه. وبه قال: مالك، وأحمد في المشهور.

٣ - يجب تجديد الماء لمسحهما؛ لأنهما عضوان مستقلان، وليس من الرأس.

وبه قال الشافعي، وأحمد في رواية.

[٢] وبه قال الشافعي، ورواية عن: مالك، وأحمد. قال في الفروع ١٥٠/١:

(وعنه: هما عضوان مستقلان «وشر» فيجب ماء جديد في وجهه)؛ أي: وفقاً

للشافعي. وقال النووي في المجموع ٤١٣/١: (مذهبتنا: أنهما ليستا من الوجه، ولا

من الرأس. بل عضوان مستقلان، يُسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب. وبه قال

جماعة من السلف، حكوه عن: ابن عمر، والحسن، وعطاء، وأبي ثور). وروي

ذلك عن ابن عباس، انظر: مصنف عبد الرزاق ١٤/١ (٣٧).

أو يكونا جزءاً من الرأس^[١].

= **وحجتهم:** حديث عبد الله بن زيد، إذ جاء في بعض طرقه: «أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه»، قال البيهقي: إسناده صحيح. وتعقبه الألباني فقال: بل هو شاذ. وضح ذلك من فعل ابن عمر. وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٤: (وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر).

[١] وبه قال الأئمة الثلاثة في المشهور. قال الترمذي في سننه ١/٢٨: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس. وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). وقال النووي في المجموع ١/٤١٣: (وقال الأكثرون: هما من الرأس. قال ابن المنذر: رؤيته عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال: عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز...). وانظر: الأوسط ١/٤٠١.

وحجتهم: حديث: «الأذنان من الرأس». قال الألباني: حديث صحيح، له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٧ (٣٦). وانظر: الدراية ١/٢٠ (١٠).

وجه الاستدلال منه: بيّن الحديث أن الأذنين من الرأس، فدل ذلك على أنهما يُمسحان بماء الرأس، وأنه لا يجب تجديد الماء لهما، كمؤخرة الرأس.

واختلف القائلون بعدم وجوب تجديد الماء لهما، هل يُستحب التجديد؟

١ - من تمسك بالأصل، وهو أن العضو الواحد لا يُستحب تجديد الماء لبعضه قال بعدم الاستحباب. وبه قال: أبو حنيفة.

٢ - ومن رأى في الحديث احتمالاً، وأنه صح عن ابن عمر تجديد الماء لهما، قال: بالاستحباب. وبه قال: مالك، وأحمد.

(تنبيه) ذهب السحبياني إلى أن سبب اختلاف العلماء في تجديد الماء للأذنين، لا يرجع إلى اختلافهم في كونهما من الرأس، أو أنهما ليستا منه، وإنما السبب المهم للخلاف يرجع إلى الخلاف في تصحيح الآثار الواردة بذلك، وأشار إلى حديث عبد الله بن زيد، وأثر ابن عمر، ثم قال ١/١٨٣: (ومما يؤيد هذا: أن الأذنين عند مالك وأحمد من الرأس. هذا الصحيح المشهور، ولكل منهما رواية في استحباب أخذ ماء جديد لهما، وعند الشافعي ليست الأذنان من الرأس، وقوله المشهور استحباب أخذ ماء جديد لهما).

[نوع طهارة الأذنين]

- ١ - [ذهب الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أن طهارة الأذنين تكون بالمسح^[١]].
- ٢ - وقد شدَّ قوم فذهبوا إلى: أنهما يغسلان مع الوجه. [وبه قال: الزهري^[٢]].

= وفيما ذهب إليه - عفا الله عني وعنه - نظر، ووجهه:

١ - أن المشهور عند الشافعي، وجوب تجديد الماء للأذنين. كما تقدم تقرير ذلك. وحديث عبد الله بن زيد، وأثر ابن عمر، غاية ما يمكن أن يدلَّ عليه، لو ثبتا، مشروعية ذلك واستحبابه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، مع قولهما، بأن الأذنين من الرأس، والأصل أن يُمسحا بمائه، كما قال الحنفية.

٢ - تقدم أن المضمضة والاستنشاق ثبتا من فعله ﷺ، بل ومن أمره، ومع ذلك فلم يقل الشافعي بوجوبهما، وفي ذلك أقوى دلالة على أن قوله بوجوب تجديد الماء للأذنين، إنما هو لكونهما عضوان مستقلان، ليسا من الرأس، ويُشرع مسحهما في الوضوء. والله أعلم.

[١] أغفل ابن رشد الإشارة إلى هذا القول، للعلم به مما سبق. فأصل المسألة في حكم مسح الأذنين.

و**حجته**: الأحاديث المتقدمة، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما» فيبين نوع طهارتهما، وأنها بالمسح.

[٢] أبو بكر. محمد بن مسلم بن عبيد، بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري (٥١ - ١٢٤) من أئمة التابعين، وأجلاء علمائهم، وأحسنهم حديثاً، وأجودهم إسناداً. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣/٣٦٠، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٨. وانظر قوله في: الاستذكار ٢/١٩٥، الأوسط ١/٤٠٢، المجموع ١/٤١٥.

و**حجته**:

١ - قوله ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره» أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل (٧٧١/٢٠١) ٥٧/٦ مع شرح النووي. من حديث علي رضي الله عنه، فأضاف السمع للوجه.

٢ - وأنه تحصل بهما المواجهة، فيدخلان في الوجه.

٣ - وأنهما مغايران للرأس، إذ لا ينبت عليهما شعر الرأس، ولا يجب على المحرم حلق شعرهما، فليسا منه.

ويروى هذا أيضاً عن: ابن عمر، وعطاء. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١١، ١٣.

٣ - وذهب آخرون إلى أنه (يمسح ظاهرهما مع الرأس، ويغسل باطنهما مع الوجه)^[١]. [وبه قال: الشعبي^[٢]، وإسحاق^[٣]].

[سبب اختلافهم في نوع طهارة الأذنين]

وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه، أو جزءاً من الرأس.

[رأي ابن رشد]

وهذا لا معنى له مع اشتهاار الآثار في ذلك بالمسح، واشتهاار العمل به.

[التكرار في مسح الأذنين]

والشافعي يستحب فيهما التكرار، كما يستحبه في مسح الرأس^[٤].

[١] في الأصل: (يمسح باطنهما مع الرأس، ويغسل ظاهرهما مع الوجه). والتصحيح من تحقيق السحيباني ١/١٨٣. قال في الاستذكار ٢/١٩٥: (ما أقبل منهما فمن الوجه، وظاهرهما من الرأس، فيُغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويُمسح ما أكبر منهما مع الرأس). وقال النووي في المجموع ١/٤١٣: (فظاهرهما: ما يلي الرأس. وباطنهما: ما يلي الوجه. كذا قاله الصيمري وآخرون). وقد يُعبر عن ذلك بالمقدم، وهو ما يلي الوجه. والمؤخر، وهو ما يلي الرأس.

[٢] أبو عمرو. عامر بن شراحيل الشعبي. من أجلاء التابعين وعلمائهم. وُلد في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة (١٠٤هـ).

[٣] وبه قال: الحسن بن حي، وحُكي عن الشافعي، وروي عن أحمد. انظر: الاستذكار ٢/١٩٥، سنن الترمذي ١/٢٨، الطهور لأبي عبيد ١/٣٨٠، المجموع ١/٤١٤. وحجتهم:

١ - أن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهي حاصلة بما أقبل.

٢ - وبما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه». وضعفها النووي. انظر: المجموع ١/٤١٤، ٤١٥.

[٤] انظر: شرح السنة ١/٤٥٤، المجموع ١/٤٣٢، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٥٩، بدائع الصنائع ١/٢٢.

❁ المسألة العاشرة: من الصفات [نوع طهارة الرجلين]

[تحرير محل الخلاف]

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء^[١]. واختلفوا في نوع طهارتهما:

- ١ - فقال قوم: طهارتهما الغسل. وهم الجمهور^[٢].
- ٢ - وقال قوم: فرضهما المسح^[٣].
- ٣ - وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل، والمسح. وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف^[٤].

[١] انظر: مراتب الإجماع ص ١٩، الأوسط ٤١٣/١، تحفة الفقهاء ١١/١.
[٢] ومنهم الأئمة الأربعة. بل ذهب النووي في المجموع ٤١٧/١، إلى أن الإجماع على ذلك، ولم يخالف في ذلك من يُعتد به. ونسبه في الاستذكار ٥٠/٢، لجمهور العلماء، وجماعة فقهاء الآثار. وفي المغني ١٨٤/١: غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم.

[٣] روي عن بعض الصحابة، والتابعين. فروي عن: علي، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه، وعكرمة، والحسن، والشعبي وغيرهم. انظر: الطهور ص ٢٦٠، المصنف لابن أبي شيبة ١٨/١، ولعبد الرزاق ١٩/١، الأوسط ٤١٤/١، شرح النسائي للشنقيطي ٦٤/١.

وهو مذهب الشيعة. ولا عبرة بخلافهم، لكنها علامة يتميِّزون بها عن أهل السنة. انظر: المجموع ٤١٧/١.

[٤] نُسب هذا القول للطبري. وممن نسبه له: البغوي في تفسيره ١٦/٢، وفي شرح السنة ٤٤٠/١، والقرطبي ٩١/٦، والنووي في المجموع ٤١٧/١، والموفق في المغني ١٨٤/١.

(تنبيه) قال شيخنا الشنقيطي في شرحه للنسائي ٦٥/١: (من العجب نسبة العلماء المسح للإمام محمد بن جرير الطبري، مع أن الذي: يدل عليه كلامه في تفسيره المشهور، عند الكلام على هذه الآية، إنما هو الجمع بين الغسل والمسح باليد...).

٤ - [وقال قوم: بل طهارتهما تكون بالغسل والمسح معاً. وبه قال: بعض أهل الظاهر^[١]].

وسبب اختلافهم:

القراءتان المشهورتان في آية الوضوء. أعني: قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، عطفاً على المغسول^[٢].

وقراءة من قرأ «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفض، عطفاً على الممسوح.

• وذلك أن قراءة النصب، ظاهرة في الغسل.

• وقراءة الخفض، ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل^[٣].

[التوجيه: ذهب العلماء في هاتين القراءتين، مذهبين: مذهب

الترجيح، ومذهب الجمع].

= وقال السحيباني ١/١٨٦، في بيان رأي الطبري: (فإنه يرى أنه لا تعارض بين القراءتين في المعنى، فالغسل يستلزم المسح، والمسح بالماء في معنى الغسل، فالغسل يصدق عليه أنه ماسح، والماسح بالماء يصدق عليه أنه غاسل).

[١] انظر: المجموع ١/٤١٧، تفسير روح المعاني للألوسي ٦/٧٣.

(تنبيه) نسب الشنقيطي في شرحه للنسائي ١/٦٥. هذا القول لداود، والطبري.

[٢] بالنصب، قرأ: نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص. وقرأ الباقر

بالخفض: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة.

ورواية أبي بكر، عن عاصم الخفض، ورواية حفص عنه النصب.

وعن نافع: أنه قرأ بالرفع. وهي قراءة: الحسن، والأعمش. وقال الشنقيطي في

أضواء البيان: إنها شاذة.

انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٠٦، تفسير الطبري ٦/٨١، أحكام

القرآن للجصاص ٣/٣٤٩، تفسير القرطبي ٦/٩١، أضواء البيان ٢/٧.

[٣] وجه ظهور قراءة النصب على الغسل: أن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ تكون معطوفة

على المغسولات ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾. وأما وجه ظهور قراءة الخفض على

المسح: أنها تكون معطوفة على الممسوح ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

[أولاً: مذهب الترجيح]

فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين: إما الغسل، وإما المسح^[١]:

- ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية.
- وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

[ثانياً: مذهب الجمع^[٢]]

[١] وهم أصحاب القول الأول، والثاني.

[٢] قد يُقال: إن الجمع أولى من الترجيح؛ لأنه إعمال للقراءتين، وهو أولى من إعمال إحداهما، وترك الأخرى، فلمْ ذهب الجمهور إلى الترجيح، وأهملوا الجمع؟ والجواب عن ذلك: أن المسح تأباه السنة الصريحة الصحيحة، الناطقة بخلافه، ويتوعد مرتكبه بالويل من النار. فقد تواترت الأخبار في صفة وضوئه ﷺ أنه كان يغسل رجله. وهو المبين للمراد بالأمر في الآية. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا علي، وابن عباس، وأنس. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال ابن أبي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. وادّعى الطحاوي، وابن حزم، أن المسح منسوخ. والله أعلم. وانظر: فتح الباري ١/٢٦٦. وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٥٠: (لا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة:

١ - إما أن يقال: إن المراد هما جميعاً مجموعان، فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما.

٢ - أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير، يفعل المتوضئ أيهما شاء، ويكون ما يفعله هو المفروض.

٣ - أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير.

• وغير جائز أن يكونا هما جميعاً على وجه الجمع، لاتفاق الجميع على خلافه.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدلّ من الثانية على ظاهرها أيضاً، جعل ذلك من الواجب المخير؛ ككفارة اليمين وغير ذلك. وبه قال الطبري^[١]، وداود^[٢].

[تأويلات القائلين بالترجيح]

وللجمهور: تأويلات في قراءة الخفض، أجودها، أن ذلك عطف على اللفظ، لا على المعنى، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب، مثل قول الشاعر:

لعب الزمان بها وغَيَّرَها بعدي سَوَافِي المُورِ والقَطْرِ^[٣]

• ولا جائز أيضاً أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير، إذ ليس في الآية ذكر التخيير، ولا دلالة عليه، ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية، لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع، فيظل التخيير بما وصفنا.

• وإذا انتفى التخيير والجمع، لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير، فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما.

فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح: اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه، وأتى بالمراد، وأنه غير ملوم على ترك المسح).

[١] حكى التخيير عن ابن جرير الطبري أكثر من واحد، على ما مضت الإشارة إليه. وهذا النسبة محلّ نزاع. فمن العلماء من يُثبتها، ومنهم من ينفيها، وذهب الألوسي في تفسيره إلى أن المراد به أحد علماء الشيعة، وهو: محمد بن جرير بن رستم الشيعي، صاحب الإيضاح، كما ذهب إلى أن نسبة المسح لبعض الصحابة، والتابعين، ونسبة التخيير أو الجمع للحسن، أو ابن جرير، كل ذلك من أكاذيب الشيعة. انظر: تفسير روح المعاني ٧٨/٦، شرح النسائي للشنقيطي ٦٨/١.

[٢] تقدّم أن النووي وغيره نسب لداود القول، بالغسل مع المسح. أما ابن حزم، فإنه يرى: أن الآية دالة على المسح فقط، إلا أن السنة نسخت ذلك، وأمرت بالغسل. انظر: المحلى ٥٦/٢ (م ٢٠٠).

[٣] البيت لزهير بن أبي سلمى، من قصيدة في مدح: هرم بن سنان. «السوافي» جمع سافٍ، ويُراد به التراب الذي تسفيه الريح. و«المور» التراب تُثيره الرياح. وقد أورد هذا الشاهد في الاستذكار ٤٩/٢.

بالخفض. ولو عطف على المعنى، لرفع القطر^[١].
وأما الفريق الثاني: وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة
النصب على أنها عطف على الموضع^[٢]. كما قال الشاعر^[٣]: فلسنا
بالجبال ولا الحديداء.

[١] وما رجع به الجمهور ما ذهبوا إليه من وجوب الغسل:

١ - إن قراءة الخفض لا تمنع غسل القدمين؛ لأن المسح في كلام العرب، يُطلق
على الغسل الخفيف. لذا يُقال للرجل إذا توضع فغسل أعضائه: (قد تمسح). قال
ابن عطية: ذهب قوم ممن يقرأ بالكسر: إلى أن المسح في الرجلين، هو الغسل.
قال القرطبي: وهو الصحيح. فإن لفظ المسح مشترك. وسئل مالك عن قراءة
(وأرجلكم) بالخفض. فقال: هو الغسل.

٢ - إن الخفض من باب المجاورة، مع أن الأرجل منصوبة، نحو: ﴿إِنَّ أَخَافُ
عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْبُرْجِ﴾ [هود: ٢٦] فألیم صفة للعذاب. ونحو: هذا جحرٌ ضبٍ
حرب. فحرب في محل رفع صفة لجحر.

٣ - على التسليم بأن كل قراءة تدل على الظاهر منها، فتكون الآية مجملة، وقد
بيّنت السنة المراد منها، وهو وجوب الغسل. ففي حديث عثمان، وعبد الله بن زيد
في الصحيحين «ثم غسل رجليه». بل تواترت السنة بذلك. وقال ﷺ في حديث
عمرو بن عبسة: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله» أخرجه ابن خزيمة
(١٦٥) وغيره.

٤ - أن قراءة الخفض يُراد بها المسح مع الغسل. يعني: الدلك باليد.

٥ - أن قراءة الخفض تُحمل على المسح بحائل، كالخف ونحوه. فتكون
القراءتان دالتين على الواجب في طهارة الأرجل، سواء كانت بحائل أم بدونه.
وانظر: المغني ١/١٨٧، ١٨٨، فتح الباري ١/٢٦٦، أضواء البيان ٧/٢ - ١٤،
شرح النسائي ٦٨/١.

[٢] ترجيح قراءة الخفض، وحمل قراءة النصب عليها، تأباه السنة الصريحة
الصحيحة، الناطقة بخلافه، ويتوعد مرتكبه بالويل من النار. بخلاف ترجيح قراءة
النصب، وتأويل قراءة الخفض عليها. فهو الموافق للسنة الثابتة. وانظر: أضواء البيان.

[٣] الشاعر: عقبة بن هبيرة الأسدي. وصدرة: معاوي إننا بشر فاسجح.
«اسجح» بمعنى: ارفق. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٠، بداية المجتهد
بتحقيق السحيباني ١/١٨٩.

[ترجيح قراءة الجمهور]

وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ أنه ^[١] قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار» ^[٢]. قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ^[٣].

[مناقشة ابن رشد لترجيح الجمهور]

وهذا ليس فيه حجة؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل. ولا شك أن من شرّع في الغسل، ففرضه الغسل في جميع القدم. كما أن من شرع في المسح، ففرضه المسح عند من يُخير بين الأمرين. وقد يدل (على هذا) ^[٤] ما جاء في أثر أخرخرجه أيضاً مسلم أنه قال: «فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى: ويل للأعقاب من النار».

[١] كذا عند السحبياني ١/١٩٠، ولم يشر لخلاف في النسخ، وفي الأصل: (إذ)، وهي صحيحة أيضاً.

[٢] [٢١١] متفق عليه. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن.

أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه البخاري في العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠)، وفي الوضوء، باب غسل الرجلين (١٦٣) ١/٢٦٥ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين (٢٦) ٣/١٢٨ مع شرح النووي.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٥) ١/٢٦٧ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين (٢٨) ٣/١٣١ مع شرح النووي.

وأخرجه مسلم من حديث عائشة، في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين (٢٥) ٣/١٢٧، ١٢٨ مع شرح النووي.

[٣] انظر: الاستذكار ٢/٥١.

[٤] في الأصل: (هذا على). بالتقديم والتأخير؛ أي: مما يدل على أن هذا الحديث ليس حجة للجمهور.

وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة. بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها^[١]. وجواز المسح أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين^[٢].

[ترجيح ابن رشد لقول الجمهور من جهة المعنى]

ولكن من طريق المعنى، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل. إذ كانت القدمان لا يُنقى دنسهما غالباً إلا بالغسل. وينقى دنس الرأس بالمسح. وذلك أيضاً (غالباً)^[٣]. والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى يكون الشرع (لِحِظ)^[٤] فيها معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً. وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة. وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس.

[١] هذه المناقشة من ابن رشد محل نظر، ووجه ذلك: أن من قال بالمسح، لا يوجب مسح جميع القدم، ولا يوجب مسح العقب. فدل ذلك على أن المراد بالمسح في الحديث الغسل. وهو أحد معنييه. كما تقدم. وانظر: الاستذكار ٢/٤٧، المغني ١/١٨٧.

[٢] روي عن: علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وعن: الحسن، وعكرمة، والشعبي وغيرهم. وجعله ابن حزم في المحلى ٥٦/٢ (م ٢٠٠)، قول الطبري. ورأى أن الآية إنما دلت على المسح. لكن السنة نسخت ذلك، وجاءت بالغسل. وانظر: المصنف لعبد الرزاق ١/١٨، الأوسط ١/٤١٢. وقيل: إنه لم يصح عنهم. ولو صح. فقد رجعوا عنه، وانعقد إجماع أهل السنة على وجوب غسلهما.

قال في تحفة الفقهاء ١/١١: (أجمع العلماء على وجوب غسل الرجلين، بعد وجود الاختلاف فيه، في السلف. والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم). وقال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما. وما علمت من رد ذلك، سوى الطبري من فقهاء الإسلام، والرافضة من غيرهم. وانظر: فتح الباري ١/٢٦٦.

[٣] في المطبوع: (غالب) بالرفع. [٤] في المطبوع: (لاحظ).

[غسل الكعبين مع القدمين]

وكذلك اختلفوا في الكعبين، هل يدخلان في المسح أو في الغسل، عند من أجاز المسح؟
وأصل اختلافهم:

• الاشتراك الذي في حرف «إلى»؛ أعني: في قوله تعالى:

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾^[١].

لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين:

١ - من اشتراك اسم «اليد».

٢ - ومن اشتراك حرف «إلى».

وهنا من قِبَل اشتراك حرف «إلى» فقط^[٢].

[المراد بالكعب في الآية]

وقد اختلفوا في الكعب ما هو؟ وذلك لاشتراك اسم الكعب، واختلاف أهل اللغة في دلالة.

١ - فقيل: هما العظمان اللذان عند معقد الشراك^[٣].

[١] في المسألة الخامسة.

[٢] بل الاشتراك هنا أيضاً في اسم الرُّجُل. قال في القاموس ص ١٢٩٧:

الرُّجُل، بالكسر: القَدَم، أو من أصل الفخذ إلى القدم.

[٣] هذا قول الشيعة. ويُنسب لمحمد بن الحسن. ولم يقل به في الوضوء. وإنما قاله في مسألة الْمُحْرَم، إذا لم يجد نعلين، أنه يقطع الخفَّ أسفل الكعب، فقال: إن الكعب ها هنا الذي في مفصل القدم. لكنه أراد بذلك الكعب الذي يقطع المحرم أسفله من الخف، إذا لم يجد النعلين. وحكي وجهاً عند الشافعية. وليس بشيء. انظر: المجموع ١/٤٢٢، بدائع الصنائع ١/٧، فتح القدير ١/١٧، تبين الحقائق ٤/٢٧٤، المغني ١/١٨٩، تفسير القرطبي ٦/٩٦.

٢ - وقيل: هما العظمان الناتان في طرف الساق.

ولا خلاف - فيما أحسب - في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك، إذ كانا جزءاً من القدم.

لذلك قال قوم: إنه إذا كان الحدّ من جنس المحدود، دخلت الغاية فيه؛ أعني: الشيء الذي يدل عليه حرف «إلى»، وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَمِئُوا الصَّيَّامَ إِلَىٰ آلِيهِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^[١].

❏ المسألة الحادية عشرة: من الشروط [الترتيب]

اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية.

١ - فقال قوم: هو سنة. وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال: أبو حنيفة، والثوري، وداود ^[٢].

[١] هذا التعليل غير مناسب للقول بأنهما عند معقد الشراك؛ لأن الكعب هنا في وسط الرُّجُل - القدم - فلا يصح وصفه هنا بأنه حدّ للرجل.

والذي عليه عامة الفقهاء: أن المراد بالكعبين، العظمان الناتان في طرف الساق. وأنه يجب إدخالهما في الغسل؛ لأن الحد هنا من جنس المحدود. والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة: إدخال المرافق؛ لأن السبب فيهما واحداً.

انظر: المبسوط ٦/١، بدائع الصنائع ٧/١، الهداية مع الفتح ٣٥/١، المجموع ٤٢٢/١.

[٢] وهو مروى عن: علي، وابن مسعود رضي الله عنه. وبه قال: ابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والليث، والمزني، وهو اختيار ابن المنذر. وهي رواية عن أحمد. انظر: الاستذكار ٥٧/٢، المدونة ١٤/١، المقدمات ١٦/١، مواهب الجليل ٢٥٠/١، المبسوط ٥٥/١، بدائع الصنائع ٢١/١، الأوسط ٤٢٣/١، تفسير القرطبي ٩٨/٦، المجموع ٤٤٣/١، المغني ١٩١/١.

٢ - وقال قوم: هو فريضة. وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد^[١].

وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض^[٢].

[ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة]

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة^[٣]:

١ - فهو عند مالك: مستحب.

[١] وهو مروى عن: عثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال: قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو مصعب من أصحاب مالك، وذكره عن أهل المدينة، وحكاه ابن زياد عن مالك. واختاره ابن حزم، ورَّجَّحه القرطبي. انظر: الاستذكار ٦٠/٢، المجموع ٤٤٣/١، المغني ١٩٠/١، المحلى ٦٦/٢ (٢٠٦م)، تفسير القرطبي ٩٨/٦.

[٢] أي: الأعضاء الأربعة.

[٣] اقتصر ابن رشد في ذكر الخلاف هنا عن المالكية، وهم ممن لم ير وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء أصلاً. وأغفل ذكر قول الشافعية والحنابلة، القائلين بوجوب الترتيب. قال النووي في المجموع ٤٤٩/١: أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجب ترتيبه. وهو الأعضاء الأربعة الواجبة.

٢ - وقسم لا يجب. وهو اليمين على الشمال.

٣ - وقسم فيه وجهان. وهو المسنون. والأصح فيه الاشتراط.

وأما الحنابلة: فيرون أنه لا يجب الترتيب بين المضمضة، والاستنشاق، وبين غسل بقية الوجه؛ لأنهما من أجزائه. ولكن يُستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه؛ لأن كل من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه بدأ بهما.

وهل يجب الترتيب بينهما، وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين.

أما البدء باليمين قبل اليسار، فغير واجب إجماعاً. نقل ذلك ابن المنذر وغيره؛ لأن مخرج اليدين، والرجلين في كتاب الله واحد. انظر: المغني ١٧١/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩٨/٢٢.

٢ - وقال (ابن حبيب)^[١]: هو سنة^[٢].

وسبب اختلافهم شيان:

١ - أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف.

وذلك أنه قد يُعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض. وقد يُعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين:

١ - فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط.

٢ - وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب^[٣].

[١] في الأصل: (أبو حنيفة). ورجَّح السحيباني ١/١٩٧: المثبت، لأمر منها: أنه في أحد النسخ، وأن الحنفية لم يتطرقوا لذلك.

[٢] قال في المقدمات ١/١٧: (وأما في ترتيب المفروض مع المسنون، فظاهر ما في الموطأ: أن الترتيب بين المفروض والمسنون، مستحب؛ لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض: أنه يمضمض، ولا يعيد غسل وجهه. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب، هو سنة، إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض. فقال مرة: يعيد الوضوء إذا نكسه متعمداً، كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر، ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فرق وضوءه، وقال إن نكس ساهياً: إنه لا شيء عليه). وقال الخطاب: (الترتيب بين السنن في أنفسها، وبينها وبين الفرائض، مستحب...، وابن حبيب على أصله، فإن الترتيب بين الفرائض والسنن عنده، سنة. لكنه أخف من الترتيب بين الفرائض).

ويترتب على ذلك عندهم: فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، وأمر بإعادتهما. هل يُعيد ما بعدهما؟

قولان: الإعادة لابن حبيب، وفيها لمالك في المختصر، وهو الصحيح. انظر: مواهب الجليل ١/٢٥٣.

[٣] انظر: التبصرة والتذكرة ١/١٣١، مغني اللبيب ٢/٣٥٤. وكونها لمطلق الجمع، هو قول جمهور النحاة، والأصوليين، والفقهاء. قاله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٥٩. وانظر: المحصول ١/٥٠٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/٩٩.

[التوجيه]

فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب، قال: بإيجاب الترتيب^[١].

ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب، لم يقل بإيجابه^[٢].

= (تنبيه) قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٥: (المشهور في تعاليق الفقه عن أبي حنيفة أن الواو للجمع. وليس ذلك صحيحاً في النقل عنه. وإنما ذهب إليه مالك..، واحتج أبو حنيفة على اقتضاء الاشتراك دون الترتيب، بدخولها في باب التفاعل، تقول: تضارب زيد وعمرو، فإنه يدل على الجمع المطلق دون الترتيب، ولهذا لا يصح أن يقال، تضارب زيد ثم عمرو).

[١] استدل القائلون بوجوب الترتيب، بأدلة أخرى، منها:

١ - إن الله ﷻ ذكر ممسوحاً بين مغسولين. والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة. وهي هنا: الترتيب.

٢ - إن الله ﷻ لما بدأ بغسل الوجه لم يعطف عليه الرأس، وإنما ذكر اليدين. والعرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض، تبتدئ بالأقرب فالأقرب، ولا تُخالف ذلك إلا لمقصود. وهو هنا: الترتيب.

٣ - إن «الواو» من الأحرف المشتركة. هل تقتضي الترتيب أو لا؟ فيكون في الآية إجمال، وقد بين ﷺ بفعله أن الترتيب واجب، لمدوامته عليه، فلم يرو أنه أخلّ بذلك ولو مرة واحدة.

٤ - وبعموم قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٩٤، والنسائي في الكبرى (٣٩٦٨)، والدارقطني ٢/٢٥٤، وأشار الألباني في الإرواء إلى صحتها، وقال الأرئوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. فإذا وجب البدء بالوجه. تعين الترتيب، إذ لا قائل بوجوب الترتيب في بعض الأعضاء. انظر: الاستذكار ٢/٦٠، المجموع ١/٤٤٤، المغني ١/١٩٠، المحلى ٢/٦٦ (٢٠٦م)، تفسير القرطبي ٦/٩٨، زاد المعاد ١/١٩٤.

(تنبيه) نبّه الألباني في الإرواء ٤/٣١٨ (١١٢٠) إلى أن هذه الرواية شاذة. وأشار إلى أن ذلك ما ذهب إليه ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام بأحاديث الأحكام» (٥٦)، إلا أن ذلك قد لا يُعكّر على الاستدلال بالحديث، فقد استدل ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٦٤، والقرطبي في تفسيره ٦/٩٩، على الوجوب، برواية: «بدأ بما بدأ الله به».

[٢] واستدل القائلون بعدم وجوب الترتيب، بأدلة أخرى، منها:

٢ - والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله ﷺ هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب؟

١ - حديث المقدم بن معد يكرب، قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد ٤/١٣٢، وعنه أبو داود (١٢١) وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٤٤: (إسناده صالح. وقد أخرجه الضياء في المختارة. وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

٢ - وبحديث عمار بن ياسر في التيمم، وفيه: «...»، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه. أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧) ١/٤٥٥ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٣٦٨/١١٠) ٤/٦٠ مع شرح النووي، واللفظ له. قالوا: فقدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه. فإن قيل: إن الواو لا تقتضي الترتيب، فقد جاء في رواية عند مسلم (٣٦٨/١١١): «فمسح وجهه وكفيه»، فإذا ثبت عدم وجوب الترتيب في التيمم، فلا يجب في الوضوء، إذ لا فرق عند أحد بينهما. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١١٣.

٣ - وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه». وأجيب: بأنه ضعيف لا يُعرف. قاله النووي في المجموع ١/٤٤٦، وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/١٦٣: (وهذا لا يصح، ومن الجائز أن يكون شكاً، هل مسح رأسه أم لا؟ فمسح احتياطاً). وانظر: تنقيح التحقيق ١/١٢٨.

٤ - وقياساً على الغُسل. وأجيب: بأن جميع البدن في الغسل، كالعضو الواحد، فلا يجب فيه الترتيب.

٥ - وقياساً على تقديم اليد الشمال على اليمين. وأجيب: بأنهما كالعضو الواحد. وعليه يُحمل قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت».

٦ - وبما روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء». وأجيب: بأنه مرسل، ولا يثبت. قاله الدارقطني. وقال الموفق ابن قدامة: لا يُعرف له أصل. انظر: تفسير القرطبي ٦/٩٩، المغني ١/١٩٠.

- فمن حملها على الوجوب، قال: بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً^[١].
 - ومن حملها على الندب، قال: إن الترتيب سنة.
- ٣ - [والسبب الثالث: اختلافهم في مسألة الزيادة على النص، هل تقتضي النسخ، أو لا؟^[٢]]

[سبب اختلافهم في ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة]

- ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال، قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة.
- ومن لم يفرق، قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة.

❏ المسألة الثانية عشرة: من الشروط [الموالة]

اختلفوا في الموالة^[٣] في أفعال الوضوء:

[١] ليس الاستدلال بمجرد الفعل، وإنما بمداومته ﷺ على الترتيب، إذ لم يرو أنه أخلّ بذلك. وهذا من الأسباب التي رجح بها القرطبي في تفسيره ٩٩/٦، القول بوجوب الترتيب. ومنها: إجماع السلف أنهم كانوا يرتبون. وبتشبيه الوضوء بالصلاة، إذ أنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦٦/٢: (ورجحوا قولهم: بالاحتياط الواجب في أداء الفرائض؛ لأن من توضأ على النسق وصلّى، كانت صلاته تامة بإجماع). قال ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٤: (كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يُخلّ به مرة واحدة البتة).

[٢] انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥٠، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء ص ٢٧٢، تحقيق السحيباني ١/١٩٩.

[٣] الموالة في اللغة: المتابعة، يقال: والى بين الأمرين موالة وولاء - بالكسر - تابع بينهما، وتطلق الموالة في اللغة على المناصرة.

- ١ - فذهب مالك إلى: أن الموالاة فرض مع الذُّكْر، ومع القدرة. ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر، ما لم يتفاحش التفاوت^[١].
- ٢ - [وذهب أحمد، والأوزاعي إلى: أن الموالاة فرض مطلقاً^[٢]]
- ٣ - وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى: أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء^[٣].

= انظر: القاموس ص ١٧٣٢، المصباح المنير ٢/٦٧٢. مادة: ولي.
 أما الموالاة في الاصطلاح: فإنها لا تخرج عن المعنى اللغوي. فهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمن المعتدل. انظر: المغني ١/١٩٢، غاية المنتهى ١/٢٨. وانظر: مغني المحتاج ١/٦١. وعرفها الكاساني في بدائع الصنائع ١/٢٢، بقوله: (الموالاة: وهي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه...، وقيل: أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول). وقال القرطبي في تفسيره ٦/٩٨: (هي: إتباع المتوضئ الفعل الفعل إلى آخره، من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه). وجاء في الموسوعة الكويتية (١٤/١٦٢): (الموالاة هي: غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني). والتفريق اليسير، لا يضر بالإجماع. انظر: المجموع ١/٤٥٢، ٤٥٣.

[١] وحكاه أبو حامد، عن الليث. انظر: المدونة ١/١٥، المقدمات ١/١٦، تفسير القرطبي ٦/٩٨، الشرح الصغير ١/١٧٢، المجموع ١/٤٥٥.
 وهي الرواية المشهورة، قال في أقرب المسالك: (وموالاة، إن ذكر، وقدر). وفي المذهب روايات أخرى. منها: أنها فرض على الإطلاق، ومنها أنها فرض فيما يغسل، سنة فيما يمسح.

[٢] وبه قال: قتادة، والشافعي في قول. انظر: المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٠٢، غاية المنتهى ١/٢٨. وفي الإنصاف ١/٣٠٣: (فائدة: لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان، على الصحيح من المذهب. وقيل: يسقطان. وقال ابن تيمية: تسقط الموالاة بالعذر. وقال: هو أشبه بأصول الشريعة، وقواعد أحمد. وقوى ذلك وطرده في الترتيب).

[٣] عزاه النووي لعمر، وابنه عليه السلام. وهو مروى عن جماعة من التابعين، منهم: ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والنخعي. وبه قال: الثوري، داود، =

والسبب في ذلك :

١ - الاشتراك الذي في الواو أيضاً .

وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابة المتلاحقة بعضها على

بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض .

[حجة القائلين بعدم وجوب الموالاة]

وقد احتج قوم لسقوط الموالاة: بما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتوضأ

في أول طهوره، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر^[١].

= وابن المنذر، وأحمد في رواية. انظر: المبسوط ٥٦/١، بدائع الصنائع ٢٢/١،
المجموع ٤٥٢/١، ٤٥٤، مغني المحتاج ٦١/١، المغني ١٩١/١، الشرح الكبير
مع الإنصاف ٣٠٢/١، المحلى ٦٨/٢ (م ٢٠٧)، تفسير القرطبي ٩٨/٦.

[١] [٢٢] متفق عليه. من حديث ميمونة، وعائشة رضي الله عنهما.

أما حديث ميمونة، فأخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩)
١/ ٣٦١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣٧/٣١٧) ٣/
٢٣٠ مع شرح النووي.

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل
(٢٤٨) ١/ ٣٦٠ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣٥/٣١٦)
٣/ ٢٢٨ مع شرح النووي.

ويُجاب: بأن الفصل عند الاغتسال، يسير. وهو أيضاً: مشغل بتحصيل الطهارة.

واستدل القائلون بعدم وجوب الموالاة، بما يلي:

١ - بظاهر الآية. وقالوا: إن الأمور به هو غسل الأعضاء، فكيفما غسل فقد

أتى بالمأمور به.

٢ - وبما رواه مالك عن نافع: «أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه،
ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد
ما جفت وضوءه، وصلى». قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر، مشهور بهذا
اللفظ. وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم يُنكر
عليه. وأجيب: بأنه محمول على أنه نسي، لا أنه تعمد تبعض وضوئه.

٢ - وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب.

٣ = وقالوا: إنها إحدى الطهارتين، فلم تجب فيها الموالاة كالكبرى. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٤، المجموع ١/٤٥٥، المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٠٢.

واستدل القائلون بوجوب الموالاة، بما يلي:

١ - بالآية. وقالوا: إن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ جزاء الشرط، وعطف عليه بقية الأعضاء، فكان غسل جميعها جزاء الشرط، وجزاء الشرط يجب عقيبها.

٢ - وبالآية أيضاً. فقالوا: إنه ﷺ أمر بغسل الأعضاء الأربعة عند القيام إلى الصلاة، والأمر المطلق، يقتضي الفور.

٣ - وبالآية، من جهة أن «الواو» حرف مشترك، هل يقتضي الموالاة، أو لا؟ فيكون في الآية إجمال. وقد بين ﷺ بفعله أن الموالاة واجبة، إذ لم يتوضأ إلا متوالياً.

٤ - وبحديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره أن يُعيد الوضوء والصلاة»، أخرجه أحمد ٣/٤٢٤، وأبو داود (١٧٥) وغيرهما. وصححه الألباني في الإرواء ١/١٢٦ (٨٦). وقالوا: لو لم تجب الموالاة، لأمره بغسل اللمعة، وإعادة الصلاة.

٥ - وبحديث عمر ﷺ: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى»، أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب استيعاب محل الطهارة (٣١/٢٤٣) ٣/١٣١ مع شرح النووي. فقالوا: إن قوله «ارجع فأحسن وضوءك» أمر له بإعادة الوضوء على صفة حسنة. فلو كانت الموالاة غير واجبة لأمره بغسل الموضع الذي تركه فقط. واعترض على ذلك النووي: بأن اللفظ محتمل للأمرين.

٦ - وقالوا: عبادة يُفسدها الحدث، فاشتترط فيها الموالاة، كالصلاة.

انظر: المجموع ١/٤٥٥، المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/

[وجه تفریق مالک بین العمد والنسیان]

وإنما فرق مالک بین العمد والنسیان:

- ١ - لأن الناسی الأصل فیہ فی الشرع أنه معفو عنه إلى أن یقوم الدلیل علی غیر ذلك، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتی الخطأ والنسیان»^[١].
- ٢ - وكذلك العذر یظهر من أمر الشرع أن له تأثیراً فی التخفیف^[٢].

[١] [٢٣] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي ٩٥/٣، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، وابن حبان في الموارد (١٤٩٨)، والدارقطني ١٧٠/٤، والحاكم (٢٨٠١)، والبيهقي ٣٥٦/٧. من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه». وحسنه: النووي، وأقره الحافظ في التلخيص، وصححه: ابن حزم، والضياء المقدسي في المختارة، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى، والألباني. وقال: (ومما يشهد له: ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت» الحديث). وانظر: المحلى ٤/٤، ١٩٣/٥، المجموع ٢/٢٦٧، الأربعين النووية، حديث (٣٥)، التلخيص ٢٨١/١، الإرواء ١٢٣/١ (٨٢).

(تنبيه) قال الغماري في الهداية ١/١٦٨: هذا اللفظ الذي ذكره ابن رشد، قد اشتهر بين الفقهاء، وأهل الأصول، وأنكر وجوده كثير من الحفاظ، وإنما أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٩٠/١)، في ترجمة أحمد بن الخليل بن حرب، وابن عدي في «الكامل» (٥٧٣/٢)، في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب، كلاهما من طريق جعفر بن جسر، حدثني جسر، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه».

بل رواه بهذا اللفظ أيضاً: أبو القاسم، الفضل بن جعفر التميمي، المعروف بأخي عاصم في «فوائد» من حديث ابن عباس، بلفظ: «رفع الله عن أمتي...» الحديث.

[٢] اختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ما ذهب إليه مالك من سقوط الموالة بالعذر، للأدلة على ذلك. ومن أمثلته: سقوط موالة الطواف لإقامة الفرض. وسقوط موالة قراءة الفاتحة للمأموم للاستماع لقراءة إمامه. وإتمام الصلاة من النقض، والبناء، على القول بعدم الاستئناف من سبب الحدث. انظر: شرح الزركشي ٢٠١/١.

[التسمية عند الوضوء]

- ١ - وقد ذهب قوم [أحمد، وأهل الظاهر] إلى: أن التسمية من فروض الوضوء^[١].
- ٢ - [وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، إلى استحبابها، وعدم وجوبها^[٢].
- ٣ - وذهب مالك في رواية: إلى عدم استحباب الإتيان بها^[٣].

[حجة القائلين بالوجوب]

واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع وهو قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله»^[٤].

[١] وبه قال: الحسن. والمشهور في مذهب أحمد: أنها واجبة مع الذكر. تسقط بالسهو. وبه قال إسحاق. فمن تركها عمداً، لم تصح طهارته. فلو ذكرها في أثناءه، ابتداءً. وقيل: بنى. وقيل: هي فرض لا تسقط بحال. وبه قال أهل الظاهر. انظر: الروايتين ٧٠/١، المغني ١٤٥/١، الأوسط ٣٦٨/١، حلية العلماء ١/١١٥، المجموع ٣٤٦/١.

[٢] وبه قال: الثوري، وأبو عبيدة، وابن المنذر. وهي إحدى الروايات عن أحمد، اقتصر عليها الموفق في المقنع، وقدمها في المغني، وقال: إنها ظاهر مذهب أحمد، ووافق الشارح، وقال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عنه: أنه لا بأس إذا ترك التسمية. واختارها: الخرقى، وابن أبي موسى، وابن رزین وغيرهم. انظر: المجموع ٣٤٦/١، المغني ١٤٥/١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧٣/١.

[٣] انظر: عارضة الأحوذى ٧٤/١. وهي اختيار ابن العربي. وعدّها ابن جزى في فضائل الوضوء. وقيل: بإنكارها. ص ٢٥. وقال النووي في المجموع ٣٤٦/١: (وعن مالك رواية: أنها بدعة، ورواية: أنها مباحة، لا فضيلة في فعلها، ولا تركها).

[٤] [٢٤] أخرجه أحمد ٧٠/٤، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨) وغيرهم، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء =

[جواب الجمهور عن دليل الوجوب]

- ١ - وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل ^[١].
- ٢ - وقد حمّله بعضهم على: أن المراد به النية ^[٢].
- ٣ - وبعضهم حمّله على النذب فيما أحسب ^[٣].

= لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار». ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (ليس في الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن). يعني: هذا الحديث. وصححه: الحاكم، والضياء. وحسنه الغماري.

وفي الباب من حديث: أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد، وعلي، وسهل بن سعد وغيرهم رضي الله عنهم.

ونقل الغماري في الهداية ١/١٧٣، عن ابن أبي شيبه أنه قال: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يسم الله»). وانظر: الترغيب والترهيب ١/٩٩. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٧٥: (والظاهر أن مجموع الأحاديث، يُحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً). وحسنه الألباني في الإرواء ١/١٢٢ (٨١).

[١] تعقب الغماري ابن رشد في قوله هذا. فقال: (مردود. وقد أوضحت صحته مع طرده في جزء مفرد خصصته لهذا الحديث). الهداية ١/١٧٣. ونقل الترمذي ١/٢١ عن أحمد قوله: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد). ونحوه في شرح العمدة ١/١٦٩. وقال ابن تيمية في توضيح ذلك: (تضعيف أحمد محمول على أحد وجهين:

١ - إما أنها لا تثبت عنده أولاً، لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه، فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب..، فإن النفي سابق على الإثبات.

٢ - وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين، فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. وأشار إلى أنه ليس بثابت؛ أي: ليس من جنس الصحيح، الذي رواه الحافظ الثقة، عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً، وهو حجة).

[٢] بهذا التأويل قال: ربيعة، والبخاري. انظر: شرح السنة ١/٤١٩، عارضة الأحوذى ١/٧٤، شرح العمدة ١/١٧٠. ورواه أبو داود (١٠٢) عن ربيعة مسنداً.

[٣] أي: لمكان ما يُتخيل من معارضة الآية. فقالوا: إن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء، ولم يأمر بالتسمية. وقال ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فلو كانت التسمية واجبة، لبيّنها، ولأمره بها في مقام البيان والتعليم، فدل ذلك على عدم وجوبها.

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول. وهي كما قلنا متعلقة: إما بصفات أفعال هذه الطهارة، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر.

[باب المسح على الخفين]

ومما يتعلق بهذا الباب، مسح الخفين^[١]، إذ كان من أفعال الوضوء. والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل: بالنظر في جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعيين محله، وفي صفته. أعني: صفة المحل. وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نواقضه.

وقالوا: إنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية، كسائر العبادات. انظر: المجموع ٣٤٦/١، المغني ١/١٤٥.

(تنبيه) حمل الجمهور النفي في الحديث على: نفي الكمال. وليس على نفي الصحة والإجزاء، أو لأن القول بوجوب التسمية، يقتضي نسخ مطلق الكتاب؛ لأن الزيادة تقتضي نسخاً عند الحنفية. والله أعلم.

وقد تعقب ابن الهمام هذا الحمل للجمهور، فأوضح أن الضعف منتف عن الحديث، بل إن بعضها حسنٌ بخصوصه، والمعارضة غير متحققة، وأن النظر أدى إلى وجوب التسمية في الوضوء، غير أن صحة الوضوء لا تتوقف عليها؛ لأن الركن إنما يثبت بالقطع. وبهذا يندفع ما قيل: المراد به نفي الفضيلة، وإلا يلزم نسخ آية الوضوء. انظر: فتح القدير ٢٣/١.

[١] الخُف: ما يُلبس في القدم من جلد يستر الكعبين.

أما الموق، أو الجرْموق: فهو خف صغير غليظ، يُلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وهو فارسي معرّب. وكذا كل كلمة فيها: جيم وقاف. وفي حديث بلال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على موقيه». رواه أبو داود (١٥٣) وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩).

أما الجورب: فهو ما يُلبس في القدم على هيئة الخف من غير الجلد. انظر: المطلع ص ٢١.

المسألة الأولى: [المسح على الخفين]

فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

١ - القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق. وبه قال: جمهور فقهاء الأمصار^[١].

٢ - والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر.

٣ - والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق. وهو أشدّها^[٢].

والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول، وعن مالك^[٣].

والسبب في اختلافهم:

ما يُظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل،

[١] ومنهم: أصحاب المذاهب الأربعة. بل نقل ابن المنذر وغيره: إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين. انظر: الإجماع ص ٣٤، الأوسط ١/٤٣٤، شرح السنة ١/٤٦٨، المبسوط ١/٩٨، القوانين الفقهية ص ٤٤، الشرح الصغير ١/٢٢٦، المجموع ١/٤٧٦، المغني ١/٣٥٩، عارضة الأحوزي ١/١٤٠.

[٢] كذا في الأصل، وفي الاستذكار ٢/٢٤٣. بالدال المهملة؛ أي: أشدّها في المنع، أو أشدّها نكارة.

وهو مذهب الخوارج، والشيعة. انظر: المجموع ١/٤٧٦. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٣٦: المسح على الخفين، لا يُنكره إلا مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين. وأنكر رواية ذلك عن مالك. فقال: (روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر. وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله. والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر. وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه). وقال ٢/٢٤١: (لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك. وموطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه).

[٣] انظر: الاستذكار ٢/٢٤٣، عارضة الأحوزي ١/١٤٠. وحكى النووي عن مالك ست روايات، وهي غير ما ذكر: يجوز مع الكراهة، ويجوز مؤقتاً، ويجوز في الحضر دون السفر. انظر: المجموع ١/٤٧٦.

للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء^[١].

[حجة القائلين بالمنع]

وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار. وهو مذهب ابن عباس^[٢].

[حجة القائلين بالجواز]

واحتج القائلون بجوازه:

١ - بما رواه مسلم: أنه كان يعجبهم حديث جرير^[٣]، وذلك أنه روى: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين. فقيل له: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»^[٤].

[١] قال الحسن البصري: حدثني سبعون صحابياً أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. وقال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ. وذكر أبو القاسم بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه، فبلغوا ثمانين صحابياً. وذكر الزيلعي منهم ستة وأربعين، وزاد عليه الغماري في الهداية خمسة عشر، فبلغ ستة وستين صحابياً.

انظر: الأوسط ١/٤٣٠، الاستذكار ٢/٢٣٩، المغني ١/٣٥٩، المجموع ١/٤٧٧، نصب الراية ١/١٦٢ - ١٧٤، الهداية للغماري ١/١٧٤ - ٢٠٠.

[٢] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٤٠: (لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين، إلا عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنه ثم ردّها). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الاختيارات ص ١٢. (وضَعَف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد).

[٣] جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. أسلم في السنة التي قبض فيها الرسول ﷺ توفي سنة (٥١هـ) بقرقيسيا.

[٤] [٢٥] بل متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧) ١/٤٩٤ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٧٢) ١/٢٧٢ (٢٧٢) ٣/١٦٤ مع شرح النووي. ولفظه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن =

٢ - وقال المتأخرون، القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار

تعارض:

أ - لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف^[١].

ب - وقيل: إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض، هو المسح على الخفين^[٢].

[حجة القائلين بالفرق بين الحضر والسفر]

١ - وأما من فرق بين السفر والحضر، فلأن أكثر الآثار الصحاح

الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر^[٣].

= هَمَّام، قال: «بال جريرٌ ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. ونحوه عند البخاري.

(تبييه) قول جرير رضي الله عنه في الحديث: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» ليس عند مسلم، ولا البخاري، وإنما هو عندهما من قول إبراهيم النخعي. وإنما أخرجه من قول جرير: أبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٤، ٦١١)، وابن خزيمة (١٨٧) وغيرهم. وصححه الألباني في صحيح أبو داود (١٣٩)، والإرواء (٩٩).

[١] انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٤، المجموع ١/٤٧٨.

[٢] قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٥٣: (إن في الآية احتمالاً للمسح،

فاستعملناه في حال لبس الخفين، واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين).

[٣] [٢٦] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٤٤: (قد روي عن النبي ﷺ

أحاديث في المسح في الحضر. كلها معلولة قد ذكرناها في التمهيد). وانظر التمهيد

١١/١٤٤. وقال في الاستذكار ٢/٢٤٦: (احتج بعض من لم ير المسح في الحضر

من أصحابنا بحديث شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة - أم المؤمنين - عن المسح على

الخفين، فقالت له: سلّ علياً، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ. وليس في الحديث

أكثر من جهل عائشة، المسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه).

٢ - مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، فإن نزعها مما يشق على المسافر^[١].

❖ المسألة الثانية: [موضع المسح من الخف]

وأما تحديد المحل، فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار:

١ - فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف. وإن مسح الباطن، أعني: أسفل الخف، مستحب. ومالك أحد من رأى هذا، والشافعي^[٢].

= وقال الغماري في الهداية ٢٠٢/١: بل وردت الأحاديث الصحيحة بكلا الأمرين. وإن كان بعض الحفاظ يزعم ما قاله المصنف، فإن ابن خزيمة لما خرج في صحيحه (١٨٥) حديث أسامة بن زيد السابق: «أنه ﷺ توضأ بالأسواق، ومسح على خفيه». قال ٩٣/١: (سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا). وهذا غريب، فإن حديث حذيفة المخرج في الصحيح. [أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣/٧٣) ١٦٥/٣ مع شرح النووي] أيضاً: «أنه ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه» ظاهر، بل صريح في أن ذلك كان بالمدينة؛ لأن السباطة إنما تكون في الحضر، وقد ورد التصريح فيه بأنه كان بالمدينة، كما قال سعيد بن منصور... عن حذيفة قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى سباطة ناس... الحديث، وكذلك رواه البيهقي...، ويغني عن هذا، الأحاديث الصحيحة في توقيته ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، فإنها قاطعة للزاع في المسألة).

[١] انظر: الاستذكار ٢٤٧/٢.

[٢] وهو مروى عن: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنهما. وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والزهري، ومكحول. وقال الترمذي في سننه ٦٦/١: (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء. وبه يقول: مالك، والشافعي، وإسحاق). وبه قال بعض الحنفية، والحنابلة. انظر: الموطأ ٥٨/١، المصنف لعبد الرزاق ٢٢٠/١، الأوسط ٤٥٢/١، شرح السنة ١/٣٣٣، الاستذكار ٢٦٠/٢، ٢٥٩، المدونة ٤٣/١، القوانين الفقهية ص ٤٤، الشرح =

٢ - ومنهم: من أوجب مسح الظهر فقط. ولم يستحب مسح البطون. وهو مذهب أبي حنيفة، وداود، وسفيان، وجماعة. [وبه قال: أحمد] ^[١].

= الصغير ٢٣٦/١، اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٠، المجموع ٥١٨/١، مغني المحتاج ٦٧/١، بدائع الصنائع ١٢/١، رد المحتار ٤٥٠/١، الإرشاد ص ٤٠، المغني ٣٧٦/١، شرح الزركشي على الخراقي ٤٠٣/١، شرح العمدة ٢٧٢/١، الفروع ١٣٥/١.

(تمة) صفة المسح المندوبة عند المالكية:

أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر القدم، ويضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه. ثم يُمرّهما إلى أصل الساق. وروى مالك هذه الصفة عن الزهري. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٩، الشرح الصغير ١/٢٣٥.

وصفة المسح عند الشافعية:

أن يضع يده اليسرى تحت عقبه، ويده اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه. انظر: المهذب مع المجموع ١/٥١٦. وفي المنهاج مع مغني المحتاج ١/٦٧: (ويُسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً).

وصفة المسح عند الحنفية والحنابلة:

أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، واليسرى كذلك. ثم يُمرّهما إلى الساق فوق الكعبين. انظر: شرح فتح القدير ١/١٤٨، البحر الرائق ١/١٨٣، شرح الزركشي ١/٤٠٣، غاية المنتهى ١/٣٩.

أما الواجب من المسح عندهم:

• أما الحنفية: فالواجب في المسح هو: قدر ثلاثة أصابع، على ظاهر مقدم كل رجل، مرة واحدة. انظر: الهداية مع فتح القدير ١/١٤٩، البحر الرائق ١/١٨٢.

• وأما المالكية: فالواجب في المسح هو: مسح جميع أعلى الخف.

• وأما الشافعية: فالواجب في المسح هو: أقل ما يقع عليه اسم المسح. انظر:

المجموع ١/٥١٨، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٦٧.

• وأما الحنابلة: فالواجب في المسح هو: أكثر أعلى الخف، خطوطاً

بالأصابع. غاية المنتهى ١/٣٩.

[١] وهو مروى عن: علي، وجابر، وقيس بن سعد، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وبه =

= قال: عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. واختاره ابن المنذر. انظر: الاستذكار ٢/٢٦٣، المدونة ١/٤٣، اختلاف العلماء ص ٣٠، الأوسط ١/٤٥٤، شرح السنة ١/٣٣٣، المبسوط ١/١٠١، بدائع الصنائع ١/١٢، المغني ١/٣٧٦، ٣٧٨، غاية المنتهى ١/٣٩، المحلى ٢/١١١ (م ٢٢٢).

(تنبيه) خالفتُ ابن رشد في ترتيب الأقوال، فقد مُتُّ القول الثالث على الثاني، للمناسبة، وهي: من جهة القائلين، ومن جهة القول أيضاً. وتابع السحيباني بين أقوال المالكية، مؤخراً قول أبي حنيفة وأحمد.

(تنبيه مهم) قال في بدائع الصنائع ١/١٢: (المستحب عندنا: الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة). وتبعه على ذلك آخرون، منهم الحصكفي في الدر المختار، فقال: (ويُستحب الجمع بين ظاهره وباطن ظاهر). إلا أن قوله في بدائع الصنائع: (عندنا) تصحيف، والصحيح (عنده) أي: الشافعي؛ لأنه قد انتهى من تقرير المذهب، بقوله: (يمسح ظاهر الخف، حتى لو مسح على الباطن، لا يجوز)، فبين أن مسح الباطن لا يجوز. وهذا لا يتناسب مع الاستحباب، ثم إنه أخذ في تقرير مذهب الشافعي، فقال: (وهو ظاهر مذهب الشافعي، وعنه: أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز، والمستحب عنده: الجمع بين الظاهر والباطن في المسح...). وقد نبه على ذلك ابن عابدين في حاشيته ١/٢٦٨، فقال: (قوله: «ويستحب الجمع» إلخ. المراد بالباطن أسفل مما يلي الأرض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية، خلافاً لما في بدائع الصنائع. هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر، حيث قال: «لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة كذا في بدائع الصنائع» اهـ. وأقول: الذي رأيته في نسختي بدائع الصنائع، نقله عن الشافعي، فإنه قال: «وعن الشافعي: أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز، والمستحب عنده: الجمع» إلخ، فضمير الغيبة، راجع إلى الشافعي، وهكذا رأيته في التارخانية. وقال في الحلية: «المذهب عند أصحابنا: أن ما سوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح، لا فرضاً ولا سنة، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: يسن مسحهما». وقال في البحر وفي المحيط: «ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره، خلافاً للشافعي؛ لأن السنة شرعت مكملة للفرائض، والإكمال إنما يتحقق في الفرض لا في غيره اهـ. وفي غيره: نفي الاستحباب، وهو المراد» اهـ كلام البحر؛ أي: وفي =

- ٣ - ومنهم: من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما. وهو مذهب ابن نافع^[١] من أصحاب مالك^[٢].
- ٤ - وشذَّ أشهب^[٣] فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى. أيهما مسح^[٤].

= غير المحيط قال: لا يستحب، وهو المراد من قول المحيط: «لا يسن». وفي معراج الدراية: «السنة عند الشافعي ومالك: مسح أعلى الخف وأسفله، لما روي: «أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»، وعندنا وأحمد: لا مدخل لأسفله في المسح، لحديث علي^{رضي الله عنه}: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وما رواه الشافعي، شاذ لا يعارض هذا، مع أنه ضعفه أهل الحديث، ولهذا قيل: إنه يحمل على الاستحباب، إن ثبت. وعن بعض مشايخنا: يستحب الجمع. اهـ. فقد ظهر أن استحباب الجمع قول لبعض مشايخنا، لا كما نقله في النهر من أنه المذهب، فتنبه لذلك، والله الحمد.

[١] عبد الله بن نافع الصائغ. من كبار فقهاء المدينة. توفي سنة (٢٠٦هـ) بالمدينة.

[٢] انظر: الاستذكار ٢/٢٦٠، المنتقى للباجي ١/٨١، القوانين الفقهية ص ٤٤. وحكاه الباجي عن: ابن عبد الحكم.

[٣] أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود. روى عن: مالك، والليث، وابن عيينة. وكان فقيهاً، حسن النظر. توفي بمصر (٢٠٤هـ).

[٤] انظر: الاستذكار ٢/٢٦٠، المنتقى للباجي ١/٨١، تفسير القرطبي ٦/١٠٣. ووصف ابن رشد أشهب هنا بالشذوذ:

• لأنه انفرد بالقول بالاكفاء بمسح الأسفل.

• ولأنه لا الأثر أتبع، ولا القياس استعمل. كما سيأتي.

قال ابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٥٤: (لا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ. وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف). وفي المجموع ١/٥٢٠: (نقل الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والرويانى وغيرهم، عن ابن سريج، أنه قال: أجمع المسلمون، أنه لا يجزئ الاقتصار على الأسفل).

وسبب اختلافهم:

١ - تعارض الآثار الواردة في ذلك.

٢ - وتشبيه المسح بالغسل.

وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أ - أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أنه ﷺ مسح أعلى الخف (وأسفله)» [١] [٢].

ب - والآخر: حديث علي: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفلُ

= وقد وافق أشهب فيما ذهب إليه، أبو إسحاق المروزي، من الشافعية، وزعم أنه مذهب الشافعي. ونقل النووي في المجموع ١/ ٥٢٠، عن أبي الطيب قوله: (قال أصحابنا: خالف أبو إسحاق، إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة، فلم يُعتد بقوله). [١] في الأصل (وباطنه). والمثبت لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود نحوه. وهو الموافق أيضاً لما في الاستذكار ٢/ ٢٦٢.

[٢] [٢٧] أخرجه أحمد ٤/ ٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وغيرهم. والحديث ضعفه: الشافعي، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنووي وغيرهم. وقال الغماري في الهداية: واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه معلول من جهات. ثم ذكرها. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠). وانظر: المحلى ٢/ ١١٤، نصب الرأية ١/ ١٨١، تهذيب السنن ١/ ١٢٥.

واستدل القائلون باستحباب مسح أسفل الخف، بما يلي:

١ - بحديث المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين: على ظاهرهما» أخرجه الترمذي (٩٨). وقال: هذا حديث حسن. فاستدل الشافعي بعموم قوله: ظاهرهما. إذ يشمل أعلى الخف وأسفله.

وفي الاستدلال نظر، ووجهه: أن هذا العموم يقتضي أن يكون دليل الخطاب في الحديث، باطن الخف؛ أي: ما يلي القدم. ولا ريب أنه غير مراد، إذ لا يتأتى مسحه. ولو سُلِم هذا العموم، فهو عام مراد به الخصوص، بدليل حديث علي. والله أعلم.

٢ - وبما صح عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه. رواه البيهقي ١/ ٢٩١. وانظر: المجموع ١/ ٥١٧.

الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^[١].

[التوجيه]

١ - فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين، حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب. وهي طريقة حسنة^[٢].

٢ - ومن ذهب مذهب الترجيح، أخذ: إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة.

أ - فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي، رجحه من قبل القياس. أعني: قياس المسح على الغسل^[٣].

ب - ومن رجح حديث علي، رجحه من قبل:

١ - مخالفته للقياس^[٤].

٢ - أو من جهة السند.

[١] [٢٨] أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني ١/١٩٩، والبيهقي ١/٢٩٢. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٦٠: إسناده صحيح. ووافقه، الغماري في الهداية، والألباني في الإرواء ١/١٤٠ (١٠٣).

(تنبیه) قد يُقال: إن دلالة حديث علي ﷺ على مسح أعلى الخف، بالمنطوق، ودلالته على عدم مسح الأسفل، بالمفهوم، والحنفية لا يقولون بدلالة المفهوم، فالجواب: أن الحديث دلّ على أن المسح متعلق بظاهر الخف، وأنه لا مدخل لأسفله في المسح. انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٦٨.

[٢] قوله: «وهي طريقة حسنة»؛ أي: الجمع بين النصوص. وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

[٣] أي: رُجِّح حديث المغيرة من جهة موافقته للقياس، وهو: قياس المسح على الغسل، فكما يُشرع غسل أسفل القدم، فكذا يُشرع مسح أسفل الخف؛ لأن البديل له حكم المبدل. انظر: المغني ١/٣٧٦. وهذا قول ابن نافع.

[٤] أي: أنه حكم توقيفي، لا مجال للاجتهاد فيه.

والأسعد في هذه المسألة، هو مالك^[١]. وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط، فلا أعلم له حجة^[٢]؛ لأنه لا هذا الأثر أتبع، ولا هذا القياس استعمل؛ أعني: قياس المسح على الغسل.

المسألة الثالثة: [المسح على الجوربين]

وأما نوع محل المسح، فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين. واختلفوا في المسح على الجوربين:

١ - فأجاز ذلك قوم.

٢ - ومنعه قوم. وممن منع ذلك: مالك. [وهو قولٌ قال به^[٣]] الشافعي، وأبو حنيفة.

[١] وصَفَ مالكا بأنه الأسعد؛ لأنه جمع بين النصوص. إلا أن الجمع يكون معتبراً، إذا كانت النصوص صحيحة، أما إذا كان المعارض ضعيفاً، فإنه لا يتكلف في الجمع بينه وبين غيره.

[٢] وصَفَ أشهب بأنه شاذ؛ لأنه لا يعلم له حجة له، فلا الأثر أتبع، ولا القياس استعمل.

(تنبيه) كل حكم شرعي لا بد له من (حجة) دليل خاص به. فقول ابن رشد: (لا أعلم له حجة) أي: لا أعلم له حجة معتبرة؛ لأن الدليل قد يكون معتبراً، وقد لا يكون معتبراً. فكأن ابن رشد يرى بأن الحجة المعتبرة هنا: إنما هي الآثار الواردة، أو قياس المسح على الغسل، وأشهب لم يأخذ بشيء منها.

ولعل حجة أشهب: أنه ذهب إلى نوع من الجمع، إذ أن حديث المغيرة يدل على أن الخف كله موضع للمسح، وحديث علي يدل جواز الاقتصار في المسح على بعض الخف، فكما يجوز الاقتصار على مسح الأعلى، يجوز الاقتصار على مسح الأسفل؛ لأن كلاً منهما يُحاذي المغسول. انظر: المتقى للباجي ٨١/١.

[٣] مذهب الحنفية، والشافعية مع القائلين بالجواز، خلافاً للمالكية، ولذا: آثرت الفصل بينهما، وبين مالك.

وقد روي المنع عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار. وبه قال: الأوزاعي. انظر: المدونة ٤٤/١، الاستذكار ٢/٢٥٣، الشرح =

وممن أجاز ذلك: أبو يوسف، ومحمد، صاحباً أبي حنيفة، وسفيان الثوري. [وهو المذهب عند: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^[١]].

وسبب اختلافهم:

١ - اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ﷺ: «أنه مسح على الجوربين والنعلين»^[٢].

= الصغير ٢٢٨/١، بدائع الصنائع ١٠/١، الهداية مع فتح القدير ١٥٧/١، الأوسط ٤٦٥/١، المهذب مع المجموع ٤٩٩/١، المغني ٣٧٤/١.

[١] وهو مروى عن تسعة، وقيل: ثلاثة عشر من الصحابة، ولا مخالف لهم. منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه. وبه قال جماعة من التابعين، منهم: عطاء، والحسن، وابن المسيّب، وابن جبير. وقال به: إسحاق، وداود، وزفر، ورواية عن أبي حنيفة. وعليه الفتوى. وهو الصحيح من مذهب الشافعية. انظر: الأوسط ١/١، ٤٦٥، الاستذكار ٢/٢٥٣، بدائع الصنائع ١٠/١، الهداية مع فتح القدير ١٥٧/١، المحلى ٨٤/٢ - ٨٦ (م ٢١٢). وقال النووي في المجموع ٤٩٩/١: (هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب. ونص الشافعي عليها في الأم، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً، منعلاً...، والصحيح، بل الصواب: أنه إن أمكن متابعة المشي عليه، جاز. كيف كان، وإلا فلا). انظر: الأوسط ١/٤٦٢، سنن الترمذي ١/٦٧، ٦٨، المحلى ٢/٨٤ - ٨٧، المغني ١/٣٧٤، المجموع ٤٩٩/١، تهذيب السنن ١/١٢٢.

[٢] [٢٩] حديث المغيرة رضي الله عنه في المسح على الجوربين. أخرجه أحمد ٤/٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩). وضعف الحديث: البيهقي، ونقل تضعيفه عن: الثوري، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وابن المديني، ومسلم. وقال النووي في المجموع بعد ذلك ١/٥٠٠، (وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدّمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدّم على الترمذي، باتفاق أهل المعرفة). وانظر: الدراية ٨٢/١.

وصححه: الترمذي، فقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، وابن حزم، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢/٨٢، وعلى الترمذي ووافقهم الألباني في الإرواء ١/١٣٧ (١٠١). وقال: (إن رجاله كلهم ثقات، رجال =

٢ - واختلافهم أيضاً في: هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟

[التوجيه]

- فمن لم يصح عنده الحديث، أو لم يبلغه، ولم ير القياس على الخف، قصر المسح عليه.

= البخاري...، وقد أعلمه بعض العلماء بعله غير قاذحة، منهم: أبو داود). وقال الغماري في الهداية ١/ ٢١٠: (وهو مقتضى الإسناد، لكن ضعفه الآخرون، لا لأجل الإسناد، والطعن في الرجال، فإنهم ثقات على شرط الصحيح، ولكن استغراباً لأجل مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة: «ومسح على خفيه»، وذلك باطل مقطوع ببطلانه...، فإن النبي ﷺ لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته، أو يمسح عليه مرة واحدة، حتى يقع التعارض...).

وله شاهد: من حديث بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين». أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٣٤ (١٠٦٣). قال في الدراية ١/ ٨٢: (أخرجه الطبراني بسنتين، أحدهما ثقات). وقال الغماري في الهداية ١/ ٢١٢: (وهو حديث أقل رتبة أن يكون حسناً).

وله شاهد: من حديث أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وضعفه: أبو داود، والبيهقي ١/ ٤٢٦، وصححه الألباني (٤٥٤).

(تنبيه) ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث، والبراء بن عازب، أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق ١/ ١٩٩ - ٢٠١، وابن أبي شيبة ١/ ١٧١ - ١٧٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٢، والبيهقي ١/ ٢٨٣ - ٢٨٥، وابن حزم في المحلى ٢/ ٨٤ - ٨٦. وقال الترمذي تعليقاً على حديث (٩٩): (وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). وفي طريق الرشد ص ١٦: (قد نص الإمام أحمد على جواز المسح على الجوربين، مع تعليقه رواية أبي قيس. وعمدته في الجواز على عمل هؤلاء الصحابة. وصريح القياس يعضده، فإنه ليس بين الجوربين، والخفين فرق مؤثر).

- ومن صح عنده الأثر، أو جَوَّز القياس على الخف^[١]، أجاز المسح على الجوربين.
وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان؛ أعني: البخاري، ومسلماً. وصححه الترمذي^[٢].

[المسح على الجورب المجلد]

ولتردد الجوربين المجلدين، بين: الخف، والجورب غير المجلد. عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز^[٣].

[١] ورَدَ قياس الجورب على الخف عن: ابن عمر، وأنس رضي الله عنه. قال ابن عمر: المسح على الجوربين، كالمسح على الخفين. وهو قياس صحيح؛ لأن كلاً منهما ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم. إذ لا فرق بين أن يكون الساتر للقدم من جلد، أو من صوف ونحو ذلك. فكون الساتر من جلد، يُعد وصفاً طردياً، لا يصلح أن يكون علة مناسبة يُنات بها الحكم. انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٠٠/١، المغني ٣٧٥/١.

بل استدلوا أيضاً بالإجماع، فقال في المحلى ٨٦/٢، بعد أن ذكر من قال بجواز المسح على الجوربين من الصحابة رضي الله عنهم قال: (لا يُعرف لهم - ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم - مخالف). وفي المغني ٣٧٤/١: (ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجورب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً).

[٢] سبق بيان تصحيح الترمذي وغيره للحديث، وتضعيف غير الترمذي للحديث.
[٣] الجورب المجلد: ما غُلِّف بالجلد من أسفله وأعلىه. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٣. قال في الشرح الصغير ٢٢٨/١: (ومثل الخف، الجورب - بفتح الجيم، وسكون الواو - وهو ما كان من قطن، أو كتان، أو صوف، جُلِّد ظاهره؛ أي: كُسي بالجلد، فإن لم يُجلِّد، فلا يصح المسح عليه).

أقوال العلماء في المسح على الجورب المجلد:

١ - ذهب أحمد، وصاحباً أبي حنيفة، وعليه الفتوى، وهو الصحيح عند الشافعية: إلى أنه لا يُشترط في الجورب أن يكون منعلاً. وبه قال: مجاهد، وعمرو بن دينار، وعطاء في آخر قوليه، والحسن بن مسلم، والأوزاعي. وإنما اشترطوا شروطاً، منها:

المسألة الرابعة: [المسح على الخف المخزق]

وأما صفة الخف. فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح^[١].

- ١ - أن يكون صفيقاً، يستر محل الفرض.
- ٢ - وأن يثبت بنفسه، فيمكن متابعة المشي فيه.
- ٢ - وذهب أبو حنيفة، والشافعي: إلى أنه يشترط للمسح على الجورب:
- ١ - أن يكون صفيقاً لا يشف.
- ٢ - وأن يكون منعلاً. والمنعل: ما جُعِل الجِلد في أسفله؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما إلا بذلك.
- ٣ - وذهب مالك في المشهور: إلى اشتراط أن يكون الجورب مجلداً. وكان مالك يقول بجواز المسح عليه، ثم رجع عنه. لكن ابن القاسم أخذ بقوله الأول. وقال ابن يونس: وهو الصواب؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين، فهذا كالخف.
- وضَعَف ابن تيمية اشتراط ذلك. وقال النووي: حكى أصحابنا عن: عمر، وعلي رضي الله عنه، جواز المسح على الجورب، وإن كان رقيقاً. وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.
- انظر: تحفة الفقهاء ١/٨٦، المبسوط ١/١٠٢، الهداية مع فتح القدير ١/١٥٦، المدونة ١/٤٤، التاج والإكليل ١/٣١٩، الشرح الصغير ١/٢٢٨، الأم ١/٩٣، التهذيب ١/٤٣٢، المذهب مع المجموع ١/٤٩٩، ٥٠٠، المغني ١/٣٧٥، شرح الزركشي ١/٣٩٢، المحلى ٢/٨٦.
- [١] انظر: الأوسط ١/٤٤٩، المغني ١/٢٩٦، المجموع ١/٤٩٦، شرح فتح القدير ١/١٥٠.
- (تتمة) قال ابن جزى: يجوز المسح على الخف عند الأئمة الأربعة في الحضر والسفر بستة شروط:
- ١ - أن يكون من جلد.
- ٢ - أن يكون ساتراً إلى الكعب.
- ٣ - أن يكون صحيحاً.
- ٤ - أن يكون مباحاً.

واختلفوا في المخرق:

- ١ - فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً^[١]،
(وحدّه)^[٢] أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع^[٣].
- ٢ - وقال قوم: بجواز المسح على الخف المنخرق، ما دام يسمى خفاً، وإن تفاحش خرقه. وممن روي عنه ذلك الثوري^[٤].

٥ - أن يكون منفرداً؛ أي: ليس فوق خف آخر.

٦ - أن يُلبس على طهارة كاملة بالماء.

وفي بعض المذاهب اشتراط:

٧ - أن يثبت بنفسه.

٨ - وأن يمكن متابعة المشي فيه.

٩ - وأن لا يصف البشرة لصفائه.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٤، مغني المحتاج ١/٦٦، حاشية الروض ٢١٩/١.

[١] في الاستذكار ٢/٢٥١: (يمسح عليه إن كان الخرق يسيراً، ولم تظهر منه القدم. فإن ظهرت منه القدم، لم يمسح عليه). وانظر: المدونة ١/٤٤. وحدّ اليسير عند المالكية: أن يكون أقل من ثلث القدم، لا ثلث الخف. واشتروا: أن يكون ملتصقاً ببعضه ببعض، كالشق لا يظهر منه القدم. أما إن اتسع الخرق وانفتح حتى ظهر منه القدم، فلا يمسح عليه، إلا أن يكون يسيراً جداً. أما إذا كان قدر الثلث، فأكثر، فلا يجوز المسح عليه. وإن لم تظهر القدم. انظر: مواهب الجليل ١/٣٢١.

[٢] في المطبوع: (وحدد).

[٣] انظر: المبسوط ١/١٠٠، تحفة الفقهاء ١/٨٧، بدائع الصنائع ١/١١، وقال في البداية مع الهداية والفتح ١/١٥٠: (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل من ذلك، جاز).

[٤] وبه قال: الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وإسحاق، وداود، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٢، الأوسط ١/٤٥٠، المحلى ٢/١٠٠ (م ٢١٦)، المغني ١/٣٧٥، المجموع ١/٤٩٧. إلا أن الأوزاعي، يرى المسح على الخف، وغسل ما ظهر من القدم. وهو قول الطبري. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٢، المغني ١/٣٧٥.

ويزيد بن هارون، هو الواسطي، أبو خالد، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، توفي سنة (٢٠٦هـ).

٣ - ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم، ولو كان يسيراً. في أحد القولين عنه. [وبه قال: أحمد] ^[١].
وسبب اختلافهم في ذلك:

اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح، هل هو لموضع الستر؟ أعني: ستر الخف القدمين، أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين؟

[التوجيه]

- فمن رآه لموضع الستر، لم يجز المسح على الخف المنخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل ^[٢].
- ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة، لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً.

- وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير، فاستحسان ورفع للخرج ^[٣].

[١] وبه قال: الحسن بن حي، ومعمر بن راشد، وزفر. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٢، المحلى ٢/١٠١، المغني ١/٣٧٥، المهذب مع المجموع ١/٤٩٦، بدائع الصنائع ١/١١. وهذا القول يُعبر عنه بعضهم بقوله: أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض. فإن ظهر من محل الفرض شيء، لم يجز المسح عليه، وإن كان يسيراً. (تنبيه) تقييد الخرق المانع بكونه في مقدم القدم، غير مراد. قال النووي في المجموع ١/٤٩٦: (أن يكون الخرق في محل الفرض، يظهر منه شيء من الرجل، ويمكن متابعة المشي عليه. ففيه قولان: أحدهما، أنه لا يجوز. وهو نصه في الجديد. وسواء كان في مقدم الخف، أو مؤخره، أو وسطه. وأما قول الشافعي في المختصر: «وإن تخرق من مقدم الخف شيء» فليس مراده التقييد بالمقدم. بل ذكره لكونه الغالب).

[٢] أي: فيؤدي ذلك إلى الجمع بين البدل والمبدل في طهارة عضو واحد من غير ضرورة. وانظر: المبسوط ١/١٠٣، بدائع الصنائع ١/١١.

[٣] قال في بدائع الصنائع ١/١١: (أن يكون بالخف خرق كثير، فأما اليسير، فلا يمنع المسح. وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وهو استحسان، والقياس أن يمنع قليله وكثيره، وهو قول زفر، والشافعي).

وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس. فلو كان في ذلك حظر لورد، ونقل عنهم^[١].

[اختيار ابن رشد]

قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به، لبينه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

❏ المسألة الخامسة: [مدة المسح]

وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه:

١ - فرأى مالك: أن ذلك غير مؤقت. وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما، أو تصيبه جنابة^[٢].

[١] أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٩٤/١ عن الثوري قوله: امسح عليها ما تعلقت به رجلك. وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد ضعف اشتراط كونه ساتراً للمفروض، وكونه يثبت بنفسه. بل كل ما يلبسه الناس، ويمشون فيه، وإن كان مفتوقاً، أو مخروقاً يجوز المسح عليه. انظر: شرح الزركشي ٣٩٢/١.

وهذا ما نصره ابن عثيمين حيث قال في فتاوى في مسح الخفين ص ١٤: إن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق. وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يُقيده، إلا إذا كان لديه نص من الشارع، أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد. وبناءً على ذلك: فإنه يجوز المسح على الخف المخرق، ويجوز المسح على الخف الخفيف؛ لأنه ليس المقصود من الخف الستر - ستر البشرة -، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفناً للرجل، ومانعاً لها. وإنما أجزى المسح على الخف لأن نزعه يشق. وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل. ولا بين الجورب المخرق، والجورب السليم. والمهم: أنه ما دام اسم الخف باقياً، فإن المسح عليه جائز.

[٢] وهو مروى عن عشرة من الصحابة. منهم: عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن حزم في المحلى ٩٣/٢: (ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن عمر فقط. - ثم قال: - وهذا لا

٢ - وذهب أبو حنيفة، والشافعي، [وأحمد] إلى: أن ذلك

مؤقت^[١].

= حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح، ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره). وروي ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين. منهم: الحسن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي. وبه قال: ربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وهي رواية عن أحمد. انظر: الاستذكار ٢/٢٤٧، مصنف عبد الرزاق ١/٢٠٨، وابن أبي شيبة ١/١٦٨، شرح السنة ١/٣٣٢، القوانين الفقهية ص ٤٤، الشرح الصغير ١/٢٢٨، الحاوي الكبير ١/٣٥٣، المجموع ١/٤٨٤، المغني ١/٣٦٥، المبدع ١/١٤١.

وذهب مالك في رواية إلى: أنه مؤقت للحاضر دون المسافر. انظر: المجموع ١/٤٨٣. وهو قريب من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. إذ يرى أنه: لا تتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع والمسح، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين. قال: وعليه تُحمل قصة عقبة بن عامر. انظر: الاختيارات ص ١٥، مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧، ٢١٥.

وقصة عقبة بن عامر الجهني قال: «قدمت على عمر بفتح الشام وعليّ خفان لي، جرموقان غليظان. قال عمر: كم لك مذ لم تنزعهما؟ قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة. قال: أصبت» أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والطحاوي ١/٨٠، والدارقطني ١/٢٠٦، والحاكم ١/١٨٠، والبيهقي ١/٤٢١. وهذا الأثر أعله ابن حزم في المحلى ٢/٩٢، بأن يزيد بن أبي حبيب إنما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي. وهو مجهول. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨، والألباني في صحيح ابن ماجه (٤٥٢).

[١] هذا قول جمهور العلماء. وبه قال: داود. وقال الترمذي: (التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، هو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم). وممن قال بالتوقيت من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهي رواية أشهب عن مالك، وأنكر ذلك أصحابه. وقال ابن عبد البر: (وقد روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء. وأنكر ذلك أصحابه). انظر: الاستذكار ٢/٢٤٩ - ٢٥١، المبسوط ١/٩٩، بدائع الصنائع ١/٨، الهداية مع فتح القدير ١/١٤٧، المحلى ٢/٨٧ - ٨٩، المجموع ١/٤٨٣، مغني المحتاج ١/٦٤، المغني ١/٣٦٥، شرح الزركشي على الخرقى ١/٣٨٣، غاية المنتهى ١/٣٨.

والسبب في اختلافهم:

اختلاف الآثار في ذلك. وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث^[١]:

١ - أحدها: حديث علي^[٢]، أنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» خرّجه مسلم^[٣].

٢ - والثاني: حديث أبي بن عُمارة^[٤] أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة؟ قال: نعم. حتى بلغ سبعمائة. ثم قال: امسح ما بدا لك» خرّجه أبو داود، والطحاوي^[٥].

[١] [٣٠] نَبّه الغماري على أن قول ابن رشد: (ورد في ذلك ثلاثة أحاديث) يفيد أن التوقيت لم يرد فيه إلا في هذه الأحاديث الثلاثة، وأن الأمر ليس كذلك، بل ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حدّ التواتر، كما نص عليه الطحاوي، وابن حزم وغيرهما. ثم أخذ في ذكر من روى ذلك من الصحابة، وساق أحاديثهم. انظر: الهداية للغماري ١/٢١٤ - ٢٣٢.

[٢] في الأصل زيادة: (عن النبي ﷺ). والأنسب للسياق حذفها.

[٣] [٣١] أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٨٥/٢٧٦) مع شرح النووي.

[٤] بضم العين المهملة، وكسرهما، والكسر أشهر. انظر: المجموع ١/٤٨٢.

[٥] [٣٢] أخرجه أبو داود (١٥٨)، والطحاوي ١/٧٩. وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٥٥٣)، والدارقطني ١/١٩٨، والبيهقي ١/٢٧٨. قال الغماري في الهداية: (وفي سننه اضطراب، مع جهالة رواته، ولذلك ضعفه أكثر الحفاظ: أبو زرعة، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان، والأزدي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي).

وأشار ابن حزم في المحلى ٢/٨٩ - ٩٣، إلى أدلة القائلين بعدم التوقيت من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم وقال: (إنهم تعلقوا بأخبار ساقطة، لا يصح منها شيء. أرفعها حديث خزيمة بن ثابت).

وحديث خزيمة بن ثابت، أخرجه: أحمد ٥/٢١٣، وأبو داود (١٥٧، ١٥٨)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣)، وابن حبان وغيرهم. ولفظ أبي داود: «المسح =

= **على الخفين للمسافر: ثلاثة أيام، وللمقيم: يوم وليلة**»، قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «ولو سألتناه أن يزيدنا، لزدنا». وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢). وقال الترمذي في العلل: سألت عن ذلك البخاري، فقال: (لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت، في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي، سماع من خزيمة بن ثابت).

ويشهد له: حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الحاكم ٢٩٠/١، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات. وأخرجه الدارقطني ٢٠٣/١، عن أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، به. وأنكره ابن حزم في المحلى ٩٠/٢، وضعفه البيهقي ٢٧٩/١، والنووي في المجموع ١/٤٨٥. وقال الحافظ في الدراية ٧٩/١: (وأعله ابن حزم بأسد بن موسى، فأخطأ في ذلك، فإنه لم ينفرد به). وقال الزيلعي في نصب الراية ١٧٩/١: (قال صاحب «التنقيح»: إسناده قوي، وأسد بن موسى، صدوق، وثقه النسائي وغيره. اهـ. ولم يعله ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث، قال الشيخ في «الإمام» قال ابن حزم: هذا ممن انفرد به أسد بن موسى، عن حماد، وأسد، منكر الحديث لا يحتج به، قال الشيخ: وهذا مدخول من وجهين: أحدهما: عدم تفرد أسد به، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد. الثاني: أن أسداً ثقة، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في «كتابه» كل من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسداً، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار. وعن أبي الحسن الكوفي، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في «تاريخ الغرباء» أسد بن موسى، حدث بأحاديث منكرة، وكان ثقة، وأحسب الآفة من غيره، فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد؛ لأن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في «محمد بن إبراهيم التيمي»: يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وكذلك قال في «زيد بن أبي أنيسة»: =

٣ - الثالث: حديث صفوان بن عَسَّال قال: «كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من: بول، أو نوم، أو غائط»^[١].

- أما حديث علي: فصحيح، خرجه مسلم.

- وأما حديث أبي بن عمارة: فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم^[٢]. ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي.

- وأما حديث صفوان بن عسال، فهو وإن كان لم يخرج به البخاري، ولا مسلم، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث: الترمذي، وأبو محمد بن حزم^[٣].

= في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه؟! انتهى). وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢١٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧).

وبعد تضعيف ابن حزم لحديث خزيمة بن ثابت، رواية، ودراية. قال: (لو صح، حجة لنا عليهم، ومبطلاً لقولهم، ومبيناً لتوقيت الثلاثة أيام في السفر، واليوم والليلة في الحضرة)؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله أباح المسح أكثر من ثلاث. وهو ظاهر في التوقيت، ولذا فإن ابن عبد البر جعله من أدلة الفائلين بالتوقيت. انظر: الاستذكار ٢/٢٤٩. إذ قال: (وروي التوقيت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث: علي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبي بكر وغيرهم).

[١] [٣٣] أخرجه أحمد ٤/٢٣٩، والترمذي (٩٦)، والنسائي ١/٨٣ (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨) وغيرهم. وصححه جمعٌ كما سيأتي.

[٢] انظر: الاستذكار ٢/٢٤٨. وقال النووي في المجموع ١/٤٨٢: اتفقوا على أنه ضعيف، مضطرب، لا يُحتج به.

[٣] قال الترمذي: حسن صحيح. ونقل عن البخاري قوله: (إنه أحسن شيء في الباب). المحلى ٢/٨٣ (٢١٢م). وصححه أيضاً: ابن حبان في الموارد (٧٢)، وابن خزيمة (١٩٦)، والخطابي في معالم السنن ١/١١١، والنووي في المجموع ١/٤٨٤، وحسنه الألباني في الإرواء ١/١٤٠ (١٠٤).

أ - وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب^[١]، لحديث أبي، كحديث علي.

ب - وقد يحتمل أن يجمع بينهما، بأن يقال: إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت^[٢]، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت.

لكن حديث أبي لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل بحديثي: علي، وصفوان. وهو الأظهر^[٣].

[١] المراد بدليل الخطاب: مفهوم المخالفة، ويُسمى تنبيه الخطاب. وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق. وهو أنواع. ومراد ابن رشد بمعارضة دليل الخطاب في حديثي صفوان، وعلي، لحديث أبي: أن دلالة حديثي صفوان، وعلي، على المسح للمقيم والمسافر بمنطوقهما. أما دلالتهما على عدم المسح أكثر من ذلك، فإنما هي بمفهومهما. وهي المعارضة لمنطوق حديث أبي.

[٢] مراد ابن رشد: أن الحديث إن خرج مخرج الجواب عن السؤال، فمفهوم الخطاب منه، غير مراد عند الجمهور. فلا يكون بين حديثي علي وصفوان، وحديث أبي تعارض.

لكن قول ابن رشد: (إن حديث صفوان وحديث علي، خرجا مخرج السؤال عن التوقيت) محل نظر، إذ ليس فيهما ما يدل على ذلك. وإن ورد ذلك في أحاديث أخرى. وعلى كل فلم يكن ابن رشد في حاجة لتكلف الجمع بين الحديثين، مع تسليمه بعدم ثبوت حديث أبي.

[٣] هذا ترجيح من ابن رشد لغير مذهبه. وهو المتعين على من عرف الحق، وتبين له ضعف رأي إمامه في المسألة. ونحو ذلك صنع ابن عبد البر، فبعد أن ذكر القول بالتوقيت، قال: (وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر..، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة، خمس صلوات. ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها. وجب على العالم: أن يؤدي صلاته بيقين. واليقين الغسل، حتى يُجمعوا على المسح، ويتفق جمهورهم على ذلك). الاستذكار ٢/٢٥١.

[الاعتراض على أحاديث التوقيت]

إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة؛ لأن النواقض هي الأحداث^[١].

❏ المسألة السادسة: [لبس الخفين قبل تمام الطهارة]

وأما شرط المسح على الخفين، فهو:

١ - أن تكون الرجلان طاهرتين بظُهر الوضوء. وذلك شيء مجمع عليه^[٢].

٢ - إلا خلافاً شاذاً^[٣]، وقد روي عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن لبابة^[٤] في المنتخب.

[١] مراد ابن رشد: أن دليل الخطاب، الدال على عدم المسح أكثر من المدة المحددة، للمسافر، والمقيم، وأنه بانتها المدة المحددة، تبطل طهارة لابس الخف، يُعارضها القياس. (الأصل) وهو: أن الطهارة إنما تنتقض بالأحداث، لا بانقضاء المدة. وسيأتي الاستدلال بهذا الدليل في المسألة السابعة، في نواقض هذه الطهارة. (تنبيه) قد يُشكل على القول بأن تحديد مدة المسح، إنما دلَّ عليها مفهوم المخالفة: والحنفية لا يقولون بدلالة مفهوم المخالفة.

والجواب: إن الأصل في طهارة القدم إنما هي الغسل، والمسح على الخفين بدل عنه، وقد دلت الأحاديث بمنطوقها على مدة المسح حضراً وسفراً. فمن رام الزيادة على ذلك فعليه الدليل. فيكون الاستدلال بالمنطوق على مدة المسح، لا بالمفهوم. والله أعلم.

[٢] انظر: الأوسط ١/٤٤١، الإجماع ص ٣٤، الاستذكار ٢/٢٥٦، الحجة على أهل المدينة ١/٤٢، بدائع الصنائع ١/١٠، المغني ١/٣٦١.

[٣] المراد بالقول الشاذ هنا: ما أشار إليه، من أن المراد بطهارة الرجلين، طهارتهما من النجاسة العينية. وهو ما عبّر عنه بأن المخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية. واتفق العلماء على عدم جواز المسح عليهما إذا كانت الطهارة بالتيميم.

[٤] ابن لبابة، محمد بن يحيى. شيخ المالكية في زمانه بالأندلس. توفي سنة (٣١٤هـ). انظر: العبر ١/٤٦٨، الديباج المذهب ٢/٢٠٠.

وإنما قال به الأكثر، لثبوته في حديث المغيرة، وغيره. إذ أراد أن ينزع الخف عنه، فقال ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان»^[١]، والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية.

[مسألة: هل يمسح من غسل رجله ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه؟]

واختلف الفقهاء من هذا الباب: فيمن غسل رجله ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه. هل يمسح عليهما؟

١ - فمن لم ير أن الترتيب واجب، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء، قال: بجواز ذلك.

٢ - ومن رأى أن الترتيب واجب، (أو)^[٢] أنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة، لم يجز ذلك.

• وبالقول الأول، قال: أبو حنيفة^[٣].

[١] [٣٤] حديث المغيرة. متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٢٠٦) ٣٠٩/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤/٧٩) ١٦٩/٣ مع شرح النووي. (تنبية) اللفظ الذي أورده ابن رشد، أخرجه أبو داود (١٥١). ولفظ الصحيحين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتان».

وفي الباب غير حديث المغيرة: حديث عمر، وعلي، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم. أما حديث عمر، فأخرجه ابن أبي شيبه (١٨٧٢)، وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (١٦٤)، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد ٣٥٨/٢.

[٢] في الأصل: (و). والصحيح المثبت؛ لأن الواو تقتضي العطف. فالذي اشترط الترتيب والموالة معاً، إنما هو أحمد فقط.

[٣] (لأنه انفرد بالقول بعدم وجوب الترتيب والموالة. وبه قال: الثوري، والمزني، وداود. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٦، المبسوط ١/٩٩، بدائع الصنائع ١/٩، الهداية مع فتح القدير ١/١٤٦، المجموع ١/٥١٢).

• وبالقول الثاني، قال: الشافعي، ومالك، [وأحمد]^[١].

إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب^[٢]، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة^[٣]. وقد قال ﷺ: «وهما طاهرتان». فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات [حديث] المغيرة: «إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان، فامسح عليهما»^[٤].

[١] لأن المنع: إما من جهة اشتراط الترتيب، وإما من جهة اشتراط الموالاة. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٧، المغني ١/٣٦٢.

[٢] الذي منعه من جهة الترتيب فقط، الشافعي. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٧. أما أحمد، فإنه منعه من الجهتين معاً.

[٣] هذا مترتب على اشتراط الموالاة. انظر: البيان والتحصيل ١/١٤٤، ١٤٥، الشرح الصغير ١/٢٣٠.

[٤] [٣٥] هذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ، لكنه ليس من حديث المغيرة، وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه.

وللبخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦) ١/٣٠٩ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٧٩/٢٧٤) ٣/١٦٩ مع شرح النووي، من حديث المغيرة: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، ولأبي داود (١٥١) من حديث المغيرة بلفظ: «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان» صححها الألباني في صحيح أبي داود (١٣٧).

وفي الباب من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (١٨٨٢) بلفظ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان..» وانظر: الاستذكار ٢/٢٥٥، والهداية للغماري ١/٢٤٠.

(تنبية مهم) لعل ابن رشد أراد حديث المغيرة الذي أورده ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٥٧، حيث قال: (وحجة أصحابنا: أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته، فكأنه مسحها قبل غسل رجليه؛ لأن في حديث المغيرة: «إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر، فامسح عليهما»، ولا يكون طاهراً إلا بكمال الطهارة. وكذلك في حديث أبي بكرة: «إذا تطهر فلبس خفيه، مسح عليهما»، وهذا يقتضي: أن يكون لبسه خفيه بعد تقدم طهارته على الكمال).

[من لبس أحد خفيه قبل غسل الأخرى]

وعلى هذه الأصول يتفرع، الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجله، وقبل أن يغسل الأخرى.

١ - فقال مالك: لا يمسح على الخفين؛ لأنه لا لبس للخف قبل تمام الطهارة. وهو قول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق^[١].

٢ - وقال: أبو حنيفة، والثوري، والمزني، والطبري، وداود: يجوز له المسح. وبه قال جماعة من أصحاب مالك. منهم: مُطَرِّف^[٢] وغيره^[٣].

= وحديث أبي بكرة، أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني ٢٠٤/١، والبيهقي ١/٢٨١ وغيرهم. وصححه الشافعي، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان، وابن الجارود، والخطابي، والبغوي. وحسنه البخاري، والنووي. انظر: شرح السنة ١/٤٦٠، المجموع ١/٤٨٤، تحفة المحتاج ١/١٩٦ (٩١)، التلخيص ١/١٥٧ (٢١٥).
[١] انظر: الاستذكار ٢/٢٥٨، الأوسط ١/٤٤٢، المجموع ١/٥١٢، المغني ١/٣٦٢.

واحتجوا: بحديث أبي بكرة، المتقدم، وفيه: «إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما». فقالوا: إن الفاء للتعقيب، فعقب طهارة الرجلين، باللبس. وقالوا: إن ما اعتبرت له الطهارة، اعتبر له كمالها، كالصلاة، ومس المصحف. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٧، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢١١، نصب الراية ١/١٩٠.

[٢] أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي، المدني الفقيه. روى عن خاله مالك. وصحبه سبع عشرة سنة. قال عنه أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. توفي سنة (٢٢٠هـ). ويُقال: مُطَرِّف (بكسر الميم وضمها). على وزن (مُضَخَف) (بكسر الميم وضمها).

انظر: ترتيب المدارك ١/٣٥٨، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص ١١٤.

[٣] وبه قال: أبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية، اختارها ابن تيمية. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٨، المبسوط ١/٩٩، بدائع الصنائع ١/٩، الأوسط ١/٤٤٢، المجموع ١/٥١٢، المغني ١/٣٦٢، الاختيارات ص ١٤.

واحتجوا: بأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح عليه، كما لو نزع الخف، ثم عاد فلبسه.

وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية، ثم لبسها، جاز له المسح^[١].

[مسألة: المسح على الخف الثاني]

وهل من شرط المسح على الخف، أن لا يكون على خف آخر؟
عن مالك فيه قولان:

١ - [الأول: يجوز المسح على الخف الثاني. وهو المشهور في المذهب. وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد^[٢].

٢ - الثاني: لا يجوز المسح على الخف الثاني؛ لأن من شرط المسح على الخف أن يكون منفرداً. وبه قال: الشافعي في الجديد. وهو الأظهر في المذهب]

وسبب الخلاف: [في المسح على الخف الثاني]

هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟

[١] انظر: الاستذكار ٢/٢٥٨.

[٢] اختلف هؤلاء، هل من شرط المسح على الخف الثاني أن يكون ملبوساً على طهارة بالماء؟

١ - فذهب المالكية: إلى عدم اشتراط ذلك، وأنه يجوز المسح على الثاني ولو لبسه بعد المسح على الخف الأول. وهذا هو الأظهر المختار عند الشافعية، على القول بجواز المسح على الجرموقين. والأظهر في المذهب: أنه لا يجوز المسح عليهما.

٢ - وأما الحنفية، والحنابلة: فإنهم يشترطون لجواز المسح على الثاني، أن يكون ملبوساً على طهارة بالماء. فلو لبس الثاني بعد طهارة مسح فيها على الخف الأول، لم يجز له المسح على الخف الثاني.

انظر: بدائع الصنائع ١/٩، ١١، فتح القدير ١/١٥٦، المدونة ١/٤٤، مواهب الجليل ١/٣١٩، المجموع ١/٥٠٦، المغني ١/٣٦٢، غاية المنتهى ١/٣٦، كشف القناع ١/١٣٢.

[التوجيه]

فمن شبه النقلة الثانية بالأولى، أجاز المسح على الخف الأعلى.
[وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد^[١]].
ومن لم يشبهها بها، وظهر له الفرق، لم يجز ذلك. [وبه قال:
الشافعي^[٢]].

❏ المسألة السابعة: [نواقض المسح على الخفين]

فأما نواقض هذه الطهارة. فإنهم أجمعوا: على أنها نواقض
الوضوء بعينها.

واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟

١ - فقال قوم: إن نَزَعَهُ وغسل قدميه، فطهارته باقية. وإن لم
يغسلهما، وصلى، أعاد الصلاة بعد غسل قدميه. وممن قال بذلك:
مالك وأصحابه، والشافعي، وأبو حنيفة^[٣].

إلا أن مالكا رأى: أنه إن أَّخَّرَ ذلك، استأنف الوضوء، على رأيه

[١] وبه قال: الأوزاعي، والثوري. وحجتهم: أنه خف ساتر يمكن متابعة
المشي فيه، أشبه المنفرد، ولأنه بمنزلة خف ذي طاقين. انظر: بدائع الصنائع ١/
١١، المغني ١/٣٦٤.

[٢] وحجتهم: أن الحاجة لا تدعو إلى لبسه، فلا يتعلق به رخصة عامة،
كالجبيرة. انظر: المجموع ١/٥٠٣، المغني ١/٣٦٤.

[٣] وبه قال: الثوري، وأبو ثور، والمزني. وهي رواية عن الأوزاعي، وأحمد.
وبعد أن أوضح النووي اختلاف قولي الشافعي، والأصحاب في المسألة. وذكر أن
الأصح غسل القدمين. قال: فعلى هذا يُستحب استئناف الوضوء كما نص عليه في
كتاب ابن أبي ليلى وغيره، ليخرج من الخلاف. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٣،
اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٠، المبسوط ١/١٠٢، تحفة الفقهاء ١/٨٩، بدائع
الصنائع ١/١٢، المجموع ١/٥٢٥، المغني ١/٣٦٧، الشرح الكبير مع الإنصاف
٤٢٨/١.

في وجوب الموالاة. على الشرط الذي تقدم^[١].

- ٢ - وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء. وليس عليه غسل. وممن قال بهذا القول: داود، وابن أبي ليلى^[٢].
- ٣ - وقال الحسن بن حي، [وأحمد]: إذا نزع خفيه، فقد بطلت طهارته^[٣].

وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين^[٤]. وهذه المسألة هي مسكوت عنها.

وسبب اختلافهم:

هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة، أو بدل من غسل القدمين عند غيوبتهما في الخفين^[٥]؟

[١] وبه قال: الليث. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٣، المدونة ١/٤٥، القوانين الفقهية ص ٤٤، الشرح الصغير ١/٢٣٤، اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٠، المجموع ١/٥٢٦، المغني ١/٣٦٥.

[٢] وبه قال: الحسن، وقتادة، وهو اختيار ابن المنذر، وابن تيمية. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٠، المغني ١/٣٦٧، الاختيارات ١٥. وقال النووي في المجموع ١/٥٢٧: وهو المختار الأقوى.

[٣] وبه قال: الزهري، والنخعي، ومكحول، وابن أبي ليلى، وإسحاق والأوزاعي في رواية. وهو أحد قولي الشافعي. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٣، بدائع الصنائع ١/١٢، المجموع ١/٥٢٦، المغني ١/٣٦٧.

وفي اختلاف العلماء للمروزي ص ٣١، (قال أحمد: أضعف الأقاويل عندي: أن يغسل قدميه. وقال: إنما أقول يُعيد الوضوء احتياطاً).

[٤] انظر: الاستذكار ٢/٢٥٣. وذكر عن إبراهيم النخعي ثلاث روايات.

[٥] قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ١/٤٢٩: (اختلف الأصحاب في مبنى

هاتين الروایتين على طُرُق:

• فقيل: هما مبنيان على الموالاة.....

• وقيل: الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟).

[التوجيه]

- فإن قلنا: هو أصل بذاته. فالطهارة باقية وإن نزع الخفين، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما^[١].
- وإن قلنا: إنه بدل^[٢].
- أ - فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف، بطلت الطهارة، إن كنا نشترط الفور. [وهو قول أحمد].
- ب - ويحتمل أن يقال: إن غَسَلهما، أجزاء الطهارة، إذا لم يشترط الفور. [وهو قول: أبي حنيفة، والشافعي]^[٣].
- ت - وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف، فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل^[٤]. [وهو قول مالك]^[٥].

[١] أو كمن حلق شعره بعد أن مسح عليه؛ أي: أنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، وقالوا: إن نزع الخف ليس بحدث. انظر: الاستذكار ٢/٢٥٤، المغني ١/٣٦٧.

[٢] وهو قول الجمهور، وأصحاب المذاهب الأربعة، ويشمل جميع الأقوال في المسألة، عدا القول الثالث.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٤٢٨: (المسح بدل عن الغسل. فمتى ظهر القدم، وجب غسله، لزوال حكم البذل، كالمتميم يجد الماء). وقال ١/٤٢٩: (وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالة، فمن لم يوجبها في الوضوء، جوّز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه سواهما مغسولة، ومن أوجب الموالة، أبطل الوضوء، لفوات الموالة). وانظر: الاستذكار ٢/٢٥٤، المجموع ١/٥٢٧، المغني ١/٣٦٧.

[٣] قال في الاستذكار ٢/٢٥٤: (من قال يغسل قدميه، حجته: أن العلة الموجبة للمسح، مغيب القدمين في الخفين، فإذا ظهرت، عاد الحكم إلى أصله، فوجب غسله).

[٤] هذا من ابن رشد تضعيف لما ذهب إليه المالكية. وقال في المغني ١/٣٦٨: لا يصح؛ لأن الاعتبار في الموالة، إنما هو بقرب الغسل من الغسل، لا من حكمه، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً.

[٥] قال في الاستذكار ٢/٢٥٤: (من قال يغسلهما مكانه، أو ابتداء الوضوء، راعى تبعيض الوضوء. وهذا المعنى راعى من رأى استئناف الوضوء).

فهذا ما رأينا أن ثبته في هذا الباب^[١].

[١] انظر لهذه المسألة: المجموع ٤٨٧/١.

(تتمة) مسألة: انقضاء مدة المسح.

يُلحق العلماء بنواقض المسح على الخفين، مسألة انقضاء مدة المسح. والأقوال في مسألة انقضاء المدة، نظير الأقوال في مسألة نزع الخف، إلا أن بين قول الحسن، وداود، نوع اختلاف:

• فقال الحسن: لا يبطل الوضوء بانقضاء الوقت، ويصلي حتى يُحدث، ثم لا يمسح بعدُ حتى ينزعهما.

• وقال داود: عليه أن ينزع خفيه، ولا يصلي فيهما. فإذا نزعهما صلى حتى يُحدث؛ لأن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث. ونزع الخف ليس بحدث، وكذلك انقضاء المدة.

ومعرفة وقت الانقضاء، مترتب على تحديد وقت الابتداء. وقد اختلف العلماء في تحديد ابتداء مدة المسح، على أقوال:

١ - وقيل: ابتداؤها من الحدث بعد اللبس. وبه قال: الجمهور. ومنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، وداود. ورجحه الصبيحي في بحث «مسائل المسح على الخفين» ص ٤٨، فقال: (لأنه الذي يدل عليه المعقول، ولا يتعارض مع دلالة المنقول). وانظر: الهداية مع فتح القدير ١٤٧/١، المجموع ٤٨٧/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٩/١، المحلى ٩٥/٢ (٢١٣م).

٢ - وقيل: ابتداؤها من المسح بعد الحدث. وبه قال: والأوزاعي، وأبو ثور، أحمد، وداود في رواية عنهما. وقال النووي: (وهو المختار الراجح دليلاً، واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر). وهو اختيار: ابن تيمية، والألباني، وابن عثيمين. انظر: المجموع ٤٨٧/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٩/١، مسائل المسح على الخفين للصبيحي ص ٢٩.

٣ - وقيل: ابتداؤها من اللبس. وهو مروى عن الحسن البصري؛ لأن لبس الخف هو سبب الرخصة. انظر: فتح القدير ١٤٧/١، المجموع ٤٨٧/١.

٤ - وقيل: له المسح خمس صلوات. وبه قال: الشعبي، وإسحاق.

٥ - وقيل: لا تحديد لابتداء المدة؛ لأن المسح غير مؤقت. وهو قول مالك.

وحجة أصحاب القول الأول، وهم الجمهور، القائلين، بأن المدة من الحدث

بعد اللبس:

الباب الثالث

في المياه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه^[١] قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله ﷺ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

١ - حديث صفوان، إذ جاء في بعض رواياته: «من الحدث إلى الحدث»، قال النووي المجموع ٤٨٧/١: (هذه الزيادة غريبة، ليست ثابتة).

٢ - وقالوا: إنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة.

٣ - وقالوا: إن الخف يمنع سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع.

٤ - وقالوا: لا يمكن اعتبار ابتداء المدة من غير الحدث:

أ - لأنه لا يصح اعتبار ابتداء المدة من اللبس؛ لأنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مرّ عليه يوم وليلة، لا يجب عليه نزع الخف.

ب - ولأنه لا يصح اعتبار ابتداء المدة من المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسه

ولم يصل - لنوم، أو إغماء - حتى مرّ عليه يوم وليلة، لا يمسه، ويجب عليه نزع الخف. انظر: المجموع ٤٨٧/١، البحر الرائق ١/١٨٠.

وحجة أصحاب القول الثاني، القائلين، بأن المدة من المسح بعد الحدث:

١ - قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»، قالوا: فهذا تصريح بأنه يمسه ثلاثة

أيام، فعلق الحكم بالمسح، فيكون ابتداء المدة من المسح، لا من الحدث. انظر: المجموع ٤٨٧/١.

٢ - وبأثر عمر رضي الله عنه، وفيه: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»، وفي

رواية: «يمسح إلى الساعة التي توضع فيها». أخرجه عبد الرزاق ١/٢٠٩، وابن

المنذر في الأوسط ١/٤٤٣، وابن حزم في المحلى ٢/٨٧. وقال ابن المنذر: ولا

شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن

النبي ﷺ المسح على الخفين.

[١] المياه، جمع ماء. وأصله: مَوّه. فقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما

قبلها، فاجتمع حرفان خَفِيَّان، فقلبت الهاء همزة، ولم تقلب الألف؛ لأنها أعلت

مرة، والعرب لا تجمع على حرف إعلايين. ولهذا يُرد إلى أصله في الجمع

والتصغير. فيقال: مياه، ومويه. انظر: المصباح المنير ٢/٥٨٦. مادة: موه.

١ - وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها^[١]. إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً شاذاً في الصدر الأول^[٢]. وهم محجوجون:

أ - بتناول اسم الماء المطلق له.

ب - وبالأثر الذي خرّجه مالك، وهو قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»^[٣]. وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته،

[١] يُعبّر عن هذا النوع: بالماء المطلق، أو بالماء الباقي على أصل خلقته، أو الماء المضاف إلى محله ومقرّه، كماء: النهر، أو البئر... .

وانظر الإجماع على ذلك في: الإجماع ص ٣٢، مراتب الإجماع ص ١٦، الأوسط ٢٤٦/١، ٢٤٩، الاستذكار ٩٩/٢. وقال في المغني ١٥/١: (وهو قول عامة أهل العلم).

[٢] روي عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما قالا في ماء البحر: «التيتم أعجب إلينا منه». وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، وابن المسيّب. انظر: سنن الترمذي ٤٧/١، الأوسط ٢٤٦/١، ٢٤٩، الاستذكار ٩٩/٢، المحلي ٢٢١/١، المغني ١٥/١.

وقول ابن رشد: في الصدر الأول؛ أي: أنه بعد ذلك استقرّ الإجماع على الطهارة به. ولم يُخالف في ذلك أحد ممن يُعتد به.

[٣] [٣٦] أخرج: مالك في الموطأ ٢٢/١. وأخرجه الخمسة: أحمد ٣٦١/٢، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، ١٧٦ (٥٩)، ٣٣٢، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم. وصححه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود. انظر: الهداية للغماري ٢٤٥/١، والإرواء للألباني ٤٢/١ (٩). وتمامه عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه..» الحديث. وقال الغماري ٢٤٧/١: فالحديث صحيح كما قال جمع من الحفاظ، بل فوق كثير مما صحّحوه.

وفي الباب عن: علي، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس وغيرهم رضي الله عنهم. وخرّج أحاديثهم الغماري في الهداية.

فظاهر الشرع يعضده^[١].

٢ - وكذلك أجمعوا على أن كل ما يُغَيِّرُ الماءَ مما لا ينفك عنه غالباً^[٢]، أنه لا يَسْلِبُه صفة الطهارة والتطهير^[٣]، إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن^[٤]، عن ابن سيرين^[٥]. وهو أيضاً محجوج: بتناول اسم الماء المطلق له^[٦].

[١] يُشير ابن رشد بهذا إلى كلام ابن عبد البر على الحديث، إذ قال في الاستذكار ٩٧/٢، ٩٨: (وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل). لكن صححه من جهة أخرى، فقال: (إن فقهاء الأمصار، وجماعة أهل الحديث، متفقون على أن ماء البحر طهور. بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها. وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى. مُتَلَقَى بالقبول والعمل، الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد).

[٢] المراد بما يُغَيِّرُ الماءَ مما لا ينفك عنه غالباً: ما لا يمكن التحرز منه، مما يُغَيِّرُ الماءَ سواء في ممره، أو مقره، كالتُّحْلُبِ، وسائر ما ينبت فيه، أو ورق الشجر المتساقط، أو ما تجذبه السيول من العيدان، أو الكبريت ونحو ذلك. فالتغير بهذا لا يضر اتفاقاً. قال النووي في المجموع ١٠٢/١: (إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه، جاز الوضوء به. فمجمع عليه). وانظر: المغني ٢٢/١.

[٣] انظر: الإجماع ص ٣٣، مراتب الإجماع ص ١٧، الأوسط ٢٥٩/١، المغني ٢٣/١.

[٤] الماء الآجن: هو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦/١، الطهور ص ١٩٥، الأوسط ٢٥٩/١، المغني ٢٣/١.

[٥] المروي عن ابن سيرين: أنه كره الوضوء بالماء الآجن، لا أن ذلك يسلبه التطهير. وهو قول للحنابلة. انظر: الإجماع ص ٣٣، الأوسط ٢٦٠/١، الطهور ص ١٩٥، المغني ٢٣/١، الفروع ٧٣/١.

[٦] ومحجوج أيضاً: بما روي: «أنه ﷺ توضع من بئر كأن ماءه نقاعة الحنأ». وأورده في المغني ١٤/١. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣/١: قال ابن المنذر: ويروى. فذكره، ثم قال: فينظر في إسناده من كتابه الكبير. وأورد ابن المنذر في الأوسط ٢٦٠/١، ما احتج به إسحاق من حديث الزبير بن العوام، وفيه: «أمر رسول الله علي بن أبي طالب، فأتى المهراس، فأتى بماء في درقته، فأراد =

- ٣ - واتفقوا^[١] على أن الماء الذي غيّرت النجاسة: إما طعمه، أو لونه، أو ريحه. أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الوضوء، ولا الطهور^[٢].
- ٤ - واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر، لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر^[٣].
- فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب^[٤].

= رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه... الحديث. قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به.

[١] (تنبيه) حكى ابن رشد في المسألتين الأوليين الإجماع، وفي الآخرين الاتفاق. والذي يظهر أن الاتفاق والإجماع، وكذا عدم الخلاف ونحو ذلك، أنها بمعنى واحد عند ابن رشد. وقد تبه على ذلك بعض الباحثين في رسالة علمية.

[٢] لأنه ماء نجس. انظر: الإجماع ص ٣٣، مراتب الإجماع ص ١٧، الأوسط ٢٦٠/١، المجموع ١١٠/١.

[٣] انظر: الإجماع ص ٣٣، مراتب الإجماع ص ١٧، الأوسط ٢٦١/١.

[٤] ومما أجمعوا عليه في هذا الباب أيضاً:

١ - الماء الذي خالطه طاهر، فلم يُغيّر شيئاً من صفاته، أنه طاهر مطهر. انظر: المغني ٢٥/١، المجموع ١٠٣/١.

٢ - الماء المعتصر من الطاهرات، كماء الورد، وماء القَرْنَفُل، وما يَنْزُّ من عروق الشجر، أنه لا يُتطهر به. إلا ما روي عن ابن أبي ليلى، والأصم. انظر: الحاوي للماوردي ٤٣/١.

٣ - الماء الذي خالطه طاهر، فغلب على أجزائه، حتى صار صَبِغاً، أو خَلّاً، أو مرقاً...، أنه لا يُتطهر به.

٤ - الماء المطبوخ فيه طاهر، فتغيّر به، كماء الباقلاء المغلي، أنه لا يُتطهر به. إلا وجهاً لأصحاب الشافعي.

انظر للإجماع في المسائل الثلاث الأخيرة: المغني ٢٠/١، وقد حكى عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم: أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العُصْفُر. ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء). وانظر: الأوسط ٢٥٣/١.

واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب.

❏ المسألة الأولى: [الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغيّره]

اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه:

١ - فقال قوم: هو طاهر. سواء كان كثيراً، أو قليلاً. وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر^[١].

٢ - وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير. فقالوا: إن كان قليلاً، كان نجساً. وإن كان كثيراً، لم يكن نجساً. وهؤلاء اختلفوا في الحدّ بين القليل والكثير:

١ - فذهب أبو حنيفة: إلى أن الحدّ في هذا هو: أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرّكه آدمي من أحد طرفيه، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه^[٢].

[١] حكى هذا القول للخمي، وعزاه لرواية أبي مصعب عن مالك. وأنكره ابن بشير. ولم يذكره ابن جزي. وقال الحطاب: لم يحك ابن رشد غير قولين؛ أي: القول بالكرهية، والقول بالنجاسة. انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل ٧٠/١، القوانين الفقهية ص ٣٣.

وهو مروى عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وحذيفة، وابن المسيب، وعطاء، وعكرمة، وابن جبير، والأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى وغيرهم. والشافعي في قول، وأحمد في رواية، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠/٢١: (اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات، وابن البنا وغيرهما). وهي اختيار ابن المنذر، وابن تيمية. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عندنا في النظر، وثابت الأثر. انظر: الاستذكار ١٠٣/٢ - ١٠٥، الأوسط ٢٦٦/١، المحلى ١٣٥/١ (١٣٦م)، التاج والإكليل ٧٠/١، المغني ٣٩/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩٨/١.

[٢] اختلف في المراد بالتحريك. فقيل: بالاغتسال. بأن يغتسل في جانب منه، ولا يتحرك الجانب الآخر. وبه أخذ أبو يوسف. وقيل: التحريك باليد. وقيل: =

- ٢ - ذهب الشافعي، [وأحمد]: إلى أن الحدّ في ذلك هو، قُلْتَانِ مِنْ قِلَالٍ [١] هَجْرًا [٢]. وذلك نحو من خمسمائة رطل [عراقي] [٣].
- ٣ - ومنهم: من لم يحدّ في ذلك حدًّا. ولكن قال: إن النجاسة تُفسد قليل الماء، وإن لم تغير أحد أوصافه. وهذا أيضاً مروى عن مالك [٤].

= التحريك بالتوضؤ وهي رواية محمد. انظر: المبسوط ٧٠/١، تحفة الفقهاء ٥٧/١، البدائع ٧٢/١، الأوسط ٢٦٥/١.

والذي عليه الفتوى: أن الاعتبار في ذلك بالمساحة. ومقدارها: عشرة أذرع في عشرة بحوض مربع، وعمقه بأن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه. انظر: فتح القدير مع الهداية ٨٠/١، حاشية ابن عابدين ١٩٢/١. (تنبيه مهم) قال ابن عابدين في حاشيته ٣٢١/١: (لفظ الفتوى أكد من لفظ الأصح ونحوه).

[١] القُلَّة: الجرة الكبيرة. سميت بذلك لعلوها وارتفاعها. وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده؛ أي: يرفعها. وذهب الخاروف إلى أن مقدار القلتين، هو: (٣٠٧) لترات. انظر: المطلع ص ٨، الإيضاح والتبيان ص ٨٠.

[٢] وروى عن ابن عمر، ومجاهد، وابن جبير، وإسحاق، وأبي عبيد. انظر: الأوسط ٢٦١/١، المجموع ١١٢/١، المغني ٣٩/١.

(تنبيه) نقل النووي في المجموع ١١٢/١، ١١٣، عن ابن المنذر أنه حكى في هذه المسألة سبعة مذاهب، جلّها في التفريق بين القليل والكثير، منها: إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء. وهو مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن المنكدر. ومنها: إن كان كُرّاً [وهو اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً] لم ينجسه شيء، وهو مروى عن مسروق، وابن سيرين، ومنها: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، وهو مروى عن ابن عباس في رواية، وقال عكرمة: ذنوباً، أو ذنوبين. ومنها: إن كان أربعين دلوّاً لم ينجس، وهو مروى عن أبي هريرة.

[٣] أشار ابن المنذر في الأوسط ٢٦١/١ - ٢٦٣، إلى أن العلماء اختلفوا في تقدير القلتين إلى تسعة أقوال.

[٤] هذه رواية المصريين عن مالك. وهو مذهب ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم. وعليه اقتصر في الرسالة. انظر: الاستذكار ١٠٠/٢، التمهيد ٣٢٨/١، المقدمات ١٩/١، الثمر الداني ص ٣٧، الفواكه الدواني ١٢٥/١، مواهب الجليل ٧٠/١.

٤ - وقد روي أيضاً: أن هذا الماء مكروه^[١].
 فيتحصل عن مالك في الماء اليسير^[٢] تحلُّه النجاسة اليسيرة أربعة^[٣]
 أقوال:

١ - قول: إن النجاسة تفسده.

٢ - وقول: إنها لا تفسده، إلا أن يتغير أحد أوصافه.

٣ - وقول: إنه مكروه.

٤ - [وقول: إنه مشكوك فيه^[٤]]

[١] المكروه: يُستحب تركه مع وجود غيره. وهذا هو المشهور في المذهب. وهي رواية المدنيين عن مالك. وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك المصريين. وقيل: هذه رواية أبي مصعب عن مالك. انظر: المقدمات ١/١٩، الثمر الداني ص ٣٧، مواهب الجليل ١/٧٠، القوانين الفقهية ص ٣٣.

[٢] قال في المقدمات ١/٢٠: (حدّ هذا الماء الذي يُتقى بحلول النجاسة فيه، هو أن يكون قدر ما يتوضأ به، فتقع فيه القطرة من البول، أو الخمر، أو يكون قدر القصرية، فيتطهر فيها الجنب، ولا يغسل ما به من الأذى، فقس على هذا). وقال خليل في مختصره: (ويسير كآنية وضوء أو غسل). وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ١/٥٨: (الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل، إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة: الأول: أن يكون يسيراً. الثاني: أن تكون النجاسة كالقطرة؛ أي: نقطة المطر المتوسطة ففوق، الثالث: عدم التغير. الرابع: أن يوجد غيره. الخامس: أن يُستعمل فيما يتوقف على طهور. السادس: أن لا يكون له مادة. فإن تغيّر، مُنع استعماله في العادات والعبادات، وإن أُخِلَّ شرط من باقي الشروط، فلا كراهة).

[٣] في الأصل: (ثلاثة)، والتصحيح بناء على إضافة القول الرابع.

[٤] انظر: مواهب الجليل ١/٧٠، القوانين الفقهية ص ٣٣. وحكم الماء المشكوك فيه أن يتوضأ به، ويُتيمم.

(تنبيه) قال ابن رشد في المقدمات ١/١٩: (روى المصريون عنه: أن ذلك يؤثر فيه، إذا كان قليلاً. وقاله كثير من أصحابه، فأما ابن القاسم، فأطلق القول فيه إنه نجس، على سبيل التوسع في العبارة، والتحرّز من المتشابه، لا على طريق الحقيقة. يدل على ذلك من مذهبه، أنه لم يأمر من توضأ به، بإعادة الصلاة أبداً، كما يؤمر =

وسبب اختلافهم في ذلك، هو:
تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

[أولاً: أدلة القائلين: إن قليل النجاسة مؤثرة]

- ١ - وذلك أن حديث أبي هريرة، المتقدم، وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...» الحديث^[١]. يُفهم من ظاهره: أن قليل النجاسة، ينجس قليل الماء^[٢].
- ٢ - وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة، الثابت عنه ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»^[٣]. فإنه يوهم بظاهره أيضاً: أن قليل النجاسة، ينجس قليل الماء.
- ٣ - وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم^[٤].

= من توضأ بالمتغير، ومن أصحابه من عبّر عنه: بأنه مشكوك فيه. وهي عبارة غير مرضية؛ لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه، إذا شك في تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، أو في حلول النجاسة فيه، على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه، وإن لم يغير له وصفاً، وأما إذا أيقن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة، فهو طاهر في قول، ونجس في قول).

[١] سبق تخريجه برقم (٦).

[٢] الاستدلال بهذا الحديث، إنما يصح للقائلين: بأن الماء ينجس بهذا الغمس. وهو قول: الحسن، وإسحاق، والطبري. كما تقدم: في مسألة غسل اليد قبل إدخالها في الإناء. وفيه دلالة من حيث الجملة على تنجس الماء القليل بقليل النجاسة، وإن لم يكن دليلاً للشافعي وأحمد.

[٣] [٣٧] متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) ٣٤٦/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢/٩٥) ١٨٧/٣ مع شرح النووي.

[٤] [٣٨] يُشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جُنُب» أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣/٩٧) ١٨٨/٣ مع شرح النووي.

[ثانياً: أدلة القائلين: بأن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا إذا غيَّرتَه]

١ - وأما حديث أنس الثابت: «أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فلما فرغ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء^[١]، فصب على بوله^[٢]. فظاهره: أن قليل النجاسة، لا يفسد قليل الماء. إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

٢ - وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً، خرَّجه أبو داود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول له: إنه يُستقى [لك]^[٣] من بئر بُضاعة^[٤]. وهي بئر يُلقى فيها: لحوم الكلاب، والمحايض، وعذراً^[٥] الناس. فقال ﷺ: «إن الماء لا يُنجسه شيء»^[٦].

= وقد أورد ابن عبد البر في الاستذكار أن هذا مذهب أبي قتادة، فقال ٢/١٢٠: في هذا الحديث ما يدل أن أبا قتادة مذهبه أن الماء اليسير تُفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه؛ لأنه احتج بأن الرسول ﷺ قال: «إنها ليست بنجس»، فلو كانت عنده تُنجس ما أصغى لها الإناء؛ لأنها كانت تُفسده.

[١] الذَّنوب: على وزان رسول، الدلو المملوء ماء، ولا يُقال لها وهي فارغة: ذنوباً. وتذكَر وتؤنَّث. انظر: الصحاح ١/١٢٩، القاموس ص ١١٠، المصباح المنير ١/٢١٠. مادة: ذنب.

[٢] [٣٩] متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١) ١/٣٢٤ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره (٢٨٤/٩٩) ٣/١٩٠ مع شرح النووي.

[٣] ليست في الأصل، وهي في الحديث، وفي الهداية.

[٤] قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغير لها لوناً، ولا طعماً، ولا يظهر له ريح. انظر: التلخيص الحبير ١/١٣.

[٥] في الأصل: (وعذرة) بزيادة التاء، والتصحيح من سنن أبي داود.

[٦] [٤٠] أخرجه أبو داود (٦٧). وأخرجه أحمد ٣/٣١، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤ (٣٢٦) وغيرهم. والحديث صححه: أحمد، وابن معين، والترمذي، وابن حزم وغيرهم. ووافقهم الألباني. وقال الغماري: الحديث أشهر =

[التوجيه]

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق الجمع، فاختلفت لذلك مذاهبهم:

١ - فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي، وحديث أبي سعيد^[١] قال: إن حديثي أبي هريرة، غير معقولي المعنى، وامثال ما تضمّناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس. حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك، فقالت: لو صبَّ البولُ إنساناً في ذلك الماء من قدح، لما كُره الغُسل به والوضوء^[٢]. فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول.

٢ - ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة. جمع بين الأحاديث (بأن)^[٣] حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي، وحديث أبي سعيد، على ظاهرهما؛ أعني: على الأجزاء^[٤].

٣ - وأما الشافعي، وأبو حنيفة، فجمعوا بين حديثي أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، بأن حملا حديثي أبي هريرة، على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير.

= من أن يُطعن فيه بجهالة راويه؛ لأنه اشتهر بين العلماء في الصدر الأول، وتلقوه بالقبول، واحتجوا به، وصححه الحفاظ الكبار الأئمة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٣ (٢)، الهداية للغماري ١/ ٢٥٩، الإرواء ١/ ٤٥ (١٤).

[١] أي: أن قليل النجاسة، لا يؤثر في قليل الماء. وهم أصحاب القول الأول. وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٠٧: (إنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه، ولم تُغيّر الماء لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة، طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر، أو إجماع).

[٢] انظر قول الظاهرية في: المحلى ١/ ١٣٥ (م ١٣٦).

[٣] في المطبوع: (فإنه).

[٤] وهم أصحاب القول الرابع، القائلون بالكراهية، وهو المشهور عند المالكية.

• وذهب الشافعي إلى: أن الحدّ في ذلك الذي يجمع الأحاديث، هو ما ورد في حديث عبد الله (بن عمر)^[١]. وخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه أبو محمد بن حزم. قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب. فقال: «إن كان الماء قلتين، لم يحمل خبثاً»^[٢].

[١] في الأصل زيادة: (عن أبيه). والحديث من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وليست من رواية عمر رضي الله عنه.

[٢] [٤١] أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وصححه ابن حزم في المحلى ١٥١/١ (١٣٦م).

وأخرجه أيضاً: أحمد ٢٧/٢، والنسائي ١٧٥/١ (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧) وغيرهم. **وصححه:** الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، ويحيى بن معين، والطحاوي، والدارقطني، وابن منده، وعبد الحق، والخطابي، والبيهقي، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان في الموارد (١١٧، ١١٨)، والحاكم (٤٦١)، وغيرهم. وقال الخطابي: يكفي شاهداً على صحته، أن نجوم أهل الحديث صحّحوه. وقال الألباني: صحيح، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب، مردود. وجاء في رواية لأبي داود وغيره: «إذا كان الماء قلتين، لم ينجس». قال النووي: قال البيهقي وغيره: إسناده هذه الرواية إسناده صحيح. انظر: معالم السنن ٥١/١، المجموع ١١٢/١، خلاصة البدر المنير ٨/١، التلخيص الحبير ١٦/١ (٤)، الهداية للغماري ٢٧١/١، تحفة الأحوذى ١٨٠/١، الإرواء ٦٠/١ (٢٣).

ضعفه: ابن المنذر، فقال في الأوسط ٢٧١/١، عن حديث ابن عمر: (الحديث في نفسه مرسل، لا تقوم به حجة). وقال الزيلعي في نصب الراية ١٠٤/١: (وقد أجاد الشيخ تقي الدين، ابن دقيق العيد في كتاب الإمام، جمع طرق هذا الحديث ورواياته، واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له). وقال ابن الهمام في فتح القدير ٧٧/١، بعد إشارته لهذا: (وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن العربي المالكيون، وفي البدائع عن ابن المديني: لا يثبت حديث القلتين). وانظر: الاستذكار ١٠١/٢، التمهيد ٣٢٩/١.

وقد تعقب الحافظ في التلخيص ١٨/١ - ٢٠، كلام ابن دقيق العيد، وابن عبد البر =

• وأما أبو حنيفة فذهب إلى: أن الحدّ في ذلك من جهة القياس. وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء، بسريان الحركة. فإذا كان الماء بحيث يُظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه، فالماء طاهر^[١].

= وغيرهما، ممن ضعف الحديث من جهة التقدير بالقلال. كما أشار ابن القيم في تهذيب السنن ١/٥٩ - ٦١، إلى ما يُمكن أن يُورد على الحديث، والاستدلال به، ثم أجاب عنها.

(تنبيه) بعض العلماء كابن تيمية لم يأخذوا بحديث القلتين مع تصحيحهم إياه، لكونه معارضٌ بعموم «الماء لا ينجسه شيء» ولا يرون تخصيص العموم بالمفهوم؛ لأن دلالة حديث القلتين على تنجس الماء القليل بدون التغير، إنما هي بالمفهوم. والجمهور على التخصيص به؛ لأن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها. ومثال التخصيص بالمفهوم: تخصيص عموم «في أربعين شاةً، شاةً» بمفهوم «في الغنم السائمة زكاة»، فمفهوم السائمة: أنه لا زكاة في المعلوفة. انظر: إرشاد الفحول ص ٢٣٩، مذكرة أصول الفقه للشنيطي ص ٢٢١.

[١] لم يأخذ الحنفية بحديث القلتين، لضعفه، فاقتضى الجمع بين الأحاديث، التفريق بين القليل والكثير. قال ابن الهمام بعد أن ذكر بعض من ضعف حديث القلتين: (وفي البدائع عن ابن المديني: لا يثبت حديث القلتين، فوجب العدول عنه). وقال الكاساني: (قال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض، فهو قليل، وإن كان لا يخلص، فهو كثير...، ثم اختلفوا في تفسير الخلوص). انظر: البدائع ١/٧١، ٧٢، فتح القدير ١/٧٧.

(تنبيه) ذهب ابن الهمام إلى أن الأليق بمذهب أبي حنيفة عدم تقدير الماء لا بالتحريك، ولا بالتقدير، فقال: (وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز، وإلا جاز. وعنه اعتباره بالتحريك، على ما هو مذكور في الكتاب: بالاغتسال، أو بالوضوء، أو باليد، روايات، والأول أصح عند جماعة، منهم: الكرخي، وصاحب الغاية، والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة؛ أعني: عدم التحكم بتقدير، فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً).

[الاعتراض على من فرق بين الماء القليل والكثير]

لكن من ذهب هذين المذهبين، فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد^[١].

[الجواب عن هذا الاعتراض]

فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة، وورودها على الماء. فقالوا: إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي، لم ينجس. وإن وردت النجاسة على الماء، كما في حديث أبي هريرة، نجس.

[تعقب على هذا الجواب]

وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكّم^[٢].

[ترجيح ابن رشد لقول من فرق بين ورود النجاسة على الماء، ووروده عليها]

وله إذا تُؤمّل وجهٌ من النظر: وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير، إذا كان الماء الكثير بحيث يُتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها

[١] وجه معارضته له: أن الماء الذي صُبَّ على بول الأعرابي، ماء قليل، ومع ذلك حصل به التطهير. فدل ذلك على أن قليل النجاسة لا يؤثر في قليل الماء، إذ لو كان مؤثراً فيه، للزم أن يُصب عليه ماء كثير، أو لما أمكن تطهيره.

[٢] أراد ابن رشد بذلك: أن التفريق في حكم الماء، بين الورودين: ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، تحكّم محض لا يدل عليه نقلٌ ولا يقتضيه عقل، إذ لا فرق معتبرٌ بين الورودين. وقد اعترض على هذا التفريق جمعٌ من العلماء. انظر: الاستذكار ٨٥/٢، التمهيد ٢٣٧/١٨، البدائع ٨٧/١، الإشراف ٤٤/١، المحلى ١٥٢/١.

(في) ^[١] الماء الكثير.

وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قَدراً ما من الماء، لو حَلَّ قَدْرٌ ما من النجاسة، لسرت فيه، ولكان نجساً. فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً، فمعلوم أنه تَفَنَّى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء. وعلى هذا: فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طَهَّرَ المحل؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة، نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة. ولذلك: كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة؛ أعني: في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة. ولهذا:

• أجمعوا على أن مقدار ما يُتوضأ به، يُطَهَّرُ قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

• واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء.

[طريقة الجمع التي رجحها ابن رشد]

وأولى المذاهب عندي، وأحسنها طريقة في الجمع هو: أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد ^[٢]، وأنس ^[٣]، على الجواز؛ لأن هذا التأويل يُبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها؛ أعني: حديثي أبي هريرة، من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء ^[٤].

[١] في الأصل: (عن). والمثبت أنسب.، إذ المراد: أن النجاسة اليسيرة، يتحول عينها في الماء الكثير؛ أي: تهلك وتذوب.

[٢] أي: حديث بئر بضاعة.

[٣] أي: حديث بول الأعرابي في المسجد.

[٤] بل أحسن من ذلك: أن يُحمل حديث أبي سعيد، على الماء الكثير، إذ أنه عام، وحديث ابن عمر مخصص له. وبهذا تتحد النصوص وتجتمع. وأما حديث أنس في بول الأعرابي، فلا يعارض حديث ابن عمر؛ لأنه في ورود الماء على النجاسة. والله أعلم.

[الماء المكروه عند ابن رشد]

وحدّ الكراهية عندي هو: ما تعافه النفس، وترى أنه ماء خبيث. وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه، يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى. وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه، كما يعاف وروده على داخله^[١].

[مناقشة ابن رشد للقائلين بأن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه، قليلاً كان أو كثيراً]

وأما من احتج: بأنه لو كان قليل النجاسة يُنجس قليل الماء، لما كان الماء يُطهّر أحداً أبداً، إذ كان يجب على هذا: أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس - المقصود تطهيره - أبداً نجساً^[٢].

فقولاً لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل، نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة. وإن كان يَعَجَب (منه)^[٣] كثير من المتأخرين، فإننا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة. ولذلك: أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة.

[١] هذا من ابن رشد محل نظر، لما تقدّم في الماء الآجن، وأن الإجماع على طهارته، وإن كانت النفوس تعاف استعماله في الشرب، ويلزم من حمل حديث أبي هريرة على الكراهة، أن الماء الذي يُستقى منه للنبي ﷺ، ويتطهر منه، أنه ماء مكروه.

[٢] أشار إلى هذا المعنى: ابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/١، وابن حزم في المحلى ١٣٧/١، والكاساني في البدائع ٧٨/١، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢١.

[٣] في الأصل: (به)، والمثبت أنسب للسياق، والمراد: أن كثيراً من المتأخرين، يعجبون من هذا القول الذي ذكره ابن رشد.

فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرتة. ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء.

فإذا: هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين^[١].

فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا أن لو أن سلكننا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولاً، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤمَّ الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى^[٢]، وكان لنا انفساح من العمر، فسيتم هذا الغرض.

■ المسألة الثانية: [الماء إذا خالطه ظاهر وغيره]

الماء الذي خالطه زعفران، أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك

[١] مراد ابن رشد: بموضع الإجماع، ما أشار إليه سابقاً بقوله: (أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به، يُطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن)؛ أي: أن قليل الماء يُطهر قليل النجاسة إذا ورد عليها.

• ومراده بموضع الخلاف، ما أشار إليه سابقاً بقوله: (واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء).

• ووجه كونهما في غاية التباين: ما أوضحه من الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء عليها.

• ووجه احتجاجهم بموضع الإجماع على موضع الخلاف: أن هؤلاء قاسوا ورود النجاسة على الماء القليل، على ورود الماء القليل على النجاسة. فكما أن النجاسة لا تؤثر على الماء القليل إذا ورد عليها، فكذلك ينبغي أن لا تؤثر النجاسة على الماء القليل إذا وردت عليه.

[٢] في المطبوع: (تعالى فيه) بزيادة فيه.

منه غالباً^[١]، متى غيرت أحد أوصافه^[٢]، فإنه طاهر عند جميع العلماء:

١ - غير مُطَهَّر. عند مالك، والشافعي، [وأحمد]^[٣].

٢ - ومطهر. عند أبي حنيفة، ما لم يكن التغير عن طبخ^[٤].

[١] أراد بهذا القيد: إخراج الماء المتغير بطاهر لا ينفك عنه غالباً. وقد تقدم ذكره في مواضع الإجماع، أول الباب.

[٢] أما إذا كان المخالط الطاهر لم يُعَيَّر أحد أوصاف الماء، فإنه لا يسلب الماء طهوريته، ويجوز الوضوء به اتفاقاً.

انظر: الأوسط ٢٥٩/١، الإفصاح ٥٨/١، المغني ٢٥/١.

[٣] وبه قال: إسحاق، وداود، وهو اختيار ابن المنذر. انظر: الأوسط ١/١، ٢٥٩، الإفصاح ٥٨/١، المدونة ٤/١، الشرح الصغير ٤٦/١، المجموع ١٠٤/١، مغني المحتاج ١٨/١، المغني ٢١/١، غاية المنتهى ٩/١.

(تنبيه) التغير بالطاهر، لا يخلو من أحوال:

• أحدها: أن يكون التغير كثيراً، حتى إنه يسلب الماء اسمه، فهذا طاهر غير مطهر بالإجماع، على ما مضى تقريره.

• الثاني: أن يكون التغير كثيراً، لكنه لا يسلب الماء اسمه، فهذا هو الذي أشار إليه ابن رشد في هذه المسألة.

• الثالث: أن يكون التغير يسيراً، فللشافعية في ذلك وجهان: أحدهما، أنه طاهر غير مطهر، والثاني: وهو المذهب المختار، أنه طاهر مطهر. أما المالكية، والحنابلة، فلم يفرقوا بين الكثير واليسير، ومقتضى الإطلاق، عدم التطهر بالمتغير مطلقاً.

قال في المنهاج مع مغني المحتاج ١٨/١، ١٩: (فالتغير بمستغنى عنه، كزعفران، تغييراً يمنع إطلاق اسم الماء، غير طهور، ولا يضر تغيّر لا يمنع الاسم). وقال في المجموع ١٠٣/١: (فإن كان التغير كثيراً، سلب قطعاً، وإن كان يسيراً، بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلاً، أو صابون، أو دقيق فابيض قليلاً، بحيث لا يُضاف إليه، فوجهان: الصحيح منهما، أنه طهور، لبقاء الاسم. هكذا صححه الخراسانيون، وهو المختار).

[٤] وهي الرواية الثانية عن أحمد. قال الزركشي: هي الأشهر نقلاً. واختارها: الموفق، وابن تيمية، وجده المجد وغيرهم.

انظر: تحفة الفقهاء ٦٧/١، البدائع ١٥/١، الهداية مع فتح القدير ٧١/١، الإفصاح ٥٨/١، المغني ٢١/١، المجموع ١٠٤/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦/١.

وسبب اختلافهم:

هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء؛ أعني: هل يتناوله، أو لا يتناوله^[١]؟

• فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه. فيقال: ماء كذا. لا ماء مطلق، لم يجز الوضوء به.

[١] مراد ابن رشد: أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ دليل على أنه لا يجوز الانتقال إلى التيمم، إلا عند فقد الماء. والاتفاق على أن الماء المطلق تُزال به الأحداث. والمراد بالماء المطلق: ما يُطلق عليه ماء؛ أي: دون إضافة أي وصف أو قيد عليه. وأن الماء المقيد لا يُزيل الأحداث؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق. والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه مبني على: هل يتقيد الماء بذلك أو لا؟ فالجمهور: يقولون: إنه يتقيد بذلك. فيقال: ماء الزعفران. والحنفية: يقولون: نحن لا ننكر أنه يُقال ذلك. ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوباً، أن يقول قائل فيه: هذا ماء. من غير زيادة. انظر: فتح القدير مع الهداية ١/٧٢.

وقد أشارت الموسوعة الكويتية إلى الفرق بين: مطلق الماء، والماء المطلق، فجاء فيها: (الشيء المطلق: عبارة عن الشيء من حيث الإطلاق، وهو ما صدق عليه اسم الشيء بلا قيد لازم، ومنه قول الفقهاء: يرفع الحدث بالماء المطلق أي: غير المقيد بقيد، فخرج به ماء الورد، وماء الزعفران، والماء المعتصر من شجر أو ثمر، وكذلك الماء المستعمل عند أكثر الفقهاء؛ لأنها مياه مقيدة بقيد لازم لا يطلق الماء عليها بدونه، بخلاف ماء البحر وماء البئر وماء السماء ونحوها؛ لأن القيود فيها غير لازمة، وتستعمل بدونها، فهي مياه مطلقة.

أما مطلق الشيء: فهو عبارة عن الشيء من حيث هو، من غير أن يلاحظ معه الإطلاق أو التقيد، فيصدق على أي شيء مطلقاً كان أو مقيداً. ومنه قولهم: مطلق الماء. فيدخل فيه: الماء الطاهر، والطهور، والنجس، وغيرها من أنواع المياه المقيدة (كماء الورد، والزعفران) والمطلقة. فالشيء المطلق، أخص من مطلق الشيء (الشامل للمقيد). ومثل ذلك ما يقال في البيع المطلق، ومطلق البيع، والطهارة المطلقة، ومطلق الطهارة وأمثالها). وانظر: الإبهاج ١/٣٤٠، المنثور للزرکشي ٣/١٨١، أصول الشاشي ص ٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٤٠.

إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق^[١].

- ومن رأى أنه يتناول اسم الماء المطلق، أجاز به الوضوء^[٢].
- ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوع مع شيء طاهر، اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به^[٣].

[١] واحتجوا أيضاً:

- ١ - بأنه زال عنه إطلاق اسم الماء عليه.
- ٢ - وزال عنه أيضاً معنى الماء؛ لأنه صار لا يُطلب بشربه الإرواء.
- ٣ - ولا يلزم من وكّل في شراء ماء، قبوله.
- ٤ - وبأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، يُمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كما عاب الأئمة المغلي. قال ابن المنذر في الأوسط ١/٢٥٩: (أمر الله جلّ ذكره بالطهارة بالماء، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يُغَيّر الماء لونا، ولا طعماً، ولا ريحاً، فالطهارة به جائزة، ولا اختلاف فيه. وما غيّر الماء مما ذكرناه حتى لا يُقال له: ماءً مطلقاً، فالوضوء به غير جائز. وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره، حتى لا يُسمى ماءً مطلقاً) وانظر: المغني ١/٢٢.

[٢] واستدلوا أيضاً:

- ١ - بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ قالوا: فهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فلا يجوز التيمم مع وجوده.
- ٢ - وبقوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» سيأتي الحديث برقم (٦٠)، و(١٥٩)، قالوا: وهذا واجد للماء.
- ٣ - ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُسافرون وغالب أسقيتهم الأدم (بفتحتين، أو ضميتين) والغالب أنها تُغَيّر الماء، فلم يُنقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه.
- ٤ - ولأنه طهور خالطه طاهر، لم يسلبه اسم الماء، ولا رفته، ولا جريانه، فأشبهه المتغير بالدهن.

انظر: المغني ١/٢١، ٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/٢٥ - ٢٩.

- [٣] سبقت الإشارة إلى ذلك في الحاشية، في المسائل الملحقة بمسائل الإجماع، وقال في المغني ١/٢٠: (ولأصحاب الشافعي، وجه في ماء الباقلاً المغلي. وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم). وقد وصف هذا القول في المجموع ١/١٠٤، بأنه ضعيف.

وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه^[١]، إلا ما في كتاب ابن شعبان^[٢] من إجازة طُهر الجمعة بماء الورد^[٣].

[ترجيح ابن رشد]

والحق: أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق. مثل ما يقال: ماء العسل^[٤]. وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط. ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف^[٥]. وقد قال ﷺ

= ويستثنى الحنفية من ذلك: إذا كان الطبخ مما يُقصد به زيادة التنظيف، كالسدر، والأشنان. انظر: البدائع ١/١٥، الهداية مع فتح القدير ١/٧٣.

[١] المراد بالمياه المستخرجة من النبات: المعتصرة من الشجر، أو الثمر. وكذلك ما يَنْزُ ويقطر منها، وذهب الحنفية إلى جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم؛ لأنه ماء يخرج من غير علاج. انظر: المغني ١/٢٠، الهداية مع فتح القدير ١/٧٠.

[٢] محمد بن القاسم بن شعبان. شيخ المالكية بمصر في زمانه. من كتبه: الزاهي في الفقه. توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر: ترتيب المدارك ٣/٢٩٣.

[٣] ذهب ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والأصم: إلى أن المياه المعتصرة، طهورة، يرتفع بها الحدث، ويُزال بها النجس. وهو اختيار ابن تيمية. قال في الأوسط ١/٢٥٣: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العُصْفُر. ولا تجوز الطهارة إلا بماء مُطْلَق. يقع عليه اسم الماء). ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه. انظر: المغني ١/٢٠، الاختيارات ص ٣.

[٤] إن كان التغيير بالمخالط يُغيّر اسم الماء، ويغلب على أجزائه، حتى يصير صبغاً، أو حبراً، أو خلّاً، أو مرقاً ونحو ذلك. فهذا لا خلاف بين العلماء فيه، أنه لا يجوز الوضوء به. وقد تقدم بيان ذلك في الحاشية، في المسائل الملحقة بالإجماع.

[٥] تغيّر ريح الماء، يكون بأمرين: أحدهما، تغيّره بريح شيء إلى جانبه، كحيفة ونحوها، فهذه لا تضره بلا خلاف.

لأم عطية عند أمره أياها بغسل ابنته: «اغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^[١]. فهذا ماء مختلط، ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق. وقد روي عن مالك اعتبار الكثرة في المخالطة، والقلة، والفرق بينهما. فأجازه مع القلة، وإن ظهرت الأوصاف. ولم يجزه مع الكثرة^[٢].

المسألة الثالثة: الماء المستعمل في الطهارة^[٣]

= والثاني: تغيره بما يقع فيه مما لا يخالطه؛ كالدهن، والطاهرات الصلبة. وعبر بعضهم عن ذلك بالتغير بملاصق. فهذا محل خلاف.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم: إلى جواز التطهر به. قال في المغني: رواية واحدة، ما لم يهلك في الماء، أو يَمِيع فيه. وقال الحطاب: إذا لاصق سطح الماء، ولم يمازجه. وقال الماوردي: وأما غلبة المجاورة، فهو أن يتغير الماء بجامد، كالخشب، أو متميز، كالدهن، وذلك غير مانع من جواز استعماله. وقال: للكافور ثلاثة أحوال:

- حال يعلم انحلال الكافور فيه، فاستعماله غير جائز؛ لأنه تغير مخالطة.
- وحال يعلم أنه لم ينحل فيه، فاستعماله جائز؛ لأنه تغير مجاورة.
- وحال شك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة، فهو دال على تغير المخالطة، ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح، ففيه لأصحابنا وجهان. انظر: المغني ٢٣/١، الحاوي ٥٢/١، ٥٣، المجموع ١/١٠٥، ١٠٦، مواهب الجليل ٥٤/١، الفروع ٧٤/١.

[١] [٤٢] متفق عليه. أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت (١٢٥٣) ١٢٥/٣ مع الفتح، ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩/٣٦) ٢/٧ مع شرح النووي. وأخرجه الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: الهداية. [٢] هذا الرأي الذي اختاره ابن رشد، وهو أن التغير يختلف كثرة وقلة، وأشار إلى أنه مروى عن مالك، يتفق مع المذهب المختار عند الشافعية، على ما سبق التنبه عليه.

[٣] المراد بالماء المستعمل في الطهارة: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضى. قيل: في الطهارة الواجبة، كالعسلة الأولى. وقيل: في المستحبة أيضاً؛ كالعسلة =

اختلفوا فيه على أربعة^[١] أقوال:

- ١ - فقوم: لم يجيزوا الطهارة به على كل حال. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، [وأحمد]^[٢].
- ٢ - وقوم: كرهوه، ولم يجيزوا التيمم مع وجوده. وهو مذهب مالك وأصحابه^[٣].
- ٣ - وقوم: لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً. وبه قال: أبو ثور، وداود وأصحابه^[٤].

= الثانية والثالثة، والغُسل للعידين، والجمعة على القول بعدم وجوبه. انظر: المغني ٣١/١، المجموع ١٥٠/١، البدائع ٦٩/١.

قال في المغني ٣٤/١: (وإن استعمل في طهارة مستحبة، غير واجبة، كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغُسل للجمعة والعیدين وغيرهما، ففيه روايتان...، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً، وكان كما لو تبرد به).

[١] في الأصل: (ثلاثة) والتصحيح؛ لأن ابن رشد لم يعتبر القول الرابع.

[٢] وبه قال: الأوزاعي، والليث. وهي إحدى الروايتين عن مالك. وهي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة. وعليها الفتوى. انظر: الاستذكار ١٩٧/٢، ١٩٨، المبسوط ٤٦/١، البدائع ١٧/١، ٦٩، الهداية مع فتح القدير ٨٥/١ - ٨٧، اختلاف العلماء ص ٢٧، الأوسط ٢٨٥/١، المنهاج مع مغني المحتاج ٢٠/١، المجموع ١/١٥١، المغني ٣١/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠/١، غاية المنتهى ٩/١.

(تنبيه) فرّع ابن عبد البر في الاستذكار هذه المسألة، على مسألة اشتراط الماء الجديد لمسح الرأس، وعدم جواز مسحه ببلل اللحية. فقال في الاستذكار ٢/١٩٩: (وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم، فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه، ووجد في لحيته بللاً، أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولو فعل، لم يجزه عندهم، وكان كمن لم يمسح).

[٣] هذا هو المشهور في المذهب. انظر: الاستذكار ١٩٨/٢، المدونة ٤/١، مواهب الجليل ٦٦/١، الشرح الصغير ٥٦/١.

[٤] روي هذا عن: علي، وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنه. وبه قال: الحسن، =

٤ - وشدَّ أبو يوسف، فقال: إنه نجس [١].

وسبب الخلاف في هذا أيضاً:

١ - ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغُسالة أحق به من اسم الماء.

٢ - [هل صيغة طهور تقتضي تكرار الطهارة، أو لا؟] [٢].

= وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي. وهي الرواية الثانية عن مالك، والشافعي، وأحمد. واختاره ابن المنذر، وابن تيمية. وقال المرداوي في الإنصاف: وهو أقوى في النظر. انظر: الاستذكار ١٩٨/٢، الأوسط ٢٨٧/١، ٢٨٨، المغني ٣١/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٢/١، المحلى ١٨٣/١.

[١] وقيل: هي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ونجاسة الماء المستعمل عند أبي يوسف نجاسة مخففة، لمكان الاختلاف، فإن اختلاف العلماء يورث التخفيف، أو لعموم البلوى فيه، لتعدُّر صيانة الثياب عنه. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها نجاسة مغلظة، اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية. انظر: المبسوط ٤٦/١، البدائع ٦٦/١، ٦٨، الهداية مع الفتح، والعناية ٨٥/١ - ٨٩.

والقول بنجاسة الماء المستعمل، رواية عن أحمد، قال المرداوي: (وعنه: أنه نجس. نص عليه في ثوب المتطهر. قال في الرعاية الكبرى: وفيه بُعدٌ). انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٣/١.

[٢] ١ - فمن قال: إن صيغة فَعول، كشكور، وصبور، إنما تُستعمل فيما يكثر منه الفعل. قال: هذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء الطهور. واستدلوا:

١ - بعموم قوله ﷺ: «إِن الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ» بضم الياء وكسر النون. من أجنب. ويجوز فتح الياء وضم النون وكسرها. انظر: تحفة الأحوذى ٢٠١/١، عون المعبود ١٣١/١. أخرجه أحمد ٣٣٠/٦، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/١٧٣ (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠). من حديث ابن عباس. وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٠٩) وغيرهما. ووافقهم الألباني على تصحيحه في الإرواء ١/٦٤ (٢٧)، وفي صحيح النسائي (٣١٤). وذلك أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة =

[الدليل على أن الماء المستعمل ليس بنجس]

- ١ - وقد ثبت: أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه^[١].
- ٢ - ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل.

= فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله: إني كنت جنباً. فدل ذلك على طهارته.

(تنبيه) الاستدلال بهذا الحديث يكون نصاً صريحاً، لو كان المراد بـ «في جفنة» الظرفية. لكن جاء في رواية الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجنت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه...». الحديث. فتبين أن الماء الذي في الجفنة، فضلته، وليس ماء مستعملاً. انظر: تحفة الأحوزي ٢٠١/١، عون المعبود ١٣١/١. فالحديث دليل على الطهارة بفضل المرأة. وهي مسألة سنأتي.

٢ - وحديث الرُّبَيْع، وفيه: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده». وقد تقدم تخريجه، والجواب عن الاستدلال به، في صفة الوضوء، في المسألة السابعة، حكم تجديد الماء لمسح الرأس.

٢ - ومن قال: إن صيغة فعول تأتي في العربية لغير التكرار أيضاً، كفطور، وسحور، ووجور. قال: إن ظهور اسم لما يُتَطَهَّرُ به. فلا يصلح تكرار الطهارة به. واستدلوا:

١ - بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» أخرجه مسلم وتقدم تخريجه برقم (٣٨). قالوا: المراد من نهيه ﷺ لئلا يصير مستعملاً.

٢ - وقالوا: إنه استُعمل في رفع الحدث، فلم يُجز استعماله في رفع حدث مرة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة. انظر: المغني ٣٤/١.

[١] [٤٣] أخرجه البخاري في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٨٧) ٢٩٤/١ مع الفتح. من حديث أبي جُحيفة. قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ. فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به». وأخرجه البخاري (١٨٩). من حديث المسور بن مخرمة، بلفظ: «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه».

[ترجيح ابن رشد أن الماء المستعمل ماء طهوراً]

وبالجملة: فهو ماء مطلق؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن تتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به. فإن انتهى إلى ذلك، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر. وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر. وهذا لَحْظٌ من كرهه. وأما من زعم أنه نجس، فلا دليل معه [١].

[١] أي: لا دليل معتبر معه. إذ لا حكم شرعي إلا وهو مستنبط من دليل شرعي خاص. ويبقى النظر في اعتباره، أو عدم اعتباره. ومما استدل به من قال بنجاسته:

١ - قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»، أخرجه أحمد ٤٣٣/٢، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧) وغيرهم، من حديث أبي هريرة. وقال الألباني (٦٣): حسن صحيح. وهو في الصحيحين، عند البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) ٣٤٦/١ مع الفتح، بلفظ: «ثم يغتسل فيه»، وعند مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢/٩٥) بلفظ: «ثم يغتسل منه» ١٨٧/٣ مع شرح النووي. قالوا: فاقتضى أن الغُسل كالبول فيه، فيتنجس الماء بسببهما.

٢ - وقالوا: إنه يُسمَى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يُعقل.

٣ - قياساً على الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية، والحدث نجاسة حكمية، بجامع إزالة النجاسة من كل.

وأجيب عن الحديث: بأنه استدلال بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة. إذ قد يكون الاشتراك في التأثير، لا في سلب الطهورية. وقد يكون الاشتراك في المنع فقط، لئلا يُفسده على غيره. أما تسمية ذلك طهارة، فلأنه يُنقى من الذنوب والآثام. و«المؤمن لا ينجس» كما ورد بذلك الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق (٢٨٥)، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، وأجاب البيهقي عن الحديث: بأن لفظ الصحيحين: «.. ثم يغتسل فيه»، فترجح على رواية أبي داود. لكن النووي لم يرتض هذا الجواب.

المسألة الرابعة: [الأسار^١]

اتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين، وبهيمة الأنعام^٢.
واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً:

١ - فمنهم: من زعم أن كلَّ حيوانٍ طاهرٍ السُّور. [وهو المشهور في مذهب مالك^٣]

٢ - ومنهم: من استثنى من ذلك الخنزير فقط. وهذان القولان مرويان عن مالك^٤.

= انظر: المبسوط ٤٦/١، فتح القدير مع الهداية ٨٥/١، المحلى ١٨٩/١، المغني ٣٢/١، ٣٣، المجموع ١٥٢/١.

[١] الأسار: جمع سُور. وهو بقية الشيء، وفضلته. والمراد بسور الحيوان: ما بقي في الإناء بعد شربه، أو أكله. انظر: الصحاح ٦٧٥/٢، لسان العرب ٣٣٩/٤، القاموس ص ٥١٧، المغرب ص ٢١٥، الطهور ص ١٧٨. مادة: سار.
وقال النووي: (مراد الفقهاء بقولهم: سور الحيوان طاهر، أو نجس: لعابه، ورطوبة فمه)؛ أي: أنهم إنما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته، لطهارة لعاب الحيوان، أو نجاسته. إلا أن ابن حزم فرق بين اللعاب والسور. كما يأتي. وذلك لما تقدم من أن الظاهرية يرون عدم تأثير قليل النجاسة في قليل الماء. انظر: المجموع ١٧٢/١، مواهب الجليل ٥١/١.

[٢] بل اتفقوا على طهارة سور ما يؤكل لحمه. وإن اختلفوا في المأكول. انظر: الأوسط ٣١٣/١، الإجماع ص ٣٤، الإفصاح ٦٤/١، المغني ٧٠/١.

[٣] وبطهارة سور الكلب والخنزير. قال: الأوزاعي، وداود. وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره. وقال الثوري، وابن الماجشون: يتوضأ به، ويتيمم. انظر: الاستذكار ٢/٢١١، ٢١٢، المغني ٦٤/١، مواهب الجليل ٥١/١، شرح النسائي ٩/٢.

ومع هذا فقد روى ابن القاسم عن مالك قوله: لا خير فيما ولغ فيه كلب. ولا يتوضأ به أحب إليّ. وروى ابن وهب عنه: أنه لا يتوضأ بماءٍ ولغ فيه الكلب. انظر: الاستذكار ٢٠٨/١.

[٤] قال السحيباني في تحقيقه ٢٥٩/١: (لم أجد من نص على استثناء الخنزير وحده، لا من المالكية، ولا من غيرهم، اللهم إلا ما روى الباجي في المنتقى عن أبي =

- ٣ - ومنهم: من استثنى من ذلك الخنزير، والكلب. وهو مذهب الشافعي ^[١].
- ٤ - ومنهم: من استثنى من ذلك السباع عامة. وهو مذهب ابن القاسم ^[٢].

= زيد في حياض الريف، أنها إن ولغت فيها الخنازير، فلا يتوضأ منها، ولا يُشرب). بل لعل ابن رشد أراد ما ألمح إليه ابن عبد البر في الاستذكار ١١٥/٢ من قوله: (وطهارة الهرة دالة على أنه ليس في حيّ نجاسة إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم، وهو الخنزير وحده...).

[١] وحكي ذلك عن: عمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال: الحسن، وعطاء، والقاسم بن محمد. وهو رواية عن أحمد. واختاره ابن المنذر. انظر: المجموع ١/١٧١، ١٧٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٥٥.

[٢] قال في المقدمات ١/٢٠: (وأما السباع، والدجاج المخلاة، ففي مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، محمولة على النجاسة، ويفسد ما ولغت فيه، فلا يتوضأ بالماء، ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيراً...، وأما الكلب، فاختُلف فيه اختلافاً كثيراً...، فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال:

١ - أحدها: أنه طاهر. وهو الذي يأتي على قول ابن وهب، وأشهب، وعلي بن زياد، أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبغ من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك فيها، على ما حكى عنه، من أن الكلب ليس كغيره من السباع.

٢ - والثاني: أنه نجس كغيره من السباع. وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه.

٣ - والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه، وغير المأذون في اتخاذه. وهو أظهر الأقوال؛ لأن العلة الطهارة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الهرة، موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه.

٤ - الرابع: الفرق بين البدوي، والحضري. وهو قول ابن الماجشون، في رواية أبي زيد عنه).

(تنبيه) نبّه السحيباني ١/٢٦٠ في تحقيقه إلى أن ابن رشد (الجد) في المقدمات صرح بأن ذلك مذهب ابن القاسم، وفي موضع آخر ذكر أن مذهبه: أن سؤرها طاهر.

٥ - ومنهم: من ذهب إلى أن الأسار تابعة للحوم. فإن كانت للحوم محرمة، فالأسار نجسة. وإن كانت مكروهة، فالأسار مكروهة. وإن كانت مباحة، فالأسار طاهرة. [وبه قال: أبو حنيفة^[١]، وأحمد^[٢]].

= ولعل السحبياني - عفا الله عني وعنه - أراد ما ذكره ابن رشد في القول الأول، فاشتبه عليه، ما نسب ابن رشد لابن القاسم، من القول بطهارة سؤر الكلب، وما يتخرج على القول بطهارة سؤره على قول ابن وهب؛ لأنه سبع.

[١] الحيوان عند أبي حنيفة أربعة أقسام:

- ١ - مأكول اللحم، فسؤره طاهر.
- ٢ - سباع الحيوان؛ كالأسد والذئب، فهي نجسة السؤر. وكذا الكلب والخنزير.
- ٣ - سباع الطير؛ كالبازي، والصقر، فهي طاهرة السؤر، إلا أنه يكره استعماله، وكذا الهرة، والفأرة.

٤ - البغل، والحمار الأهلي، مشكوك في سؤرهما. فإن لم يجد ماءً غيره جمع بين الوضوء والتيمم. واختلف قوله في الفرس والبرذون. والصحيح أنه طاهر. انظر: الهداية مع فتح القدير ١٠٩/١ - ١١٨، المجموع ١٧٣/١.

[٢] قول أحمد قريب من قول أبي حنيفة. فهو:

يتفق معه في سؤر:

- ١ - الحيوان المأكول، أنه طاهر.
- ٢ - وسباع الحيوان، والكلب والخنزير. أنه نجس. ويخالفه في سؤر:

١ - سباع الطير، فقال: إنه نجس.

٢ - وسؤر الحمارة الأهلي، والبغل، فقال: إنه نجس.

٣ - والهرة وما دونها في الخلقة، فقال: إنه طاهر، غير مكروه. انظر: الإنصاف

٣٥٤/٢ - ٣٥٨.

(تتمة) اختلف العلماء في سؤر الحمارة الأهلي، والبغل. على ثلاثة أقوال. هي ثلاث روايات عن أحمد:

- ١ - إنه نجس. وهي المذهب. فإذا لم يجد غيره، تيمم وتركه. وتروى كراهته عن: ابن عمر، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق.
- ٢ - إنه طاهر. وهي قول: مالك، والشافعي، وابن المنذر. واختارها الموفق. وقال المرادوي: هو الصحيح، والأقوى دليلاً.

[سور المشرك]

وأما سور المشرك:

١ - فقيل: إنه نجس. [وبه قال مالك، وأحمد في رواية عنهما^[١]].

٢ - وقيل: إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر. وهو مذهب ابن القاسم.

٣ - [وقيل: إنه طاهر، ما لم يكن في فمه نجاسة عند شربه، من خمر أو غيره. وهو قول الجمهور^[٢]].

٣ - إنه مشكوك فيه. إن لم يجد غيره، تيمم معه. وبه قال: أبو حنيفة، والثوري.

انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٥٤ - ٣٥٦.

[١] في المدونة عن مالك: لا يتوضأ بسور النصراني. ولا بما أدخل يده فيه. وعن أحمد رواية: أن سور الكافر نجس. وتأوله القاضي. وقال: إن لابس النجاسة غالباً، أو تدين بها، أو كان وثنيّاً، أو مجوسياً، أو يأكل الميتة النجسة، فسوره نجس.

انظر: المدونة ١/١٤، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٢١، القوانين الفقهية ص ٣٤، الإنصاف ٢/٣٦٢.

وفرق ابن حزم الظاهري بين اللعاب، والسور. فقال: لعاب الكافر، وعرقه، ودمعه، وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر وغيره. فهو نجس، يجب اجتنابه. وبين سور الكافر، وما لا يؤكل لحمه من خنزير، أو سبع، أو حمار أهلي، أو دجاج مخلى، إذا لم يظهر هنالك أثر، فهو طاهر حلال. حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط. انظر: المحلى ١/١٢٩، ١٣٢ (م ١٣٤، ١٣٥).

[٢] في المغني ١/٦٩: الأدمي طاهر، وسوره طاهر، سواء كان مسلماً، أو كافراً. عند عامة أهل العلم.

وفي الأوسط ١/٣١٤: (وممن كان لا يرى بسور النصراني بأساً: الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه، إلا أحمد، وإسحاق، فإنهما قالوا: لا ندرى ماء سور المشرك).

وانظر: القوانين الفقهية ص ٣٤. وعن مالك في العتبية: يتوضأ بسوره، ولا يتوضأ بفضل وضوئه. انظر: المنتقى للباجي ١/٥٦.

[سُورُ الْجَلَّالَةِ]

- ١ - [وقيل: إنه نجس. وبه قال: مالك في رواية، وأحمد^[١]]
- ٢ - [وقيل: إنه طاهر. وبه قال: الشافعي، وأحمد في رواية^[٢]]
- ٣ - [وقيل: إنه مكروه. وبه قال: أبو حنيفة، ومالك في المشهور] وكذلك عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً. مثل: الدجاج المخلاة، والإبل الجلالة، والكلاب المخلاة^[٣].
- وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء:
- ١ - أحدها: معارضة القياس، لظاهر الكتاب.
- ٢ - والثاني: معارضته، لظاهر الآثار.

[١] انظر: الشرح الكبير ٣٥٧/٢. وفي المدونة ٥/١: (قال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع، لم يتوضأ به).

(تنبيه) نسب ابن رشد لابن القاسم القول بكراهية الوضوء بسور الجلالة. وفي المدونة ٦/١ عنه: (أنه لا يتوضأ بسورها، وإن لم يجد غيره، وليتيمم إذا علم أنها تأكل التتن). وهذا يدل على أنه يرى نجاسة سورها.

[٢] هذا ما تقتضيه أصول الشافعية. من أن سور جميع الحيوانات طاهر، إلا الخنزير، والكلب. والصحيح أن أكل الجلالة يُكره تنزيهاً. فإذا كان لا يمتنع أكل لحمها وشرب لبنها مع النهي، فعدم المنع من سورها أولى. والله أعلم. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٧/٢. وانظر لأكل الجلالة عند الشافعية: المهذب ١/٢٥٠، فتح الباري ٦٤٨/٩.

[٣] الدجاجة المخلاة: المتروكة التي تأكل القذّر، وهي في مقابل الدجاجة المقصورة. انظر: المدونة ٦/١. وهي الجلالة، إلا أن بعضهم خص اسم الجلالة بالأنعام، أو بذوات الأربع. والمراد بالجلالة: التي تأكل الجِلَّة (بفتح الجيم وكسرهما) - وهي البعرة. وتطلق على العذرة. انظر: لسان العرب ١١/١١٩، فتح الباري ٦٤٨/٩.

وقال في مواهب الجليل ٥٢/١: وأما الجلالة، فهي كالدجاج المخلاة؛ أي: فيكره الوضوء بسورها. وبكراهية سور الدجاجة المخلاة ونحوها، قال أبو حنيفة. انظر: الهداية ١/١١٢، تحفة الفقهاء ٥٣/١.

٣ - والثالث: معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك.

[القياس الدال على طهارة سؤر جميع الحيوانات]

أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان^[١]. وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي، طاهر العين. وكل طاهر العين، فسؤره طاهر. [إذاً: فكل حي، سؤره طاهر]

١ - وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في: الخنزير، والمشرك.

أ - وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: ﴿فَأِنَّهُ رِجْسٌ﴾^[٢] وما هو رِجس في عينه، فهو نجس لعينه. ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط. ومن لم يستثنه، حمل قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ على جهة الذم له^[٣].

ب - وأما المشرك، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]

[١] هذا قياس العكس، وهو: أن يكون حكم الفرع نقيض حكم الأصل، لافتراقهما في العلة. وهو في مقابل قياس الطرد. ومن أمثله، قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: رأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر». وقد بنى على هذا القياس، المقدمة الأولى للقياس المنطقي. وهو: إثبات الحكم في جزئي، لثبوته في الكلي.

[٢] قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فأخبر الله ﷻ عن هذه المذكورات، وهي: الميتة، والدم المسفوح، والخنزير، بأنها رِجس، أي: نجسة. انظر: التمهيد ١/٢٤٦.

[٣] أي: دون النجاسة. وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّمْرُ وَالْكَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره، استثنى من مقتضى ذلك في القياس، المشركين. ومن أخرجه مخرج الذم لهم، طرد قياسه.

٢ - وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في: الكلب، والهر، والسباع.

أ - أما الكلب، فحديث أبي هريرة المتفق على صحته، وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليُرِّقَه»^[١]، وليغسله سبع مرات»^[٢].

ب - وفي بعض طرقه: «أولاهن بالتراب»^[٣]. وفي بعضها: «وعقروه الثامنة بالتراب»^[٤].

[١] قوله «فليُرِّقَه» هذه الزيادة قال عنها النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليُرِّقَه». قال الشنقيطي في شرحه للنسائي ٦/٢: إن الرواية المرفوعة في الأمر بالإراقة، وإن صح سندها، شاذة؛ لانفراد ابن مسهر بها. وإن كانت زيادة الثقة مقبولة على شرطها، لكن علتها الشذوذ عند من لم يقبلها.

[٢] [٤٤] أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩/٨٩) ٣/١٨٢ مع شرح النووي، وفيه «سبع مرار» بدل «سبع مرات». وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليُرِّقَه»، وكذا قال ابن عبد البر، ونحو ذلك عن ابن منده، ولهذا قال الكناني: إنها غير محفوظة. لكن تعقب ذلك الحافظ ابن حجر، بأنه قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي، وفي رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً عند الدارقطني ٦٤/١، بإسناد صحيح. انظر: فتح الباري ١/٢٧٥، التلخيص الحبير ١/٢٣، الهداية للغماري ١/٢٧٧.

والحديث بدون ذكر الإراقة، أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١٧٢) ١/٢٧٤ مع الفتح.

وأخرجه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: الهداية للغماري ١/٢٧٩.

[٣] [٤٥] أخرجها مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩/٩١) ٣/١٨٢ مع شرح النووي. ولفظه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ».

[٤] [٤٦] أخرجها مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠/٩٣) =

ت - وأما الهرّ، فما رواه قُرّة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرَّ، أَنْ يَغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»^[١]. وقرة: ثقة عند أهل الحديث.

ث - وأما السباع، فحديث ابن عمر المتقدم قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا»^[٢].

= ١٨٣/٣ مع شرح النووي من حديث عبد الله بن مُعَقَّل، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبأل الكلاب؟! ثم رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

(فائدة) قال محقق الاستذكار ٢/٢٠٦: أصل علة النجاسة، أن فم وأنف الكلب منبع الداء. وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه. ويُسبب مرض الكَلْبِ الْفَتَاكِ...، كما ينقل الكلب: الجرب، حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب. وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله. فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى. [٤٧] أخرجه الطحاوي ١/١٩، والدارقطني ١/٦٧، والبيهقي ١/٢٤٧، بلفظ: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالهَرَّةَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». قال أبو بكر النيسابوري، شيخ الدارقطني: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قُرّة، ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرة موقوفاً. اهـ.

وأخرجه أبو داود موقوفاً، وقال البيهقي: وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح. ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميّزه من الحديث، وجعله من قول أبي هريرة. وقال الغماري: والحاصل أنه اختلف على رواية هذا الحديث، في رفع ذِكْرِ الهرة ووقفه، والصحيح الذي رواه الأكثرون، الوقف في ذكر الهرة، والرفع في ذكر الكلب.

انظر: المحلى ١/١٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٧، المجموع ١/١٧٥، نصب الراية ١/١٣١، الهداية للغماري ١/٢٨٤.

[٢] تقدم تخريجه. وقالوا: لو كان سؤرها طاهراً، لما حدده بالكثرة لنفي النجاسة والخبث. وقالوا: إنه حيوان لبنة نجس، فكذا سؤره، كالكلب. وقالوا: =

٣ - وأما تعارض الآثار في هذا الباب :

[دلت الآثار السابقة على نجاسة سؤر بعض الحيوانات، وعارضها في ذلك آثار أخرى]، فمنها:

١ - أنه روي عنه أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترُدُّها الكلاب والسباع. فقال ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولكم ما غير شراباً وطهوراً»^[١].

٢ - ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطنه. وهو قوله: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا»^[٢].

٣ - وحديث أبي قتادة أيضاً، الذي خرجه مالك: أن كَبِشَةَ^[٣] سكت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي

= حرمة لحم السباع مع كونه صالحاً للغذاء، غير مستقذر طبعاً، دليل على نجاسته، والسؤر تابع له؛ لأن اللعاب متولد منه. انظر: الانتصار ١/٤٧٣، المجموع ١/١٧٣، الهداية مع فتح القدير ١/١١٠.

[١] [٤٨] أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والبيهقي ١/٢٥٨، من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه الدارقطني ١/٢٦، من حديث ابن عمر. وأخرجه البيهقي ١/٢٥٨، من حديث أبي هريرة. وضعفه: الدارقطني، وابن الجوزي، وابن حجر، ووافقهم الألباني. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٦٦ (٤٦)، التلخيص ١/٢٩ (١٥)، تمام المنة ص ٤٨، ضعيف ابن ماجه (١١٥).

[٢] [٤٩] أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣. وهو أثر موقوف على عمر رضي الله عنه. وأوله: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل. قال النووي في المجموع ١/١٧٤: هذا المرسل له شواهد تقويه. والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد، احتج به. وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٤٩.

[٣] كبشة بنت كعب بن مالك. وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري.

من الطوافين عليكم والطوافات»^[١]. [التوجيه]

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار، ووجه جمعها مع القياس المذكور:

١ - فذهب مالك: في الأمر بإراقة سؤر الكلب، وغسل الإناء منه: إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يَلْغُ^[٢] فيه ليس بنجس^[٣]. ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه^[٤]. وذلك كما قلنا:

[١] [٥٠] أخرجه مالك في الموطأ ٢٣/١. وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢٢/١، وأحمد ٣٠٣/٥، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧). وغيرهم. وصححه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، وفي الموارد (١٢١)، والحاكم (٥٦٧)، وابن الجارود (٦٠) وغيرهم. ووافقهم الألباني في صحيح أبي داود (٦٨). وانظر: التلخيص الحبير ٤١/١.

[٢] وَلَغَ الكلب، يَلْغُ من باب نَفَعَ وُلُوغًا: شرب. كما يُقال: وَلَغَ، يَلْغُ من بابي وَعَدَ، وَوَرِثَ. انظر: المصباح المنير ٦٧٢/٢.

[٣] لكن يُعارض هذا، وأن الغسل للنجاسة، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب» أخرجه مسلم. وأجيب: بأن لفظ «طهور» يُستعمل لا عن حدث، ولا عن خبث؛ لأن الصعيد يُسمى طهوراً، لحديث: «الصعيد الطيب طهور المسلم...». والتيمم لا يرفع الحدث. ورُدَّ: بأن التيمم موجه الحدث. انظر: إحكام الأحكام ١١٦/١، ١١٧. والإجماع على أنه لا يجوز أن يُغسل الإناء بذلك الماء، ولو كان طاهراً لجاز غسله به. انظر للإجماع: الاستذكار ٢٠٩/١.

[٤] لم ير مالك إراقة ما ولغ فيه الكلب؛ لأن لفظه: «فليرقه» ليست فيما رواه، وليس فيما رواه أيضاً الغسل بالتراب، ولذا لم يقل به. وفي المدونة ٦/١، قال مالك: جاء هذا الحديث، وما أدري ما حقيقته؟! وانظر: الاستذكار ٢٠٦/٢ - ٢٠٨. وقد روي عن ابن عمر: أن الكلاب كانت تُقْبَلُ وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يُغسل شيء من أثرها. الاستذكار ١٢٢/٢. والحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١٧٤) ٢٧٨/١ مع الفتح.

١ - لمعارضة ذلك القياس له .

٢ - ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين، عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] يريد: أنه لو كان نجس العين، لنجس الصيد بمماسه.

٣ - وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد. والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد^[١]. فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة.

٤ - ولم يُعْرَج على سائر تلك الآثار، لضعفها عنده^[٢].

٢ - وأما الشافعي: فاستثنى الكلب من الحيوان الحي. ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سوره. وأن لعابه هو النجس لا عينه - فيما أحسب^[٣]. وأنه يجب أن يغسل الصيد منه. وكذلك استثنى

[١] عدم اشتراط العدد لغسل النجاسات، هو قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْحَانِ﴾ وقوله ﷺ في حديث أسماء المتفق عليه: «إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه»، ولحديث الأعرابي، إذ أمر بصب ذنوب من ماء على بوله، ولم يشترط عدداً. وفي المسألة خلاف ذكره ابن رشد في كتاب الطهارة من النجس. وسيأتي حديث أسماء برقم (١٦٢)، وحديث الأعرابي تقدم تخريجه برقم (٣٩).

[٢] أي: أنه يرى ضعف الآثار الواردة في نجاسة:

• سؤر الهرة: وهو حديث قرة. فرجح عليه حديث أبي قتادة.

• وسؤر السباع: وهو حديث ابن عمر في القلتين. وتقدم تضعيفه. وإلحاقاً لها بالهرة؛ لأنها سبع. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢١/٢: (لما كانت الهرة - وهي سبع يفترس، ويأكل الميتة - أنه ليس بنجس، دلّ أن كل حي لا نجاسة فيه ما دام حياً، حاشا الخنزير المحرم العين).

• وأما سؤر الخنزير: فتقدم أنه حمل الرجس على الدم. ولأثر عمر، وترجيحاً لحديث: «الماء لا ينجسه شيء».

[٣] بل عند الشافعي أن الكلب نجس العين، كالخنزير. انظر: الأم ٦/١،

روضة الطالبين ١٣/١، ٣٢، مغني المحتاج ٨٣/١.

الخنزير لمكان الآية المذكورة^[١].

٣ - وأما أبو حنيفة: فإنه زعم أن المفهوم من تلك الآثار الواردة بنجاسة سؤر: السباع، والهر، والكلب. هو من قِبَل تحريم لحومها. وأن هذا من باب الخاص أريد به العام. فقال: الأسار تابعة للحوم الحيوان^[٢].

= والقول بأن لعاب الكلب هو النجس، لا عينه. هذا هو المفتى به عند الحنفية، وفي رواية: أنه نجس العين.

انظر: البحر الرائق ٦/١٨٧.

[١] واحتج لطهارة سؤر السباع:

١ - بحديث أبي قتادة في الهرة.

٢ - وبحديث جابر: «أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: نعم. وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي وغيره. وضعفه الدارقطني في سننه ١/٦٢، وابن الجوزي في التحقيق ١/٦٧ (٤٨)، والنووي في المجموع ١/١٧٣، وابن حجر في التلخيص ١/٢٩ (١٤)، وفي الدراية ١/٦٢ (٥٥). وقال في التلخيص: (وفي الباب عن: أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر. وهي ضعيفة في الدارقطني...).

٣ - ومن القياس قالوا: إنه حيوان يجوز بيعه، فكان سؤره طاهراً، كالشاة. انظر: المجموع ١/١٧٣، ١٧٤.

[٢] فالحنفية: جعلوا طهارة السؤر مبنية على طهارة اللحم، لا على طهارة عينه. قال في الهداية ١/١١٠: (وسؤر سباع البهائم نجس؛ لأن لحمها نجس. ومنه يتولد اللعاب). وفي البحر الرائق ١/١٣٦: (ولا يلزم من طهارة عينه، طهارة سؤره، لنجاسة لحمه. ولا يلزم من نجاسة سؤره، نجاسة عينه. وإنما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة لحمه المتولد منه).

ونجس العين: الخنزير وحده. والكلب في رواية.

أما الحنابلة: فجعلوا طهارة السؤر مبنية على طهارة الحيوان، ونجاسته. قال في المغني ١/٧٣: (كل حيوان فحُكِمَ جِلْدُه، وشعره، وعَرَقُه، ودمعه، ولُعَابُه، حكم سؤره في الطهارة والنجاسة؛ لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي نَجَسَ بملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهراً، كان سؤره طاهراً. وإن كان نجساً، كان سؤره نجساً).

والمشهور في المذهب: أن سباع البهائم، والطيور، والبغل، والحمار الأهلي، نجسة. =

(واستثنى)^[١] من ذلك: الكلب، والهر، والسباع. على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

٤ - وأما بعضهم^[٢]: فَحَكَمَ بطهارة سؤر: الكلب، والهر^[٣]. فاستثنى من ذلك السباع فقط.

أ - وأما سؤر الكلب:

١ - فللعدد المشترك في غسله.

٢ - ولمعارضة ظاهر الكتاب له.

٣ - ولمعارضة حديث أبي قتادة له، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبَل: أنها من الطوافين، والكلب طواف.

= وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٢/٢٢٦ في معرض الحديث عما يحرم أكله من الحيوانات، ومنها الحمر الأهلية. وأورد الاستدلال على ذلك من حديث أنس المتفق عليه...، وفي رواية له أيضاً: «فإنها رجس، أو نجس»، ثم قال: (حديث أنس هذا المتفق عليه الذي صرَّح فيه رسول الله ﷺ بأن لحوم الحمر الأهلية رجس. صريح في تحريم أكلها، ونجاسة لحمها).

[١] في الأصل: (وأما بعض الناس فاستثنى) فأوهم ذلك أنه أراد قولاً متقدماً غير قول أبي حنيفة.

[٢] أراد ابن القاسم، وقد صرَّح بذلك. وأبعد السحبياني في تحقيقه ١/٢٦٨، حين قال: لعل المؤلف يقصد قول سحنون..

[٣] (فائدة) لو أكلت الهرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير. فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها، أو قبل غيبتها.

• فإن كان بعد غيبتها، فالماء طاهر. اتفاقاً. ومالك يشترط التغير بالنجاسة في الماء القليل، فلا يرد عليه مثل هذا.

• وإن كان قبل غيبتها، فاختلفوا: فقليل: نجس. وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية. وقال أحمد: طاهر.

انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ١/١١٢، المجموع ١/١٧٠، الإنصاف ٢/

ب - وأما الهرة، فمصييراً إلى: ترجيح حديث أبي قتادة، على حديث قرّة عن ابن سيرين^[١].

ت - [واستثنى من ذلك سؤر السباع، فقال بنجاستها، مصييراً إلى]:

- ١ - ترجيح حديث ابن عمر، على حديث عمر وما ورد في معناه.
- ٢ - ولمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب. وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف، فهم منه: أن ما ليس بطواف، وهي السباع، فأسأرها مُحَرَّمَة. وممن ذهب هذا المذهب: ابن القاسم.

وأما أبو حنيفة فقال: - كما قلنا - بنجاسة سؤر الكلب، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه:

- ١ - لأنه عارض ذلك عنده، القياس في غسل النجاسات؛ أعني: أن المعترف فيها إنما هو إزالة العين فقط^[٢]. وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد، لمكان معارضة الأصول لها^[٣].

[١] قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ روي عنه في الهر: أنه لا يُتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة على اختلاف عنه. وأما التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه. الاستذكار ١١٧/٢.

[٢] هذا التعليق من ابن رشد غير صحيح؛ لأن الحنفية يرون العدد في طهارة الإناء، لكنهم لا يرونه سبباً على ما في حديث أبي هريرة، وإنما يرونه ثلاثاً، لما رواه ابن عدي مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات». وإن كان فيه ضعف، فيعضده مذهب أبي هريرة. انظر: فتح القدير ١٠٩/١. ويُجاب: بأنه ثبت عن أبي هريرة أنه أفتى بال غسل سبباً، وهي أرجح من رواية الثلاث من جهة الإسناد. انظر: التعليق على أحكام الأحكام ٢٨/١.

[٣] (تنبيه) هذه العبارة من ابن رشد قد يُفهم منها: أن أبا حنيفة اختص بهذا الأمر دون غيره. والحق: أنه طريق سلكه غيره من الأئمة. منهم مالك في هذه المسألة، فقد أخذ بالقياس، ولم يأخذ بحديث أبي هريرة جملة. وقد أورد ابن تيمية =

[تعليق ابن رشد على رأي أبي حنيفة]

قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضاً، ولم يستعمل بعضاً؛ أعني: أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول.

٢ - وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة، الذي روى الحديث^[١].

فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح.

[ترجيح ابن رشد]

ولعل الأرجح: أن يستثنى من طهارة أسرار الحيوان: الكلب، والخنزير، والمشرك^[٢]:

= في رسالته القيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) أسباب عدم الأخذ بالحديث، فذكر من ذلك: السبب التاسع. اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه.... فردّ أبي حنيفة لهذا الحديث من هذا الباب.

[١] صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يُفتي بغسل ما ولغ فيه الكلب ثلاثاً. فقالوا: الرواي أدري بروايته. فيعارض هذا رواية السبع، ويُقدم عليها؛ لأنه يُشعر بأن السبع متقدم، لما كان من التشديد في أمر الكلاب في أول الأمر، حتى أمر بقتلها.

انظر: شرح فتح القدير ١/١٠٩، شرح معاني الآثار ١/٢١٠.

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر ذلك: (وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صح الحديث عند أبي هريرة ما خالفه، جاز لخصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يُقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه، وشهد به على رسول الله ﷺ، وقد رواه عنه الثقات الجماهير؛ لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحه ونقيصته. وحاشا للصحابة من ذلك، فهم أطوع الناس لله ولرسوله. وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعمائة من وُلوغ الكلب. وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه). الاستذكار ٢/٢٠٩، ٢١٠.

[٢] تقدم: أن الذي عليه عامة العلماء: أن سؤر المشرك طاهر، ما لم يكن في فمه نجاسة. ويدل لذلك: أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وأكل من طعامهم.

١ - لصحة الآثار الواردة في الكلب.

٢ - ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك، من القياس.

٣ - وكذلك ظاهر الحديث.

٤ - وعليه أكثر الفقهاء؛ أعني: على القول بنجاسة سور الكلب. فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه؛ أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء.

٥ - وما اعترضوا به من: أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء، لما اشترط فيه العدد. فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة، بحكم دون حكم تغليظاً لها.

قال القاضي: وقد ذهب جدي - رحمة الله عليه - في كتاب «المقدمات»^[١] إلى: أن هذا الحديث معلل معقول المعنى، ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً^[٢]، فيخاف منه السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض^[٣].

[١] المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضاه رسوم المدونة ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب القول في المياه، فصل الماء المتنجس.

[٢] أي: فيه داء الكلب. وهو نوع من الجنون يعتره، فيعقر الناس. انظر: المصباح المنير ٥٣٧/٢.

[٣] [٥١] من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «من تصبّح بسبع تمرات من تمرات العالية، لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحر» أخرجه البخاري في الأطعمة، باب العجوة (٥٤٤٥) ٥٦٩/٩. مع فتح الباري، ومسلم في الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧/١٥٤) ٢/١٤ مع شرح النووي.

وهذا الذي قاله ﷺ هو وجه حسن، على طريقة المالكية، فإنه إذا قلنا: إن ذلك الماء^[١] غير نجس. فالأولى أن يُعطي علة في غسله، (بدلاً)^[٢] من أن يقول إنه غير معلل. وهذا ظاهر بنفسه.

وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس، بأن قال: إن الكلب الكلب لا يقرب الماء في حين كلبه.

[جواب ابن رشد على المعترض على جده]

- ١ - وهذا الذي قالوه، هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مبادئها، وفي أول حدوثها. فلا معنى لاعتراضهم.
- ٢ - وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء.

= وجاء ذكر السبع أيضاً في الرقية والتعويد في أحاديث. وقال الحافظ في فتح الباري ١٤١/٨: (قوله: «من سبع قِرب» قيل: الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر...، وقد ثبت حديث: «من تصبَّح بسبع تمراتٍ من عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحر» وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات، وسنده صحيح، وفي صحيح مسلم، القول لمن به وجع: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر. سبع مرات»، وفي النسائي: «من قال عند مريض لم يحضره أجله: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك. سبع مرات». وقال ٢٤٠/١٠: (ما جاء من هذا العدد في معرض التداوي، فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه).

[١] ذهب السحبياني - عفا الله عنى وعنه - في تحقيقه، إلى ترجيح أن الصحيح أنها (الإناء) وليست الماء، بدليل قوله: (فالأولى أن يعطي علة في غسله) فالضمير في قوله: (غسله) لا يمكن أن يرجع إلى (الماء)؛ لأنه لا يُغسل...، ومما يقوي أن هذه الكلمة (الإناء) أن المسألة حول نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

والذي يظهر: صحة الكلمة، وأنها (الماء)، ولا يُشكَل على ذلك أن الغسل للإناء؛ لأن الماء إذا تنجس، تنجس الإناء تبعاً له، فتعيّن غسله. والله أعلم.

[٢] زيادة يقتضيها السياق. أضافها السحبياني.

ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة؛ أعني: قبل أن يستحكم به الكلب. ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع. فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام، أن يُغمس^[١]. وتعليل ذلك: أن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء.

وأما ما قيل في المذهب: من أن هذا الكلب، هو الكلب المنهي عن اتخاذه، أو الكلب الحضري، فضعيف، ويعد من هذا التعليل، إلا أن يقول قائل: إن ذلك - أعني: النهي - من باب التحريم في اتخاذه^[٢].

المسألة الخامسة: [أسار الطهر]^[٣]

اختلف العلماء في أسار الطهر على ستة^[٤] أقوال^[٥]:

- ١ - فذهب قوم: إلى أن أسار الطهر، طاهرة بإطلاق. وهو مذهب: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة^[٦].
- ٢ - وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر

[١] [٥٢] أخرجه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) ٢٥٠/١٠ مع الفتح. من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا وقع الذباب في إناء أحكمم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاء».

[٢] هذا القول في المذهب ذكره ابن رشد (الجد) في المقدمات ٢١/١، ٢٢.

[٣] قال النووي في المجموع ١٩١/٢: (اتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد...، واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل).

[٤] في الأصل: (خمسة) والتصحيح؛ لأن ابن رشد لم يذكر قول أحمد.

[٥] كذا عند ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٨/٢، ١٢٩. لكن حصل من ابن رشد في بعضها تصرف، في التحرير والنسبة.

[٦] وهو مروى عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما. وبه قال: الثوري، وأبو ثور، وأحمد في رواية. وابن المنذر. ونسبه في الاستذكار لجماعة فقهاء الأمصار. ونسبه في المغني لأكثر أهل العلم. انظر: الاستذكار ١٢٩/٢، الأوسط ٢٩٤/١، ٢٩٥، المغني ٢٨٣/١، المجموع ١٩١/٢، كتاب الأصل ٣٩/١، المبسوط ٦١/١، شرح معاني الآثار ٢٦/١.

المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل. [وهو مروى عن: عبد الله بن سرجس، والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه. والحسن، وابن المسيب^[١]]

٣ - [وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة إن خلت به، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل. وبه قال: أحمد، وداود^[٢]].

٤ - وذهب آخرون: إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة، ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً^[٣].

٥ - وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه، إلا أن يشرعاً معاً^[٤].

[١] وبه قال ابن حزم. انظر: الأوسط ٢٩١/١، ٢٩٢، المحلى ٢١١/١ (م ١٥١).

[٢] هذا القول قريب من الذي قبله، وافترقا، باشتراط أن تخلو المرأة به للطهارة. وقد نصّ على التفريق بين القولين، ابن المنذر في الأوسط. وهو مروى عن: ابن عمر، وجويرية رضي الله عنها، والحسن، وغنيم بن قيس. وبه قال: إسحاق. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حزم: (قد روي عن عمر أنه ضرب بالدرّة من خالف هذا القول). انظر: المغني ٢٨٢/١، ٢٨٣، الأوسط ٢٩٢/١، ٢٩٣، الاستذكار ١٢٩/٢، المجموع ١٩١/٢، شرح النسائي للشنقيطي ٤١/٢.

(تنبيه) نسب هذا القول لأحمد، وداود، النووي في المجموع، أما ابن حزم، فإنه لم يشترط الخلوة لذلك.

[٣] وهو مروى عن: ابن عمر، وعطاء، والشعبي. وكرهه الأوزاعي، ومالك في رواية. انظر: الأوسط ٢٩٣/١، ٢٩٤، الاستذكار ١٢٨/٢، المحلى ٢١٣/١.

[٤] نسب هذا القول في الاستذكار ٢٩٣/١، لابن عمر. والحسن، وغنيم بن قيس. وانظر: الأوسط ٢٩٢/١، الطهور لأبي عبيد ص ١٥٠ - ١٥٦.

٦ - وقال قوم: لا يجوز وإن شرعاً معاً. وهو (مروي عن أبي هريرة) ^[١].

وسبب اختلافهم في هذا:

اختلاف الآثار. وذلك أن في ذلك أربعة آثار:

١ - أحدها: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد» ^[٢].

٢ - والثاني: حديث ميمونة: «أنه اغتسل من فضلها» ^[٣].

٣ - والثالث: حديث الحكم الغفاري: «أن النبي ﷺ نهى أن

[١] في الأصل: (وهو مذهب أحمد بن حنبل). وهو خطأ. ولم يذكر هذا القول في الاستذكار. وفي الأوسط ٢٩١/١ نسبة هذا القول لأبي هريرة. وأما قول أحمد فقد تقدم بيانه.

[٢] [٥٣] متفق عليه. من حديث عائشة، قالت: «كنتُ اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (٢٦١) ٣٧٣/١، ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. واللفظ له (٣٢١/٤٥) ٥/٤ مع شرح النووي.

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث أم سلمة، وميمونة رضي الله عنهما. انظر: الهداية للغماري ٢٩٥/١.

[٣] [٥٤] أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٣/٤٨) ٦/٤ مع شرح النووي، من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضله ميمونة».

وعن ابن عباس أنه قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله، إني كنتُ جنباً. فقال: إن الماء لا يُجنب» أخرجه أحمد ٣٣٠/٦، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/١٧٣ (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٠٩) وغيرهما. ووافقهم الألباني في صحيح النسائي (٣١٤).

يتوضأ الرجل بفضل (طهور)^[١] المرأة» أخرجه أبو داود،
والترمذي^[٢].

٤ - والرابع: حديث عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ
أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان
معاً»^[٣].

[١] الزيادة من حديث ابن بشار. وأشار إليها الترمذي. وعند النسائي وابن ماجه
بلفظ «وضوء».

[٢] [٥٥] أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤). وأخرجه أحمد ٦٦/٥،
والنسائي ١٧٩/١، وابن ماجه (٣٧٣). وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان في
الموارد (٢٢٤). وذكر النووي عن البيهقي: أنه ضعيف، وتعقبه ابن حجر. وقال
الألباني: إسناده صحيح. وأعله الأئمة بما لا يقدر. انظر: المجموع ١٩١/٢،
الإرواء ٤٣/١ (١١)، شرح النسائي ٤١/٢.

[٣] [٥٦] أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)، والطحاوي ٢٤/١، والدارقطني ١١٦/١،
والبيهقي ١٩٢/١ وغيرهم. وقال البخاري: حديث عبد الله بن سرجس في هذا
الباب، الصحيح: هو موقوف. ومن رفعه أخطأ. قال في المغني ٢٨٣/١: رواه
أحمد، واحتج به. وهذا يُقدّم على التضعيف، لاحتمال أن يكون قد رُوِيَ من وجه
صحيح خفي على من ضعفه. وذهب الغماري في الهداية ٣٠٣/١، إلى تصحيحه
مرفوعاً. وتخصيص ذلك بالخلوة، لقول ابن عمر ويأتي، وقول عبد الله بن
سرجس: «توضأ أنت من هاهنا، وهي من هاهنا، فإذا خلت به، فلا تقرّبته» رواه
الأثرم. انظر: المبدع ٤٩/١. وأخرجه عبد الرزاق بنحوه ١٠٧/١ (٣٨٥).

وله شاهد: من حديث حُميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب
النبي ﷺ، كما صحبه أبو هريرة، أربع سنين، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل
المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً» أخرجه أحمد ٤/
١١١، وأبو داود (٨١)، والنسائي ١٣٠/١ (٢٣٨). قال الحافظ في الفتح ٣٠٠/١:
(رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية). وصححه الألباني في صحيح
أبي داود (٧٤). وقال الغماري في الهداية ٣٠٣/١: (فالظاهر: أن هذا الرجل هو
عبد الله بن سرجس؛ لأن المتن واحد، فتكون متابعة صحيحة على رفعه، فالحديث
صحيح مرفوع، ولا بد). وانظر: نيل الأوطار ٣٢/١.

[التوجيه]

ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين:

- ١ - مذهب الترجيح.
- ٢ - ومذهب الجمع في بعض، والترجيح في بعض.
- ١ - أما من رجح حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، على سائر الأحاديث:
 - أ - فلأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه.
 - ب - ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً، أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه؛ لأن المغتسلين معاً كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه^[١].
 - ت - وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث، ورجَّحه على حديث الغفاري^[٢].
- فقال: بطهر الأسار على الإطلاق. [وهم أصحاب القول الأول].
- ٢ - وأما من رجح حديث الغفاري^[٣]، على حديث ميمونة - وهو

[١] انظر: المجموع ١٩١/٢.

[٢] وجه ترجيحه:

١ - لضعف حديث الغفاري.

٢ - وعلى التسليم بصحته، فما في الصحيحين يُقدَّم عليه.

ومما رُجح به هذا القول أيضاً:

١ - لعموم حديث: «الماء لا يجنب»، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء» وقد تقدما.

٢ - وبأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل، كفضل الرجل. انظر:

المغني ٢٨٣/١.

[٣] وجه ترجيح حديث الغفاري على حديث ميمونة من وجهين:

١ - ما سيذكره ابن رشد من تضعيف حديث ميمونة وإعلاله.

٢ - إن حديث الغفاري من قوله ﷺ. أما حديث ميمونة فمن فعله. وعند

التعارض، يُقدَّم القول، لاحتمال الخصوصية بالفعل.

مذهب [أحمد، و] أبي محمد بن حزم - وجمع بين حديث الغفاري، وحديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد: بأن فرّق بين الاغتسال معاً، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر. وعمل على هذين الحديثين فقط [في الجمع]. أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره. [وهم أصحاب القول الثاني].

٣ - وأما من ذهب مذهب الجمع^[١] بين الأحاديث كلها - ما خلا حديث ميمونة - فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس؛ لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، ويكون فيه زيادة وهي: أن لا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل^[٢].

لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث خرجه مسلم. لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني. وأكثر

[١] قال الشنقيطي في شرحه للنسائي ٤٢/٢: (الظاهر أن هذه المسألة الأقوى فيها القول بالجمع بين هذه النصوص. وذلك يحصل بأحد أمرين:

١ - إما بحمل النهي على الكراهة، ويكون ثبوت الفعل قرينة صارفة عن حمله على التحريم.

٢ - وإما أن يحمل النهي على الماء المتقاطر من الأعضاء، دون الباقي بعد التطهير).

ولا يخفى بعد الثاني من هذين الاحتمالين، لمعارضته أحاديث اغتساله ﷺ مع نسائه من إناء واحد.

والأول جمع حسن، إلا أنه يصرف النهي عن ظاهره. وقد يُعترض عليه بما أورده من أن النهي من قوله، والإباحة من فعله. وأما ما أجاب به من معارضة القول له بحديث «إن الماء لا يجنب». فمحل نظر، لعمومه. والله أعلم.

[٢] هذه الزيادة لم يقل بها الحنابلة ومن وافقهم، للإجماع على عدم منع المرأة من التطهر بفضل الرجل. حاشية الروض ٧٩/١.

علمي أن أبا الشعثاء حدثني ^[١].

[حجة القائلين بعدم جواز أن يتطهر أحدهما بفضل الآخر، ولا أن يشرعا معاً]

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه، ولا يشرعان معاً: فعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري، وقاس (المرأة على الرجل) ^[٢]. وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط، فلست أعلم له حجة، إلا أنه مروى عن بعض السلف. أحسبه عن: ابن عمر ^[٣].

❦ المسألة السادسة: [الوضوء بالنبيذ]

صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه، وفقهاء الأمصار: إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر ^[٤].

[١] قال ذلك: عمرو بن دينار. لكن رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة من طرق أخرى.

وأعله أحمد بـ(سماك بن حرب) فقال: أنفيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. وقال: هذا اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه. ولأنه يحتمل أنها لم تخل به، فيُحمل عليه جمعاً بين الخبرين. انظر: المغني ١/٢٨٤.

[٢] في الأصل: (قاس الرجل على المرأة) والذي يظهر أن في ذلك قلباً، فإن حديث الغفاري فيه: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة». فالنهى للرجل، فتقاس عليه المرأة. والله أعلم.

[٣] عن ابن عمر: «أنه كان يقول: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها، ما لم تكن جنباً، أو حائضاً، فإذا خلت به، فلا تقربه». انظر: الأوسط ١/٢٩٣، ٢٩٤، الاستذكار ٢/١٢٨.

أخرجه الدارمي ١/٢٤٥، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٩٤.

[٤] من شرط إجازة الوضوء بالنبيذ، عدم وجود الماء. وقد اختلفت الرواية في

مذهب أبي حنيفة في الوضوء بالنبيذ:

١ - لحديث ابن عباس: «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: هل معك من ماء؟ فقال: معي نبذ في إداوتي. فقال رسول الله ﷺ: اصعب. فتوضأ به، وقال: شرابٌ وطهور»^[١].

- = ١ - فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: يتوضأ به ولا يتيمم. لحديث ليلة الجن.
٢ - وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية نوح بن أبي مريم، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة. عملاً بآية التيمم؛ لأنها أقوى، أو هو منسوخ بها؛ لأنها مدنية.
٣ - وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم. وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن في الحديث اضطراباً، وفي التاريخ جهالة، فوجب الجمع، احتياطاً.
٤ - وقيل: إن اختلاف الرواية عن أبي حنيفة لاختلاف المسائل. فإن كان الماء غالباً، فيتوضأ. وإن كانت الحلوة غالبية، فيتيمم. وإن لم يدر أيهما الغالب، فيجمع بينهما.

والأظهر في المذهب، والذي عليه الفتوى، قول أبي يوسف، بعدم جواز الوضوء به. وصفة النبيذ المختلف فيه: أن يكون حلواً، رقيقاً، يسيل على الأعضاء، كالماء. وما اشتد منه، صار حراماً، لا يجوز التوضؤ به. وإن غيرته النار، فما دام حلواً رقيقاً، فهو على الخلاف. انظر: المبسوط ١/٨٨، البدائع ١/١٦، ١٥، الهداية مع فتح القدير ١/١١٨ - ١٢٠، حاشية ابن عابدين ١/١٨١، الفتاوى الهندية ٢٢/١.

[١] [٥٧] أخرجه أحمد ١/٣٩٨، وابن ماجه (٣٨٥)، والطحاوي ١/٩٤، والدارقطني ١/٧٦. قال الطحاوي: روي من طرق لا تقوم بها حجة. وقال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقال البزار: (هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها). وانظر: نصب الراية ١/١٤٧. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٥).

ولم يرتض الغماري في الهداية ١/٣٠٥، هذا الحكم على الحديث بسبب تفرد ابن لهيعة، ميبناً أنه قد احتج به أهل الصحيح كمسلم، وابن خزيمة، والحاكم، وصحوا له ما تُويع عليه، كهذا الحديث. ثم أخذ في ذكرها، ومنها الحديث الذي بعده.

- ٢ - وحديث أبي رافع، مولى ابن عمر، عن عبد الله بن مسعود بمثله. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ثمرة طيبة، وماء طهور»^[١].
- ٣ - وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة: علي، وابن عباس^[٢]. وأنه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم.

[مناقشة دليل أبي حنيفة]

وردَّ أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه:

أ - لضعف رواته.

ب - ولأنه قد رُوي من طرق أوثق من هذه الطرق: أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن^[٣].

[١] [٥٨] أخرجه أحمد ٤٥٥/١، والطحاوي ٩٥/١، والدارقطني ٧٧/١.

ويشهد لهما: حديث ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «النبيد وضوء لمن لم يجد الماء». وضعفه: أبو حاتم، والبخاري، والطحاوي، والدارقطني وغيرهم. وأورد ابن الجوزي في كتابه: التحقيق في أحاديث الخلاف ٥٥/١، طرق الحديثين، وبين أنه ليس فيها شيء يصح. وقال الطحاوي ٩٥/١: ليست هذه الطرق، طرقاتاً تقوم بها الحجة. وأوضح الزيلعي في نصب الراية ١٣٧/١ أن الحديث أعل بثلاث علل. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٤/١: (أطبق علماء السلف على تضعيفه. وقيل: على تقدير صحته، إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إنما كان بالمدينة). وانظر: المحلى ٢٠٤/١ (١٤٨م).

[٢] ولا يثبت ذلك عنهما. انظر: سنن الدارقطني ٧٦/١، الأوسط ٢٥٤/١.

وممن روي عنه القول بالوضوء بالنبيد: ابن مسعود، وعكرمة، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق وغيرهم. على اختلاف بينهم في شروط ذلك. انظر: المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٦/١، الأوسط ٢٥٤/١، المحلى ٢٠٢/١، المغني ١٨/١.

[٣] [٥٩] مما ورد أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن. ما رواه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح (٤٥٠/١٥٠) ١٦٨/٤. من حديث عامر الشعبي، عن علقمة قال: سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا... الحديث. (٤٥٠/١٥٢) ومن حديث =

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددتُ أني كنت معه». وقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقد سئل: «أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا» أخرجه الطحاوي ١/ ٩٥، والدارقطني ١/ ٧٧، والبيهقي ١/ ١٠. وقال الطحاوي: فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتئذ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله، بطل بذلك ما رواه غيره.

وقال الغماري في الهداية ١/ ٣٠٨: (وهذا الخبر مُشكَلٌ جداً، فإن وجود ابن مسعود مع النبي ﷺ ورد عن ابن مسعود من طرق بلغت حدَّ التواتر، فقد وجدنا ذلك من رواية عشرين رجلاً، في مقدمتهم، علقمة، الذين رواوا عنه إنكار ابن مسعود). ثم أخذ في تعدادهم، وتخريج آثارهم واحداً واحداً، ثم قال: ١/ ٣١٣: (فهذه طرق متعددة كلها مصرحة بأن ابن مسعود، كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، وفي أكثرها التصريح عنه بذلك، وفيها ما هو صحيح، وما هو حسن، مما لا يمكن ردِّ جميعه، ولا تكذيب أولئك الثقات، ولا الضعفاء أيضاً؛ لأن الأمر أشهر من ذلك، والرواية أكثر من أن يتفق جميعهم على الكذب أو الغلط. وقد جُمع بين هذا، وبين الإنكار المنقول عنه، من طريق علقمة:

١ - بأنه لم يكن حاضراً معه مع الجن أنفسهم؛ لأنه خط عليه وتركه، وذهب إليهم. وهو جمع حسن.

٢ - وقال بعضهم: إن ابن مسعود قال: لم يكن مع النبي ﷺ أحد غيره، فوهم الراوي، وقال: لم يكن معه منا أحد، ولم يزد غيري. ثم رواه الناس بالمعنى، فقالوا في رواية: «أكنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: لا». وهذا أقرب الأقوال، وأحسنها، لو ثبت به النقل، ولكنه دعوى مجردة، وإن كان الحكم بالوهم على علقمة في سماعه، أو غيره، أولى من تكذيب أمّة من الناس. والعلم عند الله تعالى).

(تنبيه) هذه الروايات التي أوردها الغماري، والتي جعلها تبلغ حدَّ التواتر، إنما هي في شهود ابن مسعود ليلة الجن، أو لا، أما الشاهد من الحديث، وهو قوله ﷺ: «تمرّة طيبة، وماء طهور»، فهو من حديث أبي فزارة، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود. فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

- ت - واحتج الجمهور لردّ هذا الحديث، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالوا: فلم يجعل هاهنا وسطاً بين الماء والصعيد^[١].
- ث - وبقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليُمسَّهُ بشرته»^[٢].

= وما أورد عليهم في استدلالهم بحديث ابن مسعود:

- ١ - أن رسول الله ﷺ توضعاً بالنيبذ وهو غير مسافر، فلو كان الأثر ثابتاً، لدل على أن الوضوء به لا يختص بالسفر. فثبت بهذا تركهم للحديث.
- ٢ - ولو صح وصف النبيذ بأنه ماء طهور، لجاز استعماله مع وجود الماء، وفي الحضرة.

٣ - وكان مقتضى القياس عدم تخصيصه بالتمر. انظر: شرح معاني الآثار ١/٩٦.

أما استدلالهم بإجماع الصحابة، فقد أبطله ابن حزم، بأن المجيزين للوضوء بالنيبذ، لم يأخذوا بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، بل أخذوا ببعض، وتركوا بعضاً، فكان ذلك دليلاً على بطلان قولهم، واستدلالهم. انظر: المحلى ١/٢٠٣.

(فائدة) جاء في الكوكب الدرّي شرح الترمذي: (إن ذهب الرسول ﷺ إلى الجن وقع ست مرات:

- الأولى: هي الليلة التي قيل فيها: إنه اغتيل، أو استطير، وكانت بمكة، ولم يحضرها ابن مسعود معه رضي الله عنه، كما في رواية لمسلم والترمذي.
- والثانية: كانت بمكة بالحجون، وقد حضرها ابن مسعود.
- والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الجبال، وقد حضرها ابن مسعود.

- والرابعة: كانت بالمدينة ببيع الغرقد، وقد حضرها ابن مسعود.
- والخامسة: خارج المدينة، حضرها ابن الزبير.
- والسادسة: في بعض أسفاره، حضرها بلال بن الحارث). نقلاً عن حاشية الهداية للغماري ١/٣١٤، وانظر: عمدة القاري ١٦/٣٠٩.

[١] انظر: الأوسط ١/٢٥٧، شرح السنة ١/٦٤، المحلى ١/٢٠٢، المغني ١/

١٨، ١٩.

[٢] [٦٠] أخرجه أحمد ٥/١٤٦، ١٥٥، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي =

[الجواب عن أدلة الجمهور]

ولهم أن يقولوا: إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء، والزيادة لا تقتضي نسخاً، فيعارضها الكتاب^[١]. لكن هذا مخالف لقولهم: إن الزيادة نسخ^[٢].

= (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١ (٣٢٢) وغيرهم. من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وفي رواية لأبي داود، والترمذي: «طهور المسلم»، وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان، والدارقطني، والنووي وغيرهم. انظر: نصب الراية ١/١٤٨، المجموع ٢/٣٠٢، الدراية ١/٦٧ (٥٨)، الإرواء ١/١٨١ (١٥٣). وسيأتي برقم (١٥٩).

ويشهد له: حديث عمران بن حصين، عند البخاري قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فدعا بوضوء، ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس، فانفتل من صلاته، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك». قال ابن المنذر: ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء، لأشبه أن يقول له عند قوله: أصابتنى جنابة ولا ماء. أطلب نبئذ كذا، أو شراب كذا. فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزي إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم. الأوسط ١/٢٥٧.

[١] مراد ابن رشد بذلك: أن الكتاب العزيز أطلق اسم الماء الطهور على المنزل من السماء، وزادت السنة إطلاق اسم الماء الطهور على النبيذ. والزيادة لا تقتضي نسخاً؛ لأنها لا ترفع الحكم السابق، ولا تُزيله، بل تُبقيه وتُضيف إليه حكماً آخر. انظر: المبسوط ١/٨٨، البدائع ١/١٦.

[٢] أي: أن الحنفية يقولون: إن الزيادة تقتضي النسخ. فكان المتعين على هذا الأصل: أن لا يأخذوا بهذا الحديث؛ لأنه تضمن زيادة على ما في الكتاب، فإن الله جعل الطهارة بالماء المطلق، وجعل حكم عادم الماء، التيمم، فالأخذ بهذا الحديث نسخٌ للكتاب بخبر الآحاد، وهذا لا يصح.

لكن بعض الحنفية ادعى أن الأخذ بهذه الزيادة؛ لأن الحديث مشهور، وقد عملت به الصحابة. قالوا: وبمثله يُزاد على الكتاب.

وفي هذه الدعوى نظراً، نبّه عليه ابن الهمام، وهو: أن الحديث ليس بمشهور. انظر: البدائع ١/١٦، الهداية مع فتح القدير ١/١١٩.

الباب الرابع في نواقض^[١] الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^[٢].

واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من:

- ١ - البول.
- ٢ - والغائط.
- ٣ - والريح.
- ٤ - والمذي^[٣].
- ٥ - والودي^[٤].

[١] النواقض، جمع ناقض، والنقض: الإبطال، والإفساد. ونقض الحبل: حله بعد برمه. ونواقض الطهارة، أو الوضوء، مبطلاته. وهي: موجبات الوضوء. انظر: المصباح المنير ٢/٦٢١.

[٢] [٦١] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تقدم تخريجه، برقم (٣).
[٣] المذي: فيه لغات: مَذِيّ كظبي، وهو أفصحها. وَمَذِيّ كَشَقِي، وَمَذِيّ كعم. ويُقال: مَذِيّ بالبدال المهملة. وهو: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، لا بشهوة، ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه. انظر: الصحاح ٦/٣٤٩٠، القاموس ص ١٧١٩، المصباح المنير ٢/٥٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٩، طلبة الطلبة ص ٢٠، أنيس الفقهاء ص ٥١. مادة: مذي.

[٤] الْوَدِيُّ: بإسكان الدال. ماء أبيض كدر ثخين، لا رائحة له، يخرج عقيب البول. أو عند حمل شيء ثقيل. قال الفيومي في المصباح: (قال الأزهري: قال الأموي: الودي، والمذي، والمنى. مشدّات، وغيره يُخفف. وقال أبو عبيدة: المنى مشدد، والآخران مخففان. وهذا أشهر). انظر: الصحاح ٦/٢٥٢١، القاموس ص ١٧٢٩، المصباح المنير ٢/٦٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٨، ٣٩، طلبة الطلبة ص ٢١.

لصحة الآثار في ذلك^[١].

[١] [٦٢] أما انتقاض الوضوء بالبول، فقد دلّ عليه حديث صفوان بن عسال، المتقدم في المسح على الخفين برقم (٣٣). وقال ابن المنذر في الأوسط ١/١٣٢: (وجوب الوضوء من البول، مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً). وأما الغائط. فقد دلّ على أنه ناقض: الكتاب، وكذا السنة في حديث صفوان بن عسال، المتقدم في المسح على الخفين.

وأما الريح. فقد دلّ على أنه ناقض، حديث عبد الله بن زيد: أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ١/٢٣٧ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١/٩٨) ٤/٤٩ مع شرح النووي.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢/٩٩) ٤/٥١ مع شرح النووي. وقال ابن المنذر في الأوسط ١/١٣٧: (أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء).

وأما المذي. فقد دلّ على أنه ناقض، حديث علي رضي الله عنه، وفيه سؤال رسول الله ﷺ عن المذي، فقال رضي الله عنه: «يغسل ذكره ويتوضأ»

متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٨) ١/٢٨٣ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب المذي (٣٠٣/١٧) ٣/٢١٢ مع شرح النووي. وقال ابن المنذر في الأوسط ١/١٣٣: (ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي).

وأما الودي. فقال الغماري في الهداية ١/٣٢٤: (لم أجد له ذكراً في المرفوع). ويدلّ على أنه ناقض من الموقوف، أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «هو المنى، والمذي، والودي. فأما المذي، والودي، فإنه يغسل ذكره ويتوضأ. وأما المنى ففيه الغسل» أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٩ (٦١٠)، وابن أبي شيبه (٩٨٤)، =

إذا كان خروجها على وجه الصحة^[١].
ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه، سبع مسائل تجري منه مجرى
القواعد لهذا الباب:

❏ المسألة الأولى: [انتقاض الوضوء بالخارج النجس من الجسد]

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد
من النجس على ثلاثة مذاهب:

١ - فاعتبر قوم في ذلك: الخارج [النجس] وحده^[٢]. من أي

= والطحاوي ٤٧/١، وابن المنذر في الأوسط ١٣٥/١، ١٤٠/٢، والبيهقي ١١٥/١،
١٦٩. وعن ابن مسعود مثله. أخرجه البيهقي ١١٥/١ معلقاً. وانظر: الهداية للغماري
٣٢٤/١.

وعن عائشة أنها سئلت عن المذي، فقالت: «إن كل فحل يمذي، وأنه المذي
والودي والمني:

• فأما المذي: فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء، فيغسل ذكره
وأثنيه ويتوضأ.

• وأما الودي: فإنه بعد البول، يغسل ذكره وأثنيه ويتوضأ، ولا يغسل.
• وأما المني الأعظم: منه الشهوة، وفيه الغسل» أخرجه ابن المنذر في الأوسط
١٣٦/١، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧) مختصراً. وانظر: نصب الراية ٩٣/١.

[١] بهذا القيد يتحقق الاتفاق على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء. انظر:
الإجماع ٣١/١، المغني ٢٣٠/١. قال ابن جزي في القوانين الفقهية ص ٢٦: (إن
خرج الحدث من أحد المخرجين، على وجه الصحة، نقض لوضوء إجماعاً).
ومفهوم هذا الشرط: عدم الاتفاق على انتقاض الوضوء بخروجها، إذا كان خروجاً
على غير وجه الصحة. وهو خلاف المالكية، وسيذكره ابن رشد في المسألة
الأولى.

[٢] الصحيح أن أبا حنيفة، وأحمد وإن اعتبروا الخارج النجس. فإنهما اعتبروا
أيضاً: المخرج. فالخارج من السبيلين، ناقض للوضوء. معتاداً أو نادراً، كثيراً أو
قليلاً، طاهراً أو نجساً. قال في الهداية مع الفتح ٣٧/١: «المعاني الناقضة
للوضوء: كل ما يخرج من السبيلين»..، وكلمة «ما» عامة، فتتناول المعتاد، =

موضع خرج، وعلى أي جهة خرج. وهو أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد، وجماعة^[١]. ولهم من الصحابة سلف^[٢]، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه، يجب منها الوضوء: كالدّم، والرعاف الكثير، والفصد^[٣]، والحجامة، والقيء، إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم، ففيه الوضوء^[٤]. ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدّم^[٥]، إلا مجاهد^[٦].

= وغيره). وقال في المقنع مع الشرح الكبير ٥/٢، ١١: (الخارج من السيلين، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً. الثاني، خروج النجاسات من سائر البدن...). وانظر: حلية العلماء ١/١٤٣، البحر الرائق ١/٣١، المبدع ١/١٥٥، غاية المنتهى ٤٠/١.

[١] وبه قال: ابن المسيب، وعطاء، وعلقمة، وإبراهيم، وقتادة، ومكحول، وإسحاق. انظر: الأوسط ١/١٦٨، ١٦٩، الحجّة على أهل المدينة ١/٦٦، المبسوط ١/١٦٩، البدائع ١/٢٤، الهداية مع الفتح ١/٣٨، ٣٩، المغني ١/٢٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/٢، غاية المنتهى ٤١/١.

[٢] روي ذلك عن: عمر، وعلي، وسلمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: الأوسط ١/١٦٧، المغني ١/٢٤٧.

[٣] الفُصد: شقّ العرق، لإخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج. انظر: القاموس ص ٣٩١، المعجم الوسيط ٢/٦٩٠. مادة: فصد.

[٤] قول ابن رشد: (إلا البلغم...): أي: أن القيء ناقض للوضوء، إلا إذا قاء بلغمًا، فإنه غير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هو ناقض إذا كان ملء الفم. والخلاف في المرتقي من الجوف. أما النازل من الرأس، فغير ناقض بالاتفاق. انظر: الهداية ١/٤٦. وفي الإنصاف للحنابلة: لو شرب ماءً وقذفه في الحال، نجس، ونقض، كالقيء على الصحيح.

[٥] لمشقة التحرز منه، لكثرة ما يصيب الناس من بثر، ودم بعوض، وبق ونحو ذلك، وجاءت الإشارة إلى العفو عن يسير الدّم في باب إزالة النجاسة.

[٦] لا خلاف بين العلماء في نجاسة الدّم الخارج من جسم غير الشهيد. وكذا القيء إذا ملأ الفم. والقول بأن خروج الدّم ناقض للوضوء مروى عن: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. وقيل: إنه مروى عن العشرة المبشرة، وزيد بن =

٢ - واعتبر قوم آخرون: المخرجين: الذكر^[١]، والدبر. فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين، فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج، من: دم، أو حصا، أو بلغم. وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة، أو على سبيل المرض. وممن قال بهذا القول: الشافعي وأصحابه، ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك^[٢].

٣ - واعتبر قوم آخرون: الخارج، والمخرج، وصفة الخروج. فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو: البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة، فهو ينقض الوضوء. فلم يروا في: الدم، والحصاة، والبول، وضوءاً. ولا في السلس^[٣].

= ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء. وبه قال جماعة من التابعين منهم: ابن المسيب، وعلقمة، وعطاء، وقتادة وغيرهم. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في المسألة الرابعة: [نجاسة دم الحيوان البري] من كتاب الطهارة من النجس.

انظر: المغني ١/٢٤٧. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٦٨: فإن كان الدم يسيراً غير سائل، ولا خارج، فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم. ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً وحده. ونحوه ٢/٢٧٦. وانظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٤٤.

[١] لو عبّر بـ: (القُبْل) لكان أنسب؛ لأنه يشمل الذكر، وفرج الأنثى.

[٢] وبه قال: مكحول. واختاره ابن المنذر. انظر: الاستذكار ٢/٢٧٠، الأوسط ١/١٧٤، التهذيب ١/١٨٥، المجموع ٢/٦، مغني المحتاج ١/٣٢، المغني ١/٢٤٧، القوانين الفقهية ص ٢٦.

[٣] هذه طريقة العراقيين من المالكية، أن السلس غير ناقض مطلقاً. والمشهور من المذهب طريقة المغاربة: أن السلس على أربعة أقسام:

• الأول: أن يلازم ولا يفارق. فلا يجب الوضوء، ولا يستحب، إذ لا فائدة

فيه، فلا ينقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

وممن قال بهذا القول: مالك، وجُلُّ أصحابه^[١].

والسبب في اختلافهم:

أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من: غائط، وبول، وريح، ومذي، لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

١ - أحدها: أن يكون الحكم إنما عُلِّق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها. على ما رآه مالك رحمته الله.

= • الثاني: أن يكون ملازمته أكثر من مفارقتة. فيستحب الوضوء، إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة، فلا يستحب.

• الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة. ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان... المشهور، لا يجب...

• الرابع: أن تكون مفارقتة أكثر. فالمشهور، وجوب الوضوء، خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب.

(تنبيه) إذا انسد المخرج، فخرج الخارج من ثقب تحت المعدة، فإنه ينقض، بخلاف الثقب فوق المعدة.

انظر: مواهب الجليل ٢٩١/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١١٦/١ - ١١٨. وقال في الشرح الصغير ٢١٠/١: (ومن السلس: دم الاستحاضة، فإن لازم أقل الزمن، نقض، وإلا فلا).

[١] وبه قال: عكرمة، وربيعة، وداود. واختاره ابن تيمية. قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد. ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دُبر، أو نوم. الموطأ ٢٢/١، وانظر: المدونة ١٠/١، الاستذكار ٢٦٩/٢، ٢٧٠، التاج والإكليل مع المواهب ٢٩٠/١، الشرح الصغير ٢٠٤/١، الأوسط ١٦٧/١، المغني ٤٢٢/١. قال في الاختيارات ص ١٥: (والأحداث اللازمة، كدم الاستحاضة، وسلس البول، لا تنقض الوضوء، ما لم يوجد المعتاد. وهو مذهب مالك. والدم، والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد، لا تنقض الوضوء ولو كثرت. وهو مذهب مالك، والشافعي).

٢ - الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه، من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس. [على ما رآه أبو حنيفة، وأحمد]

٣ - والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها، من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين. [على ما رآه الشافعي]

- فيكون على هذين القولين الأخيرين، ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها، إنما هو من باب الخاص أريد به العام.
- ويكون عند مالك وأصحابه، إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.

فالشافعي، وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قُصِد به؟

[الأدلة]

- فمالك يُرجح مذهبه، بأن الأصل: هو أن يحمل الخاص على خصوصه، حتى يدل الدليل على غير ذلك^[١].

[١] هذا تمسك بالبراءة الأصلية. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧١/٢ في بيان الحجة لهذا القول: إن الوضوء المجتمع عليه، لا يجب أن يُحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب، أو سنة لا معارض لمثلها، أو بالإجماع من الأمة. وذلك معدوم فيما وصفنا. وقال ٢٧٧/٢: والأصل عندي فيه: أنه الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض بما فيه تنازع واختلاف، إلا أن تصح سنة بذلك يجب التسليم لها. وانظر: الأوسط ١٧٤/١.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٦/٢٥: (إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة. فإذا انتفى هذا، عُلم أن هذا ليس من دينه...، وبهذه الطرق يُعلم أيضاً: أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالون =

• **والشافعي محتج**، بأن المراد به المخرج لا الخارج، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما ذات واحدة. والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج^[١].

[الاعتراض على حجة الشافعي]

وهو ضعيف؛ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة^[٢].

وأبو حنيفة يحتج؛ لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس:

١ - لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة [أي: طهارة الحدث] وإن كانت طهارة حُكْمِيَّة فإن فيها شبيهاً من الطهارة (الحسية)^[٣]؛ أعني: طهارة النجس.

= يحتجمون، ويتقيأون، ويُجرحون في الجهاد وغير ذلك. وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم - وهو الفصاد - ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك). وقال ٢١/٢٤٢: (خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين، كالوضوء من القيء، والرعاف، والحجامة، والفصاد، والجراح، مستحب. كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، فليس في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك). ونحوه ٢٠/٥٢٧.

[١] انظر: الأوسط ١/١٧٤. ومن الحججة له أيضاً ما ذكره في الاستذكار ٢/٢٧٠: أن دم العرق في المستحاضة إنما وجب فيه الوضوء؛ لأنه خرج من المخرج، وكل ما خرج من سبيل البول والغائط، ففيه الوضوء. ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين؛ لأنهما مخصصان في الاستنجاء بالأحجار، وبأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليها.

[٢] مراده: أن اختلاف الصفة دليل على اختلاف الذات، فلا يصح أن يُقال بأن اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف المخرج.

[٣] في الأصل: (المعنوية). والصحيح أن الطهارة من النجس، طهارة حقيقية، وليست حُكْمِيَّة، وهي طهارة حسية، وليست معنوية؛ لأنها طهارة من الخبث، وليست طهارة من الحدث. وقد تُطلق على النجاسة غير المرئية، نجاسة حكمية. على ما سيأتي بيانه في باب إزالة النجاسات.

٢ - وبحديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضاً»^[١].

[١] [٦٣] أخرجه الترمذي (٨٧). من طريق عبيدة بن أبي السَّفر، وإسحاق بن منصور كلاهما، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المُعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء، فتوضاً. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه»، وقال الترمذي: (وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب). قال الغماري في الهداية ٣٢٥/١: (لكن أفسده أبو عبيدة، وإسحاق بن منصور، أو أحدهما، حيث اختصره، وروياه بالمعنى، فجاء بلفظ باطل موضوع لا أصل له، فما جوّده حسين المعلم من جهة إسناده، أفسده هما، أو أحدهما من جهة لفظه ومعناه، فإن الحديث إنما هو «قاء فأفطر» هكذا رواه الناس عن عبد الصمد: أحمد الدارمي، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن المثنى العنزي، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وآخرون). ثم أخذ في ذكر تلك الروايات، ومتابعاتها، ثم قال ٣٢٧/١: (والمقصود: أن رواية الترمذي باطلة، وإن كانت صحيحة السند).

قلت: بل صحيحة المعنى أيضاً، فإن قول ثوبان: «صدق، أنا صبيت له وضوءه» يدل على أنه ﷺ توضاً بعد القيء، وهو ما دل عليه أصل الحديث. والله أعلم. ولفظ الحديث عند أحمد ٤٤٩/٦: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضاً». قال أحمد: قد جوّده حسين المعلم. وقد أعله البعض بالاضطراب. وأجيب: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. وانظر: نصب الراية ١/٤٠، الدراية ٣٢/١، نيل الأوطار ١/٢٣٥.

وجه الاستدلال منه: أن ترتيب الراوي الوضوء والإفطار على أنه استقاء، دليل على أنه هو الموجب لهما.

والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٤٧/١ (١١١). إلا أنه وافق ابن تيمية على أن الحديث يدل على مشروعية الوضوء واستحبابه بعد القيء، لا على وجوبه؛ لأنه فعل. أما الوجوب، فلا بد له من دليل خاص. وانظر: تحفة الأحوذى ١/٢٤٢.

٣ - وبما روي عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف^[١].

٤ - وبما روي من أمره رضي الله عنه المستحاضة بالوضوء لكل صلاة^[٢].

[١] روى مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا رَعَف، انصرف، فتوضأ...». قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٦٧: (مذهب ابن عمر، ومذهب أبيه عمر: إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء). وأورد من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر قال: «إذا رَعَف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً، فإنه ينصرف فيتوضأ». ومما يدل على أن الرعاف ناقض للوضوء: قوله رضي الله عنه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف» أخرجه أبو داود (١١١٤)، والحاكم ١/٢٩٣ (٦٥٥)، وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة، قال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي. وصححه السيوطي، ووافقه الألباني في صحيح في الجامع الصغير (٣٦٣)، وفي صحيح أبي داود (٩٨٥).

ففي الحديث تنبيه على أن الرعاف ناقض للوضوء. وكذا خروج النجاسة من سائر الجسد. انظر: الفتاوى السعدية ١/٧٤.

[٢] [٦٤] منها: حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي» أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) واللفظ له. قال الترمذي: (هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان). قال الألباني في الإرواء ١/٢٢٥ (٢٠٧): (وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد).

وفي الباب من حديث: عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وسودة بنت زمعة. انظر: الهداية للغماري ١/٣٢٨. وسيأتي مزيد تخريج له برقم (١٣٢).

• وعن عائشة قالت: «المستحاضة تجلس أيام إقرائها ثم تغتسل غسلًا واحداً وتتوضأ لكل صلاة». أخرجه عبد الرزاق ١/٣٠٤ (١١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/١١٩ (١٣٥١)، والدارمي ١/٢٢٤ (٧٩٩)، قال حسين سليم في تعليقه عليه: إسناده صحيح.

• وعن ابن عباس نحوه، أخرجه الطحاوي ١/١٠١.

• وقالوا: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحیضة» دليل على إيجاب الوضوء

من كل دم يسيل من الجسد. انظر: الاستذكار ٢/٢٦٩، الأوسط ١/١٧٤.

فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة: الخارج النجس.

[حجة من أوجب الوضوء من الأحداث، وإن خرجت على جهة المرض، ومن لم يوجبه]

[أولاً: حجة من أوجب الوضوء]

وإنما اتفق الشافعي، وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها، وإن خرجت على جهة المرض:

• لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة. والاستحاضة مرض.

[ثانياً: حجة من لم يوجب الوضوء]

وأما مالك:

١ - فرأى أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة.

٢ - (وقياساً) [١] أيضاً على ما روي من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط. وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا، هو متفق على صحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه؛ أعني: الأمر بالوضوء لكل صلاة. ولكن صححها أبو عمر، ابن عبد البر [٢].

• وروي عن ابن عباس، وابن عمر: انتفاض الوضوء بالخارج النجس. قالوا: ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. انظر: المغني ١/٢٤٧.

[١] في الأصل: (قياساً).

[٢] [٦٥] متفق عليه. من حديث عائشة. أخرجه البخاري في الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦) ١/٤٠٩ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣/٦٢) ٤/١٦ مع شرح النووي. كما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب المستحاضة ١/٦١ (١٠٤)، كلهم بدون هذه الزيادة، لذلك لم يقل بها مالك.

٣ - (وقياساً)^[١] على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع. مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً^[٢].

= وأخرجه أحمد ٢٠٤/٥، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، وابن ماجه (٦٢٤) وغيرهم، بلفظ: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفدع الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلك عِرْق، وليس بالحِضَة. اجتنبِي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة». قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء ١٤٦/١ (١٠٩). وقال: (سنده على شرط الشيخين).

وقوله: «توضئي لكل صلاة» أخرجها البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨) ٣٣١/١، مع فتح الباري.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/١٦: (قد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «فإذا ذهب قدر الحِضَة فاغتسلي وصلي» ولم يذكر وضوءاً. ولو كان الوضوء واجباً عليها، لما سكت عن أن يأمرها به). لكن سبق التنبيه إلى أنها عند البخاري في بعض رواياته. وقد صححها ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٣/٣. فقال: ومن ذكر في هذا الخبر، وما كان مثله: وتتوضأ لكل صلاة. فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة.

[١] في المطبوع: (قياساً).

[٢] أخرجه مالك في الموطأ، في الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح، أو رعا ٣٩/١ (٥١)، وعبد الرزاق ١٥٠/١، وابن المنذر في الأوسط ١/١٦٧. وأشار إلى طرده في الاستذكار ٢٧٨/٢. وصححه الألباني في الإرواء ٢٢٦/١ (٢٠٩).

وجه الاستدلال منه: أن عمر رضي الله عنه لم يقطع صلاته عند أول خروج الدم، وإنما مضى في صلاته، حتى أغشي عليه، فلو كان خروج الدم ناقضاً لانصرف من صلاته عند أول خروج للدم. قال ابن المنذر في الأوسط ١/١٦٦: (احتج بحديث عمر بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح...). وأجيب: بأن من غلبه الدم، فإنه يصلي على حاله، ولا يلزمه الوضوء، كما قال ﷺ في المستحاضة، إنما ذلك عرق. انظر: المغني ٤٢٢/١.

المسألة الثانية: [انتقاض الوضوء بالنوم]

اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب^[١]:

١ - فقوم رأوا: أنه حدث. فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء. [اختاره ابن المنذر^[٢]]

٢ - وقوم رأوا: أنه ليس بحدث. فلم يوجبوا منه الوضوء، إلا إذا تيقن بالحدث - على مذهب من لا يعتبر الشك. وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك^[٣] - حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من

[١] حكى الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٩٠، أن الناس اختلفوا في ذلك على مذاهب ثمانية. ذكرها النووي في شرح مسلم. وقد اختلف في إirاده عن ابن رشد. ومما زاده عليه:

١ - لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد.

٢ - لا ينقض إلا نوم الساجد. وقال بهما أحمد. غير ما وافق فيها مالكا.

٣ - لا ينقض النوم في الصلاة. رواية عن أبي حنيفة.

[٢] وبه قال: الحسن، وأبو عبيد، وإسحاق، والمزني، والأوزاعي في رواية.

وهو مروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

انظر: الأوسط ١/١٤٤، الاستذكار ٢/٧٣، المجموع ٢/١٧، فتح الباري ١/٣١٤، الجامع للقرطبي ٥/٢٢١.

[٣] يُشير ابن رشد بهذا إلى خلاف العلماء في الشك في الحدث، هل هو معتبر، ومؤثر في الطهارة، أو لا؟

والجمهور على عدم اعتباره، وأن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، لا يجب عليه الوضوء، خلافاً للمالكية، فإنهم يفرقون بين الشك في الطهارة قبل الدخول في العبادة، وبعد الدخول فيها، فإن طرأ الشك قبل الدخول فيها، وجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة، وإن طرأ الشك بعد الدخول فيها، وجب أن لا ينصرف منها إلا بيقين.

يدل لذلك حديث عباد بن تميم عن عمه، قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والترمذي. وقد تقدم تخريجهما في أول الباب.

قال النووي: (معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي: أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث، حُكِمَ ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحُكي عن مالك روايتان: إحداهما، أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية، يلزمه بكل حال. وحكي الرواية الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء).

ومن حجة المالكية، ما أشار إليه في تهذيب الفروق ١/ ١٢١: (الفرق العاشر: بين قاعدتي الشرط، وعدم المانع. فإن القاعدة: أن عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم، ووجود الشرط أيضاً معتبر في ترتيب الحكم، مع أن كل واحد منهما لا يلزمه منه الحكم، فقد يعدم الحيض ولا تجب الصلاة، ويعدم الدين ولا تجب الزكاة، لأجل الإغماء في الأول، وعدم النصاب في الثاني، وكلاهما يلزم من فقدانه العدم، ولا يلزم من تفرره وجود ولا عدم، فهما في غاية الالتباس، ولذلك لم أجد فقيهاً إلا وهو يقول: عدم المانع شرط. ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة، وهذا ليس بصحيح، بل الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة، وهي: «أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة»، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً، أو في المانع رتبنا الحكم.

• فالأول، كما إذا شك هل طلق أم لا؟ بقيت العصمة، فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه، فتستصحب الحال المتقدمة، وإذا شككنا هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب الظهر. ونظائره كثيرة.

• وأما الشرط، فكما إذا شككنا في الطهارة، فإننا لا نقدم على الصلاة.

• وأما المانع، فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد، أم لا؟ فإننا نورث =

= منه، استصحاباً للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث، وقد شككنا فيه، فنورث. فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: «أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم» الذي يجزم بعدمه.

فإن قلت: كيف تدعي الإجماع في هذه القاعدة ومذهبك أن من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة أن الوضوء يجب، فلم يجعل مالك المشكوك فيه كالمحقق العدم، بل هذا مذهب الشافعي؟

قلت: القاعدة مجمع عليها، وإنما انعقد الإجماع هنا على مخالفتها، لأجل الإجماع على اعتبارها.

وبيان هذا الكلام مع أنه مستغلق متناقض الظاهر: أن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرر إجماعاً، والقاعدة: «أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة»، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سبباً مبرراً، فإن اعتبرنا هذه الصلاة سبباً مبرراً كما قاله الشافعي، فقد اعتبرنا المشكوك فيه، ولم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المتفق عليها، وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك، فقد اعتبرنا مشكوكاً فيه ولم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها، فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة القاعدة، فتعين الجزم بمخالفتها، وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه، وأنه لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه، فمالك خالفها في الحدث، والشافعي في الصلاة التي سبب براءة الذمة.

لكن مذهب مالك أرجح، إذ لا بد من المخالفة لهذه القاعدة، فإن الطهارة من باب الوسائل، والصلاة من باب المقاصد، وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، فكانت العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرر منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث الواقع لها، فظهر أن هذا الفرع لا بد فيه من مخالفة هذه القاعدة جزماً، فلذلك انعقد الإجماع على مخالفتها لأجل اعتبارها بحسب الإمكان، وإنما يبقى النظر على مخالفتها من أي الوجوه أولى، وقد ظهر أن مذهب مالك أرجح في مخالفتها، فظهر حينئذ أن القاعدة مجمع عليها، وأن الضرورة دعت لمخالفتها في هذا الفرع، وتعدرت مراعاتها).

انظر: الأوسط ١/٢٤١، القوانين الفقهية ص ٢٦، حاشية الدسوقي ١/١٢٤،

شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٩، ٥٠.

يتفقد حاله؛ أعني: هل يكون منه حدث أم لا. [وهو مروى عن: ابن عمر، واختاره ابن تيمية^[١]].

٣ - وقوم: فرقوا بين النوم القليل الخفيف، والكثير المستثقل. فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء، دون القليل. وعلى هذا فقهاء الأمصار، والجمهور.

[هيئات النوم الناقضة للوضوء عند من فرق بين قليل النوم وكثيره. وهم الجمهور]

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث. اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فقال مالك: من نام مضطجعاً، أو ساجداً، فعليه الوضوء. طويلاً كان النوم، أو قصيراً. ومن نام جالساً، (أو قائماً)^[٢]، فلا وضوء عليه، إلا أن يطول ذلك به. واختلف القول في مذهبه في الراكع: فمرة قال: حكمه حكم القائم. ومرة قال: حكمه حكم الساجد^[٣]. [وبه قال أحمد^[٤]].

[١] وروى عن أبي موسى. وبه قال: ابن المسيب، وأبو مجلز، وحُميد الأعرج، وشعبة. وهو اختيار ابن تيمية. فالنوم عنده لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته. انظر: الأوسط ١/١٥٣، الاستذكار ٢/٧٤، المجموع ٢/١٧، المغني ١/٢٣٤، الاختيارات ص ١٦.

[٢] زيادة يقتضيها السياق؛ لأنه ألحق نوم الراكع بالقائم. وهذا يقتضي تقدم حكمه. وأصل العبارة في الاستذكار، دون زيادة. ففي الاستذكار ٢/٧٠: (فقال مالك: من نام مضطجعاً، أو ساجداً، فليتوضأ، ومن نام جالساً، فلا وضوء عليه، إلا أن يطول نومه).

[٣] وهو قول: الزهري، وربيعه، والأوزاعي في رواية. انظر: المنتقى للباجي ١/٤٩، القوانين الفقهية ص ٢٦، التاج والإكليل مع الواهب ١/٢٩٤. قال في الشرح الصغير ١/٢١٢: (بنوم ثقيل، ولو قصر زمنه، لا إن خفت، ولو طال. وتُدب إن طال).

[٤] فعند أحمد: النوم ناقض للوضوء، إلا النوم اليسير، جالساً، أو قائماً. ويُشترط في هذا النوم: أن لا يكون مع احتباء، أو اتكاء، أو استناد. انظر: الاستذكار ٢/٧٠، الروض المربع مع حاشيته ١/٢٤٥.

٢ - وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام، الوضوء، إلا على من نام جالساً^[١].

٣ - وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا^[٢].

وأصل اختلافهم في هذه المسألة:

اختلاف الآثار الواردة في ذلك.

١ - وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً:

أ - كحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيته، ثم صلى، ولم يتوضأ»^[٣].

[١] وهو قول الطبري، وداود. وروي عن: علي، وابن مسعود، وابن عمر أنهم قالوا: «من نام جالساً، فلا وضوء عليه». انظر: الأم ٧/٢٥٠، الاستذكار ٢/٧٣.

[٢] وبه قال: الثوري، والحسن بن حي، وحمام، والحكم، وإبراهيم، وداود. قال ابن عبد البر: (وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه). انظر: الأوسط ١/١٤٨، الاستذكار ٢/٧١، المجموع ٢/١٧. وألحق الحنفية به المتكفي، والمستند إلى شيء لو أزيل عنه لسقط. انظر: المبسوط ١/٧٨، الهداية مع فتح القدير ١/٤٧، تحفة الملوك ص ٣٠.

[٣] [٦٦] متفق عليه. أخرجه البخاري في العلم، باب السمر في العلم (١١٧) ١/٢١٢ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣/١٨٤) ٦/٤٧ مع شرح النووي. ولفظ البخاري، قال ابن عباس: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة» فذكر قيام النبي ﷺ وصلاته بالليل، وفيه: «ثُمَّ نام حتى سمعت غطيته، أو خطيته، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ».

وهو دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه. انظر: المنتقى للباقي ١/٤٩. وقال ابن تيمية: النوم اليسير من المتمكن بمقعدته، لا ينقض الوضوء، عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم ليس بحدث في نفسه، لكنه مظنة الحدث. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٨. وفيه: الفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها. والنعاس لا يغلب على =

ب - وقوله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النُّوْمُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ»^[١].

ت - وما روي أيضاً: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصِلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ»^[٢]. وكلها آثار ثابتة.

= العقل، وإنما تفتت فيه الحواس بغير سقوط. وقال الحافظ في الفتح ٣١٤/١: (من قرّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم. ومن علامات النوم، الرؤيا طالت أو قصرت، وفي العين، والمحكم: النعاس، النوم، وقيل: مقاربتة).
(تتمة) أسباب الأحداث ثلاثة: زوال العقل، ومنه النوم، ولمس المرأة، ومس الذكر. انظر: مواهب الجليل ٢٩٤/١.

[١] [٦٧] متفق عليه من حديث عائشة. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم (٢١٢) ٣١٣/١ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد (٧٨٦/٢٢٢) ٧٤/٦ مع شرح النووي.

[٢] [٦٨] أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦/١٢٥) ٧٢/٤ مع شرح النووي.
من حديث أنس، ولفظه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصِلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ».

وفي رواية لأبي داود في المسائل، وغيره، بلفظ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ». قال الألباني في الإرواء ١٤٩/١: سنده صحيح. ثم قال: (فلا مناص للمنصف من أحد أمرين:

١ - إما أن يقول: بأن النوم ناقض مطلقاً. وهذا الذي نختاره.

٢ - أو القول: بأنه لا ينقض مطلقاً، ولو مضطجعاً، لهذا الحديث.

وحمله على النوم اليسير، يُفسده ما ذكرناه من اللفظ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْقُظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيظًا، ثُمَّ يَصِلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ» وهو صحيح عند أحمد... والأخذ بهذا الحديث، يستلزم ردّ الأحاديث الموجبة بالقول بالنعاس. وذلك لا يجوز، لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب، على البراءة الأصلية، ثم جاء الأمر بالوضوء منه. والله أعلم).

٢ - وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث. وأبينها في ذلك:

أ - حديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من: غائط، وبول، ونوم. ولا ننزعها إلا من جنابة». فسوّى بين البول والغائط والنوم^[١]. صححه الترمذي^[٢].

[١] وجه الاستدلال منه ما قاله المزني: في هذا الحديث التسوية بين: الغائط، والبول، والنوم. مع القياس على ما أجمعوا عليه: في أن غلبة النوم وتمكنه، حدث يوجب الوضوء. فوجب أن يكون قليله حدثاً، كما أن كثيره عند الجمهور حدث. الاستدكار ٧٥/٢.

[٢] [٦٩] تقدم حديث صفوان برقم (٣٣). وأن الترمذي قال: حسن صحيح. وصححه أيضاً: ابن حبان، وابن خزيمة، والخطابي، والنوي. وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٠/١. ونبه على أن لفظة «نوم» ثابتة في الحديث، وليست مدرجة، كما قال ابن تيمية.. ثم قال: (ومن فوائد هذه الزيادة، أنها تدل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء، كالغائط والبول.. وهو الصواب).

وقال القرطبي: (قد روى حديث صفوان، وكيع، عن مسعر، عن عاصم بن أبي النجود، فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدارقطني: لم يقل في هذا الحديث «أو ريح» غير وكيع، عن مسعر. قلت: وكيع، ثقة، إمام، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة. فسقط الاستدلال بحديث صفوان) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٢. ويشهد له: حديث علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «وكاء السه العينان، فمن نام، فليتوضأ». أخرجه أحمد ١/١١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٤٧) وغيرهم. وصححه: ابن السكن، والسيوطي في الجامع الصغير، وحسنه: المنذري، والنوي، وابن الصلاح. ووافقهم الألباني على تصحيحه في صحيح الجامع، وعلى تحسينه في الإرواء. وقال ابن الملقن: وفيه نظر؛ لأنه منقطع. وتعقب المناوي السيوطي على تصحيحه، فقال: رمز المصنف لصحته، وليس كما قال. ثم نقل عن عبد الحق بأن فيه علتين. انظر: التلخيص الحبير ١/١١٨ (١٥٩)، نصب الراية ١/٤٥، خلاصة البدر المنير ١/٥٢ (١٥٤)، فيض القدير ٤/٣٩٨ (٥٧٤٩)، الإرواء ١/١٤٨ (١١٣)، صحيح الجامع (٤١٤٩).

ب - ومنها، حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، فإن ظاهره: أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره.

ت - وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: إذا قمتم من النوم. على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف^[١].

[التوجيه]

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين:

١ - مذهب الترجيح.

٢ - ومذهب الجمع.

فمن ذهب مذهب الترجيح:

١ - إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً. على ظاهر

الأحاديث التي تسقطه^[٢].

= ويشهد له: حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» أخرجه أحمد ٩٧/٤، والدارمي ١٩٨/١ (٧٢٢)، والدارقطني ١/١٦٠، وأبو يعلى (٧٣٧٢). وقيل في الإسناد ضعف. وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وتعقبه المناوي، فقال: وهو زلل، فقد تعقبه البيهقي نفسه، فقال: أبو بكر ضعيف، وأقره الذهبي في المذهب. ونقل المناوي عن ابن حجر قوله: حديث معاوية ضعيف جداً. وحسن الحديث الألباني. انظر: مجمع الزوائد ١/٢٤٧، فيض القدير ٤/٣٩٨ (٥٧٥٠)، صحيح الجامع (٤١٤٨).

فدلّ الحديث على وجوب الوضوء من النوم مطلقاً، دون تفریق بين أنواعه.

[١] [٧٠] أخرجه مالك في الموطأ ١/٢١، والشافعي في ترتيب المسند ١/٣٤،

والطبري في تفسيره ٦/٧٢.

[٢] وجه ترجيحه:

١ - أن هذه الأحاديث أكثر وأشهر، وهي في الصحيحين، بخلاف أدلة الفريق

الآخر.

٢ - وإما أوجه من قليلة وكثيره. على ظاهر الأحاديث التي توجهه أيضاً.

أعني: على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة^[١].

ومن ذهب مذهب الجمع:

حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه، على الكثير. والمسقطة للوضوء، على القليل. وهو كما قلنا مذهب الجمهور. والجمع أولى من الترجيح، ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأما الشافعي: فإنما حملها على أن المستثنى من هيئات النائم، الجلوس فقط؛ لأنه قد صح ذلك عن الصحابة؛ أعني: أنهم كانوا ينامون جلوساً، ولا يتوضؤون ويصلون^[٢].

وإنما أوجه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط^[٣]؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع. وهو أنه ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجماً»^[٤].

٢ - ليس في شيء من هذه الأدلة أن النوم ناقض، أما حديث: «من نام فليتوضأ» ونحوها، فالتحقيق: أنه مظنة للحدث، فتحمل الآية والأحاديث على النوم الموجب للوضوء.

[١] وجه ترجيحه: أن ذلك كان على البراءة الأصلية، أو الأمر الأول، ثم نسخ، ويؤيد ذلك: أنه ناقل عن البراءة. والقاعدة: أن الناقل أولى من المبقي.

[٢] تقدم من حديث أنس عند مسلم برقم (٦٨). وروي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم قالوا: «من نام جالساً، فلا وضوء عليه»، وعن أبي أمامة الباهلي نحوه. انظر: الأوسط ١/١٥٢، الاستذكار ٢/٧٣.

[٣] وألحقوا به: المتكئ، والمستند. قال في البداية مع فتح القدير ١/٤٧: (والنوم مضطجماً، أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط).

[٤] [٧١] أخرجه: أحمد ١/٢٥٦، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)

وغيرهم. من حديث ابن عباس. وهو حديث منكر. ضعفه أحمد، والبخاري، وأبو =

والرواية بذلك ثابتة عن عمر^[١].

وأما مالك: فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث، راعى فيه ثلاثة أشياء:

١ - الاستئصال^[٢].

٢ - أو الطول^[٣].

٣ - أو الهيئة.

فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً، لا الطول ولا الاستئصال. واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً^[٤].

= داود، والترمذي، والدارقطني وغيرهم. انظر: التمهيد ٢٤٣/١٨، نصب الراية ١/٤٤، التلخيص الحبير ١/١٢٠. وقال الغماري في الهداية ١/٣٣٦: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وحذيفة، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وأسانيدنا واهية.

[١] [٧٢] أخرجه مالك في الموطأ ١/٢١ (١٠)؛ أن عمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجعا، فليتوضأ».

وفي التلخيص الحبير ١/١٢٠: (روى البيهقي، من طريق يزيد بن قسيط: أنه سمع أبا هريرة يقول: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» إسناده جيد، وهو موقوف).

وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٢٠، الهداية للغماري ١/٣٤٠.

[٢] قال في الشرح الصغير ١/٢١٢: (الثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء بيده، أو سيلان ريقه، ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فخفيف، وإن لم يفسر الكلام).

[٣] الراجح في المذهب: أن النوم الثقيل ينقض الوضوء، ولو قصر زمنه، والخفيف لا ينقض ولو طال، ويُندب الوضوء إن طال. انظر: الشرح الصغير ١/٢١٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١١٨.

[٤] قال ابن جزى في القوانين الفقهية ص ٢٦: (ومنها، النوم، وفيه طريقتان: الأولى: النظر إلى هيئة النائم، فإن كانت لا يتهيأ معها خروج الحدث، كالجلوس، =

المسألة الثالثة: [انتقاض الوضوء من لمس النساء]

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد، أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة^[١]:

١ - فذهب قوم إلى: أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر، فعليه الوضوء. وكذلك من قَبَّلها؛ لأن القبلة عندهم لمسٌ مَّا، سواء التَّذُّ، أو لم يلتذ. وبهذا القول قال: الشافعي وأصحابه^[٢]:

= لم ينقض، بخلاف المضطجع، وفاقاً لهما. الثانية: النظر إلى النوم. وهو أربعة أقسام: فالطويل الثقيل، ينقض، وعكسه، لا ينقض. وفي الطويل الخفيف، وفي عكسه، قولان).

[١] أي: كأعضاء الوضوء، عند من خصها بذلك، أو ليُخرج المس بالعضو الأشل. وقال أبو عمر: (كلهم ذهب إلى أن اللمس باليد، لا بالرجل، لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد، يراعون فيه اللذة). التمهيد ١٧٣/٢١.

[٢] وهو مروى عن: عمر، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال: زيد بن أسلم، ومكحول، وعبيدة السلماني، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وإحدى الروایتين عن الأوزاعي، وأحمد في رواية. وبه قال ابن حزم الظاهري، إلا أنه قيده بالعمد. انظر: الاستذكار ٤٧/٣، التمهيد ١٨٠/٢١، الأوسط ١٢١/١، الحاوي ١٨٣/١، المجموع ٣٠/٢، المغني ٢٥٧/١، المحلى ٢٤٨/١ (م١٦٥)، شرح العمدة ٣١٣/١.

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢٠: (ولا ريب أن قول أبي حنيفة، وقول مالك، هما القولان المشهوران في السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة، فقول شاذ، ليس له أصل في الكتاب، ولا في السنة، ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة، فإن اللمس العاري عن الشهوة، لا يؤثر لا في الإحرام، ولا في الاعتكاف، كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يكره لصائم، ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول...). وقال ٢٣٣/٢١: (تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار).

أ - إلا أنه مرة فرَّق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس، دون الملموس. ومرة سوَّى بينهما^[١].

ب - ومرة فرَّق أيضاً بين ذوات المحارم والزوجة، فأوجب الوضوء على من لمس الزوجة، دون ذوات المحارم. ومرة سوَّى بينهما^[٢].

٢ - وذهب آخرون إلى: إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة، أو قصد اللذة - في تفصيل لهم في ذلك - وقع بحائل، أو بغير حائل^[٣]. بأي عضو اتفق^[٤]، ما عدا القبلة فإنهم لم يشترطوا لذة

[١] لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة، فكل واحد منهما لامس. انظر: المجموع ٢٧/٢.

[٢] انظر: الاستذكار ٤٧/٣، التهذيب ١٨٩/١، المجموع ٢٦/٢ - ٢٨، مغني المحتاج ٣٤/١، ٣٥. وقال النووي في المنهاج: (الثالث: التيقُّن بشرتي الرجل والمرأة، إلا محرماً في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر. ولا تنقض صغيرة وشعرٌ وسنٌّ وظفر في الأصح).

[٣] انظر: التمهيد ١٧٩/٢١، القوانين الفقهية ص ٢٧، مواهب الجليل ٢٩٦/١ - ٢٩٨. قال في الشرح الصغير ٢١٢/١: (ولمس بالغ من يلتذُّ به عادةً، ولو لظفر، أو شعر أو بحائل، إن قصد اللذة، أو وجدها، وإلا فلا). وما ذهب إليه مالك من مراعاة اللذة ولو من وراء حائل، وافقه الليث. قال المروزي: ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما. انظر: التمهيد ١٨١/٢١. إلا أن ابن عبد البر، لم يرتض هذا التعميم في الانتقاض، ولو من وراء الحائل، فقال في الاستذكار ٥٠/٣: (وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقاً وكانت اللذة موجودة مع اللمس. وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك. وهو الحق عندي؛ لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءاً بإجماع، وكذا اللمس إذا تعرى من اللذة لم يوجب وضوءاً عند أصحابنا. ومن لمس الثوب والتذق قد التذ بغير مباشرة ولا مماسة ولا ملاسة. وبالله التوفيق). انظر: التمهيد ١٨١/٢١.

[٤] ولو كان المس لظفر، أو شعر. وخرج بهذا: إن قبل امرأته لوداع، أو رحمة، فإنه لا ينقض إلا أن يلتذ، أو كانت القبلة في الفم. على القول بأنها ناقضة بإطلاق. انظر: الشرح الصغير ٢١٢/١.

- = وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط، في حكم القبلة، خمسة أقوال ١١٨/١ - ١٢٤:
- ١ - الوضوء في القبلة. وهو مروى عن: ابن عمر، وابن مسعود. وبه قال: الزهري، وعطاء بن السائب، ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وزيد بن أسلم، وربيعه، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي.
- ٢ - لا وضوء في القبلة. وهو مروى عن: ابن عباس. وطاوس، والحسن، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح.
- ٣ - الوضوء على من قَبِل بشهوة. وعدم الوضوء لمن قَبِل لغيرها، كمن قَبِل لرحمة. وبه قال: النخعي، والشعبي، والحكم، وبه قال: مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.
- ٤ - إذا قبل الرجل امرأته لشهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة، لم ينقض وضوءه، فإن باشرها، وليس بينهما ثوب، نقض وضوءه، وعليه أن يُعيد الوضوء. وبه قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد: لا وضوء عليه، حتى يخرج من مذي أو غيره.
- ٥ - إن قَبِل حلالاً، فلا إعادة عليه، وإن قَبِل حراماً، أعاد الوضوء. وانظر: الاستذكار ٤٥/٣، ٤٦.
- (تنبيه) إن التذ بالنظر، فقولان في مذهب مالك. المشهور: أنه لا ينقض. قال أبو العلاء السبتي في منسكه: قال بعض العقلاء: ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى المرأة أو الصبي حال طوافه؛ لأن من العلماء من قال: إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء. وقال في التمهيد ١٨١/٢١: (أجمعوا أنه لو تَلَذَّذ واشتهى دون أن يلمس، لم يجب عليه وضوء).
- (تنبيه آخر) يرى المالكية أن هذا النقض ليس خاصاً بلمس النساء، بل ينقض أيضاً لمس الغلمان، أما مس فرج الحيوان للذة، فالمشهور عدم النقض. قال الحطاب: وبقي شيء آخر، وهو مس المرأة المرأة. لم أر من تكلم عليها. والظاهر: أنها كذلك. قال ابن فرحون في شرحه: ولمس الأُمرد بلذة، يوجب الوضوء، كما تقدم في المرأة. انظر: مواهب الجليل ١/٢٩٦ - ٢٩٨، الشرح الصغير ١/٢١٥، ٢١٦.
- [١] إن كانت من الفم. أما إن كانت من غير الفم، فاشتروا فيها الشهوة، ولم يوجب الوضوء إن كانت لرحمة، أو وداع. كما تقدم. انظر: حاشية الدسوقي ١/١٢١.

وهو مذهب مالك، وجمهور أصحابه. [وأحمد^١].

٣ - ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء. وهو مذهب أبي حنيفة^٢.

[١] وهو قول الفقهاء السبعة. وبه قال: الحسن بن حي، والليث، وإسحاق. ورواية عن: الشعبي، والنخعي، وربيعه، والثوري. ورواه شعبة عن: الحكم، وحماد. وعن أحمد ثلاث روايات:

• أحدها، ينتقض الوضوء بأن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. وهي المذهب. سواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو كانت ذات محرم، أو ميتة، ويتنقض وضوء اللامس وحده، ولو كان بيد زائدة، أو سلاء. ولا ينقض بمس أمرد، ولا امرأة لامرأة، ولا من دون سبع، أو شعر، أو ظفر.

• الثانية، لا ينقض مطلقاً. اختارها ابن تيمية.

• الثالثة، ينقض مطلقاً. وحكي عنه أنه رجع عنها.

انظر: الاستذكار ٤٩/٣، التمهيد ١٧٩/٢١، المدونة ١٣/١، الأوسط ١٢٣/١، ١٣١، القوانين الفقهية ص ٢٧، مواهب الجليل ٢٩٦/١ - ٢٩٨، الشرح الصغير ١/ ٢١٦ - ٢١٢، الإفصاح ٧٩/١، المجموع ٣٠/٢، الانتصار ٣١٣/١، المغني ١/ ٢٥٦، الشرح الكبير ٤٦/٢، مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢١، الإنصاف ٤٢/٢، المبدع ٢٦٦/١، غاية المنتهى ٤١/١، ٤٢.

[٢] وهو مروى عن: علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحسن، وبه قال الثوري، وأبو ثور. وهي رواية عن: الأوزاعي، وأحمد، اختارها ابن تيمية. لكن قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا باشرها دون الفرج وانتشر، فعليه الوضوء، استحساناً. وقال محمد: لا وضوء عليه، إلا أن يخرج منه شيء، وهو القياس. انظر: الاستذكار ٤٩/٣، ٥٠، التمهيد ١٧٢/٢١، ١٧٣، المبسوط ١/ ٦٨، تحفة الفقهاء ٢٢/١، أحكام القرآن للجصاص ٤/٤، فتح القدير ٥٤/١، الأوسط ١/ ١٢٥، ١٢٦، المجموع ٣٠/٢، المغني ٢٥٧/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣/٢، مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢١.

وذهب ابن تيمية إلى استحباب الوضوء من المس بشهوة، لا بدونها، فقال في الاختيارات ص ١٦: (ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء، دون الوجوب، من مس النساء والأمرد، إذا كان لشهوة قال: «إذا مس المرأة لغير شهوة، =

ولكل سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة، فإنني لا أذكر أحداً من الصحابة اشتراطها^[١].

= فهذا مما عُلِمَ بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً، ولا يُستحب الوضوء منه».

(تتمة) أورد النووي في المجموع ٣٠/٢، أقوالاً أخرى في المسألة، منها:

- ١ - إن لمس عمداً انتقض الوضوء، وإلا فلا. وهو مذهب داود.
- ٢ - إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض الوضوء، وإلا فلا. حكى عن الأوزاعي. وحكى عنه: أنه لا ينقض إلا اللمس باليد.

[١] تقدم قريباً ذكر أقوال العلماء في القبلة، وأن اشتراط الشهوة فيها، لم يروى عن أحد من الصحابة، وإنما روي عن بعض التابعين، وبه قال: مالك، وأحمد. وانظر: الاستذكار ٤٦/٣، مصنف عبد الرزاق ١٣٣/١.

قال المروزي: (فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس المرأة من فوق الثوب وتلذذ بمسها، أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد. ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما. ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس، لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب؛ لأنه غير لامس للمرأة). انظر: التمهيد ٢١/١٨١، تفسير القرطبي ٥/٢٢٦.

(تنبيه) لم يكن عدم اشتراط اللذة عند الصحابة رضي الله عنهم، مانعاً لابن عبد البر من ترجيح ما ذهب إليه مالك من اشتراطها، فقال في الاستذكار ٤٧/٣: (الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة، أصح - إن شاء الله - لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما، الجماع نفسه. والآخر: ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه. ومعلوم في قول القائلين هو ما دون الجماع، أنهم أرادوا ما ليس بجماع، ولم يريدوا اللطمة، ولا قبلة الرجل ابنته رحمة، ولا اللمس لغير اللذة. ولما لم يجز أن يقال: إن اللمس أريد به اللطم وما شاكله، لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة؛ لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته، أو داوى جرحها، ولا في المرأة ترضع أولادها، أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم). وانظر: التمهيد ٢١/١٨١.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة:

١ - اشتراك اسم اللمس في كلام العرب^[١].

٢ - [ومعارضة الأثر، لعموم الكتاب].

أ - فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد.

ب - ومرة تكتفي به عن الجماع.

١ - فذهب قوم إلى: أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء،

هو الجماع. في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^[٢].

٢ - وذهب آخرون إلى: أنه اللمس باليد^[٣].

[١] أطلق ابن رشد على اللمس، أنه اسم مشترك، مع أن الأصل في الاشتراك إنما يُطلق على ما كان حقيقة في المعنيين بطريق التصريح، لا إذا كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو كناية فيه. لما سيذكره بعد من التنازع في أي المعنيين هو أدل عليه، وأنه يرى أن دلالة على المعنيين بالسواء، أو قريباً من السواء؛ بل إنه أظهر في الجماع.

[٢] في الآية قراءتان سبعيتان متواترتان: إحداهما: (لمستم) والثانية: (لامستم) بالألف. وممن فسر اللمس بالجماع: علي، وابن عباس، وأبو موسى رضي الله عنه. وهو قول: عطاء، والحسن، وعبيدة، والشعبي. واختاره الطبري. وعن ابن عباس، قال: «الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع، نكاحٌ، ولكن الله كنى». وعنه: «ما أبالي أقبَلت امرأتي، أو شممت ريحاناً». وقال ابن عبد البر: روي عن عمر بإسناد ثابتٍ من أسانيد أهل المدينة: «أنه كان يُقبَل امرأته، ويصلي قبل أن يتوضأ».

انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/١٦٦، الأوسط ١/١١٤، الاستذكار ٣/٤٥، ٤٩، التمهيد ٢١/١٧٢، جامع البيان ٤/١٠٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤، شرح العمدة ١/٣١٦.

[٣] وبه قال: عمر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنه. وهو قول: عبيدة، وابن المسيب. فعن ابن عمر أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته، وجسه بيده من الملامسة. فمن قبَل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء». وإسناده في نهاية من =

أ - ومن هؤلاء من رآه من باب العام، أريد به الخاص. فاشتراط فيه اللذة [١].

ب - ومنهم من رآه من باب العام، أريد به العام. فلم يشترط اللذة فيه [٢].

[حجة من اشترط اللذة في اللمس]

ومن اشترط اللذة، فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية، من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمستته [٣].

= الصحة. قاله النووي. وعن ابن مسعود: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء» أخرجهما مالك في الموطأ ١/٤٣، ٤٤، والدارقطني ١/١٤٤، والبيهقي ١/١٢٤. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٣٨٦: (وهو الظاهر من معنى الآية، فإن قوله في أولها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام).

وانظر: الأوسط ١/١١٧، التمهيد ٢١/١٧٦، المجموع ٢/٣٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٤، ٢٢٥، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣، التلخيص الحبير ١/١٣٢ (١٧٨).

[١] وهو مذهب مالك، وأحمد.

[٢] وهو مذهب الشافعي. واحتجوا:

١ - بقراءة حمزة والكسائي: (أو لمستم) قالوا: وحقيقة الملامسة: التقاء البشريتين، لا سيما اللمس، فإنه باليد أغلب، كما قال القائل: لمست بكفي كفه أطلب الغنى.

٢ - وقالوا: ولأنه لمس ينقض، فلم يُعتبر فيه الشهوة، كمس الذكر.

٣ - وقالوا: أسباب الطهارة مما نيط الحكم فيها بالمظان، بدليل الإيلاج، والنوم، ومس الذكر. انظر: شرح العمدة ١/٣١٤.

[٣] [٧٣] هما حديثان:

• أما لمس النبي ﷺ لعائشة، ففي الصحيحين من حديث عائشة، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي». =

= أخرج البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢) ٤٩١/١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢/٢٧٢) ٢٢٩/٤ مع شرح النووي. وأخرجه النسائي ١٠١/١ (١٦٦) بلفظ: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر، مسني برجله» إسناده صحيح. قاله النووي في المجموع ٣١/٢، وابن حجر في التلخيص ١٣٣/١.

• وأما لمسها النبي ﷺ، ففي حديث عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أئنت على نفسك». أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع (٤٨٦/٢٢٢) ٢٠٣/٤ مع شرح النووي.

مما أورده ابن عبد البر في الاستذكار ٥٥/٣، ٥٦، من الحجة لمالك في هذه المسألة، قوله: (وقد روى عبد الله بن عمير، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن رجل أتى امرأة لا تحل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع. فقال النبي ﷺ: «يتوضأ وضوءاً حسناً» فأمره بالوضوء لما نال منها ما دون الجماع وهذا هو المذهب...، وسيأتي من القول في لمس ذوات المحارم ذكر، عند ذكر أبي قتادة في حمل رسول الله ﷺ أمانة ابنة ابنته زينب في الصلاة، وهو يبطل ما ذهب إليه الشافعي في أحد قولي، في لمس ذوات المحارم واستدلال بعموم الظاهر، ولأنهن من جنس ما يقصد باللمس للذة كالزوجات والأجنبيات، ولا معنى لهذا الاعتبار إذا صحت بخلافه الآثار. وفي حديث عائشة إذ قالت: «فقدت رسول الله ﷺ فالتمسته فوقعت يدي على ظاهر قدمه وهو يصلي» دليل على أن كل لمس لا يتولد معه لذة فليس من معنى الآية في الملامسة. وقد جعل جمهور السلف القبلة من الملامسة، وهي بغير اليد، فدل على أن الملامسة وإن كانت في الأغلب في اليد فإن المعنى فيها التقاء البشريتين فبأي عضو وقعت ومعها شهوة فيلتذ. وهذا تحصيل مذهب مالك). وانظر: التمهيد ١٨١/٢١.

وأثر معاذ المذكور، أخرجه أحمد ٢٤٤/٥، والبيهقي ١٢٥/١، وقال: فيه إرسال، عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يدرك معاذ بن جبل. وله شاهد موصول صحيح من حديث ابن مسعود. وانظر: التعليق على الاستذكار.

[حجة من قال بعدم النقض باللمس مطلقاً، وبيان الأثر المعارض لعموم الكتاب]

وخرّج أهل الحديث، حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت»^[١]. قال أبو عمر: هذا

[١] [٧٤] أخرجه أحمد ٢١٠/٦، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي ١٠٤/١ (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢) وغيرهم.

وضعفه جمع من العلماء، منهم: الثوري، ويحيى القطان، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم وغيرهم. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: قال الترمذي: (حدثنا: قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة - وذكره - قال الترمذي: سمعت أبا بكر العطاء، يذكر عن ابن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال هو شبه لا شيء. وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: حبيب لم يسمع من عروة). وقال أحمد، وأبو بكر النيسابوري: غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء. وقال أبو داود: روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني: لا عروة بن الزبير. وعروة المزني مجهول.

وصححه جمع من العلماء، منهم: ابن عبد البر، والزيلعي، والبوصيري، وابن التركماني، وأحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، والأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة، والألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠٦). وقال الغماري في الهداية ٣٤٥/١ - ٣٤٨: (والحديث صحيح مقطوع به، إن شاء الله تعالى...، وذلك أن الحديث رجاله ثقات متفق عليهم، رواه وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين، فالحديث على شرطهما...، وقد صرح جماعة من كبار الحفاظ بأنه عروة بن الزبير، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد كما في سنن ابن ماجه) ثم ذكر من تابع حبيباً في روايته عن عروة بن الزبير، ثم قال: (والمقصود: أن الحديث رواه عن عروة بن الزبير: ابنه هشام، ومحمد بن عمرو بن عطاء، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت. فلم يبق شك في أنه عروة بن الزبير).

الحديث وهنّه الحجازيون، وصححه الكوفيون. وإلى تصحيحه مال أبو عمر، ابن عبد البر^[١]. قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة، لم أر فيها، ولا في اللمس وضوء^[٢].

= وأجيب عنه على فرض ثبوته: بأنه خاص؛ لأن الفعل إذا عارضه دليل القول الموجه للأمة، احتمال الخصوصية. وقال ابن حزم: إن صح، فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس.

انظر: الدارقطني ١/١٣٨، البيهقي ١/١٢٥، التمهيد ٢١/١٧٤، العلل المتناهية ١/٣٦٣، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/١٧٥، شرح السنة ١/٣٤٦، المجموع ٢/٣٢٢، شرح العمدة ١/٣١٤، التلخيص الحبير ١/١٣٣، نصب الراية ١/٧٢، الجوهر النقي ١/١٢٣ - ١٢٧، شرح النسائي ٢/٣٣٨.

[١] انظر: الاستذكار ٣/٥١، ٥٢، التمهيد ٢١/١٧٤، ١٧٥.

[٢] [٧٥] حديث معبد بن نباتة الجشمي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قُبِلني رسول الله ﷺ وهو متوضئ، ثم صلى ولم يُحدث وضوءاً» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٣٥ (٥١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» ١/٦٦، باب الوضوء من القبلة. وانظر: الاستذكار ٣/٥٤، التمهيد ٢١/١٧٧. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (هو مجهول، لا حجة فيما رواه عندنا) وقال الغماري في الهداية ١/٣٥٢: ومعبد، لم أجد من ذكره، لا في الثقات، ولا في الضعفاء.

وقال الشافعي: لا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ. قال ابن حجر: روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها. انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٢. وتعقب ذلك الغماري في الهداية، فقال: غريبٌ، فإنها لو كانت كلها ضعيفة، لارتقى الحديث بمجموعها إلى الصحة، فكيف وفيها الصحيح على انفراده، وقد قال محمد بن الحسن في «الحجج»: (إن الحديث بذلك مشهور عن عائشة). وهو كما قال وأزيد من الشهرة، بل ربما بلغ إلى حدّ التواتر عنها). ثم ذكر الطرق الصحيحة عن عائشة، وقد بلغت ستة طرق. منها طريق عروة بن الزبير المتقدم.

[حجة من قال بالنقض باللمس مطلقاً]

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد، بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد^[١]. وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز^[٢].

[الاعتراض على هذه الحجة]

ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله، كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط، الذي هو أدل على

[١] يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]؛ أي: جسّوه، وقال ﷺ لما عزّ لما أقرّ بالزنا: «لعلك قبلت أو لمست» أخرجه أحمد ١/٢٥٥، ٢٣٨، والحاكم ٤/٤٠٢ (٨٠٧٦)، والدارقطني ٣/١٢١، وقال الأرئوط في تعليقه على المسند ٤/٣٢، (٢١٢٩): إسناده صحيح على شرط البخاري. وفي الحديث: «واليد زناها باللمس» أخرجه أحمد ٢/٣٤٩، والحاكم ١/٢٢٨ (٤٦٧)، وقال الأرئوط في تعليقه على المسند ١٤/٢٥٣، (٨٥٩٨): صحيح. انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٠٤. صحيح ابن خزيمة ١/٢٠ (٣٠)، الإرواء (١٧٨٧).

[٢] يشير ابن رشد بهذا إلى القاعدة الفقهية، وهي: «الأصل في الكلام الحقيقة». انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣، ولابن نجيم ص ٦٩، المحصول ١/٤٧٥.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٥٤: (إن إطلاق الملامسة لا تُعرف العرب منه إلا اللمس باليد...، ومنه بيع الملامسة، وهو لمس الثوب باليد. تقول العرب: لمست الثوب والحائط، ونحو هذا، وقرئت الآية (أو لمستم النساء)، وذلك يُفيد، اللمس باليد. وحمل الظاهر والعموم على التصريح، أولى من حمله على الكناية). ومما استدلوا به: الإجماع على أنه إذا مسّ الختان الختان، فقد وجب الغُسل، وإن كانت المرأة مستكرة، أو نائمة، فلم تلتذّ، فالعبرة باللمس، وليس باللذّة، فكذلك المس في نقض الوضوء. انظر: التمهيد ٢١/١٨٠، ١٨١.

الحدث، الذي هو فيه مجاز، منه على المطمئن من الأرض، الذي هو فيه حقيقة^[١].

[رأي ابن رشد في هذه الحجة، والاعتراض عليها]

والذي أعتقده:

أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسوء، أو قريباً من السوء. أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى: بالمباشرة، والمس، عن الجماع، وهما في معنى اللمس^[٢].

[١] ١ - وقالوا: إنه مما تعم به البلوى، فلو كان حدثاً لبيته. ٢ - وقالوا: إن الآية تحتل المعنيين، وكان ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ، دل ذلك على أن المراد به الجماع. ٣ - وقالوا: إن اللمس وإن كان حقيقة للمس باليد، فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقته المشي بالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع.

[٢] يُشير بذلك لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاةِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَأَلْفَنَّا بِشِرْوَاهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قالوا: والإجماع على أن الرجل لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبّلها في فمها، أو جسدها، ولم يخل بها، ولم يجامعها، أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئاً من ذلك، وأن المس، والمسيس عُني به ههنا الجماع، فكذلك اللمس، والملامسة.

قالوا: وكذلك قال ابن عباس: «إن الله ﷻ حيي كريم، يكني عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة، وباللمس، وبالرفث ونحو ذلك». انظر: التمهيد ٢١/١٧٣.

وعلى هذا التأويل في الآية، يُحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير. على ما سيأتي بعد^[١]. وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأما من فهم من الآية للمسين معاً^[٢]، فضعيف^[٣]، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك، إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها. وهذا بَيِّن بنفسه في كلامهم^[٤].

[١] ستأتي الإشارة إلى ذلك في الباب الأول من كتاب التيمم «هل التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى؟».

[٢] هذا يصح للقائلين بانتقاض الوضوء باللمس مطلقاً، أو بشهوة، وأن عموم اللمس يتناول الجماع، وغيره.

[٣] وجه هذا الضعف، أوضحه الجصاص، فقال في أحكام القرآن ٦/٤: (إذا ثبت أن المراد باللمس الجماع، انتفى منه لمس اليد من وجوه: أحدها: اتفاق السلف من الصدر الأول: أن المراد أحدهما؛ لأن علياً، وابن عباس، وأبو موسى، لما تأولوه على الجماع، لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد، وعمر، وابن مسعود، لما تأولاه على اللمس، لم يجيزوا للجنب التيمم. فاتفق الجميع على أن المراد أحدهما. ومن قال: إن المراد هما جميعاً، فقد خرج عن اتفاقهم، وخالف إجماعهم. الثاني: أن اللمس باليد يوجب الوضوء، والجماع يوجب الغسل، وغير جائز أن يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان). والأمران جميعاً محل نظر.

[٤] انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤ - ١٠. والقول بأن الاسم المشترك لا يجوز حمله على معنييه. وإنما يُحمل على أحدهما؛ لأن المخاطب إنما أراد أحد المعنيين. محل نظر. فقد قال الشنقيطي في أضواء البيان ١٣/٢: (التحقيق: جواز حمل المشترك على معنييه. كما قال الشيخ تقي الدين، أبو العباس، ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة...).

قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير ٣/١٨٩: يصح إطلاق جمع المشترك، ومثناه، كمفرده على كل معانيه. أما إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه، أو أحد معنييه، فهو جائز قطعاً. وهو حقيقة؛ لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له.

المسألة الرابعة: [انتقاض الوضوء من مس الذكر]

مس الذكر: اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

- ١ - فمنهم من: رأى الوضوء فيه كيفما مسه^[١]. وهو مذهب: [مالك، و] الشافعي وأصحابه، وأحمد، وداود^[٢].

= وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه، ففيه مذاهب:

- ١ - أحدها: وهو الصحيح. يصح؛ كقولنا: العين مخلوقة. ونريد جميع معانيها. وعلى هذا أكثر الأصحاب - الحنابلة -، ونُسب إلى الشافعي. وقطع به من أصحابه، ابن أبي هريرة، ومثله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء. وكذا لفظ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] فشهادته تعالى: علمه، وشهادة غيره: إقراره بذلك. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] النكاح: العقد، والوطء. مرادان منه..
- ٢ - الثاني: يصح إطلاقه على معنييه، أو معانيه بقرينة متصلة.
- ٣ - الثالث: صحة استعماله في معنييه في النفي، دون الإثبات؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.

- ٤ - الرابع: صحة استعماله في غير مفرد. فإن كان جمعاً، كاعتدّي بالأقراء، أو مثني، كقرأين، صح.

- ٥ - الخامس: صحة استعماله إن تعلق أحد المعنيين بالآخر، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فإن كلاً من اللمس باليد، والوطء، لازم للآخر.

- ٦ - السادس: يصح استعماله بوضع جديد. لكن ليس من اللغة، فإن اللغة منعت منه.

- ٧ - السابع: لا يصح مطلقاً. اختاره من أصحابنا: القاضي، وأبو الخطاب، وابن القيم، وحكاه عن الأكثرين.

[١] مراده بذلك: مطلقاً، سواء أكان بشهوة، أم بغيرها.

- [٢] وبه قال: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وزيد بن خالد الجهني، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وأبو هريرة على اختلاف عنه. وبه قال من التابعين: ابن =

= المسيب، وعطاء، وطاوس، وعروة، والزهري، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، وجابر بن زيد، والشعبي، والحسن، وعكرمة. وهو قول: الأوزاعي، والليث، وإسحاق، والطبري وغيرهم. انظر: المدونة ١/١٠٨، الاستذكار ٣/٣٢، ٣٣، التمهيد ١٧/١٩٩، الأوسط ١/١٩٥، شرح معاني الآثار ١/٧٦، البيان والتحصيل ١٨/٤٥، القوانين الفقهية ص ٢٧، الشرح الصغير ١/٢١٦، حاشية الدسوقي ١/١٢١، حلية العلماء ١/١٤٩، المجموع ٢/٣٧، ٤١، المغني ١/٢٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٨، شرح العمدة ١/٣٠٧، المحلي ١/٢٣٧.

قال ابن تيمية: (روي النقض عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم). وهو شيء لا يُدرك بالرأي والقياس، فعُلم أنهم قالوه عن توقيف من النبي ﷺ.

شرط المس الناقض للوضوء، اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فذهب الشافعية: إلى أنه ينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي، بباطن الكف، أو الأصابع. فلا ينتقض بالمس بحرف الكف، وأطراف الأصابع. ولا فرق في المس أن يمس ذكره، أو ذكر غيره، ولو صغيراً، أو ميتاً، إلا أنه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس. ومثل الذكر، حلقة الدبر، وقُبُل المرأة، سواء كان عمداً أو نسياناً.

٢ - ونحوه قول الحنابلة: إلا أنهم قالوا: سواء كان بظهر كفه، أو بطنه، إلا الأظافر.

٣ - ونحوه قالت الظاهرية: إلا أنهم قالوا: سواء مسه بباطن يده، أو بظهارها، أو بذراعه. عمداً لا نسياناً، لا ذكر غيره.

٤ - وذهبت المالكية: إلى أن الوضوء ينتقض بلمس ذكر نفسه، المتصل به، بدون حائل. وأن يكون اللمس بباطن الكف، أو جنبه، أو بباطن الأصابع، أو جنبها، أو برأس الأصابع. سواء التذأم لا، وسواء أكان عمداً أم نسياناً. ولا ينتقض بمس حلقة دبره، ولا امرأة بمس قبلها. أما مس ذكر غيره، أو قُبُلها، فيجري فيه حكم الملامسة.

انظر: القوانين الفقهية ص ٢٧، مواهب الجليل ١/٢٩٩، الشرح الصغير ١/٢١٧، حاشية الدسوقي ١/١٢١، الفقه على المذاهب الأربعة ص ٨٠، التهذيب ١/١٩٣، المجموع ٢/٤٠ - ٤١، مغني المحتاج ١/٣٥، ٣٦، المغني ١/٢٤٠، الإنصاف مع الشرح ٢/٢٦ - ٤١، غاية المنتهى ١/٤١، المحلي ١/٢٣٥ (١٦٣م).

٢ - ومنهم من: لم ير فيه وضوءاً أصلاً. وهو أبو حنيفة وأصحابه^[١].

ولكلا الفريقين سلفٌ من الصحابة، والتابعين^[٢].

[تفصيل القول الأول]

وقوم: فرقوا بين أن يمسه بحال، أو لا يمسه بتلك الحال. وهؤلاء اختلفوا فيه فرقا:

- أ - فمنهم من: فرق فيه بين أن يلتذ، أو لا يلتذ.
ب - ومنهم من: فرق بين أن يمسه بباطن الكف، أو لا يمسه^[٣].

[١] وهو مروى عن: علي، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء. واختلف فيه عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهو قول: سعيد بن جبير، وطاوس، والنخعي، والحسن البصري، وربيعه، والثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وابن المنذر. وهي رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية. انظر: الاستذكار ٣/٣٧، شرح معاني الآثار ١/٧٩، المبسوط ١/٦٦، تحفة الفقهاء ١/٢٢، البدائع ١/٣٠، الأوسط ١/١٩٨، المجموع ٢/٤٢. قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٢٧: (وعنه: لا ينقض مسه مطلقاً، بل يُستحب الوضوء منه. اختارها الشيخ تقي الدين في فتاويه). وفي الاختيارات ص ١٦: (ويُستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر، إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك).

[٢] تقدم ذكرهم في الأقوال. وانظر: سنن الترمذي ١/٥٦، ٥٧، الأوسط ١/١٩٣ - ٢٠٣، الاستذكار ٣/٣٢، ٣٧، مصنف عبد الرزاق ١/١١٢ - ١٢١.

[٣] ممن اشترط أن يكون ذلك بباطن الكف: مالك، والشافعي، والأوزاعي. ووجه هذا الشرط: حديث أبي هريرة «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» قال الشافعي: والإفضاء باليد، إنما هو ببطنها. كما يُقال: أفضى بيده مبائعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً. وقال ابن حجر: إن مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض. فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق. لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد. قال ابن سيدة في المحكم: أفضى =

فأوجبوا الوضوء: مع اللذة، ولم يوجبوه مع عدمها.
وكذلك أوجبه قوم: مع المس بباطن الكف، ولم يوجبوه مع المس
بظاهاها. وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك. وكأن
اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

ت - وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان، فأوجبوا الوضوء منه مع
العمد، ولم يوجبوه مع النسيان. وهو مروى عن: مالك، وهو قول
داود وأصحابه^[١].

٣ - ورأى قوم: أن الوضوء من مسه سنة، لا واجب^[٢]. قال أبو
عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك، عند أهل المغرب من
أصحابه. والرواية عنه فيه مضطربة^[٣].

= فلان إلى فلان: وصل إليه. والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف، أو باطنها.
وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد، كما يكون ببطنها. وقال بعضهم: الإفضاء
فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٣٤،
التلخيص الحبير ١/١٢٦.

وقال ابن حزم في معرض إنكار هذا الشرط: قول لا دليل عليه، لا من قرآن،
ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب. المحلى ١/٢٣٧.

[١] اشترط العمد: الظاهرية، والليث. قالوا: لأن الحديث ورد فيمن مسَّ
ذكره، أو مس فرجه. ولا يكون ماساً إلا إذا قصد إلى اللمس؛ لأن الفاعل حقيقة
هو من قصد إلى الفعل وأراد. أما المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور،
فأوجبوا الوضوء سواء كان المس عمداً أو نسياناً؛ لأن الأحاديث مطلقة، والأحداث
لا يُفرق فيها بين العمد والنسيان. انظر: الاستذكار ٣/٣٥، المجموع ٢/٤٠.

[٢] وهو قول ابن القاسم، وسحنون. وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية،
وهو مذهب الحنفية. خروجاً من الخلاف؛ لأن العبادة المتفق عليها، خير من
العبادة المختلف فيها. بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه. انظر: الاستذكار ٣/٣٤،
المجموع ٢/٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٧، الاختيارات ص ١٦، الفقه
على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية ص ٧٩.

[٣] قال في الاستذكار ٣/٣٤: (واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه. =

وسبب اختلافهم في ذلك :

أن فيه حديثين متعارضين :

١ - أحدهما : الحديث الوارد عن طريق بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره ، فليتوضأ »^[١] .

وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر .
خرجه مالك في الموطأ ، وصححه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل^[٢] .

= واختلف مذهبه فيه . والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه : أنه من مس ذكره ، أمره بالوضوء ما لم يصل ، فإن صلى ، أمره بالإعادة في الوقت ، فإن خرج الوقت ، فلا إعادة عليه . واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال :

١ - فمنهم من لم ير على من مس ذكره وضوءاً ، ولا على من صلى بعد أن مسه إعادة صلاته في وقت ولا غيره . وممن ذهب إلى هذا سحنون ، والعنقي - وهو : ابن القاسم - .

٢ - ورأى الإعادة في الوقت ، ابن القاسم ، وأشهب ، ورواية عن ابن وهب .

٣ - ومنهم من رأى الوضوء عليه واجباً ، ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسه الوقت وبعده . منهم : أصبغ . . .

٤ - وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه . . . ، فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة ، كملامس النساء) .

[١] [٧٦] أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ ١/٤٢ ، والشافعي كما في ترتيب المسند ١/١٢ ، والأم ١/١٩ ، وأحمد ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، وأصحاب السنن : أبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي ١/١٠٠ (١٦٣ ، ١٦٤) ، وابن ماجه (٤٧٩) .

وأصحاب الصحاح : ابن خزيمة (٣٣) ، وابن حبان (١١١٣) وفي الموارد (٢١١) - (٤١١) ، والحاكم (٤٧٢ - ٤٧٧) ، وابن الجارود (١٦ ، ١٧) . وصححه أيضاً : أحمد ، وابن معين ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحازمي ، وابن حزم ، والنووي . ووافقهم الغماري ، والألباني . وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب ، حديث بسرة . انظر : مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠٩ ، سنن الترمذي ١/٥٦ ، الاستذكار ٣/٣٠ ، المجموع ٢/٣٥ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٩ ، التلخيص الحبير ١/١٢٢ ، الهداية للغماري ١/٣٦١ ، الإرواء ١/١٥٠ (١١٦) .

[٢] انظر : الاستذكار ٣/٣٠ .

وضعه أهل الكوفة^[١].

وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة. وكان أحمد بن حنبل يصححه^[٢].

وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة^[٣]. وكان ابن السكن

= (تنبيه) نقل السحيباني في تحقيقه ٣٢١/١، عن ابن المنذر في الأوسط ٢٠٤/١: عنهما ما يدل على عدم التصحيح.

وفيما ذهب إليه، نظر: إذ في الأوسط، عنهما (.. اجتماعاً فتذاكرا الوضوء من مس الذكر..)، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً: خبر بسرة، وخبر قيس. ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة (..). ففرق بين إسقاط الاحتجاج بالخبرين في معرض المذاكرة، أو المحاجة، وبين عدم التصحيح. والله أعلم. وفي سنن البيهقي ١٣٦/١: نحو هذه المناظرة لكنها بين ابن معين وابن المدينة، وأن ابن معين قال: يتوضأ منه. وعقب البيهقي: بأن ابن المدينة رجع في ذلك إلى قول يحيى.

[١] انظر: الاستذكار ٣٨/٣.

[٢] [٧٧] حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه، فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي ٧٥/١، والحاكم ١٣٨/١، والبيهقي ١٣٠/١ وغيرهم. وصححه: أبو زرعة. انظر: سنن الترمذي ٥٦/١، الاستذكار ٣/٣٠، التلخيص الحبير ١٢٤/١، الإرواء ١٥١/١.

[٣] [٧٨] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب، فقد وجب عليه الوضوء». أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١، وأحمد ٣٣٣/٢، والطحاوي ٧٤/١، والدارقطني ١٤٧/١، والبيهقي ١٣٣/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير، والبخاري وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية. وقال النووي في المجموع ٣٥/٢: في إسناده ضعف، لكنه يتقوى بكثرة طرقه ومن ضعفه، فليزيد بن عبد الملك. لكن رواه أصبغ عن ابن القاسم، صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم. ولذا: ابن حبان (١١١٨) وفي الموارد (٢١٠)، والحاكم ١٣٨/١، وابن عبد البر، وابن السكن. وقال: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم، صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم. وأما يزيد، فضعيف. وقال ابن حبان: صحيح سنده، عدول نقلته.

أيضاً يصححه، ولم يخرج به البخاري، ولا مسلم.

٢ - والحديث الثاني: المعارض له، حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟!»، خرَّجه: أبو داود، والترمذي. وصححه كثير من أهل العلم، الكوفيون وغيرهم [١].

= وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يرفعه: «أما رجل مسَّ فرجه، فليتوضأ، وأما امرأة مسَّت فرجها، فلتتوضأ»، قال الحازمي: هذا إسناد صحيح. وقال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح. انظر: الاستذكار ٣/٣١، التمهيد ١٧/١٩٥، المجموع ٢/٣٥، الإحسان ٢/٢٢٢، خلاصة البدر المنير ١/٥٤ (١٦١)، التلخيص الحبير ١/١٢٤، (١٦٦)١٢٥، نيل الأوطار ١/١٩٩، ٢٠٠.

(تنبيه) اقتصر ابن رشد على ذكر الصحابة الثلاثة من رواة نقض الوضوء بمس الذكر، لا يدل على عدم وجود غيرهم في الباب، بل عدَّ بعضهم أن الأحاديث في ذلك بلغت حدَّ التواتر، ففي النظم المتواتر في الأحاديث المتواترة، للكتاني، قال في حديث: «من مس فرجه فليتوضأ»: (قال ابن يونس: حديث إيجاب الوضوء من المس رواه خمسة عشر نفساً من الصحابة من بين رجل وامرأة. اهـ، وتقدم قول المغيث: وكذا الوضوء من مسَّ الذكر قيل: إن رواه زادت على ستين. اهـ). وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١/٣٠٧: (قد رُوي النقض به، عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ). وذكر الغماري في الهداية منهم تسعة عشر نفساً، وخرَّج أحاديثهم ١/٣٦٦ - ٣٨٠.

[١] [٧٩] أخرجه أحمد ٤/٢٣، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/١٠١ (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣) وغيرهم. قال ابن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الترمذي: هو أحسن شيء يروي في هذا الباب. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة. وصححه: ابن حبان (١١٢٠) وفي الموارد (٢٠٧)، وابن الجارود (٢٠)، والحاكم، والطبراني، والطحاوي ١/٧٦، وابن حزم وغيرهم.

وضعه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني ١/١٤٩، والبيهقي =

[التوجيه]

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين:

- ١ - إما مذهب الترجيح، أو النسخ.
- ٢ - وإما مذهب الجمع.

[أولاً: مذهب الترجيح]

١ - فمن رجح حديث بسرة^[١]، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي^[٢] قال: بإيجاب الوضوء من مس الذكر.

= ١٣٤/١، وابن الجوزي. وقال النووي: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ. وادعى بعضهم فيه النسخ: كابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والخطابي، وابن العربي، والحازمي وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ٥٧/١، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٤١ - ٤٨، المحلى ٢٣٨/١ (م ١٦٣)، معالم السنن ١٢٧/١، نصب الراية ٦٩/١، عارضة الأحوذى ١١٧/١، المجموع ٤٢/٢، التلخيص الحبير ١٢٥/١، الدراية ٤١/١، فتح القدير على الهداية ٥٥/١، الهداية للغماري ٣٨٣/١.

[١] رجح ابن تيمية في شرح العمدة ٣٠٨/١، حديث بسرة من خمسة أوجه:

١ - تضعيف حديث طلق. فقد ضعفه أحمد، ويحيى وغيرهما.

٢ - أن حديث طلق منسوخ.

٣ - أن حديث بسرة ناقل عن الأصل.

٤ - أن المراد بحديث طلق، إذا مسه من وراء حائل.

٥ - أن أحاديث النقض أكثر رواة، وأصح إسناداً.

[٢] بيان وجه نسخ حديث طلق:

١ - من جهة التاريخ: أن وفادة طلق على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من

الهجرة. وأما بسرة فإنما أسلمت عام الفتح. وأما أبو هريرة فكان قدومه سنة سبع.

٢ - ومن جهة الدلالة: فمن وجهين أوضحهما ابن حزم فقال:

(أحدهما، إن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من

مس الفرج. - هذا لا شك فيه - فإذا هو كذلك، فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر =

٢ - ومن رجح حديث طلق بن علي، أسقط وجوب الوضوء من

مسه [١].

[ثانياً: مذهب الجمع] [٢]

ومن رام أن يجمع بين الحديثين:

= رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج. ولا يحل ترك ما تُيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. وثانيهما، أن كلامه ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ. وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء). المحلى ١/٢٣٩. وانظر: شرح العمدة ١/٣٠٨.

[١] ترجيح حديث طلق من عدة أوجه، ذكرها ابن الهمام في فتح القدير، ١/

٥٥، خلاصتها:

١ - من جهة الصحة: أن حديث طلق أصح، فقد قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. وأعلوا حديث بسرة، بجهالتها، وعدم سماع عروة منها. لكن قال ابن الهمام: (الحق أنهما لا يتزلان عن درجة الحسن).

٢ - عدم التسليم بدعوى النسخ. فكون قدومه كان في السنة الأولى، لا يمنع عوده بعد ذلك.

٣ - إن النواقض مما تعم به البلوى. فلو كان حديث بسرة صحيحاً لتوفرت الدواعي لنقله، ولما خفي ذلك عن الصحابة.

٤ - إن سلكتنا طريق الجمع، جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، كقولهم: من أتى الغائط، فليتوضأ.

[٢] قال الشنقيطي في شرحه للنسائي ٢/٣١٩: (إن الخبرين إذا تعارضا، يُطلب الجمع بينهما. فإن لم يمكن وعُرف التاريخ، قُدّم المتأخر؛ لأنه يعتبر ناسخاً للأول. فإن لم يُعلم تاريخهما...، يُصار إلى الترجيح، كما هو مقرر في أصول الفقه والحديث).

فأول المراتب هنا: الجمع. وهو هنا غير ممكن، لمنافاة مدلول كل من الحديثين لمدلول الآخر. اللهم إلا أن يُحمل الأمر على الندب. ولكن لا يساعد عليه قوله: «هل هو إلا بضعة منك»، لأن مقتضاه: أنه لا يلزم من مسه إلا ما يلزم من سائر =

- ١ - أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجب في حال^[١].
 ٢ - أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي،
 على نفي الوجوب.

والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح
 الحديث الذي رجحه، كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم،
 ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه.

❖ المسألة الخامسة: [الوضوء من أكل ما مسته النار، ومن لحم الجزور]

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار،
 لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ^[٢].

= البدن. وليس يُندب الوضوء من مس شيء من البدن. فالجمع - وإن كان أولى؛ لأنه
 عمل بالنصين - هنا متعذر.

وأما النسخ، فهو الذي اعتمده الأكثرون...، وإذا لم نعتبر الحديث ناسخاً
 للحديث، فنعمل على الترجيح: وحديث بسرة أرجح من حيث الإسناد، والعمل.
 فإن الذين صححوا حديث بسرة، أكثر وأقوى من الذين صححوا حديث طلق...،
 وأما الترجيح من جهة العمل: فإن القائلين بالنقض، كثرتهم من الصحابة وغيرهم
 تدل على أن له أصلاً، وأنه ثابت عندهم، لاتفاقهم على أمر منقول عن أصله، وهو
 النقض بمس الذكر، يدل على ثبوته. لا سيما عند من يعتبر مجرد نقل الحكم من
 أصل البراءة مرجحاً. فالمنصف: لا يخفى عليه بعد ما تقدم رجحان النقض على
 عدمه).

[١] ومن ذلك قيل: إن حديث طلق في المس من وراء حائل، يدل لذلك ما
 جاء في بعض طرقه، أن السائل قال: «ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة»
 أخرجه الدارقطني ١/١٤٩. وحديث بسرة في المس بدون حائل. انظر: شرح العمدة
 ٣٠٨/١، عون المعبود ١/٢١٦.

[٢] [٨٠] الأحاديث في هذا الباب كثيرة متواترة من الجانبين:

١ - واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه.

أ - إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة^[١].

ب - ولما ورد من حديث جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار» خرجه أبو داود^[٢].

• أما الوضوء مما مسّت النار، أو مما غيرت النار، فقد ورد من حديث: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب الأنصاري، وأنس، وسهل بن الحنظلية، وأبي موسى، وأم سلمة، وابن عمر، وعبد الله بن زيد، وأبي سعد الخير، وأم حبيبة، وسلمة بن سلامة بن وقش.

• وأما ترك الوضوء مما مسّت النار، فقد ورد من حديث نحو خمسين صحابياً. ذكر ذلك الغماري في الهداية ١/٣٨٤ - ٤٠٧، وخرّج جميع تلك الأحاديث، واحداً واحداً.

[١] انظر: الأوسط ١/٢١٩، شرح السنة للبغوي ١/٣٤٧، المغني ١/٢٥٤، المجموع ٢/٥٧. وفي فتح الباري ١/٣١١: (حكى البيهقي عن عثمان الدارمي، أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجعنا به أحد الجانبين. وارتضى النووي هذا في شرح المذهب).

وقال ابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٥: (والدليل على أن الرخصة هي الناسخة، اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، في ترك الوضوء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء، لم يخف ذلك عليهم...).

[٢] [٨١] أخرجه أبو داود (١٩١). وأخرجه النسائي ١/١٠٨ (١٨٥)، والطحاوي ١/٦٧. وصححه: ابن حبان (١١٣٤)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٤)، وابن السكن، والنووي في المجموع ٢/٥٧، وأحمد شاكر، والألباني في صحيح النسائي (١٧٩). وقال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: هو حديث صحيح، ليس في إسناده مطعن، وليست له علة. وقد أعلّه بعض الحفاظ =

٢ - [وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء مما مسّت النار. وبه قال: جماعة من الصحابة والتابعين^[١]. لحديث: «توضؤوا مما مسّت

= بما لا يصلح تعليلاً. وممن أعله أبو حاتم، باضطراب المتن. وانظر: خلاصة البدر المنير ٥١/١ (١٥٠).

ويشهد له: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه. أخرجه البخاري، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧) ٣١٠/١ مع الفتح، ومسلم باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٣٥٤) ٤٤/٤ مع شرح النووي.

وحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥). وانظر: المجموع ٥٧/٢.

[١] روي عن: ابن عمر، وأبي طلحة، وأنس، وأبي موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي عزة رضي الله عنه. وقال به من التابعين: عمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن، وأبو ميسرة، والزهري. وقال الزهري وغيره: الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر، وناسخة له. انظر: الأوسط ٢١٣/١، ٢١٥، المغني ٢٥٥/١، المجموع ٥٧/٢.

(تنبيه) ذهب الشوكاني إلى القول بالوضوء مما مسّت النار. فقال: (وأي ضمير في التمثيل بهذا المذهب؟! نيل الأوطار ٢٠١/١) وذلك باعتبار أنه لازم للقول: بأن الفعل إذا عارض القول العام، حُمِلَ الفعل على الخصوصية. فعدم وضوئه ﷺ مما مسّت النار، كما في حديثي ابن عباس، والضمري وما في معناهما، لا يُعارض الأمر بالوضوء مما مسّت النار. ولا حاجة إلى القول بنسخ الوضوء مما مسّت النار. بل الأمر بالوضوء منه باقٍ على الأمة، وعدم الوضوء منه خاص به ﷺ.

وفيما ذهب إليه - عفا الله عني وعنه - نظر من أوجه:

• أحدها: إن الإجماع بعد الصدر الأول على ترك الوضوء مما مسّت النار. حكاه غير واحد، فالقول به بعد ذلك خرق للإجماع. قال ابن المنذر في الأوسط ٢٤٤/١: (ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مسّت النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة). وقال الموفق في المغني ٢٥٥/١: (ولا نعلم اليوم فيه خلافاً). وقال النووي في المجموع ٥٧/٢: (هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسّته النار).

النار» [١]

[الوضوء من أكل لحم الجوزور]

ولكن ذهب قوم من أهل الحديث: أحمد، وإسحاق، وطائفة

غيرهم [٢]:

• الثاني: إن الخلفاء الراشدين على ترك الوضوء مما مست النار. كما ذكره ابن رشد وغيره. قال عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم: اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم نقف على الناسخ منها بيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء، مع أحاديث الرخصة. انظر: المجموع ٥٨/٢. فدعوى الخصوصية محل نظر.

• الثالث: حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار». الظاهر منه أن الأمر بالوضوء مما مسته النار عام للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته، وأنه الأمر الأول المنسوخ.

• الرابع: جاء في حديث جابر بن سمرة، والبراء، عدم الوضوء من لحوم الغنم. وهو عام للأمة. فدعا ذلك الشوكاني إلى تخصيص عدم الوضوء من لحم الغنم. فقال: (الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم، مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت العموم) وهو مشكل، كما لا يخفى. ويضعف هذا التخصيص، حديث جابر، قال: «أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر، وعمر خبزاً ولحماً، فصلوا، ولم يتوضؤوا» رواه أحمد، والضياء في المختارة. وأورده في منتقى الأخبار. والله أعلم. وانظر: نيل الأوطار ١/٢٠١، ٢٠٩.

[١] من حديث: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن. رواها كلها مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣/٩٠) ٤٢/٤ - ٤٤ مع شرح النووي. وانظر: المجموع ٥٧/٢.

[٢] حكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وعائشة. وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة. واختاره ابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً. وهو قول الشافعي في القديم، وعلق القول به على صحة الحديث.

أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجوزور^[١]، لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه ﷺ^[٢].

= انظر: المغني ١/٢٥٠، شرح السنة ١/٣٤٩، سبل السلام ١/٦٩، نيل الأوطار ١/٢٠٠.

وقال النووي في المجموع ٢/٥٧: (وهو ضعيف عند الأصحاب، لكنه هو القوي، أو الصحيح من حيث الدليل. وهو الذي أعتقد رجحانه. وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه). وقال ٢/٥٩: (وأما النسخ، فباطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده). وقال في شرحه لصحيح مسلم ٤/٤٩: (وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه. وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث، بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام).

(تنبيه) من العلماء من أورد المسألة نحو إيراد ابن رشد، كالنوي في المجموع، والبخاري في شرح السنة. والأولى جعل ذلك في مسألتين:

• إحداهما: مسألة الوضوء مما مست النار. فيدخل أحمد وإسحاق وغيرهما مع الجمهور، في عدم وجوب الوضوء منه.

• والثانية: الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة، سواء مسته النار أم لا. وهي من مفردات أحمد. وعنه رواية بعدم النقض من أكل لحم الإبل. اختارها ابن تيمية. انظر: الإنصاف ٢/٥٤.

[١] هل يختص النقض بأكل اللحم، أم يشمل غير ذلك من أجزائه، كالكبد، والطحال، والمرق، واللبن؟

على وجهين، الذي عليه مشهور مذهب الحنابلة: أن ذلك مختص باللحم، للحديث. وما عدا ذلك، فلا نقض به. انظر: الإنصاف ٢/٥٨ - ٦٠.

[٢] [٨٢] ورد ذلك من حديث ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

١ - جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» الحديث. أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠/٩٧) ٤/٤٨ مع شرح النووي.

المسألة السادسة: [انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة^١]

٢ - والبراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها». أخرجه أحمد ٢٨٨/٤، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤). وصححه: ابن حبان في الموارد (٢١٥)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦) والبيهقي ١٥٩/١، وابن المنذر في الأوسط ١/١٣٨، ١٤٠، والنووي. ووافقهم الألباني في الإرواء ١/١٥٢ (١١٨). وقال البيهقي في السنن: (بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالوا: قد صح في هذا الباب، حديثان عن النبي ﷺ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة). وقال في المعرفة: باب لا وضوء ما يطعم أحد: (حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل، قلتُ به. قال البيهقي: وقد صح فيه حديثان، عند أكثر أهل العلم: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء).

وذكر الغماري في الهداية ١/٤١٣ - ٤١٧، بقية أحاديث الثمانية، وهم: ذو الغرة، وأسيد بن خضير، وسليك الغطفاني، وعبد الله بن عمر، وسمرة السوائي، والد جابر بن سمرة، وطلحة بن عبيد الله ﷺ.

(تنبيه) تأول الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد والفم للنظافة، كما روي أنه ﷺ مضمض من اللبن، وقال: «إن له دَسْمًا» متفق عليه من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (٢١١)، ٣١٣/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٨/٩٥) ٤٦/٤ مع شرح النووي. وانظر: شرح السنة ١/٣٥٠. وهو صرفٌ للحديث عن ظاهره، كما لا يخفى.

ونبه ابن تيمية في شرح العمدة ١/٣٣٣، على أن حمل الحديث على الاستحباب بعيد؛ لأنه أمرٌ، والأمر للإيجاب، ولأن استحباب الوضوء من لحم الإبل دون الغنم إحداث قولٍ ثالثٍ، خارج عن قولَي العلماء).

[١] قال ابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٦: أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً.

وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.

- ١ - شدُّ أبو حنيفة^[١]، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة^[٢]،
لمرسل أبي العالية^[٣] وهو: «أن قوماً ضحكوا في الصلاة، فأمرهم
النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة»^[٤].
- ٢ - وردَّ الجمهور هذا الحديث:
- أ - لكونه مرسلًا [ضعيفًا].

[١] وَصَف ابن رشد لأبي حنيفة، أو لقوله بالشذوذ في هذه المسألة غير مناسب، لأمرين:

- ١ - أحدهما: إن أبا حنيفة ليس بدُّعاً في هذا القول، إذ قال به: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والأوزاعي. انظر: الأوسط ١/٢٢٦، اختلاف العلماء ص ٤٣، حلية العلماء ١/١٥٤، المغني ١/٢٣٩، المجموع ٢/٦١. إلا إن أراد بالشذوذ؛ أي: عن أصحاب المذاهب. فالمناسب أن يقول: انفراد. ولذلك يُطلق على المسائل التي ينفرد بها أحد أصحاب المذاهب بـ: «المفردات».
- ٢ - الثاني: إن ابن رشد أورد حجة أبي حنيفة، وهو مرسل أبي العالية. والمرسل حجة عند الجمهور. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٤٢، المسودة ١/٢٢٥، تحفة الأحوذى ٢/٨١.

[٢] انظر مع المراجع السابقة: المبسوط ١/٧٧، البدائع ١/٣٢، الهداية مع فتح القدير ١/٥١، تحفة الملوك ص ٣٠، البحر الرائق ١/١٩٩، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٩.

- [٣] أبو العالية: رُفِع بن مهران الرِّياحي. ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (٩٠هـ).
- [٤] [٨٣] الحديث روي مرسلًا ومسنَدًا. أخرجه عبد الرزاق ٢/٣٧٦ (٧٣٦١)، والدارقطني ١/١٦٣، والبيهقي ١/١٤٦.

قال أحمد: ليس في الضحك في الصلاة، حديث صحيح. وقال ابن تيمية: (الأثر فيه، مرسل، قد ضعفه أكثر الناس. وقد صح عن الصحابة ما يخالفه). وقال ابن حجر: (حديث الأعمى الذي وقع في البئر، مداره على أبي العالية. وقد اضطرب عليه فيه. وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافات، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقة في جزء مفرد).

انظر: نصب الراية ١/٤٧، المجموع ٢/٦١، مجموع الفتاوى ٢١/١٦، التلخيص الحبير ١/١١٥، فتح القدير ١/٥١.

ب - ولمخالفته للأصول. وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة، ولا ينقضها في غير الصلاة^[١]. وهو مرسل صحيح^[٢].

المسألة السابعة: [انتقاض الوضوء من حمل الميت]

١ - وقد شدّ قوم: فأوجبوا الوضوء من حمل الميت^[٣]. وفيه أثر

[١] قال المرغيناني في الهداية مع فتح القدير ٥١/١: «والفقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود»، والقياس: أنها لا تنقض، وهو قول الشافعي؛ لأنها ليس بخارج نجس، ولهذا لم يكن حدثاً في صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة. ولنا قوله ﷺ: «ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة جميعاً» وبمثله يُترك القياس). قال البابرتي: (أي: بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون، وكان راويه معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد، كأبي موسى، يترك القياس).

(تنبيه) هذا الذي ذهب إليه الحنفية من القول بانتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة، دون خارجها، وعُدّ قولهم مخالفاً للأصول، وهو أن يكون شيء ينقض في الصلاة، ولا ينقض خارجها، قد قال المالكية نظيره بالعكس، وهو: إن طرأ الشك في الطهارة خارج الصلاة، فيجب عليه الوضوء، وإن طرأ الشك في الصلاة، فلا يجوز له قطع الصلاة، فكان من إلزام الجمهور لهم، بأن ما يوجب الطهارة خارج الصلاة، يوجبها في الصلاة، والعكس. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في انتقاض الوضوء بالنوم.

[٢] قال ابن الهمام في فتح القدير ٥١/١: حديث القهقهة روي مرسلًا، ومسنداً. واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا.

والقول بصحته مرسلًا محل نظر، فمداره على أبي العالية. قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي، رباح. نقله في المجموع ٦١/٢. وقال البيهقي ١٤٦/١: مراسيل أبي العالية ليست بشيء. وقال الغماري في الهداية ٤١٧/١ - ٤٢٠ عن مراسيل أبي العالية: ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم.

[٣] ذهب إلى ذلك ابن حزم. انظر: المحلى ٢٥٠/١ (١٦٧م).

(تنبيه) يعارضه ما رواه مالك عن نافع: «أن ابن عمر حطّ ابناً لسعيد بن زيد، =

ضعيف: «من غسل ميتاً، فليغتسل. ومن حمّله، فليتوضأ»^[١].

= وحمّله، ثم دخل المسجد، فصلّى عليه ولم يتوضأ». قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٧/٢: إنما أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً...».

وذهب أحمد، وأبو داود إلى أن حديث أبي هريرة في المسألة منسوخ. ويدل لنسخه:

١ - حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه الحاكم ٣٨٦/١، والبيهقي ٣٠٦/٣. وضعف البيهقي رفعه، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٣٨. وأقر الغماري البيهقي على تضعيفه. وأن الصحيح كونه موقوفاً. انظر: الهداية للغماري ٤٣٣/١.

٢ - وقول ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطني ٧٢/٢. وإسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٧، ١٣٨. وقيل معناه: من حمل ميتاً، فليكن على وضوء، لثلاث تفوته الصلاة عليه، وقد حمّله وشيّع. لا أن حمّله حدث يُوجب الوضوء.

وذهب الغماري في الهداية ٤٣٣/١، إلى أن الأمر للندب، لأثر ابن عمر، لا أنه منسوخ، ولا أن معناه: من أراد أن يحمله يتوضأ، ومن أراد غسله، يغتسل. وانظر: الاستذكار ١٣٨/٢، متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١/٢٣٧، التلخيص الحبير ١/١٣٧.

(تتمة) ذهب الحنابلة في المشهور إلى أن غسل الميت ينقض الوضوء. وهو من المفردات. واختار ابن تيمية عدم النقض.

انظر: المغني ١/٢٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٥٢، غاية المنتهى ١/٤٢. [١] [٨٤] أخرجه أحمد ٢/٤٥٤، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، والبيهقي ١/٣٠٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه كثير من الحفاظ: كأحمد، وعلي بن المدني، والذهلي، والبخاري، والبيهقي، والنووي. وصححو وقفه. قال علي، وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً. وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث ثبت. وذكر البيهقي له طرقاتاً وضعفها. ثم قال: الصحيح أنه موقوف. انظر: البيهقي ١/٣٠٣، نصب الراية ٢/٢٨٢، التلخيص =

[انتقاض الوضوء بزوال العقل]

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل، بأي نوع كان من قبَل: إغماء، أو جنون، أو سكر^[١].

= الحبير ١٣٦/١ (١٨٢)، فتح الباري ١٢٧/٣، الهداية للغماري ٤٢٠/١. لكن الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان في الموارد (٧٥١)، وابن حزم في المحلى ٢٣/٢ (١٨١م)، والذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير ١/٣٠٢. ووافقهم الغماري في الهداية ٤٢٠/١، والألباني في الإرواء ١/١٧٣ (١٤٤). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، بعد أن ذكر قول من ضعفه: (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه، معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء).

وقال الغماري ٤٢٢/١، بعد أن ذكر من صحح الحديث: (وهو الحق الذي لا يمتري فيه، فإن الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولأبي هريرة منهم، أسانيد متعددة، رجالها رجال الصحيح). ثم قال الغماري ٤٣٣/١، بعد أن أورد ثمانية طرق لحديث أبي هريرة: (وبالجملة فصحة الحديث تكاد تكون من البديهيات لأهل العلم بالحديث مع الإنصاف وترك الاعتساف).

وقال الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث عن أبي هريرة: (فهذه خمسة طرق للحديث، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر. فلا شك في صحة الحديث عندنا).

[١] حكي إجماعاً. فقال في المغني ٢٣٤/١: (الجنون، والإغماء، والسُّكْر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه).

وقال النووي في المجموع ٢/٢١: (أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون، والإغماء. وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون). وانظر: البدائع ١/٣٠، القوانين الفقهية ص ٢٦، نيل الأوطار ١/١٩١.

(تنبيه) الذي في الأوسط ١/١٥٥. إيجاب الطهارة. فقال: (وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء). وقد حكي الخلاف فيما يجب على المجنون إذا أفاق. فقال ١/١٥٦: (وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق:

[الدليل على انتقاض الوضوء بزوال العقل]

وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم؛ أعني: أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً، وهو الاستثقال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك^[١].

فهذه هي مسائل الباب المجمع عليها، والمشهورات من المختلف فيها. وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس.

الباب الخامس

[الأفعال التي يشترط لها الوضوء]

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول»^[٢].

فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، لمكان هذا^[٣]. وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة، أو من

١ - فقالت طائفة: عليه الوضوء...

٢ - وكان الشافعي يقول: فلما جُن إنسان إلا أنزل. فإن كان هكذا، اغتسل. وإن شك، أحببت له أن يغتسل احتياطاً. وكان الحسن البصري يقول: إذا أفاق المجنون، اغتسل).

[١] قال الموفق في المغني ٢٣٤/١ بعد أن ذكر الجنون، والإغماء، والسُّكْر وما أشبهه مما يُزيل العقل: (إن هؤلاء جِسْمهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا يتبهن بالانتباه. ففي وجوب الوضوء على النائم، تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه).

[٢] [٨٥] أخرجه مسلم. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد تقدم تخريجه، برقم (٦).

[٣] حكاه اتفاقاً. وهذا مما يؤكد أن ابن رشد يُطلق الاتفاق في موضع الإجماع، والأكثر على حكاية الإجماع في ذلك.

شروط الوجوب^[١]؟

= انظر: الإجماع ص ٣١، الأوسط ١/١٠٧، مراتب الإجماع ص ١٧، ٢٠، الإفصاح ١/٥٧، المحلي ١/٧٢، المجموع ٢/٦٧.

[١] الشرط في اللغة: العلامة. وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشرط الشيء: ما كان خارجاً عن حقيقته، وركنه: ما كان جزءاً من حقيقته.

• والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب.

• والمراد بشرط الصحة: ما يتوقف عليه الصحة.

• والمراد بشرطهما: ما يتوقفان عليه. انظر: الشرح الصغير ١/٣٥٩.

فشرط الوجوب، نحو: الحرية، والبلوغ. فإنهما شرطان لوجوب الحج. فلا يجب على العبد، ولا على الصبي، لكنه يصح منهما. وهل يجزئ عنهما؟ الذي عليه الجمهور: عدم الإجزاء، وأن على الصبي إذا بلغ، والعبد إذا عتق، حجة أخرى.

وقد يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة، كدخول الوقت. فالصلاة قبل وقتها، لا تجب، ولا تصح.

وقد أوضح الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص ٤٠ - ٤٣ أقسام الشرط وأنه قسمان: شرط وجوب، وشرط صحة:

١ - فشرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر.

٢ - وشرط الصحة: كالوضوء للصلاة.

وضابط الفرق بينهما: هو عين ضابط الفرق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع؛ لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف. إلا أن صحة الواجب قد تُشترط لها شروط الوجوب، من حيث هي شروط في الوجوب.

وضابط الفرق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع:

علامة خطاب الوضع:

١ - أن لا يكون في قدرة المكلف أصلاً، كزوال الشمس، والنقاء من الحيض.

٢ - أو يكون في قدرته، ولا يؤمر به، كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم.

وعلامة خطاب التكليف:

١ - أن يكون في قدرة المكلف.

[اشتراط الطهارة في جميع الصلوات]

١ - ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات.

٢ - إلا في صلاة الجنائز، وفي السجود؛ أعني: سجود التلاوة.
فإن فيه خلافاً شاذاً^[١].

٢ = ويؤمر به: أ - فعلاً، كالوضوء للصلاة. ب - أو تركاً، كسائر المنهيات.
وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو من شرط، أو مانع مثلاً. وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم غرم المتلفات، أو أرش الجنائيات، لغير المكلف، كالصبي.
وزاد بعضهم: شرط الأداء. قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص ٣٠ في معرض ذكر اختلاف العلماء في النائم والناسي. هل هما مكلفان، أم لا؟: إن من قال إنهما غير مكلفين، فللإجماع على عدم إثمهما. ومن قال: هما مكلفان، فللإجماع على وجوب القضاء عليهما. - ثم قال: - وجمع بعض محققي الأصوليين من المالكية بين القولين، بأن قال: إن عدم النوم والنسيان، شرط في أدائها. فالتمكن من الأداء بعد النوم والنسيان، شرط في الأداء فقط، لا في الوجوب.

ومرادهم بشرط الإيجاب: أنه شرط في الإيجاب الإعلامي. الذي المقصود منه: اعتقاد وجوب إيجاد الفعل.

ومرادهم بشرط الأداء: الإيجاب الإلزامي. الذي المقصود منه: الامتثال، الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد، والإيجاد معاً.

يترتب على هذا الخلاف، الحكم على فاقد الطهورين، هل تجب عليه الصلاة، أو لا؟ فمن قال: إنه شرط صحة، فالصلاة عليه واجبة، ومن قال: إنه شرط وجوب، فلا تجب عليه الصلاة. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في أول كتاب التيمم.

[١] ذهب إلى جواز صلاة الجنائز بغير وضوء ولا تيمم: الشعبي. وقال: ليس فيها ركوع ولا سجود.

انظر: الاستذكار ٢٦٥/٨، البدائع ٣١٥/١، المجموع ٢٢٢/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦١/٦. قال ابن عبد البر: (وهي صلاة عند جميعهم، لا تجوز إلى =

= غير قبلة، ولا بغير وضوء، إلا الشعبي، فإنه شك، فأجازها بغير وضوء. وقال: إنما هو دعاء. ولم يُتابع على ذلك).

وذهب إلى أن سجود التلاوة ليس صلاة، فلا يُشترط له ما يُشترط للصلاة من الطهارة: بعض السلف، واختاره: البخاري، وابن حزم، وابن تيمية. انظر: الأوسط ٧١/٢، المحلى ٧٧/١، ٨٠ (١١٦م)، ١١١/٥، المغني ٣٥٨/٢، الاختيارات ص ٦٠، فتح الباري ٥٥٤/٢.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٦، ١٩٥: (وأما سجود التلاوة: فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟... ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء. وقال: إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة. وإنما مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل. وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة. بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة. وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء. ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة. وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه. وأكثر السلف أنه لا يسلم فيه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً. ومن قال: فيه تسليم. فقد أثبتته بالقياس الفاسد. حيث جعله صلاة وهو موضع المنع. وصلاة الجنائز: قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة. لكن هذا قول ضعيف. فإن لها تحريماً وتحليلاً، فهي صلاة). وانظر: مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢١، المحلى ٨٠/١. فقد ذكر نحو ذلك في منع اشتراط الطهارة للسجود.

(تنبيه) ذهب طائفة من العلماء إلى أن من حضرته الجنائز وهو على غير طهارة، فإنه يتيمم، ويصلي عليها. روي هذا عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما. وبه قال: النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسفيان، وإسحاق، وأبو حنيفة. وكذا عند أبي حنيفة، والأوزاعي يتيمم لصلاة العيد أيضاً. إذا خاف فوتها. وروي ذلك عن ابن عمر. انظر: الأوسط ٧٠/٢، المبسوط ١١٨/١، ١١٩.

والحجة في ذلك كما ذكرها السرخسي: إن النبي ﷺ ردّ السلام بطهارة التيمم، حين خاف الفوت. فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل، يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء. وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تقضى إذا فاتت =

والسبب [في اختلافهم] في ذلك :

الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة، على الصلاة على الجنائز، وعلى السجود.

- فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز^[١]، وعلى السجود نفسه^[٢]، وهم الجمهور، اشترط هذه الطهارة فيهما.

- ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما، إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود. وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع، لم يشترط هذه الطهارة فيهما.

ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة، أربع مسائل :

= مع الإمام. وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا - أي: الحنفية -. قال: وكان الخلاف مبني على هذا الأصل.

[١] إطلاق اسم الصلاة على صلاة الجنازة ورد في قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين لم يقضه: «صلوا على صاحبكم». أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، في الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٢٢٨٩) ٤/٤٦٦ مع الفتح، وفي الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً.. (٢٢٩٥) ٤/٤٧٤ مع الفتح. وقال نحو ذلك: في الغال من الغنيمة، وفي النجاشي لما مات.

وروى مالك في الموطأ ١/٢٣٠، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

والاتفاق على أن فيها تكبيراً، وتسليماً، ويشترط فيها استقبال القبلة، ولا يجوز فيها الكلام على ما سيأتي بيانه في كتاب الجنائز.

[٢] عامة العلماء على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، ومنهم من حكاه إجماعاً. انظر: الاستذكار ٨/١١٠، القوانين الفقهية ص ٢٢. وقال في المغني ٢/٣٥٨: (يُعتبر للسجود من الشروط، ما يُشترط لصلاة النافلة من الطهارتين: من الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية. لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة، تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب. وعن الشعبي: من سمع السجدة على غير وضوء سجد حيث كان وجهه).

المسألة الأولى: [اشتراط الوضوء لمس المصحف]

هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟

- ١ - فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، [وأحمد]: إلى أنها شرط في مس المصحف^[١].
- ٢ - وذهب أهل الظاهر: إلى أنها ليست بشرط في ذلك^[٢].

[١] روي هذا عن: علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنهما. قال النووي: (ولم يُعرف لهم مخالف في الصحابة). وبه قال: الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد. قال الموفق: (ولا نعلم مخالفاً لهم، إلا داود...، وأباح الحكم، وحماد، مسه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطن اليد). وقال في الاستذكار: (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم: بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر). وانظر: البدائع ٣٣/١، الموطأ ١٩٩/١، المدونة ١/١٠٧، الاستذكار ١٠/٨، القوانين الفقهية ص ٢٢، المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٢/٢. وقال العثيمين في الشرح الممتع ١٩٢/١: (وكنتم في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية، لكن لما تأملت قوله ﷺ: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر»، والظاهر يُطَلَّق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يُعَبَّرَ عن المؤمن بالطاهر؛ لأنَّ وصفه بالإيمان أبلغ، تبين لي: أنه لا يجوز أن يمَسَّ القرآن مَنْ كان محدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، والذي أَرَكُنُّ إليه: حديث عمرو بن حزم، والقياس الذي استدلَّ به على رأي الجمهور فيه ضعف، ولا يقوى للاستدلال به، وإنما العُمْدَةُ على حديث عمرو بن حزم...، فالذي تقرر عندي أخيراً: أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء).

(تنبيه) نسب في البدائع للشافعي، القول بجواز مس المصحف للمحدث، فقال ٣٣/١: (لا يجوز للمحدث أداء الصلاة...، ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا، وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف، وقاس المس على القراءة، فقال: يجوز له القراءة، فيجوز له المس).

[٢] انظر: المحلى ٧٧/١ (١١٦م)، الاستذكار ١٢/٨، المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٢/٢. وقال النووي: روي عن الحكم، وحماد، جواز مسه بظهر الكف، دون بطنه.

والسبب في اختلافهم:

تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩)

[الواقعة: ٧٩]:

١ - بين أن يكون ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة.

٢ - وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً.

فمن فهم من ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾: بني آدم. وفهم من الخبر: النهي. قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.

ومن فهم منه: الخبر فقط. وفهم من لفظ ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾: الملائكة^[١]. قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف.

وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية، وهي الإباحة^[٢].

[١] ممن قال: إن المراد بهم «الملائكة»: أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية. وقالوا: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) خبر بضم السين، ولو كان نهياً، لقال: لا يمسّه. انظر: الأوسط ٢/١٠٣.

[٢] ومما احتجوا به أيضاً:

١ - أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه قرآن. وهرقل محدث، يمسّه هو وأصحابه.

٢ - ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار.

٣ - ولأنه إذا لم تحرم القراءة، فالمس أولى.

٤ - وقاسوا حمله على حمله في متاع. انظر: المحلى ١/٧٨ - ٨٤، المجموع

٢/٧٢، المغني ١/٢٠٢.

[دليل الجمهور]

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم^[١]: أن النبي ﷺ كتب: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^[٢]. وأحاديث عمرو بن حزم،

[١] عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، أبو الضحاك. شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران. روى عن النبي ﷺ كتاباً كتبه له، فيه: الفرائض، والزكاة، والديات وغير ذلك. مات بعد الخمسين من الهجرة. انظر: الإصابة ٤/٦٢١.

[٢] [٨٦] أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩، وعبد الرزاق ١/٣٤١، ٣٤٢ (١٣٢٨)، والدارمي ٢/١٦١، والدارقطني ١/١٢١، وابن حبان في الموارد (٧٩٣)، والحاكم ١/٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقي ١/٨٧.

وضعف الحديث: ابن حزم، والنووي، وابن كثير وغيرهم. وصحح الحديث جماعة، منهم: الشافعي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر وغيرهم.

ونقل في الاستذكار ٨/١١، عن إسحاق قوله: (لا يقرأ أحدٌ في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله ﷻ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧١) ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وقيل: السبب في اختلافهم: اختلافهم في سليمان بن داود، أهو: الخولاني الثقة، أم سليمان بن أرقم المتروك؟

وبعضهم اعتمد شهرته، وتلقي الأمة له بالقبول. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/١٠: (كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل). وقال الحاكم: (قد شهد عمر بن عبد العزيز، والزهري لهذا الكتاب بالصحة). وقال الغماري في الهداية ١/٤٣٧: (وصححه ابن حبان، والحاكم وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمترى فيه إلا متعسف). وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/٨٢: (كتاب عمرو بن حزم هذا، بحثت عن لفظه كله، حتى وفقني الله للاهتمام إليه، فوجدت الحاكم رواه بطوله في المستدرک...، وهو إسناد صحيح، بينت صحته بياناً شافياً - والحمد لله - في شرحي على التحقيق لابن الجوزي ١/٩٧ (٤٢م). وذكر الألباني في الإرواء (١٢٢) شواهد للحديث. وأنها لا تخلو من ضعف، ثم قال: (وجملة القول: إن =

= الحديث طرقة كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير. .، وعليه: فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث. لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل، وصححه أيضاً صاحبه، الإمام: إسحاق بن راهويه). وانظر: التمهيد ١٧/٣٣٩، التلخيص ١٧/٤.

وله شاهد: من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الدارقطني ١/١٢١، والبيهقي ١/٨٨. وقال في مجمع الزوائد ١/٦١٧: (رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، والصغير، ورجاله موثقون).

وفي الباب من حديث حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وثوبان رضي الله عنهم. خرج أحاديثهم الغماري في الهداية ١/٤٣٨ - ٤٤٠.

ومما استدل به الجمهور على اشتراط الطهارة لمس المصحف: إجماع الصحابة على ذلك. إذ روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وسلمان رضي الله عنهم. وليس لهم مخالف من الصحابة. انظر: المغني ١/٢٠٢، المجموع ٢/٧٢، شرح العمدة ١/٣٨٢، ٣٨٣، مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٦.

وقال ابن عثيمين:

وعندي: أن ردّهم للاستدلال بالآية واضح، وأنا أوافقهم على ذلك. وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا، لكن من حيث قبول الناس له، واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الرّكاة والديّات وغيرها، وتلقّيهم له بالقبول يدلّ على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلميّة أو العمليّة قائماً مقام السّند، أو أكثر، والحديث يُستدلّ به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف نقول: لا أضلّ له؟ هذا بعيد جداً.

وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظّاهريّة، لكنّ لما تأملتُ قوله ﷺ: «لا يمسه القرآن إلا طاهر» والظّاهر يُطلق على الظّاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يُعبّر عن المؤمن بالظّاهر؛ لأنّ وصفه بالإيمان أبلغ، تبيّن لي أنّه لا يجوز أن يمسه القرآن من كان محدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، والذي أركنُ إليه حديث عمرو بن حزم، والقياس الذي استدلّ به على رأي الجمهور فيه ضعف، ولا يقوى للاستدلال به، وإنّما العمدة على حديث عمرو بن حزم.

فالذي تقرّر عندي أخيراً: أنّه لا يجوز مسّ المصحف إلا بوضوء.

اختلف الناس في وجوب العمل بها؛ لأنها مصحفة. ورأيت ابن المفوّز^[١] يصححها، إذ روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبي ﷺ. وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^[٢]. وأهل الظاهر يردونها^[٣].

[اشتراط ذلك على الصبيان]

ورخص مالك للصبيان في مسّ المصحف على غير طهر؛ لأنهم غير مكلفين^[٤].

[١] ابن المفوّز. هو: الحافظ أبو الحسن، طاهر بن مفوز بن أحمد، بن مفوز، المعافري. الشاطبي. تلميذ أبي عمر، ابن عبد البر. اشتهر بحفظ الحديث وإتقانه. توفي سنة (٤٨٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٢٢، العبر ٢/٣٤٧، شذرات الذهب ٣/٣٧١.

[٢] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. توفي سنة (١١٨هـ) واختلف العلماء في حديثه. فقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ما تركه أحد من المسلمين. وقال ابن معين: إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه. وانظر تمام الكلام عليه في: تهذيب التهذيب ٨/٤٨. وقال الحافظ في التقریب ص ٧٣٨: صدوق، أخرج له الأربعة. وقال في نزهة النظر مع النكت ص ٨٥: إن حديثه في مرتبة الحسن.

[٣] ردّ الظاهرية لحديث عمرو بن حزم، انظره في: المحلى ١/٨٢، ١٣/٦، الاستذكار ٨/١٣. ورأوا أن حديث: «المؤمن لا ينجس» يعارضه.

[٤] فقال مالك في المختصر: (أرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء، جائز). انظر: مواهب الجليل ١/٣٠٤. وبهذا قال: الحنفية. ففي فتح القدير ١/١٦٩: (ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان واللوح وإن كانوا محدثين).

وأجاز الشافعية، والحنابلة مس اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن؛ لأنه موضع الحاجة. وهو نص المدونة. انظر: التاج والإكليل ١/٣٠٤، المغني ١/٢٠٤، الإنصاف ٢/٧٢، روضة الطالبين ١/٨٠، أحكام الصغار ١/١٣٣.

المسألة الثانية: [الأحوال التي يجب على الجنب الوضوء فيها]

اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال:

[الوضوء عند إرادة النوم]

أحدها: إذا أراد أن ينام وهو جنب^[١].

= (تتمة) هل يشمل النهي عن مس المصحف عند القائلين به، حمله بعلاقته، وتقليبه بعود؟

١ - ذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي: إلى المنع من ذلك، وأن النهي عن مسه يتناولهُ أيضاً. وقال النووي: سواء بعلاقته، أو في كفه، أو على رأسه. بل ذهب الشافعية إلى تحريم مس الصندوق إذا كان فيه مصحف. وكذلك منعوا من حمل شيء فيه مصحف، إلا أن يكون غير مقصود، كمتاع. وأجازوا تصفحه وتقليب ورقه بعود، لا بكم ثوبه. ومنع المالكية من مسه، ولو بقضيب.

٢ - وذهب أبو حنيفة، وأحمد: إلى أنه يجوز حمله بعلاقته. كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس. وقال في الإنصاف: لا يحرم حمله بعلاقته، ولا في غلافه، أو كفه، أو تصفحه بكمه، أو بعود، أو مسه من وراء حائل. ومنع الحنفية، وأحمد في رواية مسه بكمه، وبكل ثوب يتحرك بحركته؛ لأنها متصلة به، فأشبهت أعضائه. وقيل: إن المنع من مسه، تعظيماً لحرمة، فيشمل المنع تقليبه بعود ونحوه.

انظر: المجموع ٦٧/٢ - ٦٩، مواهب الجليل ٣٠٣/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧٣/٢، ٧٤، شرح العمدة ٣٨٥/١.

[١] نبّه ابن حجر في فتح الباري ٣٩٤/١، ٣٩٥ إلى الحكمة من الوضوء

للجنب. فقال: (والحكمة فيه: أنه يخفف الحدث. ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل...، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة». وقيل: الحكمة فيه: أنه إحدى الطهارتين. فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أجنب، فأراد أن ينام، توضأ، أو تيمم»...، وقيل: الحكمة فيه: أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل). وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٩٨/١: (قيل: علتة أن يبيت =

- ١ - فذهب الجمهور: إلى استحبابه، دون وجوبه^[١].
- ٢ - وذهب أهل الظاهر: إلى وجوبه^[٢].
- ٣ - [وقال أبو حنيفة: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء^[٣]].

= على إحدى الطهارتين، خشية الموت في المنام. وقيل: علته أن ينشط إلى الغسل، إذا نال الماء أعضاءه. وبنوا على هاتين العلتين: أن الحائض إذا أرادت النوم، هل تؤمر بالوضوء؟ فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين، أن تتوضأ....).

[١] وروي عن: علي، وشداد بن أوس، وأبي سعيد، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: النخعي، والحسن، وعطاء، وإسحاق. وابن حزم. انظر: الاستذكار ٩٨/٣، الأوسط ٨٨/٢، ٨٩، المبسوط ٧٣/١، شرح معاني الآثار ١/١٢٤، المجموع ١٥٨/٢، المغني ٣٠٣/١. قال ابن حزم: (ويستحب الوضوء للجنب، إذا أراد: الأكل، أو النوم، ولرد السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب). المحلي ٨٥/١ (١١٨م).

[٢] وبه قال: الليث، وابن حبيب من المالكية. انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢، فتح الباري ٣٩٤/١، تحفة الأحوذى ١٩٠/٣. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٩٧: (ما أعلم أحداً من أهل العلم، أوجبه فرضاً، إلا طائفة من أهل الظاهر).

(تنبيه) ظاهر كلام ابن تيمية الميل إلى وجوب الوضوء للجنب، إذا أراد النوم. فقد ذكر نهي النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ. ومن ذلك حديث عائشة: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه». وفي حديث آخر: «فإنه إذا مات، لم تشهد الملائكة جنازته». وقد أمر الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة. وهذا دليل: أنه إذا توضأ ذهب الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنبته تامة. وقال كما في الاختيارات: (وفي كلام أحمد ما ظاهره: وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، وظاهر كلام أبي العباس: إذا أحدث أعاده لميته على الطهارة). وانظر: مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٦، ١٨٧، الاختيارات الفقهية ص ١٧، شرح العمدة ١/٣٩١.

[٣] وبه قال: ابن المسيب، والثوري. انظر: المبسوط ٧٣/١، الاستذكار ٣/٩٨، الأوسط ٩٠/٢، المغني ٣٠٣/١، المجموع ١٥٨/٢.

[أدلة القول الثاني: القائلين بالوجوب]

- ١ - لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث (ابن عمر: أن عمر) ^[١] ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم» ^[٢].
- ٢ - وهو أيضاً مروى عنه ﷺ من طريق عائشة ^[٣].

[أدلة القول الأول: القائلين بالاستحباب]

- ١ - وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب، والعدول به عن ظاهره، لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم؛ أعني: المناسبة الشرعية ^[٤].

[١] في الأصل: (عمر: أنه).

[٢] [٨٧] متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠) ٣٩٣/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب (٣٠٦/٢٥) ٢١٦/٣ مع شرح النووي.

[٣] وهو في الصحيحين أيضاً. أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨) ٣٩٣/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب (٣٠٥/٢١) ٢١٥/٣ مع شرح النووي. ولفظه، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

وهو بصيغة الفعل، وقد جاء بصيغة الأمر، عند أحمد ٩١/٦، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عائشة، بزيادة: «وكان يقول: من أراد أن ينام وهو جنب، فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وفي الباب عن: أبي هريرة، وجابر، وعمّار، وابن عباس، وأم سلمة، وميمونة بنت سعد، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه أخرجهَا الغماري في الهداية ٤٤٣/١ - ٤٤٦.

[٤] مراد ابن رشد بعدم مناسبة الوضوء للنوم: أن النوم في الأصل ليس عبادة فيجب له الوضوء. وهذا الوضوء لا يرفع حدثاً، ولا يُكسب طهارة. بل النوم ناقض للوضوء. وبهذا يتبين عدم مناسبة الوضوء للجنب عند إرادة النوم. والله أعلم.

- ٢ - وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث: أثبتها، حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أصلي فأتوضأ؟!»^[١]. وفي بعض رواياته، فقيل له: «ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ!»^[٢]. والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب، من أضعف أنواعه^[٣].
- ٣ - وقد احتجوا بحديث عائشة: «أنه ﷺ كان ينام وهو جنب، لا يمس الماء» إلا أنه حديث ضعيف^[٤].

[١] [٨٨] أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام (١١٨/٣٧٤) ٦٩/٤ مع شرح النووي. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ?!».

[٢] أخرجها مسلم (٣٧٤/١٢١) ولفظه: «قيل له: إنك لم تتوضأ! قال: ما أردت صلاةً فأتوضأ!».

[٣] وجه ضعف الاستدلال به: أنه من باب مفهوم اللقب، وهو أضعف أنواع مفهوم المخالفة. فكأن الحديث: الوضوء للصلاة. أو في الصلاة الوضوء. وهو نحو قوله: في الغنم زكاة، الذي يمثل به الأصوليون عادة.

انظر: المختصر لابن اللحام ص١٣٤، الإحكام للآمدي ٧٩/٣، التمهيد للإسنوي ص٢٦١، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص٢٨٩، إرشاد الفحول ص٣٠٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٣٩.

وقد أشار ابن حجر في فتح الباري ١/٣٩٤ إلى تضعيف ابن رشد للاستدلال بهذا الحديث. وأقره عليه.

وفي رواية عند أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». فالمفهوم هنا أقوى، وهو مفهوم الحصر. انظر: نيل الأوطار ٢١٥/١.

[٤] [٨٩] أخرجه أحمد ١٤٦/٦، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١ - ٥٨٣) وغيرهم. من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به. وقال الترمذي: (وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام». وهذا أصح من حديث أبي إسحاق. وقد روى عن أبي =

= إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق). وفي التلخيص الحبير ١/١٤١: (وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه. وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وعلى تقدير صحته، فيحمل على أن المراد: لا يمس ماءً للغسل. ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد بلفظ: «كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء»، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم. ويتوضأ إن شاء وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء).

لكن جاء في رواية زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: «كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إذا كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء» أخرجها أحمد ٦/١٠٢، ٢٥٣، والحاكم ١/١٥٣. قال الغماري: وهي صريحة، لا تقبل الاحتمال، فالحديث صحيح على شرط الشيخين. ثم قال: وبتصحيح الحاكم، والبيهقي للحديث، يُردُّ قول ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق.

وضعف الحديث أحمد وغيره. وصححه: البيهقي، وابن حزم، والنووي. ووافقهم الغماري في الهداية، والألباني في صحيح أبي داود (٢١٠). انظر: المحلى ١/٨٧، المجموع ٢/١٥٧، التلخيص الحبير ١/١٤١، فتح الباري ٢/٣٢، السلسلة الصحيحة ٤/٤٢٠، صحيح أبي داود (٢١٠).

(تتمة) اختلف العلماء في الجواب عن هذا الحديث: فذكر النووي أن جوابه من

وجهين:

١ - أحدهما، أن معناه: لا يمس ماءً للغسل، للجمع بينه، وبين حديثها الآخر، وحديث عمر الثابتين في الصحيحين. رواه البيهقي عن ابن سريج، واستحسنه.

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه لا بأس بالنوم بدون وضوء]

١ - استدلوا بحديث عائشة المتقدم: «أنه ﷺ كان ينام وهو جنب، لا يمس الماء».

٢ - وبحديث عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل، أو شرب، أو نام: أن يتوضأ». وقالوا: معناه أن لا يتوضأ؛ لأن الرخصة إنما تكون بترك الوضوء^[١].

٢ - والثاني: أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال، ليبين الجواز. إذ لو واطب عليه لاعتقدوا وجوبه. قال النووي: وهذا عندي حسن، أو أحسن. ويقوي هذا: أن لفظة «ماء» في حديث: «ولا يمس ماء» نكرة في سياق النفي، فتعم. أما الشوكاني فقد ضعف الاستدلال بهذا الحديث من أوجه، منها:

١ - أن قوله: «لا يمس ماء» نكرة في سياق النفي، فتعم: ماء الغسل، وماء الوضوء وغيرهما. وحديثها المذكور في الباب بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء. فيبني العام على الخاص. ويكون المراد بقوله: «لا يمس ماء» غير ماء الوضوء. وقد صرح ابن سريج، والبيهقي: بأن المراد بالماء، ماء الغسل. وقد أخرج أحمد عن عائشة، قالت: «كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يمس ماء».

٢ - أن تركه ﷺ لمس الماء، لا يُعارض قوله الخاص بنا. كما تقرر في الأصول. فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء، خاصاً به.

ومع ذلك فقد ذهب الشوكاني إلى الجمع. فقال: (قلت: فيجب الجمع بين الأدلة: بحمل الأمر على الاستحباب. ويؤيد ذلك، أنه أخرج ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر: «أنه سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم. ويتوضأ إن شاء». وارتضاه المباركفوري. انظر: نيل الأوطار ٢١٥/١، تحفة الأحوذى ١٩٠/٣.

[١] الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣). وقال: حسن صحيح. وانظر الاستدلال به في: المبسوط ٧٣/١، والاستذكار ٩٩/٣، وتحفة الأحوذى ١٩٠/٣.

[الوضوء للأكل والشرب، ومعاودة الجماع]

وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله:

١ - فقال الجمهور في هذا كله: بإسقاط الوجوب^[١].

- ١ - لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء. وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة.
- ٢ - أيضاً لمكان تعارض الآثار في ذلك.

[الأدلة في معاودة الجماع]

١ - وذلك أنه روي عنه عليه السلام: أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ^[٢].

[١] انظر: الاستذكار ٩٨/٣، المغني ٢٠٢/١، المهذب مع المجموع ١٥٥/٢، المحلى ٨٥/١.

وقال أبو حنيفة: إذا أراد الجنب أن يأكل، مضمض، وغسل يديه. وقال الأوزاعي: يغسل يديه. انظر: الاستذكار ٩٨/٣، الأوسط ٩٠/٢. واستدلوا بحديث عمار بن ياسر.

وجوب الوضوء للمعاودة. وبه قال: الظاهرية، وابن حبيب.

قال ابن حزم في المحلى ٨٨/١: (إلا معاودة الجنب للجماع، فالوضوء عليه فرض بينهما). ونسبه لعمر بن الخطاب، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين. وانظر: نيل الأوطار ٢١٦/١.

[٢] [٩٠] يُشير إلى حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له (٣٠٨/٢٧) ٢١٧/٣ مع شرح النووي. وزاد ابن خزيمة، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٥٤٢)، والبيهقي ٢٠٤/١، فيه: «فإنه أنشط للعود». وبهذه الزيادة صرف ابن خزيمة الحديث من الوجوب إلى الندب، أو الإرشاد. انظر: فتح الباري ٣٧٧/١، نيل الأوطار ٢١٦/١، الهداية للغماري ١/٤٥٠.

٢ - وروي عنه: «أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ»^[١].

[الأدلة في الأكل والشرب]

١ - وكذلك روي عنه: منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ^[٢].

[١] [٩١] أخرجه أحمد ١٠٩/٦، والطحاوي ١٢٧/١. من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأسود بن يزيد، عن عائشة به. وضعفه: أحمد، وأبو داود وغيرهما. وقيل: علته، عدم تصريح أبي إسحاق بالسماع، وهو مدلس، مع مخالفته لحديث أبي سعيد. وقد صححه البيهقي، وبين أن أبا إسحاق قد بين سماعه. انظر: طريق الرشد ص ٣٩. (تنبيه) صرف الجمهور الأمر الوارد في حديث أبي سعيد، إلى الندب. بأوجه، منها:

- ١ - الزيادة في حديث أبي سعيد: «فإنه أنشط للعود»، فإنها تعليل للأمر به. فدل ذلك على أن الأمر للإرشاد، أو الندب.
- ٢ - وحديث عائشة: «أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ» وهو نص فيه، إلا أنه اختلف في صحته، كما تقدم.
- ٣ - وحديث ابن عباس: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» المتقدم. وهو دليل على أن الوضوء إنما هو للصلاة.
- ٤ - وحديث أنس في الصحيحين: «أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد» أخرجه البخاري في النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد (٥٢١٥) ٩/٣١٦ مع الفتح، إلا أنه محتمل.

[٢] [٩٢] لعله يُشير إلى حديث ميمونة بنت سعد، قالت: «قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا يأكل حتى يتوضأ». . . أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥٨٨). قال الهيثمي في المجمع ١/٢٧٥: فيه عثمان بن عبد الرحمن، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة، وابن عدي: لا بأس به، يروي عن مجهولين. وقال البخاري، وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف. وفي الباب عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة»، أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب (٣٠٥/٢٢) ٣/٢١٦ مع شرح النووي.

٢ - وروي عنه: إباحة ذلك^[١].

= وعن عمار بن ياسر: «أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» أخرجه أحمد ٣٢٠/٤، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن رجب في فتح الباري ٣٥٢/١: (إسناده منقطع). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩١).

وعن جابر، قال: «سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ قال: نعم. إذا توضأ وضوءه للصلاة» أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧). قال ابن رجب في فتح الباري ٣٥٢/١: فيه: شرحبيل، وضعفه يحيى وغيره.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧١/١: (الوضوء عند إرادة الأكل والنوم، ثابت من حديث عائشة، ومتفق عليه).

[١] [٩٣] لعله يُشير إلى حديث ابن عباس المتقدم في المسألة (٨٨).

وفي الباب عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، غسل يديه، ثم يأكل، أو يشرب» أخرجه أحمد ١١٩/٦، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي ١٣٩/١ (٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٣). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٢/١: وقد ذكره الحافظ في التلخيص، وابن سيد الناس في شرح الترمذي، ولم يتكلم عليه بما يوجب ضعفاً. وأخرج ابن خزيمة نحوه. وعن أم سلمة نحوه، عند الطبراني في الكبير. وقال في مجمع الزوائد ٢٧٤/١: رجاله ثقات.

وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٠)، وصحيح النسائي (٢٥١). وانظر: التلخيص ١٤٠/١.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٣/١: (وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب. قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه». وعن مجاهد قال: «في الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل». وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أحمد، وقال: لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم. كذا في شرح الترمذي، لابن سيد الناس.

وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها =

❖ المسألة الثالثة: [اشتراط الوضوء للطواف]

- ١ - ذهب مالك، والشافعي، [وأحمد]: إلى اشتراط الوضوء في الطواف^[١].
- ٢ - وذهب أبو حنيفة: إلى إسقاطه^[٢].
- ٣ - [وذهب الظاهرية: إلى أن من طاف على غير وضوء صح طوافه، ولا شيء عليه^[٣]].

= بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو يتام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبما سبق من حديث عمار.

ويجمع بين الروايات: بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين. لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعادة فهو كوضوء الصلاة، لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة.

[١] انظر: المدونة ١/٣١٥، مواهب الجليل ٣/٦٧، الأم ٢/١٧٨، المجموع ٦٧/٢، ١٥/٨، الإفصاح ١/٢٧٧، المغني ٥/٢٢٢.

[٢] مراده بإسقاطه: إسقاط اشتراطه، فأبو حنيفة يقول بوجوب الوضوء، لا باشتراطه وفرضيته. وبه قال أحمد في رواية.

انظر: المبسوط ٤/٣٨، البدائع ٢/١٢٩، الهداية مع فتح القدير ٣/٥٠، المغني ٥/٢٢٣، شرح الزركشي ٣/١٩٦، المبدع ٣/٢٢١، المجموع ٢/٦٧.

(تنبيه) فرق الحنيفة بين الوجوب والشرط، فقالوا: بوجوب الطهارة للطواف، ولم يقولوا باشتراطها؛ لأن الشرط لا يثبت إلا بدليل قطعي، أما الطهارة للطواف، بخلاف الواجب فإنه يثبت بدليل ظني، ودليل الطهارة للطواف ظني.

[٣] ذهب داود الظاهري: إلى أن الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أجزاءه، إلا الحائض. وذهب ابن حزم إلى الطواف على غير طهارة جائز، ولا يحرم إلا على الحائض. انظر: المحلى ٧/١٧٩ (م٨٣٩)، المجموع ٨/١٧، حكم الطهارة من الحدث للطواف ص ١٧٢.

وذهب ابن تيمية: إلى استحباب الوضوء، وعدم وجوبه، بل يصح من الحائض ولا شيء عليها. وحجته: البراءة الأصلية، وعدم وجود دليل ناهض يدل على الفرضية، أو الوجوب. انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٩، الاختيارات ص ١١٩، بحث حكم الطهارة من الحدث للطواف ص ١٧٢، مجلة البحوث الإسلامية (٥٥).

وسبب اختلافهم:

تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق.

[أدلة القول الأول: القائلين باشتراط الوضوء، وهم الجمهور]

- ١ - وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف^[١]، كما منعها الصلاة، فأشبهه الصلاة من هذه الجهة.
- ٢ - وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة^[٢].

[١] [٩٤] لعله يُشير إلى حديث عائشة، وقد حاضت وهي مُخرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥) ٤٠٧/١ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢٠/١٢١١) ١٤٧/٨ مع شرح النووي. وفي رواية لمسلم (١١٩/١٢١١): «حتى تغتسلي» ١٤٦/٨ مع شرح النووي.

[٢] [٩٥] جاء ذلك في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق..» الحديث.

أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥)، والطحاوي ١٧٨/٢، والبيهقي ٨٥/٥.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٣، والنسائي ٢٢٢/٥ (٢٩٢٢)، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وصحح الحديث: ابن السكن، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦) وفي الموارد (٩٩٨)، وابن الجارود (٤٦١)، والحاكم (١٦٨٦). ورجح بعض العلماء وقفه. وقال الغماري في الهداية ٤٥٤/١: ووهم من ضعفه، ورجح وقفه على رفعه. وقال الألباني: الحديث مرفوع صحيح. انظر: المجموع ١٨/٨، نصب الراية ٥٧/٣، التلخيص الحبير ١/١٢٩، الإرواء ١/١٥٤ (١٢١).

ومما استدل به الجمهور: حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه. أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... (١٦١٤، ١٦١٥) ٤٧٧/٣ مع الفتح، وباب الطواف على وضوء (١٦٤١) ٤٩٦/٣ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف (١٩٠/١٢٣٥) ٢١٩/٨ مع شرح النووي. وقد قال ﷺ: «لتأخذوني =

وحجة أبي حنيفة:

أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض؛ كالصوم عند الجمهور^[١].

المسألة الرابعة: [الوضوء لقراءة القرآن، والذكر]

١ - ذهب الجمهور: إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن،

= مناسككم»، وترجم له البخاري بقوله: «باب الطواف على وضوء». وقالوا: إن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن؛ لأن الله ﷻ أمر بالطواف في كتابه العزيز، ولم يبين كيفيته، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ توضعاً قبل طوافه، والفعل إن جاء بياناً لأمر واجب، دلّ على وجوبه.

[١] مراد ابن رشد: أن الحيض يمنع صحة الصوم، فاشتراط عدم الحيض لصحة الصوم، لا يلزم منه اشتراط الطهارة من الحيض، ولذا: يصح الصوم من الحائض إذا طهرت، وإن لم تتطهر. وهذا الاحتجاج من ابن رشد لأبي حنيفة محل نظر، ووجهه:

١ - أن أبا حنيفة لا يقول باشتراط الطهارة من الحيض لصحة الطواف، إذ يصح الطواف من الحائض كما يصح من المحدث، فلا وجه لإلحاق الطواف بالصوم هنا.

٢ - الصحيح أن أبا حنيفة اعتبر الآية الأمرة بالطواف مطلقة غير مقيدة، فلم يشترط الطهارة للطواف، وما جاء من الأمر بها في الأحاديث، فإنما هي أخبار آحاد، فلا يقيّد بها مطلق الكتاب؛ لأن التقييد نسخ، ولا ينسخ الظني القطعي. إلا أن ابن رشد لم يعتبر أن هذا الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور تترتب عليه آثاره، كما ذهب إلى ذلك في مسألة عدد الصلوات الواجبة.

ومما استدلوا به أيضاً: الإطلاق في الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وقالوا: إن أدلة الطهارة في الطواف، إنما هي أخبار آحاد. فثبتت بها الوجوب، دون الفرضية. وأما القول باشتراطها، فإنه يُفْضَى إلى تقييد الكتاب بأخبار الآحاد، وهو ممنوع؛ لأن التقييد نسخ. انظر: البدائع ١٢٩/٢، العناية ٥٠/٣، بحث واجبات الطواف ص ١٣٣، مجلة البحوث الإسلامية (٥٨)، بحث حكم الطهارة من الحدث للطواف ص ١٨٠، مجلة البحوث الإسلامية (٥٥).

ويذكر الله^[١].

٢ - وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ^[٢].

وسبب الخلاف:

حديثان متعارضان ثابتان:

١ - أحدهما: حديث أبي (الْجُهَيْمِ)^[٣] قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل^[٤]، فلقى رجل، فسَلَّم عليه. فلم يردّ عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه ﷺ ردّ عليه السلام»^[٥].

[١] حكاها النووي في المجموع ٦٩/٢ إجماعاً. فقال: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث. والأفضل أنه يتطهر لها). وقال إمام الحرمين، والغزالي في البسيط: ولا نقول: قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن مع الحدث. وانظر: الاستذكار ١٤/٨، البدائع ٣٤/١، المحلى ٧٨/١ (١١٦م)، القوانين الفقهية ص ٢٢، شرح العمدة ٣٦٥/١.

[٢] انظر: شرح معاني الآثار ٨٥/١. فقد أشار إلى القول، دون قائله.

(تنبيه) لم يحك ابن عبد البر في الاستذكار الخلاف في قراءة القرآن على غير وضوء، وإنما أشار إلى أن جواز قراءة القرآن طاهراً في غير المصحف، لمن ليس على وضوء، إن لم يكن جنباً. ثم قال ١٤/٨: (وعلى هذا جماعة أهل العلم، لا يختلفون فيه، إلا من شدّ عن جماعتهم، ممن هو محجوج بهم، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة، وهم السلف الصالح). وإنما حكى خلاف داود في قراءة القرآن للجنب، فقال ١٥/٨: (وقد شدّ داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب).

[٣] في الأصل: (جهم). وفي مسلم: أبو جهم. قال النووي في شرحه ٤/٦٣: وهو غلط. وصوابه، ما وقع في صحيح البخاري وغيره. وهو: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري. وهو غير: أبي جهم، المذكور في حديث الخميصة، والإنجانية.

[٤] بئر جمل: موضع بالمدينة، وهو من العقيق. انظر: فتح الباري ٤٤٢/١.

[٥] [٩٦] متفق عليه. أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر (٣٣٧) ٤٤١/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٣٦٩/١١٤) ٦٣/٤ مع شرح النووي.

٢ - والحديث الثاني: حديث علي: «أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»^[١].

= ويشهد له: حديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد ٨٠/٥، وأبو داود (١٧)، والنسائي ٣٧/١ (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠). وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (٥٩٢). ووافقهم الألباني على تصحيحه في: الصحيحة (٨٣٤)، والإرواء ٢٤٥/٢، وصحيح سنن أبي داود (١٣). وهو عند النسائي بلفظ: «وهو يبول». وفي الباب من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنه. انظر: الهداية للغماري ٤٥٥/١.

[١] [٩٧] وهم ابن رشد في وُضف هذا الحديث: بأنه ثابت. فالحديث ليس في أحد الصحيحين. وإنما أخرجه أحمد ١٠٦/١، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١٤٤/١ (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤) وغيرهم. وصحَّحه: الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان في الموارد (١٩٢)، والحاكم ١٠٧/٤، والدارقطني ١١٩/١، والبيهقي ٨٨/١، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة ٤١/٢ وغيره. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٠٨/١: (والحق: أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة). وانظر: التلخيص ١٣٩/١. وقال الغماري في الهداية ٤٥٧/١، بعد أن عدد من صحح الحديث: (وبهذا يُعرف ما في قول النووي في «الخلاصة»: صححه الترمذي، وخالفه الأكثرون، فضغفوه). وضعفه آخرون، منهم: النووي في المجموع ١٥٩/٢، حيث قال بعد نقله لتصحيح الترمذي: (وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف)، والألباني في الإرواء ٢٤١/٢ (٤٨٥).

ويشهد له: حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، أخرجه مسلم في الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣/١١٧) ٦٨/٣ مع شرح النووي. وأخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عائشة، في الأذان، باب هل يُتبع المؤذن فاه ١١٤/٢ مع الفتح.

والأحاديث في ذكر الله للمستيقظ من النوم، والمنتبه منه كثيرة. وهي قبل الوضوء، منها:

حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: «فنام رسول الله ﷺ حتى إذا =

فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني، ناسخ للأول^[١].
 وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول^[٢].



= انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى... الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٢) ٤٧٧/٢ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٦٣/١٨١) ٤٤/٦ مع شرح النووي.

وأخرج مالك في الموطأ ٢٠٠/١، عن ابن سيرين: «أن عمر بن الخطاب كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟! فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟! أمسيلمة؟! قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/٨: (وعلى هذا جماعة أهل العلم، لا يختلفون فيه، إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم. وحسبك بعمر في جماعة الصحابة، وهم السلف الصالح).

[١] أشار إلى النسخ: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١. وابن حزم في المحلى ٨٦/١.

[٢] وجه ترجيحه: أنه ناقل عن البراءة الأصلية.

- والأكثر جمعوا بينهما، بأن حملوا حديث علي ونحوه على الجواز، وحملوا حديث أبي الجهم على الأفضل.
- وقال بعضهم: ولا يُقال، بأن القراءة للمحدث مكروهة، لما صحَّ أنه ﷺ كان يقرأ القرآن مع الحدث.



كتاب الغُسل^[١]

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها، وعلى من تجب، ومعرفة ما به تفعل، وهو الماء المطلق. في ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة.
- والباب الثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة.
- والباب الثالث: في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة.

[على من تجب طهارة الغسل؟]

فأما على من تجب؟ فعلى كل من لزمته الصلاة. ولا خلاف في ذلك^[٢].

[١] الغُسل والغُسل: اسم من الاغتسال. وهو غُسل تمام الجسد. واسم للماء الذي يُغتسل به. ويُقال للماء أيضاً: الغُسل، والمغتسل. والمغتسل أيضاً: موضع الاغتسال. والغُسل والغُسل: ما يُغسل به الرأس من خطمي أو غيره. والغُسل: ما غسلت به الشيء. قال ابن فارس: الغين والسين واللام أصلٌ صحيح، يدل على تطهير الشيء وتنقيته. وفي «المُعَرَّب»: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. انظر: الصحاح ١٧٨١/٥، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٢٤، لسان العرب ١١/٤٩٤، القاموس ص ١٣٤٢، المغرب ص ٣٣٩، المصباح المنير ٢/٤٤٧، المطلع ص ٢٦، أنيس الفقهاء ص ٥٠. مادة: غسل.

وفي الاصطلاح: غسل البدن. وقيل: استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن، على وجه مخصوص. انظر: منتهى الإرادات ١/٧٨، غاية المنتهى ١/٤٧.

[٢] نَبّه السحبياني في تحقيقه ١/٣٥٤، على أن العبارة فيها قصور، إذ أن =

[حكم هذه الطهارة، والدليل عليها]

وكذلك لا خلاف في وجوبها. ودلائل ذلك: هي دلائل الوضوء بعينها. وقد ذكرناها.
[معرفة ما تفعل به، وهو الماء]، وكذلك أحكام المياه، وقد تقدم القول فيها.

الباب الأول

في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل:

❏ المسألة الأولى: [اشتراط التدلك في الغسل]

اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد، كالحال في طهارة أعضاء الوضوء^[١] أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمر يديه على بدنه؟
١ - فأكثر العلماء على: أن إفاضة الماء كافية في ذلك^[٢].

= الوجوب ليس مقتصراً على من لزمته الصلاة، بل يجب على كل من أراد عملاً من شرطه الغسل، كالطواف...، وهذا التنبيه مناسب لو كان السؤال عن متى يجب الغسل؟، أما من يجب عليه الغسل؟ فهو من لزمته الصلاة، أو من يجب عليه الوضوء، وقد سبق بيان ذلك في أول كتاب الوضوء، وهو: البالغ، العاقل. واختلف في المسلم، بناء على مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أو غير مخاطبين؟

[١] هذه الإحالة تدل على أن ابن رشد تكلم على هذه المسألة في كتاب الوضوء. والواقع أنه لم يتقدم لها ذكر فيما سبق.

[٢] انظر: الاستذكار ٦٤/٣، المنتقى ٩٤/١، الأوسط ١١٠/٢، شرح السنة ١٣/٢، الإفصاح ٨٣/١، المغني ٢٩٠/١، المجموع ١٨٥/٢، المبسوط ٤٤/١، فتح القدير ٥٧/١، المحلى ٣٠/٢ (م١٨٩). قال البغوي: (وهو أكثر أهل العلم). =

٢ - وذهب مالك وجُلُّ أصحابه، والمزني من أصحاب الشافعي: إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه [مما تناله يده]، أن طهره لم يكمل بعد^[١].

والسبب في اختلافهم:

١ - اشتراك اسم الغسل^[٢].

٢ - ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل، لقياس الغسل في ذلك للوضوء.

= وقال النووي: (وبه قال العلماء كافة، إلا مالكا، والمزني، فإنهما شرطاه في صحة الغسل). وهي رواية عن مالك، وبها قال محمد بن عبد الحكم، وأبو الفرج من المالكية. وأنكرها ابن العربي، ولم يُقره القرطبي على ذلك. انظر: عارضة الأحوزي ١/١٦١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١١.

[١] وبه قال: أبو العالية، وعطاء، وأبو يوسف في رواية. انظر: المدونة ١/٣٠، الاستذكار ٣/٦٣، المنتقى ١/٩٤، الأوسط ٢/١١١، شرح السنة ٢/١٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٠، المغني ١/٢٩٠، المجموع ٢/١٨٥، فتح القدير ١/٥٧.

(تنبية) لم يشتر ابن هبيرة في الإفصاح ١/٨٣، إلى خلاف مالك في مسألة التلذذ، بل اعتبر: أن إفاضة الماء كافية باتفاقهم.

كما نَبّه السحيباني ١/٣٥٦، بأن مختصر المزني ليس فيه ما نسبته ابن رشد له، وكذا لم ينسب هذا القول للمزني، ابن المنذر في الأوسط، ولا البغوي في شرح السنة، وأن ابن رشد أخذ ذلك من الاستذكار، وأن النووي قد ذكره.

ويكفي ابن رشد خروجاً من العهدة، أن هذا القول نُسب للمزني في الاستذكار؛ لأنه قد نَبّه على أنه يعتمد في نسبة الأقوال للعلماء على الاستذكار. فكيف وقد نُسب له في المجموع؟!

[٢] مراده باشتراك اسم الغسل: أن الغسل يطلق على مجرد إفاضة الماء على الشيء، ويطلق مع إمرار اليد عليه. قال ابن عبد البر: (الغسل في لسان العرب: يكون مرة بالعرْك، ومرة بالصب والإفاضة). انظر: الاستذكار ٣/٦٦، المنتقى ١/٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١١، المبسوط ١/٤٥، المغني ١/٢٩٠.

وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله ﷺ من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك وإنما فيها إفاضة الماء فقط .

ففي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات^[١]، ثم يفيض الماء على جلده كله»^[٢].

والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا، إلا أنه أقر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر^[٣].

وفي حديث أم سلمة أيضاً، وقد سألته ﷺ: هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال ﷺ: «(لا)^[٤]، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم (تفيضين)^[٥] عليك الماء، فإذا أنت قد

[١] العُرْفَةُ، بالضم: الماء المغروف باليد. والجمع غِراف. مثل: بُرْمَةٌ وِبِرَامٌ. والعُرْفَةُ بالفتح، المرة، عَرْفَاءٌ، من باب ضرب. وغرفات: بفتح الراء جمع الجمع عند قوم، وهو تخفيف عند قوم، وتضم الراء للإتباع، وتسكن حملاً على لفظ الواحد. انظر: المصباح المنيّر ٢/٤٤٥، المعجم الوسيط ٢/٦٥٠. مادة: غرف.

[٢] [٩٨] متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) ١/٣٦٠ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣٥/٣١٦) ٣/٢٢٨ مع شرح النووي. وأخرجه مالك في الموطأ ١/٤٤. واللفظ له، ومن طريقه البخاري.

[٣] [٩٩] متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧) ١/٣٦٨ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣٧/٣١٧) ٣/٢٣٠ مع شرح النووي.

[٤] زيادة في الحديث.

[٥] في الأصل: (تفيض)، والتصحيح من الصحيح. وقد كرر ذلك ابن رشد في مسألة الترتيب.

طهرت»^[١]. وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر؛ لأنه (يمكن)^[٢] هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك التدلك^[٣]، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة^[٤].

[الغسل الكامل، والمجزئ]

ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة، هي أكمل صفاتها.

وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك، فهو من أركانها الواجبة.

[١] [١٠٠] أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة (٣٣٠/٥٨) ١٠/٤، مع شرح النووي. وأوله: «لا، إنما يكفيك...».

[٢] في الأصل: (لا يمكن) بزيادة: لا.

[٣] لا يصح إبطال الاستدلال بظواهر النصوص بمثل هذه الاحتمالات التي لا تقوم على دليل، أو برهان. وفي هذا المعنى قال الحافظ في الفتح ٤٧٦/١: (وقد قدّمنا: أن التجوزات العقلية، لا يليق استعمالها في الأمور النقلية).

[٤] يشهد لحديث أم سلمة، حديث جُبَيْر بن مطعم. قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» صحيح. رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح. ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصراً، ولفظه فيهما: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات» قاله النووي في المجموع ١٨١/٢.

وقوله ﷺ لأبي ذر: «...، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» فظايره عدم وجوب التدلك. والحديث رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه: أبو حاتم، وابن القطان، والترمذي، وابن حبان، والحاكم. انظر: التلخيص الحبير ١٥٤/١ (٢٠٩). وسيأتي تمام تخريجه في التيمم.

وقوله ﷺ للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر، في قضية المزادتين، واعتذر بأنه جنب، فأعطاه إناءً، وقال: «اذهب، فأفرغه عليك». أورد هذه الشواهد النووي في المجموع ١٨٦/١، وقال: كل هذه الأحاديث صحيحة.

[عدم اشتراط الوضوء مع الغسل]

- ١ - وأن الوضوء في أول الطهر، ليس من شرط الطهر. [وهو قول الجمهور^[١]].
- ٢ - إلا خلافاً شاذاً روي عن الشافعي. [باشتراط الوضوء مع الاغتسال^[٢]].

[١] قال النووي في المجموع ١٨٦/٢: (الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط، ولا واجب. هذا مذهبنا. وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكى عن أبي ثور، وداود أنهما شرطاه...، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب). وانظر: الاستذكار ٦٠/٣، شرح السنة ١٣/٢، المغني ٢٨٩/١.

(تنبيه) القول بعدم وجوب الوضوء مع الغسل، إن لم يفعل المغتسل ما ينقض الوضوء، فإن فعل في أثناءه ناقضاً، لزمه الوضوء. قال في المغني ٢٩٠/١: إن نواهما، ثم أحدث في أثناء غسله، أتم غسله، وتوضأ. وبهذا قال: عطاء، وعمرو بن دينار، والثوري. وعن الحسن: أنه يستأنف الغسل. وانظر: الأوسط ٢/١١١، ١١٢، المجموع ٢٠٠/٢. وأخرج مالك في الموطأ ٤٣/١ (٦٢) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: رأيت أبي، عبد الله بن عمر، يغتسل ثم يتوضأ. فقلت له: «يا أبت، أما يُجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى. ولكني أحياناً أمس ذكري، فأتوضأ».

[٢] القول بوجوب الوضوء على من أحدث مع الجنابة، أو قبلها، قال به: الشافعي، في قول، أو وجه. وفي المذهب أربعة أوجه. الصحيح: أنه يكفي الغسل عن الوضوء. وبه قال: بعض الحنفية، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وداود. انظر: المبسوط ٤٤/١، المجموع ١٩٤/٢، المغني ٢٨٩/١، المحلى ٨/٢ (١٧٧م). قال ابن حزم: (ومن أولج في الفرج وأجنب فعله النية في غسله ذلك لهما معاً، وعليه أيضاً الوضوء ولا بد. ويجزيه في أعضاء الوضوء غسل واحد، ينوي به الوضوء، والغسل من الإيلاج ومن الجنابة، فإن نوى بعض هذه الثلاثة، ولم ينو سائرهما، أجزاء لما نوى، وعليه الإعادة لما لم ينو).

(تنبيه) إجزاء الغسل عن الوضوء عند الحنابلة يُشترط له أمران: أحدهما: أن ينويهما جميعاً. وهو وجه عند الشافعية، وبه قال ابن حزم. الثاني: أن يتمضمض =

[الأدلة، وسبب الاختلاف]

وفيه قوة^[١]، من جهة ظواهر الأحاديث^[٢].

وفي قول الجمهور قوة، من جهة النظر^[٣]؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها^[٤]. فهو من باب معارضة القياس، لظاهر الحديث.

وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس.

[توجيه الخلاف في اشتراط التدلك]

- فذهب قوم - كما قلنا - : إلى ظاهر الأحاديث، وغلبوا ذلك على

= ويستشقق. انظر: المغني ١/٢٨٩، المجموع ٢/١٩٤، المحلى ٨/٢ (١٧٧م).

(تتمة) هل يوجب خروج المني، الوضوء والغسل معاً؟ فيه تفصيل: فإن كان خروجه: من احتلام، أو جماع. فإنه موجب للغسل، والوضوء، لحصول موجههما. أما إن كان خروجه من فكر، أو نظر ونحوهما. فإنه موجب للاغتسال فقط.

انظر: المبدع ١/٢٠١، المجموع ٢/١٩٣.

[١] أي: القول باشتراط الوضوء مع الاغتسال.

[٢] يُريد حديثي عائشة، وميمونة. إذ فيهما الوضوء مع الغسل. لكن لا يُسلم لابن رشد قوله هذا؛ لأن الأحاديث ينبغي النظر إليها مجتمعة. فظاهر حديثي عائشة وميمونة وإن دلّ على الوضوء قبل الغسل، إلا أنه عارضهما حديث أم سلمة وما في معناه.

[٣] بل في قول الجمهور قوة من جهة الأثر أيضاً. ففي حديث أم سلمة المتقدم، لم يأمرها بالوضوء قبل الاغتسال، بل أمرها بمجرد إفاضة الماء على بدنها. فلو كان الوضوء قبل الاغتسال واجباً، لبيته ﷺ في مقام التعليم. ونحوه حديث جبير بن مطعم وغيره. فالجمهور جمعوا بين النصوص، ولم يقدموا القياس على الأثر.

[٤] مراده بهذا النظر: أن النظر يقتضي أن يكون الغُسل شرطاً لصحة الوضوء؛ لأن الوضوء قبل الغسل لا يرفع حدثاً، ولا يُكسب طهارة. وهذا يوجب أن يكون الوضوء بعد الاغتسال. وهذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأنه ﷺ بدأ بالوضوء، قبل الغسل.

قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التذلل^[١].

- وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء، على ظاهر هذه الأحاديث، فأوجبوا التذلل، كالحال في الوضوء^[٢].

- فمن رجح القياس، صار إلى إيجاب التذلل.
- ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس، صار إلى إسقاط التذلل.

وأعني بالقياس: قياس الطهر، على الوضوء.

وأما الاحتجاج من طريق الاسم، ففيه ضعف، إذ كان اسم الطهر

[١] أي: أن الأحاديث التي استدلت بها الجمهور، ومنها حديث عائشة وميمونة، وحديث أم سلمة ليس فيها ذكر للتذلل، فلو كان واجباً لما تركه ﷺ، ولبينه لأم سلمة لما سألته. ولو فعله، لُنقل عنه، كما نُقل تخليل أصول شعره بالماء، وغرفته على رأسه وغير ذلك من صفة غسله.

[٢] وجه قياس الطهر على الوضوء: أن الله ﷻ أمر في الوضوء بغسل الوجه وغيره. كما تقدم في كتاب الوضوء. وقد كان ﷺ يُمر يديه على وجهه. فكان هذا أصلاً في العُسل. فيُقاس على ذلك غسل البدن في الطهر.

إلا أن الجمهور قالوا: إن التذلل ليس بلازم، بل يحصل الغسل بمجرد الصب، والإفاضة. وقد بين ذلك ابن عبد البر فقال في الاستذكار ٦٦/٣: (نقلت كافة العلماء مثل ما تواترت به أخبار الأحاد العدول: بأن فعل رسول الله ﷺ في عُسله وجهه ويديه في وضوئه، كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى المرفقين. وأن عُسله من الجنابة كان بعد وضوئه، بإفاضة الماء على جلده كله. ولم يذكروا تذلكاً، ولا عركاً بيديه..، فدل هذا كله على أن العُسل في لسان العرب: يكون مرة بالعرك، ومرة بالصب والإفاضة).

(تنبيه) القياس إنما يكون صحيحاً، إذا كان الأصل محل اتفاق بين المختلفين. ووجوب التذلل في الوضوء محل اختلاف أيضاً. قال في المغني ٢٩٠/١: ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، إذا تيقن، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. وهذا قول: الحسن، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء^[١].

المسألة الثانية: [اشتراط النية في الغسل]

اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية، أم لا؟ كاختلافهم في الوضوء.

١ - فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود وأصحابه: إلى أن النية من شروطها.

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: إلى أنها تجزئ بغير نية؛ كالحال في الوضوء عندهم.

[١] الذين احتجوا من طريق الاسم، أصحاب القول الثاني، وهم المالكية، فقالوا: إن الاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يُعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول. ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب. وبين قولهم: أفضت عليه الماء، وغمسته في الماء. وقال أبو الفرج المالكي بعد تقرير هذا المعنى: لما كان المعتاد من المنغمس في الماء، وصابئه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من أن ينكب الماء عن المواضع المأمور بها، وجب لذلك عليهما، أن يُمرَّأ أيديهما على أبدانها.

لكن ابن رشد أعرض عن الاستدلال بهذا الدليل للمالكية؛ لأن أبا الفرج قال بعد ذلك: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء، أو وآلى صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب ذلك عن إمرار يديه. قال ابن عبد البر: قد عاد - أبو الفرج - إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا بالغ، ولم يتدلك. ونقض ما تقدم له. انظر: الاستذكار ٦٣/٣ - ٦٦. الجامع للقرطبي ٥/٢٠٩.

(تنبيه) هذا الذي ضعفه ابن رشد، من الاستدلال بالاسم، هو الأقوى عند التأمل؛ لأن القياس الذي اعتمده ابن رشد، وهو قياس غسل البدن في الطهر، على غسل الوجه في الوضوء، فإن العلة المشتركة هي الغسل في كل منهما. فرجع الأمر إلى الغسل. بل هو المتفق مع أصول مالك. وهو تقديم الأثر على القياس والنظر، خاصة أنه أخرج حديث عائشة في الموطأ، في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة ٤٤/١. فيكون الخلاف في المسألة راجع إلى دلالة النص. وهل الغسل يقتضي ذلكاً أو لا؟ والله أعلم.

وسبب اختلافهم في الطهر:
هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء. وقد تقدم ذلك [١].

المسألة الثالثة: [المضمضة والاستنشاق في الغسل]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً؛
كاختلافهم فيهما في الوضوء؛ أعني: هل هما واجبان فيها، أم لا؟
١ - فذهب قوم: إلى أنهما غير واجبين فيها.
٢ - وذهب قوم: إلى وجوبهما.
٣ - [وذهب بعض أهل الظاهر: إلى وجوب الاستنشاق، دون
المضمضة] [٢].

وممن ذهب إلى عدم وجوبهما: مالك، والشافعي [٣].
وممن ذهب إلى وجوبهما: أبو حنيفة وأصحابه، [وأحمد] [٤].

[١] في المسألة الأولى، من الباب الثاني: صفة الوضوء. من كتاب الوضوء.

[٢] انظر: المحلى ٥٠/٢ (١٩٨م).

[٣] قولهما بعدم وجوبهما في الغسل، كقولهما في الوضوء. وقد تقدم. وهو
قول: الأوزاعي، والليث، والطبري. وروي ذلك عن: الحسن، والزهري،
والحكم، وقتادة، ويحيى بن سعيد. انظر: المدونة ١٥/١، الاستذكار ١١/٢،
القوانين الفقهية ص ٢٨، الشرح الصغير ١/٢٥٣، الأم ١/٢٥، مغني المحتاج ١/
٧٣، الأوسط ١/٣٧٨، الإفصاح ١/٨٣.

[٤] انظر: الاستذكار ١٢/٢، ٤١، الأوسط ١/٣٧٩، المبسوط ١/٤٤، البدائع
١/٣٤، الهداية مع فتح القدير ١/٥٦، الإفصاح ١/٨٣، المغني ١/٢٨٩، غاية
المتنهي ١/٥٤.

(تنبيه) ذهب إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل خاصة: الثوري، وأبو
حنيفة. الاستذكار ١٢/٢، ٤١.

وأما أحمد فقد ذهب إلى إيجابهما في الوضوء. فعلى القول بجواز الاختصار على
الغسل دون وضوء، وهو المشهور في المذهب، يجب على المغتسل المضمضة
والاستنشاق.

وسبب اختلافهم:

معارضة ظاهر حديث أم سلمة، للأحاديث التي نُقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره.

وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر، فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق.

- فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة، ولقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^[١]، أوجب المضمضة والاستنشاق.

= ونسب ابن حزم لأحمد وداود القول: بأنهما فرضان في الوضوء، دون الغسل. انظر: المحلى ٥٠/٢.

وممن قال بوجوبها في الوضوء والغسل: حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وبعض أصحاب داود. وروي عن: عطاء، والزهري مثل ذلك، وروي عنهما مثل قول مالك والشافعي. انظر: الاستذكار ١٢/٢، ١٣، ٤١.

[١] بل يرى الحنفية أن الآية عامة، وليست مجملة. فقالوا: إن الله أمر الجنب بتطهير جميع بدنه، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه. والمضمضة والاستنشاق لا تعذر فيهما. انظر: الهداية مع شرحها ٥٧/١.

ومما يستدلون به أيضاً:

١ - حديث: «إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء» إلا أنه ضعيف، كما بين ذلك ابن الهمام وغيره.

٢ - وبحديث: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة» وسيأتي الكلام عليه.

وأما الجنابة، فقد تقدم أنهم يقولون بجواز الاقتصار على الغسل دون الوضوء، بأن ينوبهما معاً؛ لأن غسل أعضاء الوضوء داخلة في الغسل، فهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى، فيجب على المغتسل حينئذ المضمضة والاستنشاق، ليصح وضوؤه.

ومن جعله معارضاً، جمع بينهما: بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب.

[تخليل الرأس في الغسل]

ولهذا السبب بعينه^١ اختلفوا في تخليل الرأس، هل هو واجب في هذه الطهارة، أم لا؟

١ - ومذهب مالك: أنه مستحب^٢.

٢ - ومذهب غيره: أنه واجب^٣.

[١] (تنبيه) يُشير بهذا: إلى معارضة ظاهر حديث أم سلمة، لحديث عائشة، إذ في حديث عائشة أنه ﷺ: «يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات»، وفي حديث أم سلمة الاقتصار على: «أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». فكأن ابن رشد أخذ تخليل الشعر من الزيادة التي في حديث عائشة.

لكن المراد بالتخليل: إيصال الماء إلى البشرة من خلال الشعر، سواء أكان ذلك بإدخال الأصابع أم بغير ذلك. قال في الشرح الصغير ٢٥١/١: (ومعنى تخليله: أن يضمه ويعركه عند صب الماء، حتى يصل إلى البشرة، فلا يجب إدخال الأصابع تحته).

ولذا لم ير العلماء بين هذه الأحاديث تعارضاً، وأن أمره ﷺ لأم سلمة بأن تحثي على رأسها الماء ثلاث حثيات، يتحقق منه وصول الماء إلى البشرة. بل حديث أبي ذر «فأمسه جلدك» ليس فيه أمر بالحثيات، ولم يكن معارضاً؛ لأنه يقتضي إيصال الماء إلى جميع الجلد، وإن كان مستتراً بالشعر.

[٢] انظر: المنتقى ٩٤/١، القوانين الفقهية ص ٢٨، وفيه: وقيل: فضيلة.

وحكى في الاستذكار ٦٢/٢ عن مالك الخلاف في تخليل اللحية.

والمشهور في المذهب: أنه فريضة. قال خليل: (وواجبه: نية، وموالة، كوضوء، وتخليل شعر). قال ابن الحاجب: الأشهر، وجوب تخليل اللحية، والرأس. انظر: مختصر خليل مع شرحه: مواهب الجليل، والتاج والإكليل ١/٣١٢، الشرح الصغير ٢٥١/١.

[٣] انظر: المبسوط ٤٤/١، الهداية مع فتح القدير ٥٦/١، المجموع ١٩٨/٢، =

[دليل الجمهور، القائلين بوجوب التخليل]

وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل: بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «تحت كل شعرة جنازة، فأنقوا البشرة وبلّوا الشعر»^[١].

= الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٤/٢. بل هو مذهب المالكية أيضاً، كما سبق بيانه. فالمسألة محل اتفاق، ولعل هذا ما جعل الموفق لم يحك فيها خلافاً. انظر: المغني ٣٠١/١.

(تنبيه) أشار السحيباني إلى أن التخليل مستحب عند أحمد أيضاً، وبعد أن أورد مصادر الحنابلة في القول بالوجوب، وختمها بالمغني ٢٨٧/٢، ٢٩٢. وقد نص على الاستحباب، فهو يتفق مع مالك. لكن في المحرر عدّه فرضاً. ثم أحال - عفا الله عني وعنه - إلى الإنصاف ٢٥٥/١ - ٢٥٧، والمقنع شرح الخرقى.

ولم أقف على مأخذه للاستحباب من المغني في الموضوعين المشار إليهما، إلا أن يكون من قوله ٢٨٧/١: (ويُستحب أن يُخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء)، فإن كان كذلك، فقد قيّد هذا الاستحباب، بقوله عقبيه: (قبل إفاضته عليه) فالاستحباب من جهة الابتداء، لا مطلقاً. وأما الموضوع الآخر ٢٩٢/١، فلعله أخذه من قوله: (واجبات الغسل شيئين، لا غير: النية، وغسل جميع البدن) فكونه لم يعد التخليل من الواجبات، فكان مستحباً، وهذا غير صحيح، بل يكون داخلاً في غسل جميع البدن.

بل إن الموفق في المغني تكلم على مسألة التخليل ٣٠١/١، ولم يحك فيها خلافاً عن أحمد، فقال: (وغسل بشرة الرأس واجب، سواء كان كثيفاً، أو خفيفاً. وكذلك ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها). وقال في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٤/٢: (قوله: «ويعم بدنه بالغسل» فشمّل الشعر وما تحته من البشرة وغيره. وهو المذهب). ثم لم يحك خلافاً في تخليل شعر الرأس، وإنما حكى الخلاف في غسل الشعر المسترسل، وغسل باطن شعر اللحية الكثيفة. ثم أكد المرادوي وجوب تعميم البدن بالماء، فقال ١٣٨/٢: (فائدة: قوله: «ويعم بدنه بالغسل» بلا نزاع).

[١] [١٠١] أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)

وغيرهم. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ضعفه: الشافعي، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، والنووي وغيرهم.

= إلا أن ابن حجر أورد له شاهداً من حديث علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا» الحديث. وقال: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه: أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩) من حديث حماد. ووافقه الغماري في الهداية ٢/ ١٦، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي عليه السلام.

لكن الألباني ذهب إلى تضعيف هذا الشاهد أيضاً، وبين أن حماد روى عن السائب بعد الاختلاط، فسماعه منه قبل ذلك، لا يجعل حديثه عنه صحيحاً. وقد ضعف هذا الشاهد أيضاً النووي. انظر: المجموع ٢/ ١٨٤، التلخيص الحبير ١/ ١٤٢ (١٩٠)، الإرواء ١/ ١٦٦ (١٣٣).

ومال الغماري في الهداية إلى تصحيح الحديث بشواهد، فقال في الهداية ٢/ ١٤، بعد أن ذكر من ضعف حديث أبي هريرة: (قلت: وذلك بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده، أما بالنظر إلى متابعه، وشواهد، فهو ثابت صحيح). ثم أورد شواهد من حديث عائشة، وعلي، وأبي أيوب عليه السلام.

- أما حديث علي، فقد صححه أيضاً ابن حجر، وتعقبه الألباني، كما تقدم.
- وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه ابن ماجه (٥٩٨) من طريق طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري. قال الغماري: (وهذا سند رجاله رجال الصحيح، وزعم أبي حاتم أن طلحة لم يسمع من أبي أيوب، يردّه تصريحه هنا بالتحديث). وضعفه البصري؛ لأن أبا سفيان، طلحة بن نافع، لم يسمع من أبي أيوب. وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (٣٨٠١)، وضعيف ابن ماجه (١٣٣).
- وأما حديث عائشة ففيه راوٍ لم يسم. فالشواهد لم تسلم، ففي تصحيح الحديث نظر. والله أعلم.

الأدلة على وجوب التخليل، منها:

- ١ - عموم الآية، فيجب تعميم جميع البدن بالغسل، فيشمل ذلك ما تحت الشعر.
- ٢ - وحديث عائشة في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، وأنه «يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلل بها أصول شعره» يشهد بصحة قول من رأى التخليل في ذلك؛ لأنه بيان منه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾. قاله ابن عبد البر في الاستذكار ٦٢/٣.

٣ - والأحاديث الواردة في وصف غسله صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث أم سلمة، وجبير بن =

المسألة الرابعة: [اشتراط الموالاة، والترتيب في الغسل]

اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور، والترتيب، أم ليسا من شروطها؟ كاختلافهم من ذلك في الوضوء.

[وأما اشتراط الفور، فقد اختلف العلماء في ذلك:

- ١ - فذهب الجمهور: إلى عدم اشتراط الفور.
- ٢ - وذهب المالكية: إلى اشتراطه. فمن غسل جسده دون رأسه،

= مطعم، وهما في الغسل المجزئ، وفيهما المبالغة في غسل الرأس، وإفاضة الماء عليه ثلاثاً. وفي ذلك دلالة ظاهرة على تخليل شعر الرأس، وإيصال الماء إلى البشرة.

٤ - وحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، وفيه: «ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء» أخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك (٣٣٢/٦١). وانظر: الموطأ ٤٥/١ (٧٠) فقد أخرج أثراً عن عائشة في هذا المعنى. والله أعلم.

(تمتة) اتفق الأئمة الأربعة على أن نقض المرأة لضفر رأسها، غير واجب لغسل الجنابة، وذلك لحديث أم سلمة. أما نقضه للطهارة من الحيض، فذهب الحنابلة في المشهور إلى وجوبه لحديث عائشة مرفوعاً: «انقضي رأسك وامتشطي» متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (٣١٧) ٤١٧/١ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب وجوه الإحرام (١٢١١/١١١) ١٣٤/٨ مع شرح النووي. وهو قول الحسن، وطاوس، وابن حزم. وهو من المفردات. وأكثر العلماء على عدم وجوبه. قال صاحب المغني: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة، أنها قالت: «أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: لا» رواه مسلم ١/٢٦٠ (٣٣٠)، ١١/٤ مع شرح النووي. واعتبر ابن حزم، أن حديث أم سلمة منسوخ بحديث عائشة؛ لأنه في زيادة حكم؛ أي: أن حديث أم سلمة موافق للبراءة الأصلية، وحديث عائشة ناقل عنها. وانظر: المغني ١/٣٠٠، المحلى ٢/٣٨ (١٩٢م).

حتى جفّ، فعليه استئناف الغسل^[١].

وأما اشتراط الترتيب، فقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - فذهب الجمهور: ومنهم الأئمة الأربعة: إلى عدم اشتراطه^[٢].

[١] سبقت الإشارة إلى اشتراط الموالاة في الوضوء، في باب صفة الوضوء، المسألة: (الثانية عشرة)، وذكر ابن رشد:

١ - أن أبا حنيفة، والشافعي، ذهبا إلى عدم اشتراطها.

٢ - وذهب مالك إلى اشتراطها. فالخلاف في اشتراطها في الغسل، كالاخلاف في اشتراطها في الوضوء.

وممن ذهب إلى اشتراط الموالاة في الغسل: ربيعة، والليث. وقالوا: إن من تعمد تفريق الغسل، فعليه أن يعيده.

ولم يذكر ابن رشد رأي أحمد في تلك المسألة، وقد اختلف رأيه هنا، حيث يرى عدم اشتراط الموالاة في الغسل.

انظر: البدائع ١/٢٢، ٣٥، القوانين الفقهية ص ٢٨، الشرح الصغير ١/٢٤٨، المجموع ١/٤٥٣، المغني ١/٢٩١.

(تتمة) إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، فهل يلزمه استعماله؟ قولان:

١ - وجوب الاستعمال. وبه قال: الشافعي، وأحمد. وكذا الحال في الوضوء.

٢ - لا يجب استعماله، ويكفيه التيمم. وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر. قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء. انظر: المدونة ١/١٦، ١٧، مواهب الجليل ١/٣١٢، الشرح الصغير ١/٢٤٨، المغني ١/٢٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/١٩٣، ١٩٤، المجموع ٢/٢٦٨.

[٢] سبق الكلام على اشتراط الترتيب في الوضوء، في باب صفة الوضوء، المسألة: (الحادية عشرة)، وذكر ابن رشد:

١ - أن أبا حنيفة، ومالكاً، ذهبا إلى عدم اشتراطه.

٢ - وذهب الشافعي، وأحمد إلى اشتراطه.

أما الترتيب في الغسل، فالأئمة الأربعة متفقون على عدم اشتراطه. فالخلاف في الترتيب في الغسل، ليس كالاخلاف في الترتيب في الوضوء. بل تقدم أن داود ممن يرى عدم وجوب الترتيب في الوضوء. انظر: البدائع ١/٢٢، ٣٥، القوانين الفقهية ص ٢٨، المجموع ٢/١٩٧، المغني ١/٢٩١.

٢ - وذهب ابن حزم الظاهري: إلى اشتراط الترتيب بين غسل الرأس والبدن^[١].

وسبب اختلافهم في ذلك:

هل فعله ﷺ محمول على الوجوب، أو على الندب؟

[أدلة القائلين باشتراط الموالاتة، والترتيب، وبيان الأعضاء التي يكون فيها الترتيب]

١ - فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه (توضأ)^[٢] قط إلا مرتباً متوالياً. وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء. وذلك بين الرأس، وسائر الجسد، لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم (تفيضين) الماء على جسدك»^[٣]. وحرف «ثم» يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة^[٤].

[١] قال ابن حزم: (فلا يجزئ فيهما - أي: غسل الجمعة، والجنابة - إلا البداءة بغسل الرأس أولاً، ثم الجسد) المحلى ٤٨/٢ (م١٩٧). أما الموالاتة: فإنها غير واجبة عند الظاهرية، لا في الوضوء، ولا في الغسل. انظر: المحلى ٢/٦٨ (٢٠٧م).

[٢] في الأصل: (ما توضأ) بزيادة: ما.

[٣] [١٠٢] تقدم الحديث قريباً برقم (١٠٠).

[٤] حرف «ثم» وإن كانت تأتي للترتيب، فقد تأتي لغيره. قال في القاموس ص١٤٠٢: («ثم» حرف يقتضي ثلاثة أمور:

١ - التشريك في الحكم، أو قد يتخلف بأن تقع زائدة، كما في: ﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٨].

٢ - الترتيب، أو لا تقتضيه، كقوله ﷺ: ﴿... وَيَدَأُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۗ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُمُ﴾ الآية [السجدة: ٧، ٨].

٣ - المهلة، أو قد تتخلف، كقولك: أعجبتني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب.

الباب الثاني

في معرفة نواقض هذه الطهارة^[١]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^[٢] وقوله: ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين:

١ - أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم، أو في اليقظة. من ذكر كان، أو أنثى^[٢]. إلا ما روي عن النخعي^[٣] من أنه كان

= وانظر: شرح الكوكب المنير ٢٣٧/١، التمهيد في أصول الفقه ١١١/١، المصباح المنير ٨٤/١.

ومما استدل به القائلون بالوجوب: عموم قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به». قالوا: وتشريعه ﷺ وحى ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ (٣) **إِنَّهُ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ يُوْحَىٰ** ﴿٤﴾ [النجم: ٣، ٤]. وقد بدأ رسول الله ﷺ بالرأس، فيجب البدء به. انظر: المحلى ٤٨/٢.

أدلة الجمهور، القائلين بعدم وجوب الموالاة، والترتيب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ فأمر الله ﷻ الجنب بالتطهر، وهو غسل البدن، دون أن يقيد ذلك بموالاة، أو ترتيب.

٢ - ونحو ذلك قوله ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم. وصححه ابن حبان، والحاكم، وأبو حاتم وغيرهم. سيأتي تخريجه برقم (١٥٩). قالوا: فلو كانت الموالاة، أو الترتيب واجبتين، لبينه ﷺ.

٣ - وقالوا: البدن كله عضو واحد في الغسل، فلا يجب الترتيب فيه، كالعضو الواحد في الوضوء.

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣١٤/١.

(تنبيه) زاد السحيباني بعد ذلك من بعض النسخ: (وبالترتيب ما بين الرأس والبدن، قال أبو محمد بن حزم).

[١] المراد بنواقض هذه الطهارة: موجبات الغسل.

[٢] انظر: الأوسط ٨٣/٢، مراتب الإجماع ص ١٢، المغني ٢٦٩/١.

[٣] إبراهيم بن يزيد بن قيس. النخعي، اليماني، ثم الكوفي. فقيه العراق، من =

لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام^[١].

وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل، لحديث أم سلمة الثابت (أن أم سُلَيْم^[٢]) قالت: «يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: نعم. إذا رأت الماء»^[٣].

٢ - وأما الحدث الثاني الذي اتفقوا أيضاً عليه: فهو دم الحيض. أعني: إذا انقطع^[٤].

وذلك أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ الآية، ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء^[٥].

= التابعين، أدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة (٩٦هـ).

[١] السبب في ذلك، قيل: أنه كان ينكر احتلام المرأة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/٨٠، الأوسط ٢/٨٣، فتح الباري ١/٣٨٨.

[٢] في الأصل: (أنها).

[٣] [١٠٣] متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢) ١/٣٨٨ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣١٣/٣٢) ٣/٢٢٣ مع شرح النووي. ولفظه عند مسلم: أن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبِمَ يُشبهها ولدها». وفي رواية عند مسلم من حديث أنس: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا، أو سبق يكون الشبه».

[٤] بل الصحيح: إذا خرج؛ لأن خروج دم الحيض هو الموجب للغسل، كخروج البول ونحوه من موجبات الوضوء. لكن الاغتسال منه لا يجب، ولا يصح إلا بعد انقطاعه.

[٥] [١٠٤] الأحاديث في ذلك كثيرة، منها:

١ - حديث عائشة قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت: كيف =

واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين

مشهورتين:

❖ المسألة الأولى: [الوطء الموجب للغسل]

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء:

١ - فمنهم: من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانين^[١]. أنزل، أو لم ينزل.

وعليه أكثر فقهاء الأمصار: مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه،

[وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه]، وجماعة من أهل الظاهر^[٢].

= أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، سبحان الله! واستتر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليّ، وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تتبعني بها أثر الدم». متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل (٣١٤) ١/٤١٤ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢/٦٠) ٤/١٣ مع شرح النووي. واللفظ له.

٢ - حديث عائشة قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة...» الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦) ١/٤١٧ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج (١٢١١/١١١) ٨/١٣٤ مع شرح النووي.

[١] المراد بالتقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج. فإنه هو الموجب للغسل. ولو مس الختان الختان من غير إبلاج، فلا غسل بالاتفاق. وفي الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان..» انظر: المغني ١/٢٧١، فتح الباري ١/٣٩٥، الهداية مع فتح القدير ١/٦٣.

[٢] حكى الموفق اتفاق الفقهاء على وجوب الغسل، إلا ما حكى عن داود. =

٢ - وذهب قوم من أهل الظاهر إلى: إيجاب الطهر مع الإنزال فقط^[١].

والسبب في اختلافهم في ذلك:

تعارض الأحاديث في ذلك؛ لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان، اتفق أهل الصحيح على تخريجهما - قال القاضي رحمته الله: ومتى قلت: ثابت. وإنما أعني به: ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه.

١ - أحدهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»^[٢].

= وقال: وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا غُسل على من جامع فأكسل. يعني: لم يُنزَل. وقال ابن المنذر بعد أن ذكر من قال به من الصحابة فمن بعدهم: (وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً). انظر: الأوسط ٧٩/٢ - ٨١، الإفصاح ٨٣/١، المغني ١/٢٧١، فتح الباري ١/٣٩٨، الهداية مع فتح القدير ٦٣/١، القوانين الفقهية ص ٣٠. (تنبيه) ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى: أن الإيلاج في الفرج موجب للغسل، سواء كان في قُبَل، أو دُبُر، وسواء كان في حي، أو ميت، وسواء كان في فرج إنسان، أو حيوان. وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بالإيلاج في بهيمة، ولا ميتة. انظر: المجموع ١٣٦/٢، المغني ١/٢٧٢، الهداية مع فتح القدير ٦٤/١، القوانين الفقهية ص ٣٠.

[١] روي ذلك عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: الأوسط ٧٧/٢، المجموع ١٣٦/٢.

[٢] [١٠٥] أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٤٧/٦، وأبو داود (٢١٦).

وأصل الحديث في الصحيحين. بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١) ١/٣٩٥ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء (٣٤٨/٨٧) ٣٩/٤ مع شرح النووي. وفي رواية لمسلم (٣٤٩/٨٨) من حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل» ٤٠/٤ مع شرح النووي.

٢ - والحديث الثاني: حديث عثمان رضي الله عنه أنه سئل، فقيل له: رأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. سمعته من رسول الله ﷺ [١].

[التوجيه]

ذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين:

١ - أحدهما: مذهب النسخ.

٢ - والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض، الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح.

فالجمهور رأوا: أن حديث أبي هريرة، ناسخ لحديث عثمان [٢].

ومن الحجة لهم على ذلك:

[١] [١٠٦] متفق عليه. من حديث زيد بن خالد الجهني، قال: سألت عثمان... الحديث. أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٩) ٢٨٣/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٧/٨٦) ٣٩/٤ مع شرح النووي.

لكنه حديث معلول. حكى الأثرم عن أحمد: أن حديث زيد بن خالد معلول؛ لأنه ثبت عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وأبي رضي الله عنه: الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث. وعن ابن المديني: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ غير معروف. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر. لا يُعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا من مذهب المهاجرين. انفرد به يحيى بن أبي كثير، ولم يُتابع عليه. قال ابن حجر: وأما كونهم أفتوا بخلافه، فلا يقدح ذلك في صحته، لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه. انظر: الاستذكار، وحاشيته ٨٠/٣، ٨٣، فتح الباري ٣٩٧/١.

[٢] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٢/٣: (لا أعلم أحداً قال: بأن الغسل من التقاء الختائين منسوخ. بل قال الجمهور: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل). وتقدم إعلال أحمد، وابن المديني وغيرهما لحديث عثمان. وليس ذلك لإسناده، وإنما لمتمنه، من جهة أنه مخالف لما ثبت عن عثمان، من القول بخلافه. وانظر: فتح الباري ٣٩٨/١، التلخيص ١٣٤/١.

أ - ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: «إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» خرجه أبو داود^[١].
وأما [الفريق الثاني، وهم] من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين، هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما، ولا الترجيح، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو: وجوب الماء من الماء^[٢].

= (تنبيه) تأول ابن عباس رضي الله عنهما حديث: «إنما الماء من الماء» بأنه في الاحتلام.
انظر: الاستذكار ٨٧/٣، التلخيص ١٣٥/١.

[١] [١٠٧] أخرجه أبو داود (٢١٥). وأخرجه: أحمد ١١٥/٥، والترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩) وغيرهم.

وصححه: الترمذي، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (١١٧٣) وفي الموارد (٢٢٨)، والبيهقي ١/١٦٥، والنووي، وغيرهم. انظر: المجموع ١٣٧/٢، التلخيص ١/١٣٤، الهداية للغماري ٢/٢٦.
ومما استدل به الجمهور على النسخ:

١ - ما رواه مالك في الموطأ ١/٤٦، ومسلم في صحيحه ٤/٤٠ بشرح النووي: أن أبا موسى الأشعري، أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك، فسلني عنه. فقال: الرجل يُصيب أهله، ثم يُكسل، ولا يُنزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

٢ - وما رواه مالك في الموطأ أيضاً بسند صحيح عن محمود بن لبيد، قال: سألت زيد ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا يُنزل؟ قال: يغتسل. فقلت: إن أبيتاً كان لا يرى الغسل؟ فقال زيد: إن أبيتاً نزع عن ذلك - أي: رجع عنه - قبل أن يموت» وانظر: المجموع ١٣٧/٢.

[٢] يُعبر بعض العلماء عن ذلك، كابن عبد البر بقوله: إن الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم. وعليه: فالغسل المجمع، هو ما كان عن أثر جماع وإنزال. أما الجماع بغير إنزال، فلا يكون موجبا للغسل؛ لأن الطهارة المجمع عليها، لا تنتقض إلا بنص ثابت، لا مدفع له، أو إجماع تجب به الحجة.

ب - وقد رجّح الجمهور حديث أبي هريرة، من جهة القياس . قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحدّ، وجب أن يكون هو الموجب للغسل^[١]. وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة^[٢].

ت - ورجّح الجمهور ذلك أيضاً، من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ خروجه مسلم^[٣].

المسألة الثانية: [صفة خروج المني الموجبة للغسل]

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر:

١ - فذهب مالك، [وأبو حنيفة، وأحمد]: إلى اعتبار اللذة

[١] وجه هذا القياس: أنه لما كان الحدّ مترتباً على مجاوزة الختان للختان، وجب أن يترتب عليه إيجاب الغسل. أي: أنهم قاسوا وجوب الغسل على وجوب الحدّ، بجامع ترتب الحكم على الإيلاج في كلّ.

وذكر ابن عبد البر دليلاً آخر، فقال: إن الصلاة لا تجب أن تُؤدى إلا بطهارة متيقنة. وأجمعوا على أنه من اغتسل من الإكسال، فقد أدى صلاته بطهارة مجتمع عليها. والصلاة يجب أن يُحتاط لها. انظر: الاستذكار ٩٥/٣.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/١ عن أبي جعفر، قال: اجتمع المهاجرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، على أن ما أوجب الحدّ، والرجم. أوجب الغسل. وانظر: الاستذكار ٨٨/٣، ٨٩.

[٣] [١٠٨] لعله يُشير إلى حديث عائشة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: الرجل يجامع أهله، ثم يُكسل. هل عليهما الغسل؟ فقال النبي ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل» أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء (٣٥٠/٨٩) ٤٢/٤ مع شرح النووي.

ووجه الترجيح: أن أمهات المؤمنين أعرف من غيرهن بهذا الأمر، ولذا كان الصحابة ﷺ يرجعون إليهن في هذه الأمور.

في ذلك^[١].

٢ - وذهب الشافعي: إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر، سواء أخرج بلذة، أو بغير لذة^[٢].

[١] انظر: المبسوط ٦٧/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١، المغني ٢٦٦/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٠/٢، الإفصاح ٨٤/١.

(تنبيه) سبق في باب نواقض الوضوء: أن المالكية يشترطون في الناقض أن يكون خروجه على وجه الصحة. فخرج المني من غير لذة، لا يكون ناقضاً للوضوء، ولا موجباً للغسل، خلافاً للحنفية والحنابلة، فإنه ناقض للوضوء في هذه الحال. (تمت) خروج المني بعد الاغتسال. اختلف العلماء في وجوب إعادة الاغتسال في هذه الحالة:

١ - فقال أبو حنيفة: إن خرج بعد البول، أو النوم، أو المشي الكثير، فلا غسل عليه اتفاقاً؛ لأنه خرج بغير دفع وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول. وإن خرج بلا شهوة قبل البول، أو النوم، أو المشي الكثير، ففيه الغسل، عند أبي حنيفة، ومحمد، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه بقية ماءٍ خرج بالدفع والشهوة، فأوجب الغسل كأول. وهذا قول الأوزاعي. ونُقل عن الحسن. وهو عن رواية أحمد.

٢ - وقال الشافعي: يجب عليه الغسل على الإطلاق، بخروج المني، لحديث: «إنما الماء من الماء» ولم يفرق، ولأنه نوع حدث فينقض مطلقاً كالبول. وبه قال: مالك، وأحمد في رواية عنهما. ونسب النووي لليث.

٣ - وقال مالك، وأحمد: لا غسل عليه على الإطلاق. وهو مروى عن: علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والزهري. وبه قال: الليث، والثوري، وأبو يوسف، وإسحاق. قالوا: لأنه خارج لغير شهوة، فأشبهه الخارج للبرد.

انظر: الهداية مع فتح القدير ٦١/١، القوانين الفقهية ص ٣٠، الشرح الصغير ١/٢٤٢، الإفصاح ٨٣/١، حلية العلماء ١٧٢/١، المجموع ١٣٩/٢، المغني ١/٢٦٨، المحلى ٧/٢ (١٧٦م)، الموسوعة الكويتية ١٩٧/٣١.

[٢] قال النووي في المجموع ١٣٩/٢: (أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني. ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع، أو احتلام...، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تُلذذ بخروجه، أم لا...، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة، ودفق).

وسبب اختلافهم في ذلك: هو شيان:

١ - أحدهما: هل اسم الجُنْب ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة، أم ليس ينطلق عليه؟

• فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة، لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة^[١].

• ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج، أوجب منه الطهر وإن لم يخرج من لذة^[٢].

[١] واحتجوا لذلك:

١ - بقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا فضخت الماء، فاغتسل» [أخرجه أحمد ١/١٠٩، أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١/١١١ (١٩٣) من حديث علي رضي الله عنه]. قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له. فقال ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذي، فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء، فاغتسل». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما. وأصله في الصحيحين. وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند ٢/٢١٩ (٨٦٨): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير حصين بن قبيصة فمن رجال السنن غير الترمذي. وانظر: الإرواء ١/١٦٢ (١٢٥) وفي رواية: «إذا حذفت الماء، فاغتسل من الجنابة...، وإذا لم تكن حافظاً، فلا تغتسل». أخرجه أحمد ١/١٠٧، بسند حسن، أو صحيح. قاله الألباني في الإرواء ١/١٦٢. والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقيل: على وجه العجلة.

٢ - وقالوا: إن وجوب الاغتسال معلق بنزول المني، وهو اسم لما نزل بشهوة، فنزوله بغير شهوة لا يوجب اغتسالاً. ويجوز: منع كونه منياً. انظر: المغني ١/٢٦٧، بدائع الصنائع ١/٣٧.

٣ - وقالوا: إن خروجه من غير دفع، أشبه المذي، فيأخذ حكمه. انظر: المبسوط ١/٦٧.

[٢] واحتجوا لذلك:

١ - بقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا رأيت الماء»، وقوله: «إنما الماء من الماء». فدل على أن الموجب للغسل، هو خروج المني، دون تقييد ذلك باللذة. انظر: المجموع ٢/١٣٩، المغني ١/٢٦٦.

٢ - والسبب الثاني: تشبيهه خروجه بغير لذة، بدم الاستحاضة^[١]. واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه. فسنذكره في باب الحيض، وإن كان من هذا الباب.

[الاجتسال بانتقال المني من أصل مجاريه بلذة، ثم خروجه بعد ذلك]

وفي المذهب في هذا الباب فرع، وهو: إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بغير لذة. مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر. هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته، ولم تصحبه في بعض.

١ - فمن غلب حال اللذة، قال: يجب الطهر. [وبه قال

الشافعي]^[٢].

= ٢ - وقياساً على إيلاج الحشفة؛ أي: فإنه موجب للغسل مع عدم اللذة. انظر: المجموع ١/١٣٩.

٣ - وقالوا: إنه مني خارج، فأوجب الغسل، كما لو خرج حال الإغماء. انظر: المغني ١/٢٦٦.

[١] مراده: أن من شبه خروج المني بغير لذة بدم الاستحاضة، قال: بعدم وجوب الغسل. ووجه الشبه: أن خروج كل منهما على غير الصفة المعتادة، ومن لم يشبهه بذلك، رأى أن دم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض في حقيقته، بخلاف خروج المني.

ويُحتمل أن ابن رشد أراد بذلك، الإشارة إلى مذهب مالك، وأنه لا يوجب بخروج دم الاستحاضة الطهارة مطلقاً، فكذا لا يجب بخروج المني على الصفة غير المعتادة طهراً. وأبو حنيفة وأحمد، شبهوا ذلك بالاستحاضة من جهة أن الخروج غير المعتاد لموجب الغسل، لا يوجب غسلًا كالاستحاضة، والشافعي، أبى هذا التشبيه، للفرق بينهما. والله أعلم.

[٢] وبه قال: الليث، وهي رواية عن أحمد. انظر: مواهب الجليل ١/٣٠٦،

المجموع ٢/١٣٩، الشرح الكبير ٢/٨٨، ٨٩.

- ٢ - ومن غلب حال عدم اللذة، قال: لا يجب عليه الطهر. [وهو المشهور عند المالكية، والحنابلة]^[١].
- ٣ - [وقال أبو حنيفة: إن خرج قبل البول، ففيه الغسل ثانياً، وإلا فلا]^[٢].

الباب الثالث

في أحكام هذين الحديثين

أعني: الجنابة، والحيض. أما أحكام الحدث، الذي هو الجنابة: ففيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: [حكم دخول الجنب المسجد]

اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب، على ثلاثة أقوال:

- [١] وبه قال: إسحاق، والثوري، وأبو يوسف. وروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما.
- انظر: الشرح الصغير ١/٢٤٠، مواهب الجليل ١/٣٠٦، المجموع ٢/١٣٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٨٨، ٩٠ المبسوط ١/٦٧.
- [٢] وبه قال: محمد بن الحسن، والأوزاعي. وهي رواية عن أحمد. ونُقل عن الحسن. انظر: المبسوط ١/٦٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٩٠.
- (تتمة) يتعلق بهذه المسألة: من أحسَّ بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج. فهل يجب عليه غسل؟
- ١ - قيل: لا يجب الغسل. وهو قول أكثر العلماء. واختاره صاحب المغني.
- ٢ - وقيل: يجب الغسل. وهي الرواية المشهورة عن أحمد، وأنكر أن الماء يرجع. انظر: المغني ١/٢٦٧، الإنصاف ٢/٨٦.
- والقائلون بعدم الغسل، اختلفوا إن سال المني بعد سكون شهوته:
- ١ - فقيل: يجب الغسل. وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي.
- ٢ - وقيل: لا يجب الغسل. وبه قال: أبو يوسف. انظر: المبسوط ١/٦٧، مواهب الجليل ١/٣٠٦.

- ١ - فقوم: منعوا ذلك بإطلاق. وهو مذهب: مالك وأصحابه، [وأبي حنيفة^[١]].
- ٢ - وقوم: منعوا ذلك إلا لعابرٍ فيه، لا مقيم. ومنهم الشافعي، [وأحمد^[٢]].
- ٣ - وقوم: أباحوا ذلك للجميع. ومنهم داود وأصحابه^[٣]. فيما أحسب.

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر:

هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ الآية^[٤].

- ١ - بين أن يكون في الآية مجاز، حتى يكون هناك محذوف مُقَدَّر، وهو موضع الصلاة؛ أي: لا تقربوا موضع الصلاة^[٥]. ويكون عابر السبيل، استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة.
- ٢ - وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلاً، وتكون الآية على

[١] وبه قال: الثوري، وإسحاق. انظر: المدونة ٣٧/١، الشرح الصغير ١/٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٣٢، الأوسط ١٠٧/٢، بدائع الصنائع ٣٨/١، المجموع ١٦٠/٢، المغني ٢٠٠/١.

[٢] وروي عن: ابن مسعود، وابن عباس، وجابر رضي الله عنه. وبه قال: الحسن، وابن المسيب، وابن جبير. انظر: الأوسط ١٠٦/٢، ١٠٧، المجموع ١٦٠/٢، المغني ٢٠٠/١. وفيها جميعاً نسبة ذلك لمالك أيضاً.

[٣] وبه قال: المزني، وابن المنذر. انظر: الأوسط ١٠٩/٢، المجموع ٢/١٦٠، معالم السنن للخطابي ١/١٥٨.

[٤] تمام الآية: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

[٥] قال الشافعي: ليس في الصلاة عبور، إنما عبور السبيل في مواضعها، وهو المسجد. انظر: الأم ٥٤/١، الأوسط ١٠٨/٢.

حقيقتها. ويكون عابر السبيل، هو المسافر الذي عدم الماء، وهو جُنْب.
 - فمن رأى: أن في الآية محذوفاً، أجاز المرور للجنب في المسجد.
 - ومن لم ير ذلك: لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد.

[حجة من منع الدخول للمسجد مطلقاً، ولو عبوراً]

وأما من منع العبور في المسجد، فلا أعلم له دليلاً، إلا ظاهر ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ولا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث^[١].

[١] [١٠٩] أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة. وقد ضعف الحديث جماعة، منهم: البيهقي، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، والألباني.

وصححه آخرون، منهم: ابن خزيمة، والشوكاني. وحسنه ابن القطان. وقال ابن سيد الناس: ولعمري، إن التحسين، لأقل مراتبه. انظر: معالم السنن ١/٧٧، نصب الراية ١/١٩٣، التلخيص ١/١٣٩، نيل الأوطار ١/٢٢٩، الإرواء ١/١٦٢ (١٢٤).

وأجاب أصحاب القول الثاني عن الحديث: بأنه عامٌ يشمل المرور، واللبث. لكن المرور مخصوص بالآية. وبإجماع الصحابة ﷺ على جواز المرور. دلّ على ذلك: أثر جابر، قال: «كنا نمر في المسجد ونحن جنب». وعن زيد بن أسلم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد، وهم جنب» رواهما ابن المنذر. وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب: «أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة، فلا يجدون الماء، ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال الشوكاني: وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب. هذا على التسليم بصحة الحديث، أما على القول بضعفه، فيكون الاستدلال بمنطوق الآية على جواز العبور، والاستدلال بالمفهوم على منع اللبث. انظر: الأوسط ٢/١٠٦، المغني ١/٢٠١، نيل الأوطار ١/٢٢٨ - ٢٣٠، فقه السنة ١/٦٩.

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب.

المسألة الثانية: مس الجنب المصحف:

١ - ذهب قوم: إلى إجازته. [وبه قال: داود^[١]]

٢ - وذهب الجمهور: إلى منعه. وهم الذين منعوا أن يمسه غير

متوضئ.

وسبب اختلافهم:

هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه؛ أعني: قوله

تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧٦)، وقد ذكرنا سبب الاختلاف في

الآية فيما تقدم. وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه.

= (تتمة) ذهب أحمد، وإسحاق إلى: أنه يجوز للجنب إذا توضأ، اللبث في المسجد. لما روى عطاء بن يسار، قال: «رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة»، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٧٥/٤). قال في المبدع: إسناده صحيح. وقال الألباني: (هذا إسناده صحيح على شرط مسلم). ونحوه عن زيد بن أسلم. أما الحائض، فلا يُباح لها اللبث؛ لأن وضوءها غير صحيح. انظر: الأوسط ١٠٨/٢، المغني ٢٠٢/١، الثمر المستطاب ص ٧٥٤، التحجيل في تخريج ما لم يُخرَج في إرواء الغليل ص ٢١. (تنبيه) زاد السحيباني في تحقيقه بعد ذلك: (والحجة عندي في ذلك، إنما هي في حديث أم عطية الثابت، وهو قولها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» لأنه حديث متفق عليه. والحديث الأول مختلف فيه). وبين بأنها ساقطة من النسخ المطبوعة، ومن الهداية.

ويظهر لي: أنها ليست من الأصل، وإنما هي تعليق في بعض النسخ، يدل لذلك: أن ابن رشد قال قبل هذه الزيادة: (فلا أعلم له دليلاً...). فقولُه بعد ذلك في الزيادة: (والحجة عندي...). لا يستقيم النفي السابق، مع هذا الإثبات. وحديث أم عطية لا يصلح حجة لهذا القول، بل هو حجة لقول لمن أجاز العبور، ومنع اللبث، وهو الشافعي؛ لأن الحديث يدل على أن الحائض ممنوعة من اللبث في المصلى، فيكون منعها من اللبث في المسجد من باب أولى. والله أعلم.

[١] انظر: المحلى ٧٧/١، ٨١.

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب:

اختلف الناس في ذلك:

١ - فذهب الجمهور: إلى منع ذلك^[١].

٢ - وذهب قوم: إلى إباحته. [وبه قال: داود، وابن المنذر^[٢]].

السبب في [اختلافهم في] ذلك:

الاحتمال المتطرق إلى حديث علي أنه قال: «كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء، إلا الجنابة»^[٣].

١ - وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً؛ لأنه ظن من

الراوي. ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة، إلا لو أخبره بذلك^[٤]!

[١] وهو مروى عن: عمر، وعلي رضي الله عنه. وبه قال: الحسن، وإبراهيم، والزهري، وقتادة. وقال النووي في المجموع ١٥٨/٢: (مذهبتنا: أنه يحرم على الجنب، والحائض: قراءة القرآن، قليلها، وكثيرها، حتى بعض آية. وبهذا قال: أكثر العلماء، وأحمد...، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ. وفي الحائض روايتان عنه: إحداهما: تقرأ، والثاني: لا تقرأ. وقال أبو حنيفة: يقرأ الجنب بعض آية، ولا يقرأ آية. وله رواية كمذهبتنا). وعن الأوزاعي: أنه يقرأ آية الركوب، والنزول. انظر: بدائع الصنائع ٣٧/١، الهداية مع فتح القدير ١٦٧/١، القوانين الفقهية ص ٣٢، مواهب الجليل ٣٧٥/١، فتح الباري ٤٠٨/١، المغني ١/١٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٨/٢.

(تنبيه) قال النووي ١٦٣/٢: (يجوز للجنب والحائض، النظر في المصحف، وقراءته بالقلب، دون حركة اللسان. وهذا لا خلاف فيه).

[٢] وهو مروى عن: ابن عباس رضي الله عنه، وابن المسيب، وعكرمة. وبه قال: الطبري، والبخاري. انظر: الاستذكار ١٥/٨، فتح الباري ٤٠٧/١، ٤٠٨، المحلى ٧٧/١، ٧٨، المجموع ١٥٨/٢.

[٣] [١١٠] تقدم تخريجه برقم (٩٧).

[٤] وقالوا أيضاً: إن ذلك فعل، وهو لا يدل على المنع. قال ابن حزم: (وهذا =

٢ - والجمهور رأوا: أنه لم يكن علي عليه السلام ليقول هذا عن توهم،

ولا ظن. وإنما قاله عن تحقق [١].

= لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن. وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة. وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال، ليس لأجل الجنابة...). المحلي ٧٨/١. ومما استدلوا به:

١ - حديث عائشة قالت: «كان النبي عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣/١١٧) ٦٨/٤ مع شرح النووي، وأخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به في الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وما هنا، وهل يلتفت في الأذان؟...، فقال: وقالت عائشة، وذكره. ١١٤/٢ مع الفتح. فعموم الأحيان يتناول حين الجنابة، وعموم ذكر الله يتناول قراءة القرآن. قال ابن المنذر في الأوسط ١٠٠/٢: واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة. وقال: قال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره.

٢ - وأثر ابن عباس: «أنه كان يقرأ ورده وهو جنب» الأوسط ٩٨/٢. قال البخاري: لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. فهؤلاء يرون أنه لا فرق بين قراءة القرآن وغيره؛ لأن الجميع ذكّر لله. وفي الأوسط ٩٨/٢ عنه: أنه قرأ سبع القرآن. وقال البيهقي ٨٩/١: يُذكر عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها. وروي عنه أنه قال: الآية، والآيتين. ومن خالفه أكثر، وفيهم إمامان، ومعهم ظاهر الخير. وانظر: شرح معاني الآثار ٩٠/١، فتح الباري ٤٠٨/١.

[١] الاستدلال بالحديث ليس من جهة الفعل المجرد. وإنما من جهة مواظبة النبي عليه السلام على ترك القراءة. والتي دلّ عليها قوله: «كان» والمواظبة دليل الوجوب. ومما استدل به الجمهور أيضاً:

١ - حديث علي عليه السلام قال: «رأيت النبي عليه السلام توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن. ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب. أما الجنب، فلا، ولا آية» أخرجه أبو يعلى. وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وقال الشوكاني: إن صح، فهو صالح للتحريم، إلا أن الألباني مال إلى تضعيفه مرفوعاً، وتصحيحه موقوفاً. والموقوف رواه الدارقطني ١/١١٨، بلفظ: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً» وقال: هو صحيح عن علي عليه السلام.

[قراءة الحائض للقرآن]

١ - وقوم: جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب.
[وهو قول الجمهور] ^[١].

٢ - وحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن» قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠٩/١: ضعيف من جميع طرقه. وقال البيهقي: صح عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

٣ - وحديث عبد الله بن رواحة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» رواه الدارقطني ١٢٠/١. وقال: إسناده صالح. وفي رواية: أنه كان مضطجماً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر، فوقع عليها. وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ، فقام، فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك، لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتني. وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فاقراً. فقرأ:

أتانا رسول الله يتلو كتابه

كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا

ببيت يجافي جنبه عن فراشه

فقلت: آمنت بالله، وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك

حتى رأيت نواجذه ﷺ.

وأورد الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٠/١، نحو ذلك عن عمر،

وسلمان رضي الله عنهما. وانظر: النسائي ٥٦٤/١، البيهقي ٨٩/١، التلخيص ١٣٨/١، ١٣٩،

فتح الباري ٤٠٩/١، نيل الأوطار ٢٢٦/١، الإرواء ٢٤٤/٢.

[١] وهو مروى عن جابر رضي الله عنه. انظر: الأوسط ٩٦/٢، بدائع الصنائع ٤٤/١،

الهداية مع فتح القدير ١٦٧/١، المجموع ١٥٨/٢، المغني ١٩٩/١، الإنصاف مع

الشرح الكبير ١٠٨/٢، فتح الباري ٤٠٨/١.

٢ - وقوم: فرّقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة، استحساناً، لطول مقامها حائضاً. وهو مذهب مالك^[١].
فهذه هي أحكام الجنابة.



[١] به قال: محمد بن مسلمة. وهو قول الشافعي في القديم، واختيار ابن تيمية. قال بعض المالكية: وقراءتها في المصحف، دون مسها إياه، كقراءة حفظها. قال البعلي في الاختيارات الفقهية ص ٢٧: (ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب. وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد. وإن خشيت نسيانه، وجب). وانظر: الأوسط ٢/٩٩، فتح الباري ١/٤٠٨، القوانين الفقهية ص ٣٢، مواهب الجليل ١/٣٧٥.



[كتاب الحيض]

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرَّحِم، فالكلام المحيط بأصولها
ينحصر في ثلاثة أبواب:

- الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم.

- والثاني: معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى
الحيض، والحيض إلى الطهر، أو الاستحاضة، والاستحاضة أيضاً إلى
الطهر.

- والثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة؛ أعني: موانعهما،
وموجباتهما.

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما
يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب، على ما قصدنا
إليه مما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه^[١].

[١] كتاب الحيض من الكتب المهمة، لتعلقه بطهارة المرأة، وهو من أكثرها
اشتباهاً، وأصعبها مسائل، لاختلاف أحوال النساء فيه، وعدم ثبوته واستقراره، وقد
قال الإمام أحمد: (كتبت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته) طبقات الحنابلة
١/٢٦٧، حاشية الروض ١/٣٦٩. وقال النووي في المجموع ٢/٣٤٤، ٣٤٥:
(اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار، لدقة
مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة. وأفرد أبو الفرج
الدارمي من أئمة العراقيين مسألة «المتحيرة» في مجلد ضخيم، وليس فيه إلا مسألة
المتحيرة، وما يتعلق بها...، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة،
ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، =

الباب الأول

[أنواع الدماء التي تخرج من الرحم]

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة:

١ - دم حيض^[١]. وهو الخارج على جهة الصحة.

= والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والخلع، والإيلاء...، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام).

[١] الحيض في اللغة: السيلان. يُقال: حاض الوادي. إذا سال. وحاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة، إذا سال دمها. وجمع الحائض: حوائض، وحِيض، وحِيضٌ. على فُعْل. والحَيْضَةُ، المرة الواحدة، والحَيْضَةُ، بالكسر، الاسم، والجمع: الحِيض. والحَيْضَةُ أيضاً، الخرقة التي تستنفر بها المرأة، وكذلك المَحِيضَةُ، والجمع: المحايض. وتحِيضت المرأة؛ أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. انظر: لسان العرب ١٤٢/٧، القاموس ص ٨٢٦، المصباح المنير ١/١٥٩، المطالع ص ٤٠. مادة: حيض.

وعُرِّف الحيض في الاصطلاح بتعريفات، منها: أنه دم طبيعة وجِبَلَةٌ يُرْخِيهِ الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة. انظر: منتهى الإرادات ١/٣٣.

لون دم الحيض: الأصل في لون الدم أنه أحمر، إلا أن الغالب في دم الحيض أنه محتدم بحراني؛ أي: يميل إلى السواد، كأنه محترق. وأن يكون غليظاً؛ أي: خائراً، وأن يكون منتناً؛ أي: ذا رائحة كريهة. وهو دم يخرج من قعر الرحم. هذه علامات دم الحيض في الغالب، إلا أنه قد يختلف أحياناً، نظراً لاختلاف طبيعة المرأة، أو اختلاف تغذيتها. وقد يأخذ الحيض ألواناً أخرى، كالصفرة، والكُدرة. وهي في الغالب تأتي في آخر أيام الحيض، إذ يكون دم الحيض في أول أيامه قوياً، خائراً، يميل إلى السواد، كربه الرائحة، ثم تأخذ هذه الصفات في الضعف إلى أن تعتريه الصفرة والكُدرة؛ أي: يصبح كالماء الكُدِر.

وذكر الماوردي أن للحيض ستة أسماء، هي:

١ - الحيض. وهو أشهرها. ٢ - الطَّمْث. ٣ - الجِرَاك.

٤ - الضحك. ٥ - الإكبار. ٦ - الإعصار.

انظر: الحاوي ١/٣٧٨، المجموع ٢/٢٤٧.

٢ - ودم استحاضة^[١]. وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير

دم الحيض، لقوله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة»^[٢].

= (فائدة) قال الجاحظ: الذي يحيض من الحيوان أربع: المرأة، والأرنب، والضبع، والْحَفَّاش. انتهى.

وأقل سنُّ تحيض فيه المرأة، تسع سنين؛ لأنه زُوي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة». أخرجه الترمذي (١١٠٩). وقال: حديث حسن. وانظر: الإفصاح ٩٦/١، المغني ٣٢٧/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٨٥، المجموع ٣٧٣/٢، بدائع الصنائع ٤١/١، فتح القدير ١٦٠/١.

[١] الاستحاضة، استفعال من الحيض، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة.

وعرّف في الاصطلاح بأنه: سيلان الدم في غير وقته، من مرض وفساد، من عرقٍ فمه في أدنى الرحم، يسمى: العاذل. بخلاف الحيض، فإنه يسيل من عرق في قعر الرحم، يُسمى: العاذر. انظر: غاية المنتهى ٧٧/١، المطلع ص ٤٠، القاموس ص ٨٢٦.

وقال ابن رشد في المقدمات ٥٠/١: إن دم الحيض دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم، فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ثم تدفعه في أيام الحيض. ومن ذلك سُمي الطهر، قَرءاً، من قربت الماء في الحوض، إذا جمعته. ويختلف دم الاستحاضة عن دم الحيض في صفاته، فهو رقيق، أحمر، لا رائحة له.

وذهب بعض الشافعية إلى التفريق بين دم الاستحاضة، ودم الفساد، فدم الاستحاضة ما اتصل بالحيض، وما لا يتصل بالحيض، فدم فساد، كالدم الخارج من الصغيرة دون تسع. والأصح أن النوعين دم استحاضة. قاله النووي في المجموع ٣٤٧/٢.

[٢] [١١١] متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦) ٤٠٩/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٣٣٣/٦٢) ٤/١٦ مع شرح النووي. من حديث عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش، لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُهَا، فاغسلي عنك الدم وصلّي».

٣ - ودم نفاس^[١]. وهو الخارج مع الولد.

[١] النَّفَاسُ فِي اللُّغَةِ: بِالْكَسْرِ، وَوِلَادَةُ الْمَرْأَةِ. فَإِذَا وُلِدَتْ فِيهَا نَفْسَاءٌ، نَحْوُ عَشْرَاءٍ، وَعِشَارٍ. وَنَفَسَتْ الْمَرْأَةُ، وَنَفَسَتْ. بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَهَا، وَكَسَرَ الْفَاءَ فِيهِمَا؛ أَي: وُلِدَتْ. قِيلَ: أَفْصَحَهُمَا الضَّمُّ. وَأَمَّا إِذَا حَاضَتْ، فَيُقَالُ: نَفَسَتْ. بَفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ. وَسُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ، لِسَيْلَانِ الدَّمِ، فَإِنَّ الدَّمَ يُسَمَّى نَفْسَاءً. قَالَ الشَّاعِرُ:

تسيلُ على حدِّ السيفِ نفوسُنَا وليس على غير السيفِ تسيلُ
وعُرِّفَ دم النفاس في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، منها:

- ١ - إنه الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة.
- ٢ - وقيل: إنه الدم الخارج من الرحم، عقب فراغه من الحمل.
- ٣ - وقيل: إنه الدم الخارج من الرحم مع الولادة، وبعدها.
- ٤ - وقيل: إنه الدم الخارج من الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمانة، وبعدها.

والسبب في ذلك راجع إلى اختلافهم في الدم الخارج قبل الولادة، أو قبل فراغ الرحم من الحمل إذا كانت حاملاً بتوأمين.

- فالأول: للأحناف، إذ اعتبروا دم النفاس ما كان خارجاً عقيب الولادة. فما خرج قبل ذلك، فليس بدم نفاس.

- والثاني: للشافعية، والظاهرية، إذ اعتبروا أن الدم بين التوأمين ليس بدم نفاس.

- والثالث: للمالكية، إذ اعتبروا أن الدم الخارج مع الولادة دم نفاس، أما ما خرج قبلها فحيض. قال ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٢: (وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حاضرة الولادة: توضاً وتصلبي حتى ترى دم النفاس. وجعل ذلك بمنزلة البول).

- والرابع: للحنابلة، إذ اعتبروا أن الدم الخارج للولادة، دم نفاس، وإن كان قبل خروج الولد بيومين أو ثلاثة.

انظر: الهداية مع فتح القدير ١/١٨٦، الشرح الصغير ١/٣١٣، المجموع ١٩/٥١٩ - ٥٢١، المحلى ٢/١٩٠ (م٢٦٤)، منتهى الإرادات ١/٣٧، المطلع ص ٤٢.

الباب الثاني

[علامات انتقال هذه الدماء من حال إلى حال]

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر. فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة، وأيام الأطهار. ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول، وهي سبع مسائل:

❏ المسألة الأولى: [أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر]

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر:

[أكثر أيام الحيض]

١ - فروي عن مالك: أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً. وبه قال الشافعي، [وأحمد^[١]].

[١] به قال: عطاء، وأبو ثور. انظر: المدونة ١/٥٤، الاستذكار ٣/٢٣٩، الشرح الصغير ١/٣٠٤، الأم ١/٦٧، الأوسط ٢/٢٢٧، المجموع ٢/٣٨٠، المغني ١/٣٨٨، الإنصاف ٢/٣٩٤، غاية المنتهى ١/٨١.

وحجتهم: أنه لم يرد في ذلك حدّ في الشرع، فيُرجع فيه للعرف والعادة، وأكثر ما عُرف في العادة خمسة عشر يوماً. وروى سحنون عن سالم بن عبد الله أنه سئل: كم تترك الصلاة المستحاضة؟ قال: خمس عشرة ليلة. المدونة ١/٥٤. وعن عطاء: «الحيض يوم إلى خمس عشرة» أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عطاء، في الحيض، باب (٢٤)، قال الحافظ في الفتح ١/٤٢٥: وصله الدارمي ١/٢١٠، بإسناد صحيح قال: «أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم». والدارقطني ١/٢٠٨ بنحوه.

أما حديث: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» والشطر النصف. فإنه لا يصح. قال البيهقي: لم أجده. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يُعرف. انظر: المجموع ٢/٣٨٠، المغني ١/٣٨٨، فتح القدير ١/١٦٣، التلخيص الحبير ١/١٦٢.

٢ - وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام^[١].

[١] به قال الثوري. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٥، المبسوط ٣/١٤٧، بدائع الصنائع ١/٤٠، الهداية مع فتح القدير ١/١٦١، الأوسط ٢/٢٢٨. و**حجتهم**: حديث واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة» أخرجه الدارقطني ١/٢١٩. وفي الباب عن: أبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال أنس بن مالك: «قرأ المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر» أخرجه الدارقطني ١/٢٠٩. ونحوه عن ابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قالوا: فهذه عدة أحاديث، متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن. قالوا: والمقدرات الشرعية لا تُدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع. وأجيب: بأنها جميعاً ضعيفة، لا يقوم بمثلها حجة. قال الميموني لأحمد: أيصح عن أحد عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. انظر: الأوسط ٢/٢٢٩، المغني ١/٣٨٩، ٣٩٠، نصب الراية ١/١٩١، فتح القدير ١/١٦١، ١٦٢، الدراية ١/٨٤، التلخيص الحبير ١/١٧٢.

(تتمة) في المسألة أقوال أخرى، منها:

- ١ - أن أكثره سبعة أيام. وبه قال: مكحول. انظر: المجموع ٢/٣٨٠.
- ٢ - أن أكثره ثلاثة عشر يوماً. وبه قال: سعيد بن جبير. انظر: الأوسط ٢/٢٢٨، الاستذكار ٣/٢٤١، المغني ١/٣٨٩.
- ٣ - أن أكثره سبعة عشر يوماً. وبه قال الظاهرية. وهو رواية عن مالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد. و**حجتهم**: أنه لم يرد بذلك نص بتحديد مدة الحيض، ولم يرد إجماع بأنه ليس حيضاً. قال أحمد: أكثر ما سمعنا، سبعة عشر يوماً. وقال ابن المنذر: بلغني أن نساء آل الماجشون كُنَّ يحضن سبعة عشر يوماً. وحكى ابن مهدي عن رجل يثق به، ويثني عليه خيراً، أنه يعرف امرأة تحيض سبع عشرة. انظر: الأوسط ٢/٢٢٨، الاستذكار ٣/٢٤١، المجموع ٢/٣٨٠، الشرح الكبير ٢/٣٩٣، المحلى ٢/١٩١، ١٩٩.
- ٤ - أنه ليس لأكثره حدّ. ذكره ابن المنذر، ولم ينسبه لأحد، وكأنه يميل إليه. قال ابن تيمية: لا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره. بل كل ما استقرّ عادة للمرأة، فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة، أو السبعة عشر. انظر: الأوسط ٢/٢٢٨، الإنصاف ٢/٣٩٤، الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

[أقل أيام الحيض]

وأما أقل أيام الحيض:

- ١ - فلا حدّ لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق^[١].
- ٢ - وقال الشافعي، [وأحمد]: أقله يوم وليلة^[٢].

[١] انظر: المدونة ١/٥٤، الاستذكار ٣/٢٣٩، مواهب الجليل ١/٣٦٧، الشرح الصغير ١/٣٠٤. وقال ابن المنذر: (وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حدّ، ولا لأكثره وقت. والحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره). وبه قال: الشافعي في قول، وداود وأصحابه. وهو اختيار ابن تيمية، فقال: كل ما استقر عادة للمرأة، فهو حيض. ونسبه ابن حزم للأوزاعي. انظر: المحلى ٢/١٩٣، الأوسط ٢/٢٢٨، ٢٢٩، المجموع ٢/٣٨٠، الإنصاف ٢/٣٩٤، الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

(تنبيه) قال الحطاب: أهل المذهب يقولون: إن أقلّ الحيض غير محدود، والدفعة حيضٌ، وإذا كانت الدفعة حيضاً، ولا أقلّ من ذلك، فالدفعة حدّ لأقله! فالجواب: أن المراد أن أقله لا حدّ له بالزمان. انظر: مواهب الجليل ١/٣٦٧. أما الذي يُعتد به في الأقراء عند مالك؛ أي: في العدة والاستبراء، فلا يُعدّ حيضاً إلا ما استمر يوماً، أو بعض يوم، له بال. انظر: الشرح الصغير ١/٣٠٣. (فائدة) يقول المالكية: الدفعة حيض، وليست بحيضة. إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء.

[٢] به قال: أبو ثور. انظر: الأم ١/٦٧، الأوسط ٢/٢٢٧، المجموع ٢/٣٨٠، المغني ١/٣٨٨، الإنصاف ٢/٣٩٢، غاية المنتهى ١/٨١.

وعن أحمد رواية: أن أقله يوم، دون الليلة. وبه قال الأوزاعي، ونُسب للشافعي. وقد مضى بيان حجّتهم، وهي الرجوع إلى العرف والعادة، وقد وُجد حيضٌ معتاد يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً. وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشياً. وقال الشافعي: رأيت امرأة أُثبتت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه. انظر: الأوسط ٢/٢٢٨، الاستذكار ٣/٢٤٢، المغني ١/٣٨٩، المجموع ٢/٣٧٥.

٣ - وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام^[١].

[أقل الطُّهر]

وأما أقل الطهر^[٢]:

١ - فاضطربت فيه الروايات عن مالك:

أ - فروي عنه: عشرة أيام^[٣].

ب - وروي عنه: ثمانية أيام^[٤].

ت - (وروي عنه: خمسة أيام)^[٥].

٢ - [وقيل: ثلاثة عشر يوماً. وبه قال: أحمد^[٦]].

[١] به قال الثوري. وعن أبي يوسف: يومان والأكثر من اليوم الثالث، إقامة لأكثر مقام الكل. وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام بليتيهما المتخللتين. انظر: الأوسط ٢/٢٢٨، مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٥، بدائع الصنائع ١/٤٠، الهداية مع فتح القدير ١/١٦٠. وقد مضى بيان حججهم، وضعفها، ولهم في أقل الحيض أيضاً: حديث أم سلمة في المرأة التي سألتها أنها تُهراق الدم. قال ﷺ: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر...» الحديث. قالوا: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي، وأكثر ما تتناوله عشرة، وأقله ثلاثة. وأنه ﷺ قال لامرأة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وأن أقل الأيام ثلاثة. قال ابن المنذر: وهو حديث لا تقوم به حجة. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٥، الأوسط ٢/٢٢٩.

[٢] القائلون بتحديد أقل الطهر يرون أن ما دونها، كدم متصل. وسيأتي إيضاح ذلك في مسألة التلفيق.

[٣] وهي رواية ابن القاسم. انظر: الاستذكار ٣/٢٤٠، الشرح الصغير ١/٣٠٣.

[٤] وهي رواية ابن القاسم أيضاً. وهو قول سحنون، انظر: الاستذكار ٣/٢٤٠.

[٥] زيادة في بعض النسخ، وذكرها في الاستذكار ٣/٢٤٠، والشرح الصغير ١/٣٠٣. وهو قول عبد الملك بن الماجشون. ومال إليها بعض البغداديين. وذكرها في المبسوط ٣/١٤٨ عن عطاء.

[٦] انظر: المغني ١/٣٩٠، الإنصاف ٢/٣٩٥، غاية المنتهى ١/٨١. وهو من المفردات. وحجته: ما روي عن علي رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها، =

٣ - وروي خمسة عشر يوماً. وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعي، وأبو حنيفة^[١].

٤ - وقيل: (تسعة)^[٢] عشر يوماً. وهو أقصى ما انعقد عليه

= فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت. فقال علي لشريح: قُلْ فيها. فقال: شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. - وهذا بالرومية - ومعناه: جيد. أخرجه البخاري تعليقاً، في الحيض، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض (٢٤) بصيغة التمريض، فقال: (ويُذكر عن علي وشريح). ووصله الدارمي ٢١٢/١، ورجاله ثقات. قاله الحافظ في الفتح. وقالوا: وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر، ولم نعلم خلافه. وانظر: التلخيص الحبير ١/١٧٢، فتح الباري ١/٤٢٥.

وعن أحمد رواية: أنه لا حدّ لأقل الطهر. اختارها ابن تيمية. وصوّبه المرادوي في الإنصاف ٢/٣٩٦.

وهو ظاهر المدونة ١/٥٥، إذ فيها: (قال مالك: وإن رأيت بعد ذلك بيوم أو يومين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك من الأيام، إذا كان الدم الثاني قريباً من الدم الأول، فهو مضاف إلى الدم الأول، وذلك كله حيضة واحدة، وما كان بين ذلك من الأيام طهر، وإن كان ما بين الدمين متباعداً، فالدم الثاني حيض. ولم يوقت كم ذلك، إلا قدر ما يُعلم أنها حيضة مستقلة، ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهراً).

[١] هذه هي الرواية المشهورة في مذهب مالك. وبه قال: الثوري، وأبو ثور، وأحمد في رواية. انظر: الاستذكار ٣/٢٤٠، الشرح الصغير ١/٣٠٣، التاج والإكليل ١/٣٦٨، المبسوط ٣/١٤٧، الهداية مع فتح القدير ١/١٧٤، المجموع ٢/٣٨٠، الإنصاف ٢/٣٩٥. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح؛ لأن الله قد جعل عدة ذات الأقراء ثلاثة قروء، وجعل عدة من لا تحيض من كِبَر، أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضاً من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض.

[٢] في الأصل: (سبعة). ولم أف على من حدّ أقل الطهر بسبعة عشر، لكن تحديده بتسعة عشر، ذكره في الاستذكار. فقول ابن رشد: وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب. يؤكد أن (سبعة) تصحيف. والله أعلم.

الإجماع فيما أحسب^[١].

[أكثر الطهر]

وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد^[٢].

[فائدة تحديد أقل الحيض وأكثره، أو عدم تحديده]

وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم:

- ١ - فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم، وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر، إذا ورد في سن الحيض، عنده استحاضة.
- ٢ - ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود، وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً.
- ٣ - ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً، وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة^[٣].

[١] روي عن عطاء، ويحيى بن أكثم، وبعض الحنفية: تسعة عشر يوماً. انظر: الاستذكار ٣/٢٤٠، المبسوط ٣/١٤٨، بدائع الصنائع ١/٤٠، المحلى ٢/٢٠٠. واحتجوا: بأن الشهر جعل عدل كل حيضة وطهر في العدة. والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يوماً، ووجب أن يكون عشرة أيام؛ لأن الناس في أكثر الحيض على هذين القولين، فلما لم تصح الخمسة عشر؛ لأن العادة في الحيض أن يكون أقل من الطهر، صحت العشرة الأيام، وإذا صحت العشرة حيضاً، كان ما بقي طهراً، وهو تسعة عشر يوماً؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. انظر: الاستذكار ٣/٢٤٠، ٢٤١.

[٢] حكاه النووي إجماعاً، فقال: أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له. المجموع ٢/٣٨٠.

[٣] قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٧١: (وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله، وفي أقل الطهر، فواجب الوقوف عليه ها هنا؛ لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة).

[المبتدأة]

ولكن محصل مذهب مالك في ذلك: أن النساء على ضربين: مبتدأة^[١]، ومعتادة^[٢].

[١] المبتدأة: هي التي ترى الدم الخارج من الرحم لأول مرة، في سن يمكن أن تحيض فيه.

[٢] المعتادة: هي التي اعتادت الحيض، والطُّهُر منه، وتكرر ذلك معها حتى أصبح عادة لها. وهي لا تخلو من حالين:

١ - عادة ثابتة: وهي من يكون حيضها وطهرها في كل شهر ثابت العدد، معلوم الموضع. كأن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام، وتطهر بقية الشهر. فيجتمع لها من أيام الحيض والطهر ثلاثون يوماً. ولا يلزم أن يكون شهرها كذلك، بل قد يكون شهرها أقل أو أكثر من ذلك، كأن تحيض ثلاثة أيام وتطهر خمسة وعشرين يوماً، فيكون شهرها ثمانية وعشرين يوماً.

٢ - عادة مختلفة: وهي من يختلف حيضها من شهر إلى شهر، لكنه معتاد. كأن تحيض في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الثاني خمسة أيام، وفي الثالث سبعة أيام، ثم تعود إلى ما كانت عليه، فتحيض في الرابع ثلاثة أيام، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة وهكذا. فهذه لها عادة، لكن عاداتها مختلفة.

(تتمة) هل التكرار شرط في اعتبار العادة وثبوتها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١ - تثبت العادة بمرة واحدة. فمن سبق لها حيض وطهر، فهي معتادة. وبه قال: مالك، والشافعي في الأصح، وأبو يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية، وأحمد في رواية، اختارها ابن تيمية. وحجتهم: أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة. قالوا: ولأن ذلك أقرب إليها، فوجب ردها إليه. وبقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] فيكون الثاني عوداً إلى الأول.

٢ - تثبت العادة بمرتين. وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعية في وجه، ومالك، وأحمد في رواية عنهما. وحجتهم: أن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية.

٣ - لا تثبت العادة إلا بتكرارها ثلاث مرات. فيُحكَم بأنها معتادة في الحيضة =

١ - فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع، صلّت، وكانت مستحاضة. وبه قال: الشافعي، [وأبو حنيفة^[١]].

أ - إلا أن مالكا، [وأبا حنيفة] قال: تصلي من حين تتيقن الاستحاضة^[٢].

ب - وعند الشافعي: أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام، إلا أقل الحيض عنده. وهو يوم وليلة^[٣].

=الرابعة. وبه قال: أحمد في المشهور. وحجتهم: بأن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة. وبحديث أم سلمة وفيه أنه قال ﷺ: «لتنظر عدّة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر، قبل أن يُصيّبها الذي أصابها». قالوا: «وكان» يُخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يحصل ذلك بمرة. وبحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها». قالوا: الأقرء جمع، وأقله ثلاثة.

انظر: المبسوط ٣/١٩٣، فتح القدير ١/١٧٧، البحر الرائق ١/٢٢٤، مواهب الجليل ١/٣٦٨، الشرح الصغير ١/٣٠٤، المجموع ٢/٤٠٢، ٤١٧، مغني المحتاج ١/١١٥، المغني ١/٣٩٧، الإنصاف ٢/٤٠٢، غاية المتهي ١/٨١.

[١] أي: أن المبتدأة تترك الصلاة والصوم من حين رؤية الدم إلى أن يتوقف، ما لم يتجاوز أكثر مدة الحيض. وهي خمسة عشر يوماً. وهذا هو المشهور في مذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أكثر مدة الحيض عنده عشرة أيام.

وحجتهم: أن الحكم بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة؛ لأن الأصل دم الحيض، ودم الاستحاضة عارض. فكذلك الحكم في أثنائه إلى انتهاء أمده، إذ لا ينتقص حكم الحيض مع جوازه. انظر: المغني ١/٤٠٩.

[٢] أي: أنها بعد استكمال أكثر مدة الحيض، تصلي؛ لأنه قد تبين بأن الزائد استحاضة. هذا إذا لم تكن من أهل التمييز، فإن كانت من أهل التمييز، عملت به عند مالك.

انظر: الهداية مع فتح القدير ١/١٧٨، بدائع الصنائع ١/٤١، المدونة ١/٥٤، القوانين الفقهية ص ٤٥، الشرح الصغير ١/٣٠٤.

[٣] هذا هو الأصح من القولين. والقول الآخر: أنها تجلس أغلب الحيض،

وهو ستة، أو سبعة أيام. وبه قال: عطاء، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد =

٢ - وقيل عن مالك: بل تعتد أيام لِدَاتِهَا^[١]، ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة^[٢].

٣ - [وقال أحمد، وأبو يوسف: تجلس أقلّ الحيض عن الصلاة والصوم، وأكثره في منع الوطاء، فتغتسل وتتوضأ لكل صلاة، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض، فما دونه، اغتسلت ثانية عند انقطاعه، وتقضي الصوم فيه^[٣]].

= في رواية. هذا إذا لم تكن من أهل التمييز، فإن كانت من أهل التمييز، عملت به. انظر: الأم ٦٧/١، المجموع ٣٩٨/٢، مغني المحتاج ١١٤/١، المغني ٤٠٨/١.
[١] أي: أهل سنها، وقيل: أقرانها.

انظر: الهداية مع فتح القدير ١٧٨/١، بدائع الصنائع ٤١/١، المدونة ٥٤/١، القوانين الفقهية ص ٤٥، الشرح الصغير ٣٠٤/١.

[٢] انظر: المنتقى ١٢٤/١، القوانين الفقهية ص ٤٥، الشرح الصغير ٣٠٤/١. وبه قال: عطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، إلا أنهم لم يقولوا بالاستظهار. وحجة أحمد في هذه الرواية، أنه استحسن ما روي عن عطاء في ذلك. وذلك أن الأصل أن المرأة يُحَكَّم لها بعادة لِدَاتِهَا. فما زاد غُلِبَ فيه الاحتياط، وهو أنه استحاضة. انظر: المغني ٤٠٩/١.

[٣] هذا هو المشهور عند الحنابلة. وبه قال زفر من الحنفية. وأقله عند أحمد يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقله عند أبي يوسف ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وحجة هذه الرواية: الاحتياط في الجانبين: الصلاة، والوطاء.

وعن أحمد ثلاث روايات أخرى: ١ - تجلس غالب الحيض. ٢ - تجلس عادة نساءها. ٣ - تجلس إلى أكثره، كقول الجمهور. انظر: المغني ٤٠٨/١، ٤١٠، الإنصاف ٣٩٧/٢ - ٤٠٢، غاية المنتهى ٨١/١. فتح القدير ١٧٨/١، المجموع ٤٠٢/٢.

وقيل: إنها لا تجلس عن الصلاة حتى ترى الدم أقل مدة الحيض. وبه قال: محمد بن الحسن في غير رواية الأصول، وهو اختيار بشر بن غياث من الحنفية. وبه قال ابن سريج من الشافعية. ووجهه: أنها على يقين من الطهارة، وفي شك من الحيض، واليقين لا يزال بالشك، فتؤمر بالصوم والصلاة. انظر: المبسوط ١٥٣/٣، المجموع ٣٩٠/٢.

[المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عاداتها]

وأما المعتادة ففيها روايتان عن مالك:

- ١ - إحداهما: بناؤها على عاداتها، وزيادة ثلاثة أيام، ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض^[١].
- ٢ - والثانية: جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز^[٢].
- ٣ - وقال الشافعي، [وأبو حنيفة، وأحمد]: تعمل على أيام عاداتها^[٣].

[١] هذا هو المشهور، إن لم تكن من أهل التمييز، أما إذا ميزت الزائد، فإنها لا تستظهر. قال الدردير في الشرح الصغير ٣٠٩/١: (فإن استمر التمييز استظهرت بثلاثة أيام، ما لم تجاوز نصف الشهر، ثم هي مستحاضة، وإلا - بأن لم يدم بصفة التمييز، بأن رجع لأصله - مكثت عاداتها فقط، ولا استظهار. هذا هو الراجح، خلافاً لإطلاق الشيخ). قال الصاوي في حاشيته عليه: أي: لأنه لا فائدة في الاستظهار؛ لأن الاستظهار في غيرها لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظن استمراره. وهذا قول مالك، وابن القاسم، خلافاً لابن الماجشون، حيث قال باستظهارها على أكثر عاداتها.

وانظر: المدونة ٥٤/١، مختصر خليل مع شرحه المواهب والتاج ٣٦٨/١، الشرح الصغير وحاشيته ٣٠٥/١.

[٢] انظر: المدونة ٥٥/١، الشرح الصغير ٣٠٥/١.

[٣] فإن كانت من أهل التمييز عملت به، خلافاً لأبي حنيفة، فإن الاعتبار عنده بالعادة. قال في المجموع ٤٣٢/٢:

(١) - مذهبن أن العادة إذا انفردت عمل بها، وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا اجتمعا قُدِّم التمييز على الصحيح.

٢ - وقال أحمد: يُعمل بكل منهما على انفراده، وتُقَدِّم العادة إذا اجتمعا.

٣ - وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يُعتبر التمييز مطلقاً، وتُعتبر العادة إن وُجِدَتْ،

وإلا فمبتدأة.

[سبب اختلافهم في أقل الحيض وأكثره]

وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء، في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلُّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك. ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يُعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا.

[الدليل على أن الدم إذا تمادى يُحکم بأنه استحاضة]

وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة^[١]، لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغسلي عنك الدم وصلي»^[٢]. والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قَدْرُها ضرورة.

[الدليل على أن المستحاضة تبني على عاداتها]

وإنما صار الشافعي، ومالك - رحمهما الله - في المعتادة في إحدى الروايتين عنه، إلى أنها تبني على عاداتها، لحديث أم سلمة، الذي رواه في الموطأ: أن امرأة كانت تُهَرِّاقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها،

٤ - وقال مالك: لا يُعمل بالعادة، وإنما يُعمل بالتمييز إن وُجد).

وانظر: مغني المحتاج ١/١١٥، المغني ١/٣٩٢، غاية المنتهى ١/٨٣، الهداية مع فتح القدير ١/١٧٦، بدائع الصنائع ١/٤١.

[١] انظر: الأوسط ٢/٢١٩.

[٢] [١١٢] متفق عليه. وهو الحديث الذي قبله (١١١)، وهذا اللفظ عند

البخاري، من طريق مالك، وهو في الموطأ ١/٦١.

فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لستثفر بثوب، ثم لتصلي»^[١]. فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة، بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض.

[الدليل على أن المبتدأة تعتبر أيام لداتها]

وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن تعتبر أيام لداتها؛ لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها، فجعل حكمهما واحداً.

وأما الاستظهار^[٢] الذي قال به مالك، بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه - رحمهم الله - وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار، ما عدا الأوزاعي. إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة. وقد روي في ذلك أثر ضعيف^[٣].

[١] [١١٣] أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٢. وأخرجه الشافعي في الأم ١/٦٠، وفي ترتيب المسند ١/٤٦، وأحمد ٦/٢٩٣، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/١٨٢ (٣٥٥)، وابن ماجه (٦٢٣) وغيرهم. وسكت عنه أبو داود، وقال البيهقي: إنه حديث مشهور، إلا أن سليمان لم يسمعه منها. قال ابن الملقن: في تاريخ البخاري إطلاق سماعه منها، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها، ومرة من رجل عنها. وصححه النووي، وقال: إسناده على شرطهما. والألباني في صحيح أبي داود (٢٤٤).

والمرأة هي: فاطمة بنت أبي حبيش، كما في الدارقطني ١/٢٠٧. انظر: سنن البيهقي، التاريخ الكبير للبخاري ٤/٤١، التلخيص الحبير ١/١٦٩، تحفة المحتاج ١/٢٤٠.

[٢] الاستظهار، بالطاء المعجمة، كذا في أكثر كتب المالكية، وفي الاستذكار ٣/٢٢٢. بالطاء المهملة، والاستظهار طلب الظهور، فكأنها بزيادة الثلاثة أيام، تُريد أن يظهر حال هذا الدم الزائد، ويتبين أمره، أهو حيض أم استحاضة؟ والاستظهار طلب الطهارة، فكأنها بزيادة الأيام الثلاثة تطلب الطهر، لعله ينقطع عنها الدم أثناءها.

[٣] [١١٤] لعله يقصد حديث جابر، أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت =

المسألة الثانية: [الطهر الذي يتخلل الحيضة «التلفيق»]

١ - ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي ينقطع حيضها، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين: إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغي أيام الطهر، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر. فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً، (فهي حائض، وإن زادت على خمسة عشر يوماً)^[١]، فهي مستحاضة^[٢]. وبهذا القول قال: الشافعي [في

=تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها النبي ﷺ: «أعدي أيامك التي كنتِ تقعدين، ثم استطهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلّي». وهو حديث ضعيف، كما ذكره ابن حزم في المحلى، وابن عبد البر في الاستذكار. انظر: الاستذكار ٣/ ٢٢٤، المحلى ٢/ ٢١٧ (٢٦٩م)، البيهقي ١/ ٣٣٠.

ومما يستدل به المالكية على الاستظهار بثلاثة أيام، حديث المصراة. إذ حدّ فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية، من اللبن الطارئ. انظر: الاستذكار ٣/ ٢٢٣.

وضعف ابن عبد البر القول بالاستظهار، فقال في الاستذكار ٣/ ٢٢٢: وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هذا، أصح ما روي في هذا الباب... وفيه ردّ لقول من قال بالاستظهار يوماً، ويومين، وثلاثة، وأقل وأكثر؛ لأنه لم يأمرها إذ علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء. والاحتياط في عمل الصلاة، لا في تركها.

[١] زيادة يقتضيها صحة السياق. وانظر: الاستذكار ٣/ ٢٤٣. ففيه: (فإذا اجتمع لها من الدم خمسة عشر يوماً، اغتسلت وصلّت، وعلمنا أنها حيضة انقطعت. وإن زادت على خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة).

[٢] هذا ما يُسمى بالتلفيق، أو اللقط. وبه قال: المالكية، والحنابلة. ومعناه: ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر. فمتى انقطع الدم، ورأت الطهر، فهي طاهر تغتسل وتصلّي وتصوم. ويستوي في ذلك القليل والكثير عند الحنابلة في المذهب. واختار صاحب المغني وغيره: أن الانقطاع إذا كان أقلّ من يوم، فإنه لا يكون =

قول، وأحمد^[١].

٢ - وروي عن مالك أيضاً: أنها تُلَفَّق أيام الدم، وتعتبر بذلك أيام عاداتها، فإن ساوتها، استظهرت بثلاثة أيام، فإن انقطع الدم، وإلا فهي مستحاضة^[٢].

٣ - [وذهب أبو حنيفة، والشافعي في الأصح: إلى أن النقاء في

= طهرًا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل: أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها، أو ترى قصة البيضاء. وهذا الاعتبار يُشترط له أمران:

١ - أن يكون النقاء مُحْتَوِشاً بين دَمَي حيض. وذلك عند من يُقَدَّر أقل الحيض بزمن.

٢ - أن لا يتجاوز مجموع الدماء أكثر مدة الحيض. فإن تجاوز، فهو استحاضة.

[١] انظر: الاستذكار ٣/٢٤٢ - ٢٤٥، القوانين الفقهية ص ٤٥، مواهب الجليل ٣٦٦/١، المغني ١/٤٣٧، الإنصاف ٢/٤٤٣، منتهى الإرادات ١/٣٤، غاية المنتهى ١/٨٥، المجموع ٢/٥٠٢.

[٢] هذه رواية ابن القاسم، والمصريين عن مالك. وهي المشهورة. انظر: المدونة ١/٥٥، الاستذكار ٣/٢٤٣.

والنظر للعادة مع الاستظهار، دون الخمسة عشر يوماً. إنما يكون لمن كانت عاداتها دون ذلك. أما المبتدأة، أو من كانت عاداتها خمسة عشر يوماً، فإنها تلفق من الدم خمسة عشر يوماً. قال في الشرح الصغير ١/٣٠٧، ٣٠٨: (إذا تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة، بأن تخللها طهر - بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلاً، وينقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر - فإنها تلفق أيام الدم فقط:

● فالمبتدأة، ومن اعتادت نصف الشهر: تلفق الخمسة عشر يوماً، في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، ولا تلفق الطهر. وهو معنى قولنا (فقط).

● والمعتادة، تلفق أيام عاداتها، وأيام الاستظهار كذلك، متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً، فإن انقطعها، فحيض مؤتلف.

ثم إذا لفتت أيام حيضها - على تفصيلها المتقدم، من مبتدأة، ومعتادة، وحامل - فما نزل بعد ذلك فاستحاضة لا حيض. وحكم الملققة: أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها، وتصلي، وتصوم، وتوطأ).

أيام الحيض، حيضٌ؛ أي: أن الطهر إذا تخلل بين الدَّمين في مدة الحيض، فهو كالدَّم المتوالي^[١].

[مناقشة ابن رشد للقول بالتلفيق]

وجَعَلَ الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد، لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام: أن تكون أيام حيض، أو أيام طهر.

[١] هذا ما يُسمى بالسحب. ولكل من المذهبين شروط وتفصيل:

١ - فذهب أبو حنيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه، وعليها الفتوى، إلى أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً، فإنه لا يفصل، وهو كالدَّم المتوالي. وعلى هذا القول يمكن أن يكون الحيض في أيام الطهر. فمن رأت الدم قبل عاداتها بيوم، ثم طهرت عشرة أيام، ثم رأت الدم، كانت عاداتها في أيام النقاء.

٢ - ولمحمد بن الحسن رواية أخرى عن أبي حنيفة، وهي: أن الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام، فإنه لا يفصل - أي: يُحسب الطهر كالدَّم المتوالي - فإن كان ثلاثة فصاعداً، نُظِر: فإن كان - أي: الطهر - مثل الدمين، أو أقل، فكذلك - أي: لا يفصل - تغليباً للحرمات، وإن كان الطهر أكثر، فصل. ثم يُنظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يُجعل حيضاً، فهو حيض، والآخر استحاضة، وإن لم يمكن، فالكل استحاضة.

٣ - وذهب الشافعي إلى أن النقاء بين الدمين يكون حيضاً بثلاثة شروط، هي: أ - أن لا يجاوز الطهر بين الدمين خمسة عشر يوماً - وهي أقل الطهر بين الحيضتين -.

ب - أن لا ينقص الدم قبل الطهر وبعده عن أقل الحيض - وهو يوم وليلة -.

ت - أن يكون الطهر محتوشاً بين دمي الحيض.

- أي: يكون الطهر مع الدمين، قبله وبعده، في مدة الحيض، وهي خمسة عشر يوماً - فلو رأت الدم في يومين، ثم رأت الطهر عشرة أيام، ثم رأت الدم في يومين، فالجميع حيض، ويُحسب الطهر من الحيض. أما إن رأت الدم ثلاثة أيام والطهر عشرة أيام، والدم ثانياً ثلاثة أيام، فهي استحاضة، فلا يُحسب الطهر من الحيض. انظر: فتح القدير ١/١٧٣، المجموع ٢/٥٠٢، مغني المحتاج ١/١١٩.

- ١ - فإن كانت أيام حيض، فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم.
 ٢ - وإن كانت أيام طهر، فليس يجب أن تلفق أيام الدم، إذ كان قد تخللها طهر.

والذي يجيء على أصوله، أنها أيام حيض، لا أيام طهر. إذ أقل الطهر عنده محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين. فتدبر هذا فإنه بيّن إن شاء الله تعالى^[١].

[رأي ابن رشد]

والحق: أن دم الحيض، ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين، ثم يعود، حتى تنقضي أيام الحيض أو النفاس. كما يجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم ينقطع.

[١] هذه حجة القائلين بالسحب، أما حجة القائلين بالتلفيق، فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] قالوا: وصف الله ﷺ الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض. ويأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي». أخرجه ابن أبي شيبه ١/١٢٠ (١٣٦٧)، والدارمي ١/٢٢٤، (٨٠٠)، والبيهقي ١/٣٤٠، من طريق أنس بن سيرين. وأخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس، في الحيض، باب إذا رأيت المستحاضة الطهر، مختصراً. وكذا أبو داود (٢٨٦)، وقال ابن حزم بعد إخراجهم: (هذا إسناد في غاية الجلالة)، وقال الألباني: (وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حزم: «إنه أصح إسناد يكون»). انظر: المحلى ٢/١٦٧، فتح الباري ١/٤٢٨، تعليق التعليق ٢/١٨٢، صحيح أبي داود (٢٦٤). وقول عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٩، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣/٧٥، والبيهقي ١/٣٣٦، وأخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به، في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/٤٢٠ مع الفتح. قالوا: ولأنها صامت وهي طاهر، فلم يلزمها القضاء، كما لو لم يعد الدم. انظر: المغني ١/٤٣٨، الإرواء ١/٢١٨ (١٩٨).

المسألة الثالثة: [أقل النفاس وأكثره]

اختلفوا في أقل النفاس وأكثره:

[أولاً: أقل النفاس]

- ١ - فذهب مالك إلى: أنه لا حدَّ لأقله. وبه قال الشافعي، [وأبو حنيفة، وأحمد^[١]].
- ٢ - وذهب أبو حنيفة، وقوم إلى: أنه محدود^[٢].
- أ - فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوماً^[٣].

[١] الأئمة الأربعة - في المشهور عنهم - متفقون على أنه لا حدَّ لأقله، وهو قول الجمهور. فمتى رأت النفساء الطهر، اغتسلت وصَلَّت وصامت. أما الخلاف في ذلك عن غيرهم:

- ١ - فقال محمد بن الحسن، وأبو ثور: أقله ساعة. وقيل: إن هذا ليس المراد منه التحديد.
- ٢ - وقال أحمد في رواية: أقله يوم.
- ٣ - وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام.
- ٤ - وقال المزني: أقله أربعة أيام.
- ٥ - وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوماً. ويُحتمل أن يكون هذا التحديد للعدة، لا للصلاة، كقول الحنفية.

وانظر: الأوسط ٢/٢٥٢، المجموع ٢/٥٢٤، ٥٢٥، المغني ١/٤٢٨.

[٢] (تنبيه مهم) نَسب تحديد أقل النفاس لأبي حنيفة، وأبي يوسف، ابن عبد البر وغيره. والذي اعتمده الحنفية في كتبهم عدم تحديد أقل النفاس للعبادة، قال في الهداية مع فتح القدير ١/١٨٧: (وأقل النفاس لا حدَّ له). إنما ذهبوا إلى تحديد أقل النفاس، مع ثلاث حيض، إذا احتيج إليه للعدة. كقوله: إذا ولدتِ فأنت طالق. فقالت: مضت عدتي. ففي هذه الحال اختلف الإمام وصاحبه في تحديد أقله. انظر: شرح العناية مع فتح القدير ١/١٨٧.

[٣] انظر: الاستذكار ٣/٢٥٠، الأوسط ٢/٢٥٣. فعلى هذا القول أدنى مدة تُصَدَّق فيها خمسة وثمانون يوماً: (٢٥ نفاس + ١٥ طهر بعد النفاس + ١٥ أيام الحيض في ثلاثة قروء + ٣٠ أيام الطهر بين الحيضتين: الأولى والثانية، والثانية والثالثة = ٨٥ يوماً).

- ب - وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوماً^[١].
ت - وقال الحسن البصري: عشرون يوماً^[٢].

[ثانياً: أكثر النفاس]

وأما أكثره:

- ١ - فقال مالك مرة هو: ستون يوماً. ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء. وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي^[٣].
٢ - وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن: أكثره أربعون يوماً. وبه قال أبو حنيفة، [وأحمد^[٤]].

[١] انظر: الاستذكار ٣/٢٥٠، الأوسط ٢/٢٥٣.

[٢] انظر: الاستذكار ٣/٢٥٠، الأوسط ٢/٢٥٣.

[٣] به قال: عطاء، والشعبي، وأبو ثور، وداود، وأحمد في رواية. قال في المغني ١/٤٢٧: لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده.

وانظر: سنن الترمذي ١/٢٥٨، البيهقي ١/٣٤٢، الإفصاح ١/٩٩، الاستذكار ٣/٢٤٩، التمهيد ١٦/٧٤، المجموع ٢/٥٢٤.

[٤] به قال: أكثر أهل العلم. انظر: الاستذكار ٣/٢٤٩، التمهيد ١٦/٧٤، الإفصاح ١/٩٩، الهداية مع فتح القدير ١/١٨٨، المغني ١/٤٢٧، المجموع ٢/٥٢٤. ونسبه في الاستذكار لداود، والليث. قال الترمذي في سننه ١/٢٥٨: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. اهـ. وقال في الاستذكار، والمغني: روي هذا عن: عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس، وأم سلمة ﷺ. قال ابن عبد البر: وهؤلاء كلهم صحابة، لا مخالف لهم فيه. وقال ٣/٢٥٠: (قال أبو عمر: التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال =

٣ - وقد قيل: تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة^[١].

٤ - وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوماً، وللأنثى أربعون يوماً^[٢].

وسبب الخلاف:

١ - عُسر الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك^[٣].

= جاءت عن غيرهم. ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين المهرّب عنهم دون سنة، ولا أصل؟! وبالله التوفيق).

[١] نسبه في الاستذكار ٣/٢٩٤ للأوزاعي. وقال: وروي ذلك عن عطاء، وقتادة، على اختلاف عن عطاء.

[٢] حكاه الأوزاعي عن أهل دمشق. انظر: المحلى ٢/٢٠٦، المجموع ٢/٥٢٥. وفي المسألة أقوال أخرى، منها: روي عن الضحاك: أن أكثره أربعة عشر يوماً. وروي عنه سبعة أيام. وقال ابن حزم: أكثره سبعة أيام، لا مزيد عليها. وقال الحسن: خمسون يوماً. وقال الليث: من الناس من يقول: سبعون يوماً. وقال ابن تيمية: لا حد لأكثره. وفي الاختيارات ص ٣٠: لا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو الستين، أو السبعين وانقطع، فهو نفاس. ولكن إن اتصل، فهو دم فساد. وحيثئذ فالأربعون منتهى الغالب.

انظر: الاستذكار ٣/٢٤٩، الأوسط ٢/٢٥٣، البيهقي ١/٣٤٢، المحلى ٢/٢٠٣ (م ٢٦٨)، المجموع ٢/٥٢٥.

(تنبيه) جعل ابن حزم أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، وأكثر النفاس سبعة أيام. وقد ألحق النفاس بالحيض، فكان الواجب أن يجعله مثل الحيض في التقدير. إذ قال ٢/٢٠٥: (فلما لم يأت في أكثر النفاس نص قرآن ولا سنة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح وطأها لزوجها، لم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض؛ لأنه دم حيض). لكنه في دم الحيض جعل أكثره سبعة عشر يوماً. فقال ٢/١٩١: (فإن تمادى الأسود، فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً).

[٣] ولذا احتج أصحاب الأقوال الأخرى بالوجود. قال في المجموع ١/٥٢٥: =

٢ - ولأنه ليس هناك سنة يُعمل عليها^[١]. كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر.

❏ المسألة الرابعة: [نوع الدم الذي تراه الحامل]

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً، هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض، أم استحاضة؟
١ - فذهب مالك، والشافعي في أصح قوليه، وغيرهما إلى: أن الحامل تحيض^[٢].

= نقل أصحابنا عن ربيعة، شيخ مالك، وهو من التابعين، قال: أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون. وأجيب عن حديث أم سلمة بأوجه، منها: أنه محمول على الغالب.

[١] [١١٥] بل احتج القائلون بتحديدته بأربعين يوماً بأحاديث، منها:

١ - حديث أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وأربعين ليلة» أخرجه أحمد ٦/٣٠٠، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارقطني ١/٢٢١، ٢٢٢، والبيهقي ١/٣٤١. وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، وهو ثقة. وفي المغني ١/٤٢٨: قال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - على هذا الحديث. وحسنه النووي في المجموع ١/٥٢٥. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤)، وصحيح ابن ماجه (٥٣٠): حسن صحيح. وقال في الإرواء ١/٢٢٢ (٢٠١): حسن. وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٣ عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

٢ - وأثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تنتظر النفساء نحواً من أربعين يوماً». أخرجه البيهقي ١/٣٤١. وهو أثر صحيح. انظر: الهداية للغماري ٢/٤٥، تعليق أحمد شاكر على المحلى ٢/٢٠٥.

وفي الباب عن: أنس، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة. إلا أنها ضعيفة قاله الغماري في الهداية ٢/٤٥، وخرجها جميعاً.

[٢] به قال: قتادة، والليث، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، والطبري. وقال بكر بن عبد الله المزني: امرأتي تحيض وهي حامل. وهو مروى عن عائشة، =

٢ - وذهب أبو حنيفة، وأحمد، والثوري وغيرهم إلى: أن الحامل لا تحيض^[١].

= وابن عباس. وهي رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية. قال في الفروع: وهي أظهر. وقال في الإنصاف: وهو الصواب، وقد وُجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. وإليه ميل ابن عثيمين، فاشتراط لاعتباره حيضاً أن يكون مستمراً، فقال: (الحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو: أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت، بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة. فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض. أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد، فإنه ليس بحيض). «٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض» ص ١٥. وهذا ما يُقرره الأطباء، وإن لم يكن غالباً في النساء.

انظر: الموطأ ١/٦٠، الاستذكار ٣/١٩٧، الأوسط ٢/٢٤٠، المجموع ٢/٣٨٦، الإنصاف ١/٣٩٠، الاختيارات ص ٣٠. وحثهم: أنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمان إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فساداً لعلقة، أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة.

[١] وبه قال: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، وعكرمة، والشعبي، والأوزاعي، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر وغيرهم. واختُلف فيه عن عائشة. انظر: الاستذكار ٣/١٩٨، الأوسط ٢/٢٣٨، كتاب الأصل ١/٣٤٠، بدائع الصنائع ١/٤٢، الهداية مع فتح القدير ١/١٨٦، المغني ١/٣٦١، الإنصاف ١/٣٨٩، منتهى الإرادات ١/٣٤، غاية المنتهى ١/٨٠، المجموع ٢/٣٨٦.

وحتهم:

١ - احتج أبو عبيد فقال: أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة، أن الحامل لا تكون حائضاً، ألا ترى أن الله جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال ﷺ: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ألا تراه جعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء. ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء. وهذا على غير الكتاب والسنة. انظر: الأوسط ٢/٢٤١.

٢ - وبحديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطن حامل =

وَأَنَّ الدَّمَ الظَّاهِرَ لَهَا، دُمٌ فَسَادٌ وَعِلَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَصِيبَهَا الطَّلُقُ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ دَمُ نَفَاسٍ^[١]، وَأَنْ حَكَمَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ^[٢].

= حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» قالوا: فجعل الحيض علامة على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. والحديث أخرجه أحمد ٦٢/٣، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، والدارقطني ١١٢/٤، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ: إسناده حسن. وللحديث شواهد: من حديث العرباض بن سارية، وأبي هريرة، ورويف بن ثابت، وابن عباس، وعلي رضي الله عنه. وصححه الألباني بمجموعها. انظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٤١، التلخيص الحبير ١/ ١٧١، نيل الأوطار ٦/ ٣٠٥، الإرواء ١/ ٢٠٠ (١٨٧).

٣ - واحتج أحمد أيضاً بقوله ﷺ في حق ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: «ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» متفق عليه. أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْنِّسَاءُ﴾ (٥٣٥١) ٣٤٥/٩ مع الفتح، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١/١) ٥٩/١٠ مع شرح النووي. فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كالطهر. انظر: الأوسط ٢/ ٢٤١، المبدع ١/ ٢٦٨. وفي الشرح الكبير: قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض.

٤ - واحتج بعضهم بالإجماع على أن الأمة إذ حاضت حلّ وطؤها، مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع. ففي هذا دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها. انظر: الأوسط ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

[١] حكاية الإجماع على هذا، محل نظر. وإنما يقول به المالكية، والحنابلة. وقد سبق في أول الباب تحديد دم النفاس، ودم الاستحاضة عند أصحاب المذاهب، وأن الحنفية والشافعية، لا يعدون دم النفاس إلا ما كان بعد الولادة. انظر: الأوسط ٢/ ٢٤٢، المغني ١/ ٤٤٥.

ولعل ابن رشد أخذ هذا الإجماع من قول ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١٩٩ بعد أن ذكر أقوال العلماء في الدم الذي تراه الحامل، قال: (وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق، وضربة المخاض؛ لأنه عندهم دم نفاس).

[٢] القول بأن دم النفاس حكمه حكم الحيض، هذا الإجماع صحيح. قال في المغني ١/ ٤٣٢: حكم النفاس حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً. وانظر: المجموع ٢/ ٥٢٠.

[استحاضة الحامل]

ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة^[١]:

١ - أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها؛ أعني: إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام، ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً^[٢].

[١] انظر هذه الأقوال في: المدونة ١/٥٩، الاستذكار ٣/١٩٩، المنتقى للباقي ١/١٢٥، القوانين الفقهية ص ٤٥. وقال المواق في التاج والإكليل ١/٣٦٩: اختلف في دم الحامل على خمسة أقوال. وقال ابن رشد في المقدمات ١/٥٨: والحامل تحيض عندنا...، فإن تمادى بها الدم، ففي ذلك ثمانية أقوال - ثم ذكرها -.

والمشهور عند المتأخرين: أن الحامل إن رأت الدم في الشهرين الأولين مكثت عاداتها والاستظهار، وإن رآته في الشهر الثالث مكثت عشرين يوماً بلا استظهار، وإن رآته في الشهر السادس وما بعده مكثت ثلاثين يوماً. وهل تمكث الشهر الرابع والخامس، كالثالث؟ ذهب الدسوقي، وعليش، على أن الرابع والخامس كالثالث، فتمكث عشرين يوماً. وذهب الرماصي، كما نقله الصاوي، إلى أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين؛ أي: وسط بين العشرين، والثلاثين.

انظر: مواهب الجليل ١/٣٦٩، حاشية الدسوقي ١/١٦٩، شرح منح الجليل ١/١٠٠، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/٣٠٦.

(تنبيه) شَرَطَ اعتبار ما تراه الحامل حيضاً، سواء كان متصلاً، أو متقطعاً - مُلَفَّقاً - أن يكون بين الحيضتين أقل الطهر.

قال في شرح منح الجليل ١/١٠١: «وإن تقطع طهر» بدم قبل كمال أقله، ولو ساعة «لَفَقَّتْ أيام الدم فقط»، أي: دون أيام انقطاعه، فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر، فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوماً متوالية، خالية من الدم، ليلاً ونهاراً اتفاقاً...، «ثم» بعد التلفيق واستمرار الدم «هي مستحاضة» لا حائض، ودمها استحاضة لا حيض، فتغتسل من الحيض، وتصوم وتصلي، وتوطأ، والدم نازل عليها «وتغتسل» الملقفة وجوباً «كلما انقطع» الدم عنها في أيام التلفيق).

[٢] وصف في الاستذكار ٣/١٩٩. هذه الرواية بأنها الأصح، فقال: (وأصح ما =

٢ - وقيل: إنها تقعد حائضاً ضِعْفَ أكثر أيام الحيض.

٣ - وقيل: إنها تُضَعَّفُ أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها: ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر^[١].

وسبب اختلافهم في ذلك:

١ - عُسر الوقوف على ذلك بالتجربة.

٢ - واختلاط الأمرين.

أ - فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض. وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيراً. وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه: بقراط، وجالينوس وسائر الأطباء.

ب - ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه، التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض. وهو في الأكثر دم علة.

= في مذهب مالك - عند أولي الفهم، من أصحابنا - رواية مالك: أن الحامل والحائل إذا رأتا الدم سواء في الاستظهار، وسائر أحكام الحيض). وبه قال: ابن حبيب، وأصبخ.

[١] هذا قول مُطَرَّف، وإيضاحه كما في المنتقى للباقي ١/١٢٥: أن الحامل إذا تمادى بها الدم، فإنها تمكث في أول شهر من شهور الحمل أيام عادتها، وتستظهر بثلاث، وفي الثاني، تضعف أيام عادتها دون استظهار، والثالث، تضعف أيام عادتها ثلاث مرات، والرابع أربع مرات، حتى تبلغ ستين يوماً. ورواها عن مالك. وقد ضَعَّفَ ابن عبد البر هذه الرواية في الاستذكار ٣/٢٠٠، فقال أبو عمر: رواية مطرف هذه، وقوله بها، قول ضعيف يزدرية أهل العلم.

المسألة الخامسة: [الصفرة والكدرة في أيام الحيض]

- اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة^[١]، هل هي حيض أم لا؟
- ١ - فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض. وبه قال: الشافعي، وأبو حنيفة، [وأحمد]. وروي مثل ذلك عن مالك^[٢].
 - ٢ - وفي المدونة عنه: أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم، أو لم تره^[٣].
 - ٣ - وقال داود، وأبو يوسف: إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم^[٤].

[١] اختلف العلماء في حقيقة الصفرة والكدرة:

- ١ - فقال بعض الشافعية، كأبي حامد في تعليقه: هما ماء أصفر، وماء كدر، وليس بدم. وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة. انظر: المجموع ٣٨٩/٢.
- ٢ - وأكثر العلماء على أنهما دم، وأن لون دم الحيض يختلف ويتنوع، فيكون أشده محتدم بحراني كأنه محترق، ويكون دون ذلك، فيكون كالماء الذي تعلوه صفرة، أو كدرة. ففي الاستذكار ١٩٥/٣، قال ابن حبيب: أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالقصة، ثم ينقطع. وقال في شرح العناية ١٦٢/١: فالصفرة من ألوان الدم إذا رُق.

- [٢] به قال: يحيى الأنصاري، وربيعة، والليث، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن مهدي. وبه قال ابن الماجشون. انظر: الاستذكار ١٩٣/٣، المحلى ١٦٨/٢، المبسوط ١٥٠/٣، بدائع الصنائع ٣٩/١، الهداية مع شرحيها فتح القدير، والعناية ١٦٢/١، ١٦٣، المقدمات ٥٧/١، مواهب الجليل ٣٦٥/١، حاشية الصاوي ٣٠١/١، المجموع ٣٩٥/٢، مغني المحتاج ١١٣/١، المغني ١/٤١٣، غاية المنتهى ٨١/١، الأوسط ٢٣٣/٢.

- [٣] هذا هو المشهور. انظر: المدونة ٥٥/١، الاستذكار ١٩٣/٣، القوانين الفقهية ص ٤٧، مواهب الجليل ٣٦٤/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٠١، المحلى ١٦٩/٢.

- [٤] به قال: أبو ثور. ونسبه ابن حزم لمحمد بن الحسن. وفي كتب الحنفية قوله =

٤ - [وقال بعض الظاهرية: إن الصفرة والكدرة ليست حيضاً، سواء كانت قبل الحيض، أو بعده^[١]].

والسبب في اختلافهم:

مخالفة ظاهر حديث أم عطية، لحديث عائشة.

١ - وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً»^[٢].

٢ - وروي عن عائشة: «أن النساء كن يبعثن إليها بالدرّجة»^[٣] فيها

= موافق لقول أبي حنيفة، انظر: الاستذكار ٣/١٩٣، المحلى ٢/١٦٩، المبسوط ٣/١٥٠، بدائع الصنائع ١/٣٩، الهداية مع شرحها ١/١٦٣، المغني ١/٤١٣، المجموع ٢/٣٩٦.

وحتهم: أن الصفرة والكدرة لا تُعدّ حيضاً إلا بعد الحيض لا قبله؛ لأن الأمة قد اختلفت فيهما قبل الحيض وبعده، فما اختلفوا فيه من ذلك قبل، لم يثبت، إذ لا دليل عليه. وأما اختلافهم فيهما بعد، فلن يزول ما أجمعوا عليه إلا بالإجماع، وهو النقاء، بالجفوف، أو القصة البيضاء. انظر: الاستذكار، والمحلى.

[١] اختاره ابن حزم، ونسبه لجمهور الظاهرية. وسيذكره ابن رشد في آخر المسألة. وهو قول للمالكية. انظر: المحلى ٢/١٦٢، ١٦٥، مواهب الجليل ١/٣٦٤، حاشية الصاوي ١/٣٠١. وفي المحلى: (الحيض، هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة..، فإذا رأت أحمر، أو كغسالة اللحم، أو صفرة، أو كدرة، أو بياضاً، أو جفوفاً، فقد طهرت)، وقال: (إن الحيض هو الدم الأسود وحده. وأن الحمرة والصفرة والكدرة، عزق وليس حيضاً).

[٢] [١١٦] هذا لفظ الدارمي (١٨٧١/١/٢١٥، إلا أن فيه «نعتد» بدل «نعد»). والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والبيهقي ١/٣٣٧، بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وأخرجه البخاري في الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦) ١/٤٢٦ مع الفتح، وغيره، بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً».

[٣] قال ابن الأثير في النهاية ٢/١١١: هكذا يروى بكسر الدال، وفتح الراء، جمع دُرَج، وهو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. وقيل: إنما =

الْكُرْسُف فيه الصفرة والكدرة^[١] من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^[٢].

- فمن رجح حديث عائشة، جعل الصفرة والكدرة حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض أم في غير أيامه، مع الدم أو بلا دم. فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف.

- ومن رام الجمع بين الحديثين، قال:

أ - إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه.

ب - أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض.

- وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية، ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً، لا في أيام حيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه.

أ - لقول رسول الله ﷺ: «دم الحيض دم أسود يُعرف»^[٣].

ب - ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم. وهو مذهب أبي محمد بن حزم^[٤].

= هو بالذَّرَجَة بالضم، وجمعها: الذَّرَجُ. وأصله شيء يدرج؛ أي: يُلَف. اهـ. وهي خرقه، أو قطنه، أو نحو ذلك تُدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض، أم لا. انظر: المجموع ٢/٣٨٩، فتح الباري ١/٤٢٠.

[١] (والكدره) زيادة ليست في الموطأ.

[٢] [١١٧] أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٩. ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/٣٣٥.

وأخرجه البخاري تعليقاً في الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ١/٤٢٠ مع الفتح.

[٣] [١١٨] سيأتي بآتم منه برقم (١٢٠).

[٤] انظر: المحلى ١/١٦٢، ١٦٨، ١٦٩.

المسألة السادسة: [علامة الطهر]

اختلف الفقهاء في علامة الطهر:

١ - فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء^[١]، أو الجفوف^[٢]. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك. وسواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء، أو بالجفوف؛ أي ذلك رأت، طهرت به^[٣].

٢ - وفرق قوم، فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء،

[١] القصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، يُشبهه لبياضه بالقص، وهو الجص. وقيل: يُشبهه ماء العجين، وقيل يُشبههمني. ويُحتمل أنه يختلف باعتبار النساء وأسنانهن، وباختلاف الفصول والبلدان والطباع. قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن. وقيل: إن القصة البيضاء، أن تخرج القطن، أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء، لا يخالطها صفرة. انظر: الاستذكار ٣/١٩٤، المجموع ٢/٣٨٩، فتح الباري ١/٤٢٠، النهاية ٤/٧١، حاشية الروض ١/٣٩٧.

[٢] الجفوف: أن تُدخل المرأة القطن، أو الخرقة في قُبْلِها، فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم، ولا من الصفرة، ولا من الكدرة. وليس المراد أن تكون جافة من الرطوبة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالباً.

انظر: المتقى ١/١١٩، مواهب الجليل ١/٣٧٠، حاشية الروض ١/٣٩٧.

[٣] الذي في الاستذكار ٣/١٩٥: (وقال ابن حبيب: تطهر بالجفوف وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء). لكن لقول ابن حبيب تتمه سيأتي ذكرها، وهي تدل على أن ابن حبيب، لا يرى التسوية بين العلامتين، بل يرى أن الجفوف أبرأ للرحم.

إنما التسوية بين العلامتين أشار إليها في المقدمات ١/٥٨، فقال: (ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما، أنها إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعي ما يظهر بعد من أمرها من جفوف، أو قصة. وقال: إن هذا هو القياس؛ لأنهما جميعاً علتان، فأيهما وُجدت، قامت مقام الأخرى. ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك - قال ابن رشد - ونقله أصح في المعنى، وأبين في النظر).

فلا تطهر حتى تراها. وإن كانت ممن لا تراها، فطهرها الجفوف. وذلك في «المدونة» عن مالك^[١].

وسبب اختلافهم:

أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط.

٣ - وقد قيل: إن التي عادتھا الجفوف، تطهر بالقصة البيضاء، ولا تطهر التي عادتھا القصة البيضاء، بالجفوف^[٢].

٤ - وقد قيل: بعكس هذا، وكله لأصحاب مالك^[٣].

[١] المدونة ٥٥/١، وهذا قول ابن القاسم. وانظر: المنتقى ١١٩/١، المقدمات ٥٨/١. وقال في بلغة السالك ٣١٠/١: (وعلامه الطهر جفوف، أو قصة - وهي أبلغ - فتتظرها معتادتهما لآخر المختار، بخلاف معتادة الجفوف، فلا تنتظر ما تأخر منهما، كالمبتدأة). قال في الشرح الصغير: أي أن علامة الطهر - أي: انقطاع الحيض - أمران: الجفوف... والقصة... والقصة أبلغ؛ أي: أدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادتها، أو اعتادتهما معاً طهرت بمجرد رؤيتها، فلا تنتظر الجفوف. وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة في آخره. وأما معتادة الجفوف فقط، فمتى رأته، أو رأت القصة، طهرت، ولا تنتظر الآخر منهما، وكذا المبتدأة التي لم تعتد شيئاً. وهذا هو الراجح. ومقتضى أبلغية القصة، أنها إن رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة. اهـ. وقال خليل: (والطهر بجفوف، أو قصة، وهي أبلغ لمعتادتهما). وانظر: مواهب الجليل ٣٧٠/١.

[٢] هذا مضمون القول الثاني، وهو قول ابن القاسم.

[٣] هذا قول ابن حبيب. قال في الاستذكار ١٩٥/٣. (وقال ابن حبيب: تطهر بالجفوف وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء. قال: والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء، فمن كان طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف، فقد طهرت. قال: ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها القصة البيضاء، حتى ترى الجفوف). أو هو رواية ابن حبيب عن ابن عبد الحكم كما في المنتقى ١١٩/١، والمقدمات ٥٨/١.

❖ المسألة السابعة: [المتحيرة]

• اختلف الفقهاء في المستحاضة^[١] إذا تمادى بها الدم، متى يكون حكمها حكم الحائض؟

• كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم، متى يكون حكمها حكم المستحاضة؟ وقد تقدم ذلك.

١ - فقال مالك في المستحاضة أبداً: حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر، فحينئذ تكون حائضاً؛ أعني: إذا اجتمع لها هذان الشيطان:

١ - تغير الدم.

٢ - وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً، وإلا فهي مستحاضة أبداً^[٢].

[١] قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة. وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن: ١ - سنة في المعتادة، أنها ترجع إلى عاداتها. ٢ - سنة في المميزة، أنها تعمل بالتمييز.

٣ - سنة في المتحيرة، التي ليست لها عادة، ولا تمييز، بأنها تحيض غالب عادات النساء: ستاً، أو سبعمائة، وأن تجمع بين الصلاتين، إن شاءت).

[٢] أي: أن مالكا لم يعمل بالعادة، حتى ولو كان الدم غير متميز. انظر: المدونة ٥٤/١، الإشراف ١٩٣/١، الاستذكار ٦٢/٢.

قال في بلغة السالك ٣٠٩/١: (إن ميزت بعد طهر تمّ، فحيض. فإن دام بصفة التمييز، استظهرت، وإلا فلا) قال في الشرح الصغير: يعني: أن المستحاضة - وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق، أو بغير تلفيق - إذا ميّزت الدم بتغير رائحة، أو لون، أو رقة، أو ثخن، أو نحو ذلك، بعد تمام طهر - أي: نصف شهر - فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة. فإن استمر بصفة التمييز، استظهرت بثلاثة أيام، ما لم يتجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة، وإلا - بأن لم يدم بصفة التمييز، =

٢ - وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عادتها، إن كانت لها عادة. وإن كانت مبتدأة، قعدت أكثر الحيض، وذلك عنده عشرة أيام^[١].

= بأن رجع لأصله - مكثت عادتها فقط، ولا استظهار. وهذا هو الراجح، خلافاً لإطلاق الشيخ. وقال الصاوي في حاشيته: قوله: (هذا هو الراجح) أي: لأنه لا فائدة في الاستظهار؛ لأن الاستظهار في غيرها، لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب الظن استمراره. وهذا قول مالك، وابن القاسم، خلافاً لابن الماجشون، حيث قال باستظهارها على أكثر عاداتها. ومفهوم قول المصنف: (فإن ميزت بعد طهر تم) أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها. [١] أي: أن أبا حنيفة لا يعتبر بالتمييز. وإنما الاعتبار عنده بالعادة فقط، لحديث: «لتنظر عدد الأيام والليالي...».

والمعتادة: من سبق لها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما. والمتحيرة، وتسمى الضالة، من نسيت عادتها: تتحرى في العبادات، ويُقدر حيضها بعشرة، وطهرها بستة أشهر، إلا ساعة للمعتدة. أما المبتدأة: فيُقدر حيضها بعشرة أيام، وطهرها بعشرين.

أما المتحيرة في العدد، العاملة بالمكان. كأن تعلم أنها تحيض في أول العشرين، أو تطهر في آخر الشهر، ولم تعلم عدد أيامها، فإن علمت أوله، فترك الصلاة ثلاثة أيام، ثم تصلي بال غسل. وإن علمت آخره، صلت إلى السابع والعشرين بالوضوء، ثم ترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة، لتيقنها بالحيض.

أما المتحيرة بالمكان، العاملة بالعدد. كأن تعلم بأن عادتها ثلاثة أيام، وأصلتها من العشرة الأخيرة، فإنها تصلي الثلاثة الأيام الأولى بالوضوء، للشك في الحيض، وتصلي السبعة الأخيرة بال غسل. وكذا الأربعة، والخمسة. أما إن كانت عادتها ستة أيام، فإنها تصلي الأربعة بالوضوء، والأربعة الأخيرة بال غسل، وتدع الصلاة في اليومين، لتيقن الحيض فيهما. وعلى ذلك قس السبعة، والثمانية.

أما المتحيرة في العدد والمكان. فإنها تتحرى. فإن وقع تحريها على طهر، تُعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تُعطى حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية. ومتى ترددت؛ أي: لم يغلب على ظنها شيء، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام. فإن كان التردد في الطهر والحيض، توضأت لوقت كل صلاة، وإن كان التردد في الحيض والخروج منه، اغتسلت لكل صلاة.

انظر: المبسوط ٣/١٩٤، بدائع الصنائع ١/٤٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٧.

٣ - وقال الشافعي، [وأحمد]: تعمل على التمييز، إن كانت من أهل التمييز. وإن كانت من أهل العادة، عملت على العادة. وإن كانت من أهلها معاً^[١]، فله في ذلك قولان:

[١] أما إن لم تكن من أهلها معاً، بأن لم تكن من أهل التمييز، وليست لها عادة، أو نسيتهما، فهي المتحيرة. فإن ابن رشد لم يوضح ما يلزمها عند الشافعي، وأشار إلى ما يلزمها عند أحمد في آخر المسألة.

وقد تكلم عليها النووي في المجموع ٤٣٤/٢ وما بعدها، فقال: (هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية، وهو من عويص باب الحيض، بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضاً في كثير منها واهتموا بها، حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها، واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب...، واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن:

ناسية الوقت والعدد، تسمى متحيرة. قال الدارمي، والقاضي حسين وغيرهما: وتسمى أيضاً «محيرة» بكسر الياء؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عاداتها قدرأً ووقتاً ولا تمييز لها...

أما حكم المتحيرة، ففيها ثلاثة طرق: أصحابها، وأشهرها، والذي قطع الجمهور به: أن فيها قولين. أصحابهما عند الأصحاب: أنها تؤمر بالاحتياط...؛ لأنه اختلط حيضها بغيره، وتعدّر التمييز بصفة، أو عادة، أو مرد، كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء. فتعين الاحتياط. ومن الاحتياط:

١ - تحريم وطئها أبداً.

٢ - ووجوب العبادات، كالصوم، والصلاة، والطواف.

٣ - والغسل لكل فريضة.

ونقل عن إمام الحرمين قوله: وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ، فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ، وإنما نأمرها به للضرورة، فإننا لو جعلناها حائضاً أبداً، أسقطنا الصوم والصلاة، وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم. وهذا لا قائل به من الأمة. وإن بعّضنا الأيام، ونحن لا نعرف =

- أ - أحدهما: تعمل على التمييز. [وبه قال الشافعي في الصحيح^[١]].
 ب - والثاني: على العادة. [وبه قال أحمد^[٢]].

= أول الحيض وآخره، لم يكن إليه سبيل. قال: وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة، والمتحيرة أشدّ ندوراً، وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة. ثم أخذ في تفصيل ما يلزم المتحيرة من الأحكام).

[١] هذا ظاهر كلام الخِرَقِي من الحنابلة. قال النووي: الصحيح باتفاق المصنفين - أي: من الشافعية - أنها تُردّ إلى التمييز. لقوله ﷺ: «دم الحيض أسود»، ولأن التمييز علامة ظاهرة، ولأنه علامة في موضع النزاع، والعادة علامة في نظيره. انظر: الأم ١/٦١، ٦٧، المهذب مع المجموع ٤٣١/٢، مغني المحتاج ١/١١٥، المغني ١/٤٠٠.

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ١/١٨٠: (إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها، ميزت أم لا، وافق تمييزها عاداتها أم خالفها. وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأشهر الروائين عن أحمد. وهو مأخوذ من قاعدة: ترك الاستفصال. فإنه لم يسألها هل هي مميزة أم لا؟ وأصح قولي الشافعي، وهو مذهب مالك: أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى تمييزها. ويدل له، قوله في حديث فاطمة بنت حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف» أخرجه أبو داود. وأجابوا عن هذا الحديث: باحتمال أنه علم أنها غير مميزة، فحكم عليها بذلك. والذي اضطهرهم إلى حمله على ذلك، معارضة الحديث الآخر له، والجمع بين الدليلين، ولو من وجه، أولى من طرح أحدهما. ومتى ردت إلى العادة مطلقاً ألغى الحديث الآخر بالكلية).

[٢] انظر: الإنصاف ٢/٤١٢، غاية المنتهى ١/٨٣. فإن استُحيضت من لها عادة، جلستها إن علمتها، بأن تعرف شهرها، ووقت حيض وطهر وعدد أيامها، ولو كان دمها متميزاً. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٢٢: (فإن اجتمعت العادة والتمييز، قدّم - أي: الإمام أحمد - العادة، في أصح الروائين، كما جاء في أكثر الأحاديث). وقال في المغني ١/٤٠٠: (لأن النبي ﷺ ردّ أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة، إلى العادة، ولم يُفرّق، ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز. فتعارضت روايته. وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب =

والسبب في اختلافهم:

أن في ذلك حديثين مختلفين:

١ - أحدهما: حديث عائشة، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: «أن النبي ﷺ أمرها - وكانت مستحاضة - أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها، قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم تغتسل وتصلي»^[١]. وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم، الذي خرّجه مالك^[٢].

٢ - والحديث الثاني: ما خرّجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت استحاضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك، (فأمسكي)^[٣] عن الصلاة. وإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق»^[٤]. وهذا الحديث صحّحه أبو

العمل بها. على أن حديث فاطمة قضية في عين، وحكاية حال. يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، فيكون أولى، ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

[١] [١١٩] متفق عليه. وقد تقدم تخريجه (١١١).

[٢] تقدم في حكم المعتادة التي استمر معها الدم فوق عاداتها برقم (١١٣).

[٣] في الأصل: (فامسكي)، والمثبت موافق للفظ الحديث عند أبي داود.

[٤] [١٢٠] أخرجه أبو داود (٢٨٦)، من طريق عروة، عن فاطمة، أنها كانت تستحاض... قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: ... عن عروة عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه. وحسنه الألباني (٢٦٣)، وأعاد أبو داود تخريجه (٣٠٤) من طريق عروة، عن فاطمة. وحسنه الألباني (٢٩٧).

وأخرجه من طريق عروة، عن عائشة: ابن حبان في صحيحه (١٣٤٨)، والنسائي ١٢٣/١ (٢١٦)، والدارقطني ٢٠٧/١. وقال الألباني (٢١٠): حسن صحيح.

وأخرجه من طريق عروة، عن فاطمة النسائي ١٢٣/١، ١٨٥، والحاكم ١/

١٧٤، والدارقطني ٢٠٦/١، والبيهقي ٣٢٥/١.

محمد بن حزم^[١].

[التوجيه]

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع.

[مذهب الترجيح]

١ - فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه، [وهو أبو حنيفة] قال: باعتبار الأيام. ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض؛ أعني: لا عددها ولا موضعها من الشهر، إذ كان عندها ذلك^[٢] معلوماً.

والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر

= والحديث صححه: الحاكم، وابن حبان، والذهبي، وصاحب الإلمام، وقال: على شرط مسلم. وحسنه المنذري.

وقال أبو حاتم: منكر. وقال ابن القطان: هو فيما أرى منقطع، وقال ابن عبد البر: مضطرب. وأجاب عن ذلك ابن القيم.

انظر: التمهيد ٦٥/١٦، تحفة المحتاج ٢٣٩/١، خلاصة البدر المنير ٨١/١ (٢٥٠)، عون المعبود ٣٢٤/١.

[١] انظر: المحلى ١٦٢/٢، ١٦٣ (م ٢٥٤).

[٢] في تحقيق السحيباني: (إذا كان ذلك عندها) بجعل «إذا» وبتقديم ذلك. والصحيح المثبت؛ لأن المراد: أن مالكاً لم يعتبر الأيام في المستحاضة التي تشك في الحيض. حيث كان حيضها معلوماً: إما في العدد، أو الموضع من الشهر. أما على تقدير الشرط، فيكون تقدير الكلام: أن مالكاً لم يعتبر الأيام في المستحاضة التي تشك في الحيض، إذا كان ذلك معلوماً. فمفهومه: أنه يعتبره إذا لم يكن معلوماً. وهذا غير صحيح. والله أعلم.

الحكم في الفرع، ولم يعتبره في الأصل. وهذا غريب فتأمله^[١].
 ٢ - ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش، قال: باعتبار اللون.
 ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم، مُضي ما يمكن أن يكون طهراً
 من أيام الاستحاضة. وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب^[٢] ومنهم من
 لم يراع ذلك.

[مذهب الجمع]

ومن جمع بين الحديثين، [وهو قول الشافعي، وأحمد] قال:
 ١ - الحديث الأول، هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر
 وموضعها.
 ٢ - والثاني، في التي لا تعرف عددها ولا موضعها، وتعرف لون الدم.
 ٤ - ومنهم: من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز، ولا تعرف
 موضع أيامها من الشهر، وتعرف عددها، أو لا تعرف عددها، أنها
 تحرى^[٣]. على حديث حمنة بنت جحش. صححه الترمذي، وفيه أن

[١] هذا استشكال لما ذهب إليه مالك حيث اعتبر الحكم في الفرع، ولم يعتبره
 في الأصل. وهو يؤكد منهج ابن رشد في عدم التعصب لمذهبه.

[٢] هو: أبو محمد، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. البغدادي المالكي،
 أحد الأعلام، تفقه على ابن القصار، وابن الجلاب. وانتهت إليه رئاسة المذهب.
 قال الخطيب: لم ألق في المالكية أفقه منه. توفي (٤٢٢هـ) عن ستين سنة في مصر.
 وما حكاه عن مالك ذكره في الإشراف ١/١٩٣.

[٣] هذا هو القول الرابع في المسألة، وهو قول أحمد في المتحيرة، التي لا
 تمييز لها، ولا عادة. أما الناسية لوقتها دون عددها، فإنها تجلس عاديها. قال في
 المغني ١/٤٠٦: (هذه تتنوع نوعين: أحدهما، أن لا تعلم لها وقتاً أصلاً، مثل أن
 تعلم أن حيضها خمسة أيام، فإنها تجلس خمسة أيام من كل شهر، إما من أوله، أو
 بالتحري على اختلاف الوجهين. والثاني: أن تعلم لها وقتاً، مثل أن تعلم أنها كانت
 تحيض أياماً معلومة من العشر الأول من كل شهر، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك
 الوقت دون غيره...).

رسول الله ﷺ قال لها: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحَيِّضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي». وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر^[١].

فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع:

- أحدها: معرفة انتقال الطهر إلى الحيض.
- والثاني: معرفة انتقال الحيض إلى الطهر.
- والثالث: معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة.
- والرابع: معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض. وهو الذي وردت فيه الأحاديث.

وأما الثلاثة فمسكوت عنها؛ أعني: عن تحديدها. وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة.

الباب الثالث

وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل في هذا الباب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].
- ٢ - والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها.
- ٣ - واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:
- أ - أحدها: فعل الصلاة. ووجوبها؛ أعني: أنه ليس يجب على

= وانظر: المغني ١/٤٠٢ - ٤٠٨، ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٢٥. [١] [١٢١] سيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر، كما قال ابن رشد، وسيأتي تخريجه برقم (١٣٥).

الحائض قضاؤها. بخلاف الصوم^[١].

ب - والثاني: أنه يمنع فعل الصوم، لا قضاؤه^[٢]. وذلك لحديث عائشة، الثابت؛ أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^[٣]. وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج^[٤].

ت - والثالث: فيما أحسب، الطواف^[٥]، لحديث عائشة، الثابت، حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت^[٦].

ث - والرابع: الجماع في الفرج^[٧]، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي

[١] انظر: الأوسط ٢/٢٠٢، المنتقى ١/١١٧. مراتب الإجماع ص ٢٣، المحلى ٢/٢٣٣، الإفصاح ١/٩٥، المجموع ٢/٣٥١.

[٢] انظر: مراتب الإجماع ص ٢٣، الإفصاح ١/٩٥، المجموع ٢/٣٥٤.

[٣] [١٢٢] متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقض الحائض الصلاة (٢٣١) ١/٤٢١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض (٣٣٥/٦٩) ٤/٢٧ مع شرح النووي. واللفظ له.

[٤] انظر: الاستذكار ٢/٢١٨ - ٢٢١، وقال في فتح الباري ١/٤٢١: وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة. لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره. وقال ابن عبد البر ١/٢١٨: إلا أن من السلف من كان يرى للحائض، ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله، وتستقبل القبلة، ذاكرة لله، جالسة... قال أبو عمر: وهو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه. وانظر: المجموع ٢/٣٥٣.

[٥] انظر: الإفصاح ١/٩٥، المجموع ٢/٣٥٦.

[٦] [١٢٣] متفق عليه. وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٢).

[٧] انظر: مراتب الإجماع ص ٢٣، الإفصاح ١/٩٥، المجموع ٢/٣٥٩.

(فائدة) ذكر النووي أن الأحكام المتعلقة بالحيض، ثمانية عشر حكماً. وعدّها البابرتي باثني عشر حكماً، ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وأربعة مختصة =

المَحِيضُ ﴿الآية﴾^[١].

واختلفوا من أحكامها في مسائل، نذكر منها مشهوراتها، وهي

خمس:

❏ المسألة الأولى: [مباشرة الحائض]

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها^[٢].

١ - فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار

فقط^[٣].

= بالحِض. ويَبين مرعي أنه يمتنع بالحِض اثنا عشر. انظر: المجموع ٣٦٧/٢، العناية مع فتح القدير ١٦٤/١، غاية المنتهى ٧٧/١.

[١] روى أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح...» الحديث. أخرجه مسلم في الحِض (٣٠٢/١٦) ٢١١/٣ مع شرح النووي.

(تنمة) الخامس مما أجمعوا عليه: أنه يحرم عليها اللبث في المسجد. انظر: الإفصاح ٩٥/١.

[٢] أجمع العلماء على أن مباشرة الحائض، والاستمتاع بها حلال، إلا فيما بين السرة والركبة. وهو المراد بقولهم: تحت الإزار. انظر: المجموع ٣٦٤/٢.

[٣] به قال: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن المسيب، وطاوس، وشريح، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن يسار، والأوزاعي، وأحمد في رواية. وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم. انظر: الاستذكار ١٨٣/٣، المدونة ٥٧/١، التمهيد ١٧٠/٣، الأم ٥٩/١، المجموع ٣٦٢/٢، ٣٦٥، ٣٦٦، المبسوط ١٥٢/١، فتح القدير ١٦٦/١، الإنصاف ٣٧٤/٢.

وحكم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، أنه حرام. صرح بذلك النووي.

٢ - وقال [أحمد، و] سفيان الثوري، وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط^[١].

وسبب اختلافهم:

١ - ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

٢ - والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض.

[الأحاديث الواردة]

١ - وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن: عائشة، وميمونة، وأم سلمة: «أنه ﷺ كان يأمر، إذا كانت إحداهن حائضاً، أن تشدّ عليها إزارها، ثم يباشرها»^[٢].

[١] به قال: إسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأصبغ من المالكية، وبعض أصحاب الشافعي، ورجحه الطحاوي، واختاره ابن المنذر، وصاحب الحاوي، والرويانى. وقال النووي: وهو الأقوى من حيث الدليل. وروي عن ابن عباس، والنخعي، ومسروق، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي. ونسبه في فتح الباري ١/٤٠٤، لكثير من السلف. انظر: الأوسط ٢/٢٠٥ - ٢٠٨، المحلى ٢/١٨٣، التمهيد ٣/١٧٠، الاستذكار ٣/١٨٤، الإفصاح ١/٩٦، المجموع ٢/٣٦٣، ٣٦٦، فتح القدير ١/١٦٦، المغني ١/٤١٤، الإنصاف ٢/٣٧٤.

[٢] [١٢٤] أما حديث عائشة، فمتفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢) ١/٤٠٣ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣/١) ٣/٢٠٢ مع شرح النووي.

وأما حديث ميمونة، فمتفق عليه أيضاً. أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٣) ١/٤٠٥ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤/٣) ٣/٢٠٣ مع شرح النووي.

وأما حديث أم سلمة، فأخرجه ابن ماجه (٦٣٧). قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح ١/٤٠٤، والألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢٠). وأخرجه الطبراني بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك» انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٢.

٢ - وورد أيضاً من حديث ثابت، (عن أنس)^[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح»^[٢].

٣ - وذكر أبو داود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها، وهي حائض: «اكشفي عن (فخذيك)^[٣]». قالت: فكشفت، فوضع خده وصدرة على فخذي، وحنيت عليه حتى دفيء، وكان قد أوجعه البرد»^[٤].

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو:

١ - تردد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ بين أن يُحمل [الاعتزال] على عمومه، إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم.

[التوجيه]

- فمن كان المفهوم منه عنده العموم؛ أعني: أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه، حتى يخصصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة^[٥]، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة

[١] في الأصل: (بن قيس). وانظر الاستذكار ٣/١٨٤.

[٢] [١٢٥] أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢/١٦) ٢١١/٣ مع شرح النووي. قال النووي في المجموع ٢/٣٦٣: وهو صريح في الإباحة. وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، فمحمولة على الاستحباب، جمعاً بين قوله ﷺ وفعله. - قال - وتناول هؤلاء الإزار في حديث عمر على أن المراد به الفرج بعينه.

[٣] في الأصل: (فخذك) بالإفراد. والمثبت موافق لما في السنن.

[٤] [١٢٦] أخرجه أبو داود (٢٧٠)، والبيهقي من طريقه ١/٣١٣. قال الغماري في الهداية ٢/٦٦: هو حديث مسلسل بالضعفاء، مع جهالة مَنْ رَوته عن عائشة. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢).

[٥] لم يُشر ابن رشد إلى الحديث الذي استثنى ما فوق الإزار. وهو حديث =

عند الأصوليين^[١].

- ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص، رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة، للآثار المانعة مما تحت الإزار.

[الجمع بين الآثار ومفهوم الآية]

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار، وبين مفهوم الآية، على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى.

زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «شُدَّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها» أخرجه مالك في الموطأ ٥٧/١. قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٦٠: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا. ومعناه صحيح ثابت. اهـ. وقال النووي في المجموع ٢/٣٦٣: واحتجوا:

بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وبالحدِيث المذكور - وهو حديث عمر، وقد سئل: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار». ونحوه حديث ميمونة في الصحيحين، وفي رواية: «كان يباشر نساءه فوق الإزار» ونحوه حديث عائشة في الصحيحين - ولأن ذلك حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

وأجابوا عن حديث أنس: بأنه محمول على القبلة، ولمس الوجه واليد ونحو ذلك. اهـ. وقال في فتح القدير ١/١٦٧: فالترجيح له لأنه مانع، وذاك مبيح.

[١] انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٠٦، مختصر الأصول لابن اللحام ص ١٢٣، إرشاد الفحول ص ٣٨٧، التبصرة ص ١٣٢، قواطع الأدلة ١/١٨٥. وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص ٢٢٢: (اعلم أن التحقيق: أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد؛ لأن التخصيص بيان، وقد قدمنا أن المتواتر يبين بالآحاد).

وذهب بعض المتكلمين، وأكثر الحنفية، ورواية عن أحمد: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لكونه ناسخاً، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد. انظر: مختصر الأصول لابن اللحام ص ١٢٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٠٦، البرهان ١/٤٢٦، فواتح الرحموت ١/٣٤٩، المستصفي ٢/١١٥.

١ - فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية^[١].

٢ - وأحاديث الإباحة، ومفهوم الآية على الجواز.

ورجحوا تأويلهم هذا، بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس، إلا موضع الدم. وذلك: أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة^[٢] وهي حائض، فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»^[٣]. وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض^[٤]. وقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^[٥].

[١] لعله يُشير بهذا إلى ابن عبد البر، فإنه قال في التمهيد ١٧٤/٣: (قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فهي عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الأذى. ويشهد لهذا، ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار، لثلا يتضاد). وانظر: الاستذكار ١٨٢/٣.

أما أصحاب القول الثاني، فإنهم جمعوا بين الأحاديث، بأن حملوا أحاديث الأمر بالاتزار على الاستحباب، وحديث أنس وما في معناه على الجواز. فالأمر متردد بين الجواز والاستحباب. لا بين الكراهية والجواز. وهو فرق دقيق، إذ الندب والكراهية ضدان، لا نقيضان. فلا يجتمعان، لكن قد يرتفعان.

[٢] الخُمرة على وزن غرفة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، سواء أكانت من خوص أم من غيره. سُميت بذلك لأنها تُخَمَّرُ وجه المصلي عن الأرض؛ أي: تستره. انظر: المصباح المنير ١٨٢/١، المعجم الوسيط ٢٥٥/١.

[٣] [١٢٧] أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٨/١١) ٢٠٩/٣ مع شرح النووي، من حديث عائشة. وفي المنتقى مع نيل الأوطار ٢٢٧/١: رواه الجماعة إلا البخاري. قال ابن عبد البر: دلّ على أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله. الاستذكار ١٨٥/٣.

[٤] [١٢٨] متفق عليه. من حديث عائشة. أخرجه البخاري في الحيض، باب في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥) ٤٠١/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧/٦) ٢٠٨/٣ مع شرح النووي.

[٥] [١٢٩] متفق عليه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الغسل، =

❏ المسألة الثانية: [وطء الحائض بعد الظهر، وقبل الاغتسال]

اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال:

١ - فذهب مالك، والشافعي، [وأحمد] والجمهور إلى: أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل^[١].

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: أن ذلك جائز، إذا طهرت لأكثر أمد الحيض. وهو عنده عشرة أيام^[٢].

= باب عَرَقَ الجنب... (٢٨٣) / ١ / ٣٩٠ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) / ٤ / ٦٥ مع شرح النووي.

ويشهد له: ما أخرجه البيهقي ١ / ٣١٤ عن حكيم بن عقال، سألت عائشة: «ما يحل لي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: ما عدا فرجها».

[١] به قال: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعه، والليث، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

انظر: الموطأ ١ / ٥٨، الأم ١ / ٥٩، الأوسط ٢ / ٢١٣ - ٢١٥، الاستذكار ٣ / ١٨٨، ١٨٩، المجموع ٢ / ٣٧٠، المغني ١ / ٤١٩.

قال ابن المنذر: وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن شاء، روي هذا القول عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد. - إلا أنه روي عنهم خلاف هذا القول، ثم قال - فإذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان، كان القول الأول كالإجماع.

[٢] بل إن ذلك جائز ولو لم يتوقف الدم إذا بلغ الحيض أكثر مدته، إلا أنه لا يُستحب وطؤها قبل الاغتسال؛ لأن قراءة (حتى يَطَّهَرْنَ) بالتشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال. قالوا: فحملناها على ما إذا كانت أيامها أقل من عشرة، دفعاً للتعارض بين القراءتين. فظاهره يورث شبهة، فلهذا لا يستحب الوطء قبل الاغتسال. فإن كان انقطاعه قبل العشرة، لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة. انظر: الاستذكار ٣ / ١٨٨، المبسوط ٣ / ٢٠٨، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٥، الهداية مع فتح القدير ١ / ١٧٠، العناية على الهداية ١ / ١٧٢، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٤.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣ / ١٨٩: هذا الحكم لا وجه له، وقد حكموا =

٣ - وذهب الأوزاعي إلى: أنها إن غسلت فرجها بالماء، جاز وطؤها؛ أعني: كل حائض طهرت متى طهرت. وبه قال أبو محمد بن حزم^[١].

وسبب اختلافهم:

الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

- هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء؟

- ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد، أم طهر الفرج؟

فإن الطهر في كلام العرب وعُرف الشرع، اسم مشترك، يقال على هذه الثلاثة المعاني.

• وقد رجح الجمهور مذهبهم: بأن صيغة «التفعل» إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم. فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء، منه في الطهر

= للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. فعلى قياس قولهم هذا، لا يجب أن توطأ حتى تغتسل. وهو الصواب، مع موافقة أهل الحجاز في ذلك.

[١] قال ابن حزم في المحلى ١٧١/٢ (٢٥٦م): (وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر، فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم. فإن لم تفعل، فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم. فإن لم تفعل، فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد؛ أي هذه الوجوه الأربعة فعلت، حلّ له وطؤها). قال السحيباني ص ٤٣٤: (ولم أقف على من نسب هذا للأوزاعي. والرازي في التفسير ذكر عنه القول بوجود الغسل كقول الجمهور ٦/٦٨). وانظر: فقه الأوزاعي ١/١١٢.

الذي هو انقطاع الدم. والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.

• ورجح أبو حنيفة مذهبه: بأن لفظ «يفعلن» في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرَ﴾ هو أظهر في الطهر، الذي هو انقطاع دم الحيض، منه في التطهر بالماء^[١].

[رأي ابن رشد] والمسألة كما ترى محتملة.

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرَ﴾ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة، أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾؛ لأنه مما ليس يمكن، أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين. حتى يفهم من لفظة ﴿يَطْهُرَ﴾ النقاء، ويفهم من لفظ ﴿تَطَهَّرَ﴾ الغسل بالماء، على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا: لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً. بل إنما يقولون: وإذا دخل الدار فأعطه درهماً؛ لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى^[٢].

[١] قالوا: لأن تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال، وصارت كالجنب. انظر: المجموع ٣٧٠/٢.

[٢] هذا الكلام من ابن رشد وما بعده إلى آخر المسألة هو في معنى كلام الجصاص في التفسير ٢/٢٢٧. وفيه نظر. وقد أجاب عنه النووي، فقال في المجموع ٣٧٠/٢، ٣٧١: قُرِيَءٌ ﴿يَطْهُرُ﴾ بالتخفيف، والتشديد. والقراءتان في السبع. فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يُستدل بها من وجهين:

١ - أحدهما: معناها أيضاً يغتسلن. وهذا شائع في اللغة، فيُصار إليه جمعاً بين القراءتين.

٢ - الثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما، انقطاع دمهن. والثاني: =

ومن تأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على أنه النقاء، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على أنه الغسل بالماء، فهو بمنزلة من قال: لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً. وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: «ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»، وفي تقدير هذا الحذف بُعداً ما، ولا دليل عليه، إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز^[١].

= تطهرهن، وهو اغتسالهن. وما علّق بشرطين لا يباح بأحدهما، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فإن قيل: ليستا شرطين، بل شرط واحد. ومعناه: حتى ينقطع دمه، فإذا انقطع فأتوهن، كما يُقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فكلمه. فالجواب من أوجه:

١ - أحدها: أن ابن عباس، والمفسرين، وأهل اللسان فسّروه، فقالوا معناه: فإذا اغتسلن. فوجب المصير إليه.

٢ - الثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان، فإنه لو كان كما قال، لقليل: «فإذا تطهرن» فأعيد الكلام، ما يُقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه. فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان، كما يُقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل، فإذا أكل فكلمه.

٣ - الثالث: أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين، فتعين.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١، المتقى ١١٨/١، المغني ٤٢٠/١.

[١] قال في الاستذكار ١٨٩/٣، ١٩٠: (فإن قيل: إن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ دليلاً على أنهن إذا طهرن من المحيض حلّ ما حرم منهن من أجل المحيض؛ لأن «حتى» غاية، فما بعدها بخلافها. فالجواب: أن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهر، حتى يتطهرن بالماء؛ لأن تطهرن «تفعلن» من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ويُريد =

(وذلك)^[١] فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضوع، أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه. وأعني بالظاهرين:

- ١ - أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال بالماء، وظهور عدم الحذف في الآية، إن أحب أن يحمل لفظ ﴿يَطَهَّرْنَ﴾^[٢] على ظاهره من النقاء. فأى الظاهرين كان عنده أرجح، عمل عليه. أعني:
- إما أن لا يقدر في الآية حذفاً، ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على النقاء.
- أو يقدر في الآية حذفاً، ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل بالماء.

٢ - أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال، وظهور

= الاغتسال بالماء. وقد يقع التحريم بالشيء، ولا يزول بزواله، لعله أخرى. دليل ذلك قوله تعالى في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج، وتعد منه. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة». ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض حتى تطهر. ولم تكن «حتى» هنا بمبيحة لما قام الدليل على حظره).

ورجح ابن المنذر في الأوسط ٢١٤/٢ قول الجمهور من وجه آخر، فقال: ويمنع الجميع الزوج وطأها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض، وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء. وانظر: المجموع ٢/٣٧١، فقد نقل عن إمام الحرمين، جواباً آخر.

[١] في الأصل: (وكذلك) والمثبت أنسب للسياق.

[٢] كذا في الأصل بالياء التحتانية، وهو الصحيح. لأن ﴿يَطَهَّرْنَ﴾ لا تردد فيها، إنما التردد في (يتطهرن) فإما أن تُحمل على ظاهرها من الاغتسال، فيقتضي ذلك حذفاً في الآية، وإما أن تحمل على النقاء، فيتحد السياق في الآية. وهو ظاهر بما بعده.

لفظ ﴿يَطْهَرْنَ﴾^[١] في النقاء. فأبي كان عنده أظهر أيضاً، صرف تأويل اللفظ الثاني له، وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد؛ أعني:

١ - إما على معنى النقاء.

٢ - وإما على معنى الاغتسال بالماء^[٢].

وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا. فتأمل. وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب^[٣]. وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة، فضعيف^[٤].

[١] كذا في الأصل بالياء التحتانية، وهو الصحيح.

[٢] بل يُقال: يُحمل كل لفظ على ظاهره - وإن ضعفه ابن رشد - فإن التضعيف جاء لأن الحكم واحد، فلا بد أن يتحد الوصفان. أما هنا، فحكمان، لا حكم واحد.

١ - أحدهما: الأمر باعتزال النساء، وعدم إتيانهن في المحيض. والحكم هنا ظاهر في المنع. فالاستدلال على جواز الإتيان بعد المحيض بالمفهوم، لا بالمنطوق.

٢ - الثاني: الأمر بإتيانهن إذا تطهرن. فالمنطوق، وهو الظاهر، إباحة إتيانهن بعد التطهر. ومفهومه: منع إتيانهن قبل ذلك.

فالتعارض بين المفهومين. فالآية نحو قولك: لا تكلم زيداً حتى يدخل الفصل، فإن رأيت مجتهداً فأكرمه. وهذا يُرجح ما ذهب إليه الجمهور، وأن في الآية حذفاً. والله أعلم.

[٣] القول بأن كل مجتهد مصيب. يؤدي إلى كون الشيء حلالاً وحراماً. وذهب إلى القول به العنبري والباقلاني وغيرهما. وقد ردّ عليهم الغزالي في المستصفى ٢/٣٥٩. وانظر: البرهان ٢/٨٦٠، الإحكام لابن حزم ٦٨/٥، روضة الناظر ٣٦٢، المسودة ص ٤٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٠، المختصر لابن اللحام ص ١٦٤، تيسير التحرير ٤/١٩٦، إرشاد الفحول ص ٤٣٦.

[٤] مراد ابن رشد: أن أبا حنيفة اعتبر الطهر، ولم يشترط الاغتسال، إذا بلغ الحيض أكثره، ووافق الجمهور في اشتراط الاغتسال إذا كان الانقطاع لأقل من =

المسألة الثالثة: [وطء الحائض]

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض^[١]:

= أكثره. فهذا التفريق ضعيف؛ لأنه إما أن لا يشترط الاغتسال أصلاً، وإما إن يشترطه في كل حال. وانظر: المجموع ٣٧١/٢.

[١] لا خلاف بين العلماء أن وطء الحائض في الفرج حرام. وهي من المسائل الأربع التي حكى ابن رشد الاتفاق عليها أول الباب. وقد دلّ على المنع منه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ﴾، وقوله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضة، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أحمد ٤٠٨/٢، ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي ٧٨/١، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم. من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم. وضعّف محمد [يعني: البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده. وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء. وقال الصنعاني: رجاله ثقات، لكن أعلّ بالإرسال. وذهب الألباني إلى تصحيحه، وقال: حكيم الأثرم، وإن قال البخاري لا يُتابع في حديثه، يعني هذا، فلا يضره ذلك؛ لأنه ثقة. انظر: التلخيص الحبير ١٨٠/٣، سبل السلام ٣/١٣٨، الإرواء ٦٨/٧ (٢٠٠٦)، صحيح الترمذي (١١٦)، صحيح ابن ماجه (٥٢٢). المغني ٤١٦/١.

وفي المسألة ستة أقوال، منها:

- ١ - أنه إن كان في فور الدم، فدينار، وإن كان في آخره، فنصف دينار. وهي الرواية الثانية عن ابن عباس، والنخعي. قال إسحاق: معناه، إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.
- ٢ - أن عليه عتق رقبة. وهذا قول سعيد بن جبير.

- ٣ - أن عليه ما على المجامع في نهار رمضان. وهذا قول الحسن. وحكى ابن جرير عنه: يعتق رقبة، أو يُهدى بدنة، أو يُطعم عشرين صاعاً. انظر: الأوسط ٢/٢٠٩، ٢١٠، المجموع ٣٦١/٢.

١ - فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله، ولا شيء عليه^[١].

٢ - وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار. [على وجه التخيير^[٢]].

٣ - وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم، فعليه دينار. وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار^[٣].
وسبب اختلافهم في ذلك:

اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو وهبها. وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «أنه يتصدق بدينار»، وروي عنه «بنصف دينار»^[٤]. وكذلك

[١] أي: وجوباً، لكن تُستحب له الكفارة. وبه قال: عطاء، والنخعي، ومكحول، والشعبي، والزهري، وربيعه، وأيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد، والليث، والثوري، وأحمد في رواية، وداود، وابن المنذر وغيرهم. وحكاها الخطابي عن أكثر العلماء.

انظر: الاستذكار ٣/١٨٦، ١٨٧، الأوسط ٢/٢١٠، ٢١١، الإشراف ١/٤٨، المجموع ٣/٣٥٩ - ٣٦١، الاختيار ١/٢٨، الهداية مع فتح القدير ١/١٦٦، المغني ١/٤١٦، الشرح الكبير ٢/٣٧٧.

[٢] روي عن ابن عباس، وقتادة. وبه قال: الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في القديم، ومحمد بن الحسن.

انظر: الاستذكار ٣/١٨٧، الأوسط ٢/٢٠٩، المغني ١/٤١٦، ٢/٣٧٧، ٣٧٨، المجموع ٢/٣٥٩.

[٣] انظر: الاستذكار ٣/١٨٨. ونسبه في الأوسط ٢/٢١٠: لقتادة، والأوزاعي.

[٤] [١٣٠] المشهور في رواية هذا الحديث، رواية التخيير. أخرجها أحمد ١/٢٢٩، ٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي ١/١٥٣، وابن ماجه (٦٤٠)، والبيهقي ١/٣١٩ وغيرهم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا: «أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار»^[١]. وروي في هذا الحديث: «يتصدق بخمسي دينار»^[٢]. وبه قال الأوزاعي^[٣].

- فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث، صار إلى العمل بها.
- ومن لم يصح عنده شيء منها، وهم الجمهور، عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل^[٤].

= وضعف الحديث: ابن المنذر، والنوي، والبيهقي، والخطابي، والمنذري، وابن حزم في المحلى ١٦٨/٢ (م ٢٥٤) وغيرهم.

وحسنه أحمد. وصححه: ابن القطان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد وغيرهم. وأقرهم الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٦٦، وردّ قول النووي في ذلك. وصححه ابن التركماني وتعقب البيهقي في تضعيفه، وصوّب الغماري في الهداية ٢/٧٧، قول من صححه، ووافقهم الألباني على تصحيحه في الإرواء ١/٢١٧ (١٩٧). وقال: وهذا سند صحيح على شرط البخاري...، وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية، فلا يُعارض بها هذا اللفظ. وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار، أو نصف دينار».

[١] هذه الرواية أخرجها أحمد ١/٣٦٧، وعبد الرزاق ١/٣٢٨، والدارقطني ١/٣٨٧، والبيهقي ١/٣١٦ من طريق الجزري عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأته الطهر، ولم تغتسل، فليصدق بنصف دينار». وفي لفظ للترمذي (١٣٧): «إن كان الدم أحمر، فدينار، وإن كان دماً أصفر، فنصف دينار» ونحوه للدارقطني.

[٢] هذه الرواية أخرجها الدارمي ١/٢٥٥، وأبو داود (٢٦٦)، وانظر: الهداية للغماري ٢/٧٣ - ٨٤. فقد فصل القول في تخريج هذا الحديث وروايته.

[٣] انظر: سنن الدارمي ١/٢٥٦، الاستذكار ٣/١٨٨.

[٤] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٨٨: (حجة من لم يُوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلًا، والدّم على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه. وذلك =

المسألة الرابعة: [تطهر المستحاضة]

اختلف العلماء في المستحاضة:

١ - فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت، على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات. وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين:

أ - فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

ب - وقوم استحبوها ذلك لها ولم يوجبوه عليها.

والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، هم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، [وأحمد] وأصحابهم، وأكثر فقهاء الأمصار. وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة^[١].

= معدوم في هذه المسألة). ونحو ذلك قاله ابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٢، والخطابي في معالم السنن (ت. شاكر) ١/١٧٣.

[١] به قال: الثوري، والأوزاعي، والليث. قال النووي: وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها. وبه قال: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. انظر: الاستذكار ٣/٢٢٦، المبسوط ١/٨٤، الأم ١/٥٩، المجموع ٢/٥٣٥، ٥٣٦، المغني ١/٤٢١، ٤٤٩. (تنبيه) قول الجمهور بوجوب طهر واحد فقط على المستحاضة، إنما ذلك في غير المتحيرة، وغير المتحيرة هي من لها عادة، أو تمييز. إذ تعرف بذلك انقضاء حيضتها.

ومما يجب على من حدثه مستمر، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، غسل محل الحدث، وشده، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. فعلى المستحاضة أن تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن، أو ما أشبهه، ليردّ الدم، لقوله ﷺ لحمنة: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» فإن لم يرتد الدم بالقطن، استتفرت بخرقه، وهو المذكور في حديث أم سلمة: «لستتشر بثوب». وقال لحمنة: «تَلَجَمِي». انظر: المغني ١/٤٢١، المجموع ٢/٥٣٣.

وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً. وهو مذهب مالك [١].

= (تنبيه آخر) القول بوجوب الوضوء لكل صلاة، هل يشمل الصلاة في حال الجمع؟ فمن جمع بين صلاتين، هل يلزمه الوضوء للصلاة الأخرى؟

١ - ذهب أبو حنيفة، وأحمد: إلى أن من حَدَّثَهُ دائم يتوضأ لوقت كل صلاة، فيصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل. وحثهم:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش، إذ جاء في بعض طرقه: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة». وأجيب: بأنه حديث باطل لا يُعرف. قاله النووي في المجموع ٥٣٥/٢. وقال الحافظ في الدراية ١/٨٩: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «وتوضأ لكل صلاة» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٧٠ (٥٧٧).

٢ - وقالوا: المراد بحديث «توضأ لكل صلاة»؛ أي: لوقت كل صلاة؛ لأن اللام تُستعار للوقت. يُقال: أتيتك لصلاة الظهر؛ أي: وقتها. كقوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل» أي: وقتها. متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٦٦) ٦/٤٠٧ مع الفتح، ومسلم في أول كتاب المساجد (١/٥٢٠) ٥/٢ مع شرح النووي.

٣ - وقالوا: الإجماع على أنه لم يُرد حقيقة كل صلاة، لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد.

٤ - وقالوا: إنه وضوء يُبيح النفل، فيُبيح الفرض، كوضوء غير المستحاضة.

٥ - وقالوا: إن حديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى، ويحتاج إلى بيان. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢ - وذهب الشافعي: إلى أنه يتوضأ لكل صلاة مكتوبة. قال النووي: (مذهبننا: أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة، مؤداة كانت، أو مقضية. وأما المنذورة ففيها الخلاف). وحثهم:

١ - ظاهر حديث: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة».

٢ - وقالوا: تجب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه

٣ - وذهب مالك: إلى أنه لا يجب عليه الوضوء؛ لأن من شرط انتقاض الوضوء، أن يكون الخارج معتاداً، على وجه الصحة.

انظر: الهداية مع فتح القدير ١/١٧٩، ١٨٠، المجموع ٥٣٥/٢، المغني ١/

٤٢١ - ٤٢٤، ٤٥٠.

[١] مالك لا يوجب الوضوء من دم الاستحاضة، كما لا يوجب الوضوء من =

٢ - وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا: أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة^[١].

٣ - وقوم رأوا: أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثم تتطهر، وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهراً ثانياً، وتجمع بينهما، ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح. فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة^[٢].

= سلس البول؛ لأنه لا يوجب الوضوء إلا من الخارج المعتاد على وجه الصحة. كما تقدم في نواقض الوضوء. وبه قال: عكرمة، وربيعة، وأيوب السختياني. انظر: الاستذكار ٢٢٦/٣، سنن أبي داود ٢١٥/١، المنتقى ١٢٧/١، المغني ٤٤٩، ٤٢٢/١.

[١] أي: تغتسل لكل صلاة. وهو مروى عن: علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وابن جبير، وعطاء.

وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح من قولي الشافعي، في المتحيرة. وهي التي لا عادة لها، ولا تمييز. أما أحمد فالمشهور: أنها تجلس في كل شهر غالب الحيض: ستاً، أو سبعمائة. وأما مالك فإنه يحكم بطهارة المستحاضة أبداً حتى تميز الدم. وقد تقدم بيان ذلك.

انظر: الأم ٦٢/١، سنن أبي داود (٢٩٣)، الاستذكار ٢٢٦/٣، التمهيد ٦٦/١٦ - ٧٢، ١٠٢/٢٢ - ١١٢، الميسوط ١٩٤/٣، فتح القدير ١٧٥/١، حاشية ابن عابدين ٢٨٧/١، المجموع ٤٤٢/٢، ٥٣٦، شرح مسلم للنووي ١٩/٤، المغني ٤٤٨، ٤١١.

وحجة من أوجب على المتحيرة الغسل لكل صلاة: أنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي شاكّة: هل هي حائض، أو طاهر مستحاضة؟ أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضتها أو لا؟ فوجب عليها الغسل للصلاة. الاستذكار ٢٢٧/٣.

[٢] به قال: إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد. انظر: سنن أبي داود ١/٢٠٨، الاستذكار ٢٢٩/٣. وتفصيل القول كما ذكره في الاستذكار: أن تؤخر الظهر، فتصلها في آخر وقتها، وتقدم العصر في أول وقتها، وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء.

(تمت) قال في المغني ٤٢٤/١: (يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء =

- ٤ - وقوم رأوا: أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة.
- ١ - ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً. وهو مروى عن علي^[١].
- ٢ - ومنهم من رأى أن تتطهر من (ظهر إلى ظهر)^[٢].

= واحد؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل. وغير المستحاضة من أهل الأعدار مقيس عليها، وملحق به).

(تنبيه مهم) يُشكل على ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم، من جواز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، للمستحاضة ونحوها من أهل الأعدار، أن ما اعتمده من الدليل، وهو: أمره ﷺ للمستحاضة بذلك، ليس فيه الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وإنما ظاهره الجمع الصوري، بتقديم الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها، إذ جاء فيه: «فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُغْتَسَلَ لَهَا غَسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتُغْتَسَلَ لَهَا غَسْلًا». وهم يشترطون على أهل الأعدار أن يتطهروا لوقت كل صلاة. قال في المغني ١/ ٤٢١: (المستحاضة، ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث، ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة، بعد غسل محلّ الحدث، وشدّه، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه...، ويلزم كل واحد من هؤلاء، الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن يخرج منه شيء، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي).

[١] نُسِبَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةُ أَقْوَالٍ، مِنْهَا:

١ - أنها تغتسل لكل صلاة. وبه قال: ابن عباس، وابن الزبير، وابن جبير. انظر: سنن أبي داود (٢٩٣)، التمهيد ١٦/٦٦ - ٧٢، ٢٢/١٠٢ - ١١٢، الاستذكار ٣/٢٢٧.

٢ - أنها تغتسل في كل يوم مرة. في أي وقت شاءت. وليس عند الظهر. وهو مروى عن عائشة.

انظر: سنن أبي داود (٣٠٢)، الاستذكار ٣/٢٣١، المجموع ٢/٥٣٦.

٣ - التخيير بين الاغتسال لكل صلاة، أو الغسل لكل صلاتين. انظر: سنن أبي داود (٢٩٣).

[٢] وبه قال: ابن المسيب، والحسن. انظر: المجموع ٢/٥٣٦.

= وفي الأصل: (طهر إلى طهر) بالطاء المهملة. ومما يؤكد صحة المثبت: أن ابن رشد فرّع على القول بأنها تغتسل غسلاً واحداً في اليوم واللييلة، قولين: أحدهما: لم يحدّ له وقتاً، والثاني: أنه تغتسل من طهر إلى طهر.

وفي الموطأ ٦٣/١ عن سُمَي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: «تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استغفرت».

قال الزرقاني في شرح الموطأ ١٨٣/١: (قال ابن سيد الناس: اختلف فيه: فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالطاء المعجمة؛ أي: من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر. قال ابن العراقي: وفيه نظر. فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها، فقد قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر»؛ أي: بالإهمال فيهما، ولكن الوهم دخل فيه. قال أبو داود: ورواه مسور بن عبد الملك «من طهر إلى طهر»؛ أي: بالإهمال، فقلبها الناس. وقال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به «من طهر» إلا قد وهم. قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه. وقد رواه كذلك السفينان عن سمي به بالإعجام، ولم ينفرد به سمي، ولا القعقاع. فقد رواه وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب مثله بالإعجام. وأخرجه ابن أبي شيبة. وقال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظن؛ لأنه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد، وإنما هو «من طهر إلى طهر» وقت انقطاع الحيض. وتعبه ابن العربي بأن له معنى؛ لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. قال ابن العراقي: وقوله: لا أعلمه قولاً لأحد. فيه نظر؛ لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين، ولعل الخطابي يرى أنه حُرّف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب، لكن يرد دعوى التحريف وُرُود مثله عن عائشة بلفظ: «تغتسل كل يوم»، وفي رواية عنها: «تغتسل عند الظهر» حكاهما أبو داود. وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري، بلفظ: «تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد» انتهى). وانظر: الاستذكار ٢٣٢/٣، المتقى ١٢٧/١، المغني ٤٤٨/١، =

فيتحصل في المسألة بالجملة خمسة^[١] أقوال:

١ - قول إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض.

٢ - وقول إن عليها الطهر لكل صلاة.

٣ - وقول إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة.

٤ - وقول إن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة.

٥ - [وقول بالتخيير، وأن عليها الطهر لكل صلاة، أو ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة^[٢]].

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة:

هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث:

واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

[دليل الجمهور، القائلين: إن عليها طهراً واحداً]

أما المتفق على صحته، فحديث عائشة، قالت: «جاءت فاطمة

بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة

أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها ﷺ: «لا. إنما ذلك عرق،

وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة. وإذا أدبرت،

= عارضة الأحوزي ٢١١/١، شرح النووي على مسلم ١٩/٤.

وهذا القول، وهو: أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر. روي عن:

ابن عمر، وعائشة، وأنس، وابن المسيب، والحسن، وسالم، وعطاء، والثوري.

انظر: سنن أبي داود (٣٠١)، الاستذكار ٢٣٢/٣، ٢٣٣، المجموع ٥٣٦/٢،

المغني ٤٤٨/١.

[١] في الأصل: (أربعة)، والتصحيح؛ بناء على تقديم القول الخامس.

[٢] هذا القول سيذكره ابن رشد في آخر المسألة.

فاغسلي عنك الدم وصللي»^[١]. وفي بعض روايات هذا الحديث: «وتوضئي لكل صلاة»، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري، ولا مسلم. وخرَّجها أبو داود، وصحَّحها قوم من أهل الحديث^[٢].

[١] [١٣١] متفق عليه. وقد تقدم برقم (١٢٠).

[٢] [١٣٢] هذه الرواية أخرجها أبو داود (٢٩٨). والترمذي (١٢٥) وغيرهما. وانظر: نصب الراية ٢٠٢/١. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٣/٣: ومن ذكر في هذا الخبر، وما كان مثله: «وتتوضأ لكل صلاة» فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة، وقد ذكرناها في التمهيد. انظر: التمهيد ٩٦/١٦. وصحح هذه الزيادة الغماري في الهداية ٨٥/٢، وقال: (ولي في تصحيحها جزء مفرد، سميته: «الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة» ملخصه: أن هذه الزيادة وردت من حديث: عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي مرسلًا. بأسانيد فيها الصحيح، والحسن، والضعيف. وحديث عائشة وحده له طريقان، كل منهما صحيح على انفراده). وصحَّحها الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧).

(تنبيه) قول المصنف: وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري، ولا مسلم. فيه نظر. فإن البخاري بعد أن أورد الحديث بسنده، قال في آخره: وقال: أبي [القائل هشام بن عروة، كما بينه الحافظ]: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/١: وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام. وقد بيّن الترمذي ذلك في روايته - ثم قال: - وادعى آخرون أن قوله: (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر، شاكلة الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: (فاغسلي). وقال الغماري ٨٦/٢: (وأوضح منه رواية أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة»). رواه ابن حبان في صحيحه (١٣٥٥)، والطحاوي في الرد على الكرابيسي، وهو كما ترى سند صحيح). ثم قال ٨٨/٢، بعد تخريج الحديث وبيان طرقه: (ومما ذكرناه يعلم: أن =

[دليل القائلين: إن عليها الظهر لكل صلاة]

والحديث الثاني: حديث عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش^[١]، امرأة عبد الرحمن بن عوف: «أنها استُحيضت^[٢] فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة»، وهذا الحديث هكذا أسنده (ابن إسحاق)^[٣] عن الزهري^[٤]، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه أنها استحيضت

= الحديث صحيح، وأن الزيادة المذكورة مخرّجة في صحيح البخاري، وسندها أيضاً في صحيح مسلم، إلا أنه حذفها لما فيها من الكلام، فليس الأمر كما قال ابن رشد).

[١] هنّ ثلاث أخوات: زينب، وكانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ. وأم حبيبة، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. وحَمَنَة، وكانت تحت مصعب بن عمير، ثم كانت تحت طلحة بن عبيد الله. وقد قيل: إن ثلاثهن استُحيضن. وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة، وحمّنة. انظر: الاستذكار ٣/٢٢٧، التقريب ٧٤٥.

[٢] في الأصل: (استحاضت). والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في السنن.

[٣] في الأصل: (إسحاق). بإسقاط ابن.

[٤] رواية ابن إسحاق أخرجهما أحمد ٢/٢٣٧، وأبو داود (٢٩٢) وغيرهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤).

وقال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي، ولم أسمع منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٦٠): صحيح، دون قوله: زينب بنت جحش، والصواب: أم حبيبة بنت جحش. وأخرجه النسائي ١/١٢٠ (٢٠٩)، من طريق أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، بنحوه. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٠٣).

وله شاهد: من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند صلاة وتصلّي» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٧).

فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنما هو عرق وليست بالحیضة» وأمرها أن تغتسل وتصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة. على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه ﷺ. ومن هذا الطريق خرجه البخاري^[١].

[١] [١٣٣] متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧) ٤٢٦/١ مع الفتح. من طريق ابن أبي ذئب، وأخرجها مسلم من عدة طرق، منها طريق الليث، في الحيض (٣٣٤/٦٣) ٢٢/٤ مع شرح النووي. كلاهما، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - : أن أم حبيبة استحیضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ «فأمرها أن تغتسل». فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل لكل صلاة» هذا لفظ البخاري. وقد جمع الحافظ في الفتح ٤٢٧/١ بين الروایتين، بحمل الأمر على الندب. وتعبه الغماري في الهداية ٩٢/٢ فقال: (وهو جمع باطل، فإن قول الزهري: (لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل) صريح، لا يقبل التأويل، فلا بد أن من قال: (أمرها أن تغتسل). وإهم في قوله؛ لأنه دخل عليه الوهم من كونها كانت تغتسل لكل صلاة، فظن أن ذلك بأمر النبي ﷺ، وخلاف هذا ظاهر البطلان).

وقال الزرقاني في شرح الموطأ ١٨٢/١: (وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة: «أن أم حبيبة استحیضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة» زاد مسلم، والإسماعيلي: «وتصلي»، والأمر بالآغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة، فلذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً. وكذا قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته. أخرجه مسلم.

وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء. ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: «أن أم حبيبة استحیضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت»، واستدل المهلب بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلًا. وأما ما عند أبي داود من طريق سليمان بن كثير، وابن إسحاق، عن الزهري في هذا =

[دليل القائلين: إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليله]

وأما الثالث: فحديث أسماء بنت عميس^[١] أنها قالت: يا رسول الله، إن فاطمة بن أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك» خرجه أبو داود، وصححه أبو محمد بن حزم^[٢].

وأما الرابع: فحديث حمنة بنت جحش (وهو أنها قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: «وما هي؟»، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعتُ لك الكُرْسُف، فإنه يُذهب الدم»، قالت: هو أكثر

= الحديث: «فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، بأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث بأن الزهري لم يذكرها، كما في مسلم، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فيحمل الأمر على الندب، جمعاً بين الروایتين: هذه، ورواية عكرمة. وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة، منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل. والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى).

[١] أسماء بنت عميس بن معد بن تميم، أسلمت وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب، توفي عنها، فتزوجها أبو بكر، ثم من بعده علي، وتوفيت بعده ﷺ. انظر: طبقات ابن سعد ٢٨/٨، أسد الغابة ١٤/٧.

[٢] [١٣٤] أخرجه أبو داود (٢٩٦). وأخرجه الدارقطني ٢١٥/١، والطحاوي ١٠٠/١، وابن حزم في المحلى ٢/٢١٢ (٢٦٩م)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣).

من ذلك، قال: «فتلجّمي»^[١]. قالت: إنما أُنحّ ثجاً. فقال لها: «سأمرّك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم». فقال لها: «إنما هذه ركضة»^[٢] من ركضات الشيطان، فتحَيِّضي سنة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، بميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك»، وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»^[٣]، وفيه: أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد، عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات، على حديث أسماء بنت عميس، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب، وهنا على التخيير^[٤].

[١] التلجم كالاستنفار، وهو أن تشدّ المرأة فرجها بخرقه عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها، بعد أن تحتشي قطناً، فتمنع بذلك الدم أن يجري، أو يقطر. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣٦٩/٧.

[٢] الركضة: الدفعة؛ أي: أن الشيطان قد حرّك هذا الدم، وليس بدم حيض معتاد. قال الخطابي: ومعناه أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير: كأنه ركضة نالتها من ركضاته. انظر: معالم السنن (ت. شاكر) ١٨٦/١، جامع الأصول ٣٦٩/٧.

[٣] ساقطة من المطبوع. وهي زيادة في بعض النسخ، وقد أشار ابن رشد إلى أنه سيذكر الحديث بتمامه في هذا الموضع.

[٤] [١٣٥] أخرجه أحمد ٤٣٩/٦، واللفظ له، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي =

[التوجيه]

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث، ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة

مذاهب:

١ - مذهب النسخ.

٢ - ومذهب الترجيح.

٣ - ومذهب الجمع.

٤ - ومذهب البناء.

والفرق بين الجمع، والبناء: أن الباني ليس يرى أن هنالك

= (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) وغيرهم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال: سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل. وقال أبو داود: (ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، قال: «فقال حمنة: فقلتُ: هذا أعجب الأمرين إليّ» لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة. قال أبو داود: وعمرو بن ثابت، رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث. وثابت بن المقدام، رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء). والحديث أعله أبو حاتم، والخطابي، والبيهقي. وقال ابن منده، وابن حزم: لا يصح. وحسنه الألباني. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٥١/١، المحلى ١٩٥/٢، التلخيص الحبير ١٦٣/١ (٢٢٣)، الجوهر النقي لابن التركماني على البيهقي ٣٣٩/١، نيل الأوطار ٢٧٢/١، تحفة الأحوذى ٣٣٨/١، الإرواء ٢٠٢/١ (١٨٨). صحيح أبي داود (٢٦٧).

ويشهد له: حديث عائشة: أن امرأة مستحاضة على عهد النبي ﷺ قيل لها: «إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر، وتُعَجِّلَ العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتُعَجِّلَ العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً» أخرجه النسائي ١٨٤/١ (٣٦٠). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٤٨).

تعارضاً، فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر. فتأمل هذا فإنه فرق بين.

١ - أما من ذهب مذهب الترجيح:

(فقد) ^[١] أخذ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، لمكان الاتفاق على صحته، (وعمل) ^[٢] على ظاهره ^[٣]؛ أعني: من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلك المذاهب. وإلى هذا ذهب: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب هؤلاء، وهم الجمهور.

أ - ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه، (وهي) ^[٤] الأمر بالوضوء لكل صلاة، أوجب ذلك عليها. [وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد].

ب - ومن لم تصح عنده، لم يوجب ذلك عليها. [وإنما استجبه، وإلى هذا ذهب مالك].

٢ - وأما من ذهب مذهب البناء.

فقال: إنه ليس بين حديث فاطمة ^[٥]، وحديث أم حبيبة، الذي من رواه ابن إسحاق ^[٦]، تعارض أصلاً، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة. فإن حديث فاطمة إنما وقع

[١] في الأصل: (فمن). والمثبت أنسب للسياق.

[٢] في الأصل: (عمل). بإسقاط الواو. والمثبت أنسب للسياق.

[٣] حيث أمرها بالطهر مرة واحدة، عند انقطاع دم الحيض.

[٤] في الأصل: (وهو). والمثبت أنسب للسياق.

[٥] الذي فيه الأمر بطهر واحد، عند انقطاع الحيض.

[٦] الذي فيه الأمر بالغسل لكل صلاة.

الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها ﷺ أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً، لا لكل صلاة، ولا عند انقطاع دم الحيض^[١]. وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد، وهو التطهر لكل صلاة. [وهم أصحاب القول الثاني]

[اعتراض الجمهور على أصحاب القول الثاني، في استدلالهم]

لكن للجمهور أن يقولوا: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة، لأخبرها بذلك. ويعد أن يدعي مدّع: أنها كانت تعرف ذلك، مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض. وأما تركه ﷺ إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض، فمُضْمَنٌ في قوله: «إنها ليست بالحيضة» لأنه كان معلوماً من سنته ﷺ أن انقطاع الحيض يوجب الغسل^[٢].

فإذاً: إنما لم يخبرها بذلك؛ لأنها كانت عالمة به، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة، إلا أن يدعي مدّع: أن هذه

[١] القول بأنه ﷺ في حديث عائشة لم يخبر فاطمة بوجوب الطهر أصلاً، لكل صلاة، ولا عند انقطاع الحيض. لا يعني: أن الحديث يدل على عدم تطهر المستحاضة من الحيض. فإن التطهر من الحيض أمر مستقر معلوم. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٥/٣: وأما قوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلّي» فقد تقدم من رواية الثوري، ومحمد بن زيد، وحمام بن سلمة وغيرهم ما يُفسر ذلك، وهو: أن تغتسل عند إدبار الحيضة، وإقبال استحاضتها، كما تغتسل عند رؤية طُهرها؛ لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق، كدم الجرح.

[٢] [١٣٦] تقدم في الأحاديث ما يدل على ذلك. انظر الأحاديث (١٠٤)،

الزيادة^[١] لم تكن قبلُ ثابتة، (وثبتت)^[٢] بعد، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة، هل الزيادة نسخ، أم لا^[٣]؟

وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة: أمره ﷺ لها بالغسل^[٤]. فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح، ومذهب البناء.

[١] المراد بهذه الزيادة: أي: التي تضمنها حديث أم حبيبة، وهي الطهر - الاغتسال - لكل صلاة.

ومراد ابن رشد بكونها (لم تكن ثابتة، وثبتت بعد): أي: أن الاغتسال لكل صلاة لم يكن واجباً أوّل الأمر، فلم تُؤمر به فاطمة، ثم وجب بعد ذلك فأمرت به أم حبيبة.

[٢] في الأصل: (وثبتت). والمثبت أنسب للسياق، وهي في بعض النسخ. كما نبه على ذلك السحيباني في تحقيقه.

[٣] ذهب الجمهور إلى: أن الزيادة على النص ليست نسخاً، خلافاً لأبي حنيفة. فترتب على ذلك عدم جواز تقييد مطلق الكتاب، أو تخصيص عامه بالسنة؛ لأن ذلك زيادة على النص، وهو نسخ له، ولا يُنسخ المتواتر بخبر الآحاد. وانظر لهذه المسألة الأصولية: أصول السرخسي ٨٢/٢، فواتح الرحموت ١٩/٢، تيسير التحرير ٢١٨/٣، البرهان ١٣٠٩/٢، المستصفي ١١٧/١، مختصر ابن اللحام ص ١٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٢، المسودة ص ١٨٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٧٥.

[٤] [١٣٧] أمره ﷺ لفاطمة بالغسل عند إدبار الحيضة من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (٢٩٨) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، وذكر خبرها، وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلني». وضعف الحديث أبو داود، وصححه الألباني (٢٨٧).

(تنبيه) علق الغماري في الهداية ٩٨/٢ على قول ابن رشد: (وقد ورد في بعض طرق حديث فاطمة، أمره ﷺ لها بالغسل). فقال: (قلت: هذا كلام مبهم...). وقد تبين مما سبق: أن ابن رشد أراد بحديث فاطمة: أي: من طريق عائشة، وهو الحديث الأول من الأحاديث التي أوردها في المسألة، فليس في ذلك إبهام. والله أعلم.

٣ - وأما من ذهب مذهب النسخ، فقال:

إن حديث أسماء بنت عميس، ناسخ لحديث أم حبيبة. واستدل على ذلك بما روي عن عائشة: «أن سهلة بنت سهيل^[١] استحضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بال غسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل ثالثاً للصبح»^[٢].

٤ - وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع، فقالوا:

أ - إن حديث فاطمة بنت أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة.

[١] سهلة بنت سهيل بن عمرو، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرتين مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. انظر: الطبقات ٨/ ٢٧٠، أسد الغابة ٧/ ١٥٤.

[٢] [١٣٨] أخرجه أبو داود (٢٩٥)، والبيهقي ٣٥٣/١. وليس في أبي داود كلمة (واحد) في الموضوعين. ولا (ثالثاً). من طريق ابن إسحاق وقد عنعنه. ولذا ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦١)، لكن تابعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عند أبي داود (٢٩٤)، والنسائي ١٨٤/١ (٣٦٠)، والبيهقي ٣٥٢/١. ولذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١)، وصحيح النسائي (٣٤٨). ولفظه، عن عائشة قالت: «استحضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً».

وتابع ابن إسحاق أيضاً ابن عيينة، فأرسله، أخرجه أبو داود (٢٩٥)، وعند النسائي ١٨٤/١، والبيهقي ٣٥٣/١. عن القاسم عن زينب بنت جحش. قال البيهقي: رواه شعبة، ومحمد بن إسحاق، ورواه ابن عيينة فأرسله، إلا أنه وافق محمداً في رفعه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢) وصحيح النسائي (٣٤٩). وانظر: التمهيد ١٦/ ٩٢.

ب - وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة. وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة^[١].

ت - وأما حديث أسماء بنت عميس، فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم، وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين.

٥ - وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي: أم حبيبة، وأسماء.

واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش، وفيه: «أن رسول الله ﷺ خيرها»^[٢]. وهؤلاء:

[١] انظر: الاستذكار ١٥٥/٢، معالم السنن ٢٠٥/١.

[٢] [١٣٩] تقدم الحديث برقم (١٣٥). والقول بالتخيير، ذكره أبو داود عن: علي، وابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبيرة، انظر: السنن ٧٩/١ (٢٩٣).

(تتمة) ذهب الحنابلة إلى أن للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. فقال في المغني ٤٢٤/١: (يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغُسل واحد. وأمر به سهلة بنت سهيل). وانظر: الشرح الكبير ٤٦١/٢.

(تنبيه) تقدم حديث حمنة، وهو الحديث الرابع، إلا أن ظاهره التخيير بين الاغتسال مرة واحدة حين الطهر، وبين الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليل، فليس فيه التخيير بين الاغتسال لكل صلاة، والاعتسال ثلاث مرات. وقد أشار إلى ذلك ابن رشد عقيب الحديث. إلا أن أبا داود في حديث (٢٩٣) ذكر أن حديث حمنة - وهو من رواية ابن عقيل - يتضمن التخيير بين هذين الأمرين، فقال: (وفي =

أ - منهم من قال: إن المُخَيَّرَةَ هي التي لا تعرف أيام حيضتها.

ب - ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق: عارفة كانت، أو غير عارفة. وهذا هو قول خامس في المسألة، إلا أن الذي في حديث حمنة بنت جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات^[١].

وأما من ذهب إلى أن الواجب: أن تطهر في كل يوم مرة واحدة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك، ولست أعلم (في ذلك أثراً)^[٢].

= حديث ابن عقيل، الأمران جميعاً، وقال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه - ثم ذكر بعد ذلك حديث القاسم عن عائشة (٢٩٥) في شأن سهلة بنت سهيل، وأنه ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل...).

[١] (تتمة) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٦٧: (أكثر أهل العلم على أنها تغتسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، لقول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة». وقد ذكرنا حديث عدي بن ثابت. وهذا يدل على أن الغسل المأمور به أمر استحباب، جمعاً بين الأحاديث. والغسل لكل صلاة أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه الخروج من الخلاف، ويليه في الفضل: الجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والغسل للصباح، ولذلك قال النبي ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلي». ويليه: الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم، والوضوء لكل صلاة، وذلك مجزئ إن شاء الله تعالى).

[٢] مراده بالأثر هنا: الأثر المرفوع لرسول الله ﷺ، وسبق في أول المسألة الأثر الموقوف عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة: [وطء المستحاضة]

اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال:

١ - فقال قوم: يجوز وطؤها. وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروى عن: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين^[١].

٢ - وقال قوم: ليس يجوز وطؤها. وهو مروى عن عائشة، وبه قال: النخعي، والحكم^[٢].

[١] هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق، وليس بالحیضة». فإذا لم تكن حیضة فما یمنعه أن یُصبیها وهي تصلي وتصوم؟! انظر: الاستذکار ٣/٢٤٧، ٢٤٨، التمهید ١٦/٦٩ - ٧١، الأوسط ٢/٢١٥ - ٢١٧، الهدایة مع فتح القدير ١/١٧٦، الشرح الصغير ١/٣٠٦، مغني المحتاج ١/١١٢.

(تنبيه) أشار في الإفصاح ١/٩٨، ٩٩، إلى أن الأئمة الثلاثة وإن اتفقوا على جواز وطء المستحاضة، إلا أنهم مختلفون في ذلك، فذهب أبو حنيفة، ومالك: إلى إباحة وطء المستحاضة. وذهب الشافعي إلى كراهة وطئها. والمشهور عن الشافعية خلاف ذلك، إذ قال في مغني المحتاج: (ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً).

[٢] أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، توفي سنة (١٢٥هـ).

وبه قال: سليمان بن يسار، والزهري، وابن عُليّة، وابن سيرين، والحسن، والشعبي. انظر: الاستذکار ٣/٢٤٦، الأوسط ٢/٢١٧، التمهید ١٦/٦٨، المغني ١/٤٢٠. وانظر ترجمة الحكم في: العبر ٢/٢١٧، التقريب ص ١٧٥.

(تنبيه) في المغني نسبة ذلك للحاكم، وهو تصحيف، وقد تُرجم له: بأنه الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري. صاحب التصانيف، وقد تبين أنه غيره.

٣ - وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. وبهذا القول قال أحمد بن حنبل [١].

وسبب اختلافهم:

هل إباحة الصلاة لها، هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر [٢]؟

- فمن رأى أن ذلك رخصة، لم يجز لزوجها أن يطأها [٣].

[١] انظر: الاستذكار ٢٤٧/٣، الأوسط ٢١٧/٢، التمهيد ٧٠/١٦، الإنصاف ٤٦٩/٢.

(تنبيه) عدّ الحنابلة هذه الرواية موافقة للقول الثاني، خلافاً لابن المنذر الذي عدّه قولاً ثالثاً كابن رشد. فقال في المغني ١/٤٢٠: (اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة، فروي: ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحذور. وهذا مذهب ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحكم). وانظر: الشرح الكبير ٢/٤٦٩.

[٢] حجة من أباح وطء المستحاضة:

١ - ما أورده أبو داود (٣٠٩) عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها». وصححه الألباني (٣٠٢).

٢ - وروى أيضاً (٣١٠) عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها». وحسنه الألباني (٣٠٣). قالوا: إن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألتنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً لبيته لهما.

٣ - وهو مروى عن ابن عباس، وجماعة من التابعين.

فهذا دليل من أباح الوطء، وليس مجرد القياس الذي ذكره المؤلف.

[٣] حجة من منع وطء المستحاضة:

١ - ما روى الخلال بسنده عن عائشة أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

٢ - وقالوا: إن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض مُعللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ﴾ أمر باعتزالهن =

- ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر، أباح (له) ^[١] ذلك.
وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها.
- وأما التفريق بين الطول ولا طول، فاستحسان ^[٢].



= عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا دُكر مع وصفٍ يقتضيه ويصلح له، عُلل به، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والأذى يصلح أن يكون علةً، فيُعلل به. وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها.

انظر: الأوسط ٢/٢١٧، ٢١٨، الاستذكار ٣/٢٤٦، المغني ١/٤٢٠.

[١] في الأصل: (لها) بالتأنيث، وله وجه، والمثبت أنسب.

[٢] وجه ذلك: أن حكم المستحاضة أخف من حكم الحائض. قال في المغني ١/٤٢١: ولو وطئها من غير خوفٍ، فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابه في حقها، ولا هي في معنى الحائض، لما بينهما من الاختلاف.

١ كتاب التيمم

١ التيمم لغة: القصد. يُقال: تيممت فلاناً، ويممته، وتأممته، وأممته؛ أي: قصدته. وأصله التعمد والتوحي. فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: اقصده. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوا الخبيث للإنفاق. وقوله ﷺ: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصدين. ومنه قول عائذ بن محصن، المعروف بالمشقب العبدي:

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير، أيهما يليني
أ الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

انظر: الصحاح ٢/٥/٢٠٦٤، معجم مقاييس اللغة ١/٣٠، القاموس ص ١٥١٣، المصباح المنير ٢/٦٨١، المجموع ٢/٢٠٦.

وفي الاصطلاح: قال في المصباح المنير ٢/٦٨١: (كثرت استعمال هذه الكلمة، حتى صار «التيمم» في عُرف الشرع عبارة عن: «استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة»). وانظر: المغني ١/٣١٠، فتح القدير ١/١٢١، المجموع ٢/٢٠٦.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٥٦: (أما التيمم فمعناه في اللغة: القصد مُجْمَلًا. ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد خاصة، للطهارة للصلاة عند عدم الماء، فيضرب عليه بباطن كَفِّهِ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه).

والتيمم من خصائص أمة محمد ﷺ، وشُرِعَ في غزوة المَرَيْسِعِ إلى بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة.

وأدلة مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة، فالأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، =

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب:
 الباب الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها.
 الثاني: معرفة من تجوز له هذه الطهارة.
 الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة.
 الرابع: في صفة هذه الطهارة.
 الخامس: فيما تصنع به هذه الطهارة.
 السادس: في نواقض هذه الطهارة.
 السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها، أو في استباحتها.

الباب الأول

[التيمم للحدّث الأكبر]

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها.
 اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من هذه الطهارة
 الصغرى.

واختلفوا في الكبرى:

١ - فروي عن: عمر، وابن مسعود: أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى^[١].

= وجُعِلت تربتها لنا طهوراً» رواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤/٥٢٢) مع شرح النووي.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. انظر: المغني ٣١٠/١، المجموع ٢٠٦/٢.

[١] القول بأن التيمم إنما هو بدل عن الطهارة الصغرى - الوضوء -، وأما من عليه الطهارة الكبرى - الغسل - ولم يجد الماء، فإنه لا يصلي. فإنه مشهور من مذهب عمر، وابن مسعود. وبه قال النخعي. انظر: الأوسط ١٥/٢، الاستذكار ٣/١٤٧، ١٤٨، =

٢ - وكان علي وغيره من الصحابة يرون: أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى. وبه قال عامة الفقهاء^[١].

والسبب في اختلافهم:

١ - الاحتمال الوارد في آية التيمم.

٢ - وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب.

أما الاحتمال الوارد في الآية، فلأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]: يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً.

- لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع، فالأظهر أنه عائد عليهما معاً.

- ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد؛ أعني: في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنما يحمل - أبداً - عودها على أقرب مذكور، إلا أن يُقَدَّر في الآية تقديماً وتأخيراً، حتى

= المحلى ١٤٤/٢، المجموع ٢٠٨/٢، فتح الباري ٤٤٣/١. والرواية عنهما بذلك في الصحيحين، وسيذكرها ابن رشد.

[١] انظر: الاستذكار ١٤٦/٣، الأوسط ١٥/٢، الإفصاح ٨٩/١، المحلى ٢/١٤٤، فتح القدير ١٢١/١، المجموع ٢٠٧/٢، المغني ٣٣٤/١.

ونقله ابن عبد البر إجماعاً، فقال: وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرك والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء، طهور كل مسلم مريض، أو مسافر. وسواء كان جنباً، أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك. وكان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يقولان: إن الجنب لا يطهره إلا الماء، وأنه لا يستببح بالتيمم الصلاة أبداً. وقال النووي: وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي.

يكون تقديرها هكذا: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» [١].

ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز. وقد يُظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أن حملها على ترتيبها، يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قُدِّرت «أو» بمعنى الواو [٢]. وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر:

[١] قال الشنقيطي في أضواء البيان ٣٧/٢، ٣٨: واحتج لمن منع التيمم عن الحدث الأكبر: بأن آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر. ثم قال: ورُدَّ هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١ - الأول: أنا لا نُسلِّم عدم ذكر الجنابة في آية النساء؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فسره ترجمان القرآن، ابن عباس رضي الله عنهما بأن المراد به الجماع. وإذا فُذِّر التيمم بعد الجماع، المعبر عنه باللمس، أو الملامسة - بحسب القراءتين - والمجيء من الغائط، دليل على شمول التيمم لحالتي الحدث: الأكبر، والأصغر.

٢ - الثاني: أنه تعالى في سورة المائدة صرَّح بالجنابة، غير مُعبر عنها بالملامسة، ثم ذكر بعدها التيمم، فدل على أنه يكون عنها أيضاً، حيث قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، فهو عائد إلى المحدث، والجنب جميعاً، كما هو ظاهر.

٣ - الثالث: تصريحه ﷺ بذلك، الثابت عنه في الصحيح، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عمار بن ياسر - فذكره - وحديث عمران بن حصين.

[٢] انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤.

وكان سيّان ألاّ يَسْرَحُوا نَعْمًا أو يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاغْبَرَّتِ السُّوحُ ^[١]
فإنه إنما يقال سيّان زيد وعمرو. وهذا هو أحد الأسباب التي
أوجبت الخلاف في هذه المسألة ^[٢].

وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبيّن مما خرجه
البخاري، ومسلم: «أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: أجنبْتُ فلم أجد
الماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا
وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا
فَتَمَعَّكْتُ في التراب فصليت، فقال رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك أن تضرب
بيديك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟!» فقال عمر:
اتق الله يا عمار! فقال: إن شئت لم أُحَدِّثْ به» ^[٣]. وفي بعض الروايات
أنه قال له عمر: «نوليك ما توليت» ^[٤].

وخرج مسلم، عن شقيق ^[٥] قال: كنت جالساً مع عبد الله بن
مسعود، وأبي موسى، فقال أبو موسى: «يا أبا عبد الرحمن، أرايت لو
أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟» فقال عبد الله

[١] البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو في ديوانه ١٠٨/١. وهو في لسان العرب.
وفي روايته بعض اختلاف.

[٢] هذا السبب، وهو الاحتمال الوارد في الآية، وهل الملامسة تختص
بالجماع، أو بما دون الجماع؟ لم يتعلق به فقهاء الأمصار، إلا من جهة الاستدلال
للتيمم من الكتاب، لكنه ثابت من الجماع بالسنة. انظر: الاستذكار ١٤٨/٣،
المجموع ٢٠٨/٢.

[٣] [١٤٠] متفق عليه. أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما
(٣٣٨) ٤٤٣/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٣٦٨/١١٢) ٦١/٤ مع
شرح النووي. واللفظ له.

[٤] [١٤١] هذه الرواية أخرجه مسلم (٣٦٨/١١٢).

[٥] أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، ثقة مخضرم، مات زمن
عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.

لأبي موسى: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا؟﴾! فقال عبد الله: لو رُحِّصَ لهم في هذه الآية، لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع لقول عمار، وذكر له الحديث المتقدم، فقال له عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار^[١].

لكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث: عمار، وعمران بن الحصين، خرجهما البخاري^[٢]. وأن نسيان عمر ليس مؤثراً في وجوب العمل بحديث عمار. وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض: بعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^[٣].

وأما حديث عمران بن الحصين فهو: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: «يا فلان، (ما منعك)^[٤] أن تصلي مع القوم؟!»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^[٥].

[١] [١٤٢] بل متفق عليه. أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (٣٤٦) / ٤٥٥ / ١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٣٦٨ / ١١٠) / ٤ / ٦٠ مع شرح النووي.

[٢] [١٤٣] أما حديث عمار، فقد تقدم قريباً برقم (١٤٠)، وأما حديث عمران فسيأتي قريباً (١٤٥).

[٣] [١٤٤] متفق عليه. من حديث جابر مرفوعاً: «أعطيت خمسا لم يظهن أحدٌ من الأنبياء قبلي...» الحديث. أخرجه البخاري في الباب الأول من كتاب التيمم (٣٣٥) / ١ / ٤٣٥ مع الفتح، ومسلم في المساجد (٣ / ٥٢١) / ٣ / ٥ مع شرح النووي.

[٤] في الأصل: (أما يكفيك). والمثبت موافق لما في الصحيح.

[٥] [١٤٥] بل متفق عليه. أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٣٤٤) / ١ / ٤٤٧ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة (٦٨٢ / ٣١٢) / ٥ / ١٨٩ مع شرح النووي.

[الجماع لعادم الماء]

ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا، هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها^[١]؟

[١] في المدونة ٥٢/١: قال مالك: (لا يطأ المسافر امرأته، ولا جاريته إلا ومعه من الماء ما يكفيهما جميعاً).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١ - فذهب الجمهور إلى أنه يجوز لعادم الماء أن يطأ أهله. وبه قال: الأئمة الثلاثة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. وهو مروى عن: ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة.

٢ - وذهب مالك: إلى أنه لا يجوز له أن يطأ أهله. وروى ذلك عن: علي، وابن مسعود، وابن عمر، والزهري. قال الدردير في أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢٩١/١: (وكره لفاقه إبطال وضوء، أو غسل إلا لضرر).

انظر: المدونة ٣٥/١، الأم ٤٥/١، الأوسط ١٦/٢ - ١٨، المبسوط ١١٧/١، المجموع ٢٠٩/٢، المغني ٣٥٤/١.

(تمت) العاجز عن استعمال الطهورين. اختلف الفقهاء في العاجز عن استعمال الماء والتراب، كالمحبوس، والمربوط، والمصلوب ونحوهم، في طهارته وصلاته على أربعة أقوال:

١ - فقيل: تسقط الصلاة أداءً، وقضاءً. وبه قال مالك في المشهور. وهي رواية المدنيين عن مالك. وهو قول أشهب. وبه قال: داود. وعده ابن خويز منداد هو الصحيح من مذهب مالك. وأنكر عليه ذلك ابن عبد البر، ووصف هذا القول بأنه ضعيف، مهجور، شاذ، مرغوب عنه. لكنه الذي شهّره خليل في مختصره، إذ قال: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماءٍ وصعيد. وفي الشرح الصغير ٢٩٣/١: المذهب أن فاقد الطهورين، وهما: الماء، والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمكره والمصلوب، تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً، كالحائض. وقيل: يؤديها بلا طهارة، ولا يقضي، كالعريان، وقيل: يقضي ولا يؤدي. وقيل: يؤدي ويقضي، عكس الأول. وحثهم: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وبقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» قالوا: وليس فرض الوقت بأوكد من هذا، كما أنه لا يقبلها قبل وقتها. ولأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض قبل انقطاع حيضها.

٢ - وقيل: لا يصلي حتى يجد الماء، أو الصعيد، ثم يُعيد ما فاته. وبه قال: أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك وأحمد في رواية عنهما، وهو قول أصبغ، والشافعي في القديم. وحجتهم: أنها عبادة لا تُسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض.

٣ - وقيل: يصلي على حسب حاله، ويُعيد إذا وجد أحد الطهورين. وهو قول الشافعي، في الجديد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ورواية عن مالك وأحمد، وهو قول ابن القاسم. وحجتهم: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه. من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨) ١٣/٢٥١ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧/٤١٢) ٩/١٠٠ مع شرح النووي. وهو مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن السترة. ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز، كسائر شروطها، واحتجوا للإعادة، بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (٦). قالوا: ولأنه عذر نادر، غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً، أو جاهلاً حدثه.

٤ - وقيل: يصلي على حسب حاله، ولا يُعيد. وهو المشهور عن أحمد، وبه قال: المزني، ومالك في رواية، وهو قول أشهب. وحجتهم: ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بإعادة، قالوا: ولأنه أتى بما أمر، فوجب أن يخرج من العهدة. ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهريين عن يوم. وقياساً على المستحاضة، والعريان، والمصلي بالإيماء لشدة الخوف.

انظر: الاستذكار ٣/١٥٠ - ١٥٣، الإفصاح ١/٨٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٥٢، مختصر خليل مع حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/١٦٢، الشرح الصغير ١/٣٦٤، ٣٦٥، إعانة الطالبين ١/٦٥، مغني المحتاج ١/١٠٥، المجموع ٢/٢٧٨ - ٢٨٠، المغني ١/٣٢٧ - ٣٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢١١، ٢١٢، مطالب أولي النهي ١/٢٠٥.

(تنبيه) نسبت الموسوعة الفقهية الكويتية، للحنفية، والشافعية: القول بوجوب الصلاة مراعاة لحرمة الوقت، مع الإعادة. فقالوا ١٤/٢٧٣: (إن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت، ولا تسقط عنه، مع وجوب إعادتها عند الحنفية، والشافعية).

أعني: من يُجَوِّزُ للجنب التيمم^[١].

الباب الثاني

من يجوز له التيمم

وأما من تجوز له هذه الطهارة: فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنتين:
للمريض، وللمسافر، إذا عدما الماء^[٢].

واختلفوا في أربع:

= **والصحيح:** أن الحنفية لا يرون الصلاة حقيقة، وما نُسب لأبي يوسف، ومحمد، من الصلاة، إنما أرادوا التشبه. قال في تنوير الأبصار مع الدر المختار: (والمحصور، فاقد الطهورين، يؤخرها عنده، وقالوا: يتشبه. به يُفتى، وإليه صح رجوعه). قال ابن عابدين في حاشيته: (قوله: وقالوا: يتشبه بالمصلين. أي: احتراماً للوقت. قال ط: ولا يقرأ. كما في أبي السعود، سواء كان حدثه أصغر، أو أكبر. اهـ. قلت: وظاهره: أنه لا ينوي أيضاً، لأنه تشبه، لا صلاة حقيقة).

[١] (تمتة) من كانت على بدنه نجاسة، فهل يتيمم لها كما يتيمم عن الحدث؟
اختلف العلماء في ذلك:

١ - فذهب جمهور العلماء، وأحمد في رواية، اختارها ابن تيمية: إلى أنه لا يتيمم للنجاسة. و**حجتهم:** أن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره، وقالوا: إن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم.

٢ - وذهب أحمد: إلى أنه يجوز التيمم للنجاسة. و**حجته:** إلحاقاً لها بالحدث؛ لأن إزالة النجاسة طهارة البدن، وهي تراد للصلاة، فجاز لها التيمم، كطهارة الحدث.

٣ - وذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور: إلى أنه يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي. و**حجتهم:** إن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره.

انظر: المجموع ٢/٢٠٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٠٤، الاختيارات ص ٢٠، أضواء البيان ٢/٥٠.

[٢] انظر: المقدمات ١/٣٨.

- ١ - المريض يجد الماء، ويخاف من استعماله.
- ٢ - وفي الحاضر يعدم الماء.
- ٣ - وفي الصحيح المسافر يجد الماء، فيمنعه من الوصول إليه خوف.
- ٤ - وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد.

[التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله]

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله:

- ١ - فقال الجمهور: يجوز التيمم له. وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك، أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء^[١]، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء^[٢].

[١] وهو مروى عن: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة وغيرهم. انظر: الأوسط ٢٠/٢ - ٢٢، المبسوط ١١٢/١، الهداية مع فتح القدير ١٢٣/١، المدونة ٤٦/١، الشرح الصغير ٢٦٦/١، حاشية الدسوقي ١٤٩/١، الأم ٤٢/١، المغني ٣٣٥/١، الإنصاف ١٧٢/٢.

[٢] (تنبيه) لعل ابن رشد أراد بالإعادة، ونسبة ذلك لمعظمهم، المسألة التالية، وهي: التيمم للحاضر الصحيح، إذا عدم الماء. أما هذه المسألة، فإن معظمهم لا يوجب عليه الإعادة. فممن ذهب إلى عدم الإعادة عليه: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وغيرهم. قال في المجموع ٣٢٠/٢: (إذا تيمم للمرض - حيث جؤزناه - وصلى، ثم برأ، لا يلزمه الإعادة، بلا خلاف، سواء كان في سفر أو حضر؛ لأنه عذر عام، فلو وجبت الإعادة حصل الحرج).

وإنما ذهب الشافعي إلى القول بوجوب الإعادة على: الصحيح المقيم، لشدة البرد. وهي رواية عن أحمد، وفي قول للشافعي، ورواية عن أحمد: تلزم المريض الإعادة، إذا لم يخف التلف، وإنما خاف زيادة المرض، أو بطء البرء. والصحيح، عدم الإعادة عليه.

٢ - وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض، إذا وجد الماء^[١].

[التيمم للحاضر الصحيح الذي يعدم الماء]

وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء:

١ - فذهب مالك، والشافعي، [وأبو حنيفة، وأحمد]: إلى جواز التيمم له^[٢].

= انظر: الاستذكار ١٧٢/٣، الإفصاح ٨٨/١، ٨٩، تفسير القرطبي ٢١٨/٥، ٢١٩، المجموع ٣٠٥/٢، فتح القدير ١٢٤/١، المغني ٣٤٠/١، الإنصاف ٢/١٦٨، ٢١٠.

[١] ونحوه عن الحسن في المجذور الجنب. وهو قول صاحبي أبي حنيفة. أنه لا يجوز التيمم في الحضر، ولو لمريض.

انظر: الاستذكار ١٧٣/٣، الأوسط ٢١/٢، المغني ٣٣٥/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٤/٢، فتح القدير ١٢٤/١.

وذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية، والطبري: إلى أن الحاضر الصحيح، أو المريض، لا يجوز له التيمم، إلا إذا خاف الهلاك. انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، المجموع ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٩٣/١، المغني ٣٤٠/١، الإنصاف ١٧٣/٢، تفسير القرطبي ٢١٨/٥.

[٢] وبه قال: الأوزاعي، والثوري. قال النووي: وبه قال جمهور العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر: المدونة ٤٧/١، الاستذكار ١٧١/٣، الأوسط ٣١/٢، الشرح الصغير ٢٦٤/١، المجموع ٣٠٥/٢، المغني ٣١١/١، الإنصاف ١٦٨/٢.

(تنبيه) نسب النووي للجمهور القول بوجوب الإعادة، فقال في المجموع ٢/٣٠٥: (في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر: قد ذكرنا مذهبنا المشهور: أنه يصلي بالتيمم، وعليه الإعادة. وبه قال: جمهور العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة).

والصحيح خلافه، فإن المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على عدم الإعادة عليه، قال في المغني ٣١٢/١: (إذا تيمم في الحضر وصلى، ثم قدر على الماء، فهل يُعيد؟ على روايتين: إحداها يُعيد. وهو مذهب الشافعي؛ لأن هذا =

٢ - وقال [صاحباً] (أبي حنيفة)^[١]: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء^[٢].

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع، التي هي قواعد هذا الباب:

= عُدْ نادر، فلا يسقط به القضاء، كالحيض في الصوم. والثانية: لا يُعيد. وهو مذهب مالك؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهده، ولأنه صلى بالتيمم المشروع، على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه). وفي الشرح الصغير ٢٧٩/١: (كل من أمر بالتيمم - إذا تيمم وصلى - فلا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، إلا أن يكون مقصراً. فيُعيد في الوقت). وقال في بدائع الصنائع ٤٨/١، بعد أن أورد قصة عمرو بن العاص وتيممه لخوف البرد: (ولم يأمره بالإعادة، ولم يستفسره، أنه كان في مفازة، أو مصر، ولأنه علل بعلة عامة، وهي خوف الهلاك). وانظر: الهداية مع فتح القدير ١٢٤/١.

[١] في الأصل: (أبو حنيفة)، بنسبة هذا القول له، ونُسبت رواية لأبي حنيفة. كما في المغني ٣١١/١. والمشهور في المذهب نسبة ذلك للصاحبين، خلافاً لأبي حنيفة.

[٢] انظر: الهداية مع فتح القدير ١٢٤/١، المجموع ٣٠٥/٢، وقال في بدائع الصنائع ٤٨/١: (ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل، ولم يقدر على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام في مصر، أجزأه التيمم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان في مصر، لا يجزيه. وجه قولهما: أن الظاهر في مصر وجود الماء المسخن والدفء، فكان العجز نادراً، فكان ملحقاً بالعدم. ولأبي حنيفة: حديث تيمم عمرو بن العاص. قالوا: فلم يأمره بالإعادة، ولم يستفسره أنه كان في مفازة، أو مصر، ولأنه علل فعله بعلة عامة، وهي خوف الهلاك).

(تنبيه) نسب ابن عبد البر في الاستذكار ١٧١/٣، لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، مثل قول الجمهور، وهو: أنه يصلي في الحضر بالتيمم. ونسب القول بعدم جواز التيمم في الحضر، ولا لمرض، لأبي يوسف، وزفر. ونسب للشافعي قوله: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم، إلا أن يخاف الهلاك على نفسه. وبه قال الطبري.

١ - أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء، فهو اختلافهم، هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

[التوجيه]

- فمن رأى أن في الآية حذفاً، وأن تقدير الكلام: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾، لا تقدر على استعمال الماء. وأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ إنما يعود على المسافر فقط، أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.

- ومن رأى أن الضمير في ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً، وأنه ليس في الآية حذف، لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم^[١].

٢ - وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أن يعود على أصناف المُحَدِّثِينَ؛ أعني: الحاضرين، والمسافرين. أو على المسافرين فقط. - فمن رآه عائداً على جميع أصناف المُحَدِّثِينَ، أجاز التيمم للحاضرين^[٢].

[١] قال القرطبي في تفسيره ٢١٦/٥، ٢١٧، بعد أن قسّم المرض إلى ضريين: كثير وسير. قال: (فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو لليلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع، إلا ما روي عن الحسن، وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾...، فإن كان يسيراً إلا أنه يخاف معه حدوث علة، أو زيادتها، أو بطء بُرءٍ، فهؤلاء يتيممون. وينحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف. ونقل عن ابن العربي قوله: عجباً للشافعي، يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة، لم يلزمه شراؤه صيانة للمال، ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض!).

[٢] قال ابن رشد (الجد) في المقدمات ٣٨/١: (فمن حمل الآية على ظاهرها، =

= ولم يقدر فيها تقديماً ولا تأخيراً، رأهما من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر، ويُتأوّل إضماره في المريض والمسافر، وإضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضاً. ومن قَدَّر في الآية تقديماً وتأخيراً، لم يرهما من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء على التقديم والتأخير، لا يعود إلا على المريض، والمسافر. وكذلك إذا حُمِلت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيما تقدم فيها، من أن «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى الواو، لا يكونان من أهل التيمم. وهو أظهر من التأويلين المتقدمين؛ لأن التلاوة تبقى على ظاهرها، دون تقديم وتأخير، ولا يُحتاج فيها إلى إضمار، فتأتي بينة لا إشكال فيها ولا احتمال).

وأشار إلى اختلافهم في هذه الآية، القرطبي في تفسيره ٢١٩/٥، ٢٢٠، فقال: (وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الآية. فقال مالك ومن تابعه: ذُكر الله تعالى المرضى، والمسافرين في شرط التيمم، خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينص عليهم، فكل من لم يجد الماء، أو منعه منه مانع، أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم. المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى.

وأما من منعه في الحضر، فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما: المرض، والسفر. فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك، لخروجه من شرط الله تعالى.

وأما قول الحسن، وعطاء، الذي منعه جملة مع وجود الماء، فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور، وما روي من الأثر، لكان قول الحسن وعطاء صحيحاً. والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمم لعمر بن العاص وهو مسافر إذا خاف الهلاك إن اغتسل بالماء، فالمريض أخرى بذلك. قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة، إن ذهب إلى الماء: الكتاب، والسنة. أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني: المقيم إذا عدم الماء تيمم...، وأما السنة: فما رواه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر (٣٣٧) ٤٤١/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٣٦٩/١١٤) ٦٣/٤ مع شرح النووي، وقد تقدم برقم (٩٦) عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل =

- ومن رآه عائداً على المسافرين فقط، أو على المرضى والمسافرين، لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء.
- ٣ - وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء، فاختلفهم في قياسه على من عدم الماء.
- ٤ - وكذلك اختلفهم في الصحيح يخاف من برد الماء، السبب فيه، اختلفهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.

[أدلة القائلين بجواز التيمم للمريض]

وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض:

بحديث جابر: في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز ﷺ المسح له، وقال: «قتلوه قتلهم الله»^[١].

=فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ: «بئر».

واستدل صاحب المغني لجوازه في الحضر، بعموم حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ حُجُجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشْرْتِهِ». وسيأتي تخريجه برقم (١٥٩). فقال ٣١١/١: (فيدخل تحت عمومه، محل النزاع، ولأنه عدم للماء، فأشبهه المسافر، والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الماء إنما يُعَدَم، كما ذكر، في السفر، وعدم وجود الكاتب في الرهن، وليس شرطين فيه، ولو كان حُجَّةً، فالمنطوق مقدم عليه. على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية إنما يُحتج بدليل خطابها).

[١] [١٤٦] أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/١٨٩، والبيهقي ١/٢٢٧.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥).

وله شاهد: من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود (٣٣٧)، والدارمي ١/٢١٠، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن الجارود (١٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٤)، والدارقطني ١/١٩٠، والبيهقي ١/٢٢٧. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦).

(تنبيه) ذهب الدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، وابن التركماني، والألباني في الإرواء وغيرهم، إلى تضعيف حديث جابر؛ لأنه من طريق الزبير بن خريق، وليس =

وكذلك رجحوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض:

بما روي أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنَّفَ^[١].

الباب الثالث

في معرفة شروط جواز هذه الطهارة

وأما معرفة شروط هذه الطهارة، فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد:

- إحداها: هل النية من شرط هذه الطهارة، أم لا؟
- والثانية: هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء، أم لا؟
- والثالثة: هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم، أم لا؟

■ أما المسألة الأولى: [اشتراط النية للتيمم]

١ - فالجمهور على: أن النية فيها شرط، لكونها عبادة غير معقولة المعنى^[٢].

= بالقوي. قاله الدارقطني. وترجيح حديث ابن عباس؛ لأن رجاله ثقات، لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء. قاله الألباني. وخالفهم الغماري فرجح حديث جابر.

انظر: الجوهر النقي ١/٢٢٧، الهداية للغماري ١١٧/٢ - ١١٩، الإرواء ١/١٤٢ (١٠٥).

[١] [١٤٧] أخرجه البخاري تعليقاً في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... بصيغة التمرير. وقال الحافظ في الفتح ٤٥٤/١: إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني ١/١٧٨، والحاكم ١/١٧٧، والبيهقي ١/٢٢٥. وفي فتح الباري لابن رجب ٢/٢٧٩، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣).

[٢] انظر: الأوسط ٢/٣٦، المحلى ٢/١٤٦، المبسوط ١/١١٦، بدائع الصنائع =

٢ - وشدّ زفر، فقال: إن النية ليست بشرط فيها، وأنها لا تحتاج إلى نية. وقد روي ذلك أيضاً عن: الأوزاعي، والحسن بن حي. وهو ضعيف^[١].

= ٥٢/١، المجموع ٢/٢٢٠، المغني ١/٣٢٩. قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٨٦: (وأجمعوا أن النية شرط في صحة التيمم).

(تنبية) صفة النية في التيمم عند الجمهور: أن ينوي استباحة الصلاة، أو ما تُشترط له الطهارة، لا رفع الحدث. فإن نوى رفع الحدث، لم يصح تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث.

انظر: الإفصاح ١/٨٦، الشرح الصغير ١/٢٨٢، المجموع ٢/٢٢٠، ٢٢٤، المغني ١/٣٢٩، الإنصاف ٢/٢٤١، الهداية مع فتح القدير ١/١٣١.

(تممة) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يصح التيمم إلا بنية الفرض، فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة، أو صلاة نافلة، لم يستبح الفريضة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث، فاستباح به الجميع. قال في الإنصاف ٢/٢٣٥: (من نوى شيئاً، استباح فعله، واستباح ما هو مثله، أو دونه، ولم يستباح ما هو أعلى منه، وهو الصحيح من المذهب).

وقال أبو حنيفة: يُصلي بالتيمم ما شاء من النفل والفرض. إلا أن يكون التيمم لدخول المسجد، ومس المصحف؛ لأنه ليس بقربة مقصودة. وانظر: الشرح الصغير ١/٢٨٢، المجموع ٢/٢٢٠، ٢٢٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٣١، الهداية مع فتح القدير ١/١٣١، ١٣٧.

[١] انظر: المحلى ٢/١٤٦، المبسوط ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/٥٢، الهداية مع الفتح ١/١٢٩. وقال في المغني ١/٣٢٩: (لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكى عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية. وسائر العلماء على إيجاب النية فيه). وحجتهم على عدم اشتراط النية: قياساً على الوضوء؛ لأن التيمم بدل عنه، والبذل لا يخالف الأصل في الشروط.

ومن حجة الجمهور: عموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وقالوا: إن التيمم قصد الصعيد، والنية هي القصد. قال الشنقيطي في أضواء البيان ٢/٣٧: (وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في التيمم، وهو الحق).

❏ وأما المسألة الثانية: [اشتراط الطلب لجواز التيمم]

١ - فإن مالكا اشترط الطلب^[١].

= (تتمة) اختلف العلماء في تعيين النية لما يُتيمم له. من: الحدث الأصغر، والجنابة، على قولين:

١ - فذهب إلى اشتراط ذلك: مالك، وأحمد، وأبو ثور. وقالوا: إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث، لم يجزه. وكذا إن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر، وإن نوى الجميع بتيمم واحد، أجزاءه، وإن نوى بعضها، أجزاءه عن المنوي دون ما سواه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لم ينو الجنابة، فلم يجزه عنها. وقالوا: إنهما سببان مختلفان، فلم تُجزِ نية أحدهما عن الآخر، كالحج والعمرة. وقالوا: إنهما طهارتان، فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى، كطهارة الماء عند الشافعي.

٢ - وذهب أبو حنيفة، والشافعي: إلى عدم اشتراط تعيين النية لما يُتيمم له من الحدث. فمن تيمم للحدث وعليه جنابة، أجزاءه عنهما؛ لأن طهارتهما واحدة. وقال الشافعية: لو تيمم لفاتئة ظنها الظهر، فبانت العصر، لم يصح.

انظر: الشرح الصغير ١/٢٨٣، المجموع ٢/٢٢٥، المغني ١/٣٤٦، ٣٤٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٢٩.

[١] انظر: المقدمات ١/٤٤، القوانين الفقهية ص ٤٢، الشرح الصغير ١/٢٧٧. قال في المقدمات: (والذي يلزم منه: ما جرت العادة به من طلبه في رحله، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه، أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافراً على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه).

صفة الطلب: أن يطلبه في رحله، ثم ينظر حواليه يمينه وشماله، وأمامه وخلفه، ولا يلزمه المشي أصلاً، بل يكفي نظره في هذه الجهات وهو في مكانه، هذا إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه. فإن رأى حُضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده، وإن كان له رفقة سألهم، أو وجد من له خبرة بالمكان سأل عن مياهه، فإن لم يجد، فهو عادم، وإن دُلَّ على ماء، لزمه قصده إن كان قريباً، ما لم يخف على نفسه، أو ماله، أو يخشى فوات رفقته، ولم يفت الوقت. هذا مذهب الشافعي، وأحمد. وحده المالكية بما دون الميلين. وحده الحنفية بالميل. انظر: المغني ١/٣١٤، المجموع ٢/٢٥٠، الشرح الصغير ١/٢٧٧، الهداية مع الفتح ١/١٢٢.

(تتمة) يشترط الجمهور لصحة التيمم، أن يكون طلب الماء بعد دخول الوقت، فلو طلبه قبل ذلك، فعليه إعادته بعده، وإلا لم يصح تيممه. انظر: المجموع ٢/٢٤٩، المغني ١/٣١٤.

وكذلك الشافعي، [وأحمد]^[١].

٢ - ولم يشترطه أبو حنيفة^[٢].

وسبب اختلافهم في هذا، هو:

هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب، غير واجد للماء، أم ليس

يسمى غير واجد للماء، إلا إذا طلب الماء فلم يجده^[٣]؟

[اختيار ابن رشد]

لكن الحق في هذا: أن يُعتقد أن المتيقن لعدم الماء: إما بطلب

[١] انظر: الأم ٤٧/١، المغني ٣١٣/١، الإنصاف ١٩٦/٢. وقال النووي في المجموع ٢٤٩/٢: (لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه. هذا مذهبننا، وبه قال: مالك، وداود، وهو رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: إن ظن بقره ماء لزمه طلبه، وإلا فلا).

(تنبيه) لزوم الطلب عند القائلين به، إن كان عدم الماء غير متحقق. قال في أقرب المسالك: (وطلبه لكل صلاة لا يشق عليه دون الميلين، إلا إذا ظن عدمه) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٢٧٧/١: (أما إذا كان محقق العدم، أو مظنونه، فلا يلزمه طلب مطلقاً. وأما إذا كان محقق الوجود، أو مظنونه، أو مشكوكه، فيلزمه الطلب فيما دون الميلين، إن لم يشق، وإلا فلا).

وقال في الإنصاف ١٩٧/٢: (محل الخلاف في لزوم الطلب، إذا احتمل وجود الماء وعدمه. أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب رواية واحدة).

[٢] هذه رواية عن أحمد. قال في البداية مع الهداية وفتح القدير ١٤١/١: (وليس على التيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أنه بقره ماء). وانظر: بدائع الصنائع ٤٧/١، المغني ٣١٣/١، المجموع ٢٤٩/٢.

[٣] احتج أبو حنيفة: بقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» قالوا: لأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبهه ما لو طلب فلم يجد. وقالوا: إن الشرط عدم الماء، وقد تحقق من حيث الظاهر. وقالوا: إنه عادم للأصل، فانتقل إلى بدله، كما لو عدم الرقبة في الكفارة ينتقل إلى الصوم. واحتج الجمهور: بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ قالوا: ولا يُقال: لم يجد، إلا لمن طلب.

انظر: المغني ٣١٣/١، المجموع ٢٤٩/٢، بدائع الصنائع ٤٧/١، الهداية مع الفتح ١٣٣/١.

متقدم، وإما بغير ذلك، هو عادم للماء. وأما الظان فليس بعادم للماء. ولذلك، يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء.

❏ وأما المسألة الثالثة: وهي اشتراط دخول الوقت.

١ - فمنهم من اشترطه. وهو مذهب الشافعي، ومالك، [وأحمد] ^١.

٢ - ومنهم من لم يشترطه. وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن شعبان من أصحاب مالك ^٢.

[١] هذا القول مروى عن: ابن عباس، وابن المسيب، والنخعي، وعطاء وغيرهم. انظر: المدونة ١/٥٢، القوانين الفقهية ص ٤٢، التاج والإكليل ١/٣٣٨، الشرح الصغير ١/٢٧٥، المجموع ٢/٢٤٣، المغني ١/٣١٣.

(تنبيه) جعل ابن عبد البر هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فقال في الاستذكار ٣/١٧٥: (وكذلك أمر كل من استباح بها الصلاة أن يطلب الماء للصلاة الأخرى، فإذا طلب الماء ولم يجده، لزمه التيمم...، قالوا: ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دلّ على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لثلا يكون تيممه قبل الوقت).

لكن حكاية الإجماع محل نظر؛ لأن القائلين بعدم اشراط الوقت، يقولون بجواز التيمم قبل دخول الوقت، قال في المغني ١/٣١٣: (وقال أبو حنيفة، يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تُبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة، كسائر الطهارات).

(تنبيه آخر) قال النووي في المجموع ٢/٢٤٣: (وبه قال: داود، وجمهور العلماء). لكن الصحيح أن داود موافق لأبي حنيفة في هذا. انظر: الاستذكار ٣/١٧٥، المحلى ٢/١٢٨. وهذه المسألة مبنية على التيمم لكل صلاة، وداود لا يقول بذلك.

[٢] به قال: الثوري، والليث، والحسن بن حي. فقالوا: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يُحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء.

انظر: الاستذكار ٣/١٧٥، الهداية مع فتح القدير ١/١٣٧، المحلى ٢/١٢٨، ١٣٣، المغني ١/٣١٣.

وسبب اختلافهم هو^[١]:

هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت؟

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت. فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا، حكم الصلاة؟ أعني: أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت، كذلك من شرط صحة الوضوء والتيمم الوقت، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك^[٢]، فبقي التيمم على أصله^[٣].

[١] الصحيح أن هذه المسألة مبنية على مسألة: هل التيمم مبيح للصلاة، أو رافع للحدث؟ قال ابن الهمام: (والخلاف يُبنى تارة على أنه رافع للحدث عندنا، مبيح عنده لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده، مطلقة عندنا).
- فمن اشترط دخول الوقت، فعلى اعتبار أن التيمم مبيح، لا رافع. قال النووي: وبه قال جماهير العلماء.

- ومن لم يشترط ذلك، فعلى اعتبار أن التيمم رافع للحدث. وبه قال: داود، والكرخي من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، منهم ابن تيمية. انظر: فتح القدير ١/١٣٧، المجموع ٢/٢٢١، الإنصاف ٢/٢٤٢.

[٢] [١٤٨] في ذلك أحاديث، منها:

١ - حديث بريدة: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: يا رسول الله، صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته يا عمر» أخرجه مسلم في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧/٨٦) ٣/١٧٦ مع شرح النووي.

٢ - وحديث أنس قال: «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحدث» أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤) ١/٣١٥ مع الفتح.

[٣] انظر: المجموع ٢/٢٤٣، المغني ١/٣١٣. ومن حجة الجمهور على أن

التيمم لا يصح قبل دخول الوقت:

١ - أنه طهارة ضرورية، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة. وأجيب: بالمنع، وأنه ليس للضرورة، بل طهارة مطلقة، عند عدم الماء، لحديث: «التراب =

أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية^[١]؟
 وأن تقدير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
 أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك محذوف، لما كان يفهم من ذلك إلا
 إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزئ إن
 وقع قبل الوقت، إلا أن يُقاسا على الصلاة^[٢].

[رأي ابن رشد في تحديد سبب الخلاف، وبيان ضعفه]

فلذلك، الأولى أن يُقال في هذا: إن سبب الخلاف فيه، هو:
 قياس التيمم على الصلاة؛ لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء
 أشبه. فتأمل هذه المسألة، فإنها ضعيفة. أعني: من يشترط في صحته
 دخول الوقت، ويجعله من العبادة المؤقتة. فإن التوقيت في العبادة لا
 يكون إلا بدليل سمعي^[٣]. وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من

= **ظهور المسلم**. وتقدم في كتاب الحيض، الاستشكال على هذا القول، بأن
 للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، للحديث، وظاهره: الجمع الصوري، فكانت
 الطهارة قبل دخول وقت الصلاة الثانية.

٢ - وقالوا: إنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم ومعه
 ماء.

[١] (تنبيه) الخط العريض، هو سبب اختلافهم، وما بعده دليل لذلك الاحتمال.
 [٢] انظر: المجموع ٢/٢٤٣، المغني ١/٣١٣. ومن الحجج لأبي حنيفة:
 القياس على الوضوء، ومسح الخف، وإزالة النجاسة. وقالوا: إنه وقت يصلح
 للمبدل، فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت. وأجيب: بأن التيمم طهارة ضرورة،
 بخلاف غيره.

[٣] هذا من ابن رشد غوص في سبب الاختلاف، وهو بذلك يربي في طالب
 الفقه ملكة الاجتهاد، والتحرر من ربة التقليد، حيث ضعف ما ذهب إليه أصحابه
 المالكية، ومعهم الجمهور، من إلحاق التيمم بالصلاة في التوقيت؛ لأن التيمم
 بالوضوء أشبه منه بالصلاة.

وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم: (غير الواجد للماء)^[١] إلا عند دخول وقت الصلاة؛ لأنه ما لم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء، (أو يطرأ الماء عليه)^[٢].

ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟ هل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره^[٣]؟

لكن هاهنا مواضع يُعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارئ عليه. وأيضاً، فإن قدرنا طرؤ الماء فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط، لا منع صحته. وتقدير الطُرؤ، هو ممكن في الوقت وبعده. فلمْ جُعِلْ حكمه قبل الوقت خلاف

= وقد سبقت الإشارة إلى أن الجمهور يرون أن التيمم طهارة ضرورة، ولذلك لا تجوز قبل دخول وقت الصلاة المؤقتة، كطهارة المستحاضة. وسبق أيضاً بيان استدلالهم على ذلك من الدليل السمعي، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ فالمأمور بالصلاة، مأمور بالطهارة عند دخول وقتها، كما سبق تقرير ذلك في أول الكتاب، فليس له الانتقال إلى بدل الوضوء، وهو التيمم، إلا إذا لم يجد الماء. فاقترضى ظاهر الآية: أن الطهارة لا تكون إلا بعد دخول الوقت، فخص الوضوء بالجواز قبل ذلك، وبقي التيمم على أصله. ويدل على بقاء التيمم على الأصل، أنه إذا وُجد الماء فلا يُطالب المتوضئ بإعادة الطهور ثانية، خلافاً للتيمم. وهي أمور لا تخلو من نظر.

[١] في الأصل: (الغير واجد للماء).

[٢] زيادة في تحقيق السحبياني.

[٣] عند المالكية: الأيس من وجود الماء قبل خروج الوقت، يتيمم ندباً أول الوقت، والمتردد؛ أي: الشاك يتيمم ندباً وسطه، والراجحي، وهو الجازم، أو الغالب على ظنه وجوده يتيمم ندباً آخره. قال الدردير في الشرح الكبير ١/١٥٧: وإنما لم يجب؛ لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾.

حكمه في الوقت؟! أعني: أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم، وبعد دخول الوقت لا يمنعه. وهذا كله لا ينبغي أن يُصار إليه إلا بدليل سمعي.

ويلزم على هذا، أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت. فتأمله^[١].

[١] لا خلاف بين العلماء أنه إذا كان عادماً للماء، وتيمم في أول الوقت وصلى أجزأه ذلك، سواء رجا وجود الماء في آخر الوقت أم لا. قال النووي في المجموع ٢/٢٦١: (إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر، جاز له التيمم، للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع. ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، أو لا يتيقنه. هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة. ونقل المحاملي في المجموع، الإجماع عليه. وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره، أنه لا خلاف فيه). ثم نقل عن الماوردي وغيره الخلاف في ذلك.

واختلفوا في تيممه في أول الوقت إذا رجا وجود الماء، أو القدرة على استعماله في آخر الوقت؟

واختلفوا في الوقت المستحب له في التيمم، على أقوال:

١ - يُستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يرجو القدرة على استعمال الماء. فإن كان آيساً من وجوده، استحب له تقديم التيمم والصلاة. وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور. قال في البداية مع الهداية: (ويستحب لعادم الماء، وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت). فإن تيمم الراجي وجود الماء في أول الوقت وصلى، ثم وجده في الوقت، أعاد عند مالك. وأما المتردد في وجوده فعند مالك يتيمم ندباً وسطه.

٢ - وقال الشافعي: يستحب التأخير إذا كان متيقناً من وجود الماء، أو القدرة على استعماله في الوقت. فإن كان آيساً، أو راجياً وجوده في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت. هذا المشهور من المذهب.

٣ - إن تأخير التيمم أولى بكل حال؛ أي: سواء رجا حصوله أم لا. وبه قال: أحمد في رواية. ونسبه في المغني لأبي حنيفة. وهو مروى عن: علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والثوري.

٤ - يجب التأخير إذا علم وجود الماء، أو القدرة على استعماله. وهي رواية عن أحمد. انظر: الهداية مع الفتح ١/١٣٥، المجموع ٢/٢٦١، ٢٦٢، الشرح الصغير =

الباب الرابع

في صفة هذه الطهارة

وأما صفة هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا

الباب^[١]:

= ٢٧٨/١، ٢٨١، المغني ٣١٩/١، الإنصاف ٢/٢٥٢، ٢٥٣.

(تنبيه) يرى الحنفية في المذهب أن الماء إذا كان قريباً، ويرجو حصوله، فإنه لا يتيمم، ولو كان ذلك بعد خروج الوقت. خلافاً لزفر. ومال بعض المحققين منهم إلى قوله، قال في الدر المختار ٢٤٦/١: «لا» يتيمم «لفوت الجمعة، ووقت» ولو وترأ، لفواتها إلى بدل. وقيل: يتيمم لفوات الوقت. قال الحلبي: فالأحوط أن يتيمم ويصلي، ثم يُعيده. قال ابن عابدين: (وذكر مثله العلامة ابن أمير الحاج الحلبي في الحلية شرح المنية، حيث ذكر فروعاً عن المشايخ، ثم قال ما حاصله: ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر، لقوة دليله، وهو أن التيمم إنما شُرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فيتيمم عند خوف فوته...، فينبغي أن يقال: يتيمم ويصلي، ثم يعيد الوضوء، كمن عجز بعذر من قبل العباد. ونقل الزاهدي هذا الحكم عن الليث بن سعد...، [ثم قال ابن عابدين] قلت: وهذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج من العهدة بيقين، فلذا أقره الشارح، ثم رأيت منقولاً في «التاترخانية» عن أبي نصر بن سلام، وهو من كبار الأئمة الحنفية، قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً، ولا سيما كلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر، كما علمته. بل قد علمت أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة).

(فائدة) قال النووي في المجموع ٢/٢٦٣، ٢٦٤: (لو دخل المسجد، والإمام في الصلاة، وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في آخر الصفوف لم تفته. فهذا لم أر لأصحابنا، ولا لغيرهم شيئاً. والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة، حافظ عليها. وإن خاف فوت غيرها، مشى إلى الصف الأول، للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول، وفي فضله، والازدحام عليه والاستهام، وخير الصفوف أولها. والله أعلم).

[١] المسألة الأولى: حدّ الأيدي التي أمر الله ﷻ بمسحها في التيمم.

المسألة الثانية: عدد الضربات على الصعيد للتيمم.

المسألة الأولى: [حدّ المسح للأيدي في التيمم]

اختلف الفقهاء في حدّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ على أربعة أقوال:

١ - القول الأول: أن الحدّ الواجب في ذلك، هو الحدّ الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق. وهو مشهور المذهب^[١]. وبه قال فقهاء الأمصار^[٢] [منهم: أبو حنيفة، والشافعي].

٢ - والقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكفّ فقط. وبه قال [أحمد، و] أهل الظاهر، وأهل الحديث^[٣].

٣ - والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض: الكفان. وهو مروى عن مالك^[٤].

= المسألة الثالثة: وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم.

[١] بل مشهور المذهب عند المتأخرين، القول الثالث.

[٢] هذا مروى عن: عبد الله بن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وبه قال من المالكية: محمد بن عبد الحكم، وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. انظر: الاستذكار ١٦٢/٣ - ١٦٤، الأوسط ٤٨/٢، المقدمات ٤٠/١، بدائع الصنائع ١/٤٦، الهداية مع فتح القدير ١/١٢٥، الأم ٤٩/١، المجموع ٢/٢١١، مغني المحتاج ١/٩٩، أضواء البيان ٢/٣٩.

[٣] هذا مروى عن: علي، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن المسيب، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق.

انظر: الاستذكار ١٦٣/٣، الأوسط ٥٠/٢، ٥١، المحلى ١٤٦/٢، الشرح الكبير ٢/٢٢٢، غاية المنتهى ١/٦٧.

[٤] انظر: الاستذكار ١٦٢/٣، ١٦٣. وفيه، قال ابن عبد البر: (وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضرية واحدة أجزاءه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاءه، وأحبّ إليّ أن يُعيد في الوقت. والاختيار عند مالك: ضربتان، وبلوغ المرفقين).

وقال في الشرح الصغير ١/٢٨٥: (الفريضة الثالثة: تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح. وأما من الكوعين إلى المرفقين، فسنة). وقال في الشرح الكبير =

٤ - والقول الرابع: أن الفرض إلى المناكب. وهو شاذ. روي عن: الزهري، ومحمد بن مسلمة^[١].

والسبب في اختلافهم:

١ - اشتراك اسم اليد في لسان العرب.

وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان:

أ - على الكف فقط. وهو أظهرها استعمالاً.

ب - ويقال على الكف والذراع.

ت - ويقال على الكف، والساعد، والعضد^[٢].

٢ - والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك:

أ - وذلك أن حديث عمّار، المشهور فيه من طرقه الثابتة: «إنما يكفيك

= مع حاشية الدسوقي ١/١٦٠: («كمقتصر» في تيممه «على» مسح «كوعيه» فيعيد في الوقت، لقوة القول بالوجوب إلى المرفقين).

(تنبيه) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١/١٥٨: (قوله: «وسن المسح من الكوعين إلى المرفقين»، قد صرح ابن رشد في المقدمات بترجيح القول بسنية ذلك المسح، واقتصر عليه عياض في قواعده وغيره، فسقط اعتراض البساطي، القائل: إن المسح للمرفقين واجب، فكيف يجعله المصنف سنة، مع أن النقل وجوبه؟!).

[١] انظر: الاستذكار ٣/١٦٥، الأوسط ٢/٤٧، المقدمات ١/٤٠، المحلى ٢/٢٠٨، المجموع ٢/٢١١، بدائع الصنائع ١/٤٥. قال ابن عبد البر: (ولم يقل ذلك غيره. وقال النووي: وما أظن هذا يصح عنه. وقد قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين).

[٢] تقدمت الإشارة من ابن رشد، إلى أن لفظ «اليد» اسم مشترك، يطلق على هذه المعاني الثلاثة، وذلك في المسألة الخامسة، من الباب الثاني، في صفة الوضوء. وقال في لسان العرب ١٥/٤١٩، والقاموس ص ١٧٣٦: اليد: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف.

- أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفيك»^[١].
- ب - وورد في بعض طرقه أنه قال له ﷺ: «وأن تمسح بيدك إلى المرفقين»^[٢].
- ت - وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التيمن ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^[٣].
- ث - وروي أيضاً من طريق ابن عباس، ومن طريق غيره^[٤].

[١] [١٤٩] هذه رواية الصحيحين. وقد تقدم تخريجها برقم (١٤٠)، وهي من طريق عبد الرحمن بن أبيزى.

[٢] [١٥٠] هذه الرواية أخرجه أبو داود (٣٢٨)، والدارقطني ١٨٢/١، والبيهقي ٢١٠/١. ووصف هذه الرواية: ابن حزم بأنها ساقطة. وقال الغماري: بأنها باطلة، مقطوع ببطلانها. وقال الألباني: بأنها منكورة. انظر: المحلى ١٤٧ (م ٢٥٠)، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٣٣/١، ضعيف أبي داود (٧٢).

[٣] [١٥١] أخرجه الدارقطني ١٨٠/١، والحاكم ١٧٩/١. قال الدارقطني: رفعه علي بن ظبيان. وقد وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. وقال أبو زرعة: إنه حديث باطل، وضعفه ابن حزم. وانظر: البيهقي ٢٠٧/١، المحلى ١٤٨ (م ٢٥٠)، التلخيص الحبير ١٥١/١ (٢٠٧)، الهداية للغماري ١٣٦/٢.

[٤] [١٥٢] أما حديث عمار من طريق ابن عباس، فأخرجه أبو داود (٣٢٠)، والطحاوي ١١٠/١. من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، قال: «كنتُ مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً ويطناً» هذا لفظ الطحاوي. وقد اختلف في هذا الحديث سنداً ومتناً، وقد نبّه على ذلك أبو داود وغيره. وانظر: الهداية للغماري ١٣٧/٢.

وأما حديث عمار من غير طريق ابن عباس، فقد رُوي من طرق، منها: عن جابر، وأبي أمامة، وعائشة وغيرهم ﷺ. وهي لا تخلو من مقال. انظر: الهداية للغماري ١٣٨/٢ - ١٤٣. وقال ابن المنذر في الأوسط ٥٢/٢: في قوله: «إنما كان يكفيك هذا» دليل على أن الفعل الذي كان منهم، كان قبل أن يعلمهم، والدليل على صحة هذا القول: أن عماراً علّمهم - بعد النبي ﷺ، في ولايته أيام عمر على =

فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت، من جهة عضد القياس لها؛ أعني: من جهة قياس التيمم على الوضوء^[١]. وهو بعينه حَمَلهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف، الذي هو فيه أظهر، إلى الكف والساعد^[٢].

ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني، فقد أخطأ. فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً، فهي في

= الكوفة - التيمم ضربة للوجه والكفين. وقال الغماري في الهداية ١٣٧/٢: إن الحديث من أصله لا عمل به، كما قال الزهري؛ لأنه كان في أول ما نزلت آية التيمم، وبغير علم النبي ﷺ، بل فعَل الصحابة ذلك باجتهادهم، ثم قرر النبي ﷺ بعد ذلك كيفية التيمم المشروعة، وهي ضربة واحدة إلى الكوعين فقط، لا إلى الذراعين، ولا إلى المناكب والأباط، كما في الحديث).

(تنبيه) جاء في الهداية: (إلى الكعبين) بدل (إلى الكوعين) والأقرب أنه خطأ طباعي؛ لأن الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام. أما الكعب فإنه طرف الساق مما يلي القدم.

[١] قال النووي في المجموع ٢/٢١١، ٢١٢: (احتج أصحابنا بأشياء كثيرة، لا يظهر الاحتجاج بها، وأقربها: أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وظاهره: أن المراد الموصوفة أولاً، وهي المرافق. وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة).

وحديث الذراعين جيد بشواهد. قال النووي في المجموع ٢/٢١٢: (وقال البيهقي: وقد صح عن ابن عمر، من قوله، وفعله: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، قال الشافعي: أخذنا بحديث مسح الذراعين؛ لأنه موافق لظاهر القرآن، وللقياس، وأحوط. قال الخطابي: الاقتصار على الكفين، أصح في الرواية. ووجوب الذراعين، أشبه بالأصول، وأصح في القياس). وانظر: الاستذكار ٣/١٦٥.

[٢] أي: عَضَد القول بأن المراد باليد في التيمم: الكف والساعد، قياس التيمم على الوضوء.

الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز. وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل، الذي وضع من أول أمره مشتركاً. وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصح الاستدلال به^[١].

[اختيار ابن رشد]

ولذلك (نقول)^[٢]: إن الصواب، هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء.

- فإن كان أظهر، فيجب المصير إليه، على ما يجب المصير إلى الأخذ بالظاهر^[٣].

- وإن لم يكن أظهر، فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت.

[تضعيف القول بأن التيمم إلى المرفقين]

فأما أن يُغلب القياس هاهنا على الأثر، فلا معنى له، ولا أن

[١] انظر الكلام عن المجمل وحكمه، في: اللمع في أصول الفقه ص ٤٨، البرهان ١/ ٢٨١، إرشاد الفحول ص ٢٨٣، الأحكام للآمدي ٣/ ١١، المحصول ٣/ ٢٣٥، المعتمد ١/ ٢٩٢، الفصول في الأصول ١/ ٦٢، مقدمة أضواء البيان ١/ ٢٧.

[٢] في الأصل: (ما نقول). وهي صحيحة على اعتبار أن «ما» موصولة، لكن الأنسب حذفها، لثلا يُظن أنها نافية.

[٣] قال في المغني ١/ ٣٢٢: (إنه حُكِمَ عُلِّقَ على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج. وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾، وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان. يعني: التيمم).

تُرَجِّحُ بِهِ أَيْضاً أَحَادِيثَ لَمْ تُثَبَّتْ بَعْدَ^[١].
فَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيِّنٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَتَأْمَلُهُ^[٢].

[تضعيف القول بأن التيمم إلى الآباط]

وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك؛ لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب»^[٣].

[١] قال ابن المنذر في الأوسط ٥٣/٢: (الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يُحتج بشيء منها).

[٢] قال ابن المنذر في الأوسط ٥٢/٢: (ومما احتجت به هذه الفرقة: أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك. فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف).

[٣] [١٥٣] أخرجه أحمد ٢٦٣/٤، وأبو داود (٣١٨)، والنسائي ١٦٧/١ (٣١٤)، وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦) وغيرهم.

وليس في الحديث ما يصح التمسك به؛ لأنه يدل على اجتهادهم في التيمم قبل بيان النبي ﷺ، وجاءت الروايات الأخرى مبينة صفة التيمم من النبي ﷺ وأنه قال له: «إنما يكفيك...». قال الحافظ في الفتح ٤٤٤/١، ٤٤٥: (قوله: باب التيمم للوجه والكفين؛ أي: هو الواجب المجزئ. وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه، لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث: أبي جهيم، وعمار. وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال. وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، =

[تضعيف القول بالجمع بين النصوص]

ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب، وحديث عمار على الوجوب، فهو مذهب حسن، إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي^[١]، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث.

❏ المسألة الثانية: [عدد الضربات على الصعيد للتييم]

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتييم:
١ - فمنهم من قال: واحدة. [وبه قال: أحمد^[٢]].

= كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد).

[١] قال في أضواء البيان ٤٢/٢، بعد أن نقل كلام الحافظ، وبين علل أحاديث المرفقين: (فإذا عرفت نصوص السنة في المسألة، فاعلم أن الواجب في المسح الكفان فقط، ولا يبعد ما قاله مالك رحمته الله: من وجوب الكفين وسيلة الذراعين إلى المرفقين؛ لأن الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين. وهذه الروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السنية، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، لما تقرر في علوم الحديث من: أن الطرق الضعيفة المعتر بها، يقوي بعضها بعضاً، حتى يصلح مجموعها للاحتجاج، وتعتضد أيضاً بالموقوفات المذكورة. والأصل: إعمال الدليلين. كما تقرر في الأصول).

[٢] وبه قال: داود، والطبري، وعامة أهل الحديث. وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم: علي، وعمار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق. وقال ابن حجر في الفتح ٤٥٦/١: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره. وقال النووي: هو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. وقال ابن عبد البر: وهذا أثبت ما يروى في حديث عمار.

انظر: الاستذكار ١٦٣/٣، الأوسط ٥٠/٢، المحلى ١٤٦/٢، المجموع ٢١٠/٢، المغني ٣٢٠/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٥٤/٢، غاية المنتهى ٧٠/١.

٢ - ومنهم من قال: اثنتين. والذين قالوا اثنتين:

١ - منهم من قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين. وهم الجمهور. وإذا قلت الجمهور: فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم؛ أعني: مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة^[١].

٢ - ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما؛ أعني: لليد ضربتان، وللوجه ضربتان. [وبه قال: ابن أبي ليلى]^[٢].

[١] وهو مروى عن: علي، وابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم. وبه قال: الليث، والثوري. انظر: الاستذكار ٣/١٦٢، ١٦٤، الأوسط ٢/٤٨، المبسوط ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/٤٦، الهداية مع فتح القدير ١/١٢٥، الأم ١/٤٩، المجموع ٢/٢١٠، مغني المحتاج ١/٩٩، القوانين الفقهية ص ٤٢، الشرح الصغير ١/٢٨٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/١٥٨، المغني ١/٣٢١.

(تنبيه) سبقت الإشارة إلى أن مالكا يرى أجزاء التيمم إلى الكوعين. وكذا يرى أجزاء التيمم بضربة واحدة. فالمالكية يرون التيمم بضربة واحدة فريضة، والثانية سنة. قال في الاستذكار ٣/١٦٣: (وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاء، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء. وأحب إليّ أن يُعيد في الوقت. والاختيار عند مالك: ضربتان، وبلوغ المرفقين...، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: لا تجزيه إلا ضربتان: ضربة لوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وبه قال: محمد بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل القاضي). وقال في الشرح الكبير لمختصر خليل ١/١٦٠ في بيان التيمم المقصّر، الذي يُعيد في الوقت: (كمقتصر في تيممه على مسح كوعيه. فيُعيد في الوقت، لقوة القول بالوجوب إلى المرفقين، لا مقتصر على ضربة، فلا يُعيد، لضعف القول بوجوب الضربة الثانية). وانظر: القوانين الفقهية ص ٤٢، الشرح الصغير ١/٢٨٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٨.

[٢] وبه قال: الحسن بن حي. قال في الاستذكار ٣/١٦٥: وما أعلم أحداً قال ذلك غيرهما. وانظر: بدائع الصنائع ١/٤٥.

ومنهم من قال: ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين. وبه قال ابن سيرين. انظر: المجموع ٢/٢١١، بدائع الصنائع ١/٤٥.

والسبب في اختلافهم:

- ١ - أن الآية مجملة في ذلك.
 - ٢ - والأحاديث متعارضة.
 - ٣ - وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه.
- والذي في حديث عمار الثابت من ذلك، إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً^[١].
- لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان^[٢]، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء^[٣].

[١] [١٥٤] متفق عليه. وقد تقدم في أول الباب برقم (١٤٠). قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/١٩: (أكثر الآثار المرفوعة عن عمار، ضربة واحدة. وما روي عنه من ضربتين، فكلها مضطربة).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٢٢: (أصح حديث فيه [التيمم] حديث عمار بن ياسر، المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث: أحمد، وغيره. وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان، وإلى المرفقين).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٢/٣٨: (الظاهر من جهة الدليل، الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعاً، إلا حديث عمار - المتقدم - وحديث أبي جهيم...، وليس في واحد منهما ما يدل على أنهما ضربتان، وقد دلّ حديث عمار على أنها واحدة).

[٢] [١٥٥] يُشير إلى حديث ابن عمر وغيره، وقد تقدم تخريجها برقم (١٥١)، (١٥٢). وقال الغماري ٢/١٤٦: وفي كلها مقال. وانظر: التلخيص الحبير ١/١٥٣.

[٣] وجه القياس هنا: أن الماء المستعمل في عضو، لا يجوز استعماله في عضو آخر، فكذا التراب في التيمم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٦٥: (أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواها ثقات. ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن. وهو يدل على =

المسألة الثالثة: [إيصال التراب إلى الأعضاء]

اختلف الشافعي مع: مالك، وأبي حنيفة وغيرهما، في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم:

١ - فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً، ولا مالك^[١].

٢ - ورأى ذلك الشافعي، [وأحمد] واجباً^[٢].

وسبب اختلافهم:

الاشتراك الذي في حرف «من» في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا

= ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل ابن عمر. ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه، غير الضربة لليدين، قياساً ونظراً والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فيسلم له).

[١] به قال: الأوزاعي، والثوري. انظر: المبسوط ١/١٠٨، الهداية مع الفتح ١/١٢٧، المدونة ١/٥٠، الشرح الصغير ١/٢٨٦، مختصر خليل وشرحيه: المواهب، والتاج ١/٣٥٠، المجموع ٢/٢١٣.

(تنبيه) هذه من المسائل التي استدرکها الزمخشري على أبي حنيفة، ففي الكشف ١/٢٥٦: (قال الزجاج: الصعيد، وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه، فلو ضرب التيمم يده عليه ومسح، لكان ذلك طهوره. وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي: بعضه. وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟! قلت: قالوا: إن «من» لا ابتداء الغاية. فإن قلت: قولهم: إنها لا ابتداء الغاية قولٌ متعسف، ولا يُفهم من قول العرب: مسح برأسي من الدهن، ومن التراب، ومن الماء، إلا معنى التبعض. قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق أحق من المراء). وانظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص ٣٣.

[٢] به قال: أبو يوسف، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. وقال القاضي أبو الطيب من الشافعية: هو قول أكثر الفقهاء.

انظر: الأم ١/٥٠، المجموع ٢/٢١٣، المغني ١/٣٢٤، الهداية مع الفتح ١/

بُؤْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ» وذلك أن «من» ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس.

- فمن ذهب إلى أنها هنا للتبعيض، أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم.

- ومن رأى أنها لتمييز الجنس، قال: ليس النقل واجباً.

والشافعي إنما رجع حملها على التبعيض، من جهة قياس التيمم على الوضوء^[١]. لكن يعارضه: حديث عمار المتقدم؛ لأن فيه: «ثم تنفخ فيهما^[٢]». وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط^[٣].

[الترتيب، والموالاة في التيمم]

وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم^[٤]،

[١] بل ترجيح الشافعي، من جهة تفسير الصعيد الوارد في آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بأنه التراب، فقال في الأم ١/ ٥٠: (لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار). وفي المغني ١/ ٣٢٤: (وهو تفسير ابن عباس، إذ قال ﷺ: «الصعيد، تراب الحرث»). فهذه المسألة مبنية على المسألة الآتية، في الباب الخامس. (فإن من فسّر الصعيد بتراب الحرث، اشترط إيصال الصعيد إلى أعضاء التيمم. ومن فسّر الصعيد بما صعد على الأرض، وأجاز التيمم بالحصى والحصباء ونحو ذلك مما لا يعلق باليد، لم يشترط في التيمم إيصال الصعيد إلى أعضاء التيمم). انظر: المغني ١/ ٣٢٤، المجموع ٢/ ٢١٣.

[٢] في الأصل: (تنفخ فيها). والمثبت موافق للحديث، وقد تقدم.

[٣] تيمم النبي ﷺ على الحائط تقدم من حديث أبي الجهم في الصحيحين برقم (٩٦). لكن أجيب عنه: بأن جدرانهم من الطين، فالظاهر حصول الغبار منها. وحديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه. انظر: المجموع ٢/ ٢١٤.

[٤] اختلاف العلماء في حكم الترتيب في التيمم نحو اختلافهم في الترتيب في أعضاء الوضوء، فذهب إلى وجوب الترتيب فيهما: الشافعي، وأحمد. وذلك بتقديم الوجه على اليدين: وقال الشافعي: سواء في ذلك التيمم من الحدث الأصغر، أو =

ووجوب الفور فيه، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء. وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا، فلا معنى لإعادته^[١].

= الأكبر. وقال أحمد: الترتيب والمواولة في التيمم للحدث الأصغر فقط. لقوله تعالى: ﴿فَاتَسَحَّوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فبدأ بالوجه قبل اليدين، ولقوله ﷺ: «ابدأ بما بدأ الله به»، وفي رواية: «ابدءوا». انظر: المجموع ٢/٢٣٣، ٢٣٤، المغني ١/٣٣٢، أضواء البيان ٢/٤٣.

(تنبيه) نسب الشنقيطي في أضواء البيان ٢/٤٣، لمذهب أحمد تقديم اليدين على الوجه، لحديث عمار وقوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تصنع هذا. فضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح وجهه» الحديث أخرج البخاري في باب التيمم ضربة. قالوا: ومعلوم أن «ثم» تقتضي الترتيب، والواو لا تقتضيه.

ولم أقف على ما يؤيد ذلك في كتب الحنابلة، بل وقفت على موافقتهم لقول الشافعية من تقديم الوجه على اليدين. قال في المغني ١/٣٣٢: (وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأولى وجهه، ويمسح بالثانية يديه...، وإن كان المتروك من الوجه، مسحه، وأعاد مسح يديه، ليحصل الترتيب). وانظر: الشرح الكبير ٢/٢٢٣. وقال في غاية المنتهى في صفة التيمم ١/٧١: (ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه إلى كوعيه).

وقال في الزاد: (يمسح وجهه بباطنهما، وكفيه براحتيه). قال ابن قاسم: وقال الشيخ: إذا مسح وجهه بباطن راحتيه، أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك، فلا يحتاج إلى أن يمسح راحتيه مرتين. الزاد مع حاشية الروض ١/٣٣٥. ففي هذا النصوص ما يؤيد أن الحنابلة كالشافعية في ذلك، من تقديم الوجه على الكفين. والله أعلم.

[١] (تمة) صفة التيمم: لا خلاف في وجوب مسح الوجه، واليدين، وأنه يجب مسح جميعهما، واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما، لا يسقط من ذلك، إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعور الخفيفة.

فالقائلون بضربة واحدة للكوعين، قالوا: يضرب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه. ويُستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين الأصابع، وليس بفرض. قاله في المغني ١/٣٣٢. وقال الشيرازي في المهذب مع المجموع ٢/٢٢٧: فالمستحب أن =

الباب الخامس

فيما تُصنع به هذه الطهارة

وفيه مسألة واحدة. وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب^[١].
واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب، من أجزاء الأرض
المتولدة عنها؛ كالحجارة:

= يُسمى الله ﷻ، خلافاً للحنابلة القائلين بالجوب؛ لأنه طهارة عن حدث، كالوضوء،
ثم ينوي، ويضرب بيديه على التراب، ويفرق أصابعه. فإن كان التراب ناعماً فترك
الضرب، ووضع اليدين، جاز. ويمسح بهما وجهه، ويوصل التراب إلى جميع
البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ما ظهر من الشعور. ولا يجب إيصال التراب إلى
ما تحت الحاجبين والشاربين والعدارين والعنفة. ثم يضرب ضربة أخرى - عند
القائلين بأن التيمم ضربتان - فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده
اليمنى، ويُمرها على ظهر الكف. فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف
الذراع، ثم يُم ذلك إلى المرفق - على القول بأن التيمم إلى المرفقين - ثم يُدير بطن
كفه إلى بطن الذراع، ويمره عليه، ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى
على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى
الراحتين مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويُخلل أصابعهما.
والواجب من ذلك: النية، ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعداً، وترتيب اليد على
الوجه. وانظر: بدائع الصنائع ٤٦/١، الشرح الصغير ٢٨٤/١.

(تنبيه) يدخل في الوجه، المسترسل من اللحية، فيجب إمرار اليد عليه. ولا
يجب اتفاقاً تخليل اللحية الخفيفة. ويجب نزع خاتمه.

انظر: الإفصاح ٨٧/١، بدائع الصنائع ٤٦/١، الشرح الصغير ٢٨٥/١، غاية
المنتهى ٦٧/١.

[١] انظر: الاستذكار ٣/١٥٩، الأوسط ٣٧/٢، المقدمات ٣٩/١. وقال
القرطبي في تفسيره ٥/٢٣٧: (اعلم أن مكان الإجماع - أي: في الجواز - أن يتيمم
الرجل على: تراب، مُنبت، طاهر، غير منقول، ولا مغصوب. ومكان الإجماع في
المنع: أن يتيمم الرجل على: الذهب الصُّرْف، والفضة، والياقوت، والرُّمُّد،
والأطعمة كالخبز، واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا).

١ - فذهب الشافعي، [وأحمد] إلى: أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص^[١].

٢ - وذهب مالك وأصحابه إلى: أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها - في المشهور عنه - : (الحصباء)^[٢]، والرمل، والتراب^[٣].

٣ - وزاد أبو حنيفة^[٤]، فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة. مثل: النورة، والزُّرنِخ، والجص، والطين، والرُّخام^[٥].

[١] به قال: أبو يوسف، وداود، وابن المنذر. وقيل: هو قول أكثر الفقهاء. انظر: الاستذكار ١٥٩/٣، الأم ٥٠/١، المجموع ٢١٣/٢، المغني ٣٢٤/١، غاية المنتهى ٦٦/١، بدائع الصنائع ٥٣/١، الهداية مع الفتح ١٢٨/١.

[٢] وفي الأصل: (الحصا). والمثبت موافق للاستذكار ١٥٧/٣، والحصباء صغار الحصى. قاله في المصباح المنير ١٣٨/١.

[٣] به قال: الأوزاعي. وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وهي اختيار ابن تيمية. انظر: المدونة ٤٩/١، الموطأ ٥٧/١، الاستذكار ١٥٧/٣، ١٥٨، الإشراف ١٦٠/١، الشرح الصغير ٢٨٦/١، الاختيارات ص ٢٠. قال ابن رشد في المقدمات ٣٨/١: (مذهب مالك وجميع أصحابه: أن الصعيد، وجه الأرض. تراباً كان أو غيره؛ لأنهم يجيزون التيمم بالرمل، والحصباء، والجل).
[٤] أي: على قول مالك.

[٥] به قال: محمد، وزفر. من أصحاب أبي حنيفة. انظر: الاستذكار ١٥٧/٣، المبسوط ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٥٣/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٩/٤، فتح القدير ١٢٧/١، المجموع ٢١٣/٢.

خلاصة ما يجوز التيمم به عند الحنفية:

كل ما كان من جنس الأرض. فيجوز التيمم بالتراب، والرمل، والحصى، والحجر، ولو أملس، والجص، والنورة، والكحل، والزرنِخ، والمغرة، والكبريت، والملح الجبلي، لا المائي، والسبخة، والأرض المحرقة، في الأصح، والفيروزج، والعقيق، والياقوت، والزمرد، والزبرجد. لا بالمرجان، واللؤلؤ؛ لأن أصله ماء. كما لا يجوز التيمم على الأشجار، والزجاج، والمعادن المنقولة. أما المعادن التي =

= في مقرها، فإنه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها، لا بها نفسها، أما الماء المنعقد، وهو الثلج، فلا يجوز التيمم عليه؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩/٤، فتح القدير ١٢٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٣١. وذهب الأوزاعي، والثوري إلى: أنه يجوز بالثلج، وكل ما على الأرض. وهي رواية عن مالك. انظر: المجموع ٢١٣/٢. وفي الاستذكار ١٥٨/٣: (وقال ابن خُويز منداد: يجوز التيمم عندنا على الحشيش إذا كان ذلك وجه الأرض. [قال ابن عبد البر]: واختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، وكرهه أخرى، ومنع منه). وقال في المقدمات ٣٨/١: (فوجب بظاهر هذا الحديث، أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة، كما تجوز الصلاة عليه، ويجوز على هذا: التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض، إذا عمّ الأرض، وحال بينك وبينها. وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض، فهو منها. واختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عمّ الأرض، فأجازه في رواية علي بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب وغيره).

والمشهور في المذهب عند المالكية جواز التيمم على الثلج، لا على الحشيش. انظر: الشرح الصغير ٢٨٨/١.

وخلاصة ما يجوز التيمم به عند المالكية:

كل ما ظهر من أجزاء الأرض. فيشمل التراب، وهو أفضل من غيره عند وجوده. والرمل، والحجر، وكذا الثلج لأنه أشبه الحجر الذي هو من أجزاء الأرض. والطين الرقيق، غير أنه ينبغي أن يخفف وضع يده عليه، أو يجففها قبل المسح، حتى لا يلوث أعضائه. وكذا الجص وهو الحجر إذا احترق صار جيراً، أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن، فإنه يُباح التيمم عليها، إلا الذهب، والفضة، والجواهر، فإنه لا يجوز التيمم عليها، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرّها، كالشب والملح. ولا يجوز التيمم على طوب محترق، أما إذا كان غير محترق فيصح التيمم عليه، إذا لم يُخلط بنجس، أو طاهر كثير. أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض، كالخشب، والحشيش ونحوه، فلا يجوز، ولو ضاق الوقت، ولم يجد غيره. ورجّح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت، ولم يجد غيره. الفقه على المذاهب الأربعة (عبادات) ص ١٣٢. وانظر: مواهب الجليل، والتاج والإكليل ٣٥٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٥/١.

[التيمم بالتراب على الثوب ونحوه]

١ - ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور^[١].

٢ - وقال [الشافعي، و] أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد^[٢].

والسبب في اختلافهم شيان:

١ - أحدهما، اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب.

فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة^[٣].

[١] مراد ابن رشد من ذلك: أن لا يكون التراب على ثوب، أو حصير ونحوه، أما اشتراط أن يكون التراب على وجه الأرض، فليس ذلك قول الجمهور، قال ابن رشد في المقدمات ٣٩/١: (إن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز، مثل أن يُرفع إلى المريض في طبق، أو إلى الراكب في محمل، أو يكون مريضاً فيتيمم إلى جدار إلى جانبه، إن كان من طوب نيء. وذهب ابن بكير إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض، فلم يجز شيئاً من ذلك). وهذا الذي ذهب إليه ابن بكير، ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية. وحكي وجهاً عند الشافعية، قال في المجموع ٢/٢١٩: (وهو مذهب أبي يوسف؛ لأنه لم يقصد الصعيد. وهذا الوجه ليس بشيء، للحديث الصحيح أن النبي ﷺ «تيمم بالجدار»، ولأنه قصد الصعيد، فلا فرق بين أن يكون على الأرض، أو على غيرها).

[٢] اللُّبْدُ، بكسر اللام، وسكون الباء الموحدة. كل شعر، أو صوف مُلْتَبِدٍ بعضه على بعض. انظر: لسان العرب ٣/٣٨٦.

وقال النووي في المجموع ٢/٢١٩: قال أصحابنا: يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة، أو ثوب، أو حصير، أو جدار، أو أداة ونحوها. نص عليه في الأم. قال العبدري وغيره: وكذا لو ضرب بيده على حنطة، أو شعير فيه غبار، للحديث الصحيح أن النبي ﷺ تيمم بالجدار. وانظر: الاستذكار ٣/١٥٨، الأوسط ٢/٤٢، المغني ١/٣٢٤، غاية المتهى ١/٦٦.

[٣] الصعيد لفظ مشترك يُطلق على: وجه الأرض، وعلى التراب، وعلى الطريق. كذا نقله الأزهري عن العرب.

حتى إن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم، أعني: الصعيد. أن يجيزوا - في إحدى الروايات عنهم - التيمم على الحشيش، وعلى الثلج. قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية^[١]؛ أعني: من جهة صعوده على الأرض. وهذا ضعيف^[٢].

٢ - والسبب الثاني، إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها. وهو قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً».

= واحتج القائلون بأن المراد بالصعيد، التراب، بما رواه البيهقي ٢١٤/١، عن ابن عباس، قال: «الصعيد الحرث، حرث الأرض» وقالوا: إنها طهارة عن حدث فاخصت بجنس واحد، كالوضوء. قال الشافعي: لا يقع اسم صعيد، إلا على تراب ذي غبار. فأما الصخرة الغليظة، والرقيقة، والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد. انظر: الأم ٥٠/١، المجموع ٢١٣/٢، ٢١٤، المغني ٣٢٤/١.

وقال ابن رشد في المقدمات ٣٩/١: فالاختيار: أن لا يتيمم على الحصاء وما أشبهها إلا عند عدم التراب. فإن تيمم عليها وهو واجد للتراب، فظاهر المدونة: أن لا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: يُعِيد في الوقت. وأما الثلج، فإن تيمم عليه، وهو يصل إلى الأرض، فيُعِيد أبداً. قاله ابن حبيب. وانظر: التاج والإكليل ٣٥٠/١.

(تمة) حكم التيمم بالأرض السبخة. ذهب جمهور العلماء إلى إجازة التيمم بها، إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة. وروي ذلك عن ابن عباس. انظر: الاستذكار ١٦١/٣، المجموع ٢١٨/٢.

[١] الصعيد: وجه الأرض، سواء كان عليه تراب، أو لم يكن. قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه اختلافاً بين أهل اللغة. وقال تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، وقال: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] والجرز: الأرض الغليظة التي لا تُنبت شيئاً. وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً» قالوا: فكل ما كان من الأرض فهو طهور، وكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض، جاز التيمم به.

انظر: الاستذكار ١٥٨/٣، الإشراف ١٦٠/١، تفسير القرطبي ٢٣٦/٥، أحكام القرآن للجصاص ٢٩/٤.

[٢] وجه ضعفه: أنهما ليسا من جنس الأرض، وأجزائها. بل خارجين عنها.

أ - فإن في بعض رواياته: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» .
 ب - وفي بعضها: «جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت لي تربتها طهوراً»^[١].

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي، هل يُقضى بالملطوق على المقيد، أو بالمقيد على المطلق؟

والمشهور عندهم: أن يُقضى بالمقيد على المطلق. وفيه نظر. ومذهب أبي محمد بن حزم: أن يقضى بالملطوق على المقيد؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى^[٢].

[١] [١٥٦] ورد من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منها: حديث جابر في الصحيحين. وقد تقدم برقم (١٤٤).

أما الرواية التي فيها ذكر التراب، فقد أخرجها مسلم في المساجد (٥٢٢/٤) ٥ مع شرح النووي. من حديث حذيفة بن اليمان، وأولها قوله رضي الله عنه: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ...». وفيه: «وَجُعِلَتْ تَرَبَّتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وله شاهد: من حديث علي، قال رسول الله ﷺ: «أَعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ، وَجُوبِلَ التَّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ»، أخرجه أحمد ٩٨/١، وابن أبي شيبعة (٣٢٣٠٤)، وعبد الرزاق ٣٠٤/٦ (٣١٦٤٧)، والبيهقي ٢١٣/١. وهذا الطريق رجَّحه أبو زرعة وقال: وهذا عندي الصحيح. كما في «العلل» ٣٩٩/٢. وحسن إسناده، الألباني والأرنؤوط، للخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين. انظر: نصب الراية ١٥٩/١، الصحيحة (٣٩٣٩)، الموسوعة الحديثية ١٥٦/٢ (٧٦٣).

[٢] قال ابن حزم في الإحكام ٣/٣٥٣، في الباب الثالث عشر: (الواجب حمل كل لفظ على عمومته وكل ما يقتضيه اسمه، دون توقف ولا نظر، لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نُخرج عن عمومته بعض ما يقتضيه لفظه، صرنا إليه حينئذ. وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين. وبهذا نأخذ).

وَحَمَلَ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَدِ لَهُ صُورٌ، هِيَ:

١ - اتحاد السبب والحكم. فيحمل المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن الزيادة عنده نسخ. كآية التيمم، فقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلا خلاف هنا في حمل المطلق على المقيد، وأنه يجب أن يُمسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب. ونحو ذلك أيضاً ما ورد مطلقاً من تحريم الدم، وجاء تقييد الدم بالمسفوح في سورة الأنعام.

٢ - اختلاف السبب والحكم. نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، فهو قطع وغسل، والسبب مختلف فهو سرقة، وحصول حدث مع إرادة الصلاة، فلا خلاف أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا.

٣ - اتحاد السبب واختلاف الحكم. نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، فهو غسل في الوضوء، ومسح في التيمم، والسبب متحد، وهو الحدث وإرادة الصلاة، فالجمهور على أن المطلق في هذه الحالة لا يحمل على المقيد. ونحو قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾ [المجادلة: ٤] فقيد الصيام بأنه قبل أن يتماسا، فهل يُقيد الإطعام بذلك أيضاً؟ ونحو ذلك تقييد الإطعام في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فهل تقييد الكسوة بذلك أيضاً؟

٤ - اختلاف السبب واتحاد الحكم. نحو قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فأطلقت الكفارة في الظهار، وقُيدت في القتل بالمؤمنة، فالحكم متحد في الآيتين وهو التحرير، والسبب مختلف، فهذه الصورة مختلف فيها: فالجمهور على حمل المطلق فيها على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة، : إنه لا يحمل عليه.

انظر: المسودة ص ١٣١، المحصول ٢١٥/٣، الإبهاج ٢٠٠/٢، الإحكام للأمدى ٧/٣، روضة الناظر ص ٢٦٠، أنوار البروق ١٩٥/١، الفرق الحادي والثلاثون، مذكرة أصول الفقه للشنيطي ص ٢٣٢.

- فمن كان رأيه: القضاء بالمقيد على المطلق^[١]، وحمل اسم الصعيد

[١] (تنبيه) المشهور عند الحنفية، والمالكية أن المقيد يقضي على المطلق، إلا أنهم لم يقولوا بذلك هنا، لأسباب:

أما الحنفية: فيرون أن التقييد زيادة على النص، وهو يقتضي النسخ، فلا يصح تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد.

وأما المالكية: فإنهم اعتمدوا عموم معنى الصعيد، الوارد في الآية. فكل ما صعد على وجه الأرض، صح التيمم به.

واعتمدوا عموم الأرض الوارد في حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فكل موضع تصح الصلاة فيه، يصح التيمم به، ونحوه حديث جابر: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل» رواه البخاري (٣٣٥) / ١ / ٤٣٥ مع الفتح. فإن قوله: «أيما رجل» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً، ووجد غيره من أجزاء الأرض. وفي رواية عند أحمد: «فعنده طهوره ومسجده».

انظر: الموطأ ١/ ٥٧، شرح الزرقاني ١/ ١٦٧.

أما تقييد ذلك بالتراب الوارد في بعض الروايات، فلم يقولوا به لأسباب أوردتها الشنقيطي في أضواء البيان ١/ ٧، فقد ذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة. من إجازة التيمم على الرمل والحجارة، وأن «من» لا ابتداء الغاية، وليست للتبعيض، قال: وقولهما أنسب؛ لأن قوله تعالى بعده: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي، زيدت قبلها لفظة «من» لتأكيد العموم، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص صريح في شمول النفي لجميع أفراد الجنس، والتكليف بخصوص ما له غبار لا يخلو من حرج؛ لأن كثيراً من بلاد الله لا يوجد فيها إلا الجبال والرمال. وانظر: ٢/ ٣٣.

وأجاب عن التقييد الوارد في هذا الحديث، من ثلاثة أوجه:

١ - أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة.

٢ - أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء. وهو الحق.

٣ - أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، سواء ذُكر في نص واحد، كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصُّكُوتِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أو ذُكر في نصين، كحديث: «أيما إهاب دُبغ فقد =

= طهر» مع حديث: «هَلَّا انتفعتم بجلدها» يعني شاة ميتة. انتهى. وزاد بعضهم:
 ٤ - أن التربة ليست مرادفة للتراب، بل إن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.
 ٥ - لو سُلم أن مفهومه معمول به، لكان حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً
 وطهوراً» بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض. والمنطوق مقدم على
 المفهوم عند التعارض.

انظر: إحكام الأحكام ١/١١٥، تفسير القرطبي ٥/٢٣٧، شرح الزرقاني ١/١٦٧.
 وأجيب عن كون التربة ليست مرادفة للتراب: بأنه ورد في حديث حذيفة بلفظ:
 «وَجُعِلَ تُرابها» أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤)، والبيهقي ١/٢١٣ وغيرهما. وفي حديث
 علي: «وَجُعِلَ التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد ١/١٥٨، بإسناد حسن. قاله
 الأرنؤوط في التعليق على المسند ٢/١٥٦ (٧٦٣). فقوي تخصيص عموم حديث
 جابر بالتراب.

وأجيب عن كونه مفهوم لقب: بأن في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعليق
 الحكم بالتربة، وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً، وجعل تربتها طهوراً،
 على ما في حديث حذيفة: «جُعِلت لي الأرض مسجداً، وَجُعِلت تربتها طهوراً»، فهذا
 الافتراق في اللفظ بين كونها مسجداً، وكونها طهوراً، دليل على افتراق الحكم، إذ
 علّق المسجدية بالأرض، والطهورية بالتراب، ولو كان غير التراب يجزئ، لعطف
 الطهورية على المسجدية.

وأجيب عن كون المنطوق مقدم على المفهوم: بأن المفهوم يخصّص العموم،
 فيمتنع التقديم حينئذ. قال ابن دقيق العيد: أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة.
 أعني: تخصيص المفهوم بالعموم، ثم عليك بعد هذا كله، بالنظر في معنى ما
 أسلفناه من حاجة التخصيص إلى التعارض بينه، وبين العموم في محله. انظر:
 إحكام الأحكام ١/١١٦.

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٣٨: (ويُقَوَّى القول بأنه خاص بالتراب، أن الحديث
 سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه).
 وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٦٠: (أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب
 جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض. وقد قال رسول الله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض
 مسجداً، وجعلت تربتها لي طهوراً»، وروى هذا جماعة من حفاظ العلماء، عن
 الصحابة عن النبي ﷺ، وهو يقضي على رواية من روى: «جعلت لي الأرض =

الطيب على التراب، لم يجز التيمم إلا بالتراب.

- ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها، أجاز التيمم بالرمل (والحصباء) [١].

= مسجداً وطهوراً» ويفسرها. والله أعلم... والآثار بهذا كثيرة، وهي تفسر المجمع. والله أعلم). وانظر: التمهيد ٢٩٠/١٩، إحكام الأحكام ١/١١٥، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢٣١ (٢٦٧) البدر المنير ٢/٦٢٠.

ويعضد القول بالاختصاص: أن الأصح حمل «من» في الآية للتبعض، لا لابتداء الغاية؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون ابتداء المسح من الصعيد، وهذا لا يصح؛ لأنه لو مسح وجهه على الصعيد لم يجزئه، ومن تيمم على صخرة صماء، كان كمن أمر بكفيه على وجهه ويديه من غير ضربٍ على شيء، وهو عبث. ولما جاز التيمم على الحائط؛ لأنه لم يبتدئ من الصعيد، وحديث أبي الجهم يعارضه. فالصحيح أن ابتداء المسح إمرار اليد على الوجه. وأن «من» للتبعض. وهذا يقتضي أن التراب هو الطهور، وهو ما دل عليه حديث: «وترابها طهوراً». انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/٣٨٤.

ولعل سرَّ الخلاف في المسألة: اختلافهم في حديث: «وجُعِلت لي تربتها طهوراً» هل هو من باب العموم والخصوص، أو من باب الإطلاق والتقييد؟ والتخصيص والتقييد يجتمعان في: أن كلاً منهما إخراج لبعض أفرادها، أو تقليده. ويفترقان: بأن التخصيص، إخراج للأفراد، والتقييد، إخراج للأوصاف، أو تقليل بالأوصاف. فالذين أجازوا التيمم بالتراب وغيره، جعلوا «الأرض» لفظاً عاماً، ذات أفراد، والتراب فردٌ منها، فهو خاص، فالحديثان من باب العموم والخصوص؛ لأن ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام، لا يقتضي التخصيص.

ومن جعله من باب الإطلاق والتقييد، قال: إن «الأرض» ذات أوصاف، والتراب وصفٌ من أوصافها، فحينئذٍ يُحمل المطلق على المقيد. وذلك نحو: أكرم العلماء المحدثين. والله أعلم.

[١] ومما استدلوا به: حديث أبي الجهم، وأنه ﷺ تيمم بالجدار. وأجيب عنه: بأنه جدار عليه غبار؛ لأن جدرانهم من الطين.

وحديث عمار، وفيه: «أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، قالوا: فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو. وأجيب عنه: بأنه محمول على أنه علق باليد غبار كثير، فخففه.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها، فضعيف. إذ كان لا يتناول اسم الصعيد، فإن أعمّ دلالة اسم الصعيد، أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنوخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش. والله الموفق للصواب.

٣ - [والسبب الثالث] الاشتراك الذي في اسم الطَّيِّب أيضاً. من أحد دواعي الخلاف^[١].

الباب السادس

في نواقض هذه الطهارة

وأما نواقض هذه الطهارة: فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل، الذي هو الوضوء، أو الطُّهْر^[٢]. واختلفوا من ذلك في مسألتين:

= وحديث أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا بأرض الرمل، وفينا الجنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء؟ فقال ﷺ: «عليكم الأرض» رواه أحمد وغيره. وأجيب عنه: بأنه ضعيف. وفي بعضها: «عليكم بالتراب».

انظر: المجموع ٢/٢١٣ - ٢١٥، البيهقي ١/٢١٦، ٢١٧، مسند أبي يعلى ١٠/٢٦٩ (٥٨٧٠)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٧٢٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٩٦)، نصب الراية ١/١٥٩.

[١] ١ - قيل: طيباً، طاهراً. فيجوز التيمم بوجه الأرض كله، تراباً كان، أو رملاً، أو حجارة. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

٢ - وقيل: حلالاً، فلا يجوز التيمم بتراب مغسوب.

٣ - وذهب الشافعي ومن وافقه، إلى أن المراد بالصعيد الطيب: التراب المُنْتَبِت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]. انظر: تفسير القرطبي ٥/٢٣٦، أضواء البيان ٢/٣٥.

[٢] انظر: المحلى ٢/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٥٦، القوانين الفقهية ص ٤٣،

المغني ١/٣٥٠.

- ١ - إحداهما: هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة، غير المفروضة التي تيمم لها؟
- ٢ - والمسألة الثانية: هل ينقضها وجود الماء، أم لا؟

❏ أما المسألة الأولى: [التيمم لكل فريضة]

- ١ - فذهب مالك، [والشافعي] فيها إلى: أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى^[١].
- ٢ - ومذهب غيره خلاف ذلك:
- أ - [فذهب أحمد: إلى أنه يتيمم لكل وقت، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل]^[٢].

[١] انظر: الإشراف ١/١٦٦، القوانين الفقهية ص ٤٣، الأم ١/٤٧، المجموع ٢/٢٥٢. قول ابن رشد: (إن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى)، محل نظر، بل الأولى أن يقول، كما قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: (لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد).

وروي هذا عن: علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال: قتادة، والنخعي، وربيعة، والليث، وإسحاق. ومن حجته: آثار دالة على ذلك عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. منها أثر ابن عمر، أنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» رواه الدارقطني ١/١٨٤، وصححه البيهقي ١/٢٢١. وقال: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ١/٤٠٩. قال في أضواء البيان ٢/٤٩: تكلم فيه بعض أهل العلم: بأن عامراً الأحول، ضعفه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل. وضعف هذا الأثر ابن حزم، ونقل خلافه عن ابن عباس. وقال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر أن البيهقي قال: لا نعلم له مخالفاً. وتُعقَّب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس: أنه لا يجب. وانظر: المصنف لعبد الرزاق ١/٢١٥، ولابن أبي شيبة ١/١٦٠، الأوسط ٢/٥٦، البيهقي ١/٢٢١، فتح الباري لابن رجب ٢/٦٥.

[٢] انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٣٢ - ٢٣٤، المحلى ٢/١٧٥. ومن حجته: أنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً، فأباح فرضين، كطهارة الماء. وقالوا: الأصل أن الطهارة تنقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف، وطهارة المستحاضة. وقالوا: إنما امتنع أن يُصلي به فريضتين في وقتين، لبطلان =

ب - وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يصلي بالتييم فرائض في أوقاتها^[١].

وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين:

١ - أحدهما، هل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ محذوف مقدر؛ أعني: إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين، أم ليس هنالك محذوف أصلاً؟

- فمن رأى: أن لا محذوف هنالك، قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء، أو التيمم عند القيام لكل صلاة. لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء، فبقي التيمم على أصله^[٢]. لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك، فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم^[٣]

= التيمم بخروج الوقت. ونقل في المجموع ٢/٢٥٢، عن أبي حامد قوله: (ولو كان عليه فوائت، تيمم للأولى، ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثانٍ، وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها. قال: وكذا إذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية. - قال النووي - : وهذا الذي قاله، فيه نظر). وقال ابن تيمية في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى. أعدل الأقوال. انظر: الإنصاف ٢/٢٤٢.

[١] به قال: الثوري. وقد تقدم في مسألة: اشتراط دخول الوقت، من الباب الثالث. وانظر: الأوسط ٢/٥٨، الهداية مع الفتح ١/١٣٧. وحجتهم: إطلاق النصوص الواردة في التيمم، إذ ليس فيها تقييد ذلك بفريضة واحدة. وبالأدلة الدالة على أن التيمم مطهر، وأنه بدل الماء، فيأخذ حكمه في التطهير، فلا ينتقض إلا بناقض الوضوء، أو بوجود الماء. وانظر: أضواء البيان ٢/٤٨ - ٥٠.

[٢] [١٥٧] سبقت الإشارة إلى هذا المعنى في المسألة الثالثة، من الباب الثالث: اشتراط دخول الوقت. عند الحديث رقم (١٤٨).

قال الشافعي في الأم ١/٤٧: (إن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه. فقلنا: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد؛ لأن عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى).

[٣] زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي، المدني. إمام حجة، فقيه. روى عن والده أسلم، مولى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأنس بن مالك. وروى عنه: مالك، والثوري، والأوزاعي. وكانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ. توفي سنة ١٣٦هـ.

في موطنه^[١].

٢ - وأما السبب الثاني، فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل

صلاة.

وهذا هو الأزم لأصول مالك؛ أعني: أن يحتج له بهذا. وقد تقدم

القول في هذه المسألة^[٢].

- ومن لم يتكرر عنده الطلب، وقدّر في الآية محذوفاً، لم ير إرادة

الصلاة الثانية مما ينقض التيمم. [وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة].

❦ وأما المسألة الثانية: [انتقاض التيمم بوجود الماء]

١ - فإن الجمهور ذهبوا إلى: أن وجود الماء ينقضها^[٣].

٢ - وذهب قوم إلى: أن الناقض لها هو الحدث^[٤].

= انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

[١] في الموطأ ٢١/١. عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن تفسير هذه الآية:

﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. أن ذلك إذا قتمت من المضاجع؛

يعني: النوم.

[٢] يُشير إلى مسألة اشتراط الطلب لجواز التيمم. وهي المسألة الثانية من الباب

الثالث.

[٣] قال ابن المنذر في الأوسط ٦٥/٢: (أجمع عوام أهل العلم على أن من

تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يتطهر

ويصلي، إلا حرف روي عن أبي سلمة). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٧/٣:

(سائر العلماء، الذين هم الحجة على من خالف جميعهم، قالوا في الجنب إذا تيمم

ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل). وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٨٦/١:

(وأجمعوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار. وفائدته: أن التيمم إذا

رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء. ولو كان يرفع

الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء). وانظر: الإشراف ١٦٤/١،

المجموع ٢٠٨/٢، ٣٠٢، المغني ٣٤٧/١، بدائع الصنائع ٥٧/١.

[٤] رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، أنهما قالوا: إن رأى الماء

بعد الفراغ من التيمم لا يبطل، وإن رآه في أثناءه بطل. انظر: الاستذكار ١٦٧/٣، =

وأصل هذا الخلاف:

هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟

- فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به، قال: لا ينقضها إلا الحدث.

- ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة، قال: إنه ينقضها. فإنَّ حَدَّ الناقض، هو الرفع للاستصحاب.

وقد احتج الجمهور لمذهبهم: بالحديث الثابت، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم يجد الماء»^[١]. والحديث محتمل:

• فإنه يمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «ما لم يجد الماء» يمكن أن يفهم منه، فإذا وجد الماء، انقطعت هذه الطهارة وارتفعت.

• ويمكن أن يفهم منه، فإذا وجد الماء، لم تصح ابتداء هذه الطهارة.

[ترجيح ابن رشد]

والأقوى في عضد الجمهور، هو حديث أبي (ذر)^[٢]، وفيه أنه ﷺ قال: «إذا وجدت الماء، فأمسه جلدك»^[٣]. فإن الأمر محمول عند

= مصنف عبد الرزاق ١/٢٣٠، الأوسط ٢/٦٥، المجموع ٢/٢٠٨، ٣٠٢، بدائع الصنائع ١/٥٧.

[١] [١٥٨] تقدم تخريجه من حديث حذيفة برقم (١٥٦).

[٢] في الأصل: (سعيد). وهو وهم.

[٣] [١٥٩] أخرجه أحمد ٥/١٤٦، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/١٧١ (٣٢٢)، والحاكم ١/١٧٦ وغيرهم. ولفظه: «الصعيد الطيب وَضُوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته». =

جمهور المتكلمين [من الأصوليين] على الفور. وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم، فتأمل هذا^[١].

وقد حمل الشافعي تسليمه: أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة، أن قال: إن التيمم ليس رافعاً للحدث؛ أي: ليس مفيداً للتيمم الطهارة الرافعة للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط، مع بقاء الحدث.

[مناقشة ابن رشد لرأي الشافعي]

وهذا لا معنى له، فإن الله قد سماه طهارة.

وقد ذهب قوم - من أصحاب مالك - هذا المذهب، فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث^[٢].

= وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان، والنووي، والألباني. انظر: نصب الراية ١/١٤٨، المجموع ٢/٣٠٢، الدراية ١/٦٧ (٥٨)، الإرواء ١/١٨١ (١٥٣)، صحيح أبي داود (٣٢١). وتقدم برقم (٦٠).

[١] ومما احتج به الجمهور: القياس على رؤية الماء في أثناء التيمم. وقالوا: إن التيمم لا يُراد لنفسه بل للصلاة، فإذا وُجد الأصل قبل الشروع في المقصود، لزم الأخذ بالأصل، كالحاكم إذا سمع شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم.

[٢] هذا الذي نسبته للشافعي، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث. هو قول جمهور العلماء. قال النووي في المجموع ٢/٢٢١: (التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وبه قال جماهير العلماء. وقال: داود، والكرخي الحنفي، وبعض المالكية: يرفعه). وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ - فقيل: إن التيمم مبيح للعبادة، لا رافع للحدث. وبه قال جمهور العلماء، وهو مشهور مذهب: مالك، والشافعي، وأحمد. وقال ابن تيمية في الفتاوى المصرية: (التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى. أعدل الأقوال). انظر: الإنصاف ٢/٢٤٢. وحجتهم: حديث عمرو بن العاص حين تيمم وهو جنب، وصلى بأصحابه، فقال له النبي ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب» فإنه أثبت بقاء جنبته مع التيمم. وحديث أبي ذر عند أحمد، وأصحاب السنن، =

والجواب: أن هذه الطهارة، وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها، على القول بأن الماء ينقضهما^[١].

واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها، على أنه ينقضها قبل

= وصححه الترمذي وغيره: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته»، ونحوه عن أبي هريرة: «الصعيد وضوء المسلم...»، قال في أضواء البيان: (رأيت تصحيح هذا الحديث للترمذي، وأبي حاتم، وابن القطان، وابن حبان). قالوا: لو كان التيمم رفع الجنابة لما احتاج إلى إمساس الماء البشرة.

٢ - وقيل: إنه يرفع الحدث رفعاً كلياً، فلا ينقضه وجود الماء. وبه قال أبو سلمة، والشعبي. وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّا رُبِدْتُمْ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرِّهِمْ مَنْ حَرِّجَ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾، وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة: «الصعيد الطيب طهور» وفي لفظ: «وضوء المسلم». وبالإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء. وقالوا: إن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل، لا يبطل البدل، كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكما لو فرغت من العدة بالأشهر، ثم حاضت.

٣ - وقيل: إنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً. فينتقض بالقدرة على استعمال الماء. وبه قال: أبو حنيفة، وداود، وهو قول: ابن المسيب، والحسن، والزهري، والثوري. وهي رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، وابن تيمية. ورجحه صاحب أضواء البيان. فقال: (الذي يظهر من الأدلة: تعيين القول الثالث؛ لأن الأدلة تنتظم به، ولا يكون بينها تناقض، والجمع واجب متى ما أمكن). وحجتهم: الأحاديث السابقة الدالة على أن التيمم طهور، ولأنها طهارة تُبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت، كطهارة الماء. وصحة الصلاة بالتيمم المجمع عليها، يلزم منها أن المصلي غير محدث، ولا جنب. ووجوب الاغتسال، أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه، المتفق عليه عند عامة العلماء، يلزم منه أن الحدث لم يرتفع بالكلية فتعين الارتفاع المؤقت. انظر: المجموع ٢/، ٢٢١، الشرح الكبير ٢/٢٣٨، الإنصاف ٢/٢٤١، الشرح الصغير ١/٢٨٢، الهداية مع الفتح ١/١٣٣ - ١٣٧، أضواء البيان ٢/٤٦.

[١] الصحيح أن يُقال: إنه رافع مؤقت للحدث. وهذا أولى من أن يُقال: إن وجود الماء حدث.

الشروع في الصلاة، وبعد الصلاة^[١].

[انتقاض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة]

واختلفوا هل ينقضها طرّوه في الصلاة؟

١ - فذهب مالك، والشافعي، وداود: إلى أنه لا ينقض الطهارة

في الصلاة^[٢].

[١] قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٨/٣: (أجمع الجمهور من الفقهاء: أن من طلب الماء فلم يجده، وتيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت - وقد كان اجتهد في الطلب، فلم يجد الماء، ولا نسيه في رَحْله - أن صلاته ماضية، إلا أن منهم من استحَب له أن يُعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت. وأجمع العلماء: أن من تيمم بعد أن طلب الماء، فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي به. وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم. واختلفوا: إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة).

(تتمة) أجمع العلماء على أن من وجد الماء بعد الوقت لا إعادة عليه. واختلفوا إذا وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، هل يُعيد صلاته، أو لا؟ اختلفوا في ذلك على أقوال:

١ - فقيّل: لا إعادة عليه. وبه قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وفعله ابن عمر.
٢ - وقيل: تلزمه الإعادة إذا وجد الماء في الوقت. وبه قال جماعة من التابعين، منهم: طاوس، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة.

٣ - وقيل: تستحب له الإعادة. وبه قال: الأوزاعي.

انظر: الأوسط ٦٣/٢، المجموع ٢٠٦/٢، الشرح الكبير ٢٤٥/٢، الإفصاح ٩٠/١.

[٢] به قال: أحمد في رواية، وأبو ثور، والطبري، وابن المنذر. انظر: الأوسط ٦٥/٢، المدونة ٥٠/١، الاستذكار ١٦٩/٣، القوانين الفقهية ص ٤٣، الشرح الصغير ٢٩١/١، الأم ٤٨/١، المجموع ٣١١/٢، مغني المحتاج ١٠١/١، الإفصاح ٩٠/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٦/٢، المحلى ١٢٦/٢. وحيثهم: أنه لم تثبت في ذلك سنة تُوجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب =

٢ - وذهب أبو حنيفة، وأحمد وغيرهما: إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة^[١].

[رأي ابن رشد]

وَهُمْ أَحْفَظٌ لِلأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرٌ مَنَاسِبٌ لِلشَّرْعِ أَنْ يَوجَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. ويمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة، فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر^[٢]. فتأمل هذه المسألة فإنها بيّنة، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته، وإنما أبطلها طُرُوءُ الماء، كما لو أحدث.

الباب السابع

في [الأفعال التي يُشترط لها التيمم]

الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها، أو في استباحتها.

=التسليم له. وقالوا: من وجب عليه الصوم في ظهار، أو قتل، فصام منه أكثره، ثم وجد الرقبة، أنه لا يُلغى صومه، ولا يعود إلى الرقبة، فكذا من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها، ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

[١] به قال: الثوري، والحسن بن حي، والمزني، وابن عُلَيَّة. انظر: الاستذكار ٣/ ١٧٠، الأوسط ٢/ ٦٤، بدائع الصنائع ١/ ٥٧، الإفصاح ١/ ٩٠، المغني ١/ ٣٤٧، الإنصاف ٢/ ٢٤٦. وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، فكذا إذا دخل في الصلاة؛ لأنه لما لم يجز له أن يبتدئ صلاته بالتيمم، مع وجود الماء، فكذا لم يجز له التمادي فيها، ولا عمل شيء منها بالتيمم، وهو واجد للماء، وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها. وبالإجماع في المعتدة بالشهور، ولا يبقى عليها إلا أقلها، ثم تحيض، أنها تستقبل عدتها بالحيض.

[٢] [١٦٠] تقدم تخريجه برقم (٨٣) وبيان ضعفه.

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها: من الصلاة، ومس المصحف وغير ذلك^[١].

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط:

١ - فمشهور مذهب مالك: أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً. واختلف قوله في الصلاتين (غير المفروضتين)^[٢]. والمشهور عنه، أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً، أنه إن قدم الفرض جمع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما^[٣].

[١] اختلف العلماء في التيمم لصلاة النافلة، ولسجود القرآن:

١ - فقال الجمهور: له أن يتيمم لصلاة النافلة، وسجود القرآن، وقراءته.

٢ - وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة. وكره الأوزاعي أن يمس التيمم مصحفاً. وقال مالك: لا يتيمم صحيح حاضر - فَقَدَ الماء - لنفل استقلالاً. انظر: الأوسط ٥٩/٢، ٦٠، الشرح الصغير ١/٢٧٠ - ٢٧٢، المجموع ٢/٢٢٣.

(تنبيه) ذهب الجمهور إلى أنه إن تيمم لفريضة، فعلها وغيرها من النوافل. وإن تيمم لنافلة فعلها وما ماثها، ولا يفعل فريضة، ولا نافلة أعلى منها. ومن هنا رتبوا النوافل: فأعلاها الصلاة، ثم الطواف، ثم مس المصحف، ثم قراءة القرآن، ثم اللبث في المسجد. فإذا تيمم جنب للبث في المسجد، ليس له أن يقرأ القرآن، فضلاً عن أن يُصلي نافلة، أو فريضة بذلك التيمم.

وهذا كله على القول بأن التيمم مبيح لا رافع للحدث. فمن قال: إنه رافع للحدث، فله أن يفعل بالتيمم ما شاء من العبادات؛ لأن حدثه قد ارتفع. انظر: المجموع ٢/٢٢٣.

[٢] في الأصل: (المقضييتين). والمثبت أنسب للسياق، فإنه ذكر الصلاتين المفروضتين، فكان المناسب أن يذكر الحكم إن كانت الصلاتان غير فريضتين، وهذا يحتمل أمرين: أن يكونا فريضة ونافلة، أو يكونا نافلتين. وصلاة النافلتين كالنافلة الواحدة، فلذلك لم يُشر إليها، وإنما اكتفى بالكلام على صلاة الفريضة والنافلة، فبين المشهور في المذهب.

[٣] به قال: داود. وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص ٤٣: (يُستباح بالتيمم =

٢ - [وذهب الشافعي: إلى أنه لا يستباح بالتييم صلاتان مفروضان، ويجوز أن يصلي به نفلًا قبل الفريضة وبعدها^[١]].

٣ - وذهب أحمد: إلى أنه لا يصلي بالتييم فريضتين مؤداتين في وقتيهما، ويصلي بهما فريضتين مجموعتين، أو إحداهما مقضية، ويصلي به ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها^[٢]].

= ما يُستباح بالطهارة بالماء، ولا يُجمع به بين صلاتين مكتوبتين، خلافاً لأبي حنيفة، ويُجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة، إن قَدِمَ الفريضة. وقال الشافعي: يتنفل قبل المكتوبة وبعدها). وقال في الشرح الصغير ١/ ٢٧٥: (من تيمم لشيء من هذه الأشياء - أي: النوافل - يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدماً ومتأخراً، لا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم). وانظر: المغني ٢/ ٣٤٢، والمجموع ٢/ ٢٤٣.

وهذه المسألة مبنية على: التيمم قبل الوقت، وهل هو مبيح أو رافع؟

[١] قال في المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ١٠٣: (ولا يصلي بتيمم غير فرض، ويتنفل ما شاء). وانظر: المجموع ٢/ ٢٢١، المغني ٢/ ٣٤٢.

(تنبيه) قال في مغني المحتاج ١/ ١٠٣: (مثل فرض الصلاة في ذلك، فرض الطواف والخطبة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين، وبين طواف فرض، وفرض صلاة. وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحناه، وهو المعتمد؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين، إذ قيل: إنها قائمة مقام ركعتين).

[٢] قال الخرق في مختصره: (وإذا تيمم، صَلَّى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى). وقال في المغني ١/ ٣٤١، ٣٤٢: (فإن نوى بتيممه مكتوبة، فله أن يُصلي به ما شاء من الصلوات، فيُصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. وهذا قول أبي ثور). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٢٣٢.

(تنبيه) سبقت الإشارة إلى أن الأئمة الثلاثة: مالكاً، والشافعي، وأحمد، متفقون على أن التيمم يجب لكل فريضة تؤدي في وقتها. وروي ذلك عن: علي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال: الشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والليث، وإسحاق. انظر: المغني ١/ ٣٤١. وقال ابن عبد البر في الاستذكار =

٤ - وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة

بتيمم واحد^[١].

= ١٧٥، ١٧٤/٣: (قال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة. قال: فإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر. وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي: الفرض، والنافلة، وصلاة الجناز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا حضر. وهو قول ابن عباس. وقال شريك: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة).

وذهب الحنابلة لقريب من ذلك، فرأوا التيمم لوقت كل صلاة، إلا أنهم أجازوا صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد، إذا كان في وقت واحد، كقضاء الفوائت، والصلاة المجموعة. والذين لم يشترطوا التيمم لوقت كل صلاة، هم الحنفية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المسألة الثالثة، من الباب الثالث: مسألة اشتراط دخول الوقت. قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٨٧، ٨٨: (وأجمعوا على أنه إذا تيمم لفريضة، صلاحها، ثم النوافل، وقضى الفوائت، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا مالكا، والشافعي، فإنهما قالا: يصليها والنوافل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت، بل يكون لكل فريضة تيمم؛ لأنه لا يصلي بتيمم أكثر من فريضة واحدة). وحجة الجمهور على اشتراط التيمم لكل فريضة:

١ - قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ قالوا: فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام لكل صلاة، خرج جواز تقديم الوضوء، بفعل النبي ﷺ، والإجماع. وبقي التيمم على مقتضاه.

٢ - ولما روى البيهقي ١/٢٢١. بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة، وإن لم يُحْدِث».

٣ - ولأنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء.

٤ - ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

٥ - وقالوا: إن التيمم لإباحة الصلاة، ولا تباح الصلاة قبل الوقت.

انظر: الاستذكار ٣/١٧٥، المجموع ٢/٢٤٣، المغني ١/٣٤١، مغني المحتاج ١/١٠٣.

[١] به قال: ابن المسيب، والزهري، والثوري، والليث، وداود، وأحمد في

رواية. وروي عن: ابن عباس. وحجتهم:

وأصل هذا الخلاف:

هو هل التيمم لكل صلاة، أم لا؟

- إما من قِبَل ظاهر الآية. كما تقدم.

- وإما من قِبَل وجوب تكرار الطلب. وإما من كليهما^[١].

[ملحق^[٢]]

= ١ - قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم» قالوا: وإذا كان مطهراً فبقي طهارته إلى وجود غايتها: من وجود الماء، أو ناقض آخر.

٢ - القياس على الوضوء، ومسح الخف، وإزالة النجاسة، وأنها طهارة تُبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت، كطهارة الماء.

٣ - ولأنه وقت يصلح للمبدل، فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت.

انظر: الهداية مع فتح القدير ١/١٣٧، الاستذكار ٣/١٧٥، المجموع ٢/٢٤٣، المغني ١/٣٤١.

[١] سبق أن سبب الخلاف في ذلك يرجع إلى خلافهم: هل التيمم مبيح أو رافع؟

قال ابن الهمام في فتح القدير ١/١٣٧: (والخلاف يبني تارة على أنه رافع للحدث عندنا، مبيح عنده [أي: الشافعي] لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده، مطلقة عندنا).

[٢] أورد العلماء بعض المسائل في هذا الباب، يحسن ذكر بعضها، فمن ذلك:

من نسي الماء في رحله، ثم تيمم وصلّى، هل تلزمه الإعادة؟

١ - ذهب الجمهور، وأبو يوسف من الحنفية: إلى أنه يُعيد صلاته، إذا كان عالماً به. وقال مالك: يعيد في الوقت.

٢ - وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر: إلى أنه لا يُعيد.

انظر: الهداية مع الفتح ١/١٤٠، المغني ١/٣١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٠٢، الشرح الصغير ١/٢٨٠.

من وجد ماءً يكفي بعض أعضائه، فهل يلزمه استعماله؟

١ - قيل: يلزمه استعماله. وبه قال: الشافعي، وأحمد في المشهور. وهو قول =

= عطاء؛ لأن شرط التيمم عدم الماء، فيلزمه استعمال ما يقدر عليه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ولأنه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده، أشبه ما لو كان أكثر جسده صحيحاً، وباقيه جريحاً. ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة.

٢ - وقيل: لا يلزمه. وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر. وهو قول الحسن، والزهري. وقال البغوي: وهو قول أكثر العلماء. قالوا: لأنه ماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمستعمل.
انظر: الهداية مع الفتح ١/١٣٤، الشرح الصغير ١/٢٦٤، المجموع ٢/٢٦٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/١٩٣، ١٩٤.

هل يؤم المتيمم المتوضئ؟

١ - قيل: لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئ. وبه قال: جمهور العلماء. و**حجتهم**: أن المتوضئ ليس بأطهر من المتيمم؛ لأن كلاً منهما فعل ما أمره الله به. وفعله عمرو، فصلى بأصحابه وهو جنب، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ. وفعله ابن عباس، وهو جنب.

٢ - وقيل: لا يؤم المتيمم المتوضئ. وبه قال: عطاء، وربيعه، والنخعي، والحسن بن حي، ومحمد بن الحسن. و**حجتهم**: أن شأن الإمامة الكمال، وطهارة التيمم طهارة ضرورة. وروي ذلك عن علي، إلا أنه لا يثبت.

٣ - وقيل: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميراً مؤمراً. وبه قال الأوزاعي.

انظر: الاستذكار ٣/١٧٧، الأوسط ٢/٦٧ - ٦٩، المجموع ٤/٢٦٣.

هل له التيمم مراعاة لخروج الوقت؟

إن كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، كجنب في يوم بارد، يحتاج إلى تسخين الماء، أو من كان بقرب بئر إذا استقى منه خرج الوقت، أو إذا كان الماء يوزع بالنوبة ولا يأتيه الدور إلا بعد خروج الوقت ونحو ذلك، أو يعلم أنه يصل إلى الماء بعد الوقت، فهل له أن يتيمم في مثل هذه الحال؟

١ - قيل: لا يُباح له التيمم، سواء كان حاضراً، أو مسافراً. وبه قال أكثر العلماء. منهم: أبو حنيفة، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. و**حجتهم**:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

٢ - وحديث أبي ذر. وهذا واجد للماء.

٣ - ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف فوت الوقت.

٤ - ولأن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها، كسائر شرائطها.

٢ - وقيل: يُباح له التيمم. وبه قال: مالك في المشهور، والشافعي في الأظهر،

وعطاء، والأوزاعي، والثوري، وزفر. ورواية عن أحمد. واختار ابن تيمية: أن من

استيقظ آخر وقت الصلاة، وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت، اغتسل

وصلى، ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت، فليس

له أن يفوت وقت الصلاة، بل يتيمم ويصلي. وحجتهم:

١ - أن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة، فيلتحق

بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء.

٢ - وقالوا: إنه عاجز في الحال، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر، كما لو كان

مريضاً عاجزاً عن استعماله في الوقت، ويغلب على ظنه القدرة بعده. انظر: المغني

٣٤٥/١، الإنصاف ٢/٢٦٢، الهداية مع الفتح ١/١٣٩، الشرح الصغير ١/٢٦٨،

المجموع ٢/٢٤٦، فتح الباري ١/٤٤١، الاختيارات ص ٢٠.

إذا لم يجد إلا ماء مُسَبَّلاً للشرب، فهل يتوضأ به، أو يتيمم؟

قال النووي في المجموع ٢/٢٤٨: (لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على

الطريق، لم يجز أن يتوضأ منه، بل يتيمم ويصلي، ولا إعادة؛ لأن المالك وضعه

للشرب، لا للوضوء. ذكره أبو عاصم العبادي).

كتاب الطهارة من النجس^١

١ النجس، بفتح النون، وكسرهما، مع إسكان الجيم فيهما، وبفتحهما جميعاً، ضد الطاهر، وهو القَدْر. والاسم: النجاسة. والتنجيس: شيء كانت العرب تفعله كالعوذة، تُدْفَع به العين. وقال ابن فارس: النون والجيم، والسين: أصلٌ صحيح، يدل على خلاف الطهارة. انظر: الصحاح ٣/٩٨١، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٩٣، لسان العرب ٦/٢٢٦، القاموس ص ٧٤٣، المصباح المنير ٢/٥٩٤. مادة: نجس.

والنجاسة في الاصطلاح: كل عينٍ مستقدرة، أمر الشارع باجتنابها. انظر: الفقه الميسر ص ٣٥. وقال في المصباح المنير ٢/٥٩٤: (النجاسة في عُرف الشرع، قَدْرٌ مخصوص. وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول، والدم، والخمر). وقيل: هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان التناول، لا لحرمتها، أو استقذارها، أو ضررها. قالوا: وقولنا: على الإطلاق، احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا تحرم على الإطلاق، بل يُباح القليل منها. وقولنا: مع إمكان التناول، احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها. وقولنا: لا لحرمته، احتراز من الآدمي. انظر: المجموع ٢/٥٤٦، ٥٤٧.

وتنقسم النجاسة من حيث أنواعها إلى:

• نجاسة عينية، أو حقيقية: وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول.

• ونجاسة حكمية: وهي أمرٌ اعتباري - وصفٌ حكمي - يقوم بالأعضاء، ويمنع صحة الصلاة ونحوها، ويشمل الحدث الأصغر، الذي يزول بالوضوء، كالغائط، والحدث الأكبر، الذي يزول بال غسل، كالجنابة.

وتنقسم النجاسة من حيث غلظها وخفتها إلى:

١ - نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، وما تولد منه.

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها، ينحصر في ستة أبواب:

- الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة؛ أعني: في الوجوب، أو في الندب. إما مطلقاً، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة.

- الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات.

- الباب الثالث: في معرفة المَحَالِّ التي يجب إزالتها عنها.

- الباب الرابع: في معرفة الشيء الذي به تزال.

- الباب الخامس: في صفة إزالتها في محلٍّ محل.

- الباب السادس: في آداب الأحداث^[١].

الباب الأول

في معرفة حكم هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَمَّرٌ﴾ [المدثر: ٤].

وأما من السنة: فأثار كثيرة ثابتة، منها:

١ - قوله ﷺ: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر»^[٢].

٢ - ونجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذكر، الذي لم يأكل الطعام.

٣ - ونجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات، كالبول، والغائط، والدم.

[١] عبّر ابن رشد عن هذا الباب عند وروده في موضعه، بباب الاستنجاء.

ومنهم من يقول: باب الاستطابة، وهي إزالة الأذى عن المخرج بالحجارة، أو

بالماء. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٨/٢: الاستطابة، والاستنجاء،

والاستجمار، أسماء لمعنى واحد.

[٢] [١٦١] متفق عليه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في

الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء (١٦١) ١/٢٦٢ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، =

- ٢ - ومنها: «أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب»^[١].
- ٣ - وأمره بصب دُنُوبٍ من ماء على بول الأعرابي^[٢].
- ٤ - وقوله ﷺ في صاحبي القبر: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما، فكان لا يستنزه من البول»^[٣].
- واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على: أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع^[٤].

= باب الإيتار في الاستنثار (٢٢/٢٣٧) ٣/١٢٦ مع شرح النووي.

وهو دليل على تطهير المخرج من النجس بالاستجمار.

[١] [١٦٢] متفق عليه. من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. أخرجه البخاري في الحيض، باب غسل دم الحيض (٣٠٧) ١/٤١٠ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم، وكيفية غسله (١١٠/٢٩١) ٣/١٩٩ مع شرح النووي. لفظ البخاري: قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أريت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقْرِضْه، ثم لَتَنْضِجْه بماء، ثم لتصلي فيه». وقوله: «لتقْرِضْه» أي: تعركه، وتحتّه، وتزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغسل موضعه بالماء. وقوله: «ولتنضجْه» أي: لتغسله. والنضج الغسل. انظر: الاستذكار ٣/٢٠٣. وهو دليل على تطهير الثوب من النجس.

وفي الباب: من حديث أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن رضي الله عنها. انظر: الهداية للغماري ٢/١٦٤، ١٦٥.

[٢] [١٦٣] تقدم تخريجه في باب المياه برقم (٣٩). وهو دليل على تطهير المكان.

[٣] [١٦٤] متفق عليه. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦) ١/٣١٧ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (١١١/٢٩٢). وفيه عندهما: «يستتر». أما لفظ «يستنزه» فعند أحمد ١/٢٢٥، وأبي داود (٢٠). وأخرجه الترمذي (٧٠) وقال: وفي الباب عن: أبي هريرة، وأبي موسى، وأبي بكر، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

[٤] قال في الاستذكار ٣/٢٠٥: (وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من

[نوع الأمر بإزالة النجاسة]

واختلفوا هل ذلك على الوجوب، أو على الندب (المؤكد)^[١]، وهو الذي يعبر عنه بالسنة^[٢]؟

١ - فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة. وبه قال: أبو حنيفة [في النجاسة الكثيرة]، والشافعي، [وأحمد]^[٣].

= الثياب، والبدن، وأن لا يصلي بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب). وانظر: المجموع ٩٥/٢، المغني ٢/١، ٤٦٤/٢٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٢٧٩، تفسير القرطبي ١٠٠/٦، الهداية مع الفتح ١/١٩٠.

[١] في الأصل: (المذكور). والمثبت موافق لتحقيق السحياني، وهو الأنسب.

[٢] انظر: الاستذكار ٣/٢٠٥.

(تنبيه) هذه المسألة لها تعلق بكتاب الصلاة، واشتراط الطهارة من النجاسة لها: في الثوب، والبدن، والمكان. ولذا فإن ابن رشد أشار إليها هنالك أيضاً، في الباب الخامس، من الجملة الثانية من كتاب الصلاة، في الشروط. ولها تعلق وثيق بمسألة:

حكم الاستنجاء. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ - فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما إلى: أن ذلك ليس بواجب فرضاً، وأنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها يُسمى مسيء. فإن صلى كذلك، فلا إعادة عليه، إلا أن مالكاً يستحب له إعادة في الوقت. وأبو حنيفة يراعي أن يكون ما خرج في المخرج قدر الدرهم.

٢ - وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، والطبري: الاستنجاء واجب، ولا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار، أو بالماء. والمخرج مخصوص بالأحجار عند الجميع. انظر: الاستذكار ٤٢/٢، الهداية مع الفتح ١/٢١٢.

[٣] به قال: إسحاق، وداود، والطبري. وهو قول أبي حنيفة، إذا زادت على قدر الدرهم البغلي، وهي رواية ابن وهب عن مالك. ومال إليها أبو الفرج، وابن العربي، والقرطبي من المالكية. انظر: الأم ٥٥/١، الاستذكار ٣/٢٠٧، الأوسط ١٣٥/٢، المجموع ٩٥/٢، المغني ٢/٠٦، ٤٨٠/٢، الشرح الكبير مع الإنصاف =

٢ - وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة، وليست بفرض ^[١].

= ٢٧٩/٣، ٢٨٩، غاية المنتهى ٩٨/١، تفسير القرطبي ١٠٠/٦، حاشية الدسوقي ٦٨/١. قال في الهداية مع فتح القدير ١٩٠/١: (تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي فيه). ورجح هذا القول القرطبي، لحديث صاحب قبر. قال: ولا يعذب إلا على ترك واجب. وقال ابن العربي في أحكام القرآن: (والصحيح رواية ابن وهب. ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله ﷻ إنما بيّن في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، وللصلاة شروط: من استقبال الكعبة، وستر العورة، وإزالة النجاسة). وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (فدلّ هذا على ما وصفنا من أمر رسول الله بغسل النجاسات، وغسلها له من ثوبه، على: أن غسل النجاسة فرض واجب، وإذا كان فرضاً غسلها، لم يسقط فرض غسلها على من نسيه وصلى بثوب نجس؛ لأن الفرائض لا يسقطها النسيان، كما لو نسي مسح رأسه، أو غير ذلك من فرائض وضوئه، أو صلاته).

[١] به قال: أبو حنيفة، وهي رواية أشهب عن مالك. قال في الهداية مع الفتح ٢٠٢/١، ٢٠٣: (وقدر الدرهم، وما دونه من النجس المغلظ، كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زاد، لم تجز. وإن كانت مخففة، كبول ما يؤكل لحمه، جازت الصلاة معه، حتى يبلغ ربع الثوب).

وروي هذا القول، وهو عدم وجوب الطهارة من النجاسة، عن ابن عباس، فقال: ليس على ثوب جنابة. ونحوه عن أبي مجلز، وسعيد بن جبير، والنخعي. وقال الحارث العُكُلي، وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة. ورأى طاوس دماً كثيراً في ثوبه، وهو في الصلاة، فلم يبأله. وسئل ابن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى، وقد صلى؟ فقال: اقرأ عليّ الآية التي فيها غسل الثياب!

انظر: المغني ٤٦٤/٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٩/٣.

(تنبيه مهم) أطلق خليل الخلاف في هذه المسألة، فقال: (هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلّ، ولو طرف عمامته، وبدنه، ومكانه، لا طرف حصيره، سنة، أو واجبة، إن ذكر وقدر... خلاف). انتهى. وأكثر كتب المالكية المتأخرة أطلقت هذا الخلاف. ولم ترجح أحد القولين. فقال في شرح منح الجليل ٣٥/١: (وشهره - أي: القول بأنه سنة - ابن رشد في البيان، وعبد الحق في نكته، وابن يونس في جامعه، وحكى بعضهم الاتفاق عليه. أو واجبة: وجوب الشروط، وشهره اللخمي. =

= قال: وصرّح به غير واحد، وجعله مذهب المدونة). وفي الفقه على المذاهب الأربعة تأليف لجنة من علماء الأزهر ص ٢٤: (المالكية ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة: أحدهما، أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة. ثانيهما: أنها سنة. وشرط وجوبها، أو سنتها: أن يكون ذاكراً للنجاسة، قادراً على إزالتها).
والذي يظهر لي: ترجيح القول: بالوجوب مع الذكر، والقدرة على إزالتها. وترجيحها من جهة المذهب لأمر:

١ - أنه رواية ابن القاسم. والمذهب ترجيح روايته على غيره، من حيث الجملة، لذا قال اللخمي: مذهب المدونة هي واجبة مع الذكر والقدرة. وقال ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم، وروايته عن مالك.
٢ - أن ابن عبد البر، وهو من المحققين في المذهب، وصف الرواية الثانية: بالشذوذ.

٣ - أن في إعمالها احتياطاً لجانب العبادة، وإبراء للذمة، وأداءً للواجب بيقين، وهو من المرجحات في المذهب. والله أعلم.

وفي كلام الحطاب ما يعضد ذلك، إذ قال: (والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب: أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته. وذلك أن: المعتمد في المذهب: أن من صلى بالنجاسة متعمداً، عالماً بحكمها، أو جاهلاً، وهو قادر على إزالتها، يعيد الصلاة أبداً. ومن صلى بها ناسياً لها، أو غير عالم بها، أو عاجز عن إزالتها، يُعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة. يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف تشهير القول بالسنية. وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية...). وهذا هو الذي قدّمه الدردير، خلافاً لخليل. ففي أقرب المسالك ١/ ١٠٢: (وما مشينا عليه من أن إزالة النجاسة واجبة، إن ذكر وقدر. هو أحد المشهورين في المذهب...، والمشهور الثاني: أن إزالتها سنة، إن ذكر وقدر أيضاً).

وانظر: الاستذكار ٢١٢/٣، مختصر خليل مع شرحه: المواهب، والتاج ١/ ١٣٠، ١٣١، حاشية الدسوقي ٦٨/١، المجموع ٩٥/٢، المغني ٢٠٦/١، تفسير القرطبي ١٠٠/٦.

٣ - وقال قوم: هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان^[١]. وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:

١ - أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَبَاكَ فَطَفَّرَ﴾^[٢] هل ذلك محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز^[٣]؟

[١] فهي واجبة مع الذكر، والقدرة. وبه قال: الليث. وهي رواية ابن القاسم عن مالك. وأحمد في رواية. قال في الاستذكار ٣/٢٠٩، ٢١٠: (وقد روي عن: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، في الذي يُصلي بالثوب فيه نجاسة، وهو لا يعلم، ثم علم: أنه لا إعادة عليه. وبه قال: إسحاق...، ومالك مذهبه في هذه المسألة، نحو مذهب هؤلاء؛ لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت. والإعادة في الوقت استحباب، لاستدراك فضيلة السنة في الوقت، ولا يُستدرك فضل السنة بعد الوقت...، وعلى ذلك جماعة أصحابه، إلا أبا الفرج، فإن غسلها عنده فرض واجب).

انظر: الاستذكار ٣/٢٠٩ - ٢١٢، تفسير القرطبي ٦/١٠٠، القوانين الفقهية ص ٣٧، الشرح الصغير ١/٩٩، المغني ١/٢٠٦، ٢/٤٨٠، الإنصاف ٣/٢٩٠، غاية المنتهى ١/١١٤. وعند مالك: من صلى وهو لا يعلم بالنجاسة، أعاد في الوقت. ومن لم يعلم بها إلا بعد الوقت، لم يُعد. ومن تعمد الصلاة بها أعاد أبدأ. فهذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه، إلا أشهب، فإنه لا يُعيد المتعمد عنده إلا في الوقت. وقد شدّد في قوله ذلك عن الجمهور من السلف والخلف. قاله ابن عبد البر.

[٢] اختلف العلماء في المراد بالثياب في قوله تعالى: ﴿وَتَبَاكَ فَطَفَّرَ﴾^[٣] على ثمانية أقوال:

- ١ - العمل.
 - ٢ - القلب.
 - ٣ - النفس.
 - ٤ - الجسم.
 - ٥ - الأهل.
 - ٦ - الخلق.
 - ٧ - الدين.
 - ٨ - الثياب الملبوسات على الظاهر.
- ورجّح جمع الأخير منها، قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير ٥/٣٢٤: ﴿وَتَبَاكَ فَطَفَّرَ﴾^[٤] المراد بها الثياب الملبوسة، على ما هو المعنى اللغوي. أمره الله سبحانه بتطهير ثيابه، وحفظها عن النجاسات، وإزالة ما وقع فيها منها. - وذكر ما في ذلك =

٢ - والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك؟

٣ - والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة، من ذلك الأمر أو النهي، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة، أم ليست قرينة، وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة؟ وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح. وهذه في الأكثر هي مندوب إليها.

- فمن حمل قوله تعالى: ﴿وَيَبَّاكَ فَطَهِّرْ﴾^[٤] على الثياب المحسوسة، قال: الطهارة من النجاسة واجبة^[١].

- ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب، لم ير فيها حجة^[٢].

وأما الآثار المتعارضة في ذلك:

= من أقوال، ثم قال: - والأول أولى؛ لأنه المعنى الحقيقي، وليس في استعمال الثياب مجاز عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق، وليس في مثل هذا الأصل؛ أعني: الحمل على الحقيقة عند الإطلاق خلاف. وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة. وانظر: تفسير الطبري ١٤٤/٢٩ - ١٤٧، تفسير القرطبي ٦٢/١٩، زاد المسير ٤٠٠/٨، تفسير ابن كثير ٤٤٢/٤، الأوسط ١٣٥/٢م، المحلى ٢٠٣/٣ (م ٣٤٣). ويؤيد أن المراد بالثياب، المعنى الحقيقي، وهي الملابس، حديث أسماء - المتقدم -، وحديث صاحب القبر.

[١] وبه قال ابن سيرين. قال في الاستذكار ٢٠٨/٣: (قالوا: إنه شذوذ لم يقله غيره). وقال الطبري في تفسيره ١٤٧/٢٩: وهذا القول الذي قاله ابن سيرين، وابن زيد في ذلك، أظهر معانيه. والذي قاله: ابن عباس، وعكرمة، وابن زكريا، قولٌ عليه أكثر السلف، من أنه عني به: جسمك فطهر من الذنوب. والله أعلم بمراده من ذلك.

[٢] وبهذا تأولها جمهور السلف. انظر: الاستذكار ٢٠٨/٣.

١ - فمنها حديث صاحبى القبر المشهور، وقوله فيهما ﷺ: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»^[١]. فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب^[٢].

٢ - وأما المعارض لذلك، فما ثبت عنه ﷺ من أنه: «رُمي عليه وهو في الصلاة سلاً»^[٣] جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة^[٤].

[١] [١٦٥] ورد من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: ابن عباس، وعائشة، وأنس، وأبي بكر، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم. أما حديث ابن عباس فتقدم برقم (١٦٤). وخرج أحاديثهم الغماري في الهداية ١٦٩/٢ - ١٧٠.

[٢] ومما استدل به القائلون بالوجوب، الإجماع. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٧/٣: (واحتجوا بإجماع الجمهور، الذين هم الحجة على من شذ عنهم، ولا يُعدّ خلافهم، خلافاً عليهم - أن من صلى عامداً بالنجاسة، يعلمها في بدنه، أو ثوبه، أو على الأرض التي يُصلي عليها، وهو قادرٌ على إزاحتها واجتنابها وغسلها، ولم يفعل، وكانت كثيرة، أن صلاته باطلة، وعليه إعادتها، كمن لم يصلها). وقال/ ٢١١: (وإجماع العلماء على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولاً، أو عذرة، أو دمًا، وهو عامد، فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت، وبعده. وهذا كله دليل عندهم على أن غسل النجاسات فرض واجب).

[٣] السُّلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. وقيل: هو في المشيمة السلى، وفي الناس المشيمة. والأول أشبه؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج. قاله ابن الأثير في النهاية ٣٩٦/٢. وقوله في المشيمة، وأنها ليست ما يخرج فيه الولد، بل تخرج بعده، هو الصحيح.

[٤] [١٦٦] متفق عليه. من حديث ابن مسعود، قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، وقد نُحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل - لعنه الله - أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجداً؟ فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ساجد ما يرفع رأسه، حتى =

وظاهر هذا؛ أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة^[١].

= انطلق إنساناً فأخبر فاطمة، فجاءت، وهي جويرية، وطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم. . الحديث. أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر، أو جيفة، لم تفسد صلاته (٢٤٠) ٣٤٩/١ مع الفتح، ومسلم في الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين (١٧٩٤/١٠٧) ١٥٠/١٢ مع شرح النووي.

[١] قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٥٢/١، ٣٥٣: (استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء، لا تبطل صلاته ولو تمادى. وعلى هذا ينزل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها، صحت اتفاقاً. واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه. وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض. وهو ضعيف، وحمله على ما سبق أولى، وتعقب الأول: بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم، كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقاً. وأجيب: بأن الفرث والدم كانا داخل السلى، وجلدة السلى الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة المرصصة. وتعقب: بأنها ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة؛ لأنها ميتة. وأجيب: بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم. وتعقب: بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال. وقال النووي: الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وُضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة. وتعقب: بأنه يشكل على قولنا: بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة. وأجاب: بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع، فلعله أعاد. وتعقب: بأنه لو أعاد لنقل، ولم ينقل، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة، وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة؛ لأن جبريل أخبره أن فيهما قدرأ. ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم. والله أعلم).

والذي يظهر: أن جواب النووي، إن كان مشكلاً على قول الشافعي في الجديد، فليس بمشكل على قوله القديم، بل هو موافق لحديث أبي سعيد الذي بعده، وبهذا الرأي، وهو: أن عدم العلم بالنجاسة على الثوب، أو البدن، لا يفسد الصلاة. تجتمع الأدلة، وهو موافق للإجماع - المتقدم - . وبهذا قال جمهور العلماء. وبه قال: ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، =

٣ - ومنها ما روي أن النبي ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحة نعالهم، فأنكر ذلك عليهم ﷺ وقال: «إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً»^[١]. فظاهر هذا؛

= والزهرى، والأوزاعي، وربيعه، ومالك في المشهور، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وأحمد في رواية، قال في الإنصاف: وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين. واختارها: الموفق، والمجد ابن تيمية، وحفيده تقي الدين. وقال النووي: وهو قوي في الدليل، وهو المختار. والله أعلم. وهو ما أشار إليه ابن رشد للقائلين بمذهب الجمع.

وانظر: المغني ٤٦٦/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٩/٣، المجموع ٣/١٣٢، ١٥٦، ١٥٧.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٧٥/٢١، في الجواب عن الحديث: (لا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة:

١ - إما أن يقال: هو منسوخ... وهذا ضعيف جداً؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين...

٢ - وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة. وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا...

٣ - لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس، وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه. وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى...

فإن قيل: ففيه السلي، وقد يكون فيه دم. قلنا: يجوز أن يكون دماً يسيراً، بل الظاهر أنه يسير، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة. فإن قيل: فالسلي لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين، بل المظنون، أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام...).

[١] [١٦٧] أخرجه أحمد ٢٠/٣، وأبو داود (٦٥٠) وغيرهما، من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظ أبي داود، قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟! قالوا: رأيناك ألقيت =

أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة^[١].

- فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر، قال:

أ - إما بالوجوب؛ أن رجح ظاهر حديث الوجوب.

ب - أو بالندب؛ أن رجح ظاهر حديثي الندب؛ أعني: الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد.

٤ - ومن ذهب مذهب الجمع:

أ - فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان، وعدم القدرة.

ب - ومنهم من قال: هي فرض مطلقاً، وليست من شروط صحة الصلاة. وهو قول رابع في المسألة. وهو ضعيف؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة.

وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى، وبين الغير معقولته؛ أعني: أنه جعل الغير معقولة أكد في باب الوجوب، فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس؛ لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى، مع ما

=نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأ. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قدرأ، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما» وصححه الحاكم ٢٦٠/١، وابن خزيمة ١٠٧/٢ (١٠١٧)، وابن حبان كما في الموارد (٣٦٠)، والنووي، ووافقهم الألباني. وانظر: المجموع ١٣٢/٣، التلخيص الحبير ٢٧٨/١ (٤٣٦)، تحفة المحتاج ٣٤٩/١ (٣٤٨)، الإرواء ٣١٤/١ (٢٨٤)، صحيح أبي داود (٦٠٥).

[١] أوجب عن هذا الحديث، وهو يصلح للذي قبله أيضاً: بأنه إذا علم أنه كان على بدنه، أو ثوبه نجاسة، أثناء صلاته، لكنه جهلها حتى فرغ من صلاته، فصلاته صحيحة. وبهذا قال جمهور العلماء. وقد تقدم.

اقترن بذلك من صلاتهم في النعال، مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات.

الباب الثاني

في معرفة أنواع النجاسات

وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة:

- ١ - ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي^[١].
- ٢ - وعلى لحم الخنزير، بأي سبب اتفق أن تذهب حياته^[٢].
- ٣ - وعلى الدم نفسه، من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي أو الميت، إذا كان مسفوحاً؛ أعني: كثيراً^[٣].

[١] قال ابن حزم: (اتفقوا أن لحم الميتة، وشحمها، وودكها، وغضروفها، ومخها، كل ذلك نجس). وقال الموفق في المغني: (لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه...، ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت). انظر: مراتب الإجماع ص ٢٣، المغني ١/٨٩، ٩٠، تحفة الفقهاء ١/٥١، القوانين الفقهية ص ٣٦، موسوعة الإجماع ١٠٩٤، ١٢٩٥.

[٢] قال ابن حزم: (اتفقوا أن لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه، حرام كله، وكل ذلك نجس). انظر: مراتب الإجماع ص ٢٣، موسوعة الإجماع ١٠٩٤، ١٢٩٥.

(تنبيه) خصّ ابن رشد التحريم بلحم الخنزير، وذلك للخلاف في نجاسته حال حياته، فالمالكية في المشهور، وداود، يرون طهارة كل حيوان حي. قال ابن جزري في القوانين ص ٣٦: (وأما الحيوان، فإن كان حياً، فهو طاهر مطلقاً. وقيل: بنجاسة الكلب، والخنزير). وقال في الشرح الصغير ١/٦٦، ٦٧: (الأصل في الأشياء الطهارة. فجميع أجزاء الأرض، وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة، فكل حي - ولو كلباً، وخنزيراً - طاهر). وانظر: حلية العلماء ١/٢٤٣.

[٣] انظر: مراتب الإجماع ص ١٩، التمهيد ٢٢/٢٣٠، شرح مسلم للنووي ٣/٢٠٠، =

٤ - وعلى بول ابن آدم، ورجيعه^[١].

وأكثرهم على نجاسة الخمر. وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين^[٢].

= القوانين الفقهية ص ٣٧، موسوعة الإجماع ١١٠٦. قال في المجموع ٥٥٧/٢: (الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات).

(تمة) قال في المغني ٤٨٣/٢: (القيح، والصديد وما تولد من الدم، بمنزلة، إلا أن أحمد قال: هو أسهل من الدم. وروي عن ابن عمر، والحسن أنهما لم يرياه كالدم...، فعلى هذا يُعفى منه عن أكثر مما يُعفى عن مثله من الدم؛ لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم، ولأنه لا نص فيه، وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقرة).

[١] انظر للإجماع على نجاسة بول الآدمي، وغائطه: الأوسط ١٣٨/٢، الإجماع لابن المنذر ص ٣٦، مراتب الإجماع ص ١٩، المحلى ١٦٨/١ (م ١٣٧)، تحفة الفقهاء ٤٩/١، القوانين الفقهية ص ٣٦، موسوعة الإجماع ١١٠٦. قال في المجموع ٥٤٨/٢: (أما بول الآدمي الكبير، فنجس بإجماع المسلمين. نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وأصحابنا وغيرهم. ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع، وأما بول الصبي الذي لم يطعم، فنجس عندنا، وعند العلماء كافة. وحكى العبدري، وصاحب البيان عن داود أنه قال: هو طاهر. دليلنا: عموم الأحاديث، والقياس على الكبير، وثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبه من بول الصبي، وأمر بالنضح منه، فلو لم يكن نجساً لم يُنضح). ونسب ذلك لداود، الشاشي في حلية العلماء ٢٣٧/١.

[٢] ذهب إلى نجاسة الخمر: جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. ونقل بعضهم الإجماع على نجاستها. واستدلوا على نجاستها، بأن الله وصفها بأنها رجس، والرجس في كلام العرب، كل مستقذر تعافه النفس، وقيل: إن أصله من الركس، وهي العذرة، والتنن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] لأن وصفه لشراب الجنة بأنه طهور، يفهم منه: أن خمر الدنيا ليست كذلك. قال الشنقيطي: ومما يؤيد =

= هذا، أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]، وكقوله: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩] بخلاف خمر الدنيا ففيها غول، يغتال العقول، وأهلها يصدعون؛ أي: يصيبهم الصداع...

وذهب إلى طهارتها: ربيعة، والليث، والمزني، وداود. وبعض المالكية المتأخرين من البغداديين، والقرويين. واستدلوا لطهارة عينها: بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام، ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال. وأجيب عن ذلك: بأن قوله: ﴿يَجْسُ﴾ يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص، خرج بذلك، وما لم يخرججه نص، ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول. قاله الشنقيطي.

وقالوا: هي طاهرة وإن كانت محرمة، كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر. ويدل على طهارتها، إراقتها في طرق المدينة، إذ لو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق. وأجيب عن ذلك: بأنها لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها؛ لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جداً بحيث تكون نهراً، أو سيلاً في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها.

واختار د. علي المهنا، القول بالطهارة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، حتى يثبت ما يخرجها عن هذا الأصل من الدليل الناهض. ونقل عن صديق حسن خان في الروضة البهية، ما يعضد هذا القول ويقويه. والله أعلم.

انظر: تفسير القرطبي ٦/٢٨٨، حلية العلماء ١/٢٤٢، المجموع ٢/٥٦٣، أضواء البيان ٢/١١٤، ١١٥، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ت. المهنا ١/٢٣٥.

(تنبيه) حكم التطيب بما فيه كحول. قال الشنقيطي: وعلى هذا، فالمسكر الذي عمّت البلوى اليوم بالتطيب به، المعروف في اللسان الدارجي بـ(الكولانيا) نجس، لا تجوز الصلاة به، ويؤيده: أن قوله تعالى في المسكر: ﴿فَأَجْتَنِبْهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية بوجه من =

واختلفوا في غير ذلك، والقواعد من ذلك سبع مسائل:

❖ المسألة الأولى: [طهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له، وميتة الحيوان البحري]

اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له، وفي ميتة الحيوان البحري:

١ - فذهب قوم إلى: أن ميتة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر. وهو مذهب مالك وأصحابه، [وأحمد^١].

٢ - وذهب قوم إلى: التسوية بين ميتة ذوات الدم، والتي لا دم لها

= الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره. قال مقبده - عفا الله عنه - : لا يخفى عن منصف، أن التضخم بالطيب المذكور، والتلذذ بريحته، واستطابته، واستحسانه، مع أنه مسكر، والله يُصرح في كتابه، بأن الخمر ﴿رِجْسٌ﴾ فيه ما فيه!! فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه إنه: ﴿رِجْسٌ﴾ كما هو واضح. ويؤيده أنه ﷺ أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبيّنها، كما بيّن جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

[١] كل ما ليس له دم سائل، لا يتنجس بالموت، في قول عامة الفقهاء. انظر: المدونة ٤/١، القوانين الفقهية ص ٣٦، الشرح الصغير ١/٦٩، حلية العلماء ١/٢٤٠، الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٩٠، المغني ١/٦٠، المبدع ١/٢٥٢، الإنصاف ٢/٣٤٠.

(تنبيه) قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي، قال: فيها قولان: أحدهما: ينجس قليل الماء. قال بعض أصحابه: وهو القياس. والثاني: لا ينجس. وهو الأصح للناس. فأما الحيوان في نفسه، فهو عنده نجس، قولاً واحداً؛ لأنه حيوان لا يؤكل لحمه، لا لحرمة، فينجس بالموت، كالبغل، والحمار. انظر: المغني ١/٦٠، ٦٢. واشترط الحنابلة لطهارة الحيوان الذي لا دم له، أن لا يكون متولداً من نجاسة، فإن كان متولداً من النجاسة، كالصراير التي في البالوعات، فإنه يكون نجساً.

في النجاسة. واستثنوا من ذلك ميتة البحر. وهو مذهب الشافعي^[١]، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات.

٣ - وسوّى قوم بين ميتة البر والبحر، واستثنوا ميتة ما لا دم له. وهو مذهب أبي حنيفة^[٢].

[١] انظر: حلية العلماء ١/٢٤١، المجموع ٢/٥٦٠، مغني المحتاج ١/٧٨.

[٢] انظر: تحفة الفقهاء ١/٥١، المبسوط ١/٥١، ٢٤٧، بدائع الصنائع ١/٦٢،

٧٩، الهداية مع فتح القدير ١/٨٢ - ٨٥.

قال في بدائع الصنائع ١/٧٩: (فإن لم يكن له دم سائل كالذباب، والزنبور، والعقرب، والسّمك، والجراد ونحوها، لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع...، وسواء كان برياً، أو مائياً...، وإن كان له دم سائل، فإن كان برياً، ينجس بالموت، و ينجس المائع الذي يموت فيه، سواء كان ماء، أو غيره، وسواء مات في المائع، أو في غيره ثم وقع فيه، كسائر الحيوانات الدموية؛ لأن الدم نجس، فينجس ما يجاوره...، وإن كان مائياً، كالضفدع المائي، والسرطان ونحو ذلك، فإن مات في الماء لا ينجسه، في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، أنه قال: لو أن حية من حيات الماء ماتت في الماء، إن كانت بحال لو جرحت لم يسلم منها الدم، لا توجب التنجيس، وإن كانت لو جرحت لسال منها الدم، توجب التنجيس).

(تنبيه) ظاهر صنيع ابن رشد: أن أبا حنيفة له قول ثالث في المسألة، ويؤخذ من توجيه الخلاف: أن قول أبي حنيفة: التسوية بين ميتة البر والبحر؛ أي: في النجاسة، إن كان له دم. واستثنوا من ذلك ما لا دم له؛ أي: فهو ظاهر. وهذا غير صحيح، كما تقدم عن بدائع الصنائع. بل إن الحنفية يرون بأن المائي لا دم له، قالوا: ولذا لو شُمس دم السمك يَبْيَضُ، ولو كان دمًا لاسْوَدَّ. فالصحيح أن قول أبي حنيفة لا يختلف عن قول مالك، وأحمد.

تفصيل الأقوال في ميتة الحيوان:

أولاً: الحيوان البري.

أ - فإن كان له دم سائل. فالإجماع على أنه نجس. وتقدم ذلك في المسائل

المتفق عليها.

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك أنهم - فيما أحسب - اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص^[١]. واختلفوا أي خاص أريد به؟

- فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر، وما لا دم له. [القول الأول]
 - ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط. [القول الثاني]
 - ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط. [القول الثالث]
- وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات، (هو اختلافهم)^[٢] في الدليل (المخصص)^[٣].

[حجة القائلين بعدم نجاسة ميتة ما لا دم له، وحجة المخالفين لهم]

أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته: مفهوم الأثر الثابت

ب - وإن لم يكن له دم سائل. فاتفق الأئمة الثلاثة على طهارته، خلافاً للشافعي، فقد ذهب إلى نجاسته، ما عدا الجراد. ثانياً: الحيوان المائي. الاتفاق على طهارته، سواء كان له دم سائل، أو لا. واستثنى الشافعية، والحنابلة من ميتة الحيوان المائي، ثلاثة أشياء: التمساح، والضفدع، والحية، فإنها نجسة، وما عداها فهو طاهر. وبه قال: ابن المبارك، وأبو يوسف. انظر: المغني ١/ ٦٢، الفقه على المذاهب الأربعة (عبادات) لوزارة الأوقاف المصرية ص ١٤.

[١] الصحيح: أنه من باب العام المخصوص. يدل لذلك قوله: (وسبب اختلافهم في الدليل المخصص). وفي أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٢: (روي عن النبي ﷺ تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة. فروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالجراد، والسمك. وأما الدمان: فالطحال، والكبد»).

[٢] في الأصل: (هو سبب اختلافهم)، والمثبت أنسب للسياق.

[٣] في الأصل: (المخصص).

عنه ﷺ من: «أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام»^[١].

- قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم.

- وأما الشافعي فعذره؛ أن هذا خاص بالذباب لقوله ﷺ: «فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء»^[٢]. ووَهَّن الشافعي هذا المفهوم من الحديث، بأن ظاهر الكتاب يقتضي: أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات:

١ - أحدهما تعمل فيه التذكية، وهي الميتة. وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق.

٢ - والدم لا تعمل فيه التذكية. فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما، حتى يقال: إن الدم هو سبب تحريم الميتة^[٣]؟!

[رأي ابن رشد في حجة الشافعي]

وهذا قوي كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة

[١] [١٦٨] أخرجه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢). وقد تقدم برقم (٥٢).

[٢] قال الشافعي: مقله ليس بقتله. وأجيب: بأن اللفظ عام في كل شراب: بارد، أو حار، أو دهن مما يموت بغمسه فيه، فلو كان ينجس بالموت، لما أمره بغمسه، لئلا ينجس ما وقع فيه. انظر: المغني ١/ ٦١.

[٣] أجاب عن ذلك ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١/ ١٧٥، فقال: (وقيل: إن الحكمة في تحريم الميتة، أن جمود الدم فيها بالموت يحدث أذى للأكل. وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكماً؛ لأن حكمه حكم الميتة، كذبيحة المرتد. فأما الدم فالمحرم منه المسفوح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ قال القاضي أبو يعلى: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فهو مباح).

لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة.

وكانت الحليّة إنما توجد بعد انفصال الدم عنه؛ لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبّب الذي يقتضيه ضرورة؛ لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود، فليس (هو له) ^[١] سبباً.

ومثال ذلك: أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب، وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار؛ أن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم.

[حجة من أباح ميتة البحر، وحجة المخالفين لهم]

وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر:

١ - فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه: «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً، وتزودوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟» ^[٢]. وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم.

٢ - واحتجوا أيضاً: بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ^[٣].

[١] في الأصل: (له هو)، والمثبت أنسب للسياق.

[٢] [١٦٩] متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر (٤٣٦٢) ٧٨/٨ مع الفتح، ومسلم في الصيد، باب إباحة ميتات البحر (١٧، ١٨/١٩٣٥) قال: «غزونا، جيشُ الحَبَط، وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً لم نر مثله، يُقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً فمرّ الراكب تحته. قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا، رزقاً أخرجها الله ﷻ لكم، أطعمونا، إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء فأكله» ٨٤/١٣، ٨٧ مع شرح النووي.

[٣] [١٧٠] تقدم في الباب الثالث، باب المياه برقم (٣٦).

وأما أبو حنيفة، فرجّح عموم الآية على هذا الأثر:

- إما لأن الآية مقطوع بها والأثر مظنون.
- وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم؛ أعني: حديث جابر.
- أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج.

ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر، وهو:

احتمال عودة الضمير في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾

[المائدة: ٩٦] أعني: أن يعود على البحر، أو على الصيد نفسه.

- ١ - فمن أعاده على البحر، قال: طعامه هو الطافي^[١].
 - ٢ - ومن أعاده على الصيد، قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر.
- مع أن الكوفيين أيضاً تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي

[١] قال الجصاص في أحكام القرآن ١/١٣٣: (قد اختلف في السمك الطافي،

وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه:

١ - فكرهه أصحابنا، والحسن بن حي.

٢ - وقال مالك، والشافعي: لا بأس به.

وقد اختلف السلف فيه أيضاً، فروى عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي قال: «ما طفا من ميتة البحر فلا تأكله». وروى عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس: «أنهما كرها الطافي»، فهؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، قد روي عنهم كراهته. وروى عن جابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم كراهيته.

وروي عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب رضي الله عنهما إباحة أكل الطافي من السمك.

والذي يدل على حظر أكله: ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾ واتفق

المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة، فخصصناه. واختلفوا في الطافي، فوجب استعمال حكم العموم فيه...).

من السمك، وهو (عند أهل الحديث) ^[١] ضعيف ^[٢].

✻ المسألة الثانية: [عظم الميتة، وشعرها]

وكما اختلفوا في أنواع الميتات، كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة.

وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم - من أجزاء الميتة - ميتةٌ. واختلفوا في العظام، والشعر:

١ - فذهب الشافعي: إلى أن العظم، والشعر ميتة ^[٣].

[١] في الأصل: (عندهم). والمثبت من تحقيق السحبياني. وهو أنسب للسياق.
[٢] [١٧١] أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جَزَرَ عنه، فكلوه. وما مات فيه وطفاً، فلا تأكلوه». قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير. أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. وصحح الدارقطني وقفه. وقال: وهو الصواب. وقال البيهقي بعد أن بين ضعف حديث جابر مرفوعاً: وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر، مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقال الحافظ ابن حجر: ويعارضه حديث: «الحل ميتته»، وحديث: «أحلت لنا ميتتان»، وحديث جابر في قصة العنبر متفق عليه.

انظر: سنن الدارقطني ٤/٢٦٨، سنن البيهقي ٩/٢٥٦، نصب الراية ٤/٢٠٣، المحلى ٧/٣٩٦، الدراية ٢/٢١٢ (٩١٨)، ضعيف أبي داود (٨٢١).

[٣] انظر: الأم ١/٥٥، المجموع ٢/٥٧٢، قال النووي في المجموع ١/٢٣٦: (مذهبتنا: أن الشعر، والصوف، والوبر، والریش، والعصب، والعظم، والقرن، والسن، والظلف، نجسة).

(تنبيه) نسب النووي في المجموع ١/٢٣٦ لعطاء القول بالنجاسة. وفيه نظر. فقد نسب له ابن جريج القول بالكراهة، إذ قال: سألت عطاء عن صوف الميتة؟ فكرهه. وقال: «لم أسمع أنه يُرخص إلا في إهابها إذا دُبِغ» وقد نبّه ابن المنذر على أن الكراهة لا تقتضي التحريم، وإذا لم يكن محرماً، فلا يكون نجساً؛ لأن النجاسة =

٢ - وذهب أبو حنيفة: إلى أنهما ليسا بميتة^[١].

٣ - وذهب مالك، [وأحمد]: للفرق بين الشعر والعظم، فقال: إن العظم ميتة، وليس الشعر ميتة^[٢].

= تقتضي التحريم. فقال في الأوسط ٢/٢٧٣: (فأما عطاء فإنما كرهه. وقد يكره الشيء، فإذا وقف على التحريم لم يحرمه، ولا يؤخذ من عطاء أنه حرمه، ولو وجد ذلك منه، لكان خلافاً لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم).

(تنبيه آخر) على القول بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وهو قول الشافعي - كما سيأتي - فهل الدباغ يُطهّر شعر الميتة؟ قولان: أصحابهما، أنه لا يطهر. قال الشيرازي: فإن دُبغ جلد الميتة وعليه شعر، قال في الأم: لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره. وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه: أنه يطهر؛ لأنه شعر نابت على جلد طاهر، فكان كالجلد في الطهارة، كشعر الحيوان في حال الحياة. انظر: المهذب مع المجموع ١/٢٣٨.

[١] وكذا لبن الميتة، وإنفَحَتْهَا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يُعمل بالإنفحة، وذبائهم ميتة؛ لأنهم مجوس. وبه قال: داود. وقال الصحابان: بنجاستهما. واستثنى أبو حنيفة من ذلك: شعر الخنزير وعظمه، ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه. وعنه في العصب روايتان. وعن أحمد رواية بطهارة العظم، والقرن، والظفر. اختارها ابن تيمية. انظر: الهداية مع الفتح ١/٩٤، المجموع ١/٢٣٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/١٧٥ - ١٧٧.

[٢] هاتان مسألتان: إحداهما، طهارة شعر الميتة، إذا غَسِلَ. ومثله: الصوف، والوبر، والريش. وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافاً للشافعي. وبطهارته قال: الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وابن المنذر. ولم يشترط الحسن، وابن سيرين غسله.

الثانية، نجاسة عظم الميتة. ومثله: القرن، والسن، والظلف، والظفر. وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة. وبنجاسته قال: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وإسحاق، والمزني، وابن المنذر. فذهب هؤلاء إلى طهارة: الشعر، والصوف، والوبر، والريش. وإلى نجاسة: العظم، والقرن، والسن، والظلف، والظفر. انظر: الأوسط ٢/٢٧٢، المجموع ٢/٢٣٦، الإشراف ١/١١٣، القوانين الفقهية ص ٣٦، =

وسبب اختلافهم هو:

اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء.

- فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة، قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة.

- ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس، قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها.

- ومن فرق بينهما، أوجب للعظام الحس، ولم يوجب للشعر^[١].

= أقرب المسالك ٧٦/١، ٧٨، المغني ٩٧/١، ١٠٦، الإنصاف ١٧٧/١. وقال في المغني: (وكره عطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، عظام الفيلة. ورتخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره، وابن جريج).

(تنبيه) ذهب الأوزاعي، والليث إلى: أن هذه الأشياء تنجس بالموت، لكنها تطهر بالغسل. انظر: المجموع ٢/٢٣٦. وذهب مالك إلى طهارة الشعر، ولو من خنزير. انظر: بلغة السالك ٧١/١.

[١] استدل القائلون بطهارة شعر الميتة: بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَسْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى مِئَةٍ﴾ [النحل: ٨٠] قالوا: وهذا عام في كل حال. وأجيب: بأنه محمول على شعر المأكول، إذا دُكي، أو أُخذ في حياته. وأجاب عن ذلك الماوردي: بأن من للتبعيض. والمراد بالبعض، الطاهر. وبقوله ﷺ في الشاة الميتة: «إنما حرم أكلها» متفق عليه. سيأتي تخريجه قريباً برقم (١٧٣). وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بشعرها إذا غُسل». وأجيب: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ. انظر: المجموع ١/٢٣٦. وبما أخرجه الدارقطني ١٨/١، والبيهقي ٢٣/١، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف، فلا بأس به». وأعل بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا ينزل الحديث عن الحسن. قاله في فتح القدير ٩٧/١.

واستدل القائلون بنجاسة شعر الميتة: بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ قالوا: وهو عام للشعر وغيره. فإن قيل: إن الشعر ليس بميتة. أجيب: بل هو ميتة، فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه. فإنه لو حلف لا يمس ميتة، فمس شعرها، حنث.

= وإن قيل: هذه الآية عامة في الميتة، والآية التي احتجنا بها خاصة في بعضها، وهو الشعر والصوف، والوبر، والخاص مقدم على العام. فالجواب: إن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، فتساويتنا من حيث العموم والخصوص. وكان التمسك بآيتنا أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وإن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتثال بما أحل لنا.

ويقوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف، ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهراً لبينه. (قال النووي: وفي الاستدلال بهذا نظراً). وقالوا: إن الشعر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، فينجس بالموت كالأعضاء. انظر: المجموع ١/٢٣٦، ٢٣٧.

واحتج من قال بطهارة عظام الميتة: بحديث عن أنس: «أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج» أخرجه البيهقي ١/٢٦، وبما رواه أحمد ٤/١٤٠، وأبو داود (٤٢١٣) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشترِ لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج»، قالوا: والعاج عظم الفيل. وأجيب عن حديث أنس من وجهين: أحدهما، إنه ضعيف. ضعفه الأئمة. والثاني: أن العاج هو الذئبل. بفتح الذال المعجمة، وإسكان الباء الموحدة. وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية. كذا قاله الأصمعي، وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة. وقال أبو علي البغدادي: العرب تسمى كل عظم عاجاً. قال ابن الهمام في ردّ هذا: (قال في المحكم: العاج أنياب الفيلة، ولا يُسمى غير الناب عاجاً. وقال الجوهري: العاج، عظم الفيل. الواحدة عاجة. فيكون هذا تأويلاً من الأصمعي للمراد، لما اعتقد نجاسة عظم الفيل). والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين: فإن حميداً الشامي، وسليمان المُبهي مجهولان.

انظر: المجموع ١/٢٣٧، ٢٣٨، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٩٢ (٨٢)، نصب الراية ١/١١٩، تعليق الأرئوط على المسند ٣٧/٤٦ (٢٢٣٦٣).

واحتج من قال بنجاسة عظام الميتة: بقول الله تعالى: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعِى الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨] فأثبت لها إحياء، فدل على موتها، والميتة نجسة. فإن قيل: المراد أصحاب العظام، فحذف المضاف اختصاراً. أجيب: هذا خلاف الأصل والظاهر، فلا يلتفت إليه. واحتج الشافعي بما روى عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كره أن يدهن في عظم فيل؛ لأنه ميتة»، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم.

[الحسُّ في العظام]

وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء.

[الحياة التي يُطلق على عدمها اسم الميتة]

ومما يدل على أن التغذية والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة:

١ - أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة^[١]، لورود ذلك في الحديث، وهو قوله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة»^[٢].

= وقالوا: إنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فأشبهه الأعضاء. انظر: المجموع ٢٣٨/١.

ورأى ابن المنذر أن هناك فرقاً بين الشعر، والعظم، فقال في الأوسط ٢٧٣/٢:
(قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشاة، أو البعير، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي، أن المقطوع منه نجس. وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها، جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء. ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصوف والوبر، بيانٌ على افتراق أحوالها. ودل ذلك: أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكر حرم. وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء أو بعد موتها، إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها. وهذا قول أكثر أهل العلم. والله أعلم).

[١] انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٥٦، الأوسط ٢٨٣/٢، الإشراف ١/١١٣، المجموع ٢٤٢/١.

[٢] [١٧٢] أخرجه أحمد ٢١٨/٥، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وغيرهم من حديث أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى ألييات الغنم، وأسنة الإبل فيجُبُونها، فقال رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم ٢٩٢/٤، وأقره الذهبي، وابن الجارود ٢٢١ (٨٧٦)، ووافقهم على تصحيحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨٥).

- ٢ - واتفقوا على أن الشَّعر إذا قطع من الحي أنه طاهر^[١].
- ٣ - ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذية والنمو، ل قيل في النبات المقلوع إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذية والنمو. وللشافعي أن يقول: إن التغذية الذي ينطلق على عدمه اسم الموت، هو التغذية الموجود في الحساس.

❏ المسألة الثالثة: [الانتفاع بجلود الميتة]

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة:

- ١ - فذهب قوم: إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً، دُبِغت، أو لم تدبغ. [وبه قال: الزهري، والليث^[٢]].
- ٢ - وذهب قوم: إلى خلاف هذا، وهو أن لا ينتفع به أصلاً، وإن دبغت^[٣].
- ٣ - وذهب قوم: إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ، ورأوا أن

= وله شاهد: من حديث ابن عمر. أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني ٤/ ٢٩٢. وصححه الألباني (٢٦٠٦).

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وتميم الداري. انظر: الدراية ٢/ ٢٥٦ (٩٩٩)، التلخيص الحبير ١/ ٢٨ (١٤).

[١] انظر: الأوسط ٢/ ٢٧٣، المجموع ١/ ٢٤١.

[٢] انظر: الاستذكار ١٥/ ٣٣٩، ٣٤٠، الأوسط ٢/ ٢٥٩، ٢٦٨، الإشراف ١/ ١١٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٧. قال في المجموع ١/ ٢١٧: (ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس. حكوه عن الزهري).

[٣] روي هذا عن: عمر، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين رضي الله عنه. انظر: الإشراف ١/ ١١١، المجموع ١/ ٢١٧.

(تنبيه) نسب هذا القول في الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ١٦١، لمالك، وأحمد أيضاً.

الدباغ مطهر لها. وهو مذهب: الشافعي، وأبي حنيفة^[١].

وعن مالك في ذلك روايتان:

١ - إحداهما، مثل قول الشافعي^[٢].

٢ - والثانية؛ أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في الياسات. [وبه

قال أحمد^[٣]

[١] ذهب أبو حنيفة إلى: أن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة إلا الخنزير. وذهب الشافعي إلى: أنه يطهرها إلا الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما. وعن أحمد: أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. اختارها ابن تيمية. انظر: الهداية مع فتح القدير ٩٢/١، الأم ٥٥/١، المجموع ٢١٧/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٢/١.

(تتمة) ذهب أبو حنيفة إلى: أن جلد الحيوان، وسائر أجزائه تطهر بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه، وإن لم يكن مأكولاً. انظر: الهداية مع الفتح ٩٥/١.

[٢] هذه رواية ابن وهب. وبه قال: أحمد في رواية. انظر: الإشراف ١١٠/١، تنقيح التحقيق ٦٤/١. وفي الانتصار ١٥٧/١: (روى الصاغانى عنه: كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عكيم، فلما بلغه حديث ميمونة، قال: هذا حديث حسن، وأذهب إليه. ونحوه روى عبد الله عنه. [قال أبو الخطاب]: وهذه الرواية تدل على أنه رجع إلى أنها تطهر). قال في الإنصاف ١٦٣/١: (وردّه ابن عُبيدان وغيره، وقالوا: إنما هو رواية أخرى).

[٣] روي ذلك عن: عمر، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين رضي الله عنهم. فلا يجوز استعماله في المائعات، كالسمن والعسل، ولا في غير المائع المبلول. ويجوز استعماله - عند المالكية - في الماء المطلق؛ لأن الماء طهور، لا يضره إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه. وقالوا: إن الطهارة لظاهرة دون باطنه؛ لأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر. وهذه الرواية هي المشهورة. والمشهور عن أحمد: أن الجلد لا يطهر بالدباغ. قال في الإنصاف: (هذا المذهب. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب). ويجوز استعماله بعد الدبغ في الياسات. انظر: الإشراف ١١٠/١، مختصر خليل، وشرحيه: التاج، والمواهب ١٠١/١، الشرح الصغير ٧٦/١، ٧٩، ٨١، ٨٢، المجموع ٢١٧/١، ٢٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦١/١، ١٦٤.

[الجلد الذي يطهر بالدباغ^[١]]

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر، اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الزكاة من الحيوان؛ أعني: المباح الأكل^[٢].
واختلفوا فيما لا تعمل فيه الزكاة:

١ - فذهب الشافعي: إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الزكاة فقط؛ وأنه بدل منها في إفادة الطهارة^[٣].

٢ - وذهب أبو حنيفة: إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان، ما عدا الخنزير^[٤].

٣ - وقال داود: تُطَهَّر حتى جلد الخنزير^[٥].

وسبب اختلافهم:

تعارض الآثار في ذلك.

[١] طهارة الجلد بالدباغ: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ - لا يطهر الجلد بالدباغ. وبه قال: مالك، وأحمد في المشهور عنهما.

٢ - يطهر الجلد بالدباغ. وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي، وداود.

[٢] ذهب إلى أن الدباغ يُطهر مأكول اللحم دون غيره: الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق. وأحمد في رواية، اختارها ابن تيمية في الفتاوى المصرية. انظر: المجموع ٢١٧/١، الإنصاف ١٦٣/١.

[٣] مذهب الشافعي كما حكاه النووي في المجموع ٢١٧/١: (يطهر بالدباغ كل جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما. وهو مذهبنا).

[٤] استثنى أبو حنيفة الخنزير؛ لأن الكلب وغيره ليس بنجس العين. انظر: الهداية مع فتح القدير ٩٢/١.

[٥] به قال أبو يوسف. انظر: المحلى ١١٨/١ (١٢٩م)، الإشراف ١١٢/١، المجموع ٢١٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢١. قال ابن حزم: (تطهير جلد الميتة، أي ميتة كانت، ولو أنها كانت جلد خنزير، أو كلب، أو سبع، أو غير ذلك، فإنه بالدباغ بأي شيء دُبِغ، طاهر).

١ - وذلك أنه ورد في حديث ميمونة، إباحة الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه: أنه مرَّ بميِّتة، فقال ﷺ: «هَلَّا انتفعتم بجلدها»^[١].

٢ - وفي حديث ابن عُكيم، منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه: أن رسول الله ﷺ كتب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^[٢]. قال: وذلك قبل موته (بشهر)^[٣].

٣ - وفي بعضها، الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ^[٤].

[١] [١٧٣] متفق عليه. من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢) ٣/٣٥٥ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣/١٠١) ٤/٥١ مع شرح النووي. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميِّتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا انتفعتم بجلدها»، قالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حُرِّمَ أكلها». هذا لفظ مسلم.

[٢] [١٧٤] أخرجه أحمد ٤/٣١٠، وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/١٧٥ (٤٢٤٩ - ٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣) وغيرهم. من حديث عبد الله بن عكيم، قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وصححه: ابن حبان، وابن حزم، والألباني وغيرهم، وحسنه الترمذي. وأعل الحديث بثلاث علل: بالاضطراب في سنده، ومتنه، وإرساله. وقد أجيب عنها بما يطول ذكره. انظر: الإحسان ٢/٢٨٧، المحلى ١/١٢١، معالم السنن ٤/٢٠٣، التمهيد ٤/١٦٣، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/٤٥، نصب الراية ١/١٢٠، المجموع ١/٢١٨، التلخيص الحبير ١/٤٦، نيل الأوطار ١/٦٤، الإرواء ١/٧٦ (٣٨).

[٣] في الأصل: (بعام)، ولم أقف على شيء من الروايات بتحديد ذلك بعام، فلعله سبق قلم.

[٤] من هذه الأحاديث: ما أورده ابن رشد بعد ذلك: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر». وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة: «هَلَّا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّمَ أكلها» متفق عليه. =

= ويحدث عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» حديث حسن. رواه مالك في الموطأ ٤٩٨/٢، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ١٧٦/٧ (٤٢٥٢) وآخرون، بأسانيد حسنة. قاله النووي، ووافقه على تحسينه، حسين أسد في تعليقه على الدارمي. وأخرجه عبد الرزاق ٦٣/١ (١٩١)، وأحمد ١٠٤/٦، ١٤٨، ١٥٣، والدارمي ١٨/٢ (١٩٨٧)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦)، وفي الموارد (١٢٢)، وقال أيمن شعبان: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٢٥١/٤١ (٢٤٧٣٠): حديث صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩٠).

ويحدث ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها ثم ما زلنا ننذب فيه حتى صار شناً» رواه البخاري هكذا، في الأيمان والندور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً... (٦٦٨٦) ٥٦٩/١١ مع الفتح. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٥١/٤ (٢٣٦٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة. تعني: الشاة. فقال رسول الله ﷺ: فهلا أخذتم مسكها؟ فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟!» وذكر تمام الحديث كرواية البخاري.

ويحدث ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: «إنه ميتة. فقال: دباغه يذهب بخبثه، أو نجسه، أو رجسه» رواه ابن خزيمة (١١٤)، والحاكم ١/٢٦٥ (٥٧٤)، وقال: حديث صحيح، ورواه البيهقي ١٧/١، وقال: هذا إسناد صحيح. ويحدث جـون - بفتح الجيم - بن قتادة، عن سلمة بن المحبق - بالحاء المهملة، ويفتح الباء الموحدة المشددة وكسرهما - ﷺ: أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى. قال: «فإن دباغها ذكاتها» رواه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ١٧٣/٧ (٤٢٤٣) بإسناد صحيح. إلا أن جوناً اختلفوا فيه. قال أحمد بن حنبل: هو مجهول. وقال علي بن المدني: هو معروف. ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر، كجلد المذكاة إذا تنجس. وقال الحافظ ابن حجر: (أحمد ٦/٥، ٧، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي ٨٤/٣، وابن حبان من حديث الجون...، وإسناده صحيح وقال أحمد: الجون لا أعرفه: وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المدني، وروى عنه: الحسن، وكتادة. وصح ابن سعد، وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن مفلح ذلك على ابن حزم، كما أوضحته في كتابي في الصحابة). وقال الأرنؤوط: (مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جون بن قتادة).

والثابت في هذا الباب، هو حديث ابن عباس؛ أنه ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^[١].

فلمكان اختلاف هذه الآثار، اختلف الناس في تأويلها:
 - فذهب قوم مذهب الجمع، على حديث ابن عباس؛ أعني: أنهم فرّقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. [وهو مذهب: أبي حنيفة، والشافعي، وداود]^[٢]
 - وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم، لقوله فيه: «قبل موته (بشهر)»^[٣]. [وهو مذهب مالك، وأحمد]^[٤]

= انظر: المجموع ٢١٧/١، ٢١٨، التلخيص الجبير ٢٠٤/١، التعليق على المسند ٢٥٤/٣٣ (٢٠٠٦١).

[١] [١٧٥] أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٠٥/٣٦٦) ٥٢/٤ مع شرح النووي. قال الغماري في الهداية ١٩١/٢، بعد أن ذكر من خرج الحديث من أصحاب كتب السنة: (وأخرون من تسعة طرق عن ابن عباس. وورد عن النبي ﷺ في نحو عشرين طريقاً، أفردتها بجزء مخصوص).
 [٢] أما أبو حنيفة في قوله يطهر بالدبغ جلد الكلب، وداود في قوله والخنزير. فاحتجّ لهما: بعموم الأحاديث السابقة، وبالقياس على الحمار وغيره. وأجيب عن احتجاجهم بالأحاديث: بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير، وجواب آخر لأبي حنيفة: أنه قال بإخراج الخنزير من العموم، فالكلب في معناه. وأما القياس على الحمار: فالفرق أنه ظاهر في الحياة، فرده الدباغ إلى أصله.
 انظر: المجموع ٢٢١/١.

[٣] عند أحمد، وأبي داود: قبل موته بشهر. ورجالهما ثقات. وأخرجها ابن حبان (١٢٧٧)، وحسنها الحازمي في الاعتبار ٢٦٢/١. وفي رواية: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجها الطبراني في الأوسط ٣٩/١ (١٠٤)، وابن عدي في الكامل ١٣٤٧/٤. وفيها ضعف. انظر: نصب الراية ١/١٢١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٩/٧، الإرواء ١/٧٦ - ٧٩ (٣٨).

[٤] روى الخلال عن أحمد: التوقف في حديث ابن عكيم. وروى الترمذي عنه: ترك هذا الحديث. وقال ابن عبد الهادي: (هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه). انظر: سنن الترمذي ١٩٤/٤، الاعتبار ١/٢٦٤، تفيح التحقيق ١/٦٤، نصب الراية ١/١٢١.

- وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة؛ أعني: كل طاهر ينتفع به. وليس يلزم عكس هذا المعنى؛ أعني: أن كل ما ينتفع به هو طاهر. [وهو قول الزهري]

❦ المسألة الرابعة: [نجاسة دم الحيوان البري]

اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس^[١]. واختلفوا في دم

[١] أي: إذا كان كثيراً، وهو المسفوح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. وانظر: مراتب الإجماع ص ١٩.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: (الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: نجس لا يُغْفَى عن شيء منه. وهو الدَّم الخارج من السَّبِيلَيْن، ودم محرَّم الأكل إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكَاة.

• الثاني: نجس يُغْفَى عن يسيره، وهو دم الآدمي وكلُّ ما ميتته نجسة، ويُستثنى منه دَمُ الشَّهِيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذَّكَاة الشَّرْعِيَّة؛ لأنَّه طاهر.

• الثالث: طاهر، وهو أنواع:

١ - دم السمك. لأن ميتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدَّم فيها، ولهذا إذا نُهَرَ الدَّم بالذَّبْح صارت حلالاً.

٢ - دم ما لا يسيل دمه. كدم البعوضة، والبق، والذباب، ونحوها، فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك فهو طاهر، لا يجب غَسْلُهُ...

٣ - الدَّم الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِّيَّتِها، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا طاهر سواء أكان قليلاً، أم كثيراً.

٤ - دَمُ الشَّهِيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ، بِغَسْلِ الشُّهَدَاءِ من دمائهم، إذ لو كان نجساً لأمر النبي بِغَسْلِهِ).

(تمتة) نجاسة دم الإنسان:

١ - حكى الإجماع على نجاسته: الإمام أحمد، كما في شرح العمدة ١/١٠٥، =

السّمك، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري:

= وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٣٠، وفي الاستذكار ٣/٢٠٤، والنووي في المجموع ٢/٥٥٧، وفي شرحه لصحيح مسلم ٣/٢٠٠، والقرطبي في تفسيره ٢/٢٢٢، وابن حجر في فتح الباري ١/٣٥٢ وغيرهم. وتقدم في نواقض الوضوء: (القول بأن خروج الدم ناقض للوضوء، مروى عن: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. وقيل: إنه مروى عن العشرة المبشرة، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء رضي الله عنه). وبه قال جماعة من التابعين منهم: ابن المسيب، وعلقمة، وعطاء، وقتادة وغيرهم). وتقدم النقل عن النووي قوله في المجموع ٢/٥٥٧: (الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات). ومن حجتهم:

قوله ﷺ: «اغسلي عنك الدم»، وقوله في دم المرأة المستحاضة: «إنما ذلك عرق»، قالوا: فكما أن دم المستحاضة خرج من عرق، فسائر دم الإنسان خارج من عرق، ولذلك قالوا: إن الدم نجس، وظاهر القرآن يقويه في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وأجمعوا على أن الدم الذي يراق عند ذبح الشاة أو نحر البعير أنه نجس، والدم المسفوح كما يكون من البهيمة يكون من الآدمي.

٢ - واختار بعض المتأخرين: القول بعدم نجاسته. منهم: الشوكاني، وصديق حسن خان في الروضة الندية ١/٨١، والألباني، وابن عثيمين في الشرح الممتع. وانظر: بحث «حكم نجاسة دم الآدمي عدا الحيض...» لإسلام عبد الحميد.

ومن حجتهم: حديث عباد بن بشر لما جاءه السهم وهو قائم يحرس، فنزعه فنزف، فقالوا: لو كان نجساً لقطع صلاته. وأجيب: باحتمال أن يكون ذلك اجتهاداً منه ﷺ، ولا ريب أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون زمن النبي ﷺ، فلا يكون سنة إلا ما علم إقرار النبي ﷺ له، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وأجيب أيضاً: بأن الحديث في النزيف، والنزيف سواء كان بسهم، أو استحاضة، فإنه حال ضرورة، فيصلي الإنسان ولو جرى منه الدم، كما صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يشعب دماً.

[طهارة دم السمك]

- ١ - فقال قوم: دم السمك طاهر. وهو أحد قولي مالك، ومذهب الشافعي، [وأبي حنيفة، وأحمد^[١]].
- ٢ - وقال قوم: هو نجس. على أصل الدماء. وهو قول مالك في المدونة^[٢].

[١] قال ابن العربي: لمالك فيه قولان. والصحيح أنه طاهر، ولو كان نجساً لشرعت ذكاته. وانظر: الهداية مع الفتح ٢٠٨/١، مواهب الجليل ١٠٦/١، المجموع ٥٥٧/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٣/٢، المبدع ٢٠١/١. وقد اختلف العلماء في دم السمك: فقيل: إنه ليس بدم على التحقيق؛ لأن الدم يسود إذا شمس، ودم السمك يبيض. قالوا: ولذلك يحل تناوله من غير ذكاة. ولا بأس بإلقائه في النار حياً. وقيل: بل له دم، وعدم اسوداده لما خالطه من الرطوبة. انظر: شرح العناية ٢٠٨/١، مواهب الجليل ١٠٦/١.

[٢] به قال: أبو يوسف، وداود، وهو الأصح من الوجهين عند الشافعية، وأحمد في رواية. انظر: بدائع الصنائع ٦١/١، الهداية مع الفتح ٢٠٨/١، المدونة ٢٢/١، ٢٣، المنتقى للباقي ٤٣/١، مختصر خليل مع شرحه التاج والمواهب ١/١٠٦، المجموع ٥٥٧/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٣/٢. (تتمة) اختلف العلماء في دم القمل، والبراغيث، والقراد، والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة:

- ١ - فذهب الشافعي إلى: أنه نجس. وهي رواية عن مالك. وبه قال النخعي.
- ٢ - وذهب أبو حنيفة، وأحمد في المشهور إلى: أنه طاهر. انظر: الأوسط ١٥٠/٢، ١٥١، حلية العلماء ٢٤٠/١، ٤٢/٢، المجموع ٢/٥٥٧، المغني ٤٨٤/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/١٧١.

(تنبيه) نسب صاحب المغني للشافعي، القول بطهارة هذا الدم، فقال: (ودم ما لا نفس له سائلة، كالبق، والبراغيث، والذباب ونحوه، فيه روايتان: إحداهما: أنه طاهر، وممن رخص في دم البراغيث: عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي والشافعي، وإسحاق؛ لأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه...). وما في المغني موافق للأوسط.

إلا أن المشهور عند الشافعية القول بنجاسته، والعفو عنه لمشقة الاحتراز عنه، =

[العفو عن الدم القليل من الحيوان البري]

١ - وكذلك قال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه^[١].

قال في المجموع: (وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها، مما ليس له نفس سائلة، فنجسة عندنا، كغيرها من الدماء، لكن يُعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة...، وممن قال بنجاسة هذه الدماء: مالك، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وهي أصح الروايتين عن أحمد).

وانظر: فتح العزيز ٤/٥١، الباب ٦٩، الإقناع للشربيني ١/٨٢، السراج الوهاج ص ٥٥، المنهاج القويم ص ٢٤.

(تنبيه آخر) نسبت الموسوعة الفقهية الكويتية لمالك، القول بطهارة دم القمل والبراغيث، موافقة لأبي حنيفة، وأحمد. والصحيح أن مالكا يرى التسوية بين الدماء، وعدم التفريق بينها في النجاسة، أو العفو عنها إن كانت يسيرة تصيب الثوب أو البدن. ففي المدونة ١/٢٢: (...، والدم كله عندي سواء، دم الحيضة وغيره...، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله، وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل). وفيها أيضاً ١/٢٣: (وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقاً. قال: إذا تفاحش ذلك غسله، فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً. قال مالك: ودم الذباب يغسل. قال: وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء، ولكنه يجعل دم كل شيء سواء). وفي الفواكه الدواني ٢/٦٠٦: (قال خليل: وندب غسل ما يُعفى عنه عند تفاحشه، كدم براغيث إلا في صلاة. وفسرنا «دم البراغيث» وما ألحق بها، بخرئها؛ لأن دمها الحقيقي، كسائر الدماء، يُعفى عن يسيرها، ويجب غسل الكثير، ولو سمك وذباب). ونحوه في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٧٨. ولعل سبب نسبة الطهارة لمالك مرجعها، ما جاء من عبارات تُوهم ذلك، كقوله في الشرح الصغير ١/١٢٤: (...، يُندب غسل دم البراغيث، إذا تفاحش، لا إن لم يتفاحش). فظاهر هذه العبارة أن دم البراغيث طاهر، فغسله إذا تفاحش مندوب، لا واجب. إلا أن هذا الظاهر جاء ما يعارضه، ويوافق ما تقدم من أن دم البراغيث نجس كسائر الدماء، فجاء في حاشية الصاوي عليه: (قوله: «دم البراغيث» إلخ. فسره في الأصل، تبعاً للخرشي وغيره، بالخرء، قائلًا: وأما دمها الحقيقي فداخل في قول المصنف: ودون درهم). والله أعلم.

[١] هذا قول الجمهور. انظر: المدونة ١/٢٢، الأم ١/٥٥، حلية العلماء ٢/

٤٣، بدائع الصنائع ١/٧٩، المنتقى للباجي ١/٤٣، الشرح الصغير ١/١١٧. قال =

٢ - وقال قوم: بل القليل منها والكثير حكمه واحد^[١].
والأول عليه الجمهور.

والسبب في اختلافهم في دم السمك:
هو اختلافهم في ميته.

- فمن جعل ميته داخله تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك.
- ومن أخرج ميته، أخرج دمه قياساً على الميتة. وفي ذلك أثر

= في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٧/٢: (فأما الدم والقيح، فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره. وممن يُروى عنه ذلك: ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي).

وفي حاشية الدسوقي ٧٢/١: (اعلم أن هنا قولين: أحدهما، قول أهل العراق: يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها. فهو مغتفر مطلقاً في جميع الحالات. والثاني: للمدونة، وهو أن اغتفاره مقصور على الصلاة. فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولا يعيد. وأما إذا رآه خارج الصلاة فإنه يؤمر بغسله. ثم اختلفوا في قولهما: يؤمر بغسله خارج الصلاة. فحملها ابن هارون، والمصنف في التوضيح على الاستحباب، وحملها عياض، وأبو الحسن، وابن عبد السلام على الوجوب. والظاهر أن المصنف جرى هنا على مذهب العراقيين، لقول ابن عبد السلام: أنه أظهر).

(تمة) اختلفوا في حدّ القليل والكثير، فذكروا لحدّ الكثير أقوالاً، منها:

١ - قال مالك: نصف الثوب وأكثر.

٢ - وقال أحمد: ما فُحُش في النفس. وهو المشهور.

٣ - وعن أحمد: ما فُحُش في أوساط الناس. وعنه: روايات أخرى.

٤ - وقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور: أكثر من قدر الدرهم.

انظر: الأوسط ١٥٣/٢، بدائع الصنائع ٨٠/١، حاشية الدسوقي ٧٢/١، الشرح الصغير ١١٧/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٢.

[١] قال في الشرح الكبير ٣١٧/٢: (وروي عن ابن عمر: أنه كان ينصرف من

قليله وكثيره. ونحوه عن الحسن، وسليمان التيمي؛ لأنه نجس، أشبه البول).

ضعيف، وهو قوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ: الْجَرَادُ، وَالْحَوْتُ. وَالْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ»^[١].

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسيبه:
اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق، أو بالمطلق على المقيد.

١ - وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وورد مقيداً، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- فمن قضى بالمقيد على المطلق، وهم الجمهور، قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط^[٢].

[١] [١٧٦] أخرجه أحمد ٩٧/٢، وابن ماجه (٣٣١٤)، والشافعي، كما في ترتيب المسند ١٧٣/٢، والدارقطني ٢٧٢/٤، والبيهقي ٢٥٤/١ وغيرهم. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ». ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً. قال: وهو أصح. وكذا صحح الموقوف: أبو زرعة، وأبو حاتم. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦/١: (الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا. مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا. فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع). وقال الألباني في الصحيحة (١١١٨): فالخلاف شكلي. وصحح المرفوع، الغماري في الهداية ٢/١٩٣. وانظر: الإرواء ١٦٤/٨ (٢٥٢٦)، وصحيح ابن ماجه (٢٦٧٩).

[٢] من حجة الجمهور على العفو عن قليل الدم:

١ - حديث عائشة، قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها» أخرجه البخاري في الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (٣١٢) ٤١٢/١ مع الفتح. قالوا: وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها.

- ومن قضى بالمطلق على المقيد؛ لأن فيه زيادة^[١]، قال: المسفوح، وهو الكثير. وغير المسفوح، وهو القليل. كل ذلك حرام. وأيد هذا، بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعص.

المسألة الخامسة: [نجاسة البول والرجيع، من الآدمي والحيوان]

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه، إلا بول الصبي الرضيع^[٢].

٢ - وروى ابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٤١/١) قال: حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر، قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ». وسنده صحيح.

٣ - روى عبد الرزاق (١٤٨/١)، وابن المنذر (١٨٢/١) من طريق الثوري، وابن عيينة، عن عطاء بن السائب، قال: «رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلي». وسنده حسن، وعطاء لا يضر اختلاطه؛ لأن الراوي عنه الثوري، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

٤ - روي العفو عن يسير الدم عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى رضي الله عنه. قالوا: وهو قول من سمينا من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف. وما روي عن ابن عمر، فقد روي عنه خلافه. انظر: الشرح الكبير ٣١٧/٢، ٣١٨.

[١] قال ابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٢، بعد أن ذكر أدلة غسل الثوب من دم الحيض، كحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال: «لتحتّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم تصلي فيه». وحديث أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. قال: «حكيه بضلع واغسله بماء وسدر» أخرجه أبو داود (٣٦٣)، وصححه الألباني (٣٤٩). وغيرهما، ثم قال: (قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب، لأمر النبي ﷺ بغسله. وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره. وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة، لا يفسد الصلاة. معنى؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم وكثيره، فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة). وبه قال ابن حزم. انظر: المحلى ١٠٦/١.

[٢] تقدم في أول هذا الباب، الإجماع على نجاسة بول ابن آدم، ورجيعه. =

واختلفوا فيما سواه من الحيوان:

- ١ - فذهب الشافعي، وأبو حنيفة: إلى أنها كلها نجسة^[١].
- ٢ - وذهب قوم: إلى طهارتها بإطلاق؛ أعني: فضلتني سائر الحيوان: البول، والرجيع^[٢] [وبه قال داود].
- ٣ - وقال قوم: أبقوالها وأرواؤها تابعة للحومها^[٣]. فما كان منها

= والخلاف في بول الصبي. وأن الجمهور على نجاسته، إلا أنه خُفف في نوع طهارته. انظر: الأوسط ١٤٢/٢.

[١] به قال: أبو ثور. ونحوه عن الحسن، وحماد. وهي رواية عن أحمد. واختاره ابن حزم. انظر: الأم ١/، ٩٣، الأوسط ١٩٦/٢، المجموع ٥٤٨/٢، المبسوط ٦٠/١، بدائع الصنائع ٦١/١، المغني ٤٩٢/٢، المحلى ١٦٨/١ (م ١٣٧). قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٧/٢١: (إن الكوفيين قد عُرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة، فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس، والشافعي لا يعفو عن النجاسات، إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبقوالها وغير ذلك، فقله في النجاسات: نوعاً، وقدرأ، أشد أقوال الأئمة الأربعة).

(تنبيه) استثنى أبو حنيفة، والحكم، وحماد من ذلك، ذرَق الطير، فقالوا بطهارته. انظر: حلية العلماء ٢٣٧/١، المجموع ٥٤٩/٢.

[٢] أي: كل الأبقوال والأرواث طاهرة من كل حيوان، إلا الأدمي الكبير. وحكي ذلك عن النخعي. انظر: الأوسط ١٩٨/٢، حلية العلماء ٢٣٧/١، المحلى ١٦٩/١، المجموع ٥٤٨/٢.

[٣] به قال: عطاء، والنخعي، والزهري، وجماعة من التابعين. والثوري، وزفر. واختاره جماعة من الشافعية، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، والإصطخري، والرويانى. انظر: الأوسط ١٩٥/٢، ١٩٩، بدائع الصنائع ٦٢/١، حلية العلماء ٢٣٧/١، المجموع ٥٤٩/٢، المغني ٤٩٢/٢، الشرح الصغير ٧٣/١. وفي المدونة ٢١/١: (وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبقوال البقر، والإبل، والغنم. وإن أصاب ثوبه، فلا يغسله. ويرون على من أصابه شيء من أبقوال الدواب: الخيل، والبغال، والحمير، أن يغسله. والذي فرق بين =

لحومها محرمة، فأبوالها وأروائها نجسة محرمة. وما كان منها لحومها مأكولة، فأبوالها وأروائها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة. وما كان منها مكروهاً، فأبوالها وأروائها مكروهة. وبهذا قال: مالك، [وأحمد^١] كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسار^٢.

وسبب اختلافهم شيان:

١ - أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم^٣، وإباحته ﷺ للعُرنيين شرب أبوال الإبل.....

= ذلك: أن تلك تُشرب ألبانها، وتؤكل لحومها، وإن هذه لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها. وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا، فقالوا: (هذا).
(تتمة) ذكر الموفق في المغني ٢/٤٩٣ - ٤٩٥: أحكام الخارج من السبيلين، وأن الحيوانات فيه أربعة أقسام. وأشار إلى أن القسم الرابع، وهو ما لا يمكن التحرز منه، وهو نوعان: أحدهما، ما ينجس بالموت، وهو السنور، وما دونه في الخلقة، فحكمه حكم الأدمي، ما حكمنا بنجاسته من الأدمي، فهو نجس منه...، إلا منيته، فإنه نجس.

[١] قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧/٢١: (مالك متوسط في نوع النجاسة، وفي قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال، مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره. وأحمد كذلك، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه).

[٢] قال أبو حنيفة: الأسار تابعة للحوم. فإن كانت اللحوم محرمة فالأسار نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسار مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسار طاهرة. انظر: المسألة الرابعة، من باب المياه.

وقال قوم: إن بول المأكول طاهر، دون روثة. وبه قال: الليث، ومحمد بن الحسن. انظر: حلية العلماء ١/٢٣٧، المجموع ٢/٥٤٩، بدائع الصنائع ١/٦١.

[٣] [١٧٧] يُشير إلى حديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

وألبانها^[١]، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.
 ٢ - والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان.

- فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى^[٢]، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم، طهارة أرواثها وأبوالها، (وجعل)^[٣] ذلك عبادة^[٤]، (وفهم)^[٥] من النهي

= وقد تقدم طرفه في المسألة الخامسة، من الباب الرابع، في نواقض الوضوء، برقم (٨٢).

[١] [١٧٨] متفق عليه. من حديث أنس: «أن رهطاً من عُكَل، أو عُرَيْنة قدموا، فاجتَووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها». أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب (٢٣٣) / ١ مع ٣٣٥، مع الفتح، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١/٩) / ١١ مع شرح النووي.

[٢] وجه هذا القياس، كما في الأوسط ١٩٨/٢، قال: (إن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الأدميين ومشروبهم يدخل حلالاً ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تَوْقاً ما تأكل). ومما استدلوا به على ذلك أيضاً:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قالوا: والعرب تستخبث هذا.

٢ - وعموم قوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» رواه الدارقطني ١٢٧/١ من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح. وأخرج نحوه عن ابن عباس.

٣ - وبالقياس على ما لا يؤكل لحمه. وانظر: المجموع ٥٤٩/٢، المغني ٤٩٢/٢.
 [٣] في الأصل: (جعل). بإسقاط الواو.

[٤] يستقيم هذا لو كان الشافعي يقول بجواز الصلاة في مرابض الغنم، لكنه لا يقول ذلك. فقد نقل في المغني ٤٩٢/٢. عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي، فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبقارها وأبوالها).

[٥] في الأصل: (ومن فهم) بزيادة: من.

عن الصلاة في أعطان الإبل^[١] النجاسة، وجعل إباحته للعُرنيين أبوال الإبل، لمكان مداواة، على أصله في إجازة ذلك^[٢]، قال: كل رجيع وبول فهو نجس.

- ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مراتب الغنم، طهارة أروائها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين^[٣]، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة، أو لمعنى غير معنى النجاسة^[٤]، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام: أن فضلي الإنسان مستقدرة

[١] [١٧٩] النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، تقدم في الباب الرابع، في نواقض الوضوء، برقم (٨٢).

[٢] قال النووي في المجموع ٥٤٩/٢: (الجواب عن حديث أنس: أنه كان للتداوي. وهو جائز بجميع النجاسات، سوى الخمر. وأجيب عنه: بأن النجس لا يُباح شربه، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. وبأنه ﷺ كان يُصلي في مراتب الغنم. انظر: المغني ٤٩٢/٢).

[٣] قال ابن المنذر في الأوسط ١٩٩/٢: (هذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع).

[٤] يدل لكونه تعبداً قوله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» أخرجه أحمد ٢/٢٨٨، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣) من حديث البراء بن عازب. وصححه الألباني (١٦٩، ٤٦٤). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٢: (الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن الجارود، وابن خزيمة. وقال في صحيحه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الحديث صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله).

ويُحتمل أن المنع مُعلل بأنه مظنة النجاسة، فإن البعير المبارك كالجدار يُمكن أن يستتر به ويبول. كما روي عن ابن عمر: «أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه». أخرجه أبو داود (١١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨)، وفي الإرواء ١/١٠٠ (٦١).

بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك^[١]، جعل الفضلات تابعة للحوم. والله أعلم.

- ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها، جعل الفضلات كلها - ما عدا فضلتي الإنسان - غير نجسة، ولا محرمة^[٢].

[رأي ابن رشد]

والمسألة محتملة، ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد، في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف^[٣]، لقليل: إن ما ينتن

[١] قال ابن المنذر في الأوسط ١٩٩/٢: (استعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعاد تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة، دليل على طهارة ذلك. ولو كان بيع ذلك محرماً؛ لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك، معتمدين فيها على السنة الثابتة، بيان لما ذكرناه) أي: من طهارتها.

[٢] حجة الظاهرية على القول بطهارتها: أن الأصل في الأشياء على الطهارة حتى يأتي النص الناقل بتحريم شيء، أو تنجيسه. ولا نص، ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونحوه، حاشا بول الإنسان ونحوه. انظر: المحلى ١/١٦٩. (تنبيه) اتفق أبو حنيفة، ومالك على: أن الحيوانات جميعها طاهرة، ولو كانت غير مأكولة اللحم، على خلاف في الخنزير. إلا أنهم اختلفوا في أبوالها وأروائها. فقال أبو حنيفة: بنجاستها، وألحقها مالك باللحم من جهة الأكل.

أما ما عدا ذلك من عرقها، وشعرها، ودمعها، ولعابها، وبيضها. فظاهر عند مالك. وأما أبو حنيفة، فألحق العرق باللحم من جهة الأكل، كالسؤر. انظر: الهداية مع الفتح ١/١٠٨، الشرح الصغير ١/٦٦، ٨٤.

[٣] هذه المسألة يذكرها أهل الأصول، فيقولون: إذا اختلف الصحابة على قولين، هل يجوز إحداث قول ثالث، مخالف لقوليهما؟
١ - فالجمهور، على أن ذلك ممنوع؛ لأن اختلافهم على قولين في قوة الإجماع على بطلان ما سواهما.

منها ويستقدر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقدر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة، لاتفاقهم على إباحة العنبر، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه، فيما يذكر.

المسألة السادسة: [العفو عن النجاسة القليلة]

اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال:

١ - فقوم رأوا: قليلها وكثيرها سواء. وممن قال بهذا القول:

الشافعي [١].

٢ - وخالف في ذلك الظاهرية، وبعض الحنفية. وحجتهم: أنهم خاضوا في المسألة خوض مجتهدين، ولم يحرموا، ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث. وأن الصحابة لو عللوا بعلّة، أو استدلوا بدليل، فلمن بعدهم التعليل والاستدلال بغير ذلك؛ لأنهم لم يصرحوا ببطلان ذلك. وأنهم لو اختلفوا في مسألتين، فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما، وذهب الآخرون إلى المنع فيهما، فذهب التابعي إلى التجويز في أحدهما، والمنع في الأخرى، كان له ذلك.

٣ - وتوسط آخرون، فقالوا: قد يكون إحداث القول خارقاً للإجماع، فيمنع، وغير خارق، فيجوز.

• مثال إحداث قول خارق لإجماعهم: اختلف الصحابة في ميراث الإخوة مع الجد، فمنهم من قال: يحجب الجد الإخوة. ومنهم من قال: يرثون معه. فالقول: بأن الإخوة يحجبون الجد، إحداث قول خارق لإجماعهم.

• ومثال إحداث قول غير خارق لإجماعهم: لو اختلف الصحابة في أكل متروك التسمية. فيؤكل عند البعض مطلقاً، ولا يؤكل عند البعض مطلقاً. فلو قيل: إنه يؤكل في تركها نسياناً، لا عمدًا، غير ممتنع؛ لأنه وافق بعضاً في كل منهما، ولم يخالفهم جميعاً.

انظر: اللمع في أصول الفقه ص ٩٣، الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، المعتمد ٢/٤٤، روضة الناظر ص ١٤٩، مذكرة أصول الفقه للشقراطي ص ١٥٦.

[١] به قال: زفر. قال في الأم ٥٥/١: (كل ما أصاب الثوب من غائط، =

٢ - وقوم رأوا: أن قليل النجاسات معفو عنه. وحددوه بقدر الدرهم البغلي. وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة^[١]. وشذَّ محمد بن

=رطب، أو بول، أو دم، أو خمر، أو محرم ما كان، فاستيقنه صاحبه، وأدركه طرفه، أو لم يدركه، فعليه غسله. وإن أشكل عليه موضعه، لم يجزه إلا غسل الثوب كله. ما خلا الدم والقيح، والصدید، وماء القراح، فإذا كان الدم لمعة مجتمعة، وإن كانت أقل من موضع دينار، أو فلس، وجب غسله؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض. وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة. وإن كان يسيراً كدم البراغيث، وما أشبهه، لم يُغسل؛ لأن العامة أجازت هذا). وانظر: بدائع الصنائع ٧٩/١، الهداية مع الفتح ٢٠٢/١.

[١] الدرهم البغلي، منسوب إلى ملك يُقال له: رأس البغل. وتُسمى أحياناً الدراهم السود الوافية. الإيضاح والتبيان ص ٥٩. قال في حاشيته: وهي الدراهم الكبار، وأطلق عليها الوافية، لاستيفاء الوزن الأساسي للدرهم.

وقيل: الدرهم البغلي: هو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٢/١، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١١٦/١.

وتقدير الحنفية للنجاسة المعفو عنها بذلك، قياساً على فم المخرج المعتاد، وهو موضع الاستجمار. قال في بدائع الصنائع ٨٠/١: (قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث. كذا قاله إبراهيم النخعي: إنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكتّوا عنه بالدرهم تحسناً للعبارة). وتقدير ذلك بالمساحة: عرض الكف في الصحيح. وهذا التقدير في النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار.

أما إذا كانت النجاسة مخففة - كبول وروث ما يؤكل لحمه، عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة البول فقط، وعند محمد أن بول المأكول طاهر - فإنه يُعفى عنها ما لم تتفاحش. وقيل: حتى تبلغ ربع الثوب. وروي ذلك عن أبي حنيفة. وروى الحسن عنه: شبر في شبر. وبه قال أبو يوسف. وروي عنه غير ذلك.

انظر: الهداية مع فتح القدير ٢٠٢/١ - ٢٠٤، تفسير القرطبي ١٠٠/٦، حلية العلماء ١٦٢/١.

(تتمة) هل يُعفى عن البول اليسير، مثل رؤوس الإبر يُصيب الثوب؟ اختلف العلماء في ذلك:

الحسن، فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه، جازت به الصلاة^[١].

٣ - وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء، إلا الدم. على ما تقدم^[٢]، وهو مذهب مالك، [وأحمد^[٣]]. وعنه في دم الحيض روايتان: والأشهر مساواته لسائر الدماء^[٤].

= ١ - فقيل: يجب غسل قليل ذلك وكثيره. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

٢ - وقيل: لا يجب غسله. وهو قول أبي حنيفة. لأن الذباب يقع على البول والعدرة، ثم يقعن على الثياب، ولا يجب غسله. وأجيب: بالفرق، وذلك أن البول الذي يرشش عليه، قد استيقن وصوله إلى ثوبه، وما يعلق بأرجل الذباب مشكوك في وصوله إلى الثوب، إذ قد يجف قبل ذلك. انظر: الأوسط ١٣٨/٢، الهداية مع الفتح ٢٠٨/١.

[١] روي هذا القول عن أبي حنيفة، كما تقدم، وهو الأصح عند الحنفية. فوصفه بالشذوذ غير مناسب، إلا أن هذا التقدير إنما هو للنجاسة المخففة، دون المغلظة. وسيذكره ابن رشد. ووجه هذا التقدير: أن الربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام. كمسح الرأس، وكشف العورة. واختلفوا في تفسير الثوب. فقيل: أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمئزر. وهو مروى عن أبي حنيفة. وقيل: ربع الموضوع الذي أصابه النجاسة، كالذيل، والكُم. قال في بدائع الصنائع ٨٠/١: وهو الأصح. انظر: الهداية مع الفتح ٢٠٤/١.

[٢] تقدم في المسألة الرابعة، من هذا الباب.

[٣] انظر: المدونة ٢٢/١، ٢٣، المغني ٤٨٠/٢. وأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ذلك: ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وابن المسيب، وابن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليهِ. انظر: المغني ٤٨١/٢.

(تنبيه) هذا القول يلتقي مع القول الأول، وهو قول الشافعي في سائر النجاسات، إلا في الدم؟

[٤] انظر: المدونة ٢٢/١، المنتقى ٤٣/١.

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في قياس النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار^[١]. للعلم بأن النجاسة هناك باقية.

- فمن أجاز القياس على ذلك، استجاز قليل النجاسة، ولذلك حده بالدرهم، قياساً على قدر المخرج.

- ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، منع ذلك^[٢].

وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء، فقد تقدم.

وتفصيل مذهب أبي حنيفة: أن النجاسات عنده تنقسم إلى: مغلظة، ومخففة.

وأن المغلظة: هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم.

والمخففة: هي التي يعفى منها عن ربع الثوب. والمخففة عندهم

[١] [١٨٠] دلَّ على جواز الاستجمار أحاديث كثيرة، منها:

• حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» أخرجه أحمد ١٠٨/٦، وأبو داود (٤٠)، والنسائي ٤١/١ (٤٤). وصححه الدارقطني في سننه ٥٤/١، والألباني في الإرواء ٨٤/١ (٤٤)، وحسنه في صحيح أبي داود (٣١) وصححه في صحيح النسائي (٤٣). وانظر: نصب الراية ٢١٥/١.

• وحديث أبي أيوب، مرفوعاً: «إذا تَغَوَّطَ أحدكم، فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه» رواه الطبراني في الأوسط، والكبير ورجاله موثقون، إلا أبا شعيب. قاله في مجمع الزوائد ٢١١/١. وحسن إسناده الغماري في الهداية ١٩٧/٢.

[٢] واحتجوا: بعموم الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة، كقوله تعالى: ﴿وَتَيَأْتِكُ فَطَعْرًا﴾، وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، وحديث صاحب القبر. وقد تقدما برقم (١٦٤). ومن استثنى الدم منها قال: إن الدم يشق التحرز منه، فإن الإنسان لا يخلو من بثرة، أو حكة، أو دُمْل. ويخرج من أنفه، وفمه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره. انظر: المغني ٤٨١/٢.

هي مثل: أرواث الدواب، وما لا تنفك منه الطرق غالباً^[١].

[رأي ابن رشد في تقسيم الحنفية للنجاسة]

وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة، حسن جداً.

❏ المسألة السابعة: [طهارة المني]

اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا؟

١ - فذهبت طائفة، منهم: مالك، وأبو حنيفة: إلى أنه نجس^[٢].

[١] (تمة) في بدائع الصنائع ٨٠/١: النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرد نص على طهارته معارضاً له، وإن اختلف العلماء فيه. والخفيفة: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

وعند أبي يوسف، ومحمد، الغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاسته. والخفيفة: ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته.

فالأرواث كلها عند أبي حنيفة نجاستها مغلظة، وعندهما نجاستها مخففة. وأبوال ما لا يؤكل لحمه، نجس نجاسة غليظة بالإجماع بينهم. وأما أبوال ما يؤكل لحمه، فنجاسته خفيفة بالاتفاق. ذكر ذلك الكرخي. وروي عن محمد في الروث: أنه لا يمنع الصلاة، وإن كان كثيراً فاحشاً. وقيل: إن هذا آخر أقاويله حين كان بالري، وكان الخليفة بها، فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأرواث، وللناس بها بلوى عظيمة. فما عمت بليته خفت قضيته. انظر: بدائع الصنائع ٨٠/١، ٨١، الهداية مع الفتح ٢٠٢/١ - ٢٠٧.

[٢] به قال: الثوري، والأوزاعي. وهي رواية عن أحمد. انظر: المبسوط ٢/١٦٠، بدائع الصنائع ٦٠/١، الهداية مع الفتح ١٩٥/١، المدونة ٢٣/١، الاستذكار ١١٣/٣، مختصر خليل وشرحيه: المواهب، والتاج ١٠٤/١، المغني ٤٩٧/٢، الأوسط ١٦٠/٢، حلية العلماء ٢٣٩/١، المجموع ٥٥٤/٢.

(تمه) اختلف القائلون بنجاسة المني، يَم تحصل طهارته؟

١ - فقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: يجزي فركه يابساً.

٢ - وقال مالك، والأوزاعي: يجب غسله يابساً ورطباً.

وفي المدونة ٢٣/١: (قال مالك في المني يصيب الثوب، فيجف، فيحْتَهُ. قال:

لا يجزيه ذلك حتى يغسله).

٢ - ذهبت طائفة: إلى أنه طاهر. وبهذا قال: الشافعي، وأحمد، وداود^[١].

وسبب اختلافهم فيه شيان:

١ - أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة. وذلك أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى، فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء»^[٢]. وفي بعضها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». وفي بعضها: «فيصلي فيه». خرج هذه الزيادة مسلم^[٣].

٢ - والسبب الثاني: تردد المنى بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة، كاللبن وغيره. - فمن جمع الأحاديث كلها، بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من fark على الطهارة، على أصله في أن fark لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة، لم يره نجساً^[٤].

[١] به قال: ابن المسيب، وعطاء، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. ومال إليه القرطبي. وحكي عن: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: الأم ١/٥٥، ٥٧، الأوسط ٢/١٦٠، حلية العلماء ١/٢٣٨، تفسير القرطبي ١٠/١٢٥، المجموع ٢/٥٥٤، المغني ٢/٤٩٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٥٠، المحلى ١/١٢٦ (م١٣١).

[٢] [١٨١] متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المنى وفركه (٢٢٩) ١/٣٣٢ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب حكم المنى (٢٨٩/١٠٨) ٣/١٩٦ مع شرح النووي.

[٣] [١٨٢] أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المنى (٢٨٨/١٠٥) ٣/١٩٦ مع شرح النووي.

[٤] احتج القائلون بطهارة المنى: بما جاء في فركه. قالوا: ولو كان نجساً لم يكف فركه، كالدّم والمذي وغيرهم. قال النووي: وهذا القدر كاف، وهو الذي اعتمده أنا في طهارته. المجموع ٢/٥٥٤.

وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم =

- ومن رجح حديث الغسل على الفك^[١]، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث، قال: إنه نجس^[٢].

= يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه». أخرجه أحمد ٦/٢٤٣، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤)، والبيهقي ٢/٤١٨. وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١/١٩٧، وفي الجامع الصغير (٤٩٥٣)، وقال الأرئوط في تعليقه على المسند ٤٣/١٧٩ (٢٦٠٥٩): (حديث صحيح دون قولها: بعرق الإذخر).

وعن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يُصيب الثوب؟ قال: «إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق. وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه، أو بإذخرة». رواه الدارقطني ١/١٢٤. وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق. قال المجد في المنتقى: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، فيقبل رفعه. ففي هذه الأحاديث دلالة على طهارته، إذ لو كان نجساً لما اكتفى بفركه يابساً، ولو سلم أنه كاف في اليابس، ل بقي القول بسلته رطباً، كافٍ في الدلالة على طهارة المني. والله أعلم. وهذا القول اختاره ابن تيمية، وأطال النفس في ترجيحه ومناقشة غيره. وقد أوردته لما فيه من فوائد علمية، في ملحق بآخر هذا الباب.

وانظر: المغني ٢/٤٩٨، تفسير القرطبي ١٠/١٢٥، التعليق على سنن الدارقطني ١/١٢٥، نيل الأوطار ١/٥٣.

[١] وجه ترجيح الغسل على الفك: أن الأصل في طهارة النجاسة إنما هو الغسل لا الفك، وقد دل على ذلك أثر عمر رضي الله عنه: «أنه غسل أثر الاحتلام من ثوبه» أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٩. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١١٣: (ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني، ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه الفك. وأنكره، ولم يعرفه). وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ١/١٠٣: (لو اكتفى بالفك مع كونه نجساً لزم خلاف القياس، والأصل عدم ذلك. وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب إليه مالك، وقد اعتذر عنه: بأن حمل على الفك بالماء. وفيه بُعد، لما ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة أنها قالت: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»).

[٢] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١١١: (لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر، أنه نجس. وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه، ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحداً لكفى).

- وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدل على نجاسته، كما يدل الغسل. وهو مذهب أبي حنيفة^[١].

[رأي ابن رشد]

وعلى هذا: فلا حجة لأولئك في قولها: «فيصلي فيه» بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء^[٢]. وهو خلاف قول المالكية.

الباب الثالث

في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك^[٣]:

= ومنهم من جعل علة النجاسة، لأصله، وكونه دماً، أو لمجرى البول. انظر: المواهب والتاج على مختصر خليل ١٠٤/١.

[١] النجاسة التي تزول بالفرك عند أبي حنيفة، مختصة بالمنى على الثوب، إذا جف. وطهارة البدن بذلك قول الكرخي، خلافاً لرواية الحسن. ومختصة بالنجاسة اليابسة التي لها جرم إذا كانت على النعل. وإن كانت لا جرم لها كالبول، والخمر، والماء النجس، أو كانت رطبة، فلا تطهر إلا بالغسل، خلافاً لمحمد، وذهب أبو يوسف إلى أن النجاسة الرطبة تطهر بالمسح بالتراب. أما سائر النجاسات في البدن، والثوب، فلا تزول إلا بالغسل. انظر: بدائع الصنائع ٨٤/١.

[٢] إنما يلزمهم ذلك لو وافقوا أبا حنيفة في أن النجاسة تُزال بالفرك. أما إذا قالوا: إن النجاسة لا تزال إلا بالغسل. فالحجة ما زالت باقية لهم في الحديث كما لا يخفى. وقد اختلف العلماء في: إزالة النجاسة بغير الماء، كما سيأتي في الباب الرابع.

[٣] قال في الاستذكار ١٩٥/٣: (وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من: الثياب، والبدن، وألا يصلى بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب). وانظر: الهداية مع فتح القدير ١٩٠/١، القوانين الفقهية ص ٣٨، المغني ٤٦٤/٢.

- ١ - أحدها: الأبدان.
 - ٢ - ثم الثياب.
 - ٣ - ثم المساجد، ومواضع الصلاة.
- وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة؛ لأنها منطوق بها في الكتاب، والسنة.

أما الثياب: ففي قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَمَّرٌ﴾ [المدثر: ٤] على مذهب من حملها على الحقيقة^[١].

وفي الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض^[٢]، وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه^[٣].

وأما المساجد: فلأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^[٤].

[١] تقدمت الإشارة إلى خلاف العلماء في المراد بالثياب في الآية، في الباب الأول، وأنهم اختلفوا في ذلك على ثمانية أقوال.

[٢] [١٨٣] تقدم في الباب الأول من هذا الكتاب: الطهارة من النجس برقم (١٦٢).

[٣] [١٨٤] ورد من عدة أحاديث، منها:

• حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله» متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣) ٣٢٦/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله (٢٨٧/١٠٣) ١٩٣/٣ مع شرح النووي.

• حديث عائشة، قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيُبْرَكُ عليهم، ويُحَنِّكُهم، فأتني بصبي فبال عليه، فدعا بالماء فأتبعه البول، ولم يغسله». أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٢) ٣٢٥/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله (٢٨٦/١٠١) ١٩٣/٣ مع شرح النووي.

[٤] [١٨٥] تقدم في الباب الثالث، في المياه، المسألة الأولى، من حديث أنس. في الصحيحين برقم (٣٩).

وكذلك ثبت عنه ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن^[١]، وغسل النجاسات من المخرجين^[٢].

[غسل الذكر كله من المذي]

واختلف الفقهاء، هل يغسل الذكر كله من المذي، أم لا؟ لقوله ﷺ في حديث عليّ المشهور، وقد سئل عن المذي، فقال: «يَغسل ذكره ويتوضأ»^[٣].

[١] [١٨٦] الأمر بغسل المذي من البدن، تقدم برقم (٦٢) وسيأتي أيضاً قريباً.
[٢] [١٨٧] الأمر بغسل النجاسات من المخرجين، ورد من عدة أحاديث، منها:
• حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قِباء: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية» أخرجه أبو داود (٤٤). وصححه الألباني بشواهد في الإرواء ٤٨/١ (٤٥)، وصحيح أبي داود (٣٤).

• وثبت ذلك من فعله ﷺ، ففي الصحيحين من حديث أنس، قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام نحوي إداوة من ماء، وعذرة، فيستنجي بالماء». أخرجه البخاري في الوضوء، باب حمل العذرة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢) ٢٥٢/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب كراهة التبرز في الطريق (٧٠) ٢٧١ (٢٧١) ١٦٢/٣ مع شرح النووي.

• وعن عائشة أنها قالت للنساء: «مُرّن أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ قد كان يفعله» أخرجه أحمد ٩٥/٦، والترمذي (١٩)، والنسائي ٤٢/١ (٤٦). وصححه الترمذي، وابن حبان، والنووي وغيرهم. انظر: المجموع ١٠١/٢، الإرواء ٨٢/١ (٤٢).

[٣] [١٨٨] متفق عليه. من حديث عليّ رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ». أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل المذي، والوضوء منه (٢٦٩) ٣٧٩/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب المذي (٣٠٣/١٧) ٢١٢/٣ مع شرح النووي، واللفظ له. وقد تقدم برقم (٣٩).

- ١ - فذهب أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس: أن خروج المذي لا يوجب أكثر من الاستنجاء. فلا يوجب غسل الذكر^[١].
- ٢ - وذهب المالكية في المشهور، وأحمد في رواية إلى: أنه يوجب غسل الذكر كله^[٢].
- ٣ - وذهب أحمد في المشهور إلى: أنه يوجب غسل الذكر، والأثنيين^[٣].

وسبب الخلاف فيه هو:

هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها^[٤]؟

- [١] انظر: المغني ١/٢٣٣، الإفصاح ١/٨٥، حلية العلماء ١/١٧٠، المجموع ١٤٤/٢، شرح النووي على مسلم ٣/٢١٣، فتح الباري ١/٣٨٠.
- [٢] انظر: مختصر خليل وشرحيه: المواهب، والتاج ١/٢٨٥، التمهيد ١٢/٢٠٨، حلية العلماء ١/١٧١، شرح العمدة ١/١٠٢، الإنصاف ٢/٣٢٩، الفواكه الدواني ١/١١٢، فتح الباري ١/٣٨٠. قال الدسوقي في حاشيته ١/١١٢: (اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف. قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة. وقيل: إنه تعبد. والمعتمد الثاني. وعلى القولين يتفرع خلاف، هل الواجب غسل بعضه، أو كله؟ والمعتمد الثاني. ويتفرع أيضاً، هل تجب النية في غسله، أو لا تجب؟ فعلى القول بالتعبد، تجب، وعلى القول بأنه معلل، لا تجب. والمعتمد وجوبها. ثم إنه على القول بوجوب النية، إذا غسل كله بلا نية وصلّى، هل تبطل صلاته، لتركه الأمر الواجب، وهو النية، أو لا؟ قولان، والمعتمد الصحة؛ لأن النية واجبة، غير شرط، ومراعاة للقول بعدم وجوبها، وأن الغسل معلل).

- [٣] انظر: المغني ١/٢٣٢، شرح العمدة ١/١٠٢، الإفصاح ١/٨٥، الإنصاف ٢/٣٢٩، حلية العلماء ١/١٧١. فلأحمد في هذا ثلاث روايات.

- [٤] تقدمت الإشارة إلى مثل هذا السبب في صفة الوضوء، المسألة السادسة: من التحديد. وانظر لهذه المسألة الأصولية: اللمع ص ١١، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٢٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥٨.

- فمن رأى أنه بأواخرها؛ أعني: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم، قال: يغسل الذكر كله^[١].
- ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه، قال: إنما يغسل موضع الأذى فقط، قياساً على البول (والودي)^[٢٢].

الباب الرابع

في الشيء الذي تزال به

وأما الشيء الذي به تزال، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء

[١] مما استدل به القائلون بغسل الذكر كله، وأنثييه: حديث علي المتقدم، فقد جاء في رواية أحمد ١/١٢٤، ١٢٦، ١٤٥، وأبي داود (٢٠٨) بلفظ: «يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ». وصححه الألباني (١٩٢). وحديث عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يُوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يَمْذِي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه أبو داود (٢١١) وصححه الألباني (١٩٦). وقالوا: إنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلاً زائداً على موجب البول، كالمني. وانظر: المغني، وشرح العمدة.

[٢] في الأصل: (المذي). والمثبت موافق لتحقيق السحبياني، ولم يشر لخلاف في النسخ، وهو أنسب للسياق.

[٣] مما استدل به القائلون بعدم وجوب غسل الذكر: حديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يُجزيك من ذلك الوضوء»، أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥). وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥).

وقالوا: إنه خارج لا يوجب الاغتسال، فأشبهه الوذي. والأمر بالنضح، وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب؛ لأنه يحتمله. وقوله: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» صريح في حصول الأجزاء بالوضوء، فيجب تقديمه.

انظر: المغني ١/٢٣٣. وقال الحافظ في الفتح ١/٣٨٠: (ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية: «فقال: توضأ، واغسله» فأعاد الضمير على المذي).

الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال^[١].
واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين^[٢].

[١] يدل لذلك: أن الله ﷻ سمي الماء طهوراً، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا...» الحديث. وقوله ﷻ لما بال الأعرابي في طرف من المسجد: «أريقوا على بوله ذنوباً من ماء».

[٢] تقدمت الإشارة إلى ذلك في المسألة السادسة، عند العفو عن محل الاستجمار. ومنها حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه».

(تمة) هل يختص الاستجمار بالخارج المعتاد؟ أو يجوز الاستجمار من الخارج غير المعتاد كالدم، والدود ونحوه؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ - فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الأصح إلى: أنه يجوز الاستجمار من الخارج النادر كالدم، والدود ونحوهما. وحثهم: كما في المجموع: أن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها، كالقصر وأشباهه.

٢ - وذهب الشافعي في الأم، وأحمد إلى: أن الاستجمار يختص بالخارج المعتاد، وهو البول، والغائط. وحثهم: أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي. انظر: الأم ٢٢/١، بدائع الصنائع ١٩/١، الإشراف ١٤١/١، المجموع ١٢٧/٢، المغني ٢١٠/١.

هل يختص الاستجمار بالموضع المعتاد؟ أو يجوز الاستجمار ولو انتشر الخارج عن الموضع المعتاد.

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز الاستجمار إذا انتشر الخارج، أو تجاوز الأليتين، واختلفوا إذا جاوز الموضع المعتاد، ولم يجاوز إلى باطن الألية، هل يتعين الماء، أو يجزيه الحجر؟

١ - ف قيل: لا يجوز الاستجمار إلا في الموضع المعتاد. فلو انتشر إلى ما يجاوره، مثل أن يمتد إلى الصّفحتين، أو امتد إلى الحشفة، لم يجزه إلا الماء. وبه قال مالك، وإسحاق، والشافعي في قول، وابن المنذر. وحثهم: قالوا: إنها نجاسة على غير المخرج، وما لا بد منه، فلم يجز إزالتها إلا بالماء، كما لو جرت إلى الفخذ والساق. ولأن المخرج مخصوص لتكرار الخروج منه. وقدّره أبو حنيفة بقدر الدرهم. قالوا: لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء =

واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها:

١ - فذهب قوم: إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة، مائعاً كان أو جامداً، في أي موضع كانت. وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه^[١].

= بالضرورة، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها، فلا يتعدى إلى غيرها، فلا يجوز إلا الماء، أو المائع.

٢ - وقيل: يجوز الاستجمار ولو تجاوز الخارج الموضع المعتاد. وبه قال الشافعي في الأصح. وحثهم: أن المهاجرين لما أكلوا التمر، رقت بذلك أجوافهم، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء. ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه، فجعل الباطن كله حداً، ووجب الماء لما زاد.

انظر: الإشراف ١/١٤١، المغني ١/٢١٧، المجموع ٢/١٢٥، الهداية، والعناية مع فتح القدير ١/٢١٥.

هل يستنجى من الريح؟

اتفق العلماء على أنه لا يُستنجى من الريح. قال في المغني ١/٢٠٥: (لا نعلم في هذا خلافاً. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، إنما عليه الوضوء). وانظر: الإشراف ١/١٤٢، بدائع الصنائع ١/١٩.

[١] به قال: أبو يوسف من أصحابه، خلافاً لمحمد وزفر. وبه قال أحمد في رواية، وداود. وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن. فقال في الثوب: تحصل الطهارة بغير الماء، وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء. أما ما لا يُزيل النجاسة، كالمرق، واللبن، فلا خلاف في أن النجاسة لا تُزال به. انظر: بدائع الصنائع ١/٨٣، الإشراف ١/١٠٨، المغني ١/١٧، المجموع ١/٩٥، الإفصاح ١/٦٠، القوانين الفقهية ص ٣٨. قال في تحفة الفقهاء ١/٦٦: (وأما الماء المقيد، وما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فإنه لا يحصل به الطهارة الحكمية بالاتفاق. أما الطهارة الحقيقية، وهي إزالة النجاسة، فقد قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يحصل بها).

وقال محمد، وزفر، والشافعي: لا يحصل. وهي مسألة معروفة. وهذا إذا كان مائعاً ينعصر بالعصر، فأما إذا كان لا ينعصر بالعصر، مثل العسل والسمن والدهن، فإنه لا يزيل).

٢ - وقال قوم: لا تُزال النجاسة بما سوى الماء، إلا في الاستجمار فقط، المتفق عليه. وبه قال: مالك، والشافعي، [وأحمد^[١]].

[الاستجمار بالعظم والروث]

واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث:

١ - فمنع ذلك قوم، وأجازوه بغير ذلك مما ينقي. [وبه قال: الشافعي، وأحمد^[٢]].

[١] به قال: محمد، وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وإسحاق. انظر: الأم ١/ ٢٣، الإشراف ١/ ١٠٨، المغني ١/ ١٦، المجموع ١/ ٩٥، الإفصاح ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ٨٣، القوانين الفقهية ص ٣٨.

[٢] اتفق العلماء على: منع الاستجمار بالروث، والعظم، إلا أنهم اختلفوا في هذا المنع:

١ - فمنهم من يرى أن ذلك يقتضي الحرمة، وعدم الجواز، ولا الإجزاء به. وهو قول الشافعي، وأحمد.

٢ - ومنهم من يرى كراهة ذلك، لكن لو استجمر بهما، وحصل الإنقاء، أجزأ ذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

قال في المغني ١/ ٢١٥: (لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم. وبهذا قال: الثوري، والشافعي، وإسحاق. وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما؛ لأنهما يُجفان النجاسة، ويُنقيان المحلّ، فهما كالحجر. وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما). وانظر: الأم ١/ ٢٢، الاستذكار ٢/ ٤٤، الهداية مع الفتح ١/ ٢١٦، البحر الرائق ١/ ٢٥٥، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/ ١٥٧ - ١٥٩، المجموع ٢/ ١١٣. والكراهة تحريمية، عند الحنفية، انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٩.

وفي بيان ما يصح الاستجمار به: قال في المغني ١/ ٢١٦: (أن يكون طاهراً، جامداً، منقياً، غير مطعوم، ولا حرمة له، ولا متصل بحيوان). وقال عبد الوهاب في الإشراف ١/ ١٤٠: (ويجوز الاستجمار بالخرق، والخزف، والخشب وغير ذلك مما في معناه، خلافاً لزفر).

- ٢ - واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة؛ كالخبز. وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف؛ كالذهب والياقوت^[١].
- ٣ - وقوم قصرُوا الإنقاء على الأحجار فقط. وهو مذهب أهل الظاهر^[٢].
- ٤ - وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث. وإن كان مكروهاً عندهم^[٣].
- ٥ - وشدَّ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس^[٤].

[١] قال في بلغة السالك: (وجاز الاستجمار بيابس، طاهر، مُنق، غير مؤذ، ولا محترم: لطعمه، أو شرفه، أو حق الغير. وإلا فلا. وأجزأ إن أنقى كاليد، ودون ثلاث). خلافاً للشافعي. انظر: الإشراف ١/١٤١، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/١٥٧ - ١٥٩.

[٢] به قال أحمد في رواية. قال في المحلى ١/٩٥ (م ١٢٢): (وتطهير القبلى والدبر من البول والغائط والدم، من الرجل والمرأة، لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر، أو بثلاثة أحجار متغايرة...، أو بالتراب، أو الرمل بلا عدد). والذي عليه عامة العلماء: أن كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة، فجائز الاستنجاء به، ما لم يكن مأكولاً. انظر: الاستذكار ٢/٤٤، المغني ١/٢١٣، المجموع ٢/١١٣.

[٣] لم أقف على من قال بذلك، ولعل ابن رشد أخذ هذا القول من قول ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٤٤: (وقال مالك، وأبو حنيفة: إن استنجى بعظم، أجزأه، وبئس ما صنع). لكن مضى تقرير قولهما في العظم والروث جميعاً. ففي الهداية مع فتح القدير ١/٢١٦: («ولا يستنجى بعظم ولا بروث» لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولو فعل يجزيه، لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث، النجاسة، وفي العظم، كونه زاد الجن). وانظر: الهداية مع الفتح ١/٢١٦، البحر الرائق ١/٢٥٥، الدر المختار ١/٣٣٩.

وفي الشرح الصغير ١/١٥٩: (وكره بعظم وروث طاهرين).

[٤] انظر: الاستذكار ٢/٤٤.

وسبب اختلافهم:

في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين، هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها، أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟

- فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص، قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة. وأيد هذا المفهوم بـ:
أ - الاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء.

ب - وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقال لها رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^[١].

ت - وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود في هذا، مثل قوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن التراب له طهور»^[٢].

[١] [١٨٩] أخرجه مالك ٢٤/١، وأحمد ٢٩٠/٦، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) وغيرهم. ولفظه كما في الموطأ: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨).

ومعنى الحديث كما في التمهيد لابن عبد البر ١٠٦/١٣: (قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله. يعني: أحمد بن حنبل، سئل عن حديث أم سلمة: «يطهره ما بعده»، قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه، فيطهره. هذا ذلك، ليس على أنه يصيبه شيء).

[٢] [١٩٠] أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والطحاوي ٥١١/١، والحاكم ١٦٦/١، والبيهقي ٤٠٦/٢. من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ: إنه معلول، اختلف فيه على الأوزاعي، وسنده ضعيف. وتعقبه =

إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى^[١].

- ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص، منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط، وهو المخرجان.

= الغماري في الهداية ٢/٢٠٧، فقال: الحق ما قاله الحاكم، فإن ذلك لا يضر، وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٥٣٢)، والبيهقي ٢/٤٠٦، بلفظ: «الطرق يُطهر بعضها بعضاً» وهو وإن قال البيهقي: ليس بالقوي، إلا أنه شاهد لحديث الأوزاعي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١).

ويشهد له: حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»، أخرجه أبو داود (٦٥٠). وإسناده صحيح. قاله النووي في المجموع ١/٩٥. وصححه الألباني (٦٥٥).

[١] [١٩١] مما احتج به من أجاز إزالة النجاسة بغير الماء:

١ - قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه. وتقدم برقم (٤٤). قالوا: أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل. وأجيب: بأنه حديث مطلق، فيُقيد بالأحاديث الأخرى المشترطة للماء.

٢ - وبحديث عائشة قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقتها فقصعته بظفرها» أخرجه البخاري في الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (٣١٢) ١/٤١٢ مع الفتح. وأجيب: بأنه يدل على العفو عن يسير الدم؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها.

٣ - وحديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: بلى. قال: فهذه بهذه». أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن الجارود (١٤٣)، والبيهقي ٢/٤٣٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠).

٤ - وقالوا: إن الواجب هو التطهير، وإزالة عين النجاسة، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير، بل بعضها قد يفوق الماء فيه، كالخل.

٥ - وقالوا: إنها عين تجب إزالتها للعبادة، فجاز بغير الماء، كالطيب عن ثوب المحرم.

٦ - وقالوا: إن الحكم يتعلق بعين النجاسة، فزال بزوالها.

انظر: بدائع الصنائع ١/٨٣، المغني ١/١٧، المجموع ١/٩٥.

ولمّا طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء، لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة، إذ لم يقدرُوا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، حتى إنهم سلّموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي. وطال الخطب والجدل بينهم، هل إزالة النجاسة بالماء عبادة، أو معنى معقول، خلفاً عن سلف؟

واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء، (لا إذهب) ^[١] عين النجاسة، بل قد (تذهب) ^[٢] العين ويبقى الحكم. فباعدوا المقصد ^[٣].

[١] في الأصل: (لإذهب) واعتبار أن اللام للتعليل بدلاً من كونها نافية، وهو خطأ، وقاله السحيباني في تحقيقه.

[٢] في الأصل: (يذهب) بالياء التحتانية، والمثبت أنسب للسياق.

[٣] هذا الذي أشار إليه ابن رشد من أن النجاسة الحسية يكفي في الطهارة منها إزالة عينها، دون النظر إلى ما تحصل به الإزالة من ماء أو غيره؛ لأنها معقولة المعنى، وليست أمراً تعديداً يفترق إلى نية، من الجهة المعقولة، قوي جداً، إلا أن الشافعية ومن وافقهم، خصوا التطهير للنجاسات بالماء وحده، لأدلة شرعية اقتضت ذلك. حجة من منع إزالة النجاسة إلا بالماء:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ قالوا: ذكره الله ﷻ امتناناً، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان. وقالوا: تخصيصه بالذكر، دليل على اختصاص حصول الطهارة به، فلا تحصل الطهارة بمائع سواه.

٢ - وقوله ﷻ لأسماء بنت أبي بكر: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه» متفق عليه. وتقدم برقم (١٦٢).

٣ - وحديث أنس: «أن النبي ﷺ أمر بذنوبٍ من ماء فأهرق على بول الأعرابي» متفق عليه. وتقدم في هذا الباب برقم (١٦٣) وتقدم تخريجه في باب المياه =

وقد كانوا اتفقوا قَبْلُ مع الحنفيين: أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية؛ أعني: شرعية^[١]. ولذلك لم تحتج إلى نية.

ولو راموا الانفصال عنهم، بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس، وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب. لكان قولاً جيداً، (وغير)^[٢] بعيد.

بل لعله واجب؛ أن يُعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع

= برقم (٣٩). قالوا: وهذا أمر يقتضي الوجوب. وقالوا: المعين لا يقع الامتثال إلا به؛ لأن التعيين يمنع التخير.

٤ - وقالوا: لم يُنقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، فوجب اختصاص الإزالة به.

٥ - ولأنها طهارة شرعية، فلا تحصل بغير الماء، كطهارة الحدث.

٦ - ولأنه مائع لا يرفع الحدث، فلم يطهر المحل بغسله به، أصله المائع النجس.

٧ - ولأن المائع لما لم يرفع النجاسة عن نفسه لم يرفعها عن غيره، عكسه الماء.

٨ - وقالوا: إن طهورية الماء إنما عُرفت شرعاً، بخلاف القياس؛ لأنه بأول ملاقاته النجس صار نجساً، والتطهير بالنجس لا يتحقق، كما إذا غسل بماء نجس. انظر: الأوسط ١٦٧/٢، الإشراف ١٠٨/١، المغني ١٨/١، بدائع الصنائع ٨٣/١.

ولا يبعد أن يكون ذلك لخاصية في الماء لا توجد في غيره، وهو يلتقي مع المعنى الذي ارتضاه ابن رشد، لكنهم لم يقولوا به؛ لأن ادعاء ذلك لا يكون تخرصاً. والله أعلم.

[١] (تنبيه مهم) الصحيح أن الجمهور يقولون: إن الطهارة من النجاسة، طهارة شرعية؛ لأن وصف المحل بأنه طاهر، أو غير طاهر، هذا حكم شرعي. إنما يقولون: إن هذه الطهارة ليست تعبدية؛ أي: ليست من التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، فلا تفتقر إلى نية. وإنما هي من باب التروك، التي يجب اجتنابها، كالزنا، وشرب الخمر وغيرهما. ولعل هذا ما أوقع ابن رشد في هذا الاشتباه. والله أعلم.

[٢] في الأصل: (وغيره) بزيادة الهاء.

غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء، ولو كانوا قالوا هذا، لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في مذهب الفقه الجاري على المعاني. وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول: عبادة، إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم. فتأمل ذلك، فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع.

وأما اختلافهم في الروث، فسيبه:

اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه ﷺ؛ أعني: أمره ﷺ أن لا يُستنجى بعظم ولا روث^[١].

- فمن دلّ عنده النهي على الفساد، لم يجوز ذلك^[٢].

[١] [١٩٢] ورد من عدة أحاديث، منها:

• حديث سلمان الفارسي، قال: قيل له: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخزءة؟ قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع، أو بعظم». أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢/٥٧) ١٥١/٣ مع شرح النووي.

• وحديث جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم، أو ببعر». أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٣/٥٨) ١٥٢/٣ مع شرح النووي.

• وحديث أبي هريرة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روث...». الحديث. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة (١٥٥) ٢٥٥/١ مع الفتح.

وفي الباب من حديث: ابن مسعود، وإبي هريرة، ورويف بن ثابت، وسهل بن حنيف، وخزيمة بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن الحارث، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد خرج أحاديثهم الغماري في الهداية ٢/٢٠٩ - ٢١٤.

[٢] هذا ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد. وأيدوا قولهم:

• بحديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» أخرجه الترمذي (١٨)، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح (٤٥٠/١٥٠) مع شرح النووي ١٦٨/٣ بنحوه. وللحديث شواهد. انظر: التلخيص الحبير ١/١٠٩ (١٤٣)، الإرواء ١/٨٥ (٤٦).

- ومن لم ير ذلك، إذ كانت النجاسة معنى معقولاً، حمل ذلك على الكراهية، ولم يُعَدَّه إلى إبطال الاستنجاء بذلك [١].
- ومن فرق بين العظام والروث، فلأن الروث نجس عنده [٢].

الباب الخامس

في صفة إزالتها

وأما الصفة التي بها تزول. فاتفق العلماء على أنها:

- ١ - غسل.
- ٢ - ومسح.
- ٣ - ونضح [٣].

= • وبحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروث، أو عظم. وقال: إنهما لا تطهران» رواه الدارقطني ٥٦/١. وقال: إسناده صحيح.

- وقالوا: النهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء.
- وقالوا: إن الاستجمار بغير الماء رخصة، فلا تحصل بمحرم. وانظر: المغني ٢١٥/١، المجموع ١١٦/٢.

[١] هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك. وهو أن الاستجمار، لإزالة النجاسة، وهي معقولة المعنى، فمتى زالت، حصلت الطهارة.

[٢] (تنبيه) سبق في المسألة الخامسة، من الباب الثاني، في مسألة: حكم بول الحيوان ورجيعه. أن أبا حنيفة ممن يرى نجاسة الروث مطلقاً. وأن مالكاً يُفرق بين روث مأكول اللحم وغيره. وسبق التنبيه أيضاً إلى أن أبا حنيفة، ومالكاً يذهبون إلى النهي عن الاستجمار بالروث والعظم مطلقاً، نجساً كان أو طاهراً، لما ورد من النهي عن ذلك، ويذهبون أيضاً إلى أنه يحصل بهما الإجزاء، إذا حصل منهما الإنقاء.

وقد أورد ابن رشد هذا القول في أول المسألة، ولم ينسبه لأحد. ولم أقف على من قال به. على ما تقدّم تقريره.

[٣] نَضَحْتُ الثوبَ نَضْحاً، من باب ضَرَبَ، وهو البَلُّ بالماء، والرَّشُّ. ونَضَّحَ الفرس، عَرِقَ. ونَضَّحَ البعير الماء، حمّله من نهر، أو بثر ليسقي الزرع. =

لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار^[١].

- واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محال النجاسات.

- وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين، ويجوز في الخفين، وفي النعلين من (القشْب)^[٢] اليابس.

- وكذلك ذيل المرأة الطويل، اتفقوا على أن طهارته هي: على ظاهر حديث أم سلمة^[٣]، من القشب اليابس.

واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع، هي أصول هذا الباب:

١ - أحدها: في النضح، لأي نجاسة هو؟

= فهو ناضح. والأنثى ناضحة. والناضح في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. وما سُقي بالنَّضْح؛ أي: بالماء الذي ينضحه الناضح. ونَضَحْتُ القُرْبَةَ، رَشَحْتُ. والمراد بالنضح من بول الغلام: أن يرش عليه الماء حتى يعمّه ويغلبه بلا سيلان. ولا يحتاج إلى مَرَس، وعَضْر. وهذا بخلاف الغسل الذي قد يقتضي في الثوب عصراً، وفي غيره إسالة الماء. ويُشترط في النضح: إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغمره. ولا يُشترط أن ينزل عنه. والغسل: أن يغمره، وينزل عنه. أما النضح عند المالكية في الموضع المشكوك فيه، فالمراد به: رش المحل المشكوك في نجاسته بالماء المطلق، بيده، أو غيرها، كقم، أو تلقي مطر رشة واحدة، ولو لم يتحقق تعميمها المحل. انظر: القاموس ٣١٣، المصباح المنير ٦١٠/٢، المعرب ص ٤٥٤. مادة: نضح. حلية العلماء ٢٤٨/١، الشرح الصغير ١٣٢/١، المجموع ٥٨٩/٢، مغني المحتاج ٨٤/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٠/٢.

[١] [١٩٣] تقدم جميع ذلك. راجع في الغسل (١٨٣، ١٨٦، ١٨٧) وفي المسح (١٨٩ - ١٩١) وفي النضح (١٨٤).

[٢] في الأصل: (العشب) بالعين المهملة. والمراد بالقشْب: الشيء المستقذر. القاموس ص ١٦٠.

[٣] [١٩٤] تقدم قريباً حديث أم سلمة برقم (١٨٩)، وكذا الأدلة على طهارة النعلين بالمسح. وانظر: الأوسط ١٦٧/٢.

٢ - والثاني: في المسح، لأي محل هو؟ ولأي نجاسة هو؟ بعد أن انفقوا على ما ذكرناه.

٣ - والثالث: اشتراط العدد في الغسل والمسح.

أما النضح [لإزالة النجاسة]

١ - فإن قوماً قالوا: هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام. [وبه قال: الأوزاعي^[١]].

٢ - وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى، فقالوا: ينضح بول الذكر، ويغسل بول الأنثى. [وبه قال: الشافعي، وأحمد^[٢]].

٣ - وقوم قالوا: الغسل طهارة ما تُيقن نجاسته^[٣]، والنضح طهارة ما شك فيه. وهو مذهب مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[٤].

[١] به قال عبد الله بن وهب، من أصحاب مالك. وحُكي عن: الحسن، والنخعي. انظر: الأوسط ١٤٤/٢، الاستذكار ٢٥٤/٣، حلية العلماء ٢٤٩/١، الشرح الكبير ٣١٠/٢. وفي المجموع ٥٩٠/٢، جعلها رواية عن الأوزاعي.

[٢] قال به: علي، وأم سلمة. وعطاء، والحسن، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري، وابن المنذر.

انظر: الأوسط ١٤٣/٢، ١٤٤، الاستذكار ٢٥٤/٣، حلية العلماء ٢٤٨/١، المجموع ٥٨٩/٢، ٥٩٠، مغني المحتاج ٨٤/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣١٠، غاية المنتهى ٧٣/١.

[٣] هذا قول أبي حنيفة، ومالك. فهما يريان الغسل من بول الأطفال مطلقاً، سواء أكانوا ذكوراً، أم إناثاً، أكلوا الطعام، أم لم يأكلوه. وبه قال: النخعي، والثوري. انظر: الأوسط ١٤٣/٢، الاستذكار ٢٥٤/٣، حلية العلماء ٢٤٩/١، المجموع ٥٩٠/٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٠/٢. وفي بدائع الصنائع ٨٤/١: (أما سائر النجاسات - أي: ما عدا المنى - إذا أصابت الثوب، أو البدن ونحوهما، فإنها لا تزول إلا بالغسل، سواء كانت رطبة، أو يابسة، وسواء كانت سائلة، أو لها جرم). وحكى ابن المنذر عن أبي ثور قوله: يُغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ كان الرش جائزاً في بول الغلام.

[٤] انظر: المدونة ٢٤/١. وقال في الشرح الصغير ١٣٠/١: (وإن شك في =

وسبب اختلافهم:

تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك.

أعني: اختلافهم في مفهومها، وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين في

النضح:

١ - أحدهما: حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبْرَك عليهم، وَيُحَنِّكُهُمْ. فَأُتِيَ بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله»^[١]. وفي بعض رواياته: «فنضح، ولم يغسله»^[٢]. أخرجه البخاري.

٢ - والآخر: حديث أنس المشهور، حين وصف صلاة

رسول الله ﷺ في بيته، قال: «فممت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُيس، فنضحته بالماء»^[٣].

= إصابتها لبدن، غُسل. ولثوب، أو حصير، وجب نضح. قال الصاوي في حاشيته: الفرق بين البدن وغيره: أن البدن لا يفسد بالغسل، بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل، فحُفِّف فيه عند الشك في الإصابة. أما الأرض التي شُك في نجاستها، فحكى ابن عرفة: أنها تُغسل اتفاقاً، وقيل: تُنضح، كما في الحطاب وغيره. قال الدردير: لكن لا وجه لنضحها، بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره.

(تنبيه) وجوب النضح إذا شك في إصابة النجاسة للثوب ونحوه. أما إذا شك هل ما أصابه نجس أو طاهر، فلا يجب عليه نضح، ولا غسله، لحمله على الطهارة. وأولى من ذلك إذا شك في الإصابة، وفي نجاسة المصيب. انظر: الشرح الصغير ١٣٢/١.

[١] [١٩٥] الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبي الذي لم يطعم (٢٢٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦). وتقدم برقم (١٨٤).

[٢] هذه الرواية من حديث أم قيس بنت محصن. وهي في الصحيحين، وقد تقدم ذكرها برقم (١٨٤). وأخرجها البخاري (٢٢٣).

[٣] [١٩٦] متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير =

[التوجيه]

- فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة، وقال: هذا خاص ببول الصبي. واستثناه من سائر البول.
- ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل^[١] على هذا الحديث. وهو مذهب مالك. ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه^[٢].
- وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود عن أبي السَّمْح^[٣] من قوله ﷺ: «يغسل بول الجارية، ويرش بول الصبي»^[٤].

(٣٨٠) ٤٨٨/١ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨/٢٦٦) ١٦٢/٥ مع شرح النووي.
[١٩٧] تقدم ذلك برقم (١٨٤).

[٢] المالكية يرون أن النجاسة لا تطهر إلا بالغسل؛ ولو مرة واحدة، إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً. ويكفي في تطهير الثوب، والحصير، والخف، والنعل المشكوك في نجاستها، النضح. وهو رشها بالماء الطهور، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء. أما البدن، والأرض المشكوك في نجاستهما، فلا يطهران إلا بالغسل. لأن النضح خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد. وهو الثوب، والحصير، والخف، والنعل. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبادات ص ٣٥.

[٣] أبو السَّمْح، خادم رسول الله ﷺ. وقيل: مولاه. اسمه إياد، أو زياد. صحابي ليس له إلا هذا الحديث.

انظر: التقريب ص ١١٥٦، أسد الغابة ١٥٦/٦.

[٤] [١٩٨] أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وصححه الألباني (٣٦٢). ولفظه: قال أبو السَّمْح: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلَنِي قَفَاكَ. فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتِرْهُ بِهِ. فَأَتَيْتُ بِحَسَنٍ، أَوْ حَسِينٍ ﷺ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». وأخرجه النسائي ١٥٨/١ (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) وغيرهم. وقال البخاري: حديث أبي السَّمْح هذا، حديث حسن. وصححه النووي في المجموع ٥٨٩/٢. والألباني في صحيح النسائي (٢٩٣).

- وأما من لم يفرق، فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر، الذي ورد فيه الحديث الثابت^[١].

وأما المسح [لإزالة النجاسة]

١ - فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة، إذا ذهب عينها، على مذهب أبي حنيفة. وكذلك الفرق على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طَهَّرَ^[٢].

= وله شاهد: من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: «يُنْضَحُ من بول الغلام، ويُغْسَلُ من بول الجارية»، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غُسِّلا جميعاً. أخرجه أحمد ٧٦/١، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥). وحسنه النووي في المجموع ٥٨٩/٢. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤).

وتقدم في الرِّش من بول الغلام: حديث عائشة، وأم قيس بنت محصن في الصحيحين برقم (١٨٤).

قال أبو عمر، بعد ذكر الآثار في هذا الباب: (وتفسير ذلك، ما رواه الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة قالت: «بول الغلام يُصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يُغسل. طعمت، أو لم تطعم». وعن عائشة مثله، وكان الحسن يُفتي به، لصحته عنده... وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب. والله الموفق). الاستذكار ٢٥٥/٣.

(فائدة) من العلماء من أشار إلى الحكمة في التفريق بين بول الذكر والأنثى من حيث المعنى، من جهتين: إحداهما، أن بولها أثنى وألصق بالمحل. الثاني: أن الاعتناء بالغلام أكثر، فيكون الابتلاء ببوله أكثر. وأما الشافعي فقال: لم يبين لي في بول الصبي والجارية فرق. انظر: المجموع ٥٩٠/٢.

[١] [١٩٩] لعله يُشير إلى حديث الأعرابي الذي بال في المسجد. وقد تقدم برقم (٣٩). أو حديث النضح على بول الصبي. وقد تقدم أيضاً برقم (١٨٤).

وجه القياس: أن الإجماع على عدم التفرقة بين بول الرجل والمرأة، فكذلك بول الجارية والغلام. انظر: الاستذكار ٢٥٥/٣.

[٢] (تنبيه) هذا الإطلاق بأن أبا حنيفة يرى طهارة النجاسة تكون بالفرق، ليس =

٢ - وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه، وهو المخرج. وفي ذيل المرأة، وفي الخف. وذلك من القشب اليابس، لا من الأذى غير اليابس. وهو مذهب مالك^[١]. وهؤلاء لم يُعَدُّوا المسح إلى غير

= صحيحاً، وقد مضى تقرير مذهب أبي حنيفة في ذلك، وهو: أن النجاسة التي تزول بالفرك عند أبي حنيفة، مختصة بالمنى على الثوب، إذا جف. وطهارة البدن بذلك قول الكرخي، خلافاً لرواية الحسن. ومختصة بالنجاسة اليابسة التي لها جرم إذا كانت على النعل.

وإن كانت لا جرم لها، كالبول، والخمر، والماء النجس، أو كانت رطبة، فلا تطهر إلا بالغسل، خلافاً لمحمد.

وذهب أبو يوسف إلى أن النجاسة الرطبة تطهر بالمسح بالتراب. أما سائر النجاسات في البدن، والثوب، فلا تزول إلا بالغسل.

انظر: بدائع الصنائع ٨٤/١، الهداية مع فتح القدير ١٩٥/١. وفي الأوسط ١/١٦٠: (وقال أصحاب الرأي في المنى يكون في الثوب فيجف، فحُتَّ الرجل: يجزيه ذلك. وفي العذرة، والدم: لا يجزيه الحت. وهما في القياس سواء، غير أنه جاء في المنى أثر، فأخذنا به).

فأبو حنيفة يرى أن التطهير يكون بغير الغسل، بأمر منها:
أ - الفرك: ويظهر به المنى اليابس من الثوب. وهي رواية عن أحمد على القول بنجاسته.

ب - المسح: ويظهر به ما كان صقيلاً من حديد، أو نحاس، أو رصاص، أو زجاج. كالسيف، والمرأة.

ت - الدلك: وهو المسح بالأرض ونحوه، ويظهر به الخف والنعل، على أن تكون النجاسة يابسة ولها جرم.

ث - الحفاف: بالشمس والهواء، وتطهر به الأرض، وكل ما كان ثابتاً فيها من شجر، وكلاً، بخلاف البساط.

ج - الندف: ويظهر به القطن. انظر: بدائع الصنائع ٨٤/١. الفقه على المذاهب الأربعة (عبادات) ص ٣٤.

[١] هذا الذي نسبه ابن رشد لمالك، هو قول: الشافعي، وأحمد، إذ الأصل في النجاسات: أنها لا تزول إلا بالغسل.

= قال القرطبي في تفسيره ١١/١٧٤: (فإن تحقق فيهما نجاسة مجمع على تنجيسها، كالدم والعذرة من بول بني آدم، لم يطهرها إلا الغسل بالماء، عند مالك، والشافعي، وأكثر العلماء.

وإن كانت النجاسة مختلفاً فيها، كبول الدواب، وأرواثها الرطبة، فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل والخف، أو لا؟
١ - قولان عندنا، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعي، وأبو ثور.

٢ - وقال أبو حنيفة: يزيله إذا يبس: الحك، والفرك، ولا يزيل رطبه إلا الغسل، ما عدا البول، فلا يجزئ فيه عنده إلا الغسل.

٣ - وقال الشافعي: لا يطهر شيئاً من ذلك كله إلا الماء. والصحيح، قول من قال: إن المسح يطهره من الخف والنعل، لحديث أبي سعيد).

وفي الشرح الصغير ١/١٢٢، ١٢٣: («وذيل امرأة أطيل لستر، ورجل بُلَّتْ، مرًا بنجس يابس» يُعفى عن ذيل ثوب المرأة يُجر على الأرض المتنجسة، فيعلق به الغبار، بشرط أن تكون إطالته للستر، لا للخيلاء، ويُعفى عما تعلق برجل مبلولة، مرّ بها صاحبها بنجاسة يابسة، فيجوز للمرأة، وذو الرجل، الصلاة بذلك، ولا يجب عليهما الغسل...، «وخف ونعل من روث دواب وبولها، إن دُلِكَا، وألحقت بهما رجل الفقير» يُعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، لعسر الاحتراز من ذلك. بخلاف غير الدواب، كالآدمي، والكلب، والهر ونحوها، فلا يُعفى عما أصاب من فضلاتها. وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل، كالثوب، والبدن، فلا عفو...، وألحق اللخمي بذلك رجل المكلف الفقير، الذي لا قدرة له على تحصيل خف، أو نعل، في العفو بالخف والنعل). وانظر: المدونة ١/ ٢١، المنتقى للباقي ١/٤٣.

(تمة) هل تطهر الأرض بالجفاف، إذا ذهب أثر النجاسة عنها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ - فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وزفر، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر: إلى عدم طهارتها بذلك.

وحجتهم: قول النبي ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي دُنُوباً من ماء»، والأمر يقتضي =

= الوجوب. وقالوا: إنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل، كالثياب. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٩٨.

٢ - وذهب أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، اختارها ابن تيمية، وجده المجدد، إلى أن الأرض تطهر إذا ذهب أثر النجاسة عنها. وقال أبو قلابة - من فقهاء التابعين - : جفاف الأرض طهورها.

وحجتهم: حديث ابن عمر: «كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتُدبر في المسجد، في زمان النبي ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١٧٤) ١/٢٧٨ مع الفتح. قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٣٢١، ٣٢٢: (ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة، كما هو قول طوائف من العلماء: كأبي حنيفة، والشافعي في قول، ومالك في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، فإنه ثبت: «أن الكلاب كانت تقبل، وتدبر، وتبول، في مسجد رسول الله ﷺ»، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، وثبت في الصحيح عنه: «أنه كان يصلي في نعليه». وفي السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»، وقال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»، فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف فلأن يطهر نفسه أولى (وأخرى). وأجيب: بأن المراد أنها كانت تبول خارج المسجد، ثم تقبل وتُدبر في المسجد. قال الحافظ: والأقرب أن يُقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد، وتطهيرها وجعل الأبواب عليها. انظر: فتح الباري ١/٢٧٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٩٨، المجموع ٢/٥٩٦.

أما الأجسام الصقيلة: كالسيف، والمرأة، فإن كانت النجاسة مما يُعفى عن سيرها كالدّم ونحوه، عُفي عن أثر كثيرها بالمسح؛ لأن الباقي بعد المسح يسير. انظر: المغني ٢/٤٨٨، المتقى للباقي ١/٤٥.

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً، أو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً، لم تطهر؛ لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها، كالدّم إذا صار قيحاً، أو صديداً. وخُرِّج عليه الخمر، فإنه نجس بالاستحالة، فجاز أن يطهر بها. انظر: المغني ٢/٥٠٣. وقال ٢/٤٨٦ - ٤٨٨: قد عُفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع:

المواضع التي جاءت في الشرع. وأما الفريق الآخر فإنهم عدّوه.

والسبب في اختلافهم في ذلك:

هل ما ورد من ذلك رخصة، أو حكم؟

- فمن قال: رخصة، لم يُعدّها إلى غيرها؛ أعني: لم يقس عليها.

- ومن قال: هو حكم من أحكام إزالة النجاسة، كحكم الغسل،

عدّاه [١].

وأما اختلافهم في العدد [لإزالة النجاسة].

١ - فإن قوماً: اشترطوا الإنقاء فقط في الغسل والمسح.

٢ - وقوم: اشترطوا العدد في الاستجمار، وفي الغسل.

والذين اشترطوه في الغسل:

أ - منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع.

= • أحدها: محل الاستنجاء. يُعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء

العدد، بغير خلاف نعلمه. واختلف أصحابنا في طهارته...

• الثاني: أسفل الخف والحذاء. إذا أصابته نجاسة، فدلّكها بالأرض حتى زالت

عين النجاسة. ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يُجزئ ذلك بالأرض، وتُباح الصلاة

فيه. وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق...، والثانية: يجب غسله كسائر النجاسات -

وهي المشهورة، كما في غاية المنتهى ١/٧٢: يُشترط لكل متنجس، حتى أسفل

خف وحذاء، وذيل امرأة سبع غسلات، إن أنقت، وإلا حتى تُنقى. الثالثة: يجب

غسله من البول والعدرة دون غيرهما، لتغلظ نجاستهما وفحشهما.

• الثالث: إذا جَبَرَّ عظمه بعظم نجس. لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر.

[١] هذا الإطلاق غير صحيح؛ لأنه يقتضي أن المسح جائز في جميع

النجاسات، وفي جميع المواضع. والصحيح: أن أبا حنيفة يرى اختصاص المسح

بالمني على الثوب إذا جفّ، وبالنجاسة اليابسة التي لها جرم إذا كانت على النعل.

كما سبق بيانه.

ب - ومنهم من عدّاه إلى سائر النجاسات .

١ - أما من لم يشترط العدد لا في غسل، ولا في مسح، فمنهم: مالك، وأبو حنيفة^[١].

٢ - وأما من اشترط في الاستجمار العدد؛ أعني: ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك، فمنهم: الشافعي، وأهل الظاهر، [وأحمد^[٢]].

[١] قالوا: إن حصل الإنقاء بحجر، أجزاءه. وبه قال داود. وهو وجه للشافعية، ورواية عن أحمد. انظر: الاستذكار ٤٢/٢، الإشراف ١٤٠/١، الهداية مع الفتح ٢٠٩/١، ٢١٣، بدائع الصنائع ١٩/١، ٨٧، المجموع ١٠٤/٢، المغني ٢٠٩/١. وحثهم:

١ - قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»، وقالوا: إن الوتر يقع على الواحد. فما فوقه من الوتر مستحب، وليس بواجب.
وقوله ﷺ: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، قالوا: وهذا نص في عدم الوجوب.

٢ - وقالوا: إنه مسح زائد على الإنقاء كالرابعة. ولأنها طهارة فلم يستحق فيه التكرار كطهارة الحدث.

٣ - وقالوا: إن المعتبر الإنقاء، بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل، فوجب أن يقع الأجزاء بدونها إذا حصل.

وفيما يتعلق بال غسل: فالواجب عندهم زوال عين النجاسة، والمالكية يرون أن الغسل من ولوغ الكلب تعبدًا، لا للنجاسة، إذ الكلب طاهر، ولعابه طاهر. فيُندب غسله سبعا. دون الترتيب؛ لأن طرقها مضطربة، فيما يرون. انظر: الشرح الصغير ١٣٤/١.

[٢] به قال: الحسن، وابن المسيب، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو الفرج المالكي. انظر: الاستذكار ٤٢/٢، الأم ٢٢/١، المجموع ١٠٣/٢، المغني ٢١٦/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢٧/١، المحلى ٩٥/١، ٩٩ (م ١٢٢). قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٥/٢: (من جعل من العلماء الاستنجاء واجبا، جعل الوتر فيه واجبا. وسائر أهل العلم يستحبون فيه الوتر).

(تنبيه) المشهور عند الشافعية، والحنابلة: أن الواجب عدد المسحات، فلو استجمر بحجر ذي ثلاث شعب، أجزاءه. وعن أحمد: أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة =

٣ - وأما من اشترط العدد في الغسل، واقتصر به على محله الذي ورد فيه، وهو غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب، فالشافعي، ومن قال بقوله [١].

= أحجار. وهي اختيار: ابن المنذر، وابن حزم. وحجتهم:

١ - حديث سلمان الفارسي: أنه قال له رجل: «إن صاحبكم ليُعلمنكم حتى الخراء! قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار». رواه مسلم. وقد تقدم برقم (١٩٢). قال الخطابي: في هذا البيان الواضح: أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بدونها. ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى، فإننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأنه يُزيل العين والأثر، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد. وأما الحجر فلا يُزيل الأثر، وإنما يُفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشتُرط فيه العدد، كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها ظناً اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء، ولهذا اكتفي بقرء في استبراء الأمة، ولو كانت العدة بالولادة، لم يشترط العدد؛ لأن دلالتها قطعية. انظر: المجموع ١٠٥/٢.

٢ - وحديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث، والرّمّة». أخرجه الشافعي في الأم ٢٢/١، وأحمد ٢٥٠/٢، وأبو داود (٨)، والنسائي ٣٨/١، وابن ماجه (٣١٣)، وصححه: ابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان كما في الموارد (١٢٨)، والنووي، وقال ابن عبد البر: وهما حديثان ثابتان بإجماع من أهل النقل. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦). وانظر: الاستذكار ٢/٤٢، والمجموع ١٠٤/٢.

[١] القول بوجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعمائة. قال به أكثر العلماء. منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين. انظر: المجموع ٥٨٠/٢.

وألحق الشافعي، وأحمد بذلك الخنزير، وما تولّد منهما. فإنه تغسل نجاستهما سبعمائة، إحداهن بالتراب. انظر: المغني ٧٣/١.

أما نجاسة غير الكلب والخنزير: فاختلّفوا في طهارتها:

١ - فقيل: الواجب غسلها مرة واحدة، ويُستحب غسلها ثلاثاً. وبه قال: الأئمة =

= الثلاثة، وهي رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية. وحجتهم:

حديثي: أسماء، وأم قيس بنت محصن، في غسل دم الحيض، وقد تقدما، فلم يأمر فيهما بعدد. ونحوهما حديث أبي هريرة: أن خَوْلَةَ بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره» رواه أبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني (٣٥١).

٢ - وقيل: يجب العدد فيها. وبه قال: أحمد. واختلف في العدد، فقيل: ثلاثاً، وقيل: سبعاً. وهو المشهور في المذهب قياساً على نجاسة الولوغ، ولما روي عن ابن عمر أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً». ضعفه ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٥٥.

انظر: المجموع ٥٩٢/٢، المغني ٧٥/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨٦/٢، غاية المنتهى ٧٢/١، الإرواء ١٨٦/١.

(تتمة) هل يُشترط لطهارة الثوب من النجاسة، عصره؟

١ - قيل: لا يُشترط العصر. بل يطهر المحل إذا انفصل الماء عنه طاهراً. وبه قال: مالك، وهو أصح الوجهين عند الشافعية. انظر: الشرح الصغير ١٢٨/١، المجموع ٥٩٣/٢.

٢ - وقيل: يُشترط العصر، فيما يمكن عصره. وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد. والشافعية في وجه. قال في الهداية ٢١٠/١: (ثم لا بد من العصر في كل مرة). قال في العناية: (هذا فيما ينعصر بالعصر، أما في غيره كالحصير مثلاً، فإن أبا يوسف يقول: يغسل ثلاثاً ويُجفف في كل مرة، فيطهر؛ لأن للتجفيف أثراً في استخراج النجاسة، فيقوم مقام العصر...، ومحمد يقول: لا يطهر أبداً؛ لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر). وفي غاية المنتهى ٧٢/١: (وشرط عصره مع إمكانٍ فيما تشرب، كل مرة خارج الماء، وإلا غسلة بيني عليها).

وذكر ابن الهمام في فتح القدير صوراً لتطهير ما تكون نجاسته غير مرئية، وما لا يمكن عصره، منها:

الجلد إذا دُبغ بنجس، والحنطة انتفخت من النجاسة. فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: يُغسل ثلاثاً، ويُجفف في كل مرة. وقيل: في الأخيرة فقط. واللحم وقع في مرقه نجاسة حال الغليان، يُغلى ثلاثاً فيطهر. وقيل: لا يطهر. وفي غير حالة =

٤ - وأما من عدَّاه واشتراط السبع في غسل النجاسات، ففي أغلب ظني؛ أن أحمد بن حنبل منهم^[١].

٥ - وأبو حنيفة يشترط الثلاثة، في إزالة النجاسة الغير محسوسة العين؛ أعني: الحكمة^[٢].

= الغليان: يُغسل ثلاثاً. وإذا طُبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتجفف كل مرة، وكذا اللحم. وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر، لا تطهر أبداً. وبه يُفتى. والكل عند محمد لا يطهر أبداً.

[١] هذه هي الرواية المشهورة. انظر: المغني ١/٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٢٨٦، غاية المتهي ١/٧٢.

[٢] أما النجاسة العينية: فلا يُشترط لغسلها عدد معين، بل يجب غسلها حتى يغلب على الظن طهارة المحل، فلو حصل ذلك بمرة، أجزأ. قال في الهداية مع الفتح ١/٢٠٩: (النجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية. فما كان مرئياً، فطهارته زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته. وما ليس بمرئي، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر... وقدروا ذلك بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده).

(تنبيه) نسب النووي في المجموع ٢/٥٨٠، لأبي حنيفة القول بأن ما ولغ فيه الكلب يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه، وكذا عنده سائر النجاسات العينية. قال: ويجب غسل النجاسة الحكمة ثلاثاً. ونحو ذلك في المغني ١/٧٤، حيث نسب لأبي حنيفة القول بأنه لا يجب العدد في شيء من النجاسات، وإنما يُغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة. وقد تقدّم عن ابن رشد نحوه في باب المياه، المسألة الرابعة.

وهذا محل نظر، فالحنفية يُسمّون النجاسة إلى حكمية، وعينية. وأن الحكمة، وهي غير المرئية يجب غسلها ثلاثاً، وأن النجاسة من ولوغ الكلب يجب غسلها ثلاثاً.

(تتمة) يختلف العلماء في المراد بالنجاسة الحكمة:

١ - فليل: المراد بالنجاسة الحكمة: النجاسة الطارئة على محل طاهر. وبالنجاسة العينية: عين النجاسة التي لا تطهر بحال، كنجاسة البول، والعدرة، والكلب، والخنزير. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة. انظر: غاية المتهي ١/٧٢.

وسبب اختلافهم في هذا:

تعارض المفهوم من هذه العبادة، لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد.

- وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة، إزالة عينها، لم يشترط العدد أصلاً:

أ - وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في^[١] حديث سلمان، الثابت^[٢] الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، على سبيل الاستحباب، حتى يجمع بين المفهوم من الشرع، والمسموع من هذه الأحاديث.

ب - وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة، لا لنجاسة، كما تقدم من مذهب مالك^[٣].

- وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار، واستثنائها من المفهوم، فاقترص بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها. [وهو مذهب الشافعي]

٢ - وقيل: النجاسة الحكمية، أن يُحكم على المكان بالنجاسة، وإن لم يظهر لها أثر فيه، وهي غير المرئية. وبالعينية: النجاسة التي تُرى بالعين. وبهذا قال الأئمة الثلاثة.

قال في الشرح الصغير ١/١٣٣: (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق، لم ينجس ملاقي محلها...؛ لأنه لم يبق إلا الحكم، والحكم لا ينتقل). وقال النووي في الروضة ١/٢٨: (النجس ضربان: نجس العين، وغيره...، وأما غير نجس العين، فضربان: نجاسة عينية، وحكمية. فالحكمية هي: التي تُيَقَّن وجودها، ولا تحس، كالبول إذا جف على المحل، ولم يوجد له رائحة، ولا أثر...).

[١] أثبت السحيباني من بعض النسخ: (أعني: في) بزيادة: (أعني).

[٢] [٢٠٠] أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٥٧/٢٦٢) ٣/١٥١ مع

شرح النووي. وقد تقدم برقم (١٩٢).

[٣] تقدم في المسألة الرابعة، من باب المياه.

- وأما من رجع الظاهر على المفهوم، فإنه عدّى ذلك إلى سائر النجاسات. [وهو مذهب أحمد].

- وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة: فقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه»^[١].

الباب السادس

في آداب الاستنجاء

وأما آداب الاستنجاء، ودخول الخلاء^[٢]. فأكثرها محمولة عند

[١] [٢٠١] متفق عليه. وقد تقدم في أول كتاب الطهارة، في الباب الثاني، أفعال الوضوء، المسألة الثانية برقم (٦).

[٢] من العلماء من يُعبر عن هذا الباب بـ: (باب الاستطابة) أخذاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطب بيمينه». أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة (٢٦٧/٦٥) ١٥٩/٣ مع شرح النووي.

ومنهم من يقول: (باب آداب دخول الخلاء) أخذاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم الخلاء» أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة (٢٦٧/٦٤) ١٥٩/٣ مع شرح النووي.

ومنهم من يقول: (باب آداب قضاء الحاجة) أخذاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جلس أحدكم على حاجته» أخرجه مسلم في الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة (٢٦٦/٦٠) ١٥٩/٣ مع شرح النووي.

النَّجْو: ما يخرج من البطن: من ريح، وغائط. والاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار: ألفاظ دالة على إزالة الخارج من السيلين. فالاستنجاء، والاستطابة، يكونان بالماء، والحجارة، أو بأحدهما. والاستجمار يختص بالأحجار، مأخوذاً من الجِمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأنه يستعملها في استجماره. وأما الاستطابة، فسميت بذلك؛ لأنها تطيب جسده بإزالة الخبث عنه. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟!» أخرجه مالك في الموطأ ٢٨/١، وأبو داود (٤١) وغيرهما. وأما الاستنجاء، فاستفعال من نجوت =

الفقهاء على النذب، وهي معلومة من السنة^[١]:

= الشجرة؛ أي: قطعتها. فكأنه قطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهي: ما ارتفع من الأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها. وفي الاصطلاح: إزالة الخارج من السيلين، بماء، أو حجر ونحوه. انظر: الصحاح ٦/٢٥٠١، لسان العرب ١٥/٣٠٤. مادة: نجو. بدائع الصنائع ١٨/١، المغني ١/٢٠٥، المجموع ٢/٧٣، المطلع ص ١١. [١] [٢٠٢] من آداب قضاء الحاجة:

• البُعد في المذهب. يدل له:

١ - حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢٠)، والنسائي ١٨/١ (١٧)، وابن ماجه (٣٣١). وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

٢ - وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، ففضى حاجته...» الحديث. أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الصوف في الغزو (٥٧٩٩) ١٠/٢٦٨ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤/٧٧) ٣/١٦٩ مع شرح النووي.

٣ - وحديث جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البرّاز انطلق حتى لا يراه أحد». أخرجه أبو داود (٢) وصححه الألباني.

• وترك الكلام. يدل له:

١ - حديث ابن عمر، قال: «أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه» أخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (٣٧٠/١١٥) ٤/٦٤ مع شرح النووي.

٢ - وحديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». أخرجه أحمد ٣/٣٦، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤). وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات. ورواه ابن السكن من حديث جابر بنحوه، ولفظه: «إذا تغيّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا». انظر: مجمع الزوائد ١/٢٠٧، الهداية للغماري ٢/٢٢٩.

• النهي عن مس الذكر حين التبول، أو الاستنجاء باليمين. يدل له: حديث =

- ١ - كالبُعد في المذهب، إذا أراد الحاجة.
 - ٢ - وترك الكلام عليها.
 - ٣ - والنهي عن الاستنجاء باليمين.
 - ٤ - وأن لا يمس ذكره بيمينه.
- وغير ذلك مما ورد في الآثار^[١].

= أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤) ٢٥٤/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة (٢٦٧/٦٣) ١٥٩/٣ مع شرح النووي. واللفظ له.

[١] [٢٠٣] هذه الآداب لقضاء الحاجة: منها ما يكون قبلها، ومنها ما يكون أثناءها، ومنها ما يكون بعدها، فمن ذلك:

• **الذكر عند دخول الخلاء.** لحديث أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢) ٢٤٢/١ مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٣٧٥/١٢٢) ٧٠/٤ مع شرح النووي. وعن علي، مرفوعاً: «ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. والحديث ضعيف، لكن له شواهد. ولذا صحح الألباني الحديث بمجموعها. انظر: الإرواء ٨٧/١ (٥٠).

• **الذكر عند الخروج من الخلاء.** لحديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» أخرجه أحمد ١٥٥/٦، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧). والحديث ضعفه: الأعظمي، وصححه: الحاكم ١٥٨/١، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والنووي، والألباني. انظر: العلل لابن الجوزي ٣٣٠/١، المجموع ٧٥/٢، الإرواء ٩١/١ (٥٢).

• **أن لا يصحب معه شيئاً فيه اسم الله تعالى.** لحديث أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ١٧٨/٨ (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣). وقد اختلف العلماء فيه =

= بين مصحح، ومضعف. فصحة: الترمذي، والمنذري، وأبو الفتح القشيري. وضعفه: أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والنووي. وقال الألباني في ضعيف أبي داود: إنه منكر (٥). انظر: التلخيص الحبير ١/١٠٧، مشكاة المصابيح ١/١١١، وفي رواية للحاكم: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه: محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه» قال الغماري في الهداية ٢/٢٣٣: وهو حديث صحيح.

• الاستتار عن أعين الناس. لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل، فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» أخرجه أحمد ٢/٣٧١، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان، كما في الموارد (١٣٢). وفي سنده مقال. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩). انظر: التلخيص الحبير ١/١٠٢، الهداية للغماري ٢/٢٣٣، مشكاة المصابيح ١/١١٤.

لكن يشهد له: حديث عبد الله بن جعفر، قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائش نخل» أخرجه مسلم في الحيف، باب التستر عند البول (٣٤٢/٧٩) ٤/٣٥ مع شرح النووي. والهدف: كل بناء مرتفع مشرف.

• أن لا يرفع ثوبه قبل دنوّه من الأرض. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» أخرجه أبو داود (١٤) والترمذي (١٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١).

وله شاهد: من حديث أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤). وفيه إرسال، ولذا ضعفه المناوي في فيض القدير ٥/٩٢، والأرنؤوط في جامع الأصول، لكن وصله البيهقي ١/٩٦، فلذا صححه الألباني في تخريج المشكاة ١/١١٢، وصحيح أبي داود (١١).

• ارتياد مكان رخو للبول. لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً» أخرجه أحمد ٤/٣٩٦، وأبو داود (٣) وضعفه الألباني (١)؛ لأن فيه راوٍ مجهول.

لكن يشهد له: أحاديث الأمر بالتزهد عن البول. انظر: مختصر السنن ١/١٥، الهداية للغماري ٢/٢٣٤.

• أن لا يبول في جُحْر. لحديث قتادة، عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجحر». قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: كان يُقال: إنها مساكن الجن. أخرجه أحمد ٨٢/٥، وأبو داود (٢٩)، والنسائي ٣٣/١ (٣٤). والحديث صحيح إن صح سماع قتادة من عبد الله بن سرجس. وأثبت سماعه منه ابن المديني. وصححه ابن خزيمة، وابن السككن. وذهب أحمد إلى أنه لم يسمع منه. وإليه ذهب الألباني. ولذا ضعفه في الإرواء. انظر: التلخيص الحبير ١٠٦/١ (١٣٤)، حاشية السندي على سنن النسائي، بلوغ الأمان ٢٥٧/١، الإرواء ٩٣/١ (٥٥).

• أن لا يبول قائماً. لحديث عائشة قالت: «من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً، فلا تصدّقه، ما كان يبول إلا قاعداً» أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي ١/٢٦ (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧). وغيرهم. وحسنه النووي، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٠)، وقال في الإرواء ٩٥/١ (٥٧): سنده صحيح على شرط مسلم. وروى الترمذي ١٨/١، عن عمر رضي الله عنه تعليقاً، أنه قال: «ما بلت قائماً منذ أسلمت». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤)، والطحاوي ٢٦٨/٤، وقال في مجمع الزوائد ٢٠٦/١: رواه البزار ورجاله ثقات. وقال ابن المنذر في الأوسط ٣٣٨/١: قال أبو بكر: يبول جالساً أحب إليّ، للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً، لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: «ما بلت قائماً منذ أسلمت». وقال النووي في المجموع ٢/٨٤: إسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم» أخرجه البيهقي ٢/٢٨٥، وغيره. وصححه الألباني في الإرواء ٩٦/١ (٥٩). وقال الترمذي بعد إيرادهما: ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب، لا على التحريم. قال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً: فثبت عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، أنهم بالوا قياماً. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة. وفعله ابن سيرين، وعروة. وكرهه ابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم بن سعد. وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً. وقال مالك: إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فمكروه، وإن كان لا يتطاير فلا كراهة. وقال ابن مفلح: ولا يكره البول قائماً، وفقاً لمالك، بلا حاجة، إن أمن تلوثاً، وناظراً. قال الحطاب: تركه أولى. =

= وقال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي، وقائماً مباح. وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ. وقال ابن القيم في الهدى ١/١٧١: (وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «من حدّثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»). وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً. فقيل: هذا بيان للجواز. وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبضيه. وقيل: فعله استشفاء. قال الشافعي: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً. والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً ويُعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُباطة قوم، وهو ملقى الكُناسة، وتُسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائماً. والله أعلم). انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٨، المجموع ٢/٨٥، شرح العمدة ١/١٤٧، شرح سنن أبي داود للعينى ١/٩٣، الفروع ١/٨٧، مواهب الجليل ١/٢٦٧، الإرواء ١/٩٧.

• أن لا يبول في الماء الراكد. لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه» متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) ١/٣٤٦ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢/٩٥) ٣/١٨٧ مع شرح النووي. وحديث جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الماء الراكد» أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١/٩٤) ٣/١٨٧ مع شرح النووي.

• أن لا يبول على ما نُهي عن الاستجمار به لحرمته. كطعام آدميين، أو البهائم. انظر: المجموع ٢/٩٣.

• أن لا يبول في مستحمة. لحديث عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه». أخرجه أحمد ٥/٥٦، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي ١/٣٤ (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، والبيهقي ١/٩٨. وضعفه الألباني في تخريج المشكاة ١/١١٥، وصححه في صحيح أبي داود (٢٢). وقال الترمذي: كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه. وفي ابن ماجه: قال علي بن محمد الطَّنَافِسي: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص، والصاروج، =

وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة، وهي:

استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها:

فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال^[١]:

١ - إنه لا يجوز أن تستقبل القبلة [أو تستدبر]، لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع. [وبه قال: أبو حنيفة^[٢]]

= والقيبر. فإذا بال وأرسل عليه الماء، فلا بأس به. وقال أحمد: إن صب عليه الماء، وجرى في البالوعة، فلا بأس.

• أن لا يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «اتقوا اللأعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩/٦٨) ١٦١/٣ مع شرح النووي.

• أن لا يلبث فوق حاجته. لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. وقيل: إنه يُدمي الكبد، ويورث الباسور.

[١] جعل الشوكاني المسألة في نيل الأوطار ٧٧/١ على ثمانية أقوال. لكن أشهرها الأقوال التي ذكرها ابن رشد، ومنهم من يجعل روايتي أبي حنيفة في قولين. فتكون المسألة على أربعة أقوال، كالنووي في المجموع ٨١/١. أما الأقوال الأخرى فهي:

١ - أن النهي للتنزيه، فيكون مكروهاً. وهو قول: النخعي، وإحدى الروائتين عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي أيوب الأنصاري.
٢ - جواز الاستدبار في البنيان فقط. وهو قول أبي يوسف. ذكره في الفتح.
٣ - التحريم مطلقاً، حتى في القبلة المنسوخة، وهي بيت المقدس. وهو محكي عن: إبراهيم، وابن سيرين. ذكره في الفتح.

٤ - التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق، أو المغرب، فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً. قاله أبو عوانة، صاحب المزني. هكذا في الفتح. وانظر: فتح الباري ٢٤٦/١.

[٢] هذه أصح الروائتين عن أبي حنيفة. وبه قال: الثوري، وأبو ثور. وأحمد في رواية، اختارها: ابن تيمية، وابن حزم، وابن العربي. وروي عن أبي أيوب الأنصاري، ومجاهد، والنخعي. ونسبه في المحلى لأبي هريرة، وابن مسعود، =

٢ - وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق. [وبه قال: داود^[١]]

٣ - وقول: إنه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز ذلك في الصحراء، وفي غير المباني والمدن. [وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد^[٢]]

= وسراقة بن مالك، ثم قال: (وعن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جملة). وفي الاستذكار ١٧٧/٧: (وكان مجاهد، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين: يكرهون أن تُستدبر إحدى القبلتين، أو تستقبل لغائط أو بول: الكعبة، وبيت المقدس. [قال ابن عبد البر:] وهؤلاء غاب عنهم، وخفي عليهم ما علمه غيرهم). وعن أبي حنيفة رواية أخرى: يكره الاستقبال، ولا يكره الاستدبار؛ لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة. والكراهة هنا تحريمية.

انظر: الاستذكار ١٧١/٧، الأوسط ٣٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٦/٥، فتح القدير مع الهداية ٤١٩/١، البحر الرائق ٣٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١، ٦٥٥، المحلى ١٩٤/١، حلية العلماء ١٦٠/١، الإشراف ١٣٦/١، المجموع ٢/٨١، المغني ٢٢١/١، الإنصاف ٢٠٤/١، فتح الباري ٢٤٦/١.

[١] هو قول: عائشة، وعروة، وربيعة. انظر: الاستذكار ١٧٥/٥، الأوسط ١/٣٢٦، المحلى ١/١٩٤، الإشراف ١/١٣٦، حلية العلماء ١/١٦٠، فتح القدير مع الهداية ١/٤١٩، المجموع ٢/٨١، المغني ١/٢٢٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٢٠٤، فتح الباري ١/٢٤٦.

[٢] به قال: الشعبي، وابن المبارك، وإسحاق، وابن المنذر. وهو مروى عن: العباس بن عبد المطلب، وابن عمر. انظر: المدونة ٧/١، الاستذكار ٧/١٧٢، الأوسط ١/٣٢٧، ٣٢٨، حلية العلماء ١/١٥٩، الإشراف ١/١٣٦، فتح القدير على الهداية ١/٤١٩، الشرح الصغير ١/١٤٦، المجموع ٢/٨١، الإنصاف ١/٢٠٣. قال في المغني ١/٢٢٠: لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة، في قول أكثر أهل العلم.

(تنبيه) نسب هذا القول للعباس رضي الله عنه، في المجموع، وحلية العلماء، والمغني. أما في الشرح الكبير، لأبي الفرج الحنبلي فنسب ذلك لابن عباس، ولعله وهم، أو خطأ طباعي.

(تتمة) الروايات عن أحمد في هذه المسألة خمس روايات، أوردها في الإنصاف

والسبب في اختلافهم هذا:

حديثان متعارضان ثابتان.

١ - أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري؛ أنه قال ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»^[١].

٢ - الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر؛ أنه قال: «ارتقيتُ على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لِبْتَيْنِ، مستقبل الشام، مستدبر القبلة»^[٢].

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

- أحدها: مذهب الجمع.

- والثاني: مذهب الترجيح.

١ - جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، دون الفضاء. وهي المذهب.

٢ - يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، والبنيان. وهي اختيار ابن تيمية، وابن القيم، في الهدى.

٣ - يجوزان فيهما.

٤ - يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

٥ - يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

[١] [٢٠٤] متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب قبلة أهل المدينة (٣٩٤) ٤٩٨/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤/٥٩) ١٥٢/٣ مع شرح النووي. وتمام الحديث: «قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلِ القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى». وفيه دليل على أن الصحابة فهموا من النهي العموم حتى في البنيان. وقالوا: أبو أيوب أعلم بما روى. وفي الباب، عن: ابن مسعود، وسهل بن حنيف، وأبي هريرة، وسلمان وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: الاستذكار ١٧١/٧.

[٢] [٢٠٥] متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب من تبرّز على لبنتين (١٤٥) ٢٤٦/١ مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦/٦١) ١٥٢/٣ مع شرح النووي.

- والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية، إذا وقع التعارض؛ وأعني بالبراءة الأصلية: عدم الحكم.

١ - فمن ذهب بمذهب الجمع، حمل حديث أبي أيوب الأنصاري، على الصحاري، وحيث لا سترة. وحمل حديث ابن عمر على السترة. وهو مذهب مالك^[١].

٢ - ومن ذهب بمذهب الترجيح، رجَّح حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان: أحدهما، فيه شرع موضوع، والآخر، موافق للأصل، الذي هو عدم الحكم، ولم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع^[٢]؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق

[١] مما احتج به القائلون بالتفريق بين الصحراء، والبنيان:

١ - ما رواه أبو داود (١١) بسنده عن مروان الأصفر، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل القبلة يبول إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن ذلك؟! فقال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»، وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم ١٥٤/١. وحسنه الحافظ، والألباني في صحيح أبي داود (٨)، وتخريج المشكاة ١٢٠/١.

٢ - وقالوا: أحاديث النهي مطلقة، وأحاديث الجواز دالة على أن ذلك في البنيان، والجمع متعيّن ما أمكن، وهو ممكن بأن تُحمل أحاديث النهي على الصحراء.

قال ابن المنذر في الأوسط ٣٢٨/١: (وأصح هذه المذاهب، مذهب من فرّق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهى النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي).

وقال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/١: (وهو أعدل الأقوال، لإعماله جميع الأدلة). قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٨/١: (ويرده حديث جابر، فإنه لم يُقيد الاستقبال فيه بالبنيان. وقد يُجاب: بأنها حكاية فعل لا عموم لها).

[٢] يُشير ابن رشد بهذا إلى قاعدة من قواعد الترجيح بين النصوص، وهي: «ترجيح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل». والمراد بالأصل: البراءة الأصلية. وهو قول الجمهور. وقريبٌ من هذه القاعدة، قاعدة أخرى، وهي: =

العدول، وتَرَكه الذي ورد أيضاً من طريق العدول، يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به، بظن (لم يؤمن أن يوجب) [١] النسخ به، إلا لو نقل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع؛ أعني: التي توجب رفعها، أو إيجابها. وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك

= «ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة». انظر: «أصول الفقه» الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض السلمي ص ٢٩٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٣٠. وخلاصة هذه المسألة، كما أوردها ابن رشد (الحفيد) في كتابه «الضروري في أصول الفقه» ص ١٤٢، ١٤٣.

(كيف حالة المجتهد، إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما، وإلى أي شيء يصير فنقول: إن الذي حكى في ذلك أبو حامد ثلاثة آراء: أحدها: رأي من يرى التوقف. والثاني: الأخذ بالأحوط. والثالث: رأي القاضي، وهو أن يتخير المجتهد، وهذا رأي ضعيف؛ لأن التخير إباحة، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتج. وكذلك التوقف لا معنى له، فإن في ذلك تعطيلاً للأحكام. وأيضاً فإنه غير ممكن في الأشياء التي ليس يمكن الإنسان فيها إلا أن يأتي، أحد الضدين، كالأحاديث الواردة مثلاً في الغسل من الماء، والغسل من التقاء الختانتين، فإن مثل هذه الأحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها التوقف، فإنه لا بد من المصير إلى أحدهما. وفي مثل هذا يخيل المصير إلى الأخذ بالأحوط. وهو وإن كان يخيل فيه أنه أولى لمكان النجاة من الدم، فكذلك يخاف لحوق الدم بزيادة ما ليس من الشرع في الشرع.

وللظاهرية في هذا قول رابع، وهو أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية؛ لأن التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف ما لا يطاق، وهو في ذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل. فكما أن ما ليس عليه دليل تستصحب فيه البراءة الأصلية، أو ما كان عليه دليل إلا أنه لم يمكن بلوغه، كذلك من تعارضت عنده الأدلة في شيء ما ساقطة في حقه).

[١] في الأصل: (من لم نؤمر أن نوجب). والمثبت من تحقيق السحيباني، وهو أنسب للسباق.

يقولون: إن العمل (لم يجب) ^[١] بالظن، وإنما وجب بالأصل المقطوع به. يريدون بذلك الشرع المقطوع به، الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن. وهذه الطريقة التي قلناها، هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة، مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، (وهي راجعة) ^[٢] إلى أنه «لا يُرفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي» ^[٣].

[١] في الأصل: (ما لم يجب)، وفي تحقيق السحيباني: (ما يقولون: إن العمل لم يجب بالظن) بزيادة (ما) قبل يقولون، وإسقاطها قبل (لم).

[٢] في الأصل: (وهو راجع)

[٣] مما احتج به القائلون بالمنع مطلقاً:

١ - حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم. وتقدمت الإشارة إليه في أول الباب السادس.

٢ - وحديث سلمان، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول» أخرجه مسلم (٢٦٢) وقد تقدم برقم (١٩٢). وفي الباب: عن عبد الله بن الحارث، عند ابن ماجه، وابن حبان، وعن معقل بن أبي معقل عند أبي داود، وعن سهل بن حنيف عند الدارمي. انظر: نيل الأوطار ٧٧/١.

٣ - وقالوا: إن المنع إنما هو لحرمة القبلة، وهذا موجود في البناء كالصحراء، ولأنه لو كفى الحائل، لجاز في الصحراء لوجود الأودية، والجبال، والأبنية. انظر: المجموع ٨١/٢، نيل الأوطار ٧٨/١.

وأجابوا: عن حديث ابن عمر، بأنه ليس فيه أنه كان بعد النهي، فهو موافق لما كان عليه الناس قبل النهي، فهو منسوخ.

وعن حديث جابر، بأن فيه أبان بن صالح، وليس بالمشهور. قال الشوكاني: والأولى في الجواب عنه: أن فعله ﷺ لا يُعارض القول الخاص بنا. وعن حديث عائشة، بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول. وقال الذهبي عن الحديث: إنه منكر.

ومال الشوكاني إلى ترجيح التحريم مطلقاً. على أصله: أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمّة. فقال ٨٣/١: (الإنصاف، الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ، أو التخصيص، أو المعارضة. ولم نقف على شيء من ذلك).

٣ - وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض، فهو مبني على: أن الشك يُسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم^[١]. وهو مذهب داود الظاهري، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل، مع أنه من أصحابه^[٢].

قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول، وهي التي نطق بها في الشرع، أكثر ذلك؛ أعني: أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به، إما تعلقاً

[١] انظر: الاستذكار ١٧٦/٧، الأوسط ٣٢٦/١.

يُشير ابن رشد بهذا إلى قاعدة «تعارضاً فتساقطاً»، أي: أن الدليلين إذا تعارضاً، ولم يكن هناك ثمة مرجح لأحدهما، فإنه يتم إسقاط الاستدلال بهما جميعاً، ويُرجع بعد ذلك إلى البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب بعض الظاهرية، خلافاً لابن حزم. انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤١٢، إرشاد الفحول ٢/٢٦٢. تحقيق: أحمد عناية.

[٢] مما احتج به القائلون بالجواز مطلقاً:

١ - حديث جابر، قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه أحمد ٣/٣٦٠، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وصححه: ابن خزيمة (٥٨)، والحاكم ١/١٥٤ وغيرهم. وحسنه: الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠). وانظر: نيل الأوطار ١/٨٢. وقالوا: إنه مطلق، وليس مقيداً بالبنيان. قال الشوكاني: وقد يُجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها.

٢ - وحديث عائشة: أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ قَدْ فَعَلُوها؟! حَوَّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ» رواه أحمد ٦/١٣٧، وابن ماجه (٣٢٤)، وإسناده حسن. قاله النووي في المجموع ٢/٧٨، وفي شرحه لصحيح مسلم. انظر: نيل الأوطار ١/٧٨. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٨)، وفي الضعيفة (٩٤٧).

٣ - وقالوا: إن الأحاديث إذا تعارضت، رجعنا إلى الأصل. انظر: المجموع ٢/

قريباً، أو قريباً من القريب. وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار. وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه. والله المعين والموفق.

[ملحق^١]

[١] أنقل في هذا الملحق كلام ابن تيمية، بحروفه، على مسألة: مني الأدمي، وهل هو طاهر، أو نجس؟ وذلك لما فيه من منهجية علمية عالية في الاستدلال والمناقشة، يحسن بطالب العلم أن يطلع عليها. وقد عقد ابن القيم مناظرة قيمة، في هذه المسألة، في كتابه البديع «بدائع الفوائد». فقال ابن تيمية رحمته الله كما في مجموع الفتاوى ٥٨٧/٢١ وما بعدها:

(فيه أقوال ثلاثة: أحدها: أنه نجس كالبول، فيجب غسله رطباً ويابساً، من البدن والثوب. وهذا قول: مالك، والأوزاعي، والثوري وطائفة. وثانيها: أنه نجس يجزئ فرك يابسه. وهذا قول أبي حنيفة. وثالثها: أنه مستقذر كالمخاط والبصاق. وهذا قول: الشافعي، وأحمد في المشهور عنه. وهو الذي نصرناه. والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه». وروي في لفظ الدارقطني: «كنت أفركه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة. فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجساً كالدم، أو طاهراً كالبصاق. لكن الثاني أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها. فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة، ثبت ذلك في كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما. فإن قيل: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». فهذا يعارض حديث الفرك في منى رسول الله ﷺ، والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يُطهر. فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرك لليابس كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني، أو هذا أحياناً وهذا أحياناً، وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل =

= من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا تنجيساً، ولهذا قال سعد بن أبي وقاص، وابن عباس: «أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق».

الدليل الثاني: ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يسלט المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحثه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه». وهذا من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات، فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»، قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة، وروى عن سفيان، وشريك وغيرهما، وحديث عنه أحمد ومن في طبقته، وقد أخرج له صاحبنا الصحيح، فيقبل رفعه، وما ينفرد به. وأنا أقول: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص. ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم روه عن شريك موقوفاً، ثم شريك، ومحمد بن عبد الرحمن، وهو ابن أبي ليلى، ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء، مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين، لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية. فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة، أن زيادة العدل مقبولة، وإن الحكم لمن رفع، لا لمن وقف؛ لأنه زائد؟ قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد، فقد اختلف فيه أولونا، وفيه نظر. وأيضاً، فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضوا، وأما متى تعارضتا، يسقط رواية الأقل بلا ريب. وههنا المروي ليس هو مقابل بكون النبي ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة. تارة ذاكراً، وتارة أثراً. وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة وحروف مأثورة. فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي ﷺ، وليست القضية إلا واحدة، إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات، ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك. وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.

= **الدليل الرابع:** أن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته حتى يجئنا ما يوجب القول بأنه نجس. وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملاسته معفو عنه. ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آنتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً، ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لا سيما في الشتاء في حق الفقير ومن ليس له إلا ثوب واحد.

فإن قيل: الذي يدل على نجاسة المني وجوه:

أحدها: ما روي عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يغسل الثوب من: البول، والغائط، والمني، والقيء» رواه ابن عدي. وحديث عائشة قد مضى في أن النبي ﷺ كان يغسله.

الوجه الثاني: أنه خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث، فكان نجساً كالبول والحيض، وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس فإن إماطته وتنحيته أخف من التطهير منه، فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى، لا سيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه، فإن الاستنجاء إماطة وتنحية، فإذا وجب تنحيته في مخرجه ففي غير مخرجه أحق وأولى.

الوجه الثالث: أنه من جنس المذي، فكان نجساً كالمذي. وذاك لأن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة، والمني أصل المذي عند استكمالها، وهو يجري في مجراه ويخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.

الوجه الرابع: أنه خارج من الذكر أو خارج من القبل فكان نجساً كجميع الخوارج، مثل البول والمذي والودي، وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالمخرج، ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة وفي أسافله تكون نجسة، وأن جمعها الاستحالة في البدن.

الوجه الخامس: أنه مستحيل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة، ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس، والنجاسة لا تظهر بالاستحالة عندكم.

= الوجه السادس: أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول، فيكون كاللبن في الظرف النجس. فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

فقول الجواب - وعلى الله قصد السبيل - :

أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له. في إسناده ثابت بن حماد. قال الدارقطني: ضعيف جداً. وقال ابن عدي: له مناكير. وحديث عائشة، مضى القول فيه.

وأما الوجه الثاني: فقولهم يوجب طهارتي الخبث والحدث.

أما الخبث: فممنوع، بل الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنجيته، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن. فالحاصل: أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث. وصف ممنوع في الفرع فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك، كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأثنيين وغير ذلك. فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول، لفساد الوصف الجامع.

وأما إيجابه طهارة الحدث، فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الصغرى، تجب من الريح إجماعاً، وتجب - بموجب الحجة - من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة. وأما الكبرى، فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان، ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها، على رأي مختار، والولد طاهر، وتجب بالموت، ولا يقال: هو نجس. وتجب بالإسلام عند طائفة. فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال نجس، منتقض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده. فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً. انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً. ثم يقال: قولكم: خارج. وصف طردي، فلا يجوز الاحتراز به، ثم إن عكسه أيضاً باطل، والوصف عديم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة الحدث، منه شيء كثير نجس، كالدّم الذي لم يسلم، واليسير من القيء، فهذه أوجه ثلاثة، أو أربعة.

= وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره. فجمع ما بين متفاوتين متباينين، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث، وهما جنسان مختلفان: في الحقيقة، والأسباب، والأحكام، من وجوه كثيرة. فإن هذه تجب لها النية، دون تلك، وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهي عنه، وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق، وفي مواضع على رأي، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلها، وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفي غيره، وتلك تجب في محل السبب فقط، وهذه حسية، وتلك عقلية، وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقاييس الباحثين، وتلك مستصعبة على سبر القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم، وهذه لها بدل، وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر. وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة، كقياس الصلاة على الحج؛ لأن هذه عبادة وتلك عبادة، مع اختلاف الحقيقتين.

وأما الوجه الثالث، وهو إلحاقه بالمذي: فقد منع الحكم في الأصل على قول بطهارة المذي، والأكثر سَلْمُوهُ، وفرَّقوا بافتراق الحقيقتين، فإن هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه، ألا ترى أن عدم الإماء عيب يبني عليه أحكام كثيرة منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول، وإن اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباء فقط بل شيء آخر، وإن أجريناه مجراه فنتكلم عليه - إن شاء الله تعالى - وأما كونه فرعاً، فليس كذلك، بل هو بمنزلة الجنين الناقص، كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعاً، فإن النجاسة استخبث، وليس استخبث الفرع بالموجب خبث أصله، كالفضول الخارجة من الإنسان.

وأما الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات، بجامع اشتراكهن في المخرج، منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس، وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس. وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة، قلنا: النخامة المعدية إذا قيل بنجاستها، معتادة، وكذلك =

= الريح. وأيضاً، فإننا نقول: لم قلت: إن الاعتبار بالمخرج؟ ولم لا يقال: الاعتبار بالمعدن والمستحال، فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمني يخرج من بين الصلب والترائب، بخلاف البول والودي، وهذا أشد اطراداً؛ لأن القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين.

وأما الوجه الخامس، فقولهم: مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر. عنه عدة أجوبة، مستنيرة قاطعة:

أحدها: أنه منقوض بالأدمي، وبمضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقه، وهي دم، ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة. وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز بانفاق الحقيقة؛ لأننا نقول: الدليل على طهارته وجوه: أحدها: أن النجس هو المستقذر المستخبث. وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها، وصف بما لا تتصف به. وثانيها: أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها، ألا ترى أن من صلى حاملاً وعاءً مسدوداً قد أوعى دماً لم تصح صلاته، فلتن قلت: عفي عنه لمشقة الاحتراز. قلت: بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز، فما المانع منه والرسول يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف، فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفي عن جميعه، فحكم بالطهارة، وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة، كالهرة وما دونها. وهذا وجه ثالث. الوجه الرابع: أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفساً، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً، في غاية البعد. الوجه الخامس: أن الأصل الطهارة، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل، وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها. الوجه السادس: أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها، وبين ما إذا فارقت ذلك، فالدماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتطهر فهو طهور، =

= فإذا انفصل تغيرت حاله، والماء في المحل النجس ما دام عليه فعله باق وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر، فإذا فارق محل عمله فهو إما نجس أو غير مطهر، وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير، تارة بالطاهرات، وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا، فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدييره. فافهم هذا فإنه لباب الفقه.

الوجه الثالث عن أصل الدليل: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل، وقولهم: الاستحالة لا تطهر. قلنا: من أفتى بهذه الفتوى، الطويلة العريضة، المخالفة للإجماع، فإن المسلمين أجمعوا إن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلاً طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلاً، والدم منيًا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجس ويزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور، وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسألتنا من القسم الأول، والله الحمد.

الدليل الخامس: أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه، فإنه غليظ، وتلك رقيقة، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة، ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه، وأوليائه، وعباده الصالحين، والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً؟ ولهذا قال ابن عقيل، وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته لرجل، قال له: ما بالك وبال هذا؟ قال: أريد أن أجعل أصله طاهراً، وهو يأبى إلا أن يكون نجساً؟ ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان، إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل.

الدليل السادس: وفيه أجوبة: أحدها: لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد =

= قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وإن البول إنما يخرج رشحاً. وهذا مشهور. وبالجمل، فلا بد من بيان اتصالهما وليس ذلك معلوماً، إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته. الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه، فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس، كما مر تقريره في الدم، وهو في الدم أبين منه في البول؛ لأن ذلك ركن وبعض وهذا فضل. الوجه الثالث: أنه لو كان نجساً، فلا نسلم أن المماساة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس، كما قد قيل في الاستحالة، وهو في المماساة أبين، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مَنْ بَيْنَ قَرْثٍ وَدَمٍ لَبَأٌ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] ولو كانت المماساة في الباطن للفرت مثلاً موجبة للنجاسة، لنجس اللبن.

فإن قيل: فلعل بينهما حاجزاً. قيل: الأصل عدمه، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتداء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه.

وكذلك قوله: ﴿خَالِصًا﴾ والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشرب.

وبالجمل، فخرج اللبن من بين الفرت والدم، أشبه شيء بخروج المنى من مخرج البول، وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهراً؛ لأنه كان طاهراً، وإنما حدث نجاسة الوعاء، فقال: الملاقاة في الباطن غير ظاهر. ومن نجس هذا، فرق بينه وبين المنى، بأن المنى يتفصل عن النجس في الباطن أيضاً، بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع، وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى. وهذا الذي حضرني في هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً

كتاب الصلاة

٢ والصلاة

١ في الأصل بعد (كتاب الصلاة) وهي ليست في ش. ورأيت الأنسب تقديمها، للبدء بها، وموافقة لتقديمها في بقية الكتب.

٢ الصلاة في اللغة: الدعاء. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وفي الحديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُراً فَلْيُطْعِم» أخرجه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١) من حديث أبي هريرة، ٢٣٦/٩ مع شرح النووي.

وقال ميمون بن قيس، الأعشى الكبير:

تقولُ بنتي وقد قرَّبتُ مُرْتَحِلاً يا ربَّ جنِّبْ أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثلُ الذي صلَّيتَ فاغتمضي نوماً فإنَّ لجنب المرء مضطجعاً

وتأتي الصلاة بمعنى: الرحمة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وصلاة الله على العبد رحمته. ومنه قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» أخرجه البخاري في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ٣/٣٦١ مع الفتح؛ أي: ارحمهم. ومنه قول عدي بن الرقاع:

صلى المليك على امرئ ودَّعته وأتم نعمته عليه وزادها

وفي القاموس: الصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ.

واختلف في سبب تسمية الصلاة الشرعية بذلك:

١ - فقليل: لاشتغالها على الدعاء.

٢ - وقيل: إنها مشتقة من الصَّلَوَيْنِ، وأحدهما (صَلَى) كعصى، وهما عِرْقَانِ من جانبي الذنب. وقيل: عظامان ينحنيان في الركوع والسجود. قالوا: ولهذا كُتبت في المصحف بالواو.

(بالجملة تنقسم)^[١] إلى: فرض، وندب.

والقول المحيط بأصول هذه العبادة (ينحصر)^[٢] في أربعة أجناس؛

أعني: أربع جمل:

الجملة الأولى: في معرفة الوجوب، وما يتعلق به.

والجملة الثانية: في معرفة شروطها الثلاث؛ أعني:

١ - شروط الوجوب.

٢ - وشروط الصحة.

٣ - وشروط التمام والكمال^[٣].

٣ - وقال ابن فارس: إنها مشتقة من: صَلَّى العود. إذا لَيَّنْتُهُ. لأن المصلي يَلِين ويخشع. وردّه النووي: بأن لام الكلمة من الصلاة (واو)، ومن صَلَّى (ياء) وأجيب: إن الواو وقعت رابعة، فقلبت (ياء)، ولعله ظن أن مراده: (صَلَّيْتُ) المخفف. تقول: صَلَّى اللحم صلياً، إذا شويته. قال في القاموس: صلى صلاة، لا تصلية. دعا.

انظر: الصحاح ٢٤٠٢/٦، لسان العرب ٤٦٤/١٤، القاموس ص ١٦٨١، المصباح المنير ٣٤٦/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٩، كشاف القناع ٢٥٥/١. مادة: ص ل و.

والصلاة في الاصطلاح: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. وعرفها الحنفية بأنها: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة. فلم يشترطوا افتتاحها بالتكبير، ولا اختتامها بالتسليم.

انظر: المبدع ٢٩٨/١، مغني المحتاج ١٢٠/١، مواهب الجليل ٣٧٧/١، شرح العناية على الهداية ٢١٦/١.

[١] في المطبوع: (تنقسم أولاً وبالجملة) والمثبت من: م، وش.

[٢] في المطبوع: (ينحصر بالجملة) والمثبت من: م.

[٣] تقدمت الإشارة إلى معرفة الشرط، والفرق بين شرط الوجوب والصحة، وذلك في الباب الخامس: (الأفعال التي تُشترط لها الطهارة). من كتاب الوضوء.

وقد يكون الشرط للوجوب فقط، أو للصحة فقط، أو لهما جميعاً.

والجملة الثالثة: في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال. وهي الأركان.

والجملة الرابعة: في معرفة قضائها، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره؛ لأنه قضاءٌ مآ، إذ كان استدراكاً لما فات.

الجملة الأولى: [معرفة الوجوب]

وهذه الجملة فيها أربع مسائل، هي في معنى أصول هذا الباب:

المسألة الأولى: في بيان وجوبها.

الثانية: في بيان عدد الواجبات منها.

الثالثة: في بيان على من تجب؟

الرابعة: ما الواجب على من تركها متعمداً؟

■ المسألة الأولى: أما وجوبها^[١].

فبيِّن من: الكتاب، والسنة، والإجماع. وشُهرة ذلك تُغني عن

• فمثال الأول: وهو شرط الوجوب فقط: كالبلوغ. فلا تجب الصلاة على غير البالغ، لكنها تصح من المميز، ويؤمر بها.

• ومثال الثاني: وهو شرط الصحة فقط: كالإسلام، والطهارة على اختلاف فيها، هل هي شرط وجوب وصحة، أو صحة فقط؟

• ومثال الثالث: وهو شرط الوجوب والصحة جميعاً: كالعقل، ودخول الوقت، وعدم الحيض للمرأة.

• وزاد بعضهم شرط الأداء، ليتناول: عدم النوم، والغفلة. انظر: الشرح الصغير ٣٥٩/١ - ٣٦٢.

[١] قال الماوردي في الحاوي ٣/٢: (أول ما فرض الله سبحانه على نبيه ﷺ قيام الليل، بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُرْتَلُ ①﴾ فَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَلِكْ إِلَّا قَلِيلًا ② يَصْمَعُهُ ③ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ④) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ⑤﴾ [المزمل: ١ - ٤]، فقام رسول الله ﷺ نحواً من قيام رمضان... قال الشافعي: وقيل: إنه نُسخ بقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ =

تكلف القول فيه [١].

❏ المسألة الثانية: [عدد الصلوات الواجبة. أو حكم الوتر]

وأما عدد الواجب منها، ففيه قولان [٢]:

= [الإسراء: ٧٩] فلما نُسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، وذلك على ما حكى في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهراً).
وقال الحافظ في الفتح ١/٤٦٥: (ذهب جماعة إلى: أنه لم يكن قبل الإسلام صلاة مفروضة، إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى: أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي. وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم: أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نُسخت).

[١] فمن الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
- ٢ - وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة:

- ١ - حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة...» الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨) ٤٩/١ مع الفتح، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٩/١٦) ١/١٧٦ مع شرح النووي.

- ٢ - وحديث أبي هريرة: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة...» الحديث. أخرجه مسلم في الإيمان (١٤/١٥) ١٧٤/١ مع شرح النووي.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم واللييلة. انظر: البدائع ١/٨٩، المجموع ٣/٣، الإفصاح ١/١٠٠، المغني ٢/٦.

[٢] في المسألة قول ثالث، وهو: أن الوتر واجب على من يتهجّد بالليل.

اختاره ابن تيمية.

١ - أحدهما، قول: مالك، والشافعي، والأكثر. [منهم: أحمد، وصاحبي أبي حنيفة] وهو: أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير^[١].

٢ - والثاني، قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو: أن الوتر واجب مع الخمس^[٢].

واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً، أو فرضاً؟ لا معنى له^[٣].

= انظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٦٤. وحكى ابن بطل عن ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي: أنه واجب على أهل القرآن، دون غيرهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٩٣/٢، المسائل الشريفة ص ٥١٩.

[١] هذا قول جمهور العلماء. انظر: الهداية مع فتح القدير ٤٢٣/١، المغني ٢/٦، المحلى ٢٢٦/٢ (م ٢٧٥). قال في الإفصاح ١٠٠/١: (وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة). وقال النووي في المجموع ٣/٣: (أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين).

[٢] قال البابر تي في شرح العناية على الهداية ٤٢٣/١: (قيل: ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر...). ثم ذكر أنه روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات:

١ - أنها واجبة: وهي الظاهرة من مذهبه.

٢ - أنها سنة: وبها أخذ أبو يوسف، ومحمد.

٣ - أنها فريضة: وبها أخذ زفر. لكن ابن الهمام جمع بينها، وحملها على معني واحد، وأن المراد بذلك: أنها فرض عملي، وهو الواجب. فعنه ثلاث روايات، والمراد بها واحد، وهو الوجوب.

(تنبيه) قال ابن المنذر: (ولم يذهب إلى هذا غير أبي حنيفة). وقد قال به من التابعين: طاوس. وهي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر بن الأثرم. والرواية عن أحمد بذلك ليست نصاً. بل مأخوذة من قوله فيمن ترك الوتر: (هو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة). انظر: الانتصار ٤٨٩/٢.

[٣] الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، خلافاً للجمهور.

وسبب اختلافهم:

الأحاديث المتعارضة.

أما الأحاديث التي مفهوماً وجوب الخمس فقط، بل هي نصّ في ذلك، فمشهورة ثابتة^[١]. ومن أبينها في ذلك:

= فالفرض عند الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي، لا شبهة فيه. وحكمه: أنه لازم اعتقاداً وعملاً، فإذا أنكره أحد، كفر، وإذا تركه ولم يعمل به، كان فاسقاً. أما الواجب عندهم: فهو غير الفرض، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة - ظني - . وحكمه: أنه لازم عملاً، لا اعتقاداً. فمن أنكره: لا يكفر، لقيام الشبهة. ومن تركه ولم يعمل به: أثم إنمّا أقلّ من إثم تارك الفرض.

أما الفرض والواجب عند الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة. فهو بمعنى واحد. إلا أن بعضهم اضطر إلى التفريق بينهما في بعض العبادات، كالصلاة مثلاً: فالواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويجبر بالسجود لتركه سهواً. أما الفرض فلا تصح الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا يجبر بالسجود. وكذا الحج فالواجب فيه يُجبر بالدم، بخلاف الفرض.

فقول ابن رشد: (إن هذا السبب لا معنى له) محل نظر. ووجهه:

١ - أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب. فاعتبروا الوتر زيادة على الصلوات الخمس المفروضة، لكن لما كان الدليل عليه ظنياً، لم يقولوا بفرضيته، بل قالوا بوجوبه.

٢ - أن الحنفية ردّوا الخلاف بين الإمام والصاحبين إلى ثبوت الخبر وعدمه. قال ابن الهمام ٤٢٦/١: (والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب، فنفياه، وثبت عنده).

٣ - إن توجيه ابن رشد بأن الجمهور لم يقولوا بالوجوب؛ لأنهم يرون أن الزيادة نسخ، وهي لا تقوى على نسخ الأدلة الأخرى لا يُسلم. فإن الجمهور لا يقولون بذلك، وإنما الذي يقول به الحنفية. وإنما لم يقل الجمهور بوجوب الوتر، للأدلة الصحيحة الصريحة على عدم وجوب غير الصلوات الخمس، وأن ما عداها تطوع، كحديث الأعرابي، وحديث الإسراء والمعراج، وحديث عبادة بن الصامت وغيرها.

[١] مما استدل به القائلون بعدم وجوب الوتر:

١ - قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. =

= فلو كان الوتر واجباً، لكانت الصلوات ستاً، والست لا وسطى لها. انظر: الحاوي للماوردي ٢/٢٤٩.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجَدَ لَهُ نُفُوسٌ نَّافِلَةٌ لَكَ﴾ فنسخ الله ﷺ فرضية قيام الليل، وجعله نافلة.

٣ - وبحديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه. أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨) ٢/٥٧٥ مع الفتح، ومسلم (٧٠٠/٣٩) ٥/٢١٠ مع شرح النووي. فدل ذلك على أن الوتر من السنن، لا من الفرائض. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٢٧٣: (هذه سنة جهلها أبو حنيفة، فلم يُجز لأحد أن يُوتر على الدابة، أو البعير في المحمل، وكره ذلك إلا من عذر).

٤ - وعن عبد الله بن مُحَيْرِيز، أن رجلاً من بني كنانة يُدعى الْمُخْدَجِي، سمع رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. فقال المخدجي: فُرِّحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ، وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٣، وأحمد ٥/٣١٥، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠ (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١). وهذا لفظ مالك. قال النووي في المجموع ٣/١٧: حديث صحيح. رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. ووافقه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٧). وانظر: التلخيص الحبير ٢/١٤٧.

٥ - ومما احتج به الصحابان على أنه سنة: ظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذَن له. انظر: الهداية.

وقد أشار ابن الهمام إلى أدلة أخرى تُعارض القول بالوجوب، وتبّه إلى أحسنها، وهي:

١ - ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يوتر على البعير». أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة (٩٩٩) ٢/٤٨٨ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة على الدابة (٧٠٠/٣٦) ٥/٢٠٩، مع شرح النووي.

١ - ما ورد في حديث الإسراء المشهور: «أنه لما بلغ الفرض إلى خمس، قال له موسى: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال تعالى: «هي خمسٌ، وهي خمسون، لا يُبدل القول لديّ»^[١].

٢ - وحديث الأعرابي المشهور، الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوِّع»^[٢].

= ٢ - وما أخرجه أيضاً، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «...»، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم... الحديث. أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس (١٤٥٨) ٣/٣٢٢ مع الفتح، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (٢٩/١٩) ١/١٩٥ مع شرح النووي. قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة. وفي موطأ مالك أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن.

٣ - وما أخرجه ابن حبان: أنه ﷺ قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خشيتُ أن تُكتب عليكم الوتر». انظر: فتح القدير على الهداية ١/٤٢٤، ٤٢٥.

[١] [٢٠٦] متفق عليه. من حديث أنس. أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٩) ١/٤٥٨ مع الفتح، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٣/٢٦٣) ٢/٢١٧ مع شرح النووي.

[٢] [٢٠٧] متفق عليه. من حديث طلحة بن عبيد الله. أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦) ١/١٠٦ مع الفتح، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١/٨) ١/١٦٦ مع شرح النووي. واستدل به من ثلاثة أوجه:

١ - قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فحضره ﷺ الصلوات المفروضة في هذا العدد، يدل أن الوتر ليس منها.

٢ - قوله: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا» تأكيد على عدم وجوب غير الصلوات الخمس، فدل على أن الوتر ليس بواجب.

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، فمنها:

- ١ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها»^[١].
- ٢ - وحديث (خارجة)^[٢] بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله (أمدكم)^[٣] بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^[٤].

٣ - قوله: «إلا أن تطوع» دليل على أن غير الصلوات الخمس تطوع، ويدخل في ذلك الوتر.

[١] [٢٠٨] أخرجه الطيالسي ص ٢٩٩، وأحمد ٢/٢٠٦، ٢٠٨، والمروزي في كتاب الوتر ص ١١٥، والدارقطني ٣١/٢، من طرق ضعيفة، عن عمرو بن شعيب. والحديث ضعفه: الزيلعي، وابن حجر، والغماري، والألباني.

لكن يشهد له: أحاديث، منها: حديث خارجة، بعده، وحديث أبي بصرة الغفاري مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة، فصلّوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر». أخرجه أحمد ٦/٣٩٧، وغيره. وفي سننه ابن لهيعة، إلا أن الراوي عنه عبد الله المقري، وروايته عنه قبل احتراق كتبه. لذا صححه الألباني.

انظر: نصب الراية ٢/١٠٨، التلخيص الحبير ٢/١٦، الهداية للغماري ٢/٢٤٨، الإرواء ١٥٩/٢ (٤٢٣).

[٢] في المطبوع: (حارثة) والمثبت من: م. وهو الصحيح.

[٣] في المطبوع: (أمركم)، وفي د: (يأمركم) والتصحيح من الحديث.

[٤] [٢٠٩] أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والمروزي في كتاب الوتر ص ١١٥، والطحاوي ١/٤٣٠، والبيهقي ٢/٢٦٩. وغيرهم. قال في التلخيص الحبير ٢/١٦: (ضعفه: البخاري، وقال ابن حبان: إسنادٌ منقطع، ومتنٌ باطل)، وتعقبه الألباني بأن الانقطاع مجرد دعوى لا دليل عليها، وأما المتن فقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته، وبعض طرقه صحيح لذاته. وصححه دون زيادة: «وهي خير لكم من حمر النعم». وقال الغماري في الهداية ٢/٢٥٠، في ردّه على ابن حبان: (وهذا منه إسراف، فالحديث لو فرض أنه منقطع كما زعموا، فله طرق متعددة، هو بها صحيح بلا خلاف... =

٣ - وحديث بُريدة الأسلمي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا»^[١].

[التوجيه]

• فمن رأى أن (الزيادة)^[٢].....

= فإن ذلك غير ضار بمن يقول بوجوب الوتر، ولا تصحيحه بنافع له أيضاً. فالحديث صحيح، والوتر غير واجب، إذ لا دليل في قوله ﷺ: «زادكم صلاة» على الوجوب؛ لأنه قال مثل ذلك في ركعتي الفجر أيضاً).

انظر: التلخيص الحبير (٢١٤)، نصب الراية ١٠٨/٢، الهداية للغماري ٢٤٩/٢ (٢٠٩)، الإرواء ١٥٦/٢ (٤٢٣)، الصحيحة (١٠٨)، ضعيف أبي داود (٣٠٨)، ضعيف الترمذي (٦٨).

[١] [٢١٠] أخرجه أحمد ٣٥٧/٥، وأبو داود (١٤١٩)، والمروزي في كتاب الوتر ص ١١٥، والحاكم (١١٤٦)، والبيهقي ٤٧٠/٢. وغيرهم. وضعفه: ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠/٢ (٥٣٩)، وفي الدراية ١٨٩/١، والألباني في الإرواء ٢/١٤٦ (٤١٧). وفي سننه أبو المنيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي. ضعفه البخاري، والنسائي، ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: لا بأس به. ولذا قال ابن الهمام: فالحديث حسن. انظر: نصب الراية ١١٢/٢، الكامل لابن عدي ١٦٣٦، فتح القدير ١/٤٢٥، الهداية للغماري ٢/٢٥٠.

وللحديث شواهد: من حديث أبي أيوب الأنصاري، وابن مسعود رضي الله عنهما، إلا أن الاستدلال بها على الوجوب محل نظر:

١ - فقوله: «زادكم» لا يلزم من الزيادة أن تكون من جنس المزيد عليه، فلا يلزم من زيادة الوتر كونه زيادة على الفرائض المحصورة؛ لأن الزيادة قد تكون في النوافل، كقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم...، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر». أخرجه المروزي، والبيهقي ٤٦٩/٢. وانظر: الدراية ١٨٩/١، تحفة الأحوزي ٤٣٩/٢. ونبه على هذا الإشكال في الاستدلال، ابن الهمام في فتح القدير ٤٢٤/١.

٢ - وقوله: «حق» لا يلزم من الحق كونه واجباً، إذ يأتي «الحق» في غير الواجبات، فيكون المراد به: الثابت، كقوله ﷺ: «السواك حق».

[٢] في المطبوع: (الزيادة هي) بزيادة: (هي) وهي ليست في: م.

نسخ^[١]، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك

[١] هل الزيادة على النص نسخ، أو لا؟

قال الشنقيطي في مذكرة الأصول ص ٧٥ - ٧٧: (إن الزيادة على النص لها حالتان:

• الأولى: أن تنفي ما أثبتته النص الأول، أو تثبت ما نفاه. وهذه لا شك أنها نسخ. ومثالها تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك. فإن تحريم هذه المحرمات ونحوها زادته السنة على آية: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، مع أن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها، بدليل حصر المحرمات في الأربع المذكورة في الآية بأقوى أدوات الحصر، وهي النفي والإثبات...، فأحاديث تحريم الحمر الأهلية، وذي الناب من السباع مثلاً زادت تحريم شيء قد دلّ القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح، فكونها نسخاً لا شك فيه، وإن خالف فيه كثير من أهل العلم، لوضوح النسخ فيه كما ترى؛ لأنه رفع حكم سابق دلّ عليه القرآن بخطاب جديد.

• الثانية: وهي التي ذكرها المؤلف رحمته، وقسمها إلى مرتبتين:

أ - الأولى: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطاً فيه، كزيادة تغريب الزاني البكر، على جلده مائة.

ب - أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط. والتحقيق: أن هاتين المرتبتين حكمهما واحد، كما نصره المؤلف، وكما هو الحق.

وإيضاحه: أن الأولى زيادة جزء، والثانية زيادة شرط. وحكم زيادتهما واحد؛ لأن التغريب جزء الحد، فزيادته على الجلد زيادة جزء من الحد، كما هو واضح. ومثله زيادة ركعتين في الرباعية بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين، ثم زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه، كما جاء به الحديث. ومثال زيادة الشرط: زيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين والظهار.

١ - فمذهب الجمهور، وهو الظاهر: أن هذا النوع من الزيادات لا يكون نسخاً؛ لأنه لم يرفع حكماً شرعياً، وإنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول، فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي.

٢ - وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة رحمته فمنع كون التغريب جزءاً من الحد، =

= وإن جاء بذلك الحديث الصحيح، قائلاً: إن الجلد كان مُجْزِئاً وَحْدَهُ، وزيادة التغريب دلت على أنه لا يكفي وحده، بل لا بد معه من زيادة التغريب، وهذا نسخ، لاستقلال الجلد بتمام الحد. وهذا بناءً على أن المتواتر لا يُنسخ بالآحاد؛ لأن آية الجلد متواترة، وأحاديث زيادة التغريب آحاد، والغرض عنده أن الزيادة نسخ، والمتواتر لا يُنسخ بالآحاد، فلم يقبل ثبوت التغريب بالآحاد بناءً على ذلك.

ولأجل هذا بعينه لم يقل بالحكم بالشاهد واليمين في الأموال، الثابت عن النبي ﷺ بناءً على أنه آحاد، وأنه زيادة على آية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأن الزيادة على النص نسخ، وأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد. وكذلك قال الجمهور: إن شُرْطَ وصف الإيمان في رقبة كفارة اليمين، والظهار ليس نسخاً. فيلزم القول به حملاً للمطلق، وهو رقبة كفارة اليمين والظهار، على المقيد بالإيمان، وهو كفارة القتل خطأ. ومنع ذلك أبو حنيفة: بأن الزيادة على النص نسخ.

وحمل المطلق على المقيد لا يصلح دليلاً على النسخ. وإيضاح هذا:

أن الجمهور قالوا: هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يُشترط فيهما المنافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما، فالمزيد في مثل هذا مسكوت عنه. فإن قيل: هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة. فالجواب: أن الحنفية - المخالفين في هذا - لا يقولون بمفهوم المخالفة أصلاً، نحن نقول به هنا، مع أننا لا نسلم دلالة المفهوم عليه، فقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] لا يدل على عدم وجوب شيء آخر، بدليل آخر، إذ ليس فيه ما يدل على الحصر، فالمزيد مسكوت عنه في النص المتقدم، والزيادة رافعة للبراءة الأصلية، لا لحكم شرعي منصوص بدليل شرعي، ثم تلك الدعوى إنما تستقيم لو ثبت أنه ورد حكم المفهوم واستقر ثم وردت الزيادة بعده، وهذا لا سبيل إلى معرفته، بل لعله ورد بياناً لإسقاط المفهوم متصلاً به، أو قريباً منه، كما أشار إليه المؤلف (...). وانظر: المعتمد ٤٠٥/١، إعلام الموقعين ٣١٠/٢ - ٣١٣، إرشاد الفحول ٣٣١/١ - ٣٣٣.

وفي تحقيق معوض ١١٠/٢: يترتب على اتباع مذهب الحنفية خلل عظيم، فإن كثيراً من شروط المعاملات لم يشترطها القرآن، وجاءت بها السنة، ومع هذا فقد جعل الحنفية صحة المعاملات متوقفة عليها، كعدم صحة بيع وشرط، مع قوله: =

الأحاديث الثابتة المشهورة، رجح تلك الأحاديث^[١].
 وأيضاً: فإنه ثبت من قوله تعالى، في حديث الإسراء: «إنه لا يُبدّل القول لَدَيَّ» وظهره: أنه لا يزداد فيها، ولا يُنقص منها. وإن كان هو في النقصان أظهر^[٢]. والخبر ليس يدخله النسخ^[٣].
 • ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل، أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً.
 لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة^[٤].

❖ المسألة الثالثة: [على من تجب الصلاة؟]

وأما على من تجب؟ فعلى: المسلم، البالغ، [العاقل^[٥]]. ولا خلاف في ذلك.

= ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا مطلق ينتظم البيع بشرط، وبغير شرط. وقالت الحنفية بفساد بيع وشرط عملاً بالحديث. (بتصرف)

[١] هذا التعليل من ابن رشد عليل؛ لأن من لم يجمع بين الأحاديث، ورجح الأحاديث الأخرى عليها، ليس لأنه يرى بأن الزيادة على النص نسخ، بل لأن الأحاديث الأخرى صريحة في حصر الصلوات المفروضة، وأنها خمس صلوات. والفرائض هي الواجبات.

[٢] وجه كونه أظهر في النقصان: أن هذا القول من الله ﷻ كان جواباً عن طلب التخفيف.

[٣] الخبر لا يدخله النسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في الأوامر والنواهي، وهي الجملة الإنشائية، لا الخبرية.

[٤] ليس هذا رأي أبي حنيفة، بل رأيه أن الزيادة تقتضي النسخ. فالقول بوجوب الوتر يقتضي نسخ المتواتر بخبر الآحاد. وهذا باطل عند أبي حنيفة والجمهور. فهذا إشكال أورده ابن رشد على رأي أبي حنيفة. وانظر: إعلام الموقعين ٢/٣١٢.

وأورد أبو الخطاب في الانتصار ٢/٥٠٢، إشكالاً آخر، وهو: أن الوتر مما تعم به البلوى، وما تعم به البلوى لا يُقبل فيه خبر الآحاد عند أبي حنيفة!!

[٥] فات ابن رشد هذا الشرط، وهو العقل. فإنه مناط التكليف. وقد أشار إلى

اشتراطه في كتاب الوضوء.

❖ المسألة الرابعة: [الواجب على من ترك الصلاة عمداً]

وأما ما الواجب على من تركها عمداً، وأمر بها، فأبى أن يصلّيها، لا جحوداً لفرضها^[١]:

١ - فإن قوماً قالوا: يُقتل.

٢ - وقوماً قالوا: يُعزَّر ويحبس.

[نوع القتل]

والذين قالوا يُقتل:

أ - منهم: من أوجب قتله كفراً. وهو مذهب: أحمد، وإسحاق، وابن المبارك^[٢].

= وهذه الشروط منها ما هو شرط صحة ووجوب، ومنها ما هو شرط وجوب فقط:
- فالبلوغ: شرط وجوب، لا شرط صحة، لصحة الصلاة من المميز.
- وأما العقل: فشرط وجوب وصحة، إذ لا تجب الصلاة على المجنون، ولا تصح منه.

- وأما الإسلام: فهو شرط صحة، فلا تصح الصلاة من الكافر. وهل هو شرط وجوب؟ فيه الخلاف السابق في كتاب الوضوء، بناءً على مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أو لا؟ فالقائلون بأنهم غير مخاطبين، يجعلون الإسلام شرط وجوب أيضاً، بخلاف القائلين بأنهم مخاطبون.

[١] إن تَرَكَ الصلاة جاحداً لوجوبها، ولم يكن جاهلاً بذلك، فهذا كافر بالإجماع. بل حكى غير واحد: الإجماع على كفر من أنكر شيئاً مما عُلم من الدين بالضرورة. انظر: الاستذكار ٢/٢٨٣، الحاوي للماوردي ٢/٥٢٥، المجموع ٣/١٤، المغني ٣/٣٥١، الإفصاح ١/١٠١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٠٨.

[٢] هو وجه للشافعية. وبه قال: الشافعي في قول، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، والثوري، والأوزاعي. وهو مروى عن جماعة من الصحابة: كعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. وبه قال جماعة من التابعين: كالحسن، وابن جبير، والنخعي، والشعبي وغيرهم. وقال ابن نصر المروزي: وهذا مذهب جمهور =

ب - ومنهم: من أوجبه حداً. وهو (مذهب) [١]: مالك، والشافعي [٢].
وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الظاهر، ممن رأى حبه وتعزيره حتى
يصلي [٣].

والسبب في هذا الاختلاف:

اختلاف الآثار.

١ - وذلك أنه ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا

= أصحاب الحديث. وقال ابن تيمية: وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً. انظر:

الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ٢٠، ٢١.

(تنبيه) هناك أقوال أخرى تتفق مع القول بكفر تارك الصلاة، إلا أنها قيّدت هذا
الكفر بقيود، فخالفت أصل القول، واختلفت عنه، منها:

١ - لا يكون كافراً حتى يصر على تركها.

٢ - لا يكون كافراً حتى يموت على تركها.

٣ - لا يكون كافراً ولو مات مصراً على الترك، إلا إذا دُعي إلى فعلها، وهُد

بالقتل، فاختار القتل على الفعل.

٤ - يكون كافراً ويُقتل مرتداً، إلا أنه لا يُخلد في النار.

وقد جاء في مجموع الفتاوى ١٠٥/٥، السؤال عن رجل نطق بالشهادتين، لم

يصل، ولم يقيم بشيء من الفرائض...، فجاء في الجواب ١٠٧/٥: (من لم

يتوضأ، ولم يصل، لم يكن أغرّ، ولا محجلاً، فلا يكون عليه سيما المسلمين...،

ولا يكون هذا من أمة محمد عليه السلام، وثبت في الصحيح: «أن النار تأكل من ابن آدم

كل شيء إلا آثار السجود»...). وانظر: الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ٧٣.

[١] زيادة من: م، وح.

[٢] وبه قال: أحمد في رواية، وأبو ثور وغيرهم. ونسب هذا القول لجمهور

العلماء: ابن رشد (الجد)، والنووي، والموفق ابن قدامة، واختاره. انظر: الخلاف

في حكم تارك الصلاة ص ٧٥.

[٣] وبه قال: الثوري، والمزني من الشافعية، وداود الظاهري. وهو مروى عن:

ابن المسيب، والزهري، وعمر بن عبد العزيز.

انظر: الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ٧٧.

بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفسٍ بغير نفس»^[١].

٢ - وروي عنه عليه السلام من حديث بُريدة؛ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^[٢].

٣ - وحديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر - أو قال: الشرك - إلا ترك الصلاة»^[٣].

[١] [٢١١] متفق عليه من حديث ابن مسعود، بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨) ٢٠١/١٢ مع الفتح، ومسلم في القسامة، باب ما يُباح به الدم (١٦٧٦/٢٥) ١٦٤/١١ مع شرح النووي.

[٢] [٢١٢] أخرجه أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ٢٣١/١ (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) وغيرهم. والحديث صححه: الترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والعراقي، والأرناؤوط، والألباني وغيرهم. انظر: المستدرک للحاكم ٦/١، الموارد (٢٥٥)، نيل الأوطار ٢٩٣/١، جامع الأصول ٢٠٤/٥، صحيح الترغيب (٥٦٤)، صحيح الترمذي (٢١١٣).

[٣] [٢١٣] هذا لفظ النسائي ٢٣٢/١ (٤٦٤)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢/١٣٤) ٧٠/٢ مع شرح النووي. وغيره. بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة».

قال النووي في شرحه ٧١/٢: (معنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة: أن الذي يمنع من كفره، كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها، لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه). وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٣١١/٤: (وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر؛ لأن عطف الشرك على الكفر، فيه تأكيد قوي لكونه كافراً). وقيل: إن إدخال (أل) الدالة على الاستغراق على الشرك والكفر، دليل على أن المراد بذلك الكفر والشرك الحقيقي الكامل، وليس هو كفر دون كفر، أو شرك دون شرك.

[التوجيه]

• فمن فهم من الكفر هاهنا: الكفر الحقيقي، جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله ﷺ: «كفر بعد إيمان». [وهذا قول أحمد^[١]]

[١] من أظهر أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة، ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنِ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤] فالله حكم على إبليس بالكفر لأنه امتنع من السجود المأمور به، فكذلك تارك الصلاة.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] فالله ﷻ أمر عباده بإقامة الصلاة، ونهاهم عن مشابهة المشركين، فدل ذلك على أن ترك الصلاة كفر، وأن تاركها يكون بذلك من المشركين.

٣ - وعن بُريدة أن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣) ٣٠/٢ مع الفتح. فدل الحديث على أن ترك الصلاة كفر؛ لأن الكفر هو المحبط للأعمال.

٤ - وقوله ﷺ لِمُحَبِّنِ الدِّيَلِيِّ: «ما منعك أن تُصلي، ألسنت برجل مسلم؟!». أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣٢، وأحمد ٤/٣٤، ٣٣٨، والنسائي ١١٢/٢ (٨٥٧) وغيرهم. وصححه الحاكم ١/٢٤٤، وابن حبان في الموارد (٤٣٣)، والألباني في صحيح الجامع (٤٦٧) وغيرهم.

٥ - وقوله ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة» استدل به أحمد في رسالته في الصلاة ص ١٧، وأورده الألباني في الصحيحة (١٧٣٩) بنحوه مرفوعاً من حديث أنس. قال أحمد: فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام، فكل شيء ذهب آخره، فقد ذهب جميعه. وقال: هي آخر ما يذهب من الإسلام، ليس بعد ذهابها إسلام ولا دين.

٦ - وحديث: «أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله: صلاته. فإن تُقبِلت منه صلاته، تُقبِل منه سائر عمله، وإن رُدَّت عليه صلاته رُدَّت سائر عمله». استدل به أحمد في رسالته في الصلاة ص ١٨، وذكر نحوه الألباني في الصحيحة (١٣٥٨). فدل الحديث على أن الصلاة رأس المال، وأساس الأعمال، فلا نظر في الأعمال إلا بعد قبول الصلاة، وفي هذا دلالة على كفره بترك الصلاة، إذ لا إيمان بلا عمل.

٧ - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يُحافظ عليها، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»: صححه ابن حبان في الموارد (٢٥٤)، ورواه أحمد ٢/١٦٩ بإسناد جيد. قاله المنذري. وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. فالحديث دليل على أن غير المحافظ على الصلاة لا تنفعه صلاته يوم القيامة، وأنه بهذا الترك يكون كافراً، إذ ليس له يوم القيامة نور، ولا برهان، ولا نجاة، وأنه سيُخلد في النار؛ لأنه سيُحشر مع رؤوس الكفر المخلدين في النار.

٨ - وإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة. نقل ذلك عبد الله بن شقيق العقيلي، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن نصر المروزي وغيرهم. انظر هذه الأدلة وغيرها في: الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ٢٢ - ٥٨.

٩ - ومن الآثار: قول عمر ﷺ: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وقول علي ﷺ: «من لم يُصلِّ فهو كافر». وقول ابن مسعود ﷺ: «من لم يصل فلا دين له». (تنبيه مهم جداً) هل يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة، أو يتوقف كفره على حكم الحاكم؟

ظاهر النصوص: يقتضي أن مجرد ترك الصلاة يكون كفراً، لكن هناك فرق بين أن يكون الفعل كفراً، وأن يُحكم على معيّن بالكفر. فقد يرتكب المسلم مكفراً ولا يُحكم بكفره لعذر، إذ قد يكون جاهلاً، أو لديه شبهة، أو غير ذلك من الأمور التي تخفى على الناس. ولما كان الحكم على معيّن بالكفر أمراً خطيراً، لما يترتب عليه من أمور، فإنه لا يُحكم على معيّن بكفر حتى يتبين حاله، فإذا دُعي إلى الصلاة، وهُدّد بالقتل فأصرّ على الامتناع، كان الحكم بكفره وقتله لردته.

أما قبل ذلك، فلا يُحكم بكفره، وعلى من يُخالطه، ويعرف تهاونه بالصلاة، أن يحتاط لنفسه، فلا يزوجه، ولا يأكل ذبيحته، ولكل واحد من الزوجين أن يسعى إلى فراق زوجه، فإن تاب، فلا يُطالب بتجديد عقد النكاح؛ لأنه لم يُحكم بكفره.

وأخرج ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٢٩ (٩٨٩) بسنده عن صدقة بن الفضل، وسئل عن تارك الصلاة؟ فقال: (كافر). فقال له السائل: أتبين منه امرأته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق؟! لو أن رجلاً كفر، لم تطلق امرأته. فقيل له: إن ابن المبارك روى أحاديث: إن الارتداد تطليقة. فقال: يكذب في ذلك، فما صح فيه شيء).

• ومن فهم هاهنا (من الكفر)^[١]: التغليظ والتوبيخ؛ أي: أن أفعاله أفعال كافر، وأنه في صورة (الكافر)^[٢]، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^[٣]. لم ير قتله كفرةً. [وهذا قول أبي حنيفة^[٤]]

= وقال ابن تيمية: (فإذا كان قادراً، ولم يفعل قط، عُلم أن الداعي في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك، باعثٌ على الفعل، لكن هذا قد يُعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها، وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً. فأما من كان مصراً على تركها، لا يُصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً. لكن أكثر الناس يُصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد).

ولعل من أعظم الشبه المانعة من الحكم على تارك الصلاة - المعين - بالكفر، ومعاملته معاملة الكافرين، اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في حكم تارك الصلاة. والله أعلم.

[١] زيادة من: ش، ود.

[٢] في المطبوع: (كافر) بالتنكير. والمثبت من: م، وش، ود.

[٣] [٢١٤] متفق عليه. من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) ١١٩/٥ مع الفتح، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧/١٠٠) ٤١/٢ مع شرح النووي. وفي الباب من حديث ابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: تحقيق معوض ١٢٢/٢.

[٤] من أظهر أدلة القائلين بعدم قتل تارك الصلاة، ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» متفق عليه من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري في الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (٢٥) ٧٥/١ مع الفتح، ومسلم في الإيمان، باب فضل أبي بكر (٣٦/٢٢) ٢١١/١ مع شرح النووي. فدل الحديث على عدم قتل تارك الصلاة، وأنه غير داخل في المأمور بقتلهم؛ لأنه ممن قال: لا إله إلا الله. وأجيب: بأنه مطلق، وقد جاء الأمر بالقتال، وبيان حرمة الدماء وعصمتها بالنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. أو بحق الإسلام. والأصل حمل المطلق على المقيد.

٢ - وقالوا: الصلاة من فروع الدين فلا يُقتل بتركها، كالصوم، والحج. وأجيب: بأنها تختلف عن سائر الفروع، إذ هي عمود الإسلام، ويُحكم على فاعلها بالإسلام، ولا يقوم مقامها مال، ولا تدخلها الاستنابة بخلاف غيرها.

٣ - وقالوا: الأصل تحريم دم المسلم. وقد كان قبل ترك الصلاة مسلماً بيقين، فلا يجوز قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وأجيب: بأن الاختلاف في قتله ليس شبهة تدرأ القتل، وإنما الشبهة في ثبوت الجنائية.

انظر: الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ٩٨ - ١٠١، ١٣٨ - ١٤٢.

من أظهر أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة، ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] فأخبر الله ﷻ أن جميع الذنوب يغفرها لمن يشاء، خلا الشرك به، وتارك الصلاة ليس مشركاً، فيكون داخلاً تحت المشيئة. وأجيب: بأن النصوص جاءت صريحة بكفر تارك الصلاة، والكفر قرين الشرك، فلا يكون صاحبه داخلاً تحت المشيئة.

٢ - وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهن، لم يُضَيِّعَ منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٣، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠ (٤٦١) وغيرهم. وصححه جمع من العلماء: كابن عبد البر، والنووي، والألباني. ونحوه حديث كعب بن عجرة، وابن مسعود، وأبي قتادة بن ربعي. فأدخل ﷺ تحت المشيئة من لم يأت بالصلاة، فدل ذلك على أنه ليس بكافر. وأجيب: ليس المراد بقوله: «ومن لم يأت بهن...» أنه ترك الصلاة، ولم يأت بهن مطلقاً، وإنما مراده: أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن، نقصاناً لا يبطلهن. وهذا المراد جاء بيانه في بعض طرق حديث عبادة: «من جاء بالصلوات الخمس، قد أكملهن، لم ينقص من حقهن شيئاً، جاء وله عند الله عهد: أن لا يعذبه، ومن جاء بهن، وقد انتقص من حقهن شيئاً، جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه».

٣ - وقوله ﷺ: «إنه سيكون أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، فصلوا الصلاة

لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

= فأمره ﷺ بالصلاة خلف أولئك الأمراء، الذين يصلون الصلاة لغير ميقاتها، دليل على عدم كفرهم، إذ لو كانوا كافرين بهذا التأخير، لم تجز الصلاة خلفهم. وأجيب: بأن التأخير المشار إليه ليس تأخيراً حتى يخرج وقتها، وإنما هو تأخير لها عن وقتها الجائز المختار، إلى وقت الضرورة. وليس في الحديث ما ينفي عنهم الكفر بتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، وإنما أمر بالصلاة خلفهم، وهم بصلاتهم مسلمون؛ لأن من كفر بترك الصلاة، رجع إلى الإسلام بفعلها.

٤ - وحديث عتبان بن مالك، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» متفق عليه. ونحوه حديث أبي ذر، وعبادة بن الصامت، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. فعلق الرسول ﷺ دخول الجنة، والتحريم على النار، والشفاعة، على مجرد قول: لا إله إلا الله. ولم يشترط لذلك عملاً، فدل ذلك على عدم كفر تارك الصلاة، إذ لو كان تركها كفراً، لتوقف دخول الجنة على إقامتها.

٥ - وبحديث الشفاعة، وفيه: «يقول الله ﷻ: وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله»، وفيه: «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط» فوعد الله ﷻ كل من قال: لا إله إلا الله بالخروج من النار، ولم يُعلق ذلك على شيء آخر. وفي الرواية الثانية التصريح بإخراجه وإن لم يعمل خيراً قط. فلو كان تارك الصلاة كافراً، لكان مخلداً في النار، غير خارج منها. وأجيب عن أحاديث الوعد: بأنه ينبغي عدم استقلال النظر بها، وأنها مطلقة قد جاء ما يقتضي تقييدها بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة. وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تقييد حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة». وعدم الاكتفاء بمجرد العلم، بل لا بد مع العلم والمعرفة من النطق بالشهادتين. وإجماع أهل السنة والجماعة على: أن الإيمان قول، وعمل، ونية، دليل على أن ظواهر تلك النصوص غير مراد، بل هو مقيد بالنصوص الأخرى.

٦ - وبالإجماع. قال الموفق ابن قدامة في المغني ٣/٣٥٧: لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، تُرك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرّق بين زوجين، لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها.

• وأما من قال: يُقتل حدّاً. فضعيف، ولا مستند له، إلا قياس شَبَّهَ ضعيف؛ إن أمكن. وهو: تشبيه الصلاة بالقتل، في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات. [وهذا قول مالك^[١]]

٧ - وقالوا: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين. وأجيب: بأن الإجماع لم ينف القول بذلك، وإنما نفى وقوعه، أو تطبيقه، فعدم الوقوع لا يستلزم نفي القول به، أو تطبيقه حال وقوعه. وعدم تطبيق هذه الأحكام على تارك الصلاة، لا يرجع إلى عدم وجوده، بل يرجع إلى عدم الوقوف على ذلك، إذ يتطلب تطبيق هذا الحكم: رفع أمر تارك الصلاة إلى ولي الأمر، ومن ثمّ مطالبته بالصلاة، وتهديده عليها، فإن امتنع من أدائها طبق هذا الحكم حينئذ. ولذا عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة، مسألة فرضية، وليست بواقعية. انظر: الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ١٠٢ - ١٢٢، ١٤٣ - ١٥٦.

[١] هذا قصورٌ ظاهر من ابن رشد في الاستدلال لمذهب مالك والشافعي ومن وافقهما، وبخاصة أن ابن عبد البر قد ذكر لهما أدلة على مشروعية قتل تارك الصلاة، وهو من أهم المصادر التي اعتمدها ابن رشد. انظر: الاستذكار ٣٤٦/٥ - ٣٥٤.

ومن أظهر أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة حدّاً، ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْتَغِي فِيهَا مَغْرِبًا وَلَا مَشْرِيقًا ۚ لَدُنَّ الرَّسُولِ يُحْدِثُ لَهُ مَا يُشَاءُ وَيُؤْتِي الْأَمْرَ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. فدل ذلك على أن من ترك الصلاة - متعمداً من غير عذر - قد أدخل بشرط التخلية، فيبقى الأمر بقتله باقياً.

٢ - ويقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» متفق عليه. من حديث ابن عمر. وبنحوه من حديث أبي هريرة، وأنس. قال الشنقيطي في أضواء البيان ٤/ ٣١٤: (فهذا الحديث الصحيح يدل على أنهم لا تعصم دماءهم ولا أموالهم إلا بإقامة الصلاة).

٣ - وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في =

وعلى الجملة: فاسم الكفر، إنما يطلق بالحقيقة على التكذيب^[١]،

= قسم قسمه: اتق الله. فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال الشنقيطي: (فيه الدلالة الواضحة على النهي عن قتل المصلين. ويفهم منه: أن من لم يصل، يُقتل).

٤ - وقوله ﷺ: «نُهِيتُ عن قتل المصلين». أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) وغيره من حديث أبي هريرة. وللحديث شواهد، ولذا صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٠٦). قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٥١/٥: (فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل، كما نُهي عن قتل من صلى، وأنه لا يمنع من القتل إلا فعل الصلاة).

٥ - وقوله ﷺ: «إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله، ألا نُقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا» أخرجه مسلم من حديث أم سلمة. قال الشنقيطي: («ما» في قوله: «ما صلوا» مصدرية ظرفية؛ أي: لا تُقاتلوهم مدة كونهم يصلون. ويفهم منه: أنهم إن لم يصلوا، قُوتلوا).

٦ - وبإجماع الصحابة ﷺ على ذلك. يدل عليه: قتال أبي بكر الصديق ﷺ لمانعي الزكاة، وقوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال» قال ابن عبد البر: (فقتال أبي بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لما أبوا من أدائها، إذ فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقاموا الصلاة وامتنعوا عن الزكاة. فمن أبي من إقامة الصلاة، وامتنع منها، كان أحرى بالقتل). انظر: الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ٨٤ - ٩٦.

[١] قول ابن رشد: إن الكفر يطلق حقيقة على التكذيب. محل نظر، ووجهه:

١ - إن الإيمان الشرعي عند السلف ليس مجرد التصديق، بل هو قول، وعمل، ونية. فهو اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

٢ - إن من اعتقد بجنانه، وأقرّ بلسانه، ولم يعمل شيئاً من الصالحات، فقوله مجرد دعوى لا حقيقة لها، يدل لذلك حديث شدّاد بن أوس: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» فدلّ ذلك على أن من ترك الصلاة، لم يبق من دينه شيء. قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

٣ - مثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم. لا ينفك أحدهما عن الآخر، فكما لا يكون جسم حي لا قلب له، فلا يكون قلب بغير جسم.

وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب، إلا إن (تركها)^[١] معتقداً لتركها هكذا.

فنحن إذاً بين أحد أمرين:

١ - إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي، فيجب علينا أن نتأول أنه (ﷺ أراد)^[٢]: من ترك الصلاة معتقداً لتركها^[٣]، فقد كفر.

٢ - وإما أن (نحمل)^[٤] اسم الكفر على غير موضوعه الأول، وذلك على أحد معنيين:

أ - إما على أن حكمه حكم الكافر؛ أعني: في القتل، وسائر أحكام الكفار، وإن لم يكن مكذباً^[٥].

= فالإيمان الشرعي تصديق خاص، وهو مستلزم لما يُبرهن عن صدق صاحبه. ولا يتحقق ذلك إلا بالعمل، وأقله الصلاة.

وقال الألويسي في تفسيره «روح المعاني» ١٦٧/٩: (والحق: أن الخلاف حقيقي، وأن التصديق يقبل التفاوت...، وما عليّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم، أبي حنيفة رحمته الله للأدلة التي لا تكاد تحصي، فالحق أحق بالاتباع، والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوام).

[١] في المطبوع: (يتركها) والمثبت من: م.

[٢] في المطبوع: (أراد ﷺ) بالتقديم والتأخير. والمثبت من: ش.

[٣] أي: جاحداً لوجوبها.

[٤] في المطبوع: (يحمل على). والمثبت من: م، ود.

[٥] قول ابن رشد: (إما على أن حكمه حكم الكافر. أعني: في القتل) هذا القدر يتناول قول مالك. أما قوله بعد ذلك: (وسائر أحكام الكفار)، فهذه العبارة إما أن تكون سبق قلم؛ لأن مالكا لا يرى أن سائر أحكام الكفار تتناول تارك الصلاة.

وإما - وهو الأقرب - أن يكون ابن رشد قد أعرض عن توجيه قول مالك، لما بيّنه من ضعفه. ويكون مراده بذلك: أنه يُعامل معاملة الكافر المرتد، فيقتل، ولا يُغسل، ولا يُورث... إلخ. مع أنه ليس بكافر؛ لأنه غير مكذب. ويدل لذلك قوله بعد ذلك: (وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه...).

ب - وإما على أن أفعاله أفعال كافر، على جهة التغليظ والردع له؛ أي: أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذ كان الكافر لا يصلي، كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» [وهذا قول أبي حنيفة]

وَحَمَلُهُ عَلَى: أن حكمه حكم الكافر^[١]، لا يجب المصير إليه إلا بدليل؛ لأنه حكم لم يثبت بَعْدُ في الشرع من طريق يجب المصير إليه^[٢].

فقد يجب: إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي - الذي هو التكذيب - أن يدل على المعنى المجازي، لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع، بل (ثبت)^[٣] ضده، وهو: أنه لا يحل دمه، إذ هو خارج عن (الثلاثة)^[٤] الذين نص عليهم الشرع. فتأمل هذا فإنه بيّن. والله أعلم.

أعني: أنه يجب علينا أحد أمرين:

أ - إمّا أن نقدر في الكلام محذوفاً؛ إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر.

[١] في المطبوع زيادة: (في أحكامه). وحذفها موافق لنسخة: م، وش.
[٢] مراد ابن رشد بذلك: أن الحكم على المسلم بحكم الكافر في كل شيء، لتركه الصلاة، لا يُقال به إلا بنص صريح، أو إجماع، ولم يأت دليل صريح يدل عليه، فلا يترك الأمر المجمع عليه، وهو أن المسلم لا يحكم عليه بحكم الكافر إلا بالكفر الحقيقي، وهو التكذيب. لمجرد هذا الاحتمال في تأويل الحديث. بل قد دلّ قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» على خلافه، إذ قد حصر الحديث موجبات قتل المسلم في هذه الأمور الثلاثة، وليس منها ترك الصلاة. فيكون قول أبي حنيفة، هو الأولى. وهو أن المراد بالحديث إنما هو التغليظ في ترك الصلاة. وأن المسلم بتركه الصلاة كالكافر في ذلك.

[٣] في المطبوع: (يثبت). والمثبت من: م، وش، ود.

[٤] في المطبوع: (الثلاث). والمثبت من: م، وش، ود.

ب - وإمّا أن نحمله على المعنى المستعار.

وأما حمله على: أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه، مع أنه مؤمن، فشيء مفارق للأصول^[١]، مع أن الحديث نصّ في

[١] مراد ابن رشد: إن القول: بأن تارك الصلاة، حكمه حكم الكافر؛ أي: في جميع أحكامه، من القتل، وعدم الصلاة عليه، وعدم توريث ورثته منه... إلخ. مع كونه مؤمناً، مفارقاً للأصول. ووجه مفارقتها للأصول: التي قررها ابن رشد - تقتضي:

١ - أن اسم الكفر إنما ينطلق حقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة من غير جحود ليس بمكذب.

٢ - أن المسلم لا يستوجب القتل إلا بإحدى ثلاث، وليس منها ترك الصلاة.

وفي هذين الأصلين اللذين قررهما ابن رشد رحمتهما نظر، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - إن الكفر لا يختص بالتكذيب، بل يكون به وبغيره كقوله تعالى في حق إبليس: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فدلّت الآية على أن كفر إبليس لم يكن من جراء تكذيبه، بل من جراء إباءه واستكباره عن فعل ما أمره الله ﷻ به، ويكون الكفر أيضاً بالاستهانة وعدم التعظيم كمن يقتل نبياً، أو يُلقي مصحفاً في القاذورات استهانة به. فهذه أنواع من الكفر تكون بالفعل، وبغير تكذيب. ومن هذه الأنواع ترك الصلاة، فقد جاءت النصوص من الكتاب، والسنة، والإجماع، على أن تارك الصلاة كافر، دون أن تُقيّد ذلك بجحود أو تكذيب. فتقييد ذلك بالجحود أو بغيره من القيود، صرف لتلك الأدلة عن ظواهرها. قال إسحاق بن راهويه: (أجمع العلماء أن من سبّ الله ﷻ، أو سبّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرّب بما أنزل الله، أنه كافر. وكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً) [التمهيد ٤/٢٢٦]. وممن نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة، التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي، إذ قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة»، وهذا الإجماع يُزيل تلك الاحتمالات الواردة في أن المراد بالكفر هنا، الجحود، أو كفر دون كفر...، ويؤكد أن هذا الحكم مختص بالصلاة دون غيرها، فلا يُدعى بعد ذلك أن القول بأن ترك الصلاة كفر، مخالف للأصول، بل القول بعدم كفر تارك الصلاة، هو المخالف لهذا الأصل الذي دلت الأدلة على صحته.

(حصر)^[١] من يجب قتله: كفراً، أو حداً.

ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يُكْفَرُ بالذنوب^[٢].

= انظر: الخلاف في حكم تارك الصلاة ص ٥٥، التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون «بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد» لعلوي بن عبد القادر السقاف، ونواقض الإيمان القولية والعملية، لعبد العزيز العبد اللطيف.

٢ - مما سبق تبين: عدم صحة الأصل الثاني، وأن تارك الصلاة مباح الدم؛ لأنه داخل في التارك لدينه.

(تنبيه مهم) لعل ابن رشد أراد أن يتوصل من خلال هذه المقدمة، وهي: إن هذا القول مفارق للأصول، إلى القول: بموافقة هذا القول لقول الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.

وقد تبين مما سبق: وجه الخطأ الذي وقع فيه ابن رشد. ولا ريب إن إنزال جميع أحكام الكفر على المؤمن، مخالف للأصول، ولم يقل به أحد، أما من أنزل بتارك الصلاة جميع أحكام الكفر، فلأنه ليس بمؤمن عنده، بل هو كافر، فتلزمه جميع أحكام الكفر.

[١] في المطبوع: (حق). والمثبت من: م.

[٢] وُضِفَ ابن رشد قول أحمد ومن وافقه: بكفر تارك الصلاة. بأنه يضاهي من يُكْفَرُ بالذنوب؛ أي: كالمعتزلة والخوارج، القائلين بكفر مرتكب الكبيرة.

غير صحيح؛ لأن أولئك يقولون بكفر مرتكب الكبيرة مطلقاً، فأعملوا أحاديث الوعيد، وأهملوا أحاديث الرجاء، أما أحمد فإنه خص الصلاة من بين سائر تلك الأعمال، للأدلة الدالة على ذلك، وهو بهذا أعمل سائر الأدلة على ظاهرها، بخلاف الجمهور الذين أولوا تلك الأحاديث على غير ظاهرها.

(تتمة) أقسام الناس بالنسبة للإيمان والكفر. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَبِكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

فالمؤمن:

- إما أن يكون كامل الإيمان: وهو من أقرّ بجنانه، ونطق بلسانه، واستكمل العمل بأركانه.

- وإما أن يكون ناقص الإيمان: وهو من أقرّ بجنانه، ونطق بلسانه، ولم يستكمل العمل بالأركان؛ أي: أخلّ ببعض الأوامر والنواهي، تركاً في الأولى، وفعلاً في الثانية.

= والكافر: وهو من لم يُقرّ بجنانه.

- فإما أن يكون عاملاً بشرائع الإسلام. وهو المنافق.

- وإما أن يكون غير عامل بشرائع الإسلام. وهو الكافر في الظاهر والباطن.

قال أبو منصور الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) في كتابه الزاهر ص ٣٨٠: (قال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق) قلتُ: وكفر استهزاء.

أما من أقرّ بجنانه فقط، ولم ينطق بلسانه، ولم يعمل بأركانه، فهو:

- كافر. عند أهل السنة والجماعة، وإجماع السلف على ذلك.

- مؤمن. عند غلاة المرجئة، كالجهمية.

ويُرد عليهم: بأن إبليس مؤمن بالله، ومصداقٌ بما جاء عنه، لكنه كفر ببيائه

واستكباره. ونحو ذلك أبو طالب، فإنه يعلم صدق النبي ﷺ وما جاء به قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

لكن ذلك لم ينفعه حيث لم ينطق بالشهادة.

وأما من أقرّ بجنانه، ونطق بلسانه، ولم يعمل بأركانه، فهو:

- كافر. عند أهل السنة والجماعة.

- مؤمن عند أبي حنيفة، ومن وافقه من مرجئة الفقهاء.

تنبيهات:

١ - لم يُكفّر أبو حنيفة تارك الصلاة، بناء على أصله في عدم إدخال الأعمال في

مسمى الإيمان. وحجته في ذلك: عموم أحاديث الرجاء، وأن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله...

٢ - لم يُكفّر مالك، والشافعي تارك الصلاة، بناء على أصلهم في عدم التكفير

بارتكاب الكبيرة، فكما لا يُحكم بكفر تارك الزكاة، أو الصيام، أو الحج، لا يُحكم بكفر تارك الصلاة.

٣ - خصّ أحمد تارك الصلاة بالكفر - مع اتفاهه مع الجمهور في عدم التكفير

بارتكاب الكبيرة - لأمر، منها:

أ - أن سائر الأعمال لا يُنظر فيها - أي: لا تُقبل - إلا بعد الصلاة، كما دلّ عليه

حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة،

فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...» رواه أصحاب السنن =

الجملة الثانية: في الشروط

- وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب:
- الباب الأول: في معرفة الأوقات.
 - الثاني: في معرفة الأذان، والإقامة.
 - الثالث: في معرفة القبلة.
 - الرابع: في ستر العورة، واللباس في الصلاة.
 - الخامس: في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة.
 - السادس: في تعيين المواضع التي يُصلى فيها، من المواضع التي لا يُصلى فيها.
 - السابع: في معرفة (التروك) [١]، التي هي شروط في صحة الصلاة.
 - الثامن: في معرفة النية، وكيفية اشتراطها في الصلاة.

= إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على رياض الصالحين ص ٣٤٦. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، بلفظ: «أول ما يُسأل العبد عنه ويحاسب به، صلاته، فإن قُبلت منه، قُبل سائر عمله، وإن رُدت عليه، رُدَّ سائر عمله». انظر: الصحيحة (١٣٥٨).

ب - أن الأعمال إذا كانت لا ينظر فيها إلا بعد الصلاة، فإن تارك الصلاة يُحكم عليه بحكم تارك سائر الأعمال، والإيمان لا يصح بدون عمل؛ لأنه أحد أجزائه.

ت - الإجماع على أن الصلاة تختلف عن سائر العبادات، إذ يُحكم على فاعلها بالإسلام، فكذلك يُحكم على تاركها بالكفر دون غيرها. انظر: المقدمات لابن رشد ٦٥/١. فالجمهور قاسوا ترك الصلاة على ترك غيرها من أركان الإسلام، وأما أحمد فقاس ترك الصلاة على ترك سائر الأعمال.

ث - الإجماع على أن من سبَّ الله ﷻ، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو قتل نبياً، فإنه يكفر، ولو كان مقرأ بهم، فكذلك من ترك الصلاة فإنه يكفر بذلك، ولو كان مقرأ بها.

ج - أن ترك الصلاة يكون كفراً، كترك النطق بالشهادة. فالكفر يكون بترك العمل، كما يكون بترك القول. والله أعلم.

[١] في المطبوع: (الشروط). والمثبت هو الأنسب، لما سيأتي ذكره في ترجمة الباب السابع.

الباب الأول

في معرفة الأوقات^[١]

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين:

[١] الأوقات: جمع وَقْت، وهو المقدار من الزمان. وكل شيء قَدَّرَتْ له حيناً، فقد وَقَّتْهُ تَوَقُّيْتاً. وكذلك ما قَدَّرَتْ له غاية. ووقَّتْ مَوْقُوت، وموَّقت: محدد. والميقات: الوقت، والجمع مواقيت. وقد استُعيِر الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج، لمواضع الإحرام. قال ابن فارس: الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حدّ شيء وكُنْهه في زمان وغيره. انظر: الصحاح ١/٢٦٩، لسان العرب ٢/١٠٧، معجم مقاييس اللغة ٦/١٣١، القاموس ص ٢٠٨، المصباح المنير ٢/٦٦٧. مادة: وقت.

والوقت في الاصطلاح: هو الزمان الذي قدّره الشارع للعبادة. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٢.

أصول مواقيت الصلاة عدة أحاديث، وقد أورد جُلَّها ابن رشد، لكنه اقتصر في كل مسألة على موضع الشاهد، فمن أهمها:

١ - حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين: فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشَّرَاك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» هذا لفظ الترمذي (١٥٠).

٢ - وحديث بُرَيْدة الأُسلمي: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صلّ معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، =

= وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها، فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم» أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣/١٧٦) مع شرح النووي.

٣ - وحديث أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار - وهو كان أعلم منهم - ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين غاب الشفق. ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت ما بين هذين» أخرجه مسلم (٦١٤/١٧٨) مع شرح النووي.

٤ - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل». أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٤) مع شرح النووي. وفي رواية: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

٥ - وحديث أبي هريرة مرفوعاً، وأوله: «إن للصلاة أولاً وآخرًا...» الحديث. أخرجه الترمذي (١٥١)، والطحاوي (١٤٩/١)، والبيهقي (٣٧٥/١) وغيرهم. وقال الدارقطني (٢٦٢/١): لا يصح مسنداً، وغير ابن فضيل يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. وصححه: ابن حزم في المحلى (١٦٨/٣)، ووافقه شاکر في تعليقه، والألباني في صحيح الترمذي (١٢٩).

- الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها.
- الثاني: في معرفة الأوقات المنهي عنها.

الفصل الأول

في معرفة الأوقات المأمور بها

- وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً:
- القسم الأول: في الأوقات الموسَّعة^[١]، والمختارة^[٢].
- والثاني: في أوقات أهل الضرورة^[٣].

© القسم الأول، من الفصل الأول، من الباب الأول، من الجملة الثانية.

[الأوقات الموسَّعة والمختارة]

والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس، أوقاتاً (خمسة)^[٤]، هي شرط في صحة الصلاة.

[١] الوقت الموسَّع: هو الوقت الذي يسع أداء العبادة، ومثلها معها في وقتها. كأوقات الصلاة، إذ يتسع وقتها لأداء الصلاة ومثلها، أو أمثالها معها. والوقت الموسع يجوز أداء العبادة في أي جزء منه. كالصلاة تجوز في أول الوقت الموسع أو آخره. والوقت المضيق: هو الوقت الذي لا يسع لأداء مثل العبادة في وقتها. كشهر رمضان فإنه لا يسع لصيام رمضان وغيره معه. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنيطي ص ١١.

[٢] المراد بالأوقات المختارة: الأوقات التي يُستحب أداء الصلاة فيها في الأوقات الموسعة. كأن يكون الاستحباب في أداء تلك الصلاة، التبكير في أول وقتها، أو التأخير.

[٣] المراد بأوقات الضرورة: الأوقات التي يكره تأدية الصلاة فيها، إلا لأصحاب الضرورات، كالحائض تطهر.

[٤] في المطبوع: (خمسة). والمثبت من: د، وش.

وأن منها: أوقات فضيلة، وأوقات توسعة^[١].
واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: [وقت الظهر]^[٢]

اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله، هو الزوال^[٣].
إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس^[٤]، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي. واختلفوا منها في موضعين:

[١] انظر: الاستذكار ١/١٨٨.

[٢] ابتداء المصنف وغيره بصلاة الظهر؛ لأن جبريل عليه السلام بدأ بها حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس، وجابر. وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بُريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة رضي الله عنهم حين سُئلوا عن الأوقات في حديث أبي بَرزّة، وجابر وغيرهما. وتُسمى: الأولى، والهَجِير.

قال أبو بَرزّة: «كان رسول الله يُصلي الهجير، التي يدعونها الأولى، حين تدحض الشمس...» الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧) واللفظ له، ٢/٢٦ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٢٣٥/٦٤٧) ٥/١٤٥ مع شرح النووي.

[٣] المراد بالزوال: زوال الشمس، وهو ميلها وتحركها عن كبد السماء. وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نُقصانه. قال النووي: (الزوال: وهو زيادة في الظل بعد استواء الشمس، أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل. وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة، وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة). روضة الطالبين ١/١٨٠.

وانظر للإجماع على أن أول وقت الظهر زوال الشمس: الأوسط ٢/٣٢٦، الاستذكار ١/١٩٠، المغني ٢/٩.

(تتمة) معرفة الزوال. قال ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٢٨: (إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت، وكل بلد، فلينصب عوداً مستويّاً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس، فإن الظل يتقلص إلى العود، فيتفقد نقصانه إذا تناهى زاد، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه، فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر. وهذا المعنى محفوظ عن: ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أهل العلم).

[٤] سيشير ابن رشد إلى خلافهم في ذلك، عند كلامه على المسألة الثانية، =

- في آخر وقتها الموسع .

- وفي وقتها المرغَّب فيه .

فأما آخر وقتها الموسع :

١ - فقال مالك، والشافعي، [وأحمد]، وأبو ثور، وداود: هو أن يكون ظلُّ كل شيء مثله^[١] .

٢ - وقال أبو حنيفة:

أ - آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه . في إحدى الروايتين عنه . وهو عنده أول وقت العصر^[٢] .

= من الباب الثالث: في القبلة. حيث قال: (خلافًا شاذًا في ذلك عن: ابن عباس، وعن الشعبي، وما روي عن مالك: من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق، أنه قد مضت صلاته). وقال ابن حزم في المحلى ٢/٢٣٦: (إن ابن عباس، والحسن البصري: يُجيزان الصلاة قبل الوقت). وقال ٣/١٧٩: (صح عن بعض السلف: جواز تقديم الصلاة قبل وقتها). ولعلمهم شبهوا الصلاة بالزكاة، إذ يجوز تقديمها قبل وقت وجوبها.

[١] وبه قال: ابن المبارك، والثوري، والأوزاعي، وأهل الظاهر. وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صُفرة. وقال طاوس: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل. واعتبره ابن المنذر قولاً في المسألة. انظر: الاستذكار ١/١٩١ - ١٩٣، الأوسط ٢/٣٢٧، الشرح الصغير ١/٣١٧، المغني ٢/١٣، المحلى ٣/١٦٣ (٣٣٥م).

[٢] وهي رواية أبي يوسف، ومحمد. وهي ظاهر الرواية، والصحيحة في المذهب. قال ابن المنذر: لم يقل بهذا غير أبي حنيفة. وقال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة في قوله هذا، الآثار والناس، وخالفه أصحابه. انظر: الاستذكار ١/١٩٣، الأوسط ٢/٣٢٧، شرح معاني الآثار ١/١٥٩، شرح العناية مع فتح القدير على الهداية ١/٢١٩، البحر الرائق ١/٢٥٧، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٩، الفتاوى الهندية ١/٥١، المجموع ٣/٢١.

حجة هذا القول: الاستدلال بحديث الأمام على بداية وقت العصر، وأنه المثليين. والاستدلال بحديث قتادة على الاتصال بين الوقتين.

ب - وقد روي عنه: أن آخر وقت الظهر هو المثل، (وأن أول)^[١] وقت العصر المثلاث، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، (ولا لصلاة العصر)^[٢].

ت - [وروي عنه: كقول الجمهور^[٤]]، وبه قال أصحابه: أبو يوسف، ومحمد.

وسبب الخلاف في ذلك:

اختلاف الأحاديث.

١ - وذلك أنه ورد في إمامة جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله. ثم قال (بعد ذلك)^[٥]: «الوقت ما بين هذين»^[٦].

[١] في المطبوع: (وأول). والمثبت من: ش.

[٢] ساقطة من المطبوع. وهي من نسخة: م، ود.

[٣] قال ابن عبد البر: فترك بين الظهر والعصر وقتاً مفرداً لا يصلح لأحدهما. وهذا لم يُتابع عليه أيضاً.

انظر: الاستذكار ١/١٩٣، شرح العناية مع فتح القدير ١/٢١٩، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٩.

[٤] زيادة لا بد منها، فإن قول الصاحبين، موافق لقول الجمهور، وهو: إذا صار ظل كل شيء مثله، خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر. وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. وأخذ بها أبو يوسف، ومحمد، وزفر. قال الطحاوي: وبه نأخذ. وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يُفتى. انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥١، شرح العناية مع فتح القدير ١/٢١٩، البحر الرائق ١/٢٥٧، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٩.

[٥] ساقطة من المطبوع. وهي من نسخة: م، ود.

[٦] [٢١٥] من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه أحمد ٣/٣٣٠، والترمذي (١٥٠)،

والنسائي ١/٢٥٥ (٥١٣)، والدارقطني ١/٢٥٧، والحاكم ١/١٩٥، والبيهقي ١/٣٦٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: هذا حديث =

٢ - وروي عنه عليه السلام، (أنه قال)^[١]: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عَجَزُوا^[٢]، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل (الكتابين)^[٣]: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً! قال الله ﷻ: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟! قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء»^[٤].

[التوجيه]

- فذهب مالك، والشافعي، [وأحمد] إلى: حديث إمامة جبريل.
- وذهب أبو حنيفة إلى: مفهوم ظاهر هذا، وهو أنه إذا كان من

= صحيح مشهور. ووافقه الذهبي. وصححه: ابن عبد البر، وابن العربي، والألباني. وقد روى حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وتعليمه الأوقات، جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وأبو مسعود البدي، وأبو سعيد الخدري، وعمر بن حزم رحمهم الله. انظر: الهداية للغماري ٢/٢٦٢، طريق الرشد (١٦٤)، الإرواء ١/٢٧٠ (٢٥٠)، تحقيق معوض ٢/١١٧ (١٥٥).

- [١] ساقطة من المطبوع. وهي من نسخة: د.
 - [٢] هذا لفظ الحديث. وهو موافق لنسخة: ش. وفي المطبوع: (ثم عجزوا). بزيادة: (ثم).
 - [٣] هذا لفظ الحديث. وهو موافق لنسخة: م. وفي المطبوع: (الكتاب).
 - [٤] [٢١٦] أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧) ٢/٣٨ مع الفتح. (تنبیه) عزا النووي في المجموع ٣/٢٣، هذا الحديث لمسلم أيضاً. وهو من أفراد البخاري.
- انظر: الهداية للغماري (٢١٦)، تحقيق معوض ٢/١١٩ (١٥٦).

العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر - على مفهوم هذا الحديث - فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامه، وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر^[١].

قال أبو محمد بن حزم: وليس كما ظنوا، وقد امتحنت الأمر، فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر. قال القاضي: أنا الشاك في الكسر، وأظنه قال: وثلاث^[٢].

[١] أي: أن ظاهر الحديث، يدل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، وكون وقت العصر من حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس، ليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله. وأجيب:

١ - إنه حديث سيق مساق المثل، والأمثال مظنة التوسعات.

٢ - إن المراد بقوله: «أكثر عملاً» أن مجموع الفريقين أكثر.

٣ - إن كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان، فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله، أو أطول منه. انظر: المجموع ٢٣/٣، المحلى ١٧٧/٣.

ومما استدل به الحنفية: حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه. سيأتي تخريجه قريباً. قالوا: وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت؛ أي: أن أشد الحر في المدينة، إذا صار ظل الشيء مثله، فدل ذلك على أن وقت الظهر يمتد إلى المثليين. وقالوا: إذا تعارضت الآثار، لا ينقضي الوقت بالشك.

قال ابن الهمام: ثبوت التعارض متعلق بصدق المقدمة القائلة: «أشد الحر في ديارهم إذا كان ظل كل شيء مثله، فلا ينقضي الوقت بالشك» بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفاً لحديث جبريل، ناسخاً لما خالفه فيه، لتحقق تقدم إمامة جبريل على كل حديث روي في الأوقات؛ لأنه أول ما عمله إياها. انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٢٢٠.

[٢] قال ابن حزم في المحلى ٣/١٩١ (م٣٣٧): (إن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة، ويأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم - بعد طرح الزوال - في صدر الساعة العاشرة. إمّا في خمسها الأول إلى ثلثها الأول، لا يتجاوز ذلك أصلاً في كل زمان ومكان).

وحجة من قال باتصال الوقتين؛ أعني: اتصالاً (بفصل) [١]، غير منقسم، قوله ﷺ: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى» وهو حديث ثابت [٢].

[وقت الظهر المرغَّب فيه]

وأما وقتها المرغَّب فيه والمختار:

١ - فذهب مالك إلى: أنه للمنفرد أول الوقت، ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات [٣].

[١] في المطبوع: (لا بفصل) بزياد (لا). وليست في جميع النسخ. وهو الصحيح، الموافق لقول الجمهور، خلافاً لمالك، الذي ذهب إلى اتصال الوقتين، لا بفصل، وإنما باشتراك.

[٢] [٢١٧] أورد ابن رشد الحديث بالمعنى. وأخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١/٣١١) ١٨٣/٥ مع شرح النووي. من حديث أبي قتادة، في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه قول النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

ومن حجتهم أيضاً: قوله ﷺ: «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر» أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وحجة القائلين بالفصل بين الوقتين: أنه احتياطاً لأداء صلاة العصر بيقين، للاختلاف في آخر وقت الظهر بين المثل والمثلين.

[٣] قال في الاستذكار ١/١٩٠: (وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعاً، على ما كتب به عمر إلى عماله. وذلك عند مالك فيما روى عنه ابن القاسم صيفاً وشتاء). ففي الموطأ ٦/١: أن عمر كتب إلى عماله، وفيه: «... أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله...». وانظر: المدونة ١/٦٠، وقال ابن حزم في المحلى ٣/١٨٢ (٣٣٦م): (تعجيل جميع الصلوات في أول وقتها أفضل على كل حال، حاشا العتمة... وحاشا الظهر للجماعة خاصة، في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل).

٢ - وقال الشافعي، [وأبو حنيفة، وأحمد]: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحرّ. وروي مثل ذلك عن مالك^[١].

٣ - وقالت طائفة: أول الوقت أفضل بإطلاق. للمنفرد، والجماعة، وفي الحرّ، والبرد^[٢].

وإنما اختلفوا في ذلك:

لاختلاف الأحاديث. وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين:

١ - أحدهما: قوله ﷺ: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»^[٣].

٢ - والثاني: «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجرة»^[٤].

[١] وهو قول الجمهور: انظر: الهداية مع فتح القدير ٢٢٦/١، المجموع ٣/٥٩، المغني ٣٥/٢. وفي الاستذكار ١٩٠/١: قال أبو الفرج: قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة، إلا الظهر في شدة الحر. ومن حجتهم: حديث أبي بَرزّة قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس» متفق عليه. وقد تقدم.

وعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس» رواه مسلم (٦١٨/١٨٨) ١٢١/٥. وقوله: «دحضت» أي: زالت.

[٢] حكاه النووي عن بعض الخراسانيين من الشافعية. فقال: وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون: أن الإبراد رخصة، وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت، كان أفضل. انظر: المجموع ٥٩/٣، روضة الطالبين ١٨٤/١.

[٣] [٢١٨] متفق عليه. من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر (٥٣٣، ٥٣٤) ١٥/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٥/١٨٠) ١١٧/٥ مع شرح النووي. وفي الباب عن جماعة من الصحابة. انظر: الهداية للغماري ٢٦٧/٢ (٢١٨). وتحقيق معوض ١٢٠/٢ (١٥٨).

[٤] [٢١٩] متفق عليه. من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس (٥٦٥) ٤٧/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٦/٢٣٣) ١٤٤/٥ مع شرح =

٣ - وفي حديث حَبَّاب: «أنهم شكوا إليه حرَّ الرَّمْضَاءِ، فلم يُشكِهم» خرَّجه مسلم. قال زهير، راوي الحديث: قلتُ لأبي إسحاق، شيخه: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم [١].
- فرجَّح قومٌ [وهم الجمهور] حديث الإبراد، إذ هو نصٌّ، وتأوَّلوا هذه الأحاديث، إذ ليست بنص [٢].

- وقومٌ رجحوا هذه الأحاديث، لعموم ما روي من قوله ﷺ وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها» والحديث متفق عليه [٣]. وهذه الزيادة فيه، أعني: «لأول ميقاتها» مختلف فيها.

= النووي. قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يُعجل، كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم قد أبطأوا أَّخر، والصبح كان النبي ﷺ يصلها بِعَلَس».

[١] [٢٢٠] أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر (١٨٩/٦١٩) ١٢٠/٥ مع شرح النووي. وأجيب: بأنه منسوخ؛ لأنهم شكوا ذلك بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه من رواية أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة ونحوهما ممن تأخر إسلامه. وممن ذهب إلى النسخ: الإمام أحمد، والأثرم، وابن المنذر، والطحاوي، والبيهقي، والنووي، والشوكاني. واستدلوا على النسخ بحديث المغيرة، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم» أخرجه أحمد ٢٥٠/٤، وابن ماجه (٦٨٠)، والطحاوي ١٨٧/١. وصححه أحمد، وعدّه البخاري محفوظاً، وصححه أبو حاتم الرازي، والبوصيري، وابن حجر. وضعفه ابن معين، والألباني. وقال الأرئوط في تعليقه على المسند ١٢٢/٣٠ (١٨١٨٥): (حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين). وانظر: المجموع ٦٠/٣، طرح التثريب ١٥٤/٢، التلخيص ٣٢٤/١، نيل الأوطار ٤٥٩/١، الإعلام بفوائد الأحكام ٢٤٧/٢، الضعيفة ٣٦٢/٢.

[٢] أي: أن تلك الأحاديث ليست صريحة في أن الصلاة كانت في أول الوقت. بخلاف حديث الإبراد فإنه صريح في تأخير الصلاة عن أول وقتها في شدة الحر.

[٣] [٢٢١] من حديث ابن مسعود. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، =

المسألة الثانية: [وقت صلاة العصر]

اختلفوا من صلاة العصر في موضعين:

= باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧) ٩/٢ مع الفتح، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٧، ١٣٩، ١٤٠/٨٥) ٧٣/٢ مع شرح النووي. ولفظه، قال ابن مسعود: «سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

قال الغماري في الهداية ٢٧٢/٢ (٢٢١): اتفق أصحاب شعبة على روايته عنه بهذا اللفظ. أعني: «الصلاة لوقتها» أو «على وقتها»...، وخالفهم علي بن حفص عن شعبة، فقال: «الصلاة في أول وقتها». أخرجه الدارقطني ٢٤٦/١، والحاكم ١/١٨٨، ١٨٩. ولو كان ثقة فإن مخالفة جمهور الثقات من أصحاب شعبة له يُضعف قوله، ويُحكم عليه بالوهم؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون صائبا، والجماعة مخطئين، فكيف وقد قال فيه أبو حاتم: (يُكتب حديثه، ولا يُحتج به). وقال الدارقطني: (كان كبير، وتغير حفظه). وقد وافق شعبة على روايته «لوقتها» أو «على وقتها» أبو إسحاق الشيباني عند البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧/٨٥). والمسعودي عند أحمد ١/٤١٥، والترمذي (١٧٣). وأبو يعفور عند مسلم (١٣٨/٨٥)... انتهى بتصرف. وقد صحح الحديث: ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي في مختصر الخلافات ١/٥٢٣، وقال: صحيح على شرط البخاري، ومسلم. وانظر: التلخيص ١/١٤٥، ٢٥٨.

وله شاهد: من حديث أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وعبد الرزاق (٢٢١٧) وغيرهم. وصححه ابن السكن، والألباني في صحيح أبي داود (٤١١)، وصحح الترمذي (١٤٤). وحسنه الترمذي، قال الحافظ في التلخيص: وأغرب النووي، فقال: إن الزيادة ضعيفة. انظر: الخلاصة ١/٢٥٨، التلخيص ١/١٤٦.

(تنبيه) نسب الحافظ في التلخيص ١/١٤٥، للترمذي تضعيفه، حديث أم فروة. واختلفت نُسخ سنن الترمذي، ففي بعضها، سكت عنه، وفي بعضها، قال: غريب حسن. وهي كذلك في تحفة الأحوذى ١/٥١٦.

- ١ - أحدهما: في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر.
٢ - والثاني: في آخر وقتها.

[الاشتراك بين الظهر والعصر]

فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه:

اتفق مالك، والشافعي، [وأحمد]، وداود، وجماعة: على أن أول وقت العصر، هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله^[١].

١ - إلا أن مالكا يرى: أن آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، هو وقتٌ مشتركٌ للصلاةين معاً؛ أعني: بقدر ما يُصلّى فيه أربع ركعات^[٢].

٢ - وأما الشافعي، [وأحمد]، وأبو ثور، وداود: فأخر وقت الظهر عندهم، هو الآن الذي هو أول وقت العصر، وهو زمان غير منقسم^[٣].

[١] وهو قول أبي حنيفة، إلا أن الوقت عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، على ما تقدّم. فاتفق أبو حنيفة مع القائلين: إن أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر. وإن اختلف معهم - في المشهور - في تحديد ذلك الوقت. فهم يرون أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو يرى المثليين. انظر: شرح العناية مع الهداية ٢٢٠/١

[٢] وبه قال أحمد في رواية. انظر: الشرح الصغير ٣١٨/١، المجموع ٢١/٣، المغني ١٤/٢، الإنصاف ١٤٢/٣.

وقال: عطاء، وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. انظر: المجموع ٣/٢١.

[٣] أي: غير مشترك بين الوقتين. وبه قال: الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد. انظر: المجموع ٢١/٣، مغني المحتاج ١/١٢١، ١٢٢، المغني ١٤/٢، غاية المنتهى ٩٩/١، الإفصاح ١/١٠٣، المحلى ٣/١٦٣ (م ٣٣٥).

٣ - وقال أبو حنيفة - كما قلنا - : أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه^[١].

وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك^[٢].
وأما سبب اختلاف مالك، مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه (المسألة)^[٣]:

فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى، لحديث عبد الله (بن عمرو)^[٤].

١ - وذلك أنه جاء في إمامة جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني، في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول^[٥].
٢ - وفي حديث (ابن عمرو) أنه قال ﷺ: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» خرّجه مسلم^[٦].

[١] أي: أن بينهما وقتاً مهملاً، ليس من الظهر، ولا من العصر. انظر: الاستذكار ١٩٣/١، شرح العناية مع فتح القدير ٢١٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/١.

[٢] دليله على أن آخر الظهر المثل: حديث إمامة جبريل، ودليله على أن أول العصر المثليين: حديث الأمم. فيكون بين الصلاتين، وقت مهمل.

[٣] ساقطة من المطبوع. وهي من نسخة: م.

[٤] في المطبوع: (ابن عمر). والصحيح أنه عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٥] [٢٢٢] هذا اللفظ في إمامة جبريل، من حديث ابن عباس، عند الترمذي (١٥٠)، وقد سبق إيرادُه في أول الباب. وأخرجه أحمد ٣٣٣/١، وأبو داود (٣٩٣)، والطحاوي ١٦٦/١، وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (٣٢٥)، وابن حبان (٦٢٢٣)، والحاكم ١٩٣/١. ووافقهم الألباني في صحيح الترمذي (١٢٨)، وفي صحيح الجامع (٥٨٣). وانظر: نصب الراية ٢٢١/١.

[٦] [٢٢٣] أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٧٢)/ (٦١٢) ١١١/٥ مع شرح النووي. ولفظه عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفّر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

- فمن رجح حديث جبريل، جعل الوقت مشتركاً.
- ومن رجح حديث عبد الله، لم يجعل بينهما اشتراكاً.

[ترجيح ابن رشد لرأي الجمهور]

- ١ - وحديث جبريل أمكن أن يُصرف إلى حديث عبد الله، من حديث عبد الله إلى حديث جبريل؛ لأنه يحتمل أن يكون الراوي تَجَوَّز في ذلك، لِقُرْب ما بين الوقتين.
٢ - وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي، وحديث (ابن عمرو) خرجه مسلم.

[آخر وقت العصر]

- وأما اختلافهم في آخر وقت العصر، فعن مالك في ذلك روايتان:
١ - إحداهما: أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه. وبه قال الشافعي، [وأحمد في المشهور]^[١].
٢ - والثانية: أن آخر وقتها ما لم تَصْفَرَّ الشمس. وهذا قول أحمد بن حنبل. [وأبي حنيفة، ومالك في المشهور]^[٢].

[١] وبه قال: الثوري. وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. انظر: الاستذكار ١٩٤/١، ١٩٥، الأوسط ٣٣٠/٢، مواهب الجليل ٣٨٩/١، المجموع ٢٨/٣، المغني ١٥/٢، الإنصاف ١٤٢/٣، غاية المنتهى ٩٩/١. ونسبه في المجموع لجماهير العلماء، خلافاً لأبي حنيفة.

[٢] هي رواية ابن القاسم عن مالك. وعليها المذهب. وبه قال: أبو ثور، والأوزاعي، وابن حزم. انظر: الاستذكار ١٩٤/١، ١٩٦، الأوسط ٣٣١/٢، الهداية مع فتح القدير ٢٢٦/١، مواهب الجليل ٣٨٩/١، الشرح الصغير ٣١٨/١، المجموع ٢٨/٣، المغني ١٥/٢، المبدع ٣٤١/١، المحلى ١٦٤/٣. قال في الاستذكار: (وفي المدونة: قال ابن القاسم: لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر، ولكنه كان يقول: والشمس بيضاء نقية. وقال ابن القاسم، عن مالك: آخر =

٣ - وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركة [١].

= وقت العصر اصفرار الشمس). وهي رواية عن أحمد اختارها الموفق، والشارح، والمجد، وجمع. وهي التي نسبها لأحمد: ابن المنذر في الأوسط ٣٣١/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٩٦/١. قال في المغني: (وهي أصح عنه، حكاها عنه الجماعة). وقال في الاستذكار: (وأجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، لم يدخلها صفرة، فقد صلاها في وقتها المختار. وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثليين عندهم استحباب).

(تنبيه) عدّ بعض العلماء أن هذا وقت الجواز من غير كراهة، والمثليين وقت الاستحباب. ونقل النووي في المجموع ٢٧/٣، عن بعض الشافعية قولهم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهة، ووقت عذر. فالفضيلة: من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله. ووقت الاختيار: إلى أن يصير مثليين. والجواز بلا كراهة: إلى اصفرار الشمس. والجواز مع الكراهة: حال الاصفرار حتى تغرب. والعذر: وقت الظهر لمن جمع بسفر، أو مطر. وانظر: روضة الطالبين ١٨٠/١. ولم يجعلوا للعشاء هذه الأوقات، وهي نظيرة العصر.

أما الحنابلة فيرون أن لها وقتين فقط: وقت اختيار، ووقت ضرورة. فعلى القول بأن الاختيار إلى المثليين، فما بعده وقت كراهة. انظر: الإنصاف ١٤٥/٣.

[١] به قال: إسحاق. انظر: الاستذكار ١٩٦/١، هداية المستفيد ٨١/١، الأوسط ٣٣٢/٢، القوانين الفقهية ص ٥٠.

وروي عن ابن عباس، وعكرمة: أن آخر وقتها هو غروب الشمس. وحجتهم:

١ - حديث: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس».

٢ - وحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» متفق عليه. وسيأتي قريباً.

٣ - وحديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

انظر: الأوسط ٣٣٢/٢، المحلى ١٦٩/٣، نصب الرأية ٢٢٨/١.

(تنبيه) خالف ابن حزم أهل الظاهر من وجهين:

١ - أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس. قال في المحلى ١٦٤/٣:

(يتمادى وقت الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمس كلها. إلا أننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفرّ الشمس، إلا لعذر).

والسبب في اختلافهم:

أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر.

١ - أحدها: حديث عبد الله بن عمرو، خرج مسلم، وفيه: «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تَصْفَرَ الشمس». وفي بعض رواياته: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».

٢ - والثاني: حديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه: «أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه»^[١].

٣ - والثالث: حديث أبي هريرة المشهور: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»^[٢].

[التوجيه]

- فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل، جعل آخر وقتها المختار المثليين.

- ومن صار إلى ترجيح حديث (ابن عمرو)، جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس.

= ٢ - أن صلاة العصر تُدرك بتكبير الإحرام فقط. قال ابن حزم: (ومن كَبَّر للعصر قبل أن يغرب جميع القُرُص، فقد أدرك).

[١] [٢٢٤] تقدم قريباً برقم (٢٢٢).

[٢] [٢٢٥] متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ٥٦/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٨/١٦٣) ١٠٤/٥ مع شرح النووي.

وله شاهد: من حديث عائشة، بلفظ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها» أخرجه مسلم (٦٠٩/١٦٤) ٥/١٠٥ مع شرح النووي.

- ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة، قال: وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس. وهم أهل الظاهر، كما قلنا.
- وأما الجمهور، فسلكوا في حديث أبي هريرة، وحديث (ابن عمرو)، مع حديث ابن عباس، إذ كان معارضاً لهما كل التعارض، مسلك الجمع؛ لأن حديثي: ابن عباس، (وابن عمرو)، تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال مالك مرة بهذا، ومرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت، فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعدار^[١].

المسألة الثالثة: [وقت المغرب]

اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟
١ - فذهب قوم إلى: أن وقتها واحد غير موسع. وهذا هو أشهر الروايات عن مالك، وعن الشافعي^[٢].

[١] وأيدوا ذلك: بما جاء من النهي عن تأخير صلاة العصر إلى آخر وقتها. لحديث أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر (١٩٥/٦٢٢) / ٥ / ١٢٣ مع شرح النووي.

[٢] وبه قال: الأوزاعي. ونسبه ابن عبد البر للثوري. انظر: الاستذكار / ١ / ١٩٧، ٢٠٠، المجموع ٣/٣٤، المغني ٢/٢٤.

(تنمة) على القول بأن وقت المغرب واحد غير موسع، فقدره كما قال النووي في المجموع ٣/٣١: إذا غربت الشمس، ومضى قدر طهارتها، وستر العورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات. هذا هو الصحيح. وقيل: يُعتبر بثلاث ركعات للفرض فقط.

(تنبيه) على القول بأن وقت المغرب واحد غير موسع، فوقت العشاء لا يدخل بعد خروج المغرب. بل يكون بين الوقتين وقتٌ مهمل. وقد ألزم ابن المنذر القائلين بذلك بهذه النتيجة، وما يترتب عليها، فقال في الأوسط ٢/٣٣٨: (كان أولى الناس =

٢ - وذهب قوم إلى: أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود^[١]. وقد روي هذا القول عن: مالك، والشافعي^[٢].

أن يكون هذا مذهبه من أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت، والحائض تطهر، والغلام يبلغ. فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ، أو طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة، الظهر والعصر، وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر، ودل كذلك لما أوجب على من ذكر المغرب والعشاء: أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب. ويلزم هذا القائل ذلك من وجه آخر، وهو: أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء، والمقيم في حال الفطر، كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر، وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتاً واحداً، بين وقته ووقت العشاء فصل، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة، ومن ذكرنا معه، العشاء دون المغرب). وانظر: المجموع ٣/٣٣.

[١] وبه قال: الثوري، وإسحاق، وابن المنذر. انظر: الاستذكار ١/١٩٧، المغني ٢/٢٤، الهداية مع فتح القدير ١/٢٢١، المحلى ٣/١٦٤ (م٣٣٥).

(فائدة) قال ابن حزم في المحلى ٣/١٩١: (وقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق، الذي هو الحمرة أبداً في كل وقت ومكان، يتسع في الصيف، ويضيق في الشتاء، لكبر القوس وصغره، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقلّ من وقت الظهر ووقت العصر؛ لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة...، ووقت العصر ربع النهار غير شيء...).

[٢] انظر: الاستذكار ١/١٩٧، ٢٠٠، المجموع ٣/٣٤. وهي رواية مالك في الموطأ.

وهي رواية أبي ثور عن الشافعي. وصححها من الشافعية: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي، والبغوي. ونقله الروياني عن: المزني، وابن المنذر، والزيبيري، وقال: وهو المختار. وصححه أيضاً: العجلي، وأبو عمر بن =

وسبب اختلافهم في ذلك :

معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك، لحديث عبد الله بن عمرو). (عمرو).

١ - وذلك أن في حديث إمامة جبريل: «أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد».

٢ - وفي حديث عبد الله: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»^[١].

= الصلاح. وقال النووي: هذا القول هو الصحيح، لأحاديث صحيحة. ثم ذكرها. انظر: المجموع ٣/٣٠، الأوسط ٢/٣٣٥.

وروي عن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر. وعن عطاء: لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار. انظر: الأوسط ٢/٣٣٨، المغني ٢/٢٤.

[١] تقدم تخريجه. وفي رواية: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» أخرجه مسلم بهذه الألفاظ كلها. انظر: المجموع ٣/٣٠. وفي رواية لابن خزيمة (٣٥٤): «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق». وقال: (فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد). وقال البيهقي: لا يصح. وانظر: الضعيفة للألباني (٣٧٥٩).

وفي حديث أبي موسى الأشعري: «ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» أخرجه مسلم. وتقدم أول الباب.

وحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» أخرجه مسلم. وتقدم برقم (٢١٧).

(تنبيه مهم) قال النووي بعد إيراد هذه الأدلة: (فإذ عرفت الأحاديث الصحيحة، تعيّن القول به جزماً؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم... وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمته الله: إذا صح الحديث خلاف قوله، يُترك قوله، ويُعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي، إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علّق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث). المجموع ٣/٣٠، ٣١.

- فمن رجح حديث إمامة جبريل، جعل لها وقتاً واحداً^[١].
- ومن رجح حديث عبد الله، جعل لها وقتاً موسعاً.

[وجه ترجيح حديث عبد الله، على حديث إمامة جبريل]

- ١ - وحديث عبد الله، خرجه مسلم. ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل؛ أعني: حديث ابن عباس الذي فيه؛ أنه صلى بالنبي ﷺ عشر صلوات، مفسرة الأوقات، ثم قال له: «الوقت ما بين هذين».
٢ - والذي في حديث عبد الله من ذلك، هو موجود أيضاً في

= وأجاب عن حديث إمامة جبريل بثلاثة أجوبة، أحسنها وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز. فهكذا هو في أكثر الصلوات، وهي العصر، والعشاء، والصبح، وكذا المغرب.

[١] ومما احتجوا به: إجماع المسلمين على فعلها في وقت واحد. انظر: المغني ٢/٢٤، الاستذكار ١/٢٠١.

قال في أضواء البيان ١/٣٤٠، في الجواب على حديث إمامة جبريل، من ثلاثة أوجه: (الأول: أنه اقتصر على بيان الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في كل الصلوات، ما سوى الظهر. والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشمس متأخرة في آخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها. والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل، فوجب تقديمها. قاله الشوكاني).

(تنبيه) مما احتج به أصحاب هذا القول: ما أورده ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٠٠، ٢٠١. من الأدلة على أنه ﷺ كان يصلي المغرب في وقت واحد، ثم قال: (...). وأنه لم يصل المغرب في الوقتين، لكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين).

وهذه الحجة لأصحاب هذا القول غير صحيحة، إذ تقدم أنه ﷺ صلى المغرب في وقتين، وذلك في حديث بريدة، وأبي موسى، إذ صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، وصلى المغرب اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق. وقد ذكر ابن عبد البر هذه الحجة للقائلين بالوقتتين في الاستذكار ١/١٩٧.

حديث بُرَيْدة الأَسْلَمِي، خرجه مسلم^[١]. وهو أصلٌ في هذا الباب.
 ٣ - قالوا: وحديث بريدة أولى؛ لأنه كان بالمدينة عند سؤال
 السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض
 بمكة^[٢].

❦ المسألة الرابعة: [وقت العشاء الآخرة]

اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما: في أوله،
 والثاني: في آخره.

[أول وقت العشاء الآخرة]

أما أوله^[٣]:

١ - فذهب مالك، والشافعي، [وأحمد، وصاحباً أبي حنيفة]
 وجماعة إلى: أنه مغيب الحمرة^[٤].

[١] [٢٢٦] أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٧٦/
 ٦١٣) ١١٣/٥ مع شرح النووي. وتقدم ذكره في أول الباب.

[٢] ومما استدل به القائلون بأن للمغرب وقتاً موسعاً، حديث جابر في
 الصحيحين: «أنه ﷺ فاتته العصر فقضاها بعد الغروب، ثم صلى بعدها المغرب»
 أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
 (٥٩٦) ٦٨/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة
 الوسطى هي العصر (٦٣١/٢٠٩) ١٣١/٥ مع شرح النووي.

[٣] أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، إلا أنهم اختلفوا في
 الشفق، هل هو الحمرة، أو البياض الذي يكون بعد الحمرة؟ انظر: الأوسط ٢/
 ٣٣٩، المجموع ٣٨/٣.

[٤] وبه قال: الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور،
 وداود. وأكثر العلماء. وهي رواية عن أبي حنيفة. وروي عن: عمر، وعلي، وابن
 عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم ﷺ. وبه قال: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن
 جبير، والزهري.

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى: أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة^[١].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة:

١ - اشتراك اسم الشفق في لسان العرب.

فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض^[٢].

= انظر: الاستذكار ٢٠٢/١، ٢٨٦، الأوسط ٣٣٩/٢، ٣٤٠، المجموع ٣٨/٣، ٤٢، المغني ٢٥/٢، بدائع الصنائع ١٢٤/١، الهداية مع فتح القدير ١/٢٢٢، المحلى ٣/١٦٤، ١٩٢.

[١] وبه قال: زفر من أصحاب أبي حنيفة، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور، والمزني. وهو مروى عن: أبي بكر، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز. واختاره المبرد، وثلعب. واختاره ابن المنذر احتياطاً، فقال: (قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء، إلا بإجماع منهم. ولم يُجمعوا قط إلا بعد ذهاب البياض). وعن ابن خزيمة نحوه. انظر: الاستذكار ١/٢٨٦، الأوسط ٢/٣٤٠ - ٣٤٢، صحيح ابن خزيمة ١/١٨٣، فتح القدير ١/٢٢٣، المجموع ٣/٤٣، المغني ٢/٢٦، المحلى ٣/١٩٢ (م٣٣٨).

وروي عن أحمد أنه قال: أما في الحضر فيعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض، وفي السفر يجزيه إذا ذهب الحمرة، ويجزيه عنده في الحضر والسفر إذا ذهب الحمرة. انظر: الاستذكار ١/٢٠٢، ٢٨٦، الأوسط ٢/٣٤١. وقال في المغني ٢/٢٧، بعد أن رجح أن الشفق الحمرة: (إذا ثبت هذا، فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق، ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهب الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة، لا لنفسه).

[٢] قال في الاستذكار ١/٢٨٦، ٢٨٧: واللغة تقضي أن الشفق اسم للبياض =

١ - ومغيب الشفق الأبيض، يلزم أن يكون بعده من أول الليل^[١].

=والحمرة جميعاً. وروي عن ابن عباس في الشفق القولان جميعاً. وقال النووي في المجموع ٤٣/٣: (إن المعروف عند العرب: أن الشفق الحمرة. وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضاً: نقل أئمة اللغة. قال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة. قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ، كأنه الشفق. وكان أحمر. وقال ابن فارس في الجمل: قال الخليل: الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة...).

(فائدة) قال علي الداغستاني: التفاوت بين الفجرين، وكذا الشفقين الأحمر والأبيض، إنما هو بثلاث درج. انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٩/١.
[١] في المطبوع زيادة: [- إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل. أعني: الفجر الكاذب.

- وإما بعد الفجر الأبيض المستطير. وتكون الحمرة نظير الحمرة.

فالطوالع إذاً أربعة:

١ - الفجر الكاذب.

٢ - والفجر الصادق.

٣ - والأحمر.

٤ - والشمس.

وكذلك يجب أن تكون الغوارب. ولذلك ما ذكر عن الخليل: من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى (طلوع الفجر)، كذب بالقياس، والتجربة]. وهي من النسخة المصرية. والأولى حذفها؛ لأن الكلام أكثر استقامة بدونها. وفي المطبوع: بدل (طلوع الفجر)، (ثلث الليل).

وفي الاستذكار ٢٨٧/١: (وزعم الخليل أنه ارتقب البياض، فلم يكذب يغيب إلى طلوع الفجر). وفي نسخة: (.. يبقى إلى ثلث الليل، صحيح، إن حُمل على البياض. وحمله على أنه البياض الأول، كذب بالقياس والتجربة).

(تنبيه) ما أشير إليه في زيادة النسخة المصرية، من الطوالع، والاستدلال بذلك على الغوارب، ودخول وقت العشاء، هو من حجة الجمهور، وإيضاحها:

أن الطوالع ثلاثة: الفجران، والشمس. والغوارب ثلاثة: الشفقان، والشمس. ثم المعبر لدخول الوقت، الوسط من الطوالع، وهو الفجر الثاني، فكذلك في الغوارب، المعبر لدخول الوقت الوسط، وهو الحمرة، فبذهابها يدخل وقت =

وذلك أنه لا خلاف بينهم: أنه قد ثبت في حديث بريدة، وحديث إمامة جبريل: أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق^[١].
وقد رجّح الجمهور مذهبهم: بما ثبت: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة»^[٢].

= العشاء. وهذا لأن في اعتبار البياض معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريباً من ثلث الليل. وقال الخليل بن أحمد: راعيت البياض بمكة فما ذهب إلا بعد نصف الليل. وقيل: لا يذهب البياض في ليالي الصيف أصلاً بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح، فلدفع الحرج جعلنا الشفق الحمرة. انظر: المحلى ٣/١٩٥، المبسوط للسرخسي ١/١٤٥، الفواكه الدواني ١/١٦٩، مواهب الجليل ١/٣٩٧.

[١] أوضح الطحاوي هذه الحجة في شرح معاني الآثار ١/١٥٦، فقال: (...). الفجر يكون قبله حمرة، ثم يتلوها بياض الفجر، فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة، وهو الفجر، فإذا خرجا، خرج وقتها. فالنظر على ذلك: أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة، وحكمها حكم واحد، إذا خرجا، خرج وقت الصلاة للذين هما وقت لها).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٤٢: (زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض، قال: لأنه يتقدم الشمس بمجيئها، ويذهب بذهابها، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض، فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض).

[٢] [٢٢٧] أخرجه أحمد ٤/٢٧٠، وأبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي ١/٢٦٤ (٥٢٨، ٥٢٩) وغيرهم. من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء - كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ». وصححه: الحاكم ١/١٩٤، والنووي في المجموع ٣/٥٦، وابن حبان (١٥٢٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨١)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى، والألباني في صحيح الترمذي (١٤٠). وضعفه: ابن حزم في المحلى ٣/١٨١.

(تنبيه) وُضِفَ ابن رشد للحديث بأنه ثابت، وهو ليس في أحد الصحيحين، إخلال بما التزمه من هذا المصطلح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٨٧: (وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض).

وقال ابن حزم في المحلى ٣/١٨٢ (م٣٣٥): (القمر يغيب ليلة ثالثة في كل زمان =

= ومكان، بعد ذهاب ساعتين، ونصف ساعة، ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة، المجرأة على اثنتي عشرة ساعة، والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة بحين كبير جداً، والشفق الذي هو البياض يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات المذكورة). قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلي: قسّم المؤلف كل ليلة - طالت أو قصرت - إلى اثنتي عشرة ساعة...، وقد حققنا في شرحنا على التحقيق: أن الحديث صحيح، ولكن النعمان أخطأ في تقديره.

(تنبيه) أورد الموفق هذا الدليل للقائلين: إن الشفق هو البياض. انظر: المغني

٢٦/٢.

استدل الجمهور على أن المراد بالشفق الحمرة:

١ - بحديث عائشة، قالت: أعتَم رسول الله ﷺ بالعشاء، وفيه قال: «وكانوا يُصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٦٩) ٤٩/٢ مع الفتح. والشفق الأول هو الحمرة.

٢ - وقوله ﷺ: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» أخرجه مسلم من حديث بريدة، وثور الشفق: ثوران حمرة.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». وروي مرفوعاً، أخرجه الدارقطني ٢٩٦/١، والبيهقي ٣٧٣/١. وصحح البيهقي وقفه. وقالوا: له حكم الرفع. وانظر: الدراية ص ١٠٣ (١٠٠). وانظر هذه الأدلة في: المغني ٢٦/٢.

٤ - أما النووي فذهب إلى أن الذي ينبغي أن يُعتمد عليه في هذا الباب، من جهة اللغة، وهو أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة. وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم. المجموع ٤٣/٣. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩/٢: قال في القاموس: «الشفق الحمرة». ولم يذكر البياض.

وقال ابن حزم في المحلي ١٩٣/٣: (وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد رضي الله عنه خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص إنه داخل قبل مغيب الشفق، الذي هو البياض =

ورجح أبو حنيفة مذهبه: بما ورد في تأخير العشاء، واستحباب (تأخيرها)^[١]، (من قوله)^[٢]: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأخَّرت هذه الصلاة إلى نصف الليل»^[٣].

= بلا شك، فإذا ذلك كذلك، فلا قول أصلاً إلا أنه الحمرة بيقين إذ قد بطل كونه (البياض). قال شاكر معلقاً: هذه القطعة من أبداع حجج ابن حزم وأمتنها.

[١] في المطبوع: (تأخيره). والمثبت من: م، وش.

[٢] في المطبوع: (وقوله). والمثبت موافق لجميع النسخ.

[٣] [٢٢٨] أخرجه أحمد ٥/٣، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي ٢٦٨/١ (٥٣٨)،

وابن ماجه (٦٩٢) وغيرهم. من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو شطر الليل. فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وصححه ابن خزيمة (٣٤٥)، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٣، والألباني في صحيح أبي داود (٤٠٧).

• وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١). من حديث أبي هريرة بالشك، بلفظ: «لأخَّرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه». قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني (١٤١).

• وأخرجه أحمد «إلى ثلث الليل» من غير شك.

• وأخرجه الحاكم ١/١٤٦ بلفظ: «لقرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخَّرت العشاء إلى نصف الليل». وقال: صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة. ووافقه الذهبي.

(تمت) دلَّ الحديث على استحباب تأخير صلاة العشاء إن لم يكن في ذلك مشقة. قال الخطابي وغيره: إنما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. انظر: شرح النووي على مسلم ٥/١٣٨، نيل الأوطار ٢/١٢. واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالشفق البياض:

١ - بحديث: «آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق». قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣٤: غريب. وفي حديث أبي مسعود: «صلى العشاء اليوم الأول حين اسودَّ الأفق» وصلاته في اليوم الأول في أول الوقت، فدل على أن المراد بالشفق =

[آخر وقت العشاء الآخرة]

وأما آخر وقتها، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

١ - قول: إنه ثلث الليل.

٢ - وقول: إنه نصف الليل.

٣ - وقول: إنه إلى طلوع الفجر.

- وبالأول: أعني: ثلث الليل، قال: الشافعي، (وأحمد)^[١]. وهو

المشهور من مذهب مالك^[٢].

- وروي عن مالك، [والشافعي في القديم، وأحمد في رواية]:

القول الثاني؛ أعني: نصف الليل. [وهو المشهور عن أبي حنيفة^[٣]

= البياض. وأجيب: بأن ذلك عند غيبوبة الحمرة، وهو أول الاسوداد. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢٨٣.

٢ - ومن جهة المعقول، قالوا: إذا تُردد في أنه الحمرة أو البياض، لا ينقضي الوقت بالشك، ولأن الاحتياط إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنه لا وقت مهمل بينهما. انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٨٣، الأوسط ٢/٣٤١، فتح القدير ١/٢٢٣.

[١] في المطبوع: (وأبو حنيفة) ونسبة هذا القول لأبي حنيفة، غير صحيحة، ولعل السبب في ذلك: أن ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٠٣ نسب لأبي حنيفة هذا القول على أنه الوقت المستحب، فقال: (وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل) والمراد هنا في المسألة بيان الوقت الجائز. والصحيح: أن أبا حنيفة يرى جواز تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل.

[٢] هذا المشهور في الجديد من قولي الشافعي. وهو مروى عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه. وعمر بن عبد العزيز.

انظر: الاستذكار ١/٢٠٣، حلية العلماء ٢/١٧، المجموع ٣/٣٩، المغني ٢/٢٧، غاية المنتهى ١/١٠٠.

[٣] به قال: الثوري، وابن المبارك، وأبو ثور. واختاره الموفق، والمجد وجمع من الحنابلة. انظر: حلية العلماء ٢/١٧، المغني ٢/٢٨. قال في غاية المنتهى ١/١٠٠: (إلى ثلث الليل. وعنه: نصفه. اختاره الشيخان، وجمع).

- وأما الثالث، فقول داود^[١].

وسبب الخلاف في ذلك:

تعارض الآثار.

١ - ففي حديث إمامة جبريل: «أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم

الثاني، ثلث الليل»^[٢].

= (تنبيه) يستحب الحنفية تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، والتأخير إلى نصف الليل مباح.

انظر: الهداية مع فتح القدير ١/٢٢٨، البحر الرائق ١/٢٦٠.

[١] انظر: الاستذكار ١/٢٠٣.

(تنبيه) وافق ابن حزم أصحاب القول الثاني، وخالف في ذلك مذهب داود الظاهري، وهو نظير صنيعه في وقت العصر، فقال في المحلى ٣/١٦٤: (يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول...، بلا كراهة ولا ضرورة، فإذا زاد على ذلك، فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة). إلا أنه يرى أن وقت العشاء ينتهي بذلك، وأنه لا يتمادى إلى الفجر للضرورة، فقال ٣/١٧٨: (قول مالك، والشافعي: أن وقت العتمة يمتد إلى طلوع الفجر...، فخطأ ظاهر).

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم، نظير ما قاله الإصطخري من الشافعية في العصر، والعشاء، والفجر. ففي المجموع ٣/٣٩، ٤٠: (وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار، فاتت العشاء، ويأثم بتركها، تصير قضاء. وهذا الذي قاله، هو أيضاً أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص، عن أبي بكر الفارسي، وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل، فلا أراها إلا فائتة. فمن أصحابنا من وافق الإصطخري، لظاهر هذا النص، وتأوله الجمهور). وسيأتي نظير ذلك أيضاً في وقت الصبح. وإلى القول بانقضاء وقت العشاء بنصف الليل، ذهب ابن عثيمين.

[٢] سبق من حديث ابن عباس برقم (٢٢٢).

[٢٢٩] واستدلوا أيضاً: بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أعتم رسول الله ﷺ

بالعشاء»، وفيه: «ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل» أخرج البخاري في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٦٩).

والنسائي من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ١/٢٦٧ (٥٣٥) واللفظ له. وصححه =

٢ - وفي حديث أنس؛ أنه قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» أخرجه البخاري^[١].

٣ - وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت (هذه الصلاة)^[٢] إلى نصف الليل»^[٣].

٤ - وفي حديث أبي قتادة: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^[٤].

= الألباني (٥٢١) ورمز له بأنه متفق عليه. وانظر: فتح الباري ١/٥٠. ويشهد له: حديثي أبي موسى الأشعري، وبريدة: أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني عند ثلث الليل. وقد تقدم ذكرهما في أول هذه الجملة، في الشروط. انظر: المجموع ٣/٣٩، المغني ٢/٢٧.

[١] [٢٣٠] بل متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء (٥٧٢) ٥١/٢ مع الفتح، من رواية حُمَيْد الطويل. ومسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢٢٢/٦٤٠) ١٣٩/٥ مع شرح النووي. ولفظ مسلم عن ثابت: أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ، فقال: «أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: إن الناس قد صلّوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة» قال أنس: كأني أنظر إلى ويبص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر».

[٢] هذا لفظ الحديث. وهو موافق لجميع النسخ. وفي المطبوع: (العشاء).

[٣] [٢٣١] تقدم تخريج حديثهما برقم (٢٢٨). ويشهد له أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» أخرجه مسلم. وقد تقدم برقم (٢٢٣).

[٤] [٢٣٢] تقدم برقم (٢١٧). وأجاب ابن حزم عن هذا الدليل، وهو مما استدل به بعض الظاهرية، فقال ٣/١٧٨: (هذا لا يدل على ما قاله أصلاً. وهم مجمعون معنا، بلا خلافٍ من أحدٍ من الأمة، أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح: أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها).

[التوجيه]

- فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل، قال: ثلث الليل^[١].

- ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس، قال: شطر الليل^[٢].

- وأما أهل الظاهر، فاعتمدوا حديث أبي قتادة، وقالوا: هو عام، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخاً، لكان تعارض الآثار يسقط حكمها، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع. وقد اتفقوا على: أن الوقت يخرج (عند)^[٣] طلوع الفجر، واختلفوا فيما قبل، فإننا رؤينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر، فوجب أن يُستصحب حكم الوقت، إلا حيث وقع الاتفاق على

[١] (تنبيه) لم يكن قول الجمهور هنا كقولهم في صلاة العصر، ولذا لم يقل الشافعية بأن وقت العشاء ينقسم إلى أربعة أقسام، أو خمسة، كما قالوا في وقت العصر. لأن حديث المثليين في العصر كان من حديث جبريل، دون غيره، أما هنا فُجِّلَ الأحاديث الواردة في التوقيت دالة على تأخير العشاء إلى ثلث الليل فقط. وهذا ما جعل الموفق يقول في المغني ٢/٢٨: (والأولى - إن شاء الله تعالى - أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز).

[٢] قال المجد في منتقى الأخبار: (قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وهو يُثبت زيادة على أخبار ثلث الليل، والأخذ بالزيادة أولى). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١١: (وهذه الأحاديث المصير إليها متعين، لوجوه: ١ - الأول لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولة.

٢ - اشتمالها على الأقوال والأفعال، وتلك أفعال فقط، وهي لا تتعارض، ولا تُعارض الأقوال.

٣ - كثرة طرقها.

٤ - كونها في الصحيحين. فالحق: أن آخر وقت اختيار العشاء، نصف الليل).

[٣] في المطبوع زيادة: (لما بعد). والمثبت موافق لنسخة: د.

خروجه^[١]. وأحسب أن به قال أبو حنيفة^[٢].

❏ المسألة الخامسة: [وقت الصبح]

واتفقوا على: أن أول وقت الصبح، طلوع الفجر الصادق^[٣]،
وأخره طلوع الشمس^[٤]، إلا ما روي عن ابن القاسم، وعن بعض
أصحاب الشافعي: من أن آخر وقتها الإسفار^[٥].

[١] تقدّم الجواب عن حجة الظاهرية في آخر وقت العصر. وهو: أن الجمهور
سلكوا في هذه الأحاديث مسلك الجمع، فحملوا الأحاديث الدالة على أن وقت
العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، على وقت الاختيار، وحديث ابن عباس على أهل
الأعدار.

[٢] ليس هذا قول أبي حنيفة. وقد تقدم بيان قوله.

[٣] تقدّم في المسألة الرابعة: أن الفجر فجران، وهنا أشار إلى الصادق منهما.
وهو: البياض الذي يأخذ في عرض السماء، في أفق المشرق، في موضع طلوع
الشمس. أما الفجر الآخر، فهو الفجر الكاذب، وهو الفجر الأول، وهو المستطيل
المستدق، صاعداً في الفلك، كذنب السُّرْحَان. وهو الذئب. وتحدّث بعده ظلمة في
الأفق. ووجه تشبيهه بذنب السرحان: أن لونه مظلم، وباطن ذنبه أبيض. وقيل: شُبّه
بذنب السرحان، لطوله. وقيل: لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن
الشعر على أعلى ذنب السرحان، دون أسفله). انظر: المحلى ١٩٢/٣، مغني
المحتاج ١٢٤/١، حاشية العدوي ٣٠٥/١.

[٤] انظر: الاستذكار ٢٠٤/١، بدائع الصنائع ١٢٢/١، المحلى ١٦٤/٣.
وحكاة النووي في المجموع ٤٣/٣، والموفق في المغني ٢٩/٢، إجماعاً.

[٥] كذلك حكى عنه ابن عبد الحكم. انظر: الاستذكار ٢٠٤/١، مختصر
اختلاف العلماء ١٩٥/١.

(تنبيه) إن أراد ابن رشد بهذا القول: أن وقت الاختيار في الفجر إلى الإسفار،
وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة. فهذا هو المشهور في مذهب المالكية،
ورواية عند الحنابلة. بل عدّه ابن هبيرة اتفاقاً.

أما كون وقت الاختيار إلى الإسفار، فلما تقدم من حديث جبريل، وبريدة، وأما
كون ما بعد الإسفار وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس، فلقول النبي ﷺ في =

[الوقت المختار لصلاة الصبح]

واختلفوا في وقتها المختار:

- ١ - فذهب الكوفيون: (أبو حنيفة)^[١] وأصحابه، والثوري، وأكثر العراقيين، إلى: أن الإسفار بها أفضل^[٢].
- ٢ - وذهب مالك، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، إلى: أن التغليس بها أفضل^[٣].

= حديث عبد الله بن عمرو: «الفجر ما لم تطلع الشمس».

انظر: مواهب الجليل ٤٠٦/١، الشرح الصغير ٣٢٤/١، ٣٢٨، المغني ٣٠/٢، الإفصاح ١٠١/١، غاية المنتهى ١٠٠/١.

أما إن أراد بهذا: أن وقت الفجر ينتهي بالإسفار، وأن ما بعده ليس من وقت الفجر. فهذا مروى عن الإصطخري من الشافعية. انظر: المجموع ٤٣/٣. وهذا نظير قوله في العصر، والعشاء، إذ أنه يرى أن وقت العصر ينتهي بالمثلين، وما بعده ليس من وقت العصر، وأن وقت العشاء ينتهي بانتهاء وقت الاختيار، وهو ثلث الليل، أو نصفه، فما بعده ليس وقتاً للعشاء. وهذا الوجه عدّه النووي شاذاً، لمخالفته صريح حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، وفي رواية: «فقد أدرك العصر». وهو مخالف أيضاً لحديث أبي هريرة في الفجر: «ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»، انظر: المهذب مع المجموع ٣٦/٣، الحاوي للماوردي ٢٥/٢.

[١] في المطبوع: (وأبو حنيفة). بزيادة واو العطف، والصحيح بدونها؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه، والثوري من الكوفيين.

[٢] هذا مروى عن: ابن مسعود، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن بن حي. انظر: الاستذكار ٢١٣/١، ٢١٨، مختصر اختلاف العلماء ١٩٥/١، المجموع ٥١/٣، الهداية مع فتح القدير ٢٢٥/١.

[٣] به قال: عمر بن عبد العزيز، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، والطبري. وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن الزبير، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الاستذكار ٢١٥/١، المغني ٤٤/٢، المجموع ٣/٣.

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك.

١ - وذلك أنه ورد عنه عليه السلام من طريق رافع بن خديج؛ أنه قال:

«أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتن، فهو أعظم للأجر»^[١].

[١] [٢٣٣] أخرجه أحمد ٤٦٥/٣، وأصحاب السنن: أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ٢٧٢/١ (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢) وغيرهم. ولفظ أبي داود، وابن ماجه: «أصبحوا بالصبح...». وصححه: الترمذي، وابن حبان (١٤٨٩) وفي الموارد (٢٦٣)، والغماري في الهداية ٢/٢٩٣، والألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩) وغيرهم.

(تنبيه) روى الحديث سبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعده السيوطي متواتراً، وتعقبه الغماري في الهداية ٢/٢٩٣.

ومما استدل به القائلون باستحباب الإسفار:

١ - حديث ابن مسعود، أنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع - يعني مزدلفة - وصلى الفجر قبل ميقاتها». متفق عليه. أخرجه البخاري في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢) ٣/٥٣٠ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح (١٢٨٩/٢٩٢) ٩/٣٦ مع شرح النووي. قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها، فدل على أنه كان يصلها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها. وأجيب: بأن معناه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في هذا اليوم قبل عاداته في باقي الأيام، وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر، ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب. وقوله: «قبل ميقاتها» معناه: قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير. انظر: المجموع ٣/٥١، ٥٣.

٢ - وأخرج ابن أبي شيبة، عن جبير بن نفير، قال: «صلى معاوية بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم». انظر: الاستذكار ١/٢١٨، مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٣، والطحاوي ١/١٨٣. وأجيب: بأن إنكار أبي الدرداء لتركهم المد بالقراءة إلى وقت الإسفار، لا لوقت الدخول فيها.

٣ - وأن علياً، وابن مسعود كانا يُسفران بالصبح جداً. انظر: الاستذكار ١/٢١٤، =

٢ - وروي عنه عليه السلام أنه قال، وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها»^[١].

٣ - وثبت عنه عليه السلام: «أنه كان يصلي الصبح، (فينصرف)^[٢] النساء مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ»^[٣] ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^[٤]»^[٥]. وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب.

= ٢١٨، الأم ١٦٥/٧، معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٨٦، التمهيد ٤/٣٣٩. وأنه لما قُتِلَ عمر أسفر بها عثمان. انظر: الاستذكار ١/٢١٥.

٤ - وروى الطحاوي عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام على شيء ما اجتمعوا على التنوير. قال ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٢٥: وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله عليه السلام، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس.

[١] [٢٣٤] تقدم برقم (٢٢١).

[٢] هذا لفظ الحديث. وهو موافق لجميع النسخ وفي المطبوع: (فتنصرف) بالتاء الفوقية.

[٣] المِرْطُ: بالكسر كساء من خزّ، أو صوف، أو كتان. يؤتزر به، وتتلفّع المرأة به. وقيل: هو الثوب الأخضر. وجمعه مروط. والمرط كل ثوب غير مخيط. والمرط بالفتح: نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد. يُقال: مرط شعره، يمرطه مرطاً، فأنمرط. انظر: لسان العرب ٧/٣٩٩، القاموس ص ٨٨٧، المصباح المنير ٢/٥٦٩. مادة: مرط.

[٤] الغَلَسُ: بفتحين، ظُلْمَةٌ آخر الليل. ومثله، الغَبَسُ. انظر: لسان العرب ٦/١٥٦، القاموس ص ٧٢٣، المصباح المنير ٢/٤٥١. مادة: غلس.

[٥] [٢٣٥] متفق عليه. من حديث عائشة. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٨) ٢/٥٤ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح (٦٤٥/٢٣٠) ٥/١٤٣ مع شرح النووي.

ومما استدل به القائلون باستحباب التغليس:

١ - عموم الأدلة الدالة على استحباب المبادرة بالأعمال الصالحة، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ويقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

[التوجيه]

- فمن قال: إن حديث رافع خاص، وقوله: «الصلاة لأول ميقاتها» عام، والمشهور: أن الخاص (في الأغلب) ^[١] يقضي

٢ - وحديث جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة...» وفيه:

«والصبح بغلس». متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس (٥٦٥) ٤٧/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٦/٢٣٣) ١٤٤/٥ مع شرح النووي.

٣ - وحديث أنس، أن زيد بن ثابت حدثه: «أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين. يعني آية». أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٥) ٥٣/٢ مع الفتح.

٤ - وحديث أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر» أخرجه أبو داود (٣٩٤). وحسنه النووي في المجموع ٥٢/٣، والألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨). وقال الشوكاني في نيل الأوطار/ ١٨: (رجاله رجال الصحيح، وأصله في الصحيحين...، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن).

٥ - وعن مغيث بن سُمي قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس، وكان يسفر بها، فلما سلم، قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟! وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان ﷺ». أخرجه البيهقي ٤٥٦/١. وقال الترمذي في «كتاب العلل»: قال البخاري: هذا حديث حسن. انظر: البيهقي ٤٥٦/١، المجموع ٥٢/٣، ٥٣.

٦ - قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٠/٤: (صح عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يُعَلِّسون. ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل. ولا معنى لقول من احتج: «بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً». لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله». فكان العفو إباحة، والفضل كله في رضوان الله. وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، فقال: «الصلاة في أول وقتها».

(على) ^[١] العام، (إذ هو استثناءً) ^[٢]، استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز، وأنه إنما تَصَمَّن الإخبار بوقوع ذلك منه، لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ، قال: «الإسفار أفضل من التغليس».

- ومن رجَّح حديث العموم، لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نصٌّ في ذلك، أو ظاهر، وحديث رافع بن خديج محتمل؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك تَبَيُّن الفجر وتحققه ^[٣]، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة، ولا

[١] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (عن).

[٢] كذا في ح، ود. وفي بقية النسخ (إذ هو)، وفي المطبوع: (إذا هو). بإبدال (إذ) بـ(إذا) وبإسقاط: (استثناء).

[٣] قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد بن حنبل عن الإسفار ما هو؟ فقال: الإسفار، أن يتضح الفجر، فلا تشك أنه طلع الفجر. انظر: الاستذكار ٢١٨/١. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢١٥/١: (إن الإسفار: التبين. والتبين بالفجر إذا انكشف واتضح ليلاً، يُصلى في مثله من دخول الوقت. ومن ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفت عنه). وانظر: التمهيد ٣٣٥/٤، ٣٣٦.

(تمتة) ذكر النووي في المجموع ٥٣/٣، أن الجواب عن حديث رافع بن خديج من وجهين:

١ - أحدهما: أن المراد بالإسفار: طلوع الفجر. وهو ظهوره...، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل، لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر». لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الأسفار لكن الأجر فيها أقل. فالجواب: أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل. وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار.

٢ - والثاني: ذكره الخطابي: أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للثواب، فقبل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجرهم. فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر. فالجواب: أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر».

العموم الوارد في ذلك تعارض، قال: أفضل الوقت أوله^[١].

[١] جمع بعضهم بين الحديثين من وجه آخر: فقال الطحاوي: إنما تتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله ﷺ مُغْلَسًا، ثم يُطِيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرًا. ويدل لذلك: حديث أبي بَرَزَةَ، وفيه، قال: «...»، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة». متفق عليه. [أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧) واللفظ له ٢٦/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧/٢٣٥) ٥/١٤٥ مع شرح النووي] وأن هذه سنة أصحابه من بعده، وروى ما يؤيد ذلك من صنع أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، وبكتاب عمر إلى عماله بذلك - إذ روى بسنده - عن المهاجر: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى: أن صل الفجر بسواد، أو قال: بغلس، وأطل القراءة». ثم قال: وكذلك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر ﷺ قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً. انظر: شرح معاني الآثار ١/١٧٩، ١٨١. وأيد ابن القيم ما ذهب إليه الطحاوي، فقال: (المراد بالإسفار دواماً، لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلساً، ويخرج مسفرًا، كما كان يفعله ﷺ، فقولُه موافقٌ لفعله، لا مناقضٌ له، فكيف يُظنُّ به المواظبة على فعلٍ ما، الأجر الأعظم في خلافه). ومال إلى هذا الجمع أيضاً: أحمد شاكر.

وتعقب ابنُ عبد البر الطحاوي، فقال: وهذا خلاف قول عائشة؛ لأنها حكّت أن انصراف النساء كان وهنًّ لا يُعرفن من الغلس. ولو قرأ ﷺ بالسور الطوال ما انصرف الناس إلا وهم قد أسفروا، بل دخلوا في الإسفار جداً. انظر: الاستذكار ٢١٦/١.

وأجاب الطحاوي عن هذا الإيراد بقوله: (يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها. فعن عائشة ﷺ قالت: «أول ما فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصلَّ إلى كل صلاة مثلاً: غير المغرب فإنه وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها. وكان إذا سافر عاد إليَّ صلاته الأولى»...، فيجوز - والله أعلم - أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء منها، ولا يُعرفن من الغلس، كان ذلك في الوقت الذي كان يصلّيها فيه على مثل ما يصلّي فيه الآن في السفر، ثم أمر بإطالة القراءة فيها، وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه، وتخفيف هذه. وقال: «أسفروا بالفجر» أي: أطيلوا القراءة فيها. ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، ولكن يخرجوا منها في =

- وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار، فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات؛ أعني: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»^[١]. وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر.

والعجب: أنهم [أي: الجمهور] عدلوا عن ذلك في هذا، ووافقوا أهل الظاهر. ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك^[٢].

وقت الإسفار. ثبت بذلك: نسخ ما روت عائشة رضي الله عنها بما ذكرنا، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك. حتى لقد قال إبراهيم النخعي: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير». فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك، فلا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك، وثبت خلافه. فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٣، ١٨٤.

والخلاصة: أن العلماء اختلفوا في تأويل حديث الإسفار، والمراد به على ثلاثة أقوال:

١ - أن المراد به: تأخير ابتداء الصلاة إلى وقت الإسفار. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة.
٢ - أن المراد به: أن لا تُصلّى الفجر حتى يُسفر الفجر، ويتضح. وبه قال أحمد، والجمهور.

٣ - أن المراد به: الإسفار دواماً لا ابتداءً؛ أي: الدخول في الصلاة بغلس، والخروج مسفراً. وبه قال الطحاوي، ونسبه لأبي حنيفة.

[١] [٢٣٦] تقدم برقم (٢٢٥).

[٢] مراد ابن رشد بهذا: أن من قال: وقت الصبح المختار إلى الإسفار، وليس إلى طلوع الشمس، فقد وافق الجمهور، إذ قالوا نحو هذا القول في وقت العصر، فقالوا: وقت العصر المختار إلى المثلين، أو الاصفار، وليس إلى الغروب.

وأن الجمهور في قولهم: وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس. قد وافقوا أهل الظاهر في قولهم: وقت العصر يمتد إلى الغروب.

[أوقات الضرورة والعذر]

© القسم الثاني، من الفصل الأول، من الباب الأول:

فأما أوقات الضرورة والعذر^[١]:

١ - فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار^[٢].

= فالجمهور فرقوا بين الوقتين، مع أن حديث أبي هريرة مائل بينهما. فهذا وجه الإشكال الذي أورده ابن رشد على الجمهور.

وأجيب: بأن الجمهور فرقوا بين الوقتين - مع أن حديث أبي هريرة مائل بينهما - لدلالة النصوص الأخرى، كحديث عبد الله بن عمرو، إذ فيه: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس...»، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». فجعلوا لصلاة العصر، ومثلها العشاء، وقت جواز، ووقت ضرورة. ولم يجعلوا للفجر إلا وقت جواز فقط، لحديث أبي موسى الأشعري: «أنه أحرَّ الفجر في اليوم الثاني حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت» بخلاف صلاة العصر، فلم يكن يؤخرها إلى غروب الشمس. فتفريق الجمهور جمعاً بين النصوص. والله أعلم.

[١] المراد بوقت الضرورة: وقت زوال موانع الوجوب. وهي: الصبا، والجنون، والكفر، والإغماء، والحيض، والنفاس.

وسمي هذا الوقت بوقت الضرورة، لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات. وأن من أحرَّ الصلاة إليه من غير عذر أثم. انظر: مغني المحتاج ١/١٣١، مواهب الجليل ١/٤٠٦، الشرح الصغير ١/٣٢٨.

وفي مواهب الجليل ١/٣٨٢: (قال ابن الحاجب: ينقسم وقت الأداء إلى: اختياري، وضروري. فالاختياري: هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه. والضروري: هو الذي نهى عن تأخير الصلاة إليه...).

وينقسم وقت الاختيار إلى: وقت فضيلة، ووقت توسعة:

- فوقت الفضيلة: ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار.

- ووقت التوسعة: ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه).

[٢] قال ابن جزى في القوانين الفقهية ص ٥١: (أوقات الضرورة تمتد إلى أكثر

من وقت الاختيار عند الثلاثة، خلافاً للظاهرية).

٢ - ونفاها أهل الظاهر.

وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك^[١]. واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع:

١ - أحدها: لأي الصلوات توجد هذه الأوقات، ولأيها لا (توجد)^[٢]؟

٢ - والثاني: في حدود هذه الأوقات.

٣ - والثالث: في من هم أهل العذر الذين رُخص لهم في هذه الأوقات؟ وفي أحكامهم في ذلك؛ أعني: من وجوب الصلاة، ومن سقوطها.

❏ المسألة الأولى: [الصلوات التي لها أوقات ضرورة]

١ - اتفق مالك، والشافعي، [وأحمد] على: أن هذا الوقت هو لأربع صلوات^[٣]:

= وتقدم أن ابن حزم خالف الظاهرية في هذا، ووافق الجمهور في القول بوقت الضرورة.

[١] سبب اختلاف أهل الظاهر مع الجمهور في القول بوقت الضرورة: تعارض الآثار. فالظاهرية استدلوا بالنصوص الدالة على أن وقت الصلاة يمتد إلى وقت الصلاة الأخرى، كحديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر..»، وبحديث أبي قتادة: «.. إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وأما الجمهور فقد جمعوا بين هذه الأحاديث، وأحاديث مواقيت الصلاة، بأن أحاديث المواقيت دالة على وقت التوسعة والجواز، فلا يجوز تأخير الصلاة إلى خروجها، وإن كان وقت الصلاة ما زال باقياً. وذلك للنهي عن تأخير الصلاة إلى تلك الأوقات، كما في الحديث: «تلك صلاة المنافق...» الحديث.

[٢] زيادة من نسخة: م.

[٣] انظر: القوانين الفقهية ص ٥١، المجموع ٦٦/٣، مغني المحتاج ١/١٣٢،

المغني ٤٦/٢.

- ١ - للظهر والعصر مشتركاً بينهما^[١].
- ٢ - (وللمغرب)^[٢] والعشاء كذلك. وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما، على ما سيأتي بعد.
- ٢ - وخالفهم أبو حنيفة، فقال: إن هذا الوقت إنما هو للعصر، [أو للعشاء^[٣]] فقط، وإنه ليس هاهنا وقت مشترك^[٤].
- وسبب اختلافهم في ذلك^[٥]:
- هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما، على ما سيأتي بعد.

[١] جعل وقت الضرورة مشتركاً بين الظهر والعصر؛ لأنه يجوز الجمع بينهما في السفر والمرض ونحوهما، بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، أو يعجل العصر فيصلها في وقت الظهر.

وقال بالاشتراك في الوقت بين الصلاتين، وأن الحائض إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس، صلت الظهر والعصر، أو طهرت قبل الفجر، صلت المغرب والعشاء: عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعه، والليث، وإسحاق، وأبو ثور. قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول، إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي. انظر: المغني ٤٦/٢.

[٢] كذا في: م، ود. وفي المطبوع: (والمغرب).

[٣] زيادة يقتضيها صحة السياق.

[٤] أبو حنيفة وافق الجمهور في القول بوقت الضرورة، وخالفهم في القول بأن وقت الضرورة مشترك بين الصلاتين. فوقت الضرورة عنده للعصر وحده، غير مشترك مع الظهر، وللعشاء وحده، غير مشترك مع المغرب.

(تنبيه) جعل المالكية وقت الضرورة لكل صلاة حتى للظهر. وذلك من أول القامة الثانية. انظر: مواهب الجليل ٤٠٦/١. وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص ٥١: (وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور). وقد تقدم أن المشهور عند المالكية خلاف ذلك، وأن للصبح وقت ضرورة.

[٥] أي: في القول بالاشتراك، أو عدمه في وقت الضرورة.

- فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر، أعني: الثابت من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة (من)»^[١] العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر»^[٢]، وفهم من هذا: الرخصة، ولم يجز الاشتراك في الجمع، لقوله ﷺ: «لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^[٣]، ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين، قال: إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر، [أو للعشاء] فقط.

- ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر، قاس عليه أهل الضرورات؛ لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر، فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر، والمغرب والعشاء^[٤].

المسألة الثانية: [آخر الوقت المشترك]

اختلف مالك، والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما:

١ - فقال مالك: هو للظهر والعصر من بعد الزوال، بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر، وركعتين للمسافر، إلى أن يبقى (من النهار)^[٥]

[١] هذا لفظ الحديث. وهو موافق لأكثر النسخ. وفي المطبوع: (من صلاة) بزيادة: (صلاة).

[٢] [٢٣٧] تقدم برقم (٢٢٥).

[٣] [٢٣٨] قال الغماري في الهداية ٢/٢٩٩: هو بهذا اللفظ من كلام ابن عباس. وقد سبق حديث أبي قتادة مرفوعاً: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» برقم (٢١٧).

[٤] يدل لذلك: حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «من غير خوف ولا مطر». قالوا: فدل ذلك على اشتراكهما. وسيأتي مزيد بيان لأحكام الجمع والقصر في الجملة الثالثة، وأن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس ﷺ أوجبا على الحائض تطهر قبل الفجر: المغرب، والعشاء.

[٥] كذا في: د، وش. وفي المطبوع: (للنهار).

مقدار أربع ركعات للحاضر، أو ركعتين للمسافر. فجعلَ الوقت الخاص للظهر: (إما)^[١] مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال، وإما ركعتان للمسافر. وجعل الوقت الخاص (للعصر)^[٢] إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر، وإما (اثنتان)^[٣] للمسافر.

أعني: أنه من أدرك الوقت الخاص فقط، لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت؛ إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت. ومن أدرك أكثر من ذلك، أدرك الصلاتين معاً، أو حُكِمَ ذلك الوقت. وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب، وكذلك فَعَلَ في اشتراك المغرب والعشاء:

- أ - إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب، فقال: هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر^[٤].
- ب - ومرة جعله للصلاة (الآخرة)^[٥]، كما فعل في العصر، فقال: هو مقدار أربع ركعات. وهو القياس^[٦].
- وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر^[٧].
- ٢ - وأما الشافعي، [وأحمد]: فجعل حدود أواخر هذه الأوقات

[١] كذا في: د، وش، وح. وفي المطبوع: (إنما هو).

[٢] كذا في: د. وفي المطبوع: (بالعصر).

[٣] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (ثنتان) والكل صحيح.

[٤] هذا هو المشهور في المذهب؛ لأن التقدير بالأولى. قال في أقرب المسالك

مع الشرح الصغير ١/ ٣٣١ - ٣٣٥: (وتُدرك المشتركة بزواله بفضل ركعة عن الأولى).

[٥] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (الآخرة).

[٦] انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٤، القوانين الفقهية ص ٥١.

[٧] انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٤، القوانين الفقهية ص ٥١، ٥٣، الشرح الصغير

المشتركة حدّاً واحداً، وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس، وذلك للظهر والعصر معاً، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر، وذلك للمغرب والعشاء معاً^[١].

وقد قيل عنه: بمقدار تكبيرة؛ أعني: أنه من أدرك تكبيرةً قبل غروب الشمس، فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً. [هذا هو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد]^[٢].

٣ - [وأما أبو حنيفة: فوافق الشافعي في أن العصر يُدرك بمقدار التحريمة قبل الغروب، لأهل الضرورات، ولم يوافق في الاشتراك]^[٣].

[١] انظر: الاستذكار ١/٢٢٥، المجموع ٣/٦٥، المغني ٢/١٦.

(تنبيه) استدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء: بأنهما كالصلاة الواحدة، ووقت إحداهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر. وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وفقهاء المدينة السبعة. انظر: الأوسط ٢/٢٤٣، البيهقي ١/٣٨٧، المجموع ٣/٦٥، المغني ٢/٤٦. وروى أثر عبد الرحمن بن عوف: ابن أبي شيبة ٢/٣٣٦، وعبد الرزاق ١/٣٣٢ (١٢٨٥)، والبيهقي. وفيه راوٍ مجهول. انظر: التلخيص ١/٣٤٤.

وأثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي.

[٢] هذا هو الأصح من القولين عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الاستذكار ١/٢٢٦، المجموع ٣/٦٥، المغني ٢/١٨، الإنصاف ٣/١٧٠، غاية المنتهى ١/١٠١. ونسب ابن عبد البر للشافعي أقوالاً أخرى غير هذين القولين. [٣] في المطبوع، وجميع النسخ: (وأما أبو حنيفة فوافق مالكاً في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص) انظر: الاستذكار ١/٢٢٨.

إلا أن نسبة هذا القول، وهو: أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة فأكثر، لأبي حنيفة، غير صحيحة. بل الصحيح: إن الصلاة تُدرك عنده بالتحريمة. قال في الدر المختار ٢/٦٢، ٦٣: (الأداء: فُعل الواجب في وقته، وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداءً عندنا، وبركعة عند الشافعي).: وانظر: التقرير والتحبير ٢/١٦٥، البحر =

وسبب اختلافهم: أعني: مالكا، والشافعي.

هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً، يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما، ووقت مشترك، أو إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط؟

- وحجة الشافعي: أن الجمع إنما دلّ على الاشتراك فقط، لا على وقت خاص.

- وأما مالك: فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة، على الاشتراك عنده في وقت التوسعة؛ أعني: أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان: وقت مشترك، ووقت خاص، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة، والشافعي لا يوافق على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة^[١].

فخلافهما في هذه المسألة إنما ينبني - والله أعلم - على اختلافهم في تلك الأولى، فتأمل فإنه بيّن. والله أعلم.

❏ المسألة الثالثة: [أهل الضرورة والعُدْر]

وأما هذه الأوقات، أعني: أوقات الضرورة، فاتفقوا على

= الرائق ٨١/٢، المغني ١٨/٢، القوانين الفقهية ص ٥٣. بل إن الجمعة تُدرك عند أبي حنيفة بإدراك جزء منها. انظر: بدائع الصنائع ٢٦٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٢٣.

[١] أراد بالاشتراك في وقت التوسعة: الوقت المشترك بين الظهر والعصر. والذي تقدمت الإشارة إليه في المسألة الثانية: اشتراك آخر وقت الظهر مع أول وقت العصر. والذي ذهب إليه مالك.

وقد ذكر صاحب أضواء البيان ٢٣٦/١، دليلاً آخر للمالكية، وهو الاستدلال بحديث ابن عباس: «جمع ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من غير خوف ولا مطر» على الاشتراك، وأجاب عنه: بأنه يتعين حمله على الجمع الصوري.

أنها لأربع^[١]:

- ١ - للحائض تطهر في هذه الأوقات، أو تحيض في هذه الأوقات، وهي لم تصل.
- ٢ - والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر.
- ٣ - والصبي يبلغ فيها.
- ٤ - والكافر يُسلم.

[هل المغمى عليه من أهل الأعذار؟]

واختلفوا في المغمى عليه:

- ١ - فقال مالك، والشافعي: هو كالحائض من أهل هذه الأوقات؛ لأنه لا يقضي (عنده)^[٢] الصلاة التي ذهب وقتها^[٣].

[١] (تنبيه) لم يذكر ابن رشد: النائم، والناسي، فهل هما من أهل الضرورة؟

لا خلاف بين العلماء أن النوم والنسيان عذر، ولذا عدَّ بعض الفقهاء، أنهما من شرط الأداء، والدليل على كونهما عذراً، حديث أبي قتادة - المتقدم - : «من نام عن صلاة أو نسيها، فليؤدها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وقد وقع كل من هذين العذرين للنبي ﷺ، فقد نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، كما في حديث أبي هريرة، ونسي عدة صلوات، فلم يؤدها حتى ذكرها، وذلك يوم الخندق. والنصوص العامة تؤكد ذلك وتقرره.

ويختص النوم والنسيان من بين سائر الأعذار: بأنهما لا يتقيدان بوقت. فوجوب الصلاة بزوال عذر النوم أو النسيان، لا يتقيد بإدراك الوقت الخاص أو المشترك، خلافاً لبقية الأعذار.

[٢] كذا في: م. وفي المطبوع: (عندهم). والصحيح: أن هذا الحكم خاص بمالك، دون الشافعي، فهما متفقان من حيث الجملة على أن حكم المغمى عليه، حكم الحائض، لكنهما مختلفان فيما يلزم الحائض من الصلاة.

[٣] به قال: الزهري، والحسن، وابن سيرين، وربيعه، وأبو ثور، وابن حزم =

=الظاهري. وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الاستذكار ١/٢٣٠، التاج والإكليل ١/٤١٠، اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٥٠، المغني ٢/٥١، المحلى ٢/٢٣٣.

وروى مالك في الموطأ ١/١٣ (٢٤)، عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة». قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - : أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت، فإنه يُصلي. وعنه البيهقي ١/٣٨٧.

وأخرج عبد الرزاق ٢/٤٧٩ (٤١٥٢) عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: «أغمى على ابن عمر يوماً وليلة، فلم يقض ما فات». وأخرج أيضاً (٤١٥٣) بسنده عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فات، وصلى يومه الذي أفاق منه».

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/٨٢، بسنده عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض».

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٨٧: (وحجة مالك، ومن ذهب مذهبه، وابن عمر: أن القلم مرفوع عن المغمى عليه، قياساً على المجنون المتفق عليه؛ لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلاً: - أحدهما: المجنون الذاهب العقل.

- والآخر: النائم.

ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء مرض. فهي بحال الجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا يتبّه بالإنباه، بخلاف النائم).

ولعلمهم يستدلون أيضاً: بحديث عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه، فترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يُغمى عليه، فيُتيق في وقتها، فيصليها». أخرجه الدارقطني ٢/٨١، والبيهقي ١/٣٨٨. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. انظر: العلل المتناهية ١/٣٧٣.

(تنبيه) عدم القضاء على المغمى عليه عند مالك، والشافعي، إذا كان إغماءه بمرض، أو بسبب مباح. أما إذا كان إغماءه بسبب محرم، مثل: أن يشرب خمرًا، أو دواءً لم يحتج إليه، فلا يسقط عنه القضاء. انظر: الإفصاح ١/١٠٧، المجموع ٦/٣.

- ٢ - وعند أبي حنيفة: أنه يقضي الصلاة [في الخمس فما دونها^[١]]، فإذا أفاق عنده من إغمائه، متى ما أفاق، قضى الصلاة.
- وعند الآخر أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة، لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يفتق في وقتها، لم تلزمه الصلاة. وستأتي مسألة المغمى عليه فيما بعد^[٢].
- ٣ - [وعند أحمد: أن المغمى عليه لا تسقط عنه الصلاة، فمتى ما أفاق قضاها، كالنائم^[٣]].

[١] في جميع النسخ (فيما دون الخمس) والصحيح أن الحنفية يُقدِّرون ذلك بالخمس فما دونها، وليس بما دون الخمس. وبه قال الثوري. وإن زادت عن خمس صلوات سقط القضاء في الكل؛ لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء، كالمجنون. انظر: الاستذكار ١/٢٢٨، المبسوط ١/٣٩٩، بدائع الصنائع ١/٢٤٦، البحر الرائق ٢/٨٦، الفتاوى الهندية ١/١٢١، اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٥٠، المغني ٢/٥١، الإفصاح ١/١٠٧، المجموع ٣/٦.

[٢] في باب القضاء، وهو الباب الثاني، من الجملة الرابعة، من كتاب الصلاة، حكم القضاء على المغمى عليه.

[٣] هذا مروى عن: عمار، وعمران بن حصين، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة. انظر: الاستذكار ١/٢٢٩، اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٥٠، الإفصاح ١/١٠٧، المحلى ٢/٢٣٣، المغني ٢/٥٠، ٥١.

واحتجوا: بما روى الأثرم: أن عماراً غُشي عليه أياماً لا يُصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فصلى. ونحوه عن عمران بن حصين. وقالوا: إن الإغماء لا يُسقط فرض الصيام، ولا يُؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم.

وإن كان في بعض الروايات أنه قضى صلاة يوم وليلة، إذ أغمي عليه. ولا فرق في القياس بين خمس صلوات، وأكثر من خمس.

(تتمة) قال زفر في المغمى عليه يُفنيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم: إنه لا يجب على أحد منهم قط صلاة إلا بأن يُدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكمالها. قال ابن عبد البر: وقول زفر هذا خلاف حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصبح». انظر: الاستذكار ١/٢٢٨.

[حكم المرأة إذا طهرت في أوقات الضرورة]

واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات، إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها:

١ - فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة، فالعصر فقط لازمة لها، وإن بقي خمس ركعات فالصلتان معاً^[١].

٢ - وعند الشافعي: إن بقي ركعة للغروب، فالصلتان معاً، كما قلنا، أو تكبيرة، على القول الثاني له.

وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات، أو الحاضر يسافر (في هذه الأوقات)^[٢]، وكذلك الكافر يُسَلِّم في هذه الأوقات، أعني: أنه تلزمهم الصلاة، وكذلك الصبي يبلغ.

[١] (تنبيه) تقدم: أن أبا حنيفة لا يقول بالاشتراك، وعليه: فلا يجب على المرأة إلا الصلاة التي أدركت وقتها.

[٢] كذا في: م، ود، وش. وساقطة من المطبوع.

[٣] مراد ابن رشد بقوله: (أو الحاضر يسافر):

١ - أن من خرج مسافراً وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة - بعد أن جاوز بيوت القرية، أو المصر - ولم يكن صلى العصر، فإنه يصلها ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر، صلاهما جميعاً مقصورتين. ومن قدم من سفره في ذلك الوقت، أتم. بهذا قال المالكية.

٢ - وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري: إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت، صلى ركعتين، وإن قدم قبل خروج الوقت، أتم. وهو نحو قول مالك، إلا أنه لم يحده بالركعة.

٣ - وقال الشافعي، وأحمد، والليث: إذا خرج بعد دخول الوقت، أتم؛ لأن الصلاة تجب بأول وقتها، وإن قدم قبل خروج الوقت، أتم، احتياطاً. انظر: الاستذكار ١/٢٢٣، ٢٢٤، المغني ٣/١٤١. وسيأتي مزيد تفصيل في أحكام السفر.

[سبب اختلافهم فيما تُدرك به الصلاة]

والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزء الركعة حدّاً، مثل التكبير منها:
 أن قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

- هو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر^[١].

- وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل. وأيد هذا بما روي: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^[٢]. فإنه فهم من السجدة هاهنا، جزءاً من الركعة، وذلك على

[١] أو هو من باب الاستدلال بدليل الخطاب - مفهوم المخالفة - فإن قوله: «من أدرك ركعة» يدل مفهومه على أن من أدرك أقل منها لا يكون مدركاً للصلاة. انظر: الاستذكار ٢٢٧/١. ومن حجة القائلين إن الإدراك متعلق بإدراك الركعة:

١ - إنه مروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس.

٢ - إنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة، فلم يكن بأقل من ركعة، كإدراك الجمعة. وأجيب: بأن الجمعة اعتُبرت الركعة بكما لها، لكون الجماعة شرطاً فيها، كيلا يفوته شرطها في معظمها. انظر: المغني ١٨/٢، ٤٧.

[٢] [٢٣٩] أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦) ٣٧/٢ مع الفتح، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته».

ونحوه من حديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها». أخرجه مسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٩/١٦٤) ١٠٥/٥ مع شرح النووي.

وقيل المراد بالسجدة: الركعة بركوعها وسجودها. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢/٢: (وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ: «ركعة» مكان «سجدة»، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة. وقد ثبت أيضاً عند البخاري من طريق مالك، =

قوله الذي قال فيه: (أنه)^[١] من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب، أو الطلوع، فقد أدرك الوقت^[٢].

[الأوقات التي يُعتد بها لأهل الأعذار عند مالك]

- ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت، بعد الفراغ من طهرها، وكذلك الصبي يبلغ^[٣].

= بلفظ: «من أدرك ركعة». قال الحافظ: ولم يُختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد). وانظر: فتح الباري ٢/٣٨.

[١] كذا في: م، ود، وش. وساقطة من المطبوع.

[٢] حجة القائلين إن الإدراك متعلق بإدراك جزء من الركعة:

١ - إن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم.

٢ - جاء في بعض الأحاديث: «من أدرك ركعة»، وفي بعضها: «من أدرك ركعتين»، وفي بعضها: «من أدرك سجدة» فدل ذلك على أنه أراد بعض الصلاة. وأجيب: بأن ذلك ينتقض بالجمعة.

انظر: الاستذكار ١/٢٢٧، المغني ٢/١٨، المجموع ٣/٦٥. أما إدراك المسافر صلاة المقيم ففيه خلاف. انظر: المجموع ٤/٣٥٧، المغني ٣/١٤٣.

[٣] قال مالك: ولو طهرت قبل غروب الشمس، واشتغلت بال غسل مجتهدة - غير مفرطة - حتى غابت الشمس، لم تقض شيئاً. وروي نحوه عن الأوزاعي. انظر: الاستذكار ١/٢٢٥. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٣٠: (وأما مراعاة مالك للحائض، الفراغ من غسلها، فإن الشافعي خالفه في ذلك، فجعلها إذا طهرت كالجنب...؛ لأن الصلاة إنما تسقط عنها ما دامت حائضاً، فإذا طهرت فليست بحائض، بل هي كالجنب). وهو عام في سائر الأعذار. قال النووي بعد أن ذكر زوال العذر من الصبا، أو الكفر، أو الجنون، أو الإغماء، أو الحيض، أو النفاس: (هل يُشترط معها زمن إمكان الطهارة؟ فيه قولان: أحدهما لا يُشترط). وقال ابن الهمام: (وفي النوادر: إن كان أيامها عشرة، فطهرت، وبقي قدر ما تحترّم، لزمها الفرض، ولا يُشترط إمكان الاغتسال)، وقال الموفق، ابن قدامة: (والقدر الذي يتعلّق به الوجوب، قدر تكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: قدر ركعة). انظر: المجموع ٣/٦٥، فتح القدير ١/١٧١، المغني ٢/٤٧.

- وأما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الإسلام، دون الفراغ من الطهر. وفيه خلاف.

- والمغمى عليه عند مالك كالحائض، وعند عبد الملك كالكافر يُسلم^[١].

[إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت]

١ - ومالك، [وأبو حنيفة] يرى: أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد؛ أن القضاء ساقط عنها^[٢].

٢ - والشافعي، [وأحمد] يرى: أن القضاء واجب عليها^[٣].

[١] في الشرح الصغير ١/٣٣٣: (وكل معذور يقدر له الطهر، إلا الكافر فلا يقدر له). وانظر: القوانين الفقهية ص ٥٣.

[٢] في الاستذكار ١/٢٢٥: (قال ابن وهب: وسألت مالكا عن المرأة تنسى، أو تغفل عن صلاة الظهر، فلا تصلها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس؟ فقال مالك: لا أرى عليها قضاء للظهر، ولا للعصر، إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، فإن حاضت بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر والعصر، رأيت عليها القضاء. قال: ولو نسيت الظهر والعصر حتى اصفرت الشمس، ثم حاضت، فليس عليها قضاء، فإن لم تحض حتى غابت الشمس، فعليها القضاء). وفي القوانين الفقهية ص ٥٢: (فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك، سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر، وكانت لم تصل الظهر ولا العصر، سقط عنها قضاء العصر وحدها). وهذا هو المشهور، انظر: الشرح الصغير ١/٣٣٦.

[٣] الشافعي يرى أن المرأة إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة، وهي لم تصل، لزمها قضاء تلك الصلاة.

أما أحمد فيرى: أنها إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، لزمها القضاء؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت. وهل تجب عليها الصلاة الثانية بإدراك الأولى؟ روايتان. الصحيح من المذهب: أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها. والرواية الثانية: تجب الصلاة الثانية؛ لأنها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من =

[إلزام المالكية بالقول: بوجوب القضاء]

وهو (اللازم)^[١] لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول (الوقت)^[٢]؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة، فقد وجبت عليها الصلاة، إلا أن يقال: إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت. وهو مذهب أبي حنيفة، لا مذهب مالك. فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة، أعني: جارياً على أصوله، لا على أصول قول مالك.

الفصل الثاني

من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهذه الأوقات اختلف العلماء فيها في موضعين:

١ - أحدهما: في عددها.

= وقت الأخرى. انظر: الاستذكار ١/٢٣٠، المجموع ٣/٦٧، المغني ٢/٤٧،

الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/١٧٧.

[١] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (لازم).

[٢] كذا في: م. وفي المطبوع: (أول الوقت). بزيادة: (أول).

[٣] ذهب إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، الأئمة الثلاثة،

خلافاً لأبي حنيفة إذ قال: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت. انظر: حلية العلماء ٢/

١٩، ٢٠، الإفصاح ١/١٠١، المبسوط للسرخسي ١/٢٣٨، بدائع الصنائع ١/٩٥.

وقال النووي في المجموع ٣/٤٧: (مذهبنا: أن الصلاة تجب بأول الوقت،

وجوباً موسعاً، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها. وبه قال: مالك، وأحمد، وداود،

وأكثر العلماء. نقله الماوردي عن أكثر الفقهاء. وعن أبي حنيفة روايات:

أحدها: كمذهبنا، وهي غريبة. والثانية، وهي رواية زفر عنه: يجب إذا بقي من

الوقت ما يسع صلاة الوقت. والثالثة، وهي المشهورة عنه، وحكاها عنه جمهور

أصحابنا: أنها تجب بآخر الوقت، إذا بقي منه قدر تكبيرة. فلو صلى في أول

الوقت، قال أكثر أصحاب أبي حنيفة: تقع صلاته موقوفة، فإن بقي إلى آخر الوقت

مكلفاً تبيننا وقوعها فرضاً، وإلا كانت نفلاً).

٢ - والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

المسألة الأولى: [أوقات النهي]

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها،

وهي:

١ - وقت طلوع الشمس.

٢ - ووقت غروبها.

٣ - ومن لُدُنْ تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين:

١ - في وقت الزوال.

٢ - وفي الصلاة بعد العصر:

١ - فذهب مالك وأصحابه إلى: أن الأوقات المنهي عنها، هي

أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر. وأجاز الصلاة عند الزوال^[١].

٢ - وذهب الشافعي إلى: أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي

عنها، إلا وقت الزوال يوم الجمعة، فإنه أجاز فيه الصلاة^[٢].

٣ - [وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى: أن هذه الأوقات الخمسة

كلها منهي عنها^[٣]].

[١] ممن رخص في الصلاة نصف النهار: الحسن، وطاوس، ورواية عن الأوزاعي. انظر: الاستذكار ١/٣٦٧، ٣٧٠، التمهيد ٤/١٩.

[٢] به قال: الحسن، وطاوس، وأبو يوسف، وإسحاق. وهي رواية عن الأوزاعي. وهو اختيار ابن تيمية. انظر: الاستذكار ١/٣٧٠، المبسوط للسرخسي ١/١٥١، الهداية مع فتح القدير ١/٢٣٣، المغني ٢/٥٣٦، الاختيارات ص ٦٦.

[٣] به قال: الثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك. انظر: الاستذكار ١/٣٧٢، الهداية مع فتح القدير ١/٢٣١، المغني ٢/٥٢٣.

٤ - واستثنى قوم من ذلك: الصلاة بعد العصر^[١].

وسبب الخلاف في ذلك، أحد شيئين:

١ - إما معارضة أثر للأثر.

٢ - وإما معارضة الأثر للعمل. عند من راعى العمل؛ أعني: عمل

أهل المدينة. وهو مالك بن أنس.

فحيث ورد النهي، ولم يكن هناك معارض: لا من قول، ولا من

عمل، اتفقوا عليه. وحيث ورد المعارض، اختلفوا.

أما اختلافهم في وقت الزوال:

فلمعارضة العمل فيه للأثر.

وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني؛ أنه قال: «ثلاث

ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا:

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

تميل، وحين تَضَيَّفَ الشمس للغروب» خرجه مسلم^[٢]. وحديث أبي

عبد الله الصَّنَابِحِي في معناه، ولكنه منقطع، خرجه مالك في موطنه^[٣].

[١] روي هذا عن: علي، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي أيوب،

والزبير، وابنه. وبه قال: عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وابن جريج. واختاره

ابن حزم. وروى عبد الرزاق، في المصنف ٤٣/٢، عن ابن جريج، عن نافع أنه

سمع ابن عمر يقول: «أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهار، أي ساعة

شاء، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس، ولا غروبها». وانظر: الاستذكار ٣٨١/١،

المجموع ١٧٤/٤، المغني ٥٢٧/٢.

[٢] [٢٤٠] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن

الصلاة فيها (٨٣١/٢٩٣) ١١٤/٦ مع شرح النووي.

[٣] [٢٤١] الموطأ ٢١٩/١ (٤٤). ولفظه: عن عبد الله الصنابحي: أن

رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم

إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، =

- فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها.

- ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما بإطلاق، وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط، وهو الشافعي.

أما مالك فلا أن العمل عنده بالمدينة لما وجدته على الوقتين فقط، ولم يجده على الوقت الثالث؛ أعني: الزوال، أباح الصلاة فيه، واعتقد

= ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. وأخرجه الشافعي في المسند ٥٥/١ (١٦٣)، والنسائي ٢٧٥/١ (٥٥٩)، والبيهقي ٤٥٤/٢. كلهم من طريق مالك به. وكونه منقطعاً؛ لأن الصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ. قاله ابن عبد البر. انظر: الاستذكار ٣٥٧/١، التمهيد ٣/٤ - ٦، التلخيص الحبير ١/١٨٥، ١٨٦. وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٤٥): (صحيح إلا قوله: «إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها» وانظر: الإرواء ٢٣٨/٢ (٤٧٩).

وله شاهد: من حديث عمرو بن عَبَسَةَ، الطويل، وفيه قال ﷺ: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسَجَّر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» الحديث. أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٢٩٤/٨٣٢) مع شرح النووي.

(تنبيه) ذهب ابن عبد البر إلى أن الصنابحي هو: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، وأنه تابعي قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمس ليال، وخالفه في ذلك أحمد شاکر. فذهب إلى أنه: عبد الله. وأنه صحابي، فيكون الحديث موصولاً، لا مرسلًا. وذهب القلعجي في تعليقه على الاستذكار إلى أن الصنابحة ثلاثة. انظر: الاستذكار ٣٥٨/١ - ٣٦١.

وفي الباب عن: صفوان بن المَعْطَل، ومرة بن كعب. انظر: الهداية للغماري ٢/٣٠٧ - ٣٠٩ (٢٤١).

أن ذلك النهي منسوخ بالعمل^[١].

وأما من لم ير للعمل تأثيراً، فبقي على أصله في المنع.

وقد تكلمنا في العمل وقوّته، في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو

الذي يدعى بأصول الفقه^[٢].

[١] بيّن ابن عبد البر، السبب في عدم إعمال مالك لحديث الصنابحي، المتضمن النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس، مع إخراجه له في الموطأ. فقال: وأحسبه مال في ذلك إلى «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر» ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل حديث طُنْفَسَة عقيل. فإذا كان خروج عمر بعد الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه عمل معمول به في المدينة لا يُنكره منكر. ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه، وعوّل عليه. ويوم الجمعة، وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما، لم يصح عنده في أثر، ولا نظر. انظر: الاستذكار ١/٣٦٨، ٣٦٩. وفي المدونة ١/١٠٣ قال مالك: (ما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهَجُرُون، ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة). وانظر: التمهيد ١٨/٤.

[٢] كتابه في أصول الفقه «الضروري في أصول الفقه» أو مختصر المستصفي، نشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، بتحقيق جمال الدين العلوي. وفيه ص ٩٤، ٩٥: (...)، وإذا كان هذا هكذا، وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة؛ لأنهم الأكثر في أول الإسلام، فلا معنى له. لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل، قرناً بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، فيكون ذلك حجة بإقراره له ﷺ. مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع. وإلا متى لم يشترط هذا، ولم يحتفظ به، لم يكن ممتنعاً أن يكون إجماعهم على أمر حملهم عليه بعض الخلفاء والأمراء. وبالجملة فالحكم في الشرع بمثل هذا الحكم بيّن أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع على ما شأنها أن ترجع إليه الأمانة الظنية، اللهم إلا أن يصرح بنقل العمل كما قلنا فيكون من باب النقل).

وأما الشافعي فلمَّا صحَّ عنده ما روى ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي^[١]، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر^[٢]. ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، على ما صحَّ ذلك من حديث الطَّنْفِسة^[٣] التي كانت تطرح إلى جدار

= وقال في المسألة الثالثة، من الفصل الثاني، من الباب الرابع «في صلاة السفر»، من الجملة الثالثة. في «مبيحات الجمع» ١٧٤/١: (لكن النظر في هذا الأصل، الذي هو العمل، كيف يكون دليلاً شرعياً؟! فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتاج به، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وجعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع، والأشبه عندي: أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أخرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل. وبالجملة: العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشئ المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن. فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً تُردُّ بها أخبار الآحاد الثابتة؟! ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض، لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنَّة الحاجة إليها أمس، وهي كثيرة التكرار على المكلفين، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال).

[١] ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أبو مالك، أو أبو يحيى المدني. إمام مسجد بني قريظة. تابعي ثقة. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٥.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٣ (٧)، والشافعي في المسند ١/١٣٩.

[٣] الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس. قاله في القاموس: البساط، والحصير من سَعَفِ عرضه ذراع، وقيل: هو ما يُجعل تحت =

المسجد الغربي، فإذا غَشِيَ الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب^[١].

مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^[٢]. استثنى من

= الرحل. وجمعه طنافس. انظر: القاموس ص ٧١٥، المصباح المنير ٢/٣٧٤، مادة: طفس.

[١] أخرج الأثر مالك في الموطأ ٩/١، باب وقت الجمعة (١٣)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك، والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء». واستدل به على أن خروجه كان بعد الزوال.

(تنبيه) عكس الاستدلال بهذا الأثر ابن حزم، وأنه دليل على أنهم كانوا يصلون قبل وقت الزوال. فقال في المحلى ٥/٤٣: (هذا يوجب أن صلاة عمر ﷺ الجمعة كانت قبل الزوال؛ لأن ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد). وأجيب: بأنه لا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد. والذي يظهر: أنها كانت تفرش له داخل المسجد. وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً. ويؤيد ذلك حديث السقيفة عن ابن عباس: «فلما كان يوم الجمعة، وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر». انظر: فتح الباري ٢/٣٨٧، شرح الزرقاني للموطأ ١/٤١.

[٢] [٢٤٢] أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٢٦، ٢٢٧، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٦٤. وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٧٠، والغماري في الهداية ٢/٣٠٩ (٢٤٢). قال البيهقي ٢/٤٦٥: (روي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وابن عمر مرفوعاً. والاعتماد على: أن النبي ﷺ استحب التكبير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء). وانظر: المجموع ٤/١٧٥، الاستذكار ١/٣٧١.

(تنبيه) إذا كان الاعتماد في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة على ما قاله البيهقي من استحباب التكبير إلى الجمعة...، فيكون في المسألة عمومان متعارضان: عموم =

ذلك النهي يوم الجمعة، وقوى هذا الأثر عنده، العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً^[١].

وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك، فبقي على أصله في النهي^[٢].

[سبب اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر]

وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر، فسببه:

تعارض الآثار الثابتة في ذلك. وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

١ - أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق على صحته: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^[٣].

= النهي عن الصلاة منتصف النهار، في الجمعة وغيرها. وعموم الترغيب في التبكير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قبل توسط الشمس، وفي أثناء توسطها.

[١] انظر: الاستذكار ١/٣٧١.

[٢] قال الموفق في المغني ٢/٥٣٥: (كان عمر بن الخطاب ينهى عنه. وقال ابن مسعود: كنا نُنهي عن ذلك. يعني يوم الجمعة. وقال سعيد المُقْبِري: أدركت الناس وهو يتقون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً...). وقال ٢/٥٣٧: (إذا علم وقت النهي، فليس له أن يُصلي، فإن شك، فله أن يُصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك).

[٣] [٢٤٣] متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٨) ٢/٦١ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٥/٢٨٥) ٦/١١٠ مع شرح النووي.

ومما استدلوا به أيضاً:

١ - حديث ابن عباس، عن عمر، وفيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد =

٢ - والثاني: حديث عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سراً، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»^[١].

= الصبح حتى تُشرق، وبعد العصر حتى تغرب» متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) ٥٨/٢ مع الفتح، ومسلم (٨٢٦/٢٨٦) ١١٠/٦ مع شرح النووي.

٢ - وحديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٨٦) ٦١/٢ مع الفتح، ومسلم (٨٢٧/٢٨٨) ١١٢/٦ مع شرح النووي.

٣ - وحديث أبي بصرة الغفاري، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بِالْمُحَمَّصِ، فقال: «إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيَعوها، فمن حافظ عليها، كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» والشاهد: النجم. أخرجه مسلم (٨٣٠/٢٩٢) ١١٣/٦ مع شرح النووي.

٤ - ومنها: حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقد أوردهما ابن رشد. [٢٤٤] متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر (٥٩٢) ٦٤/٢ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر نُهي عن الصلاة فيها (٨٣٥/٣٠٠) ١٢٢/٦ مع شرح النووي.

ومما استدلوا به: قول عائشة: «وهمَ عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها» أخرجه مسلم (٨٣٣/٢٩٥) ١١٨/ مع شرح النووي. وأجيب: بأن قولها في ردِّ خبر عمر غير مقبول؛ لأنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ، وهي تقول برأيها، وما رواه عمر رواه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، بل روي عنها ما يُوافق ذلك. وقيل: إن المراد التحري المنهي عنه: محمول على تأخير الصلاة المفروضة إلى هذا الوقت. انظر: المغني ٥٢٥/٢، شرح مسلم للنووي ١١٩/٦.

وقال الألباني في الضعيفة (٩٤٥): (وقد صح ما يعارض هذا الحديث، وهو ما أخرجه أحمد عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت: «صل إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة =

[التوجيه]

- فمن رجّح حديث أبي هريرة، قال: بالمنع^[١].
- ومن رجّح حديث عائشة، أو رآه ناسخاً^[٢]؛ لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ، قال: بالجواز.

= إذا طلعت الشمس» وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد ثبت عن عائشة أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم).

ومما استدلوا به أيضاً: حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» رواه أبو داود (١٢٧٤) وغيره، وصححه الألباني (١١٣٥)، وقال النووي في المجموع ٤/١٧٤: إسناده جيد. وقال سرور في «النصيحة في تهذيب السلسلة الصحيحة» (٣١) ص ١١٢: صحيح بدون الاستثناء. وأشار إلى تضعيف ابن خزيمة له في صحيحه ٢/٢٦٥، وأنه قد روى عن علي مرفوعاً خلافه. وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/٢٨٥، فتح الباري ٢/٢٦١.

وأجاب الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٢٩٦، بعد أن أورد أثر عائشة، من طريق المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ - كأنه يعني: بعقب صلاته الظهر، وبعقب صلاته العصر - قالت: «كان يصلي الهجير، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه يضرب رجلاً رآه يصلي بعد العصر ركعتين. فقالت: لقد صلاهما عمر، ولقد علم أن رسول الله ﷺ صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قومٌ طَعَامٌ [أي: لا معرفة لهم]، وكانوا إذا صلوا الظهر، صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر، صلوا بعدها إلى المغرب، فقد أحسن»، قال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. قال الطحاوي: دلّ حديث عائشة على أن صلاة الرسول ﷺ بعد العصر كان قبل نهيهِ عن الصلاة بعد العصر، وأن النهي عن الصلاة بعد العصر ناسخٌ لذلك.

[١] وجه ترجيحه: أن حديث أبي هريرة يشهد له أحاديثٌ أُخر، كحديث ابن عباس عن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري.

[٢] القول بجواز الصلاة بعد العصر، لحديث عائشة، وأنه ناسخ. محل نظر.

ووجهه:

أنه لا يُصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، والعلم بالتاريخ. والجمع =

= هنا ممكن، وذلك بأن يُحمل حديث عائشة على أنه خاص بالرسول ﷺ، ويدل على الخصوصية:

١ - حديث أم سلمة - المذكور - .

٢ - وحديث أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يُصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها» أخرجه مسلم (٨٣٥/٢٩٨) ١٢١/٦، ١٢٢ مع شرح النووي.

٣ - وما رواه ذكوان مولاها، أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها» أخرجه أبو داود (١٢٨٠)، والبيهقي ٤٥٨/٢. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩٢/٣: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال، إذا لم يُصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنعن. وضعف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود (٢٧٨). وقال في الإرواء ١٨٩/٢: (رجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه). وقال في الصحيحة (١٠٨)، وفي الضعيفة (٩٤٥): منكر. وقال البيهقي ٤٥٨/٢: (ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، وقد مضى في رواية طاوس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها». وكأنها لما رآته ﷺ أثبتتهما حملت النهي على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما - كما مضى - فحُمِل ذلك على اختصاصه بذلك أولى. والله اعلم).

٤ - وروى ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت يا رسول الله: أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا» أخرجه الطحاوي ٣٠٦/١، وابن حبان في الموارد (٦٢٣). قال البيهقي ٤٥٨/٢: هي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. وتعقبه ابن باز في تعليقه على فتح الباري ٦٥/٢ فقال: (ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حسن، أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٦ بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ، كما قال الطحاوي). ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٧٠٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٤٧٢ (رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، ورجال أحمد رجال الصحيح). وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٢٧٦/٤٤ (٢٦٦٧٨): (هذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح).

(وحدِيث أم سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه: «أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان» [٢١]).

المسألة الثانية: [نوع الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات]

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات:

١ - فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: (أنه) [٣] لا تجوز في هذه

= (تمتة) سئل ابن تيمية عن الصلاة وقت النهي، فقال كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٨: (أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر، فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعاً لما سنه عمر بن الخطاب، أحد الخلفاء الراشدين، إذ قد تواترت الأحاديث بالنهي عن ذلك).

(تنبيه) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٢: (ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر، قضاها بعد العصر، فقد غلط، وإنما كانت تلك ركعتي الظهر، لما فاتته قضاها بعد العصر. وما يُفعل بعد الظهر، فهو قبل العصر).

[١] ما بين قوسين، من قوله: (وحدِيث أم سلمة...). ليس في: م، وش، ود. والأقرب أنها زيادة، وليست من أصل الكتاب؛ لأن ابن رشد ذكر أن سبب اختلافهم: (... حدِيثين متعارضين)، وهما: حدِيث أبي هريرة، وحدِيث عائشة. ولم يذكر غيرهما، ثم أخذ في توجيههما. فيكون ذكر حدِيث أم سلمة زائداً. لكن رأيت إبقاءه، لتعلقه القوي بالمسألة، وكونه معارضاً لحدِيث عائشة، ولارتباط ترقيم الأحاديث به.

[٢] [٢٤٥] متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يُصلي (١٢٣٣) ٣/١٠٥ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر نُهي عن الصلاة فيها (٢٩٧/٨٣٤) ٦/١١٩ مع شرح النووي.

[٣] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (أنها).

الأوقات صلاة بإطلاق. لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه^[١]. قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه^[٢].

٢ - [وذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في هذه الأوقات، على تفصيل بينهم:]

أ - وافق مالك، والشافعي، [وأحمد]: (على)^[٣] أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات^[٤].

ب - وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات،

[١] (تنبيه) هذا الإطلاق يُناسب الأوقات الثلاثة، أما الوقتان الآخران فيجوز فيهما قضاء الفرائض، والوتر، وصلاة الجنابة، وسجدة التلاوة عند أبي حنيفة. قال ابن عابدين في حاشيته ٣٧٣/١: (اعلم أن الأوقات المكروهة نوعان: الأول: الشروق، والاستواء، والغروب.

- والثاني: ما بين الفجر و[طلوع] الشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار. فالنوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات إذا شرع بها، وتبطل إذا طرأ عليها، على تفصيل في ذلك. والنوع الثاني، ينعقد فيه جميع الصلوات، على تفصيل فيه أيضاً). وانظر: المغني ٥١٥/٢.

[٢] انظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/١، بدائع الصنائع ٢٤٦/١، البحر الرائق ٨٦/١، الفتاوى الهندية ١٢١/١، المجموع ١٧١/٤. وحكي المنع من صلاة الفريضة في هذه الأوقات، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو بكر، وكعب بن عُجرة. انظر: نيل الأوطار ٨٨/٣.

[٣] كذا في: م، وش. وساقطة من المطبوع.

[٤] بهذا قال جمهور العلماء. قال في المغني ٥١٥/٢: (يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها. روي نحو ذلك عن علي، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم). وبه قال: أبو العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: لا تُقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصلحها قبل غروب الشمس).

هي النوافل فقط، التي تُفعل لغير سبب^[١]، وأن السنن، مثل صلاة الجنائز، تجوز في هذه الأوقات^[٢].

ت - ووافقه مالك، [وأحمد] في ذلك بعد العصر، وبعد الصبح؛ أعني: في السنن^[٣].

ث - وخالفه في التي تُفعل لسبب، مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر، وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك.
ج - واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب^[٤].

[١] الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات عند الشافعي، هي النوافل المطلقة التي لا سبب لها، أو التي لها سبب متأخر عنها، كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة. وعللوا السبب في الاستخارة: أنها لأمر مستقبل، وفي التوبة: أن الغرض منها الدعاء والسؤال، وهو لا يفوت بالتأخير. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١٠/٦: (أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها). وانظر: فتح الباري ٥٩/٢. ونقل الاتفاق على ذلك ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٨. ويُستثنى من ذلك النهي عند الشافعي الصلاة بمكة، فتجوز بها حتى النوافل المطلقة في أوقات النهي.

[٢] الصلاة التي تجوز في هذه الأوقات عند الشافعي، هي كل صلاة ذات سبب متقدم عليها، كصلاة الجنائز، والكسوف، وتحية المسجد. واختلفوا في الاستسقاء بناء على اختلافهم في تحقيق معناها، وهل هي لطلب السقيا، أو للجذب السابق؟ ونُسب هذا القول: لعلي، والزيبر، وابنه، وأبي أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة رضي الله عنها. انظر: المجموع ٤/١٧٠، ١٧١.

[٣] (تنبيه) هذا الإطلاق في موافقة مالك للشافعي في السنن، محل نظر، فإنه إنما وافقه في صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة.

وأما أحمد فاستثنى من تلك الصلوات في الأوقات الخمسة: ركعتي الطواف، والصلاة المعادة، والصلاة المنذورة. أما صلاة الجنائز فلا تجوز في الأوقات الثلاثة: عند الطلوع، والغروب، والاستواء.

[٤] المذهب: أنه يحرم التنفل فيهما، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة، ولو لصلاة الجنائز.

٣ - وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات، هي: ما عدا الفرض. ولم يفرق سنة من نفل.

فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال:

١ - قول: هي الصلوات بإطلاق. [وهو قول أبي حنيفة]

٢ - وقول: إنها ما عدا الفروض، سواء كانت سنة، أو نفلاً. [وهو قول الثوري]

٣ - وقول: إنها النفل دون السنن. [وهو قول الشافعي]

وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند (الطلوع والغروب)^[١].

٤ - قول رابع، وهو: أنها النفل فقط، بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً، عند الطلوع والغروب. [وهو قول مالك، وأحمد^[٢]]

= انظر: حاشية الدسوقي ١/١٨٦، الشرح الصغير ١/٣٤٠، المغني ٢/٥١٨، المبدع ٢/٣٦.

[١] كذا في: م. وفي المطبوع: (الغروب). بإسقاط: (الطلوع و). ويؤيد المثبت السياق بعده.

[٢] القول بأن الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي: هي النوافل المطلقة. هذا محل اتفاق بين العلماء، أما تخصيص السنن، وأنها تجوز في أوقات النهي، فهذا للعلماء فيه خلاف كبير، وتفصيل ذلك، فيما يلي:

- قضاء الفوائت: قال بجوازها أصحاب المذاهب الثلاثة وغيرهم، خلافاً لأبي حنيفة، وأجاز عصر يومه. (المغني ٢/٥١٥).

- لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح: أتمها. وقال أبو حنيفة: تفسد؛ لأنها صارت في وقت النهي. (المغني ٢/٥١٦).

- إعادة الفريضة: - إذا أقيمت وهو في المسجد - قال بجوازه الشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تُعاد الفجر، ولا العصر؛ لأنها نافلة فلا تجوز في وقت النهي. وقال مالك: إن كان صلى وحده أعاد. (المغني ٢/٥١٩).

- إعادة المغرب: قال أبو حنيفة، ومالك: لا تُعاد؛ لأن التطوع لا يكون بوتر. =

- = وقال الشافعي، وأحمد: إذا أعاد المغرب شفعتها برابعة. (المغني ٥١٩/٢).
- الصلاة المنذورة: قال أبو حنيفة: لا تجوز. وقال غيره: أشبهت الفوائت من الفرائض. (المغني ٥١٧/٢).
- ركعتي الطواف: تجوز في وقت النهي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تجوز. (المغني ٥١٨/٢).
- صلاة الجنائز: لا خلاف في جوازها بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب. وحُكي إجماعاً. ونُقِل عن عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والليث كراهية ذلك. وبه قال: مالك، وأحمد في رواية عنهما. أما صلاتها في الأوقات الثلاثة، فلا تجوز عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للشافعي، وهي رواية عن أحمد. (المغني ٥١٨/٢، الأوسط ٣٩٦/٥، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٨، عقد الجواهر ١/١١٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٧، الإنصاف ٤/٢٤٧).
- قضاء سنة الفجر بعدها: قال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز. وقال الشافعي، وأحمد: يجوز. واختار أحمد: أن يقضيها ضحى.
- قضاء السنن الراتبة بعد العصر: منعه أبو حنيفة، ومالك. وأجازها الشافعي، وأحمد. (المغني ٥٣٢/٢).
- قضاء السنن في أوقات النهي الثلاثة: أجازها الشافعي، خلافاً للثلاثة. (المغني ٥٣٥/٢).
- الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، والكسوف: أجازها الشافعي، خلافاً للثلاثة. (المغني ٥٣٥/٢).
- النوافل المطلقة في مكة: أجازها الشافعي، خلافاً للثلاثة، إذ لا فرق بين مكة وغيرها في المنع. (المغني ٥٣٥/٢). وانظر: المجموع ٤/١٧١.
- (تنبيه) حكى النووي في شرحه لصحيح مسلم ٦/١١٤، عند شرحه لحديث عقبة بن عامر، الإجماع على أن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت. وهو وهم، نَبّه عليه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٩١، والألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦. وقد نقل في المجموع ٤/١٧٢، الخلاف في ذلك عن الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأنهم يرون: أن الصلاة على الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها. وإنما الإجماع الذي حكاه عن ابن المنذر فهو: الإجماع على إباحتها صلاة الجنائز بعد الصبح، وبعد العصر.

وسبب الخلاف في ذلك :

اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك؛ أعني :
الواردة في السنة، وأيُّ يُخَصُّ بأيُّ؟

١ - وذلك أن عموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم الصلاة، فليصلها إذا ذكرها»^[١]. يقتضي استغراق جميع الأوقات.

٢ - وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها»^[٢]. يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات: المفروضات، والسنن، والنوافل.

[١] [٢٤٦] متفق عليه. من حديث أنس. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة (٥٩٧) ٧٠/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤/٣١٤) ١٩٣/٥ مع شرح النووي. قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». وأخرجه مسلم (٣١٦) بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

[٢] [٢٤٧] تقدم حديث أبي هريرة قريباً برقم (٢٤٣). وفي الباب عن: عمر، وأبي سعيد رضي الله عنهما. انظر: الهداية للغماري ٣١٧/٢ (٢٤٧).

واستدلوا أيضاً: بحديث عقبة بن عامر. قال في البحر الرائق ٢٦٢/١: (أطلق الصلاة، فشمّل فرضها ونفلها؛ لأن الكل ممنوع، فإن المكروه من قبيل الممنوع؛ لأنها تحريمية - لما عُرِفَ من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه، يفيد كراهة التحريم، وإن كان قَطْعِيَّةً، أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي في حديث عقبة من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم - فإن كانت الصلاة فرضاً أو واجبة، فهي غير صحيحة؛ لأنها لنقصان في الوقت بسبب الأداء فيه تشبيهاً بعبادة الكفار). وقالوا: إن الأحاديث نهت عن الصلاة في هذه الأوقات، وهو عام، يتناول الفرائض وغيرها من الصلوات. وقالوا: إنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل.

فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك، وقع بينهما تعارض، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص: إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة.

- فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان، أعني: استثناء الخاص من العام، منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات. [وهو قول أبي حنيفة]

- ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء، من عموم اسم الصلاة المنهي عنها، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات. [وهو قول الثوري، والجمهور]^[١].

[وجه ترجيح مذهب الجمهور:]

• وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة، بما ورد من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^[٢]. ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً، للنص الوارد فيها، ولا يرُدُّوا ذلك برأيهم: من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح^[٣].

[١] من ذهب إلى استثناء السنن بعد العصر والفجر، فلإجماع على جواز صلاة الجنائز فيهما. وهو قول مالك، وأحمد.

• ومن ذهب إلى استثناء السنن - ذوات الأسباب - في أوقات النهي، دون النوافل المطلقة، فلأن النهي العام إذا دخله التخصيص، ضعفت دلالته على العموم. وهو قول الشافعي.

[٢] [٢٤٨] تقدم برقم (٢٢٥).

[٣] هذا الاستشكال الذي أورده ابن رشد، أورده الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢٨، بعد أن ذكر جملة من أحاديث الباب، ثم قال: (وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة على مذهبنا في القول ببطان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس).

[وجه ترجيح مذهب الحنفية:]

• وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك (الأوقات)^[١]؛ لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة. وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصباح، لو سلّموا أنه يُقضى في الوقت المنهي عنه.

فإذاً: الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ، هل هو من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟ - وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط، المنصوص عليهما، فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص. [وهو قول أبي حنيفة]

- ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط، ولا

= إلا أن الحنفية يرون أنهم لم يردوا ذلك برأيهم، بل يستدلون على عدم صلاة الفجر في وقت النهي بأحاديث، منها: «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت الشمس» متفق عليه. من حديث أبي قتادة، وعمران بن حصين. قالوا: فلو جاز أداء الفجر المكتوبة، وقت طلوع الشمس، لما أخرها بعد الانتباه. انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٢.

ويشهد له: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه. أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٢) ٦/٣٣٥ مع الفتح. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها (٨٢٩/٢٩١) ٦/١١٢، ١١٣ مع شرح النووي. وأجيب: بأنه يُحمل على غير الفريضة، جمعاً بين النصوص.

[١] في المطبوع: (الأيام). والمثبت أنسب للسياق، وهو موافق تحقيق معوض

الصباح، بل جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام. [وهو قول الثوري، والجمهور]

وإذا كان ذلك كذلك^[١]، فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة (العامة)^[٢]، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلاً، لا قاطع، ولا غير قاطع، على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي، من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر، من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي.

[١] الإشارة هنا إلى ما ذكره سابقاً، وهو: أن الخلاف آيل إلى حديث أبي هريرة، وهل هو من باب الخاص الذي أريد به الخصوص، أو من باب الخاص الذي أريد به العموم.

[٢] كذا في د. وفي المطبوع وغيره: (الفائتة)، ولعل مراد ابن رشد بقوله: (فليس هاهنا دليل...، من اسم الصلاة الفائتة): أن حديث: «إذا نسي أحدكم الصلاة، فليصلها...» الذي استدل به مالك وغيره، على قضاء الصلوات المفروضة في أوقات النهي، ليس فيه دليل قاطع على أن المراد بالصلاة في الحديث، الصلوات المفروضة، لاحتمال أن يكون المراد بها الصلاة الخاصة، التي دلّ عليها حديث أبي هريرة. وإذا: فليس لمالك دليل قاطع فيما ذهب إليه من استثناء الصلوات المفروضة.

ثم أشار ابن رشد إلى أن حديث: «إذا نسي أحدكم الصلاة، فليصلها...». إذا لم يكن فيه دليل قاطع على استثناء الصلوات المفروضة، للاحتمال الوارد - وهو: أن المراد بها الصلاة الخاصة - فكذلك ليس في الحديث دليل أصلاً، لا قاطع، ولا غير قاطع، على استثناء الزمان الخاص - أي: أوقات النهي - بل جاء الأمر بالصلاة عاماً في كل وقت، ولم يستثن من ذلك وقتاً، دون استثناء الصلاة الخاصة المشار إليها في حديث أبي هريرة. فليس في الحديث دليل قاطع، ولا غير قاطع، على النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وليس فيه دليل قاطع على فعل الصلاة في أوقات النهي. إلا الصلاة المستثناة في حديث أبي هريرة، وهي: عصر يومه، وصبح يومه.

وهذا بيّن، فإنه إذا تعارض حديثان: في كل واحد منهما عام وخاص، لم يجب أن يُصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل؛ أعني: استثناء خاص هذا من عام ذلك، أو خاص ذلك من عام هذا. وذلك بيّن. والله أعلم^[١].

[١] قال ابن حجر في الفتح ٥٦/٢: (ادعى بعضهم: أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث - أي: حديث: «من أدرك ركعة...» - وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع ههنا ممكن، بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ).

وتعقبه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢/٢، فقال: (وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق: أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة، وهذا الحديث خاص، فيبنى العام على الخاص، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها). وانظر: تحفة الأحوذى ٤٧٤/١، عون المعبود ٥٩/٢.

وقال الشوكاني أيضاً ٨٩/٣: (اعلم أن الأحاديث القاضية بکراهة الصلاة بعد العصر والفجر عامة. فما كان أخص منها مطلقاً، كحديث يزيد بن الأسود - وفيه أمر من صلى في رحله بإعادة الصلاة إذا حضرها مع الجماعة -، وحديث ابن عباس - وفيه النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، إلا عند البيت - وحديث علي، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر بعده، فلا شك أنه مخصصة لهذا العموم. وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه، كأحاديث تحية المسجد، وأحاديث قضاء الفوائت، والصلاة على الجنائز، وصلاة الكسوف، والركعتين عقب التطهر، وصلاة الاستخارة...، فلا شك أنه أعم من أحاديث الباب من وجه، وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً، لما في ذلك من التحكم. والوقف هو المتعين، حتى يقع الترجيح بأمر خارج). وانظر: تحفة الأحوذى ٥٤٧/١.

ورجح القائلون بجواز الصلاة في أوقات النهي، مذهبهم:

بأن أحاديث المنع قد دخلها التخصيص، فضعفت دلالة الحديث على العموم. وقد حُصّ وقت النهي بأدلة منها: عدم إنكاره على من قضى ركعتي الفجر بعد الفريضة، وقضاؤه الركعتين قبل العصر بعدها، وإجازته ركعتي الطواف في جميع =

الباب الثاني

في معرفة الأذان، والإقامة

وهذا الباب ينقسم أيضاً إلى فصلين:

- الأول: في الأذان.

- والثاني: في الإقامة.

= الأوقات، وأمره من أتى المسجد أن يُصلي مع الجماعة، وإن صلى في بيته. وسئل ابن تيمية عن صلاة تحية المسجد للدخول وقت النهي، فقال كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٩: (هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أحدهما، وهو قول: أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يصليها. والثاني، وهو قول الشافعي: أنه يصليها. وهذا أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وهذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يُعلم أنه خص منه صورة من الصور، وأما نهيهِ عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وقبل غروبها، فقد خُصَّ منه صورة متعددة، منها قضاء الفوائت، ومنها ركعتا الطواف، ومنها المعادة مع إمام الحي وغير ذلك. والعام المحفوظ، مقدم على العام المخصوص).

ورجح القائلون بالمنع، وهم الجمهور، مذهبه:

بأن الحظر مقدم على الإباحة، لعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وأن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح. وبهذا رجح الشنقيطي، عدم الصلاة في أوقات النهي. وبما سيأتي في باب الكسوف عن عطاء وغيره، أن الشمس كسفت بعد العصر، فقاموا يدعون، ولم يصلوا. وأن تارك السنة غير ملام، وبخاصة مع الشبهة، بخلاف فاعل النهي، وهو للتحريم. وقد قال بعض الشافعية: (ترك السنة أحوط من التلبس بمحرم). والله أعلم. انظر: المغني ٢/٥٣٣، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٧، ٢٣/٢١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٢٥٦، فتح الباري ١/٥٣٨، شرح الزرقاني ١/٤٦٥، أضواء البيان ٣/٢٧٦. التعليقة على التنبيه (٢/لوحة ٧٣/ب)، تحقيق كفاية المحتاج ص ١١٨، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية لباربع.

الفصل الأول

[في الأذان^١]

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام:

[١] الأذان في اللغة: الإعلام. وهو مأخوذ من قولك: آذنت فلاناً بكذا؛ أي: أعلمته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام. وقوله سبحانه: ﴿ءَأَذِّنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أي: أعلمتكم. وقال الحارث بن حلزة:

أذنتنا ببينها أسماء رُبُّ ثاوٍ يُملُّ منه الثَّوَاءُ
وَأَذْنٌ، تَأْذِينًا، وَأَذَانًا: إذا أعلم الناس بدخول وقت الصلاة. فوُضع الاسم موضع المصدر. قال الأزهري: وأصله من الأذُن، كأنه يُلقِي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة. قال ابن فارس: الهمزة، والذال، والنون. أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ: أحدهما، أذُنٌ كلُّ ذي أذُن، والآخر، العلم. وعنهما يتفرَّع الباب كله.

انظر: الزاهر ص ٧٨، معجم مقاييس اللغة ١/٧٥، لسان العرب ١٣/٩، القاموس ص ١٥١٦، المصباح المنير ١/١٠، المطلع ص ٤٧، المجموع ٣/٧٥، المغني ٢/٥٣. مادة: أذن.

واصطلاحاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربها، أو قرب فعلها، بذكر مخصوص. انظر في تعريفه: البحر الرائق ١/٢٦٨، شرح العناية على الهداية ١/٢٣٩، حاشية الدسوقي ١/١٩١، الشرح الصغير ١/٣٤٥، المبدع ١/٣٠٩، المطلع ص ٤٧.

وقوله: «أو قرب فعلها» لأن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان لصلاة بعد وقتها، وأمر مالك بن الحويرث وصاحبه بأن يؤذنا إذا أرادنا فعل الصلاة.

فضل الأذان: في الأذان فضل كبير، وأجر عظيم، يدل لذلك حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...» متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهم في الأذان (٦١٥) ٢/٩٦ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧/١٢٩) ٤/١٥٧ مع شرح النووي.

وقال أبو سعيد الخدري: «...»، إذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت =

= بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن: جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله. أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩) ٨٧/٢ مع الفتح. وعن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة». أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل الأذان (٣٨٧/١٤) ٨٩/٤ مع شرح النووي.

الصلاة التي يؤذّن لها: اتفقوا على أن الأذان لا يُسن لغير الصلوات الخمس، والجمعة. وأن النداء لصلاتي العيد، والكسوف، والاستسقاء بقوله: الصلاة جامعة. وأن صلاة الجنّاة لا يُسن لها أذان، ولا نداء. انظر: الإفصاح ١١٢/١.

أيهما أفضل: الإمامة، أو الأذان؟

١ - قيل: الإمامة أفضل. لأن النبي ﷺ تولّاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يُختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته.

٢ - وقيل: الأذان أفضل. لما ثبت من الأخبار في فضيلته، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». أخرجه أحمد ٢٨٤/٢، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧). وصححه: ابن خزيمة (١٥٨٢)، وابن حبان (١٦٧٢)، وفي الموارد (٣٦٣). والألباني في الإرواء ٢٣١/١ (٢١٧)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٢٢٢/١٣ (٧٨١٨): (إسناده صحيح على شرط الشيخين). والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقالوا: لم يتوله النبي ﷺ، ولا خلفاؤه، لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذّنت». وأجيب: أي: مع الإمامة.

٣ - وقيل: هما سواء.

وكلها أقوال في المذاهب. والأول هو الأشهر عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للحنبالية، إذ الأفضل عندهم الأذان. وصححه النووي.

انظر: حلية العلماء ٣١/٢، فتح القدير مع الهداية ٢٥٥/١، البحر الرائق ١/٢٦٨، مواهب الجليل ٤٢٢/١، المجموع ٧٨/٣، منهاج الطالبين ٩/١، مغني المحتاج ١٣٨/١، حاشية قليوبي وعميرة ١٣٠/١، المغني ٥٤/٢، غاية المنتهى ٩٣/١، فتح الباري ٧٧/٢.

- الأول: في صفته.
- الثاني: في حكمه.
- الثالث: في وقته.
- الرابع: في شروطه.
- الخامس: فيما يقوله السامع له.

ج القسم الأول: من الفصل الأول، من الباب الثاني في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

- ١ - إحداها: تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وياقيه مثنى. وهو مذهب أهل المدينة: مالك، وغيره. واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو: أن يُثني الشهادتين أولاً خفياً، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت^[١].
- ٢ - والصفة الثانية: أذان المكيين. وبه قال الشافعي، وهو: تربيع التكبير الأول، والشهادتين، وتثنية باقي الأذان^[٢].

[١] الأذان عند مالك: سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - لا يرفع صوته بالتشهدين، ثم يرجع، فيقول رافعاً صوته - أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. انظر: الاستذكار ١٢/٤، ١٣. وقال في الشرح الصغير ١/٣٤٨ - ٣٥٠: (وهو - أي: الأذان - مُثْنَى، ولو: الصلاة خير من النوم، بصبح. إلا الجملة الأخيرة - وهي: لا إله إلا الله، فمفردة اتفاقاً - وخفض الشهادتين، مُسَمَّعاً - فإن لم يُسمع بهما الحاضرين، لم يكن آتياً بالسنة، كما لو تركهما بالمرة - ثم رجَّعهما بأعلى صوته). وانظر: حاشية الدسوقي ١/١٩٢، الإفصاح ١/١٠٩.

[٢] انظر: الاستذكار ١٢/٤. وقال النووي في المجموع ٣/٩٣: (مذهبننا: أنه =

٣ - والصفة الثالثة: أذان الكوفيين، وهو: تربع التكبير الأول،
وتثنية باقي الأذان. وبه قال أبو حنيفة، [وأحمد^١]

٤ - والصفة الرابعة: أذان البصريين، وهو: تربع التكبير الأول،
وتثليث: الشهادتين، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح. يبدأ
ب: «أشهد أن لا إله إلا الله»، حتى يصل إلى «حي على الفلاح»، ثم
يعيد كذلك مرة ثانية؛ أعني: الأربع كلمات (نسقاً)^٢، ثم (يعيد)^٣
ثالثة. وبه قال: الحسن البصري، وابن سيرين^٤.

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق:

١ - اختلاف الآثار في ذلك.

٢ - واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم.

وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك
(عندهم)^٥، والمكيون كذلك أيضاً، يحتجون بالعمل المتصل عندهم
بذاك، وكذلك الكوفيون، والبصريون. ولكل واحد منهم آثار تشهد
لقوله^٦.

= تسع عشرة كلمة، وبه قال: طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره. وقال مالك: هو
سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله. وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: هو
خمس عشرة كلمة. أسقطا الترجيع، وجعلا التكبير أربعاً، كمنهنا.

[١] هو خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه. وبه قال: الثوري، وإسحاق،
والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن. قال ابن هبيرة: (اختار أبو حنيفة، وأحمد
أذان بلال). انظر: الاستذكار ١٣/٤ - ١٥، الهداية مع فتح القدير ٢٤١/١، المغني
٥٦/٢، الإفصاح ١٠٨/١، غاية المنتهى ٩٦/١.

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (تبعاً).

[٣] كذا في: م، وش. وفي: د (يعيدها). وفي المطبوع: (يعيدهن).

[٤] انظر: الاستذكار ١٤/٤.

[٥] كذا في: م، وش. وفي المطبوع: (في المدينة). والمثبت أنسب للسياق بعده.

[٦] قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٤: (الأذان مما يصح الاحتجاج فيه =

- أما تثنية التكبير في أوله. على مذهب أهل الحجاز، فروي من طرق صحاح^[١] عن: أبي مَحْذُورَةَ^[٢]، وعبد الله بن زيد الأنصاري^[٣].
- وتربيهه مروى أيضاً: مروى عن أبي محذورة من طرق أُخْرَ،

= بالعمل المتواتر في ذلك في كل بلد، ولذلك قال الجلة من المتأخرين: بالتخيير، والإباحة في كل وجه نُقِلَ منه).

[١] [٢٤٩] تثنية التكبير عن أبي محذورة، وردت من طرق صحيحة في الظاهر، إلا أن جميعها معلول؛ لأنها غلط من بعض الرواة. قاله الغماري في الهداية ٢/٣٢٤، منها: طريق عبد الله بن محيريز، أخرجه مسلم في الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩/٦) ٨٠/٤ مع شرح النووي. بلفظ: «أن النبي ﷺ علمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...»، قال الغماري: (وهو غلط من بعض رواة الصحيح عن مسلم؛ لأن نُسَخَهُ تختلف، ففي بعضها هكذا، وفي بعضها بالتربيع. وهي رواية بعض طرق الفارسي، كما حكاها القاضي عياض. قال ابن القطان: وهي التي ينبغي أن تُعَدَّ في الصحيح. قلتُ [أي: الغماري]: وما سواها باطل لأمر. وذكر ثلاثة أمور دلت بها على غلط رواية تثنية التكبير). وقد نبّه على ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨١/٤.

أما تثنية التكبير عن عبد الله بن زيد، فقال الغماري في الهداية ٢/٣٢٢: (لا تكاد تصح عن عبد الله بن زيد، بل هي باطلة عنه؛ لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة، فكيف تكون واردة عنه من طرق صحاح...). وانظر: سنن البيهقي ١/٣٩٠، ٣٩٠.

(تمت) أورد الغماري في الهداية ٢/٣٢٤ - ٣٣١. تثنية التكبير عن أبي محذورة من طرق. وتعقبها كلها، ويَبِّنُ غلطها، وأن الصحيح تربيع التكبير.

[٢] أبو محذورة الجمحي، المكي، المؤذن. اسمه: أوس بن مِعْيَر - بكسر أوله، وسكون المهملة، وفتح التحتانية - توفي سنة (٥٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٢، أسد الغابة ٦/٢٧٨، الإصابة ٧/٢٦٥.

[٣] عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث الأنصاري، الخزرجي. الذي أرى النداء. توفي سنة (٣٢هـ) وصلى عليه عثمان. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣. أسد الغابة ٣/٢٤٧.

وعن عبد الله بن زيد^[١]. قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة.

• وأما الترجيع: الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك، فروي من طريق أبي قدامة^[٢]. قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف^[٣].

[١] [٢٥٠] أما تربيع التكبير عن أبي محذورة، فورد من طرق، منها: طريق عبد الله بن محيريز، أخرجه أحمد ٤٠١/٦، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧، ٩) وغيرهم بتربيع التكبير. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٤): حسن صحيح. وأخرجه مسلم من هذا الطريق، وسبق التنبيه إلى غلط بعض رواته فيه برقم (٢٤٩). وتقدمت الإشارة إلى بقية طرقه.

وأما تربيع التكبير عن عبد الله بن زيد، فأخرجه أحمد ٤٣/٤، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وغيرهم. من طريق محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. وصححه: ابن الجارود (١٥٨). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٩): حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤٣/٤ من طريق سعيد بن المسيب، عنه مثله. انظر: الهداية للغماري ٣٣٢/٢.

[٢] أبو قدامة، الحارث بن عبيد. قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، واستشهد به البخاري متابعة. انظر: التهذيب ١٥٠/٢.

[٣] [٢٥١] أخرجه أحمد ٤٠٨/٣، وأبو داود (٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٢).

(تنبيه) وصف الغماري في الهداية ٣٣٤/٢، قول أبي عمر، ابن عبد البر، بأنه غريبٌ جداً؛ لأن الترجيع ورد من طرق متعددة صحيحة، سوى طريق أبي قدامة، ثم ذكر منها ستة طرق كلها من حديث أبي محذورة. منها: طريق عمر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً =

• وأما الكوفيون: فبحديث (ابن أبي ليلى)^[١]، وفيه: «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على (جِذْم)^[٢] حائط، وعليه بُردان أخضران، فأذّن مثني، وأقام مثني، وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال^[٣] فأذّن مثني، وأقام مثني»^[٤].

= رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله... الحديث. أخرجه مسلم في الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩/٦) ٨٠/٤ مع شرح النووي.

[١] في المطبوع: (أبي ليلى) بإسقاط (ابن). وهو: عبد الرحمن بن أبي ليلى. والد فقيه الكوفة: محمد بن أبي ليلى.

[٢] كذا في: م، وش. وفي: د، وح (حرم)، وفي المطبوع: (حرم). والجذم: بكسر الجيم، وسكون الذال: أصل الشيء. وأراد هنا، بقية الحائط، أو قطعة منه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٢/١، المصباح المنير ٩٤/١.

[٣] بلال بن رباح، المؤذن، مولى أبي بكر ﷺ. كان ممن عُذّب في الله تعالى. شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وسكن دمشق، مات سنة (٢٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٥٠٢/١، أسد الغابة ٢٤٦/١، الإصابة ٣٢٦/١.

[٤] [٢٥٢] أخرجه الطحاوي ١٣٣/١، والبيهقي ٤٢٠/١. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٦٩/١ (٢١٠): (رواه البيهقي بإسناد على شرط الصحيح).

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٥، ٢٤٦، وأبو داود (٥٠٧)، والدارقطني ٢٤٢/١، والبيهقي ٤٢٠/١، عنه، عن معاذ بن جبل. قال البيهقي ٤٢٠/١: (الحديث مع الاختلاف في إسناده، مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك معاذًا، ولا عبد الله بن زيد، ولم يُسم من حدّثه عنهما، ولا عن أحدهما). ونحوه في معرفة السنن والآثار ٢٦١١/٢ - ٢٦٢٠.

لكن ابن أبي ليلى صرّح بالتحديث عن جماعة من الصحابة، كما في رواية وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، فقال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ. عند الترمذي (١٩٤)، والطحاوي ١٣٤/١، وابن حزم في المحلى ١٥٧/٣ (٣٣١م). ولذا قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة، من إسناد الكوفيين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالًا، وعمر ﷺ). وقد صحح الحديث غير ابن حزم: ابن دقيق العيد في الإلمام، وأقرّه الزيلعي في نصب الراية ٢٦٧/١، وابن حجر في الدراية ١١٥/١، وأحمد شاکر في =

والذي خرَّجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط، وهو: «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا «قد قامت الصلاة» فإنه يثنيها»^[١].

وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين^[٢].

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان: رأى أحمد بن حنبل، وداود: أن هذه (الصفات المختلفة، إنما أتت على التخيير)^[٣] لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخيَّر فيها^[٤].

= تعليقه على المحلى، وعلى جامع الترمذي ١/ ٢٧١. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٩): (صحيح بتريغ التكبير في أوله).

(تنبيه) ثنية الإقامة فيه منسوخة بحديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» ويأتي بعده. كما نبّه على ذلك ابن حزم بدليله في المحلى ٣/ ١٥٧ (م ٣٣١). وانظر: الهداية للغماري ٢/ ٣٤٠.

[١] [٢٥٣] متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (٦٠٥) ٢/ ٨٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨/٢) ٤/ ٧٧ مع شرح النووي.

[٢] [٢٥٤] تقدم برقم (٢٤٩)، وفيه بيان بطلان ذلك، وأنه من الرواة عن مسلم.

[٣] ساقطة من المطبوع. وهي في بقية النسخ، مع اختلاف يسير فيما بينها.

[٤] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٦: (ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير: إلى إجازة القول بكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير. وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٥ - ٦٧: (من تمام السنة في مثل هذا: أن يُفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يُفضي إلى أن يُجعل السنة بدعة...).

[قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»]

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم». هل يقال فيها، أم لا؟

١ - فذهب الجمهور إلى: أنه يقال ذلك فيها^[١].

٢ - وقال آخرون: إنه لا يقال؛ لأنه ليس من الأذان المسنون. وبه قال الشافعي (في قول)^[٢].

[١] هذا يُسمى: التثويب. وهو مأخوذ من ثاب، إذا رجع؛ لأنه طلبُ ثانٍ بالحضور إلى الصلاة. قال قليوبي في حاشيته ١/١٢٨: (وأصله: أن من دعا شخصاً من بُعدٍ يُلوِّح إليه بثوبه، ليراه). وبه قال الجمهور في أذان الصبح. وبه قال الشافعي في الصحيح.

انظر: معاني الآثار ١/١٣٧، بدائع الصنائع ١/١٤٨، الهداية مع فتح القدير ١/٢٤١، الشرح الصغير ١/٣٤٨، المجموع ٣/٩٤، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي ١/١٢٨، المغني ٢/٦١.

(تنبية) نسب الموفق لأبي حنيفة القول بأن التثويب، إنما هو بين الأذان والإقامة في الفجر. بأن يقول: حي على الصلاة. مرتين، حي على الفلاح مرتين. انظر: المغني ٢/٦١. ونحوه عن النووي في المجموع ٣/٩٤.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١١١: (حكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة، وأبي يوسف جميعاً، كمذهب الجماعة...، وقال بقية أصحابه: المعروف غير هذا، وهو أن يقول: «الصلاة خير من النوم» مرتين بين الأذان والإقامة، ويقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة.. وهو أفضل. وهو مذهب محمد بن الحسن).

والصحيح أن التثويب عند أبي حنيفة نوعان:

١ - تثويب مسنون، جاءت به السنة عن النبي ﷺ، وهو في أذان الفجر، بعد: حي على الفلاح. وهو الموافق لقول الجمهور.

٢ - وتثويب محدث. لأنه أحدث في زمن التابعين، واستحسنوه. انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٨.

[٢] قيل: إنه قوله في الجديد. لكن الصحيح من المذهب، أنه سنة، وفاقاً =

وسبب اختلافهم:

اختلافهم، هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ، أو إنما قيل في زمان عمر رضي الله عنه [١]؟

= للجمهور، وهو قوله القديم. قال النووي في المجموع ٩٢/٣: (الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه مسنون). وانظر: الإفصاح ١١١/١.

[١] [٢٥٥] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٧٥/٤: (فهو - أي: التثويب - محفوظ معروف في أذان بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ مشهور عند العلماء). وقال الغماري في الهداية ٣٤٢/٢ (٢٥٥): (هذا غريب جداً، فإن قول ذلك في زمن النبي ﷺ معلوم مشهور، فرؤي من أوجه عديدة. وكان ابن رشد غرّه ما في موطأ مالك، أنه بلغه: «أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح»).

وقال ٣٤٤/٢: (التثويب في أذان الصبح، لم يختلف أنه كان في عهد النبي ﷺ وبأمره، لوروده من طرق متعددة: من حديث بلال، وأبي محذورة، وعبد الله بن زيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وعبد الله بن بسر، وأبي هريرة، ونعيم بن الحمام). ثم ساقها ٣٤٤/٢ - ٣٤٩.

وحديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ علّمه الأذان، وفيه: «وإذا أذنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» أخرجه أحمد ٤٠٨/٣، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٧/٢ (٦٣٣) وغيرهم. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠١).

(تنبيه) قال الغماري في الهداية ٣٤٣/٢: (في الآثار لمحمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: فسألته عن التثويب. قال: «هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا. وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: الصلاة خير من النوم». وكان مراد إبراهيم تثويباً أحدثه الناس في سائر الصلوات، ففي سنن أبي داود: عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فتثوب رجل في الظهر، أو العصر. قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة»). ثم ذكر نحوه في سنن الترمذي عن إسحاق.

٥ القسم الثاني، من الفصل الأول، من الباب الثاني: [حكم الأذان]

(واختلف)^[١] العلماء في حكم الأذان، هل هو واجب، أو سنة

مؤكدة؟

وإن كان واجباً، فهل هو من فروض الأعيان، أو من فروض

الكفاية؟

١ - فقيـل عن مالك:

١ - إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات^[٢].

٢ - وقيل: سنة مؤكدة^[٣].

٣ - ولم يره على المنفرد، لا فرضاً، ولا سنة^[٤].

[١] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (اختلف). بإسقاط الواو.

[٢] نص على ذلك في الموطأ ٧١/١. وانظر: الاستذكار ١٧/٤، والشرح الكبير

مع الإنصاف ٥٢/٣.

[٣] قال في الشرح الصغير ٣٤٥/١: (الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد - ولو

تلاصقت المساجد - ولجماعة - في حضر، أو سفر - طلبت غيرها - للاجتماع في

الصلاة، لفرض وقتي اختياري، أو مجموعة معه...، وكُره لغيرهم - أي: غير

الجماعة التي طلبت غيرها، وهو المنفرد، والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب

غيرها، حضراً - أي: في الحضر). وانظر: حاشية الدسوقي ١٩١/١، المجموع

٨٢/٣.

[٤] فرق المالكية في الأذان للمنفرد حضراً وسفراً. فقالوا: يكره له الأذان

حضراً، ويُندب له سفراً، ولو دون مسافة قصر.

انظر: حاشية الدسوقي ١٩١/١، الشرح الصغير ٣٤٦/١.

وقال في الاستذكار ٤٩/٤: (اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي،

والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وجماعة العلماء على: أن الرجل إذا صلى بإقامة في

مصر قد أُذِّن فيه، فإنه يجزيه. وجملة القول في الأذان: أنه عند مالك وأصحابه سنة

مؤكدة، واجبة على الكفاية، وليس بفرض. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واختلف

أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: هو فرضٌ على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة =

٢ - وقال بعض أهل الظاهر:

١ - هو واجب على الأعيان^[١].

٢ - وقال بعضهم: على الجماعة (في سفر كانت)^[٢]، أو في حضر^[٣].

٣ - وقال بعضهم: في السفر^[٤].

= مؤكدة على الكفاية). وانظر: التمهيد ٣٠٦/١٨. وقال أيضاً ٨١/٤: (اتفق الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري على: أن المسافر إن ترك الأذان عامداً، أو ناسياً، أجزأته صلاته. وكذلك لو ترك الإقامة عندهم. وهم أشد كراهية لتركه الإقامة).

[١] قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/٤: (وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود: الأذان فرض. ولم يقولوا: على الكفاية). وقال ٨٠/٤: (وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته، والإقامة، لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث... وهو قول أهل الظاهر). وفي المجموع ٨٢/٣: (وقال عطاء، والأوزاعي: إن نسي الإقامة، أعاد الصلاة. وعن الأوزاعي رواية: أنه يُعيد ما دام الوقت باقياً).

[٢] كذا في: م، وش. وفي المطبوع: (كانت في سفر). بالتقديم والتأخير.

[٣] قال النووي في المجموع ٨٢/٣: (وقال داود: هما فرض في صلاة الجماعة، وليسا بشرط لصحتها). وهو اختيار ابن المنذر. فقال في: الأوسط ٣/٢٤: (قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر).

(تنبيه) ذهب ابن حزم: إلى أن الأذان شرط لصحة صلاة الجماعة. فقال في المحلى ٣/١٢٢ (٣١٥م): (ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين، فصاعداً - إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية، لنوم عنها، أو لnesia، متى قُضيت. السفر، والحضر سواء في كل ذلك. فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان، ولا إقامة، فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة، فإنهما يُجمعان [بأذان لكل صلاة، وإقامة للصلاةين معاً] للأثر). كذا في المطبوع، والصحيح: [بأذان للصلاةين معاً، وإقامة لكل صلاة]. وقال الأوزاعي: من نسي الأذان، يعيد ما دام في الوقت. انظر: الأوسط ٢٥/٣، المجموع ٨٢/٣.

[٤] قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢/٣: (ويحتمل أن يجب في السفر =

٣ - واتفق الشافعي، وأبو حنيفة على: أنه سنة للمنفرد، والجماعة، إلا أنه أكد في حق الجماعة^[١].

٤ - [وقال أحمد: إنه فرض كفاية^[٢]]

قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة^[٣]، أو فرض على

= للجماعة. وهو قول ابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ أمر به بلائاً في السفر، وقال لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» متفق عليه. وهذا ظاهر في وجوبه. سيأتي تخريج الحديث قريباً في المتن. (تنبيه) تقدم قريباً بيان قول ابن المنذر، وهو: أن الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر.

[١] قال النووي في المجموع ٨٢/٣: (مذهبنا المشهور: أنهما سنة لكل الصلوات، في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يجبان بحال، فإن تُركا، صحت صلاة المنفرد والجماعة. وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه. ونقله السرخسي عن جمهور العلماء). وقال في الإفصاح ١٠٨/١: (قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: هما سنتان. وقال أحمد: هما فرض على أهل الأمصار، إذا قام بهما بعضهم، أجزأ عن جميعهم).

[٢] قال في غاية المنتهى ٩٤/١: (فرض كفاية لخمس مؤداة، وجمعة، على رجال أحرار حضراً، وسناً سفراً، ولمنفرد، ومقضية). وانظر: المغني ٧٢/٢، ٧٣، والمجموع ٨٢/٣. وقال في الإنصاف ٥٠/٣: (الصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما. وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب). (تنبيه) على القول بأنهما فرضاً كفاية، يُستثنى من ذلك المصلي وحده، والصلاة المنذورة، والقضاء. على الصحيح من المذهب.

ويكفي مؤذن واحد في المصر. نص عليه. قال في الشرح الكبير: (من أوجب من أصحابنا، إنما أوجبه على أهل المصر. فأما غير أهل المصر من المسافرين، فلا يجب عليهم) انظر: الإنصاف ٥٣/٣، ٥٤.

[٣] في الاستذكار ٤٩/٤: (أجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم، ولم يختلفوا أن ذلك واجب في المصر على جماعته...، وجملة القول في الأذان: أنه عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، واجبة على الكفاية، وليس بفرض. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واختلف قول أصحاب الشافعي: =

(المصر)^[١]، لما ثبت: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يُعْرِ، وإذا لم يسمعه أغار»^[٢].

والسبب في اختلافهم:

معارضة المفهوم من ذلك، لظواهر الآثار.

وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث، ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر: فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^[٣]. وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في (الجماعات)^[٤].

- فمن فهم من هذا: الوجوب مطلقاً، قال: إنه فرض على الأعيان، أو على الجماعة. وهو الذي حكاه ابن المغلس^[٥] عن داود.

= فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية. وهذا في القرى والأمصار التي فيها الجماعات).

[١] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (المصري). وفي تحقيق معوض: (الحضري). قال في الاستذكار ١٨/٤: (لا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار؛ لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام، ودار الكفر).

[٢] [٢٥٦] متفق عليه. من حديث أنس. أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٦١٠) ٨٩/٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم (٣٨٢/٩) ٨٤/٤ مع شرح النووي.

[٣] [٢٥٧] متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨) ١١٠/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة (٦٧٤/٢٩٣) ١٧٥/٥ مع شرح النووي. من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[٤] كذا في: م، وش، ود. وفي المطبوع، وح: (الجماعة).

[٥] عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن المغلس، أبو الحسن، الفقيه الظاهري. حدث عن جدّه محمد بن المغلس، وعبد الله بن أحمد. وكان ثقة فاضلاً، فهماً. وعنه انتشر علم داود الظاهري في العراق. له مصنفات على مذهب داود الظاهري، منها: «الموضح في الفقه» توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣٨٥/٩، الكامل لابن الأثير ٢٥٦/٦ - ٢٥٧.

- ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة، قال: إنه سنة في المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة^[١].

فسبب الخلاف هو:

تردده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع.

ع القسم الثالث، من الفصل الأول^[٢]: الوقت الإذاني

وأما وقت الأذان: فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها^[٣].

ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها:

١ - فذهب مالك، والشافعي، [وأحمد] إلى: أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر^[٤].

[١] مما يُستدل به على عدم وجوبها على الأعيان: أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ» متفق عليه من حديث أبي هريرة. وسيأتي برقم (٣٠٤)، قالوا: فلم يأمره بالأذان. انظر: المغني ٧٤/٢.

[٢] في المطبوع زيادة: (في وقته).

[٣] نقل الإجماع على ذلك: ابن جرير، وابن المنذر. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٤، المجموع ٨٩/٣، المغني ٦٢/٢، الإفصاح ١١٠/١.

[٤] قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٣/٤: (ممن أجاز الأذان لصلاة الصبح ليلاً: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف). فهؤلاء جَوَّزوا الاكتفاء بالأذان قبل الفجر. قال النووي في المجموع ٨٩/٣: (إن اقتصر على أذان واحد، جاز أن يكون قبل الفجر، وأن يكون بعده... والأفضل أن يكون بعد الفجر).

وانظر: الإفصاح ١١٠/١، المبسوط ١٣٤/١، البحر الرائق ٢٧٧/١، حاشية الدسوقي ١٩٤/١، المجموع ٨٧/٣، ٨٩، المغني ٦٢/٢.

٢ - ومنع ذلك أبو حنيفة^[١].

٣ - وقال قوم: لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر، من أذانٍ بعد الفجر؛ لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر^[٢].

٤ - وقال أبو محمد بن حزم: لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير، قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني^[٣].

[١] به قال: الثوري. والحسن بن حي، ومحمد، وزفر. وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم. قال السرخسي في المبسوط ١/١٣٤: (وإن أذن قبل دخول الوقت، لم يجزه، ويعيده في الوقت؛ لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فقبل الوقت يكون تجهيلاً، لا إعلاماً). انظر: الاستذكار ٤/٩٣، الهداية مع فتح القدير ١/٢٥٣، البحر الرائق ١/٢٧٧، المجموع ٣/٨٩، الإفصاح ١/١١٠، المغني ٢/٦٢.

وعن أحمد: يكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة. انظر: الإفصاح ١/١١٠.

[٢] نسبه في المغني ٢/٦٣، لطائفة من أهل الحديث، فقال: (وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، فلا بأس؛ لأن الأذان قبل الفجر يُقَوِّت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان، يحصل إعلام الوقت بأحدهما).

[٣] قال ابن حزم في المحلى ٣/١١٧ (م ٣١٤): (لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني، بمقدار ما يُتم المؤذن أذانه، وينزل من المنار، أو من العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان. ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر؛ لأنه أذان سحور، لا أذان صلاة، ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا).

(تنبيه) لا يظهر بين القولين الأخيرين كبير فرق، إلا من جهة أن ابن حزم اشترط في الأذان الأول، أن يكون قبل الفجر بزمن يسير، وهو مقدار أن يفرغ المؤذن الأول من أذانه، فيؤذن الثاني، وأما الآخرون فلم يشترطوا ذلك.

والسبب في اختلافهم:

أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان:

- ١ - أحدهما: الحديث المشهور الثابت، وهو قوله ﷺ: «إن بلاياً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت»^[١].
- ٢ - (والحديث الثاني)^[٢]، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن بلاياً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام»^[٣].

= وفي النسخ الأخرى اختلاف في العبارة، والمثبت موافق للمطبوع، وهو أنسيها، ففي م: (ولا بد للصبح من أذنين: أذان قبل الوقت، وأذان بعده. وبه قال أبو محمد بن حزم، لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز...).

[١] [٢٥٨] متفق عليه. من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى (٦١٧) ٩٩/٢ مع الفتح، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢/٣٦) ٢٠٢/٧ مع شرح النووي.

[٢] كذا في: م، وش، ود. وفي المطبوع، وح: (والثاني). بإسقاط (الحديث).

[٣] [٢٥٩] أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والطحاوي ١/١٣٩، والدارقطني ١/٢٤٤، والبيهقي ١/٣٨٣. من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. قال ابن حجر في الفتح ١٠٣/٢: (رجالاه ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني: على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب. وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه).

إلا أن الغماري في الهداية ٢/٢٥٣، ذهب إلى أن الحديث صحيح، (في نهاية الصحة) مبيناً أن حماداً لم ينفرد به، بل تُوبع عليه، وله شواهد: من حديث أنس، ومراسيل الحسن، وقتادة، وحميد بن هلال. وورد عن بلال نفسه ما يؤيدها. وأوضح أنه لا معارضة بينه، وبين حديث: «إن بلاياً ينادي بليل...» من وجهين: أحدهما، أن هذا الحديث حكمه في سائر السنة، وذاك إنما هو في رمضان =

وحديث الحجازيين أثبت، وحديث الكوفيين أيضاً خرجه أبو داود،
وصححه كثير من أهل العلم.

[التوجيه]

فذهب الناس في هذين الحديثين:

١ - إمّا مذهب الجمع.

٢ - وإمّا مذهب الترجيح.

- فأما من ذهب مذهب الترجيح، فالحجازيون، فإنهم قالوا:
حديث بلال أثبت، والمصير إليه أوجب.

- وأما من ذهب مذهب الجمع، فالكوفيون، وذلك أنهم قالوا:
يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر؛ لأنه كان
في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع
الفجر، ويدل على ذلك: ما روي عن عائشة، أنها قالت: «لم يكن بين
أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا، ويصعد هذا»^[١].

خاصة...، ثانيهما: أن بلالاً إنما كان يُنادي قبل الفجر بمقدار ما ينزل هو ويصعد
ابن أم مكتوم، وفي هذه المرة التي سها فيها، كان الأذان وقع منه قبل ذلك
بكثير...، وإلى هذا ذهب ابن حزم، قال الغماري: (الأول عندي أولى؛ لأن
الحديث فيه: «فكلوا واشربوا» وهذا صريح في رمضان، وفيه: «حتى يُنادي ابن أم
مكتوم»، وقد قيل: إن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن في رمضان فقط، لا في سائر
العام). والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٨).

[١] [٢٦٠] أخرجه النسائي ١٠/٢ (٦٣٩)، والطحاوي ١/١٣٨.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم
أذان بلال» (١٩١٨، ١٩١٩) ١٣٦/٤ مع الفتح. عن القاسم، فذكر الحديث، وفي
آخره، قال القاسم: «لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا». قال الغماري:
وليس هذا مرسلًا، بل معناه عن عائشة أيضاً، فهو موصول. ومما احتج به لأبي
حنيفة:

- وأما من قال: إنه يجمع بينهما؛ أعني: أن يؤذن قبل الفجر وبعده، فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة؛ أعني: أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم^[١].

ع القسم الرابع، من الفصل الأول: في الشروط

وفي هذا القسم مسائل (ثمان)^[٢]:

- إحداها: هل من شروط من أذن: أن يكون هو الذي يقيم، أم لا؟
- والثانية: هل من شروط الأذان: أن لا يتكلم في أثناءه، أم لا؟
- والثالثة: هل من (شروطه)^[٣]: أن يكون على طهارة، أم لا؟
- والرابعة: هل من شروطه: أن يكون متوجهاً إلى القبلة، أم لا؟
- والخامسة: هل من شروطه: أن يكون قائماً، أم لا؟
- والسادسة: هل يكره أذان الراكب، أم ليس يكره؟
- والسابعة: هل من شروطه البلوغ، أم لا؟
- والثامنة: هل من شروطه: أن لا يأخذ على الأذان أجراً، أم يجوز له أن يأخذه؟

= ١ - أن سائر الصلوات قد أجمعوا أنه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها، واختلفوا في الصبح، فوجب أن تُرد الصبح قياساً على غيرها.

٢ - وأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، فإذا جاز قبل الوقت، كان تجهيلاً لا إعلاماً. انظر: المبسوط ١/١٣٤، الاستذكار ٤/٩٤.

[١] [٢٦١] متفق عليه. من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢٢، ٦٢٣) ٢/١٠٤ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٣٨٠/٧) ٤/٨٢ مع شرح النووي.

[٢] كذا في: م. وفي المطبوع، وبعض النسخ: (ثمانية).

[٣] كذا في: م. وفي المطبوع، وبعض النسخ: (شرطه). وكذا في بعض ما

يأتي نحو هذا الخلاف، وقد راعيت اتفاق السياق.

[مسألة: إقامة غير المؤذن]

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر؟

١ - فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك. [وأنه لا فرق بين أن يُقيم من أذن أو غيره. وبه قال: أبو حنيفة، ومالك]^[١].

٢ - وذهب بعضهم إلى: (أنه يجوز ذلك)^[٢]، [إلا أن الأولى أن يتولى الإقامة من أذن. وبه قال الشافعي، وأحمد]^[٣].

[١] به قال: أهل الظاهر. وفي الاستذكار ٦٩/٤: (فأما مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن، ويُقيم غيره). وفي بدائع الصنائع ١٥١/١: (من أذن فهو الذي يقيم، وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك، يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به، لا يكره. وقال الشافعي: يكره تأذى به، أو لم يتأذى).

وانظر: المبسوط ١٣٢/١، حاشية ابن عابدين ٣٩٥/١، التمهيد ١٠٢/٢١، مواهب الجليل ٣٥٣/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٧/١، المحلى ١٤٧/٣ (٣٢٩م).

[٢] في المطبوع، وح: (أن ذلك لا يجوز). بتقديم اسم الإشارة، وفي جميع النسخ والمطبوع، بنفي الجواز، وهو غير صحيح، لمخالفته للإجماع. فقد نقل النووي عن أبي بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ قوله: (اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره: أن ذلك جائز. واختلفوا في الأولوية، فقال: أكثرهم: لا فرق، والأمر متسع...، وقال بعض العلماء: الأولى أن من أذن فهو يقيم).

[٣] في الاستذكار ٦٩/٤: (وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه: من أذن فهو يُقيم. وهو قول أكثر أهل الحديث). وفي التمهيد ١٠٢/٢١: (قال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره، واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده). وفي المهذب مع المجموع ١٢١/٣: (والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن). وفي المغني ٧١/٢: (وينبغي أن يتولى الإقامة من تولّى الأذان. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا فرق بينه وبين غيره).

والسبب (في اختلافهم) ^[١] في ذلك :

أنه ورد في هذا حديثان متعارضان :

١ - أحدهما: حديث الصَّدَائِي ^[٢] قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أوان الصبح، أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» ^[٣].

٢ - والحديث الثاني: ما روي أن عبد الله بن زيد حين أريَ الأذان: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام» ^[٤].

[١] كذا في: ش. وساقطة من المطبوع وبعض النسخ.

[٢] زياد بن الحارث الصدائي، بضم المهملة، وصداء حي من اليمن. وجَهَّز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صداء، فقال: يا رسول الله أرددهم، وأنا لك بإسلامهم، فردَّ الجيش، وكتب إليهم، فجاء وفداهم بإسلامهم. انظر: الإصابة ١٨/٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٩.

[٣] [٢٦٢] أخرجه أحمد ٤/١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) وغيرهم. قال الترمذي: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث). وضعَّف الحديث: البغوي، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم وغيرهم.

وله شاهد: من حديث ابن عمر: «أن رجلاً أذن، فأراد بلال أن يُقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال، فإنما يُقيم من أذن». رواه البيهقي ١/٣٩٩، والعقيلي في الضعفاء ٢/١٠٥. وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

ويعارضه: الحديث الذي بعده. انظر: شرح السنة ٢/٣٠٢، المحلى ٣/١٤٧، المجموع ٣/١٢١، نصب الراية ١/٢٨٩، التلخيص الحبير ١/٢٠٩، الدراية ١/١١٥، الإرواء ١/٢٥٥ (٢٣٧)، الضعيفة (٣٥).

[٤] [٢٦٣] أخرجه أحمد ٤/٤٢، وأبو داود (٥١٢) وغيرهما، وضعفه الألباني (١٠٠). وحسنه: الحازمي، وابن عبد البر.

انظر: الدراية ١/١١٥، التلخيص الحبير ١/٢٠٩ (٣٠٩).

[التوجيه]

- فمن ذهب مذهب النسخ، قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم، وحديث الصُّدَائِي متأخر^[١].

- ومن ذهب مذهب الترجيح، قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت؛ لأن حديث الصُّدَائِي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم^[٢].

[مسألة: أخذ الأجرة على الأذان]

[اختلف العلماء في ذلك على قولين:]

١ - أحدهما: لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد، وهو وجه للشافعية^[٣].

= وروى البيهقي في الخلافات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده: «أنه أُرِيَ الأذان مثني مثني، والإقامة مثني مثني، قال: فأتيت النبي ﷺ فأعلمته، فقال: «علمهن بلائاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت». وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في الدراية ١١٥/١.

[١] نقل النووي في المجموع ١٢١/٣، عن الحازمي في النسخ والمنسوخ، قوله: (حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان، في السنة الأولى، وحديث الصدائِي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى. وطريق الإنصاف أن يُقال في هذا الباب: على التوسعة، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل).

[٢] قاله ابن عبد البر في الاستذكار ٧٠/٤.

[٣] به قال القاسم بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وابن المنذر. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. انظر: حلية العلماء ٤٠/٢، المجموع ١٢٧/٣، المغني ٧٠/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف ٣١٥/١، الإفصاح ١١٣/١، تحفة الأحوذى ٥٢٨/١.

ومما استدل به القائلون بالجواز: إجماعهم على جواز الإجارة على كُتْب المصاحف، وبناء المساجد، وهي قربة.

٢ - الثاني: يجوز أخذ الأجرة عليه. وبه قال: مالك، والشافعي في الأصح^[١].

وأما [سبب] اختلافهم في أخذ الأجرة على الأذان:

١ - فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك؛ أعني:

= (تنبيه) أشار ابن عابدين: إلى أن عدم حلِّ أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، هو رأي المتقدمين، أما المتأخرون، فيجوزون ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٩٢، ٤/١٤٣.

[١] به قال: داود، وهي رواية عن أحمد. انظر: حلية العلماء ٢/٤٠، تفسير القرطبي ٦/٢٣٢، المجموع ٣/١٢٧، المغني ٢/٧٠، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣١٥.

(تنبيه) قال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك. فإن الشافعي قال: يرزقهم الإمام. ولم يذكر الإجارة. وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: لا يُرزق المؤذن إلا من حُمس الخمس. سهم النبي ﷺ. انظر: الإفصاح ١/١١٣. وفي وجه ثالث للشافعية: يجوز ذلك للإمام، دون آحاد الناس. انظر: المجموع ٣/١٢٧.

ومما استدل به القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان: حديث أبي محذورة عند ابن ماجه (٧٠٨)، وقال الألباني: حسن صحيح (٥٨١). وأنه لما علمه رسول الله ﷺ الأذان، أعطاه صرة فيها شيء من فضة. وأجيب: بأن ذلك لم يكن أجرة على التأذين، وإنما أراد ﷺ أن يتألفه بها؛ لأنهم كانوا يستهزؤون بهذه السنة. وقالوا: إنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال. انظر: المغني ٢/٧٠.

وفي تحفة الأحوذى ١/٥٢٨: (قال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان، والصلاة، والقضاء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب. والأصل في ذلك، قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة». انتهى. فقام المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص، وفتيا ابن عمر التي مرت، لم يخالفها أحد من الصحابة، كما صرح بذلك اليعمري. كذا في نيل الأوطار).

حديث عثمان بن أبي العاص، (وفيه)^[١] أنه قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^[٢].

٢ - ومن منعه: قاس الأذان في ذلك على الصلاة.

وأما سائر الشروط الأخر: فسبب الخلاف فيها:

هو قياسها على الصلاة.

- فمن قاسها على الصلاة، أوجب تلك الشروط الموجودة في

الصلاة.

- ومن لم يقسها، لم يوجب ذلك.

❏ [مسألة: الأذان قائماً، وعلى طهارة]^[٣]

[١] كذا في: م، وش، ود. وساقطة من المطبوع.

[٢] [٢٦٤] أخرجه أحمد ٢١/٤، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢٣/٢ (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤) وغيرهم. واللفظ للترمذي، وابن ماجه. وحسنه: الترمذي. وصححه: الحاكم ١/١٩٩، وابن خزيمة (٤٢٣)، والألباني في صحيح الترمذي (١٧٢). وقال شاكر في تعليقه على المحلى ٣/١٤٥: (هذا إسناد في غاية الصحة...، فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم). وأخرج ابن حبان، عن يحيى البكالي قال: «سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله. فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله. فقال: سبحان الله أحبك في الله، وتبغضني في الله؟! قال: نعم، إنك تسأل على أذائك أجراً».

وروي عن ابن مسعود أنه قال: «أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء». انظر: تحفة الأحوذى ١/٥٢٨ وقالوا: إنه عمل لا يصح إلا من مسلم، فلم يجز أخذ الأجرة عليه، كالإمامة. انظر: المغني ٢/٧٠. وهو نظير قولهم في أخذ الأجرة في الحج عن الغير.

[٣] لا خلاف بين العلماء أنه يُستحب أن يكون المؤذن متطهراً حال أذانه، من الحدثين: الأكبر، والأصغر. انظر: الإفصاح ١/١١٢. واختلفوا في أذان المحدث:

فإن كان الحدث أصغر:

١ - فقيل: يكره. وبه قال: الشافعي، وإسحاق. وهو قول عطاء، وحُكي عن أبي حنيفة.

٢ - وقيل: لا يكره، ويستحب أن يكون متطهراً. وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأهل الظاهر، والثوري، وابن المبارك. لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشترطة له. انظر: سنن الترمذي ١/١٢٩، الهداية مع فتح القدير ١/٢٥١، المغني ٢/٦٨، المجموع ٣/١٠٥، الإفصاح ١/١١٢، المحلى ٣/١٤٣ (م٣٢٥)، تحفة الأحوذى ١/٥١١.

أما الإقامة:

١ - فقيل: إن الطهارة شرط لصحتها. وهو مروى عن مالك.

٢ - وقيل: تكره بغير طهارة، لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

٣ - وقيل: لا تكره؛ لأنها أحد الأذنين. وهو قول عند الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع ١/١٥١، العناية على الهداية ١/٢٥٢، البحر الرائق ١/٢٧٧، تحفة الأحوذى ١/٥١١.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٨٩: (وأجاز مالك، والأوزاعي، والثوري:

الأذان على غير وضوء. جُنُباً، وغير جنب.

وقال الشافعي: أكره أن يؤذن، أو يُقيم على غير طهارة، فإن فعل، لم يُعد أذانه، ولا إقامته، ولو أعاد الإقامة، كان حسناً. وروى عن الأوزاعي مثله سواء. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه). وقال ابن حزم في المحلى ٣/١٤٣: (يجزئ الأذان والإقامة: قاعداً، وراكباً، وعلى غير طهارة، وجُنُباً، وإلى غير القبلة. وأفضل ذلك: أن لا يؤذن إلا قائماً إلى القبلة على طهارة. وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، ومالك في الأذان خاصة وهو قول داود).

وإن كان الحدث أكبر:

١ - فقيل: لا يصح الأذان، وبه قال: عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق.

وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد، لحديث وائل بن حجر. المذكور.

٢ - وقيل: يصح مع الكراهة، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح عند الحنفية؛ لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته كالآخر، ومن منع الجنب من اللبث =

= في المسجد، قالوا: يؤذن خارج المسجد. انظر: المغني ٦٨/٢، المجموع ١٠٥/٣، الهداية مع فتح القدير ٢٥٢/١، الإفصاح ١١٢/١، تحفة الأحوزي ٥١١/١.

وفي البحر الرائق ٢٧٧/١: (قوله: وكره أذان الجنب، وإقامته، وإقامة المحدث، وأذان المرأة، والفاسق، والقاعد، والسكران، أما أذان الجنب فمكره رواية واحدة؛ لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجيب إليه، وإقامته أولى بالكراهة، قيّد بالجنب؛ لأن أذان المحدث لا يكره في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن للأذان شبهةً بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت، وترتيب كلماته، كما ترتبت أركان الصلاة، وليس هو بصلاة حقيقة، فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما، عملاً بالشبهين، وقيل: يكره لحديث الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئاً». وأما إقامة المحدث، فلأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم، ويروى عدم كراهتها كالأذان، والمذهب الأول).

(تنبيه) قال النووي في المجموع ١٠٥/٣:

١ - مذهبننا: أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة. وبه قال: الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر.

٢ - وقالت طائفة: لا يصح أذانه ولا إقامته، منهم: عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق.

٣ - وقال مالك: يصح الأذان، ولا يقيم إلا متوضئاً).

وظاهر هذا: أن مالكا لا يرى صحة إقامة المحدث. وقد حكاه عنه غير واحد، بل هو ظاهر المدونة، إلا أن المعتمد في المذهب عند المالكية النذب، ففي حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٦/١: (تنبيه: ذكر (ح) أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال. وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرموني عن ابن عرفة: أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان؛ لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها، ولأنها أكد من الأذان. والمعتمد ما تقدم عن الخطاب). وانظر: حاشية الدسوقي ١٩٩/١، منح الجليل ٢٠٦/١.

قال أبو عمر بن عبد البر: قد رُوينا عن (وائل)^[١] بن حُجر، قال: «حَقٌّ، وَسُنَّةٌ مسنونة: أن لا يُؤذَّن إلا وهو قائمٌ، ولا يُؤذَّن إلا على طهرٍ»^[٢].

[١] في المطبوع، وجميع النسخ: (أبي وائل). بزيادة: أبي.

[٢] [٢٦٥] أخرجه البيهقي ٣٩٢/١، ٣٩٧. وقال عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل. وأخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» كما في نصب الراية ٢٩٢/١.

ويشهد للأذان قائماً: حديث ابن عمر، في الصحيحين، وفيه: قال رسول الله ﷺ لبلال: «قم فناد بالصلاة». أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب بدء الأذان (٦٠٤) ٧٧/٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧/١) ٧٥/٤ مع شرح النووي. قال في المغني ٨٢/٢: (وينبغي أن يُؤذَّن قائماً. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن السنة أن يُؤذَّن قائماً... [قال الموفق] وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً).

لكن قال ابن المنذر: ثبت: «أن ابن عمر كان يُؤذَّن على البعير، فينزل فيقيم». وأورده في التلخيص الحبير وأقره، وأخرجه البيهقي ٣٩٢/١، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦).

وقال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد، صاحب رسول الله ﷺ يُؤذَّن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله». أخرجه البيهقي ٣٩٢/١. وقال الألباني في الإرواء (٢٢٥): هذا إسناد حسن.

حكم الأذان قاعداً: يكره من غير عذر. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٧/٤: (وأما قول مالك في هذا الباب: لا بأس أن يُؤذَّن الرجل وهو راكب. فلا أعلم فيه خلافاً للمسافر. ومن كرهه للمقيم، لم ير عليه إعادة الأذان...، وروى ابن جريج، عن عطاء: أنه كرهه أن يُؤذَّن قاعداً إلا من علة، أو ضرورة). وانظر: الشرح الصغير ٣٥٤/١. وقال في المغني ٨٢/٢، ٨٣: (فإن أذن قاعداً لغير عذر، فقد كرهه أهل العلم، ويصح. فإنه ليس بأكّد من الخطبة، وتصح من القاعد. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الأذان على الراحلة. فسَهّل فيه، وقال: أمر الأذان عندي سهل [ثم ذكر أثر ابن عمر في أذانه على الراحلة] وإذا أبيع التنفل على الراحلة، فالأذان أولى).

قال: (ووائل)، هو من الصحابة، وقوله: «سنة» يدخل في المسند^[١]، وهو أولى من القياس^[٢].

قال القاضي: وقد خرّج الترمذي، عن أبي هريرة، أنه رضي الله عنه قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»^[٣].

ج القسم الخامس: امتابحة السامع للمؤذن

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن^[٤]:

[١] أي: المرفوع.

[٢] المراد بالقياس: قياس الأذان على قراءة القرآن، فكما لا تكره للمحدث قراءة القرآن، فكذا لا يكره أذانه. انظر: الاستذكار ٨٩/٤.

[٣] [٢٦٦] أخرجه الترمذي (٢٠٠)، مرفوعاً وموقوفاً، من طريق الزهري عن أبي هريرة. وقال: بأن الموقوف أصح. والزهري لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه البيهقي ٣٩٧/١. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٣)، وفي الإرواء ٢٤٠/١ (٢٢٢).

وانظر: الدراية ١٢١/١، المجموع ١٠٥/٣، التلخيص الحبير ٢٠٦/١ (٣٠٢).

(تمتة) مما يُستحب للمؤذن: استقبال القبلة، ويحول وجهه في الحيعلتين يَمَنَة ويسرة، مع ثبات قدميه. وجعل أصبعيه في أذنيه. وأن يترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة. وأن يكون أذانه بمكان مرتفع. قال الموفق في عمدة الفقه ص ١٣: (ويستحب أن يؤذن قائماً، متطهراً على موضع عال، مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة). وانظر: الهداية مع الفتح ٢٤٤/١، المهذب ٥٧/١.

(فائدة) أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي. وبنى سلمة المناير بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك. وأول من أحدث أذنين معاً بنو أمية. انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٧/١، ٣٩٠.

[٤] قال الخرقى في مختصره: (ويُستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول)، قال الموفق في شرحه: المغني ٨٥/٢: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك).

١ - فذهب قوم إلى: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، كلمة بكلمة، إلى آخر النداء^[١].

٢ - وذهب آخرون إلى: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله^[٢].

= (تمة) حكم إجابة المؤذن. اختلف العلماء في حكم إجابة المؤذن:

١ - فقال الجمهور: يُسن لمن سمع المؤذن، أو المقيم، أن يقول مثل ما يقول.
٢ - وقال أبو حنيفة: يجب إجابة المؤذن، لمن سمع الأذان. أما من سمع الإقامة، فيُندب له إجابته. للإجماع. ورجح القول باستحباب إجابة المؤذن. الطحاوي والحلواني وغيرهما. قال ابن عابدين ٣٩٩/١: (...)، والذي ينبغي تحريره في هذا المحل: أن الإجابة باللسان مستحبة). وانظر: تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الدر المختار ٣٩٦/١، ٤٠٠، المجموع ١١٩/٣، الإنصاف ١٠٨/٣. وقال الكاساني: (لا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة القرآن، ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع، ويشغل بالاستماع والإجابة. كذا قالوا في الفتاوى. والله أعلم). وفي الدر المختار: (ويجب من سمع الأذان ولو جُنُباً، لا حائضاً، ونفساء، وسمع خطبة، وفي صلاة جنازة، وجماع، ومستراح، وأكل، وتعليم علم، وتعلّمه، بخلاف قرآن). وقال النووي في المجموع ١١٩/٣: (مذهبننا: المتابعة سنة، ليست واجبة. وبه قال جمهور العلماء. وحكى الطحاوي خلافاً لبعض السلف في إيجابها. وحكاه القاضي عياض).

[١] قال به بعض الحنابلة، وهو قول عند المالكية. انظر: الإنصاف ١٠٦/٣، الشرح الصغير ٣٥٥/١.

[٢] به قال الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأئمة الثلاثة. انظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، المجموع ١١٧/٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٥/٣.

وكذا قول المؤذن في صلاة الصبح «الصلاة خير من النوم» فإن السامع يقول: صدقت وبررت. أو نحو ذلك. وكذا قوله في الإقامة: «قد قامت الصلاة» يقول السامع: أقامها الله وأدامها. قال في الشرح الصغير ٣٥٥/١: (فلا يحكي الحيعلتين، وظاهره أنه لا يحكي ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضاً. وهو المشهور. =

٣ - [وذهب المالكية في المشهور إلى: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن لمنتهى الشهادتين^[١]].

والسبب في الاختلاف في ذلك:
تعارض الآثار.

١ - وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول»^[٢].

= وقيل: يحكيه؛ لأنه ذكر. ولا يحكي «الصلاة خير من النوم» قطعاً، ولا يبدلها بقوله: صدقت وبررت). انظر: بدائع الصنائع ١٥/١، المجموع ١١٧/٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠٦/٣، ١٠٨.

(تتمة) هذان القولان أوردهما في الاستذكار ١٩/٤، ٢٠، دون أن ينسبهما لقاتل، وأشار إلى قولين آخرين، فقال:

١ - وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير، والتشهد. ورووا بذلك أثراً تأولوه. [وهو المشهور عند المالكية].

٢ - وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد خاصة. وإن شاء قال: وأنا أشهد بما تشهد به. ونحو هذا. واحتجوا: بحديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً. غُفر له ذنبه». [أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٦/١٣) قال مسلم: (قال ابن رُمح في روايته: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد» ولم يذكر قُتبية قوله: «وأنا») ٨٦/٤ مع شرح النووي].
وبحديث عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان، قال: «وأنا أشهد، وأنا أشهد». [وينحوه أخرجه البيهقي ٤٠٩/١]. وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان، وبمعنى الذكر والإخلاص والتشهد، دون لفظه).

[١] انظر: الشرح الصغير ٣٥٤/١.

[٢] [٢٦٧] متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) ٩٠/٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٣٨٣/١٠) ٨٤/٤ مع شرح النووي.

٢ - وجاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية: أن السامع يقول: عند «حي على الصلاة، حي على الفلاح»: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^[١].

[التوجيه]

- فمن ذهب مذهب الترجيح، أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري^[٢].

- ومن بنى العام في ذلك على الخاص، جمع بين الحديتين، وهو مذهب مالك بن أنس، [والشافعي، وأحمد^[٣]]

[١] [٢٦٨] أما حديث عمر: فأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٥/١٢) ٨٥/٤ مع شرح النووي. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة».

أما حديث معاوية: فأخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١٣) ٩١/٢ مع الفتح. بنحوه.

[٢] قال في الإنصاف ١٠٦/٣: (وقال الخرقى، وصاحب المستوعب، وغيرهما: يقول كما يقول. وقاله القاضي. قال ابن رجب، في شرح البخاري: كان بعض مشايخنا يقول: إذا كان في المسجد حَيْعَل، وإن كان خارجه حَوْقَل. وقيل: يُخَيَّر. اختاره أبو بكر الأثرم).

[٣] هذا قول الجمهور. والصحيح من المذهب عند الحنابلة. انظر: الهداية مع فتح القدير ٢٤٨/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٠/١، المجموع ١١٧/٣، غاية المنتهى ٩٧/١. وقال في الإنصاف ١٠٦/٣: (وقيل: يجمع بينهما...، قال في شرح البخاري: وهو ضعيف).

الفصل الثاني

من الباب الثاني، من الجملة الثانية

في الإقامة

(واختلفوا)^[١] في الإقامة^[٢] في موضعين: في حكمها، وفي صفتها.

= قال في المغني ٨٧/٢: بعد ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وهذا أخص من حديث أبي سعيد، فيُقدَّم عليه. أو يُجمع بينهما). وقال الزرقاني في شرحه للموطأ ٢٠٠/١: (قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح. فيقول تارة كذا، وتارة كذا. وحكي عن بعض أهل الأصول: أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما، فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة؟! وهو وجه عند الحنابلة. وأجيب عن المشهور من حيث المعنى: بأن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقة).

(تمة) قال النووي في المجموع ١٢٠/٣، ١١٩: (مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يُتابع المؤذن في جميع الكلمات. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجمهور، والثانية، يتابعه إلى آخر الشهادتين فقط؛ لأنه ذكر لله تعالى، وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرر لما سبق. وحجة الجمهور، حديث عمر رضي الله عنه).

[١] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (اختلفوا). بحذف الواو. ومثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه في المستقبل.

[٢] الإقامة في اللغة: مصدر أقام. فأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام لها: نادى لها.

وفي الاصطلاح: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكر مخصوص.

وسُميت الإقامة بذلك: إما لما يُذكر فيها من لفظ الإقامة، وإما لما يُراد منها من الدعوة لإقامة الصلاة وفعلها. وحقيقة أقام: إقامة القاعد والمضطجع، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة، أقام القاعدين، وأزالهم من قعودهم. انظر: المطلع ص ٤٧، ٤٨، المصباح المنير ٥٢٠/٢، حاشية الروض المربع ٤٢٨/١.

[حكم الإقامة]

أما حكمها:

١ - فإنها عند فقهاء الأمصار، في حق الأعيان، والجماعات: سنة مؤكدة، أكثر من الأذان^[١].

٢ - وهي عند أهل الظاهر: فرض^[٢].

ولا أدري، هل هي عندهم فرض على الإطلاق، أو فرض من فروض الصلاة؟

والفرق بينهما^[٣].

١ - أن على القول الأول: لا تبطل الصلاة بتركها.

[١] قال في الاستذكار ٤/٤٩: (تحصيل مذهب مالك في الإقامة: أنها سنة مؤكدة، إلا أنها أؤكد من الأذان عنده، وعند أصحابه. ومن تركها، فهو مسيء، وصلاته مجزية. وهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء، فيمن ترك الإقامة: أنه مسيء بتركها، ولا إعادة عليه). وانظر: الاستذكار ٤/٧٩ - ٨١.

[٢] به قال ابن المنذر. قال في الاستذكار ٤/٤٩: (وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة. ويرون إعادة على من تركها عامداً، أو ناسياً). وانظر: التمهيد ١٨/٣٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٥١، المجموع ٣/٨٢. وقال الموفق في المعني ٢/٧٣: (وإن صلى مصلِّ بغير أذانٍ ولا إقامة، فالصلاة صحيحة على القولين، لما روي عن علقمة، والأسود، أنهما قالاً: دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة» رواه الأثرم. ولا أعلم أحداً خالف في ذلك، إلا عطاء، قال: من نسي الإقامة يُعيد. والأوزاعي قال مرة: يُعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه). وقال ابن حزم في المحلى ٣/١٢٢م (٣١٥): (ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية، لنوم عنها، أو لنسيان، متى قضيت. السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة، فلا صلاة لهم...).

[٣] أي: بين كونها فرضاً مطلقاً، أو من فروض الصلاة.

٢ - وعلى القول الثاني: تبطل.

وقال ابن كنانة^[١]، من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت صلاته.

وسبب هذا الاختلاف (هو)^[٢]:

هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة، فيُحمل على الوجوب، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^[٣]، أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب^[٤]؟

وظاهر حديث مالك بن الحويرث، يوجب كونها فرضاً^[٥]، إما في الجماعة، وإما على المنفرد.

[صفة الإقامة]

وأما صفة الإقامة:

١ - فإنها عند مالك، والشافعي: أما التكبير الذي في أولها،

[١] عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، من أصحاب الإمام مالك. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي. وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي بمكة (١٨٦هـ) انظر: ترتيب المدارك ١/٢٩٢.

[٢] كذا في: م. وفي المطبوع فقط: (اختلافهم). وفي بقية النسخ بإسقاطهما.

[٣] [٢٦٩] متفق عليه. من حديث مالك بن الحويرث. أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان في السفر (٦٣١) ١١١/٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١/٢٤) ٩٤/٤ مع شرح النووي. وهذا لفظ البخاري.

[٤] من حجة الجمهور على عدم الوجوب: أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

[٥] تقدم حديث مالك بن الحويرث، وأن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: «إذا كنتم في سفر، فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما» متفق عليه. واستدل القائلون بالوجوب أيضاً: بأن النبي ﷺ داوم عليها، هو وأصحابه. والأمر يقتضي الوجوب، والمداومة على فعله دليل على الوجوب. انظر: المغني ٧٣/٢.

فمثنى، وأما ما بعد ذلك، فمرة واحدة، إلا قوله: «قد قامت الصلاة». فإنها عند مالك مرة واحدة^[١]، وعند الشافعي مرتين^[٢].

٢ - وأما الحنفية: فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى^[٣].

٣ - وخير أحمد بن حنبل بين الأفراد، والثنية. على رأيه في التخيير في النداء^[٤].

[١] أي: أنه عشر كلمات. وبه قال الليث. انظر: الاستذكار ١٣/٤، المجموع ٩٤/٣، الإفصاح ١١٠/١.

[٢] أي: أنه إحدى عشرة كلمة. قال ابن عبد البر: (أكثر العلماء على ما قال الشافعي. وبه جاءت الآثار). وبه قال: عمر بن الخطاب، وابنه، وأنس، والحسن البصري، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى، وداود، وابن المنذر. وغيرهم. انظر: الاستذكار ١٣/٤، المجموع ٩٤/٣، الإفصاح ١١٠/١.

[٣] أي: أنه سبع عشرة كلمة. على اعتبار أن التكبير: الله أكبر الله أكبر، فهذه واحدة، والثانية مثلها. ففي أوله أربع تكبيرات. وبه قال: الثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن. والتكبير عندهم في أول الأذان، وأول الإقامة: الله أكبر. أربع مرات.

وهو قول جماعة التابعين، والفقهاء بالعراق. قال ابن عبد البر: (قال أبو إسحاق الشيبعي: كان أصحاب علي، وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة. فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم قرناً بعد قرن أيضاً، كما توارث الحجازيون في الأذان زمناً بعد زمن).

انظر: الاستذكار ١٣/٤، ١٤، الهداية مع فتح القدير ٢٤٣/١، المجموع ٩٤/٣، الإفصاح ١٠٩/١.

[٤] في الاستذكار ١٥/٤: (قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] يقول: من أقام مثنى مثنى، لم أعنّفه، وليس به بأس. قيل: لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ فقال: أما أنا فلا أدفعه. قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلائاً على أذان عبد الله بن زيد؟! قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل، =

وسبب الاختلاف:

تعارض حديث أنس في هذا المعنى، وحديث (ابن أبي ليلى)^[١] المتقدم.

١ - وذلك أن في حديث أنس، الثابت: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة، إلا قد قامت الصلاة»^[٢].

٢ - وفي حديث (ابن أبي ليلى): «أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن مثنى، وأقام مثنى»^[٣].

[الأذان والإقامة للنساء]

[اتفق العلماء على عدم صحة أذان المرأة للرجال]^[٤].

واختلفوا إذا كان أذانها، أو إقامتها للنساء]

= وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير: إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير. وقالوا: كل ذلك جائز، قال في الإنصاف ٦٦/٣: (الإقامة إحدى عشرة كلمة. وهو المذهب...، وعنه: هو مخير بين هذه الصفة، وتثنيها). وانظر: غاية المنتهى ٩٦/١.

[١] كذا في ش. وفي المطبوع وغيره من النسخ: (أبي ليلى). وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد تقدم حديثه.

[٢] [٢٧٠] تقدم برقم (٢٥٣).

[٣] [٢٧١] تقدم برقم (٢٥٢).

[٤] نقل الاتفاق على ذلك. إمام الحرمين. وفعلها محرم. صرح بهذا المالكية، والشافعية، وابن حزم، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة. وقال الحنفية بالكراهة، وهي كراهة التحريم. وفيه وجه للشافعية حكاه المتولي: أنه يصح. انظر: المجموع ١٠٠/٣، الهداية مع فتح القدير ٢٥٢/١، مواهب الجليل ٤٣٤/١، المبدع ١/٣١١، المحلى ١٤٠/٣ (م ٣٢٣)، الإفصاح ١/١١١. الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء «في العبادات» ص ٣٥٨.

والجمهور: أنه ليس على النساء أذان، ولا إقامة^[١].

[واختلفوا، هل يُشرع لهن ذلك؟]

١ - وقال مالك: إن أقمنا فحسن. [وبه قال: الشافعي في المشهور، وأحمد، وداود^[٢]].

٢ - وقال الشافعي: إن أذنَّ وأقمنا فحسن^[٣].

٣ - وقال إسحاق: (عليهن)^[٤] الأذان والإقامة^[٥].

[١] أي: لا يجب عليهن. قال الموفق في المغني ٢/٨٠: (وليس على النساء أذان ولا إقامة. وكذلك قال: ابن عمر، وأنس، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافاً). وانظر الآثار عنهم في: المصنف لعبد الرزاق ٣/١٢٧، ولابن أبي شيبة ٢٠٢/١.

واحتجوا لذلك: بأثر ابن عمر قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». رواه البيهقي موقوفاً بسند صحيح. انظر: التلخيص الحبير ١/٢١١ (٣١٢) وحديث أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». أخرجه البيهقي ٢/٨٠. قال في التلخيص الحبير ١/٢١١ (٣١٢): رواه ابن عدي، والبيهقي من حديث أسماء مرفوعاً وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف جداً.

[٢] قال المغني ٢/٨٠: (روي عن أحمد، قال: إن فعلن، فلا بأس، وإن لم يفعلن فجزاء). وفي المجموع ١/١٠٠: (وقال مالك، وأحمد، وداود: يُسن للمرأة وللنساء الإقامة، دون الأذان). وفي مواهب الجليل ١/٤٦٣: (وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة؛ أي: مستحبة، هو المشهور، وهو مذهب المدونة. قال فيها: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن). وانظر: الإفصاح ١/١١١.

[٣] قال النووي في المجموع ٣/١٠٠: (إذا أراد جماعة النسوة صلاة، ففيها ثلاثة أقوال: المشهور... يُستحب لهن الإقامة، دون الأذان). وانظر: الأم ١/٨٤، حاشية قليوبي وعميرة ١/١٢٧.

[٤] كذا في: م، وش. وفي المطبوع، وح: (إنَّ عليهن). بزيادة: (إنَّ).

[٥] (تنبيه) إن أريد بذلك: أنه يُشرع لهن، فيكون هذا القول موافق لما قبله. =

٤ - [وقال أبو حنيفة: يكره لهن الأذان والإقامة^[١]].

وروي عن عائشة: «أنها كانت تؤذّن وتقيم». فيما ذكره ابن المنذر^[٢].

= وإن أريد بذلك: وجوب ذلك عليهن، وهو الظاهر من قوله: (عليهن)، ومن جعله قولاً مستقلاً، فلم أف على من نسب ذلك له، وتقدم النقل عن المغني أنه لم يعلم خلافاً في عدم وجوب الأذان والإقامة عليهن. والله أعلم.

[١] روي ذلك عن: ابن عمر، وأنس رضي الله عنه. انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٢، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٤، المجموع ١/١٠٠.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٠٨: (قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا تسن لهن الإقامة. وقال الشافعي: تسن لهن).

[٢] [٢٧٢] أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٢، وعبد الرزاق ٣/١٢٦ (٥٠١٥)، والحاكم ١/٢٠٣، ٢٠٤، والبيهقي ١/٤٠٨، ١٣١/٣. عن عائشة: «أنها كانت تؤذّن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن». انظر: المحلى ٤/٢٢٠، نصب الراية ٢/٣٠، التلخيص الحبير ١/٢١١، الدراية ١/١٦٩ (٢٠٥)، خلاصة البدر المنير (٣٤٥).

قال ابن تيمية في شرح العمدة ٤/١٠٣، ١٠٤: (هل تستحب لها الإقامة؟ على روايات:

١ - أشهرها: لا تستحب، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المرأة لا تؤم، ولا تؤذّن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح». ولأن الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت فلم تستحب لها كالأذان، ولأنه لم يرد به الشرع في المحل فلم تستحب كالزيادة على التلبية.

٢ - والأخرى: تستحب، لما روي عن جابر: «أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم». ذكره ابن المنذر. ولأنه ذكر الله فاستحب لها كالتلبية، ولأن من السلف من يأمرها بالإقامة ويكره لها تركها، ففي الإقامة خروج من الخلاف.

٣ - والثالثة: أنها تخير بين الفعل والترك. قال أحمد: إذا فعلت: فإن شاءت اقتصر على الإقامة، وإن شاءت أذنت وأقامت. قال: إذا أذنت وأقمن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجاز. قال: وسئل ابن عمر عن ذلك، فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله تعالى؟! وقد روى النجاد عن عائشة: «أنها كانت تؤذّن وتقيم»، ولأن ذلك =

والخلاف آيل إلى :

- ١ - هل تؤم المرأة، أو لا تؤم^[١]؟
- ٢ - وقيل: الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها.
- ٣ - أم في بعضها هي كذلك، وفي بعضها يطلب الدليل؟

الباب الثالث

من الجملة الثانية: في القبلة^[٢]

= لم يأمر به ﷺ فلا يؤمر به، وهو ذكر الله تعالى فلا ينهى عنه كسائر الأذكار. فأما الأذان: فلا يستحب لها، بل الأفضل تركه في المشهور عنه. وعنه: أنها تخير بين فعله وتركه).

(تمة) حكم الأذان للمنفردة. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ - يكره الأذان والإقامة للمرأة المنفردة. وإليه ذهب الحنفية، ومالك في رواية، اختارها أشهب، وهو المذهب عند الحنابلة. واحتجوا: بما رواه البيهقي /١/ ٤٨٠، عن ابن عمر، أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» وإسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢١١. وقالوا: إن الأذان يُشرع له رفع الصوت، ولا يُشرع لها رفع الصوت، ومن لا يُشرع في حقه الأذان، لا يُشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.

٢ - يكره الأذان للمرأة المنفردة، وتُستحب لها الإقامة. وهو رواية عن مالك، اختارها ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد. واحتجوا: بأثر عائشة.

انظر: الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء «في العبادات» ص ٣٨٦.

[١] ستأتي مسألة: «إمامة المرأة» في المسألة الرابعة، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الجملة الثالثة.

[٢] القِبْلَةُ: الوجهة. والقُبْل من كل شيء، خلاف دُبْره. قيل: سُمِّي قِبْلًا؛ لأن صاحبه يُقابل به غيره. ومنه القبلة؛ لأن المصلي يُقابلها. وكل شيء جعلته تلقاء =

= وجهك، فقد استقبلته. ويُقال: ما له في هذا قبلة ولا ديرة. بكسرهما، إذا لم تكن له وجهة يقصدها. وقبأته، بالضم: تُجاهه. قال البعلي: أصل القبلة في اللغة: الحالة التي يُقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة، للحال التي يُجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي يُستقبل في الصلاة. قال ابن فارس: القاف والباء واللام، أصلٌ واحد صحيح، تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء. والقبلة سُميت قبلة، لإقبال الناس عليها في صلاتهم. انظر: معجم مقاييس اللغة ٥١/٥، القاموس ص ١٣٥٠، المصباح المنير ٤٨٨/٢، المطلع ص ٦٦، المجموع ١٩١/٣. مادة: قبل.

والأصل في مشروعية استقبال القبلة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما السنة، فقوله ﷺ: «هذه القبلة». يُشير إلى الكعبة. متفق عليه. من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّاً﴾ [البقرة: ١٢٥] [٣٩٨] ١/٥٠١ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٣٩٥/١٣٣٠) ٩/٨٦ مع شرح النووي.

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمرَّ رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلت. فمالوا كما هم نحو القبلة». أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحويل القبلة (١٥/٥٢٧) ٥/١٠، ١١ مع شرح النووي.

وأما الإجماع. فقد أجمع العلماء على وجوب التوجه في الصلاة إلى الكعبة. ففي الفقه على المذاهب الأربعة (عبادات) ص ١٦٩: (ثبت اشتراط استقبال القبلة في الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية. والتوجه إلى المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة إجماعاً، فتعين فيها... وقد انعقد الإجماع على ذلك). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٣٠٢.

الحكمة في اشتراط استقبال القبلة لله ﷻ فيما شرعه لعباده من أحكام، الحكمة البالغة، والمصالح المتعددة، قد يعلم العباد منها شيئاً، وتخفى عليهم أشياء. ومما قد يكون من حِكْمٍ في اشتراط استقبال القبلة:

واتفق المسلمون على: أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠].

- أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم: هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك^[١].

= ١ - أن في هذا الاستقبال، دليل إقبال العبد على ربه بقلبه وقلبه. وإعراضه عما سوى الله ﷻ من هموم وآمال.

٢ - أن في تخصيص قبة واحدة لجميع المسلمين مع اختلاف أجناسهم، وتباين ألوانهم، وتعدد لغاتهم، وتباعد أقطارهم... دليل اتحاد وجهتهم، واتفاق غايتهم.

٣ - أن في اتحاد القبلة، إشارة إلى اتحاد المصير، وما يتطلبه ذلك من سعي المسلمين إلى أن يكونوا أمة واحدة، يتعاونون على البر والتقوى.

وكان النبي ﷺ في مكة يستقبل بيت المقدس، ويجعل الكعبة بين يده، فلما هاجر إلى المدينة، استمر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً. وكان التحول إلى الكعبة في منتصف شهر رجب، من السنة الثانية من الهجرة، على الصحيح. انظر: المجموع ٣/١٩٠، ١٩١، الإفصاح ١/١١٤.

[١] قال في الاستذكار ٧/٢١٥، ٢١٦: (أجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها، استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، فلا صلاة له. وأجمعوا أن على من غاب عنها، بعد، أو قرب، أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم، والجبال، والرياح وغيرها. وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد، ولا طلب للقبلة، ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته، أن صلاته فاسدة، كمن صلى بغير طهارة، يُعيدها في الوقت وغيره). وانظر: تفسير القرطبي ١٠/٩٢، المغني ٢/١٠٠.

(تتمة) هذا الاشتراط لاستقبال القبلة في غير النافلة، في السفر، إذ اتفق العلماء على جواز التنفل في السفر حيث توجهت به راحلته، قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سافراً يقصر فيه الصلاة، أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع). انظر: التمهيد ١٧/٧٢، المغني ٢/٩٥، المجموع ٣/٢٣٣.

= واختلفوا هل يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، إن أمكنه ذلك؟

- وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار، فاختلفوا من ذلك في

موضعين:

١ - أحدهما: هل الفرض هو العين، أو الجهة؟

٢ - والثاني: هل فرضه الإصابة، أو الاجتهاد؟ أعني: إصابة

الجهة، أو العين، عند من أوجب العين.

[هل الواجب على البعيد إصابة جهة القبلة، أو عينها؟]

١ - فذهب قوم إلى: أن الفرض هو العين. [وبه قال:

الشافعي]^[١].

١ - فذهب الشافعي في الأصح، وأحمد في المشهور، وابن المبارك، وابن حبيب من المالكية: إلى أنه يلزمه افتتاحها إلى القبلة. قال النووي: (ففي وجوب استقبال القبلة عند الإحرام أربعة أوجه: أصحها: إن سهل، وجب، وإلا فلا). واستدلوا: بحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ رُكابه» أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وحسنه النووي في المجموع ٣/٢٣٤، ووافقه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٤). وقالوا: ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة، فلزمه ذلك، كالصلاة كلها. وذهب الشافعي في قول: إلى وجوب الاستقبال في السلام أيضاً.

٢ - وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية: إلى أنه لا يلزمه افتتاحها إلى القبلة، قال خليل في مختصر: (وإن سهل الابتداء لها)؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه سائر أجزائها، وقالوا: ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي ﷺ يُحمل على الفضيلة والندب.

انظر: التمهيد ١٧/٧٢، شرح العناية على الهداية ١/٤٦٢، الشرح الصغير ١/٤١٣، حاشية الدسوقي ١/٢٢٥، المجموع ٣/٢٣٤، مغني المحتاج ١/١٤٣، المغني ٢/٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٣٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٣٦.

[١] انظر: تفسير ابن كثير ١/١٩٣. وقال في المجموع ٣/٢٠٨: (الصحيح عندنا: أن الواجب إصابة عين الكعبة. وبه قال: بعض المالكية، ورواية عن أحمد). وهو قول ابن القصار من المالكية. انظر: حاشية الدسوقي ١/٢٢٤.

٢ - وذهب آخرون إلى: أنه الجهة. [وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد]^[١].

والسبب في اختلافهم:

هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ محذوف، حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك (جهة)^[٢] شطر المسجد الحرام، أم ليس هاهنا محذوف أصلاً، وأن الكلام على حقيقته؟

- فمن قدّر هنالك محذوفاً، قال: الفرض الجهة.

- ومن لم يقدر هنالك محذوفاً، قال: الفرض العين.

والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز^[٣].

وقد يقال: إن الدليل على تقدير هذا المحذوف، قوله ﷺ: «ما

[١] انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٢/١، بدائع الصنائع ١١٨/١، الشرح الصغير ٤٠٨/١، حاشية الدسوقي ٢٢٤/١، وقال في المغني ١٠١/٢: (والواجب على هذين [أي: من فرضه الاجتهاد، ومن فرضه التقليد] وسائر من بُعد من مكة طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين...، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليهِ كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين).

[٢] كذا في ت معوض، وساقطة من المطبوع، والهداية، وليست في النسخ، والسياق يقتضيها، ولعله زادها لذلك.

[٣] هذا من ابن رشد غير مسلّم؛ لأنه أراد بالحقيقة، عدم الزيادة، فيكون ترجيحاً للقائل بإصابة العين، دون الجهة.

لكن الصحيح: أن القائلين بالجهة لم يحتاجوا إلى تقدير محذوف، وإنما قالوا: إن الشطر في اللغة يأتي بمعنيين: أحدهما: النصف، والثاني: نحوه وتلقاءه، ولا خلاف أن المراد هو المعنى الثاني، قاله: علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة وغيرهم.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٢/١، تفسير ابن كثير ١٩٣/١.

بين المشرق والمغرب قبله، إذا تُوَّجَّه نحو البيت»^[١].

قالوا: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة، يدل على: أن الفرض ليس هو العين؛ أعني: إذا لم تكن الكعبة مُبْصَرة^[٢].

[اختيار ابن رشد]

والذي (أقول)^[٣]: إنه لو كان واجباً قَصْدُ العين، لكان حرجاً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإن إصابة العين شيء لا يُدْرِك إلا بتقريب وتسامح، بطريق الهندسة، واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد؟! ونحن لم نُكَلِّف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة، المبني على الأرصاد، المستنبط منها (أطوال)^[٤] البلاد وعرضها.

[١] [٢٧٣] أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٦. موقوفاً على عمر رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم ١/٢٠٥، والدارقطني ١/٢٧٠، ٢٧١، والبيهقي ٢/٨٩ من حديث ابن عمر مرفوعاً. وقال البيهقي: المشهور رواية الجماعة عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله.

ويشهد له: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله». أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس. اهـ. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٢). وانظر: نصب الراية ١/٣٠٣. وقال الزيلعي: (هذا الحديث له معنيان:

أحدهما: أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض. والثاني: أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب. ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إذا جعلت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبله».

[٢] انظر: المغني ٢/١٠٢.

[٣] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (أقوله). بزيادة: الهاء.

[٤] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (طول).

وأما المسألة الثانية: [هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد، أو الإصابة؟]

وهي: هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة، أو الاجتهاد فقط؟ حتى يكون إذا قلنا: إن فرضه الإصابة. متى تبين له أنه أخطأ، أعاد الصلاة. ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد، لم يجب أن يعيد، إذا تبين له الخطأ، وقد كان صلى قِبَل اجتهاده.

١ - أما الشافعي فزعم: أن فرضه الإصابة، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ، أعاد أبدأ^[١].

٢ - وقال قوم: لا يعيد، وقد مضت صلاته، ما لم يتعمد، أو صلى بغير اجتهاد. وبه قال: مالك، وأبو حنيفة، [وأحمد^[٢]]. إلا أن مالكا، استحب له الإعادة في الوقت^[٣].

[١] وبه قال: الطبري، وبعض المالكية، وأحمد في رواية. وذلك إذا استدبر القبلة. وحجتهم: أنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة.
انظر: الاستذكار ٢١٧/٧، القوانين الفقهية ص ٦٤، المجموع ٢٠٧/٣، ٢٠٨، الإفصاح ١١٥/١، المغني ١١١/٢.

[٢] بعدم استحباب الإعادة. قال: الثوري، وأحمد. قال ابن عبد البر: (وقول الثوري أشبه بظاهر حديث الباب). يعني: حديث ابن عمر، أنه قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة، واستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». انظر: الاستذكار ١٨٧/٧، ٢١٧، ٢١٨، الهداية مع فتح القدير ٢٧٢/١، البحر الرائق ٣٠٠/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٣٣، المغني ١١١/٢، المبدع ٤٠٤/١، الإفصاح ١١٥/١.

وحكاه الترمذي عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وابن المبارك. وانظر: المجموع ٢٠٩/٣.

[٣] وبه قال: الأوزاعي. قال في الشرح الصغير ٤١١/١: (إن تبين خطأ =

وسبب الخلاف في ذلك :

١ - معارضة الأثر، للقياس .

٢ - مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك .

أما القياس : فهو تشبيه الجهة، بالوقت ؛ أعني : بوقت الصلاة .

وذلك أنهم أجمعوا على : أن الفرض فيه هو الإصابة . وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قَبْلَ الوقت ، أعاد أبدأً ، إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن : ابن عباس ، وعن الشعبي ، وما روي عن مالك : من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق ؛ أنه قد مضت صلاته ^[١] .

ووجه الشبه بينهما : أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة .

وأما الأثر : فحديث عامر بن ربيعة ، قال : «كنا مع رسول الله ﷺ

= «بعدها» أي : بعد الصلاة «أعاد الأول» وهو البصير المنحرف كثيراً «بوقت» (ضروري) . وانظر : الاستذكار ٢١٦/٧ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ ، حاشية الدسوقي ٢٢٥/١ .

(تنبيه) قال ابن عبد البر : (الوقت في الظهر والعصر عند مالك ، ما لم تغرب الشمس ، وفي المغرب والعشاء ، ما لم ينفجر الصبح ، وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس) . فحدّ وقت الظهرين بالغروب ، وبعضهم حدّه بالاصفرار ، فقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢١٤/١ : («قوله : بوقت» المراد به : الاصفرار في الظهرين ، وإلى الفجر في العشاءين) . وكذا الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير . (تتمة) إن علم في الصلاة أنه استدبرها ، أو شرّق ، أو غرّب ، قطع ، وابتدأ . وإن لم يُشرّق ، ولم يُغرّب ، ولكنه انحرف انحرافاً يسيراً ، فإنه ينحرف إلى القبلة ، إذا علم ، ويتمادى ، ويجزئه ، ولا شيء عليه . انظر : الاستذكار ٢١٦/٧ .

[١] مضت الإشارة في المسألة الأولى ، من الفصل الأول ، من الباب الأول ، من الجملة الثانية «وقت صلاة الظهر» إلى خلاف ابن عباس رضي الله عنه وبعض السلف في جواز الصلاة قبل وقتها ، وقول ابن حزم في المحلى ١٧٩/٣ : (صحّ عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها) . إلا أنه خلاف شاذ .

في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى (وَجْهَةً) ^[١]، وَعَلَّمْنَا ^[٢]، فلما أصبحنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «مضت صلاتكم»، ونزلت: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ^[٣]. وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة.

والجمهور على أنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

- فمن لم يصح عنده هذا الأثر، قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان.

[١] كذا في جميع النسخ. والهداية. وفي المطبوع: (وجه).

[٢] في تحقيق معوض (وأعلمنا). وليست في الهداية.

[٣] [٢٧٤] أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠) والدارقطني ١/٢٧٢، والبيهقي ١١/٢ وغيرهم. وقوله: «قد مضت صلاتكم» من رواية أبي داود الطيالسي ص ١٥٦، والبيهقي ١١/٢. قال ابن حجر في الدراية ١/١٢٥ (١٣٦): (في إسناده أشعث السمان، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان.

ويشهد له: حديث جابر في معنى هذا الحديث، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده جهالة. وأخرجه من وجه آخر، وفيه العزمي، ومن وجه ثالث قال فيه: «فصلى كل واحد منا على حدة»، وقال فيه: «فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: أجزأت صلاتكم». وأخرجه الحاكم من هذا الوجه، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن سالم، وهو ضعيف، وقال العقبلي: هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت.

ويعارضه: حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر: «أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك» أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح).

وتعقبه الغماري في الهداية ٢/٣٨٩، فقال: (طريق عبد الملك العزمي، صحيح...، أما كونه نقل عن عبد الله بن عمر خلاف هذا، في سبب نزول الآية، فذلك يقع في كثير من الأحاديث، فلا يدل ذلك على ضعف الحديث، ولا على بطلان هذه القصة التي وردت من طرق متعددة).

- ومن ذهب مذهب الأثر، لم يبطل صلاته^[١].

[الصلاة داخل الكعبة]

وفي هذا الباب مسألة مشهورة، وهي: جواز الصلاة في داخل الكعبة. وقد اختلفوا في ذلك:

- ١ - فمنهم: من منعه على الإطلاق. [وبه قال: ابن جرير^[٢]
- ٢ - ومنهم: من أجازته على الإطلاق. [وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي^[٣]

[١] وما احتجوا به على صحة الصلاة: أي: إذا أخطأ في القبلة بعد اجتهاده، حديث أنس، وفيه: «فمرّ رجل من بني سَلَمَةَ وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنأدى: ألا إن القبلة قد حُوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة». أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة (٥٢٧/١٥) ١٠/٥، ١١ مع شرح النووي. وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحول القبلة إلى الكعبة. وقالوا: إنه أتى بما أمر، فخرج عن العهدة، كالمصيب. وقالوا: إنه صلى إلى غير الكعبة للعدر، فلم تجب عليه الإعادة، كالحائف يُصلي إلى غيرها. وقالوا: إنه شرط عجز عنه، فأشبهه سائر الشروط. انظر: المغني ١١٢/٢، ١١٣. وأجابوا عن الآية: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ﴾: بأنه واجب مع القدرة، فيسقط مع العذر.

[٢] به قال: أصبغ من المالكية، وجماعة من الظاهرية. وحكي عن ابن عباس. انظر: المجموع ١٩٤/٣، حلية العلماء ٦٠/٢.

(تنبيه) حكى الموفق في المغني ٤٧٦/٢، الاتفاق على صحة النافلة في الكعبة، فقال: (وتصح النافلة في الكعبة، وعلى ظهرها. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين).

[٣] وبه قال: الثوري، وداود. ونسبه النووي لجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز. وقال الشافعي: لا تصح الصلاة على ظهرها، إلا أن يستقبل سترة مبنية بحصص، أو طين. فأما إن كان لبناً، أو آجرأ منصوباً بعضه فوق بعض، لم يجز، وإن نصب خشبة، فعلى وجهين عند أصحابه. وإن صلى في جوفها مقابلاً للباب، لم يجز، إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء. انظر: التمهيد ٣١٨/١٥، المبسوط ١٤٣/٢، الهداية مع فتح القدير =

٣ - ومنهم: من فرق بين النفل في ذلك والفرض. [وبه قال: مالك، وأحمد^[١]]

وسبب اختلافهم:

١ - تعارض الآثار في ذلك.

٢ - والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل، هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج، أم لا؟
أما الأثر: فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان، كلاهما ثابت:

١ - أحدهما: حديث ابن عباس، قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»^[٢].

٢ - والثاني: حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟

١٥٠/٢ = البحر الرائق ٢١٥/١، الأم ٩٨/١، المجموع ١٩٤/٣، مغني المحتاج ١٤٥/١، الإفصاح ١١٦/١، المغني ٤٧٥/٢، المحلى ٨٠/٤ (م٤٣٥).

وقال الشافعي في الأم ٩٩/١: (وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة، جاز أن يصلي فريضة. ولا موضع أظهر منها، ولا أولى بالفضل، إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة، والجماعة خارج منها. فأما الصلاة الفائتة، فالصلاة فيها أحب إليّ من الصلاة خارجاً منها وكل ما قرب منها كان أحب إليّ مما بعد).

[١] وعن مالك رواية: أنها تجزئ مع الكراهة. انظر: التمهيد ٣١٨/١٥، التاج والإكليل ٥١٠/١، المغني ٤٧٥/٢، المبدع ٣٩٨/١، المجموع ١٩٥/٣، حلية العلماء ٦٠/٢، الإفصاح ١١٧/١، التحقيق في أحاديث الخلاف ٣١٩/١.

[٢] [٢٧٥] متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِنَّ مِثْلًا﴾ (٣٩٨) ٥٠١/١ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (١٣٣٠/٣٩٥) ٨٦/٩ مع شرح النووي. وفي رواية مسلم، عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة.

فقال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى»^[١].

- فمن ذهب مذهب الترجيح، أو النسخ، قال:

أ - إما بمنع الصلاة مطلقاً؛ أن رجح حديث ابن عباس^[٢].

ب - وإما بإجازتها مطلقاً؛ أن رجح حديث ابن عمر^[٣].

- ومن ذهب مذهب الجمع بينهما، حمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل^[٤].

[رأي ابن رشد في الجمع]

والجمع بينهما فيه عُسْر، فإن الركعتين اللتين صلاهما ﷺ خارج الكعبة، وقال: «هذه قبلة». هي نفل.

[١] [٢٧٦] متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨) ٥٥٩/١ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (١٣٢٩/٣٩١) ٨٥/٩ مع شرح النووي.

[٢] وجه ترجيح حديث ابن عباس: إما من جهة ثبوته عندهم، وعدم ثبوت حديث ابن عمر، وإما من جهة أنه معارض لحديث ابن عمر، والقصة واحدة، فتساقط، ويُرجع إلى استصحاب حكم الإجماع؛ أي: الإجماع على صحة الصلاة خارج الكعبة، وعدم الإجماع على صحة الصلاة داخلها.

[٣] وجه ترجيح حديث ابن عمر: أنه مثبت، وفيه زيادة. فيُقدّم على النافي. واحتجوا: بأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلاً للفرض، كخارجها. انظر: المغني ٤٧٥/٢.

[٤] هذا التوجيه غير صحيح. بل من فرق بين الفرض والنفل. احتج لجواز النافلة: بحديث ابن عمر، إذ هو نص فيها، وبأن مبنى النافلة على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة. واحتج لمنع الفريضة: بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ فالمصلي فيها، أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها. انظر: المغني ٤٧٦/٢.

- ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض:
- أ - فإن كان ممن يقول: باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق، لم يُجز الصلاة داخل البيت أصلاً^[١].
- ب - وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع، عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت، على من صلى داخل الكعبة:
- ١ - فمن جوزه، أجاز الصلاة.
- ٢ - ومن لم يجوزه، وهو الأظهر، لم يجز الصلاة في البيت.

[استحباب السترة، والاكتفاء بالخط]

واتفق العلماء بأجمعهم على: استحباب السترة^[٢] بين المصلي والقبلة إذا صلى: منفرداً كان، أو إماماً^[٣]، وذلك لقوله ﷺ:

- [١] هذه هي حجة من قال بالمنع مطلقاً. وهي أولى من القول بترجيح حديث ابن عباس. فالاحتياط عدم الصلاة في موضع يُشك في صحة الصلاة فيه.
- [٢] السترة: ما يجعله المصلي أمامه، لمنع المرور بين يديه. والحكمة منها: كُفَّ البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه. انظر: الشرح الصغير ٤٥٩/١، سبل السلام ١٤٣/١.
- [٢] نقل أبو حامد الإسفرائيني الإجماع على ذلك. انظر: المجموع ٢٤٧/٣. وقال في المغني ٨٠/٣: (يُستحب للمصلي أن يُصلي إلى سترة...، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً).

(تنبيه) ذهب ابن حزم إلى أن اتخاذ السترة في الصلاة غير واجب، أما إذا اتخذها فيجب عليه الدنو منها، فإن لم يفعل، فلا صلاة له. إذ قال: (فإن بُعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع، وهو ينو أنها سترته، بطلت صلاته. فإن لم ينو أنها سترة له، فصلاته تامة). المحلى ١٨٦/٤.

وظاهر كلام الشوكاني: القول بوجوبها، إذ قال في نيل الأوطار ٢/٣ عند شرحه حديث أبي سعيد: (فيه اتخاذ السترة واجب. ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي، وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم). وقال ٥/٣، في شرحه لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»، قال: (فيه دليل على أن =

= اتخاذ السترة غير واجب، فيكون قربنة لأصرف الأوامر إلى الندب، ولكنه قد تقرر في الأصول: أن فعله ﷺ لا يُعارض القول الخاص بنا).

وصرح الألباني بوجوبها، فقال في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٢: (السترة واجبة). ثم استدل على ذلك بالأثار الواردة في السترة، من فعله وأمره، وأنه كان لا يدع شيئاً يمرّ بينه وبين السترة حتى ولو كانت شاة. ومما استدل به الجمهور على عدم الوجوب، وصرّفوا به الأحاديث الآمرة بالسترة:

١ - حديث ابن عباس، قال: «جئت أنا وغلّام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه... فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٣: هو في الصحيح، خلا قوله: «أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا». رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٢ - وحديث ابن عباس، وفيه: «ورسول الله يُصلي بمنى إلى غير جدار» متفق عليه. أخرجه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦) مع الفتح ١/١٧١. ولم يخرج مسلم الشاهد منه. قال الحافظ: (قوله: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة. قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار، بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة، ليس لشيء يستره»). وقد ترجم البيهقي ٢/٢٧٣، للحديث بـ: (باب من صلى إلى غير سترة) وانظر: فتح الباري ١/٥٧١.

٣ - وروى ابن أبي شيبّة عن خالد بن أبي بكر، قال: «رأيت القاسم، وسالماً يصليان في السفر إلى غير سترة» انظر: الاستذكار ٦/١٨٣.

(تتمة) بُعد السترة عن المصلي:

المستحب أن يكون بين المصلي وبين سترته قدر ثلاثة أذرع، لحديث سهل بن سعد الساعدي، قال: «كان بين مُصَلّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (٤٩٦) ١/٥٧٤ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٢٦٢/٥٠٨) ٤/٢٢٥ مع شرح النووي. قال الشيرازي: وممر العنز قدر ثلاثة أذرع. وفي حديث بلال: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى، وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع» أخرجه أحمد ٢/١١٣، ١٣٨، والنسائي ٢/٦٣ (٧٤٩)، ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر أخرجه في الصلاة، باب [بلا ترجمة] (٥٠٦) ١/٥٧٩ مع الفتح. قال ابن =

= عبد البر: (قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع. والشافعي، وأحمد يستحبان: ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك. ولم يحدّ في ذلك مالك حداً. وكان عبد الله بن مَعْقَل [وكان من نقباء الصحابة] يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع...).

انظر: الاستذكار ١٧١/٦، ١٧٢، المهذب مع المجموع ٢٤٥/٣، القوانين الفقهية ص ٦٤، الشرح لكبير مع الإنصاف ٦٣٩/٣، نيل الأوطار ٣/٣.
قَدْر السترة:

إن لم يكن بين يديه بناء، فالسنة أن ينصب عصا، لما روى أبو جحيفة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلّى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنزَة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها». متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة (٤٩٩) ٥٧٥/١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣/٢٥٢) ٢٢٠/٤ مع شرح النووي.

والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرّحل، لحديث طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحل، فليصل، ولا يبالي من مرّ وراء ذلك» أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٢٤١/٤٩٩) ٢١٦/٤ مع شرح النووي. قال عطاء: مؤخرة الرّحل ذراع. انظر: المهذب مع المجموع ٢٤٥/٣، القوانين الفقهية ص ٦٤.

كيفية الخط:

قال أحمد، والحميدي: يجعله مثل الهلال. وقال ابن داود: الخط بالطول، شبه ظلّ السترة. وقيل: يخطه يميناً وشمالاً، كالجنازة. انظر: المجموع ٢٤٧/٣، ٢٤٨، المغني ٨٦/٣، الاستذكار ١٧٥/٦.

موضع السترة:

قيل: يُستحب أن ينحرف عنها، إذا صلى إلى عود، أو عمود، ولا يصمد له صمداً. لما روى أبو داود (٦٩٣) عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، أو إلى عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صمداً؛ أي: لا يستقبله. انظر: المغني ٨٧/٣، المجموع ٢٤٩/٣، القوانين الفقهية ص ٦٤. وضعف الحديث النووي، والألباني في ضعيف أبي داود (١٣٦). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٣/٦: (كل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه، خوفاً من الحدّ في ما لم يجزه الله ولا رسوله).

«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة^[١] الرِّحْلِ، فليصل»^[٢].

واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة:

١ - فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط^[٣].

٢ - وقال أحمد بن حنبل، [والشافعي في الأصح، وأبو حنيفة في

قول]: يخط خطأً بين يديه^[٤].

= التحذير من المرور بين يدي المصلي:

وردت أحاديث في التحذير من ذلك، منها: حديث أبي جهيم، عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) ٥٨٤/١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب من المار بين يدي المصلي (٥٠٧/٢٦١) ٢٢٤/٤ مع شرح النووي.

[١] المؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء. فهذه أربع لغات. وهي العود الذي في آخر الرحل. انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٦/٤، تحفة الأحوذى ٢٥٢/٢.

[٢] [٢٧٧] أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٤٩٩/٢٤١) ٢١٦/٤ مع شرح النووي. من حديث طلحة بن عبيد الله وفيه: «... فليصل، ولا يُبالِ مَنْ مَرَّ وراء ذلك».

[٣] وبه قال: الليث، والنخعي، والظاهرية. وعلّق الشافعي في الجديد القول به على ثبوت الحديث. وفي بدائع الصنائع ٢١٧/١: (قال محمد بن الحسن: لا يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يمتنع، فلا يحصل المقصود). وعدم أخذ الحنفية بالحديث: لأنه غريب، وردّ فيما تعمّ به البلوى، فلا تأخذ به. قاله في بدائع الصنائع ٢١٨/١.

وانظر: الاستذكار ١٧٣/٦، ١٧٤، المغني ٨٦/٣، القوانين الفقهية ص ٦٤، المحلى ١٨٧/٤.

[٤] وبه قال: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول الشافعي في القديم. ونقله القدوري عن أبي يوسف، والرواية الثانية عن محمد، لحديث أبي داود. قال ابن عابدين في حاشيته ٦٣٧/١: (وهو ضعيف، لكنه يجوز العمل به في الفضائل، ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع. مع أنه يظهر في الجملة، إذ =

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط.
والأثر رواه أبو هريرة، أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن، فليصب عصا، فإن لم تكن معه عصا، فليخط خطأً، ولا يضره من مرَّ بين يديه». خرجه أبو داود^[١]. وكان أحمد بن حنبل يصححه، والشافعي لا يصححه^[٢].

= المقصود جمع خاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر...، قال في الحلية: وقد يعارض تضعيفه، بتصحيح: أحمد، وابن حبان، وغيرهما له).

وقال النووي في المجموع ٢٤٧/٣ بعد أن ذكر الخلاف عن الشافعي: (وللأصحاب طرق: أحدها: يستحب قولاً واحداً. ونقل في البيان: اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور...، والمختار: استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي. وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام. وهذا من نحو فضائل الأعمال). وانظر: الاستذكار ١٧٤/٦، المغني ٨٦/٣، فتح القدير ٤٠٨/١. [٢٧٨] أخرجه أبو داود (٦٨٩). وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢، وابن ماجه

(٩٤٣)، وغيرهم.

وضعفه: ابن عيينة، والشافعي، والبخاري، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، والألباني وغيرهم.

وصححه: أحمد، وابن المدني، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، (٢٣٧٦)، وفي الموارد (٤٠٧)، والدارقطني في علله. وقال البيهقي: ولا بأس بالعمل به في الحكم المذكور، إن شاء الله تعالى. وقال ابن حجر: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل حسن. وقال الغماري: (وضعه بعض الأقدمين، لصورة الاضطراب الواقع في إسناده، لكنه عند الطيالسي ص ٣٣٨، من وجه آخر، والحديث صحيح كما قال ابن حبان).

وانظر: التمهيد ١٩٩/٤، الاستذكار ١٧٥/٦، المجموع ٢٤٦/٣، المحلى ٤/١٨٧، بلوغ المرام مع سبل السلام ١٤٦/١، التلخيص ٢٨٦/١ (٤٦٠)، خلاصة البدر المنير ١٥٧/١ (٥٣٥)، الهداية للغماري ٢٩٣/٢، ضعيف أبي داود (١٣٤).

[٢] ومن لم يأخذ بالحديث، فلأنه ضعيف مضطرب. وقالوا: الغرض الإعلام،

وهو لا يحصل بالخط. انظر: نيل الأوطار ٤/٣.

وقد روي أنه ﷺ صلى لغير سترة^[١]، والحديث الثابت أنه كان تُخْرَجُ له العَنْزَةُ^[٢].

= وتقدم أن الحنفية لم يأخذوا بالحديث؛ لأنه غريب ورد فيما تعم به البلوى. انظر: البدائع ٢١٨/١.

[١] [٢٧٩] أخرجه أحمد ٢١١/١، وأبو داود (٧١٨)، والنسائي ٦٥/٢ (٧٥٣)، والبيهقي ٢٧٨/٢. من طريق محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا معه عباس، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا، وكلبة، تعبان بين يديه» سكت عنه أبو داود، وقال النووي في المجموع ٣/٢٥١: (رواه أبو داود بإسناد حسن). وقال ابن رجب في فتح الباري ٤/١٣٢: (محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وثقه الدارقطني وغيره، وعباس بن عبيد الله بن عباس، روى عنه أيوب السخيتاني، مع جلالة في انتقاده للرجال، حتى قال أحمد: لا تسأل عمن روى عنه أيوب. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد اختلف قول أحمد في هذا: فمرة قال: حديث أبي ذر يخالفه، ولم يعتد به. نقله عنه، علي بن سعيد. ومرة عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه. نقله عنه الحسن بن ثواب. وقال الخطابي: في إسناده مقال، وقال ابن حزم في المحلى ٤/١٣ (م٣٨٥): إنه باطل. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: (في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحابه الشعبي). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٢).

[٢] [٢٨٠] متفق عليه. من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه (٤٩٤) ٥٧٣/١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠١/٢٤٥) ٢١٧/٤ مع شرح النووي.

وأخرجه البخاري في باب الصلاة إلى الحربة (٤٩٨)، مختصراً بلفظ: «أن النبي ﷺ كان تُرَكِّزُ له الحربة، فيصلي إليها».

وفي الباب من حديث أبي جحيفة نحوه في الصحيحين. ونبه الحافظ في الفتح ٥٧٦/١، على ما أخرجه عبد الرزاق، وأصحاب السنن، من حديث كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم - أي: الناس - سترة» ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أحمد، وأبو داود، عن أبي عيينة، قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي أربع مسائل .

الباب الرابع

من الجملة الثانية: [ستر العورة، واللباس في الصلاة]

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين:

- أحدهما: في ستر العورة.

- والثاني: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة.

الفصل الأول

[ستر العورة]

اتفق العلماء على أن ستر العورة^١ فرضٌ بإطلاق^٢.

- واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟

- وكذلك اختلفوا في حدّ العورة من الرجل والمرأة.

[١] العورة في اللغة: النقصان، والشئ المستقبح. ومنه كلمة عوراء؛ أي: قبيحة. وهي سوءة الإنسان، وكل ما يستحى منه. وسميت عورة، لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه. وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب النكاح.

انظر: القاموس ص ٥٧٣، المصباح المنير ٤٣٧/٢، المبدع ٣٥٩/١، المجموع ١٦٥/٣، البحر الرائق ٢٨٣/١. مادة: عور.

[٢] أي: أن ستر العورة لا يختص بالصلاة كبقية الشروط، بل ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها. قال في الاستذكار ٤٣٧/٥: (أجمع العلماء على أن ستر العورة فرضٌ واجب بالجملة على الأدميين. وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً، وهو قادرٌ على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادراً على سترها، لم تُجزه صلاته). وقال في المغني ٢٨٣/٢: (ستر العورة عن النظر، بما لا يصف البشرة، واجب). وقال النووي في المجموع ١٦٥/٣: (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع. وأصح الوجهين: وجوبه في الخلوة).

[المسألة الأولى: اشتراط ستر العورة]

١ - وظاهر مذهب مالك: أنها من سنن الصلاة^[١].

[١] (تنبيه مهم) المراد بالسنة هنا: الواجب. ولذا فإن كل من حكى قول المالكية في هذه المسألة فإنه ينسب لهم القول بالوجوب. ولذا فإن الخلاف بينهم وبين الجمهور ليس في الوجوب، وإنما هو في الاشتراط، أو عدمه؟ والقولان في المذهب، قال في المقدمات مع المدونة ٨٢/١، بعد أن أشار إلى فرائض الصلاة المختلف فيها: (ستر العورة، الاختلاف فيه أيضاً في المذهب. قيل: إنه فرض من فرائض الصلاة، مع القدرة عليه. وقيل: إنه فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة في الصلاة.

- فمن ذهب إلى أنه فرض من فرائض الصلاة، أوجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة، وهو قادر على سترها ناسياً كان، أو جاهلاً، أو متعمداً.

- ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة، وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة من سنن الصلاة، لم يُوجب عليه الإعادة إلا في الوقت، إن كان ناسياً، أو جاهلاً. وأما إن كان متعمداً، فيعيد أبداً).

وهذا يدل على أن الستر عند المالكية واجب، وإن عبّروا عن ذلك بلفظ «السنة» إلا أن الخلاف في كونه شرطاً، أو ليس بشرط. قال في الإفصاح ١٢١/١: (اختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة، فمنهم من يقول: إنه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة، فمتى قدر عليه، وذكر، وتعمد الصلاة مكشوف العورة، فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إن ستر العورة فرض واجب في نفسه، إلا أنه ليس من شروط صحة الصلاة، ولكنه يتأكد بها، فإن صلى مكشوف العورة عامداً، كان عاصياً أثماً، إلا أن الفرض قد سقط عنه. والذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين: أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال). وانظر: المغني ٢٨٣/٢، المجموع ١٦٧/٣، حلية العلماء ٥٢/٢.

ويُحتمل أن يكون مراد ابن رشد بالسنة: أي: عدم الوجوب. وقد قيل به في المذهب المالكي أيضاً. بل قيل: إنه مندوب. إلا أنه ضعيف. والمشهور: أنه واجب. وإنما الخلاف في كونه شرطاً لصحة الصلاة، أو ليس بشرط؟ - كما تقدم - والمشهور في المذهب: أنه شرط. والشرط، ستر العورة المغلظة. وهي من الرجل، والأمة: السواتان، وهما: من المُقَدَّم: الذكر، والأنثيان. ومن المؤخر: ما بين أليته. وأما غيرها، فواجب غير شرط.

٢ - وذهب أبو حنيفة، والشافعي، [وأحمد] إلى: أنها من فروض

الصلاة^[١].

= ومن المرأة الحرة: جميع البدن، ما عدا الصدر، والأطراف: من رأس، ويدين، ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر، كالصدر. والمراد باليدين، والرجلين: الذراعين، والساقين، فهما من العورة المخففة.

انظر: حاشية الدسوقي ١/٢١٢ - ٢١٣، الشرح الصغير ١/٣٩٣ - ٣٩٦.

[١] أراد بالفروض: شروط الصحة. وبه قال: داود، وأبو الفرج، عمر بن محمد المالكي. وهو قول الجمهور. انظر: الاستذكار ٥/٤٣٧، المجموع ٣/١٦٦، ١٦٧، حلية العلماء ٢/٥٢، فتح القدير ١/٢٥٧، مغني المحتاج ١/١٨٤، المغني ٢/٢٨٣، غاية المنتهى ١/١٠٥. وفي المذاهب شيء من التفصيل في ذلك:

• فقال أبو حنيفة: إذا ظهر ربع العضو، صحت صلاته، وإن زاد لم تصح. وإن ظهر من السوأتين قدر الدرهم، بطلت صلاته، وإن كان أقل، لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو، صحت صلاته، وإن زاد، لم تصح.

• وقال مالك: إن كان ذاكراً قادراً، فصلى مكشوف العورة المغلظة، بطلت صلاته. في المشهور.

• وقال الشافعي: إن انكشف شيء من عورة المصلي، لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف، أم قل، وكان أدنى جزء، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس، والمصلي في الخلوة، وسواء صلاة النفل والفرض، والجنابة، والطواف.

• وقال أحمد: إن ظهر شيء يسير، صحت صلاته، سواء العورة المخففة، والمغلظة. وإن كان كثيراً بطلت. واشترطها مع القدرة، لصحة صلاة العريان مع العجز. وانظر: الإفصاح ١/١١٩، ١٢٠.

واختار الشوكاني أن ستر العورة واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة، وأن غاية ما استدل به الجمهور إفادة الوجوب. انظر: نيل في الأوطار ٢/٥٦.

(تنبيه) وافق الحنفية الجمهور في اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، والأصل عندهم: أن الشرط كالفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي. والدليل على اشتراط الستارة، ظني الدلالة من الآية، أو ظني الثبوت من السنة. وقد أورد هذا الإشكال ابن الهمام، فقال في فتح القدير ١/٢٥٦: (قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ نزلت في الطواف، تحريماً لطواف العريان، والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص =

وسبب الخلاف في ذلك :

١ - تعارض الآثار .

٢ - واختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿يَبْنِيْٓ اٰدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ

كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟
- فمن حمله على الوجوب، قال: المراد به ستر العورة^[١] . واحتج

لذلك :

= السبب، لكن لا بد أن يثبت الحكم في السبب أولاً وبالذات؛ لأنه المقصود به قطعاً ثم في غيره على ذلك الوجه. والثابت عندنا في الستر في الطواف، الوجوب، حتى لو طاف عرياناً أثم، وحكم بسقوطه. وفي الصلاة الافتراض حتى لا تصح دونه. وما قيل: لقيام الدليل بسقوط الافتراض في الطواف، وهو الإجماع، وهو في الصلاة منتف، فيبقى على أصل الافتراض فيها، فممنوع ثبوت الإجماع على ذلك، ولو سلم لا يدفع السؤال، وهو أنه كيف تناول السبب على وجهه دونه في غيره؟! ...

وحاصله: لزوم افتراض الستر في الطواف بالآية، وأنتم تنفونه، أو الوجوب في الصلاة، وأنتم تفرضونه.

والحق بعد ذلك: أن الآية ظنية الدلالة في ستر العورة، فمقتضاها الوجوب في الصلاة.

ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت، ومن حديث: «لا صلاة لحائض إلا بخمار». قطعية الدلالة في ستر العورة، فيثبت الفرض بالمجموع. وفيه ما لا يخفى، بعد تسليم قطعية الدلالة في الحديث، وإلا فهو قد اعترف في نظيره، من نحو: «لا وضوء لمن لم يسم»، «ولا صلاة لجار المسجد» أنه ظني الدلالة، ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم.

والأوجه: الاستدلال بالإجماع على الافتراض في الصلاة، كما نقله غير واحد من أئمة النقل، إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه، كالقاضي إسماعيل. وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع) وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٠٥، ٢٠٦.

[١] قال القرطبي في تفسيره ٧/١٩٠: (دلت الآية على وجوب ستر العورة، وذهب جمهور أهل العلم: إنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري: هي فرض =

١ - بأن سبب نزول هذه الآية: أن المرأة كانت تطوف بالبيت
عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية.

٢ - «وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف
بالبيت عريان»^[١].

- ومن حملة على الندب، قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة: من

= في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها. وهو
الصحيح، لقوله عليه الصلاة والسلام للمسور بن مخزومة: «ارجع إلى ثوبك فخذ
ولا تمشوا عراة» أخرجه مسلم.

[١] [٢٨١] أما ما جاء من كون المرأة كانت تطوف عارية. فأخرجه مسلم في
التفسير، باب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣٠٢٨/٢٥) ١٦٢/١٨ مع
شرح النووي. من حديث ابن عباس، قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة،
فتقول: من يُعيرني تظوافاً. تجعله على فرجها، وتقول...» فذكره.

وأما الأمر المذكور: فمتفق عليه. من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في
الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢) ٤٨٣/٣ مع الفتح، ومسلم في الحج،
باب لا يحج البيت مشرك (١٣٤٧/٤٣٥) ١١٥/٩ مع شرح النووي. ولفظه، قال:
«بعثني أبو بكر الصديق ﷺ في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة
الوداع، في رهط يُؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا
يطوف بالبيت عريان». وجه الدلالة من الحديث: أن نهي النبي ﷺ عن الطواف
عرياناً، دليل على وجوب ستر العورة حال الطواف. والطواف بالبيت صلاة،
فيشترط للصلاة ما يُشترط للطواف.

ويدل على فرضية سترة العورة في الصلاة: الإجماع، قال ابن عبد البر في
الاستذكار ٤٣٧/٥: (استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالإجماع
على إفساد [صلاة] من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً).
وانظر: التمهيد ٣٧٩/٦.

الرداء، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة^[١]. واحتج لذلك:

١ - بما جاء في الحديث، من أنه: «كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم»^[٢]، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^[٣].

[١] قال القرطبي في تفسيره ١٩٠/٧: (ذهب إسماعيل القاضي إلى: أن ستر العورة من سنن الصلاة. واحتج: بأنه لو كان فرضاً في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة).

[٢] قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/١: (وقع في رواية أبي داود، من طريق وكيع، عن الثوري: «عاقدي أزرهم في أعناقهم، من ضيق الأزر»، ويؤخذ منه: أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزاز؛ لأنه أبلغ في التستر). وقال: (يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل). وأخرج البخاري (٣٦١) من حديث جابر، أنه جاء إلى النبي ﷺ وكان عليه ثوب واحد، مشتملاً به، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟! قلت: كان ثوبٌ. يعني: ضاق. قال: فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به». وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/٤.

[٣] [٢٨٢] متفق عليه. من حديث سهل بن سعد. أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢) ٤٧٣/١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن (٤٤١/١٣٣) ١٦٠/٤ مع شرح النووي.

وجه الاستدلال منه: إن نهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً، دليل على أن عورات الرجال كانت تنكشف أثناء السجود، فدل ذلك على أن ستر العورة ليس واجباً في الصلاة.

ومما يستدلون به أيضاً: حديث عمرو بن سلمة، قال: لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن»، قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وكانت عليّ بردة مفتوحة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا أست ابنك» أخرجه البخاري في المغازي، باب، وقال الليث (٤٣٠٢) ٢٢/٨ مع الفتح، والنسائي ٧٠/٢ (٧٦٧)، وهذا لفظ النسائي. وأجيب: بأن الأمر =

٢ - قالوا: ولذلك من لم يجد (ما)^[١] يستر عورته لم يُخْتَلَفَ في أنه يصلي، واختُلِفَ فيمن عدم الطهارة، هل يصلي، أم لا يصلي^[٢].

وأما المسألة الثانية: [حدُّ عورة الرجل]

(وهي)^[٣] حدُّ العورة من الرجل:

١ - فذهب مالك [في رواية]، والشافعي إلى: أن حدَّ (العورة)^[٤]، ما بين السرة إلى الركبة. وكذلك قال أبو حنيفة، [وأحمد]^[٥]

= بستر العورة، لا يتناول سترها من الأسفل، ولذا تصح الصلاة لمن لبس إزاراً ونحوه، ولو لم يكن عليه سروال، فتُحْمَلُ الأحاديث على قِصْرِ ثيابهم، مع عدم لبسهم السراويل، فتبدوا بعض عوراتهم، وهم في الصلاة.

قال في الاستذكار ٤٣٨/٥: (ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره، والقول الأول أصح في النظر، وأصح أيضاً من جهة الأثر، وعليه الجمهور).

[١] كذا في: م، ود. وفي المطبوع: (ما به). بزيادة: (به).

[٢] تقدم في الباب الأول، من كتاب التيمم، الإشارة إلى حكم من عجز عن استعمال الطهورين: وأن أبا حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، ذهبوا إلى: أنه لا يصلي، وعليه القضاء. وذهب أشهب: إلى أنه لا يصلي، ولا يقضي.

[٣] كذا في: م. وفي المطبوع: (وهو).

[٤] كذا في: م، ود، وش. وفي المطبوع: (العورة منه). بزيادة: (منه).

[٥] وبه قال: الأوزاعي، وأبو ثور. انظر: التمهيد ٣٧٩/٦، الهداية مع فتح القدير ٢٥٧/١، البحر الرائق ٤٨٣/١، حاشية الدسوقي ٢١٣/١، حلية العلماء ٢/٥٣، المجموع ١٦٨/٣، مغني المحتاج ١٨٥/١، الإفصاح ١١٨/١، المغني ٢/٢٨٤، الإنصاف ٢٠٥/٣، غاية المنتهى ١٠٥/١.

(تتمة) هل السرة، والركبة من العورة؟ اختلف العلماء في ذلك:

١ - فقليل: إنهما ليستا من العورة. وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد. وللشافعية في ذلك خمسة أوجه.

٢ - وقيل: إنهما من العورة. وبه قال: أحمد في رواية.

٣ - وقيل: إن السرة ليست بعورة، أما الركبة فمن العورة. وبه قال: أبو حنيفة،

والشافعية في وجه، وأحمد في رواية.

= انظر: الاستذكار ٤٣٨/٥، التمهيد ٣٧٩/٦، الهداية مع فتح القدير ٢٥٧/١، حلية العلماء ٥٣/٢، المجموع ١٦٨/٣، ١٦٩، المغني ٢٨٦/٢، الإنصاف ٣/٢٠٥، الإفصاح ١١٨/١، تفسير القرطبي ١٨٢/٧.

حجة القائلين بأنهما ليستا من العورة:

أن العمدة في ذلك على أحاديث الفخذ، وهي لا تتناول الركبة والسرة. ومن الأدلة أيضاً:

١ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة، وفوق الركبتين، من العورة» أخرجه الدارقطني ٢٣١/١، والبيهقي ٢٢٩/٢. وضعفه البيهقي، وابن الملقن في البدر بالمنير ١٥٧/٤، وابن حجر في الدراية ١٢٣/١، والألباني في ضعيف الجامع (٥١١٧)، وقال في الإرواء ٣٠٢/١ (٢٧٠): ضعيف جداً.

٢ - وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: «إذا زوّج أحدكم خادمه، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة»، وفي لفظ: «ما بين السرة والركبة عورة». أخرجه أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وغيرهما. وقال الألباني في الإرواء ٣٠٢/١ (٢٧١): حسن. وقال في الإرواء ٢٦٦/١ (٢٤٧): صحيح. وقالوا: هذا صريح بأنهما ليستا من العورة. وأجيب: (بأنه أخص من الدعوى، والدليل على مدعي أنها عورة. والواجب البقاء على الأصل، والتمسك بالبراءة الأصلية، حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، فإن لم يوجد، فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب. ويؤمّن إليه الفخذ بالنصوص السابقة). انظر: شرح العمدة ٢٦٣/٤، نيل الأوطار ٦٦/٢.

حجة القائلين بأنهما من العورة:

أنهما تمام الحدّ، ولا يحصل تمام الستر إلا بهما، فوجب سترهما، كما وجب غسل جزء من الرأس، وإمساك جزء من الليل. وأجيب: بأن قوله: هما تمام الحدّ. غير مسلم، بل إذا نزل عن السرة قليلاً، وصعد عن الركبة قليلاً جاز؛ لأن عادة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ كانت الاكتفاء بالمآزر، والعادة انحطاطها عن السرة. وقد ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر: «أنه كان يشد إزاره تحت السرة». انظر: شرح العمدة ٢٦٣/٤. ونحو ذلك في نيل الأوطار ٦٥/٢.

حجة القائلين بأن الركبة ليست بعورة:

حديث أبي الدرداء، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه أخذاً =

٢ - وقال قوم: العورة هما، السوأتان فقط من الرجل. [وبه قال أهل الظاهر^[١]]

٣ - [وذهب مالك في المشهور: إلى أن ستر السوأتين، شرط لصحة الصلاة، وأن ستر ما بين السرة والركبة، واجب، وليس بشرط^[٢]]

= بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر فسلم...» الحديث. أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦١) ١٨/٧ مع الفتح.

وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها». أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان (٣٦٩٥) ٥٣/٧ مع الفتح.

[١] وبه قال: ابن أبي ذئب، وابن عُليّة، وابن جرير. وحكي عن عطاء. وهو رواية عن مالك، وأحمد، اختارها المجد وغيره. قال في الفروع: وهذا أظهر. ووجه للشافعية، حكي عن الإصطخري. انظر: الاستذكار ٤٣٩/٥، التمهيد ٦/٣٨٠، حلية العلماء ٥٣/٢، المجموع ١٦٨/٣، ١٦٩، الإفصاح ١١٨/١، المغني ٢/٢٨٤، المبدع ٣٦١/١، المحلى ٢١٠/٣ (٣٤٩م).

(تنبيه) قال الحافظ في الفتح ٤٨٠/١: (في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة).

وسبق التنبيه في المسألة السابقة، إلى أن المشهور في مذهب المالكية، التفريق في حكم ستر الفرجين، وما بين السرة إلى الركبة. فستر الفرجين، شرط لصحة الصلاة، أما ستر ما بين السرة إلى الركبة، فواجب، وليس بشرط.

[٢] مضى قريباً تحرير مذهب المالكية في هذه المسألة.

(تنمة) التعرّي في الخلوة: لا يجوز للإنسان أن يتعرّى وإن كان خالياً لا يراه أحد من الناس، لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وفيه: «قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحى منه» رواه الخمسة، إلا النسائي: أحمد ٣/٥، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) وغيرهم. وأخرجه البخاري مختصراً، تعليقاً مجزوماً به إلى بهز، في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. وقال بهز عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحى منه من الناس» ٣٨٥/١ =

وسبب الخلاف في ذلك :

أثران متعارضان، كلاهما ثابت^[١].

١ - أحدهما: حديث جرهد؛ أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»^[٢].

= مع الفتح. وحسنه الترمذي، ووافقه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤٤). وأما حديث ابن عمر، بلفظ: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم». فأخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال: حديث غريب. وضعفه الألباني. انظر: الإرواء (٦٤)، ضعيف الجامع (٢١٩٤)، ضعيف الترمذي (٥٢٩).

أما التعري للاغتسال، فجائز، واستدل البخاري على جوازه بقصة موسى، وأيوب في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. ١/ ٣٨٥ مع الفتح. وانظر: نيل الأوطار ٦٠/٢.

[١] (تنبيه) وصف الحديثين بالثبوت محل نظر. فإن الحديث الأول، حديث جرهد، وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه أخرجه تعليقاً. والوصف بالثبوت إنما يختص بالأحاديث المسندة.

[٢] [٢٨٣] أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، في الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ ١/ ٤٧٨ مع الفتح، فقال: (ويُروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ): «الفخذ عورة».

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٨، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، والدارمي ٢٨١/٢ وغيرهم.

وضعه: البخاري، وابن القطان، وابن الجوزي وغيرهم للاضطراب.

وحسنه: الترمذي. وصححه: الحاكم ٤/ ١٨٠، وابن حبان (١٧١٠)، وفي الموارد (٣٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢٢٨، والألباني في صحيح أبي داود (٣٣٨٩). وقال الطحاوي ١/ ٤٨٤: (وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح، فيها: أن الفخذ عورة). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٦٢: (والحق: أن الفخذ من العورة. وحديث علي وإن كان غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب). وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٢٢، نصب الراية ٤/ ٢٤٣، الدراية ١/ ٢٢٦ (٩٥٢)، الإرواء ١/ ٢٩٧.

وله شاهد: من حديث محمد بن جحش، قال: مرّ رسول الله ﷺ على معمر =

٢ - والثاني: حديث أنس: «أن النبي ﷺ حَسَرَ (الإزار)»^[١] عن فخذِه، وهو (راكب فرسه)^[٢]»^[٣].

= وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة». أخرجه أحمد ٢٩٠/٥، والبخاري في تاريخه. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً، والحاكم في المستدرک ٢٠٠/٤ (٧٣٦١)، والبيهقي ٢٢٨/٢، والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٩ (٥٥٠)، والطحاوي ٤٧٤/١. كلهم من طريق: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، مولى محمد بن جحش، عنه، فذكره. قال الزيلعي: (وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في معجمه، من ست طرق، دائرة على العلاء. ورواه الطحاوي وصححه، والحاكم في المستدرک، وسكت عنه، ورواه البخاري في تاريخه). قال الحافظ في الفتح ٤٧٩/١: (رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/٢: (ورجال أحمد ثقات). وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند ١٦٧/٣٧ (٢٢٤٩٥): (حديث حسن). وانظر: نيل الأوطار ٤٩/٢، تحفة الأحوذى ٦٦/٨، عون المعبود ٣٧/١١.

[١] ساقطة من المطبوع، وجميع النسخ. وهي زيادة من الحديث.

[٢] في المطبوع: (جالس مع أصحابه). والمثبت موافق لسياق الحديث.

[٣] [٢٨٤] أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١) ٤٧٩/١

مع الفتح. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بَعْلَسَ، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى الله نبي الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن رُكبتني لتمسّ فخذ نبي الله ﷺ، ثم حَسَرَ الإزار عن فخذِه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ» الحديث.

وأجيب: بأنه محمول على أن الإزار انكشف وانحسر بنفسه، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس، وضبطه بعضهم: (حُيِر) بضم أوله، وكسر ثانيه، على البناء للمفعول، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين: «فانحسر الإزار». انظر: المجموع ١٧٠/٣، نيل الأوطار ٦٤/٢.

واستدلوا أيضاً: بحديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتها كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان...» الحديث. أخرجه مسلم (٢٤٠١/٢٦) ١٦٨/١٥ مع شرح النووي. قال الحافظ في الفتح ٤٧٩/١: (وهو عند أحمد بلفظ: «كاشفاً عن =

=فخذه» من غير تردد، وله من حديث حفصة مثله، وأخرجه الطحاوي، والبيهقي من طريق ابن جريج...)، وانظر: الفتح ٧/٥٥.

قال الألباني في الإرواء ١/٢٩٩: (وهذا سند صحيح. وأصله في صحيح مسلم، والبيهقي، وابن شاهين في «شرح السنة» لكن بلفظ: «كاشفاً عن فخذه أو ساقه» على الشك، ورواية الطحاوي ترفع الشك. وتُعيّن أن الكشف كان عن الفخذ. وله طريق أخرى بهذا اللفظ. أخرجه أحمد (٦/٦٢)، ورجاله ثقات، غير عبيد الله بن سيار، وأورده الحافظ في «التعجيل» (رقم ٦٨٩) رامزاً له بأنه من رجال أحمد. وقال: «قال الحسيني: مجهول. قلت: ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد. قلت: هو فيه في الموضوع الذي أشرنا إليه. وعبيد الله هذا لم يورده ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في «الثقات». والله أعلم.

وله شاهد: من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة وفيه: «فوضع ثوبه بين فخذه». أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي (٢/٢٣١)، وأحمد (٦/٢٨٨)، ورجاله ثقات، غير عبد الله بن أبي سعيد المزني، الراوي له عن حفصة، وقد ترجمه الحافظ في «التعجيل». وقال ملحقاً: «وتلخّص أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين، ولم يُجرح، ولم يأت بمتن منكر، فهو على قاعدة «ثقات ابن حبان» لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي». [قال الألباني] قلت: فمثله يستشهد به. والله أعلم. وقد قال الهيثمي (٩/٨٢): «رواه: أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وإسناده حسن».

وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف. ولو صح الجزم بكشف الفخذ، فجوابه: أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها. وقيل: إنها قضية عين، فلا عموم لها، ولا حجة فيها. انظر: التمهيد ٦/٣٨٠، المجموع ٣/١٧٠، المغني ٢/٢٨٤.

وأجاب عنه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤/٢٦٢: بأن ما نقل من كشف فخذه ﷺ فهو: إما أن يكون منسوخاً؛ لأن أحاديثنا ناقلة حاضرة، وإما أن يكون حصل بغير قصد، وإما أن يكون المكشوف أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل، فإن الركبة والسرة ليستا من العورة.

ومما احتجوا به: قول أنس في هذا الحديث: «وإن ركبتني لتمس فخذي نبي الله ﷺ»

إذ ظاهره: أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز. =

قال البخاري: وحديث أنس أسنَدُ، وحديث جرهد أحوط^[١].

= وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف لقصده منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك، لمكان عصمته ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار، لكان ممكناً، لكن فيه نظر، من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة، والجوزقي، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز: ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذيه». انظر: فتح الباري ١/٤٨٠.

[١] قاله في الصحيح، في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ. انظر:

صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٤٧٨.

وقال ابن القيم في حاشيته ١١/٣٦: (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث، ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد، وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة. فالمغلظة: السواتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين، لكونهما عورة، وبين كشفهما، لكونهما عورة مخففة. والله تعالى أعلم). وانظر: إعلام الموقعين ٢/٨٠.

وقال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة، يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى. وقال الشوكاني بعد تقريره كلام القرطبي: على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقر في الأصول: أن القول أرجح من الفعل. وقال الحافظ ابن حجر: ولعل هذا هو مراد المصنف [أي: البخاري] بقوله: وحديث جرهد أحوط. انظر: حاشية ابن القيم ١١/٣٦، فتح الباري ١/٤٨٠، نيل الأوطار ٢/٦٢.

وقال الألباني في الصحيحة ٤/٢٦٠ (١٦٨٧): (واعلم أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة» وهو مخرج في إرواء الغليل (٦٦)، فقد يشكل هذا على بعض الناس، فيدع العمل به لحديث الترجمة. وهذا خلاف ما عليه أهل العلم من وجوب التوفيق بين الأحاديث الصحيحة. وهنا يبدو للباحث وجوه من التوفيق:

• الأول: أن يكون حديث الترجمة قبل حديث: «الفخذ عورة».

٤ - وقال بعضهم: العورة: الدبر، والفرج، والفخذ.

❏ وأما المسألة الثالثة: [حدّ عورة المرأة الحرة في الصلاة]

وهي حدّ العورة من المرأة:

١ - فأكثر العلماء على: أن بدنها كله عورة، ما خلا الوجه،

والكفين. [وبه قال: مالك، والشافعي] ^[١].

= • الثاني: أن يحمل الكشف على أنه من خصوصياته ﷺ، فلا يعارض الحديث الآخر، ويؤيده قاعدة: «القول مقدم على الفعل». و«الحاضر مقدم على المبيح». والله أعلم.

وقال في تمام المنة ١/١٥٩، ١٦٠: (الثالث: أن الاختيار الذي أشار إليه ينبغي أن يكون قائماً على قواعد علم أصول الفقه، لكي لا يكون الاختيار كَيْفِيّاً، تابعاً للعادات والأهواء. ومن الواضح لدى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف: أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة، فِعْلِيَّةٌ من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. وأدلة القائلين بأنه عورة، قَوْلِيَّةٌ من جهة، وحاضرة من جهة أخرى. ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار، بعيداً عن الهوى والغرض، قاعدتان: الأولى: الحاضر مقدم على المبيح. والأخرى: القول مقدم على الفعل، لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنه كان مقصوداً متعمداً، كحديث أنس، وأثر أبي بكر. أضف إلى ذلك: أنها وقائع أعيان لا عموم لها، بخلاف الأدلة القولية، فهي شريعة عامة، وعليها جرى عمل المسلمين، سلفاً وخلفاً، بحيث لا نعلم أن أحداً منهم كان يمشي أو يجلس كاشفاً عن فخذيه، كما يفعل بعض الكفار اليوم، ومن يقلدهم من المسلمين، الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه بـ: (الشورت) وهو (التبان) في اللغة. ولهذا فلا ينبغي التردد في كون «الفخذ عورة»، ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٥٢ - ٥٣) و«السيل الجرار» (١/١٦٠ - ١٦١). نعم يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السواتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كنت نقلته عنه في «الإرواء» (٣٠١/١).

[١] وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنهما، والأوزاعي، وأبو ثور. وهو =

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى: أن قدمها ليست بعورة^[١].

= اختيار ابن حزم. وحكاه ابن المنذر إجماعاً. انظر: التمهيد ٦/٣٦٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٢١٤، حلية العلماء ٢/٥٣، المجموع ٣/١٦٨، ١٦٩، الهداية مع فتح القدير ١/٢٥٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٢٠٨، ٢٠٩، غاية المنتهى ١/١٠٥، المحلى ١٠/٣٢، الإفصاح ١/١١٨.

قال في الاستذكار ٥/٤٤٣: (والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق: أن على المرأة الحرة، أن تُغطي جسمها كله بدرع ساينغ، وتُخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها).

واختلفوا في ظهور قدميها: فقال مالك، والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة. قال مالك: فإن لم تفعل، أعادت ما دامت في الوقت. وعند الليث: تعيد أبدأ).

(تنبيه) سبق تحرير مذهب المالكية، وأنه لا يلزم من كون ذلك عورة منها، بطلان الصلاة بكشفه، إذ أن العورة عندهم، عورتان: مغلظة، وهي الشرط في الصلاة، وعورة مخففة، واجبة الستر، وليست شرطاً لصحة الصلاة، فإن كشفها، أو انكشفت، أعادت في الوقت، ولا يلزمها الإعادة أبدأً. ولذا: فرق ابن عبد البر بين قول مالك، والليث، في عدم ستر القدمين.

(تنبيه آخر) عدّ المرداوي في الإنصاف هذه الرواية هي المذهب، فقال: (صرّح المصنف: أن ما عدا الوجه والكفين عورة. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب). الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٠٩. إلا أنه رجع عن ذلك في التنقيح المشيع، فقال ص ٦٠: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها فقط. وعنه: والكفين، وهو أظهر). وما رجع عنه في التنقيح فهو المُقَدَّم، كما صرّح بذلك في مقدمة التنقيح، إذ قال ص ٢٨: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حُكماً، مخالفاً لأصله، أو غيره، فاعتمده، فإنه وُضِعَ عن تحرير. واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسأله، فإنه محترز به عن مفهومه).

[١] أي: مع الوجه، والكفين. وهذا هو الأصح. وبه قال: الثوري. واختاره المزني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصوّبه المرداوي.

انظر: الاستذكار ٥/٤٤٤، اللباب ١/٣٢، الهداية مع فتح القدير ١/٢٥٩، الفتاوى الهندية ١/٥٨، مجمع الأنهر ١/١٢٢، تبين الحقائق ١/٩٦، البحر الرائق ١/٢٨٤، حلية العلماء ٢/٥٣، المجموع ٣/١٦٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٠٩، =

٣ - [وذهب أحمد في المشهور، وداود: إلى أنها كلها عورة إلا وجهها^[١]].

٤ - وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن^[٢]، وأحمد [في رواية] إلى: أن المرأة كلها عورة^[٣].

= الإفصاح ١/١١٨. قال ابن عبد البر: (قال أبو حنيفة، والثوري: قدّم المرأة ليست بعورة، إن صلّت وقدمها مكشوفة، لم تُعد).

[١] قال ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح ١/١١٨: (واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدّها، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وقد روي عنه أن قدميها عورة. وقال مالك، والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وهو قول أحمد في إحدى روايته، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة. وهي المشهورة واختارها الخرقى). وقال في غاية المنتهى ١/١٠٥: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفر وشعر، إلا وجهها. قال جموع: وكفيها).

وانظر: المغني ٢/٣٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٠٦، المبدع ١/٣٦٢، غاية المنتهى ١/١٠٥، حلية العلماء ٢/٥٣، المجموع ٣/١٦٩.

[٢] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي (ت ٩٤هـ) أحد الفقهاء السبعة.

[٣] (تنبيه) القول بأن المرأة كلها عورة في الصلاة، نسبه ابن عبد البر، لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأحمد. وتبعه على ذلك: القرطبي في تفسيره ٧/١٨٣، وابن رشد، ففي التمهيد ٦/٣٦٥: (وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة حتى ظفرها). ثم قال ابن عبد البر: (هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، تباشر الأرض به. وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة). وفي الاستذكار ٥/٤٤٤: (وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وأقول: لا نعلمه قاله غيره، إلا أحمد بن حنبل، فإنه جاء عنه رواية بمثل ذلك). وأما الشاشي في حلية العلماء ٢/٥٤، والنووي في المجموع ٣/١٦٩، فحكياه عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

وسبب الخلاف في ذلك:

احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هل هذا المستثنى، المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما

= وهذه الرواية عن أحمد رواها أبو داود في مسائله، ص ٤٠. فقال: (قلت لأحمد: إذا صلّت المرأة، ما يُرى منها؟ قال: لا يُرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها).

إلا أن الحنابلة قيّدوا ذلك بما عدا الوجه. فقال في المغني ٣٢٦/٢: (لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة. ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم). وقال في الإنصاف ٢٠٦/٣: (قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة. وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. انتهى...، قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يَجْزِ النظر إليه. انتهى. وهو الصواب).

(تنبيه مهم) حكى ابن بطال الإجماع على أن للمرأة أن تُبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء. وحكاها ابن عبد البر في الوجه والكفين. انظر: التمهيد ٣٦٥/٦، فتح الباري ١٠/١١.

وحكاية الإجماع منهما على ذلك محل نظر، كما لا يخفى. إذ ذهب جمع من العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب. فروي ذلك عن: ابن مسعود، والنخعي، والحسن البصري، وابن سيرين وغيرهم. وبه قال بعض الشافعية. وهو المشهور من مذهب الحنابلة. قال ابن القيم: (إن بعض الفقهاء سمع قولهم: «إن الحرة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً: كالطن، والظهر، والساق». فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة. فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك. والله أعلم).

انظر: إعلام الموقعين ٨٠/٢، نيل الأوطار ٦٨/٢، الأحكام التي يختلف فيها الرجال عن النساء ص ٤٥٨.

المقصود (منه) [١] ما لا يُمَلِّك ظهوره [٢]؟

[التوجيه]

- فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يُمَلِّك ظهوره عند الحركة، قال: بدنها كله عورة حتى (وجهها) [٣]. واحتج لذلك: بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِكِ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] [٤].
- ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يُسْتَر، وهو الوجه والكفان، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة. واحتج لذلك: بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج [٥].

[١] كذا في: ش. وفي المطبوع: (به).

[٢] قال ابن عباس في المراد بما ظهر منها: الوجه والكفين. وأجيب: بأنه لم يصح عنه. وخالفه ابن مسعود فقال: الثياب.

انظر: تفسير الطبري جامع البيان ١١٨/١٨، المغني ٣٢٨/٢.

[٣] في المطبوع: (ظهرها). وهو تصحيف بين.

[٤] مما احتج به القائلون إن الكفين عورة في الصلاة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وأن ابن مسعود فسّر الزينة الظاهرة بالثياب.

٢ - وقوله ﷺ: «المرأة عورة». أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه: ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩)، من حديث ابن مسعود. والألباني في صحيح الترمذي (٩٣٦)، وفي الإرواء (٢٧٣). قالوا: وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وترك الوجه للحاجة، فبيما عداه يبقى على الدليل.

٣ - وقالوا: إن الكفين أشبه بالقدمين من الوجه، فإلحاقهما بهما بالستر أولى. انظر: المغني ٣٢٨/٢.

[٥] مما احتج به القائلون إن الكفين ليسا بعورة في الصلاة:

١ - الآية، وأن ابن عباس فسّر الزينة الظاهرة بالوجه والكفين.

٢ - وقالوا: إنه يحرم على المُحْرَمَةِ سترهما بالققازين، كما يحرم ستر وجهها بالنقاب، فلم يكونا عورة كالوجه.

٣ - وقالوا: إن العادة تدعو إلى ظهورهما وكشفهما، والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء، كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، فلم يحرم كشفهما في الصلاة، كالوجه. انظر: الاستذكار ٥/٤٤٤، المغني ٢/٣٢٨.

قال في الاستذكار ٥/٤٤٤: (قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين).

وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلى وشيء من عورته مكشوف أعاد أبدأً، والمرأة الحرة عورة كلها حاشا ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج، وذلك وجهها وكفاها، فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة، ولا تلتفت في الصلاة، ولا تتبرقع في الحج.

وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقة. وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة، ولهذا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها، وأما النظر لشهوة إلى غير حليلة أو ملك يمين مع التأمل فمحظور غير مباح).

مما احتج به القائلون إن القدمين ليسا بعورة:

٤ - الآية، وقالوا: إن الله استثنى من الزينة ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان؛ لأنهما يظهران عند المشي. وأجيب: بمعارضة ظاهر حديث أم سلمة له، وفيه: قالت: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» وسيأتي تخريجه. قال البيهقي: وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها.

٥ - فإن قيل: كونهما عورة خارج الصلاة، لا يلزم أنهما عورة في الصلاة. أجيب: إن القائلين إنهما ليسا بعورة في الصلاة، يقولون بذلك في الصلاة وخارجها. انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٢، شرح العناية مع الهداية ١/٢٥٩، المجموع ٣/١٧٢، تنقيح التحقيق ١/٧٤٨، التلخيص الحبير ١/٢٨٠، الإرواء ٣٠٣/١، ضعيف أبي داود (١٢٥، ١٢٦).

(تنمة) عورة الحرة خارج الصلاة، بحضرة الرجال الأجانب. اختلف العلماء في

ذلك على قولين:

١ - جميع جسدها عورة، إلا الوجه والكفين. وإلى هذا ذهب الجمهور، =

= وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. وهو مروى عن: عائشة، وابن عباس، وابن جبير، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي. وهي رواية عن أحمد. وهو قول الطبري، وكثير من المفسرين. إلا أن كثيراً من الشافعية، وبخاصة المتأخرين منهم: يحرمون رؤية الأجنبي لها مطلقاً. وقال أبو حنيفة في قول: إن قدم المرأة ليس بعورة. وبه قال بعض أهل العلم.

٢ - جميع جسدها عورة. وهو المشهور عند الحنابلة. وبه قال: بعض الشافعية، وهو مروى عن: ابن مسعود، والنخعي، والحسن، وابن سيرين.

ومما احتج به الجمهور، القائلون إن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين:

١ - الآية، وأن ابن عباس فسّر الزينة الظاهرة بالوجه والكفين. وأجيب: بأنه لم يصح عنه.

٢ - وحديث عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه» أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وصححه الألباني (٣٤٥٨). وأجيب: بأنه ضعيف. فإن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، فهو منقطع، وفي إسناده: سعيد بن بشير، مجهول. قاله في التقريب.

٣ - وحديث جابر في وعظه ﷺ النساء، وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء، سَفَعَاء الخدين...» الحديث. أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٥/٤) مع شرح النووي. فوضفها بذلك، دليل على أنها كانت كاشفة الوجه. وأجيب: باحتمال أن يكون قبل الأمر بالحجاب، أو احتمال أن تكون من القواعد، أو احتمال أن قوله: «من سطة النساء» أن صوابه: «من سفلة النساء» فتكون المرأة من الإماء. قال الأخير القاضي عياض.

٤ - وحديث ابن عباس: أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم النحر، وفيه: «وأقبلت امرأة من خثعم، وضيئة، تستفتي» الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل (١٨٥٥) ٦٧/٤ مع الفتح، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم (١٣٣٤/٤٠٧) ٩٧/٩ مع شرح النووي. والاستدلال به كسابقه. بل اعتبره الجمهور من أقوى أدلتهم؛ لأنه وقع زمن حجته ﷺ، فلو كان الستر واجباً لأمرها به، ولم يؤخره عن وقته. وأجيب: بأنها =

= كانت محرمة، وأن الأفضل للمحرمة أن لا تستر وجهها، لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أحمد ٣٠/٦، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥). وضعفه النووي في المجموع، والألباني في الإرواء (١٠٢٤) وغيرهما. وقال الألباني في حجاب المرأة ص ٥٠: سنده حسن في الشواهد. وساق له شاهداً. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٧٢/٢: (وأخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد. ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، وهي جدتها نحوه. وصححه الحاكم. قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث. وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه على صحة الحديث. وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها»).

٥ - وحديث سهل بن سعد، في قصة الواهبة نفسها، وفيه: «فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوّبه» الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٥١٢٦) ١٨٠/٩ مع الفتح، ومسلم في النكاح، باب أقل الصداق (١٤٢٥/٧٦) ٢١١/٩ مع شرح النووي. وظاهره أنه نظر إلى وجهها. وأجيب: بأنه لا بأس بنظر الخاطب.

٦ - وقالوا: إنه يحرم على المُحرمة ستر وجهها بالنقاب، وستر كفيها بالقفاز، فدل ذلك على أنهما ليسا بعورة. وأجيب: إن المنع من ستر الوجه بالنقاب، والكفين بالقفاز، لا يدل على منع الستر بغيرهما. ويدل لذلك حديث عائشة المتقدم.

٧ - وقالوا: إن العادة تدعو إلى كشف الوجه واليدين للأخذ والعطاء، والبيع والشراء، فدل ذلك على أنهما ليسا بعورة.

وأجيب أيضاً: بأن هذه الأدلة لا تقوى على معارضة تلك الآيات المحكمة الدالة على وجوب ستر المرأة لوجهها، وفي حديث جابر: أن الفضل كان ينظر إليها، وأنها كانت تنظر إليه، واكتفى ﷺ بصرف وجه الفضل عن النظر إليها، ولم يأمرها =

= بصرف نظرها، أو ينهها عن النظر إليه، فهل يُقال: إنه أقرّها على النظر، وقد حرّمه الله ﷻ بقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟!
ومما ينبني أن يُلحظ في هذا: أن غاية هذه الأدلة، هو القول بجواز إظهار الوجه، لا تحريم ستره، وهذه الإباحة قد تكون المصلحة في منعها، وهذا ما يدل عليه العمل في جميع الأعصار، وسائر الأقطار، قبل التأثر بتقليد دول الاستعمار.

انظر: تفسير الطبري ٩٣/١٨، المغني ٣٢٨/٢، الأحكام التي يختلف فيه الرجال والنساء «في العبادات» ص ٤٥٨ - ٤٦٣.

(تنبيه) القائلون بجواز كشف الوجه واليدين متفقون على أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى ما عدا زوجته، أو أمته التي يحل له الاستمتاع بها بشهوة، بل وحرّموا النظر مع خوف الشهوة وبعضهم حرّم النظر إلى الأجنبية الحرة بدون حاجة حتى وإن أمن الشهوة، وبعضهم حرّم النظر مطلقاً بحاجة، أو بدون حاجة، وبشهوة، أو بدون شهوة. انظر: الأحكام التي يختلف فيه الرجال والنساء «في العبادات» ص ٤٥٧.

مما احتج به القائلون إن المرأة كلها عورة حتى وجهها وكفيها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وأن ابن مسعود فسّر الزينة الظاهرة بالثياب.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣] فأمر السائل لهن حاجة أن يكون من وراء حجاب، حيث لا يراها، وهي عامة في النساء، وإن كانت خطاباً لأمهات المؤمنين، فسائر النساء أولى بالستر؛ لأن نساء النبي ﷺ أظهر قلوباً.

٣ - وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] والمراد بالجلباب الثوب الذي تُغطي به المرأة رأسها وصدرها. يدل لذلك أن عبيدة لبسها بردائه، فتقنّع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق، حتى جعله قريباً من حاجبه، أو على حاجبه. أخرج الطبري بإسناد صحيح عنه. واستدل بالآية على وجوب ستر الوجه لجميع النساء، بأن الأمر في الآية لنساء النبي ﷺ وغيرهن، والاتفاق على أن نساء النبي ﷺ أمرن بستر وجوههن، فكذلك بقية النساء.

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِزْقٍ﴾ الآية [النور: ٦٠] والمراد بالثياب هنا: الجلباب. قاله ابن مسعود، وابن عباس. وتخصيص القواعد بذلك، دليل على أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلباب.

٥ - وقوله ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي (١١٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني (٩٣٦) وفي الإرواء (٢٧٣). قالوا: وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها.

٦ - وحديث عائشة، قالت: خرجت سودة - بعد ما ضرب الحجاب - لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين... الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (٤٧٩٥) ٥٢٨/٨ مع الفتح. فدل أنها كانت مستورة الوجه، وأن عمر عرفها من جسمها.

٧ - وقولها في حادثة الإفك، عن صفوان بن المعطل: «فعرني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي» الحديث، متفق عليه. أخرجه البخاري في الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١) ٢٦٩/٥ مع الفتح، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك (٢٧٧٠) ١٠٢/١٧ مع شرح النووي.

٨ - وحديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام». أخرجه الحاكم ٤٥٤/١. وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء ٢١٢/٤. وهو صريح في أن النساء كن يسترن وجوههن، وأن ذلك ليس خاصاً بنساء النبي ﷺ.

٩ - وقالوا: إن الكفين أشبه بالقدمين من الوجه، فإلحاقهما بهما بالستر أولى.

١٠ - على القول بالتعارض بين الأدلة، فتقدّم أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين؛ لأنها ناقلة عن البراءة الأصلية.

١١ - إن في القول بوجوب ستر الوجه والكفين، سداً لذريعة الفساد، وتحصيلاً لمقاصد الشريعة في جلب المصالح، ودرء المفاسد.

١٢ - إن من تأمل مقاصد الشريعة أدرك بكل وضوح وجلاء: أن الوجه أولى

بالستر من الشعر، والاتفاق على أن شعر المرأة عورة يجب ستره.

الفصل الثاني

من الباب الرابع: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

وأما اللباس، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[الأعراف: ٣١].

والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة.

[النهي عن اشتمال الصماء]

وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات، من اللباس التي نهى (عنها في الصلاة)^[١]، مثل اشتمال الصماء. وهو: أن (يشتمل)^[٢] الرجل في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء^[٣]. وأن يَحْتَبِيَ الرجل

= قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٩ (واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها وبيديها عورة. واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما، أعورة هي أم لا؟). وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه.

انظر: تفسير الطبري ٢٨/١٨، ٩٢، ٩٣، تفسير القرطبي ٢٢٧/١٤، المغني ٢/٣٢٨، الأحكام التي يختلف فيه الرجال والنساء في العبادات ص ٤٥٨ - ٤٦٨.

[١] كذا في: م، وش. وفي المطبوع: (عن الصلاة فيها).

[٢] في المطبوع: (يَحْتَبِي) والمثبت أصح، موافقة للحديث.

[٣] [٢٨٥] متفق عليه. من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩) ٤/٤٧١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٦/٢٧٧) ٤/٢٣١ مع شرح النووي. ولفظه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء».

وأخرجه البخاري في، باب ما يستر من العورة (٣٦٨) ١/٤٧٧ مع الفتح. بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين: عن اللباس، والنباذ. وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد».

وأخرجه البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد (٥٨٢١) ١٠/٢٧٩ =

في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء^[١].

= مع الفتح. بلفظ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه. وعن الملامسة، والمنابذة».

ومن حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه» أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء (٢٠٩٩/٧٠) ٧٥/١٤ مع شرح النووي.

[١] متفق عليه. من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر العورة (٣٦٧) ٤٧٦/١ مع الفتح، ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء (٢٠٩٩/٧٠). بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». وأخرجه البخاري (٥٨٢٠) ٢٧٨/١٠ مع الفتح، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين...، واللبستان: اشتمال الصماء. والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى، احتباؤه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء».

وقد اختلف العلماء في المراد باشتمال الصماء:

فقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٧/١٢: (قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب، أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه. فهذا كلام العرب.

قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون هو: أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال، أن يلتفت الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. هذا هو الاشتمال، فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلًا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهى عنه. قال: وقد روي في هذا الحديث: «أن رسول الله ﷺ مرّ برجل وقد سدل ثوبه، =

وسائر ما ورد من ذلك؛ أن ذلك كله سدُّ ذريعة أن لا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحداً قال: لا تجوز (صلاته) ^[١] على إحدى هذه الهيئات، (وإن) ^[٢] لم تنكشف عورته. وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك ^[٣].

واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة، الثوب الواحد ^[٤]، لقول النبي ﷺ وقد سئل: أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان؟!» ^[٥].

= فعطفه عليه حتى صار مشتملاً». قال فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه، فقد انكشف شقه الأيسر كله، وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهى عنه، فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فألقاه على منكبه الأيمن وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به». وانظر: الاستذكار ٤٣٣/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٨/٣، المحلى ٧٣/٤ (م٤٢٧)، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٢، المجموع ١٧٦/٣، البحر الرائق ٢٦/٢، التاج والإكليل ٥٠٣/١.

[١] كذا في: م، وش. وفي المطبوع: (صلاة).

[٢] كذا في: م، وش. وفي المطبوع: (إن). بإسقاط الواو.

[٣] بل ذهب أهل الظاهر، وأحمد إلى: أنه لا تصح صلاة الفرض، إن لم يكن على عاتقه شيء. وستأتي الإشارة إلى ذلك قريباً في مسألة: الصلاة مكشوف الظهر والبطن.

[٤] قال في الاستذكار ٤٣٣/٥: (الصلاة في الثوب الواحد للرجل، جائز، لا خلاف فيه).

[٥] [٢٨٦] متفق عليه. من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في القميص (٣٦٥) ٤٧٥/١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٥/٢٧٥) ٢٣٠/٤ مع شرح النووي.

(تتمة) اللباس المستحب في الصلاة: يستحب للرجل حرّاً كان أو عبداً أن يصلي في ثوبين. ذكره بعضهم إجماعاً. وقال بعضهم: مع ستر رأسه بعمامة. وهو في =

[صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن]

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن:

١ - فالجمهور: على جواز صلاته، لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة^[١].

= الإمام أكد؛ لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته.

اللباس المجزئ في الصلاة:

١ - ذهب الجمهور إلى: أنه إن اقتصر على ستر العورة أجزأه. وقالوا: فإن لم يكن إلا ثوب واحد، فالقميص أولى؛ لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المئزر والسرويل.
٢ - وقال الحنابلة، وأهل الظاهر: يجزئه ستر العورة فقط في النفل، أما في الفرض فيشترط مع ستر العورة أن يكون على عاتقه شيء من اللباس.

وعن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به» أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٨/٢٨١) ٢٣٣/٤ مع شرح النووي. وقوله: «متوشحاً به». قال ابن عبد البر حاكياً عن الأخصس، قوله: (إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر). وقال النووي: (المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه. معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح، أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره). انظر: التمهيد ١٦٧/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/٤، نيل الأوطار ٧٥/٢.

(تنبيه) من شرط صحة الصلاة في الثوب الواحد، أن يكون على عاتقه منه شيء عند أحمد، وأهل الظاهر. كما تقدم.

[١] انظر: الاستذكار ٤٣٦/٥، ٤٣٧، المغني ٢/٢٨٩، الإفصاح ١/١٢٠. وحمل النووي في المجموع ٣/١٧٥، النهي في الحديث على كراهة التنزيه، لا التحريم، وقال: (لو صلى مكشوف العاتقين، صحت صلاته، مع الكراهة. هذا مذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وجمهور السلف والخلف. وقال أحمد، وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه، لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان. وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض).

٢ - وشذَّ قومٌ، فقالوا: لا تجوز صلاته. [وبه قال أحمد^[١]]
 لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^[٢]. وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

[لباس المرأة في الصلاة]

واتفق الجمهور على: أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة، هو:

[١] ستر أحد العاتقين في صلاة الفرض، شرط لصحة الصلاة عند الحنابلة في المشهور. وهو من المفردات. قال مرعي في غاية المنتهى ١٠٥/١: (وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته، سترٌ جميع أحد عاتقيه بلباس، لا حبل، ولو وصف البشرة). ومحل ذلك إذا قدر عليه. وانظر: التنقيح المشبع ص ٦٠، مطالب أولي النهى ٣٢٦/٢. وقال في المغني ٢/٢٨٩، ٢٩٠: (يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس، إن كان قادراً على ذلك. وهو اختيار ابن المنذر. وحكي عن أبي جعفر: أن الصلاة لا تُجزئ من لم يخمر منكبيه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب ذلك، ولا يُشترط لصحة الصلاة. وبه قال: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنهما ليسا بعورة، فأشبهها بقية البدن. ولنا: ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يُصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم. وهذا نهى يقتضي التحريم، ويُقدّم على القياس. وروى أبو داود عن بريدة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء» ويُشترط ذلك لصحة الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترَةٌ واجبة في الصلاة، والإخلال بها يُفسدها كستر العورة).

وقال ابن حزم في المحلى ٧١/٤، (٤٢٦م): (فرضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه، أو عاتقيه. فإن لم يفعل، بطلت صلاته. فإن كان ضيقاً، اتّزر به وأجزأه، كان معه ثياب غيره، أو لم يكن). ثم أورد ما أخرجه مسلم في الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠/٧٤) ١٤١/١٨ مع شرح النووي. من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدّه على حَقْوِكَ». يعني: ثوبه.

[٢] [٢٨٧] متفق عليه. وتقدم قريباً برقم (٢٨٥).

درع^[١]، وخمار^[٢] :

١ - لما روي عن أم سلمة: أنها سألت رسول الله ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: «في الخمار، والدرع السابع، إذا غيبتُ ظهور قدميها»^[٣].

[١] درع المرأة قميصها. انظر: القاموس ص ٩٢٣، المصباح المنير ١/١٩٢. مادة: درع.

[٢] قال في الاستذكار ٥/٤٤٢، ٤٤٣: (عن جابر بن زيد: تصلي المرأة في درع صفيق، وخمار صفيق. وهو قول فقهاء الأمصار...، والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق: أن على المرأة الحرة، أن تغطي جسمها كله، بدرع صفيق سابغ، وتخمّر رأسها، فإنها كلها عورة، إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها. واختلفوا في ظهور قدميها).

[٣] [٢٨٨] أخرجه مرفوعاً: أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني ٢/٦٢، والحاكم ١/٢٥٠. وقال صحيح على شرط البخاري. وأقره الذهبي.

وأخرجه موقوفاً: مالك في الموطأ ١/١٤٢، ومن طريقه عبد الرزاق ٣/١٢٨ (٥٠٢٨)، وأبو داود (٦٣٩)، والبيهقي ٢/٢٣٢. ورجح أبو داود وغيره وقفه. وضعفه الألباني مرفوعاً، وموقوفاً (١٢٥، ١٢٦).

وقال ابن حجر في بلوغ المرام: (وصحح الأئمة وقفه). وقال الصنعاني في سبل السلام ١/١٣٣: (وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك). وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٢٣، نصب الراية ١/٢٩٩، التلخيص الحبير ١/٢٨٠، نيل الأوطار ٢/٥٧، تحفة الأحوذى ٢/٣١٥.

ويشهد له: حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجرتوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة: يا رسول الله، فكيف بالنساء؟ قال: شبر. قالت: إذا تخرج سوقهنّ، أو قالت: أقدامهن. قال: فذراع، ولا يزدن عليه» أخرجه أبو داود (٤١١٧ - ٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ (٥٣٣٧ - ٥٣٣٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، والبيهقي ٢/٢٣٣ وغيرهم. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٧، ٣٤٦٨).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٦٨: (والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه).

٢ - ولما روي أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^[١].

٣ - وهو المروي عن: عائشة، وميمونة، وأم سلمة، (أنهن كنَّ يفتين)^[٢] بذلك.

١ - وكل هؤلاء يقولون: إنها إن صلَّت مكشوفة، أعادت في الوقت وبعده^[٣].

٢ - إلا مالكا فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط^[٤].

[١] [٢٨٩] أخرجه أحمد ١٥٠/٦، وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وغيرهم.

وحسنه الترمذي، وصححه: الحاكم ٢٥١/١، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٣). وقال الغماري في الهداية ٤١٠/٢: (وأعله الدارقطني بالإرسال والوقف، وزعم أن الوقف أشبه. وليس كما قال). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٦). وانظر: نصب الراية ٢٩٥/١، التلخيص الحبير ٢٧٩/١ (٤٤٠).

[٢] كذا في: ش. وفي المطبوع: (أنهم كانوا يفتون). بالتذكير.

[٣] قال الترمذي بعد إخراجه حديث عائشة: (العمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف، لا تجوز صلاتها). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٦/٦: (قال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد: تعيد أبداً إن انكشف شيء من شعرها، أو صدرها، أو صدور قدميها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قدم المرأة ليست بعورة. فإن صلَّت وقدمها مكشوفة، فلا شيء عليها. وإن صلَّت وجُلَّ شعرها مكشوف، فصلاتها فاسدة. وإن كان الأقل من شعرها مكشوفاً، فلا شيء عليها).

[٤] انظر: التمهيد ٣٦٦/٦. وفي المدونة ٩٤/١: (قال مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد، أو صدرها، أو ظهور قدميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت). وهذا على ما مضت الإشارة إليه: أنه يرى ستر العورة، غير السواتين، واجباً، وليس شرطاً لصحة الصلاة.

[لباس الأمة في الصلاة]

١ - والجمهور على: أن الخادم، لها أن تصلي مكشوفة الرأس
والقدمين^[١].

[١] اختلف العلماء فيما يجب على الأمة ستره في الصلاة، وخارجها:

١ - فقيل: عورتها كعورة الرجل، ما بين السرة والركبة. وهو المشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: المنتقى للبايجي ٢٥١/١، مواهب الجليل ١/٤٤٩، القوانين الفقهية ص ٥١، روضة الطالبين ٢٨٣/١، المجموع ١٦٨/٣، مغني المحتاج ١/١٨٥، الإنصاف ٣/٢٠٢، منتهى الإرادات ١/٦١. واحتجوا: بالإجماع على أن رأس الأمة ليس بعورة، إلا رواية عن الحسن أن الأمة إذا تزوجت كالحرّة. انظر: المجموع ٣/١٧٠، المغني ٢/٣٣١، الشرح الكبير ٣/٢٠٥. وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيّره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» أخرجه أحمد ٢/١٨٧، وأبو داود (٤١١٣، ٤١١٤) وغيرهما، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٦، ٣٤٦٦)، وفي الإرواء ٦/٢٠٧. وذهب البيهقي ٧/٩٤: إلى أن الحديث بمجموع طرقه يدل على أنه ليس للأمة أن ترى من سيدها ما بين الركبة والسرة بعد أن يزوجها، وأنها لا تُبدي لسيدها بعد أن يزوجها، ولا الحرّة لذوي محارمها، إلا ما يظهر في حال المهنة.

٢ - وقيل: عورتها كعورة الرجل، الفرجان فقط. وبه قال: مالك في رواية، والشافعية في وجه، وأحمد في رواية. انظر: المجموع ٣/١٦٨، الشرح الكبير ٣/٢٠٥. واحتجوا: بأن عورتها كعورة الرجل، لمخالفتها لعورة الحرّة بالاتفاق. وعورة الرجل الفرجان، على ما تقدم بيانه في مذهب مالك.

٣ - وقيل: عورتها ما لا يظهر غالباً. وهو وجه للشافعية، وأحمد رواية، قدّمها في الكافي. وهو قول الحنفية، إذ قالوا: عورتها ما بين السرة والركبة، إضافة إلى البطن والظهر. أما ما سوى ذلك من بدنها، فليس بعورة. انظر: الهداية مع فتح القدير ١/٢٦٢، بدائع الصنائع ٥/١٢١، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤، روضة الطالبين ١/٢٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٢٠٤، المحرر ١/٤٣. واحتجوا: بـ «أن عمر رضي الله عنه رأى أمة مقنّعة فضربها، وقال: لا تشبّهي بالحرّائر». أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٠٣: إسناده صحيح. وقال البيهقي ٢/٢٢٦: =

٢ - وكان الحسن البصري: يوجب عليها الخمار^[١].

٣ - واستحبه عطاء^[٢].

وسبب الخلاف:

الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد، هل يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد^[٣]؟

= الآثار بذلك عن عمر صحيحة، وفيه دلالة على جواز كشف الرأس والرقبة من الأمة.

٤ - وقيل: عورتها كعورة الحرة، إلا رأسها فإنه ليس بعورة. وهو مروى عن: علي، وأبي هريرة، ومسروق، وشريح، والنخعي، ومجاهد. وهو وجه للشافعية، ورواية عن أحمد، ورواية ابن القاسم عن مالك في الصلاة، ولم يذكر عورتها خارج الصلاة. وكذا ابن المنذر. انظر: المدونة ١/٩٤، مختصر المزني ص ١٦، روضة الطالبين ١/٢٨٣، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٢١٠، الإقناع ١/١٤٤. واحتجوا: بما تقدم من الإجماع على أن رأس الأمة ليس بعورة، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تغطي الأمة رأسها.

٥ - وقيل: جميع جسدها، إلا الوجه والكفين، كالحرة. وبه قال: ابن حزم. انظر: المحلى ٣/٢١٨، واحتجوا: بعموم أدلة الحجاب، وأن الأمة كالحرة في ذلك. انظر المسألة في: الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء ص ٤٧٠، ٤٧١.

[١] انظر: المجموع ٣/١٦٩، المغني ٢/٣٣١. قال النووي: (لم يوافق أحد من العلماء).

[٢] انظر: المغني ٢/٣٣٢.

[٣] الأصل أن الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد يتناول الأحرار والعبيد. قال أبو المعالي في البرهان في أصول الفقه ١/٢٤٣، ٢٤٤: (إذا ورد في الشرع لفظ يتناول في اللغة الأحرار والعبيد، فهو عند المحققين محمول على الجنسين. وذهب بعض الضعفاء إلى أن المطلق من الألفاظ يختص بالأحرار...).

أما وجه تفريق الجمهور بين الحرة والأمة في اللباس المجزئ في الصلاة: فلأن الاتفاق على التفريق بينهما في حدّ العورة خارج الصلاة، وأن الأمة لا يجب عليها ستر رأسها، بل كان عمر يضرب الإماء إذا سترن رؤوسهن، لثلا يتشبهن بالحرائر. فكان مقتضى ذلك: التفريق بينهما في الصلاة كذلك.

[صلاة الرجل في الثوب الحرير]

واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير:

١ - فقال قوم: [لا تجوز صلاته فيه، فإن صلى فيه، صحت صلاته. وبه قال الجمهور^[١]]

٢ - وقال قوم: لا تجوز صلاته، [ولا تصح. وبه قال: أحمد^[٢]]

٣ - وقوم: استحبا له الإعادة في الوقت. [وبه قال مالك^[٣]]

وسبب اختلافهم في ذلك:

هل الشيء المنهي عنه مطلقاً، اجتنابه شرط في صحة الصلاة، أم

لا؟

[التوجيه]

- فمن ذهب إلى أنه شرط، قال: إن الصلاة لا تجوز به.

- ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً، والصلاة جائزة، قال:

[١] في المطبوع: (تجوز صلاته فيه). والصحيح: أن الصلاة في الثوب الحرير عند الجمهور: لا تجوز؛ لأنه يحرم على الرجل لبسه في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى. قال النووي: (أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير). لكن لو صلى فيه، صحت صلاته. ولذا قال المالكية يعيد في الوقت. وهي رواية عن أحمد. انظر: فتح القدير ١/٢٦٢، التاج والإكليل ١/٥٠٢، المجموع ٣/١٨٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٢٢٣. واحتجوا: بأن النهي لا يعود إلى الصلاة، ولا يختص التحريم بها، فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة، أو غسل ثوبه بماء مغصوب، أو كان في يديه خاتم مغصوب.

[٢] إذا كان هو الساتر للعورة؛ لأنه استعمل المحرّم في شرط الصلاة، فلم تصح، كما لو كان نجساً. ولأن الصلاة طاعة، وقيامه وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقرباً بما هو عاصي به، مأموراً بما هو منهي عنه؟! وهو من المفردات. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٢٣.

[٣] انظر: التاج والإكليل ١/٥٠٢.

ليس شرطاً في صحة الصلاة، كالطهارة التي هي شرط.
وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف
فيها مشهور^[١].

الباب الخامس

[الطهارة من النجس]

وأما الطهارة من النجس:

١ - فمن قال: إنها سنة مؤكدة، فيبعد أن يقول: إنها فرض في

[١] قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١١٧: (الصلاة في الدار المغصوبة، أو الثوب المغصوب. فقالوا، إلا أحمد: تصح صلاته مع إساءته. وقال أحمد في المشهور عنه: لا تصح صلاته).

وقد فضل ابن رجب هذه المسألة، وأوضح أن «العبادة الواقعة على وجهٍ محرم» لا تخلو من أحد أربعة أحوال:

١ - إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة، على وجه يختص بها، لم تصح. ومثاله: صوم يوم العيد، والصلاة في أوقات النهي، والصلاة في المواضع المنهي عنها، إن كان النهي للتحريم.

٢ - إن كان التحريم عائداً إلى شرطها، على وجه يختص بها، لم تصح كذلك. ومثاله: الصلاة بالنجاسة، وبغير سترة، وأشباه ذلك.

٣ - إن كان التحريم لا يختص بها، لكنه يتعلق بشرطها. ففي الصحة روايتان: أشهرهما، عدم الصحة. ومثاله: الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب والحرير. وهل المبطل: ارتكاب النهي، أو ترك الإتيان بالشرط المأمور به؟ ويترتب على ذلك: إن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً: فعل الأول، لا تصح صلاته به. وعلى الثاني، تصح، لإباحة لبسه في هذه الحال.

٤ - إن كان التحريم لا يختص بها، ولا لشرطها. ففيه وجهان: الأكثر على الصحة. ومثاله: الوضوء من الإناء المحرم، ولبس عمامة مغصوبة أو حرير، أو في يده خاتم ذهب). انظر: القواعد لابن رجب ص ١٢، القاعدة (٩).

الصلاة؛ أي: من شروط صحتها^[١].

٢ - وأما من قال: إنها فرض بإطلاق، فيجوز أن يقول:

أ - إنها فرض في الصلاة.

ب - ويجوز أن لا يقول ذلك.

وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين:

١ - أحدهما: إن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، في حال القدرة والذكر^[٢].

[١] تقدم في الباب الأول من كتاب الطهارة من النجس. بيان اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، وأدلتهم. وأنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ - إزالتها واجبة. وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور.

٢ - إزالتها سنة مؤكدة. وبه قال مالك في رواية.

٣ - إزالتها فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان. وبه قال مالك، وأحمد في رواية عنهما. وهي المشهورة في مذهب المالكية.

[٢] مراده بالفرض هنا: أنها شرط لصحة الصلاة. وبه قال جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة في المشهور، إلا أن مالكاً، وأحمد في رواية، علقا ذلك بالذكر، والقدرة. وهذه الرواية هي الصحيحة عند أكثر المتأخرين من الحنابلة، اختارها الموفق، والمجدد، وابن تيمية، وصاحب الإقناع. ويظهر الفرق بين القولين:

فيمن صلى وعليه نجاسة لا يُعفى عنها، ولم يعلم بها، ثم علم بعد ذلك.

١ - فعند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور، وابن حزم: يجب عليه الإعادة؛ لأن صلاته غير صحيحة، لفوات الشرط.

٢ - وعند مالك، وأحمد في رواية: أن صلاته صحيحة، ولا يلزمه الإعادة. ونسبه النووي لجمهور العلماء، ثم قال: وهو قوي في الدليل، وهو المختار. واستحب له مالك أن يُعيد في الوقت.

انظر: حلية العلماء ٤٩/٢، ٥٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٦٨، ٢٠١، المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ١/١٨٦، المجموع ٣/١٥٧، المغني ٢/٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٩٠، غاية المنتهى ١/١١٤، المحلى ٣/٢٠٣ (٣٤٤م).

٢ - والقول الآخر: إنها ليست شرطاً.

والذي حكاه من أنها شرط، لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة. وقد مضت هذه المسألة في «كتاب الطهارة» وعُرف هنالك، أسباب الخلاف فيها، وإنما الذي يتعلق به هاهنا الكلام من ذلك:

هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة، يجب أن يكون فرضاً في الصلاة، أم لا؟

والحق: أن الشيء المأمور به على الإطلاق، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به، وإن وقع فيه، إلا بأمر آخر. وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما، إلا بأمر آخر.

الباب السادس

[المواضع التي يصلّى فيها]

وأما المواضع التي يُصلّى فيها:

١ - فإن من الناس: من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة^[١].

= (تنبيه) ذهب ابن حزم إلى أنه: إن نسي النجاسة، ثم عمل عملاً مفترضاً عليه من صلاته، ألغاه، وأتم صلاته، ثم يسجد للسهو، وإن كان ذلك بعد أن سلّم، ما لم تنتقض طهارته.

[١] قال في الأوسط ١٨٥/٢: (وقال قائل: كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية، وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة، لاتفاق الأمة على فساد صلاته، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، وحديثه الذي فيه: «أينما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد»، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً =

٢ - ومنهم: من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزيلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. [وبه قال أحمد^[١]]

= و«ظهوراً»، وقال: فهذه الأخبار متعارضة، فالصلاة في كل موضع لا يُدرى ظاهر هو أو نجس، جائز ما لم يتيقن بالنجاسة).

[١] انظر: المقنع مع الإنصاف ٣/٢٩٦، ٣٠٥. وهي من المفردات. والمنع من الصلاة في هذه الأماكن تعبدٌ، على الصحيح من المذهب. وقيل: معلل بمظنة النجاسة، فيختص بما هو مَظَنَّةٌ من هذه الأماكن. وإليه ميل الموفق. فعلى الأول: يتبع هذه الأماكن في الحكم ما يتبعها في البيع. ويتناوله أيضاً كل ما يقع عليه الاسم. وعلى الثاني: تصح في أسطح هذه المواضع. قال في غاية المنتهى ١/١١٦: (وأسطحه ما مرّ، كهي، فلا تصح بساباط حدث على طريق). وانظر: شرح العمدة ٤/٤٤٢ - ٤٥٧، الإنصاف ٣/٣٠١، ٣٠٢، منار السبيل ١/٨١.

(فائدة) مراد بعض الفقهاء بقولهم: هذا الحكم ثبت تعبدًا.

قال ابن تيمية في شرح العمدة ٤/٤٤٤، في تفسير ذلك: (له تفسيران:

أحدهما: أن يكون الحكم شرع ابتلاء وامتحاناً للعباد، ليطيّر المطيع عن العاصي، ويثاب المطيع على محض الطاعة، والانقياد، والإسلام. كما يعاقب العاصي على محض المعصية، والمخالفة، وإن لم يكن في نفس العمل لولا الأمر معنى يقتضي العمل، ومثل هذا أمر الله ﷻ خليله بذبح ابنه، وتحريمه على أصحاب طالوت أن يطعموا من النهر إلا غرفة واحدة، وكثير من الأحكام من هذا النمط. وهذا التعبد حق واقع في الشريعة عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة ونحوهم...

التفسير الثاني: أن يعنى بالتعبد أن المكلف لم يطلع على حِكْمَةِ الحكم جملة ولا تفصيلاً، مع أن العمل يكون مشتملاً على وصف لأجله علق به الحكم، سواء كان الوصف حاصلًا قبل نزول الشريعة وإرسال نبينا ﷺ أو إنما حصل بعد الرسالة، والحكم المعلق به قد يطلق على نفس خطاب الله الذي هو الأمر والنهي والإباحة، وعلى موجب الخطاب الذي هو الوجوب والحرمة والحل، والأول إضافة إلى الفعل، والثاني صفة ثابتة للفعل، لكنها صفة أثبتها الشارع له. وقد يطلق الحكم على التعليق الذي بين الخطاب وبين الفعل وقد يعنى بالحكم أيضاً صفة ثابتة للفعل قبل الشرع أظهرها الشرع، كما يقوله بعض أصحابنا منهم التيمي، وأبو الخطاب. =

٣ - ومنهم: من استثنى من ذلك المقبرة فقط^[١].

= وأكثرهم لا يثبت حكماً قبل الشرع، وإنما كان ثابتاً عندهم بعض علل الأحكام. فمن قال: إن الحكم في هذه المواضع تعبد بهذا التفسير، فقد ذكر أنه لم يظهر له حكمة الحكم على وجه منضبط، فأدار الحكم على الاسم).

[١] قال ابن المنذر في الأوسط ١٨٦/٢: (كره الصلاة إلى القبور: عمر، وأنس). وانظر: حلية العلماء ٥٠/٢، المجموع ١٥٨/٣.

(تبيه) فرق الشافعية بين المقبرة المنبوشة وغيرها. فقال النووي في المجموع ٣/١٥٨: (إن تحقق أن المقبرة منبوشة، لم تصح صلاته فيها بلا خلاف [أي: في المذهب] إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان، أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة). ثم حكى أقوال العلماء في الصلاة في المقبرة، فقال: (ذكرنا مذهبنا فيها، وأنها ثلاثة أقسام، قال ابن المنذر: روينا عن: علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة. ولم يكرهها أبو هريرة، ووائلة بن الأسقع، والحسن البصري. وعن مالك روايتان: أشهرهما، لا يكره ما لم يعلم نجاستها. وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان، وإن تحقق طهارتها. ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: تصح الصلاة، وإن تحقق نبشها).

وتعقب ابن تيمية هذا التفريق، فقال كما في مجموع الفتاوى ٣٢١/٢١، ٣٢٢: (تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب، هو ضعيف، فإن النهي عن المقبرة مطلقاً، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك مما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين. وأيضاً: فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل وخراب، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخراب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت. فهذه مقبرة منبوشة كان فيها المشركون، ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناّب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه. فتبين: أن الحكم معلق بظهور القبور، لا بظن نجاسة التراب. وأيضاً: من علل ذلك بالنجاسة فإن غايته أن =

٤ - ومنهم: من استثنى المقبرة، والحمام^[١].

٥ - ومنهم: من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها، ولم يبطلها. وهو أحد ما روي عن مالك. [وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي^[٢]].

= يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام والأعطان، ولم يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل، ومبارك الغنم، ولأنه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلاً للسجود، ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس: «إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

ولأنه لعن على ذلك بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا». ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وأيضاً: فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة، كما هو قول طوائف من العلماء: كأبي حنيفة، والشافعي في قول، ومالك في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، فإنه ثبت: «أن الكلاب كانت تقبل، وتدبر، وتبول، في مسجد رسول الله ﷺ». ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، وثبت في الصحيح عنه: «أنه كان يصلي في نعليه». وفي السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»، وقال: «إذا أتى أحدكم المسجد فليتنظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»، فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف فلأن يطهر نفسه أولى وأحرى...).

[١] به قال أبو ثور. انظر: الأوسط ١٨٤/٢.

[٢] انظر: بدائع الصنائع ١٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٧٩/١، التاج والإكليل ٤١٨/١، حاشية الدسوقي ١٨٨/١، روضة الطالبين ٢٧٧/١، المجموع ١٥٨/٣. وفي الأوسط ١٨٩/٢: (قال مكحول: كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلى في مرائب الغنم، ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل. وهذا قول: مالك، وإسحاق، =

وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم^[١].

= وأبي ثور، وأحمد). وقال النووي في المجموع: (قال أصحابنا: يكره أن يُصلى في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر؛ لأنه في معنى المقبرة). وقال الحطاب في مواهب الجليل ٤١٨/١: (اعلم أنه إذا تيقنت النجاسة في موضع، لم تجز الصلاة فيه. وأنه إن صلى فيه ذاكراً قادراً، أعاد الصلاة أبداً. وأما ما عدا ذلك، فهو: إما جائز، أو مكروه).

(تتمة) حكم الصلاة على موضع نجس:

قال ابن المنذر في الأوسط ١٩١/٢: (واختلفوا في الرجل يصلي على موضع

نجس:

١ - فقال مالك: يعيد ما دام في الوقت، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس.

٢ - وقال الشافعي: يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت).

حكم الصلاة على بساط فوق أرض نجسة:

قال ابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٢: (إذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساطاً، صلى عليه. وهذا قول طاوس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أحمد: إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب، ولا يرى بولاً ولا عذرة بعينه، فجائز).

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناء، أو صير عليه تراب، يمنع النجاسة أن يصيب المصلي. وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة وحكم كثيره سواء).

[١] هذه الرواية موافقة للقول الأول. قال ابن المنذر في الأوسط ١٨٥/٢: (اختلف في هذه المسألة عن مالك: فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر. وحكى عن أبي مصعب، عن مالك، أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر. قال أبو بكر: الذي عليه الأكثر من أهل العلم، كراهية الصلاة في المقبرة، لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول).

وأكثر أهل العلم على صحة الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق. وهو اختيار الموفق من الحنابلة. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٣٠٥. قال ابن المنذر في الأوسط ١٩١/٢: (فأما معادن الإبل فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث [أي: حديث ابن عمر] مثل: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، فهي داخلة في جملة قوله: «جعلت لي الأرض =

وسبب اختلافهم:

تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب.

وذلك أن هاهنا حديثين متفق على صحتها، وحديثين مختلف

فيهما:

١ - فأما المتفق عليهما:

أ - فقوله ﷺ: «أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وذكر فيها: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ صَلَّيْتُ»^[١].

ب - وقوله ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^[٢].

٢ - وأما الغير المتفق عليهما:

أ - فأحدهما: ما روي: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» خرَّجه الترمذي^[٣].

= مسجداً وطهوراً، فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة لا تجوز الصلاة عليها...، وكان مالك يكره الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وكل مكان ليس بطاهر).

[١] [٢٩٠] متفق عليه. من حديث جابر. أخرجه البخاري في التيمم، باب (٣٣٥) ١/٤٣٥ مع الفتح، ومسلم في المساجد (٣/٥٢١) ٥/٣ مع شرح النووي. وقد تقدم برقم (١٤٤، ١٥٦).

[٢] [٢٩١] متفق عليه. من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري في الصلاة، باب كراهة الصلاة في المقابر (٤٣٢) ١/٥٢٨ مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧/٢٠٨) ٦/٦٧ مع شرح النووي. واللفظ له.

[٣] [٢٩٢] أخرجه الترمذي (٣٤٦). وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦). من حديث =

أ - والثاني: ما روي أنه قال ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم^[١]، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^[٢].

[التوجيه]

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب:

- أحدها: مذهب الترجيح والنسخ.
- والثاني: مذهب البناء؛ أعني: بناء الخاص على العام^[٣].
- والثالث: مذهب الجمع.

• فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ:

فأخذ بالحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^[٤]. وقال: هذا ناسخ لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له ﷺ،

= ابن عمر. قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي. وقال ابن المنذر: هذا الحديث غير ثابت. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. قال ابن حجر: ضعيف جداً. ووافقهم الألباني على تضعيفه، في ضعيف الترمذي (٥٣)، وعدّه الغماري من وضع: زيد بن جبيرة؛ لأنه كذاب. انظر: الأوسط ٢/١٩٠، الهداية للغماري ٢/٤١٧ (٢٩٢)، الإرواء ٣١٨/١ (٢٨٧).

[١] قال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٨٧: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرائب الغنم جائزة، غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره). ثم ذكر شرطه، فقال: (كان الشافعي يقول: لست أكره الصلاة في مراح الغنم، إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك، قال: وإن كان في أعطان الإبل، ومراح الغنم، والبقر شيء من أبوالها وأبعارها، فصلى، فعليه إعادة الصلاة). وانظر: الأم ١/٩٣.

[٢] [٢٩٣] تقدم تخريجه في نواقض الوضوء برقم (٨٢).

[٣] (تنبيه) مذهب البناء، هو في الواقع جمع بين الأدلة، وإعمال لها كلها، إلا أن ابن رشد فرق بينه وبين مذهب الجمع، بأن أراد بمذهب الجمع: إعمال الأدلة على ظاهرها. دون أن يحمل عام هذا على خاص الآخر.

[٤] [٢٩٤] تقدم تخريجه برقم (١٤٤، ١٥٦).

وذلك مما لا يجوز (نسخها) ^[٢١].

• وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام:

فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يُبنى

الخاص على العام ^[٣].

[١] كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: (نسخه).

[٢] قال القرطبي في تفسيره ٤٩/١٠، ٥٠: (قال الإمام الحافظ أبو عمر: المختار عندنا في هذا الباب، أن كل ما روي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وأعطان الإبل، وغير ذلك مما في هذا المعنى، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع، لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله ﷺ مخبراً أن ذلك من فضائله، ومما حُصَّ به. وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل، ولا النقص...، ويقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام، وفي كل موضع من الأرض، إذا كان طاهراً من الأنجاس. وقال ﷺ لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجد» ذكره البخاري، ولم يخص موضعاً من موضع). وانظر: التمهيد ٢١٨/٥.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٨/١: (يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد. وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، ويقوله: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»، ويقوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً». وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وتلك فضيلة حُصَّ بها رسول الله ﷺ. ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله، إذا كانت أمراً، أو نهياً، أو في معنى الأمر والنهي. وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن النسخ منها قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

[٣] قال ابن تيمية في شرح العمدة ٤/٤٣٩، ٤٤٠: (وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجداً، فهي عامة، وهذه الأحاديث خاصة، وهي تفسر تلك الأحاديث وتبين أن هذه الأمكنة لم تقصد بذلك القول العام، ويوضح ذلك أربعة أشياء: =

= أحدها: أن الخاص يقضي على العام، والمقيد يفسر المطلق، إذا كان الحكم والسبب واحداً. والأمر هنا كذلك.

الثاني: أن قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» بيان لكون جنس الأرض مسجداً له، وأن السجود عليها لا يختص بأن تكون على صفة مخصوصة كما كان في شرع من قبلنا، لكن ذلك لا يمنع أن تعرض للأرض صفة تمنع السجود عليها، فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد، لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها، ولو خرجت عن أن تكون حماماً أو مقبرة لكانت على حالها، وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع، كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقد علم أن العقد لا بد فيه من عدم الإحرام، وعدم العدة، ولا بد له من شروط وأركان.

الثالث: أن هذا اللفظ العام قد خص منه الموضع النجس اعتماداً على تقييده بالطهارة في قوله ﷺ: «كل أرض طيبة» وتخصيصه بالاستثناء المحقق، والنهي الصريح أولى وأحرى.

الرابع: أن تلك الأحاديث إنما قصد بها بيان اختصاص نبينا ﷺ وأمه بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة دون من قبلنا من الأنبياء وأمهم حيث حظرت عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة، فذكر ﷺ أصل الخصيصة والمزية، ولم يقصد تفصيل الحكم، واعتضد ذلك بأن هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض، فلما اتفق قلتها وأنه لم يتمحض المقصود لبيان أعيان أماكن الصلاة ترك استثناءها، فأما أحاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في أعيان هذه الأماكن وهذا بين لمن تأمله).

(تتمة) هل تجب الإعادة على من صلى في هذه الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، غير عالم بالنهي، أو لا تجب عليه الإعادة؟

قال ابن تيمية في شرح العمدة ٤/٤٤١: (على روايتين، شبيهتين بالروايتين بالتوضيء من لحم الإبل لغير العالم، وكثير من متأخري أصحابنا ينصرون البطلان مطلقاً، للعمومات لفظاً ومعنى. والذي ذكره الخلال: أن لا إعادة. وهذه أشبه، لا سيما على قول من يختار منهم أن من نسي النجاسة، أو جهلها لا إعادة، فيكون الجهل بالحكم فيها كالجهل بوجود النجاسة، إذا كان ممن يعذر، ولأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم، فمن لم يعلم فهو كالناسي وأولى، ولأنه =

- فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع.

- ومنهم من استثنى الحمام، والمقبرة، وقال: هذا هو الثابت

عنه عليه السلام؛ لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما مفردين^[١].

- ومنهم من استثنى المقبرة فقط، للحديث المتقدم^[٢].

= لو صلى صلاة فاسدة لنوع تأويل، مثل: أن يمس ذكره، أو يلبس جلود السباع ويصلي، ثم يتبين له رجحان القول الآخر، لم تجب عليه الإعادة، مع سماعه للحجة، فالذي لم يسمع الحجة يجب أن يُعذر لذلك، إذ لا فرق بين أن يتجدد له فهم لمعنى لم يكن قبل ذلك، أو سماع لعلم لم يكن قبل ذلك، إذا كان معذوراً بذلك، بخلاف من جهل بطلان الصلاة في الموضع النجس، فإن هذا مشهور. ولو صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة، ثم تبين له أنه مقبرة، فهنا ينبغي أن يكون كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك، وقد تقدم قول عمر لأنس: «القبر، القبر» ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يكن يعلم أن بين يديه قبراً.

[١] [٢٩٥] أخرجه أحمد ٩٦/٣، ١٨٣، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي ٤٣٤/٢ وغيرهم. من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة». وصححه الحاكم ١/٢٥١، وابن خزيمة (٢٦٧)، وابن حبان في الموارد (٣٣٨). وقال الغماري في الهداية ٤٢١/٢: (وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال، ورجحوا المرسل. ومّرّ بخلافه، فإن الموصول ورد من طريقين صحيحين). وانظر: الأوسط ١٨٢/٢، المجموع ١٥٧/٣، التلخيص الحبير ٢٧٧/١ (٢٧٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/٢١.

[٢] يُشير إلى حديث ابن عمر: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». قال ابن المنذر في الأوسط ١٨٣/٢: (فني قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» حث على الصلوات في البيوت، وقوله: «ولا تجعلوها قبوراً» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة).

وعن أنس قال: «رأيت عمر وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر. فحسبت أنه يقول القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، قال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه، قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي، فيتحنى عن القبر». الأوسط ١٨٦/٢.

• وأما من ذهب مذهب الجمع، ولم يستثن خاصاً من عام:
فقال: أحاديث النهي، محمولة على الكراهة، والأول على الجواز.

[الصلاة في البيع والكنائس]

واختلفوا في الصلاة في البيع، والكنائس^[١]:

١ - فكرهها قوم. [وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي]^[٢].

[١] قال في المطلع ص ٢٢٤، ٢٢٥: (الكنائس: واحدتها كنيسة، وهي معبد النصرى، كصحيفة وصحائف. والبيع: جمع بيعة، بكسر الباء. قال الجوهري: البيعة للنصرى. فعلى هذا الكنائس والبيع من المترادف. وقال الزجاج: البيع بيع النصرى، والصلوات كنائس اليهود. فعلى هذا الكنائس لليهود، والبيع للنصرى. وعلى هذا يكون متبايناً وهو الأصل).

[٢] حكاه ابن المنذر عن: عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومالك. وروى عن الحسن. وبه قال الحنفية. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة، إذا كان فيها تصاوير. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤٢٣/١، الأوسط ١٩٣/٢، المجموع ١٥٨/٣، نيل الأوطار ١٣٩/٢.

وفي التاج والإكليل ٤١٩/١: («وكرهت بكنيسة، ولم تعد» من المدونة كره مالك الصلاة بالكنائس، لنجاستها، وللصور التي فيها، ولا ينزل بها إلا من ضرورة، ويبسط فيها ثوباً طاهراً. ابن رشد: فإن صلى بها دون حائل طاهر، فعلى ما في المدونة يعيد في الوقت، إلا أن يضطر، فإن كانت دارسة، كرهت الصلاة بها، فإن صلى، فلا إعادة).

وذهب الحنفية إلى أن الكراهة، كراهة تحريم؛ لأنها مأوى الشياطين. انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١.

(فائدة) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٩/٢: (قال القاضي أبو بكر بن العربي: والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر. فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب، وزاد: الصلاة إلى المقبرة، وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وإلى التماثيل، وفي دار العذاب. وزاد العراقي: الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلى النائم، والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في =

- ٢ - وأجازها قوم. [وبه قال أحمد، والظاهرية]^[١].
- ٣ - وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون. وهو مذهب ابن عباس^[٢]، لقول عمر: «لا تُدخَل كنائسهم من أجل التماثيل»^[٣].
- والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير، حملها على النجاسة.

[الصلاة على الطنافس]

واتفقوا على الصلاة على الأرض.

واختلفوا في الصلاة على الطَّنَافِس^[٤]، وغير ذلك مما يُقعد عليه على الأرض:

= الأرض المغصوبة، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إلى التنور. فصارت تسعة عشر موضعاً).

[١] نقل ابن المنذر، وابن أبي شيبه، الترخيص في الصلاة فيها عن: أبي موسى، والحسن، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وهي رواية عن ابن عباس. واختاره ابن المنذر. وبه قال الحنابلة.

انظر: المصنف لابن أبي شيبه ١/٤٢٣، الأوسط ٢/١٩٣، ١٩٤، المجموع ٣/١٥٨، المحلى ٤/٨١ (٤٣٨م)، المغني ٢/٤٧٨، شرح العمدة ٤/٥٠٢، نيل الأوطار ٢/١٣٩.

وحجتهم: عموم قوله ﷺ: «فأينما أدركتكَ الصلاة فصل، فإنه مسجد». وحديث: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور». أورده في المغني ٢/٤٧٨، ولم أقف على تخريجه، وأجيب: بأنه ﷺ لم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهية الصلاة في المكان المصور. قاله ابن القيم في زاد المعاد ٣/٤٥٨.

[٢] أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٤٢٣ (٤٨٦٧) بسنده عن مقسم، عن ابن عباس: «أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير».

[٣] أخرج عبد الرزاق ١/٤١١ (١٦١١). وأخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٥٤) ١/٥٣١ مع الفتح.

[٤] الطَّنَافِس جمع طنفسة، مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس. البساط، والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع. انظر: القاموس ص ٧١٥، المصباح المنير ٢/٣٧٤، مادة: طفس.

١ - والجمهور على: إباحة السجود على الحصير، وما يشبهه مما تنبته الأرض^[١].

٢ - والكرهية (لغير)^[٢] ذلك، وهو مذهب (مالك)^{[٣][٤]}.

[١] انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٣٣/١، البحر الرائق ٣٣٧/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٤/٣. وقال النووي في المجموع ١٦٤/٣: (قال أصحابنا: لا تكره الصلاة على الصوف، واللبود، والبسط، والطنافس، وجميع الأمتعة. ولا يكره فيها أيضاً. هذا مذهبنا، ونقله العبدري عن جماهير العلماء. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه. قال: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه؛ لأنه ليس نابتاً من الأرض).

واستدل الجمهور على إباحة الصلاة على الطنّافس ونحوها، بما يلي:

١ - ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ صلى على حصير في بيت أنس، وعُتبان بن مالك. وقد تقدم برقم (١٩٦).

٢ - وحديث ميمونة أنها قالت: «وكان يصلي على الخُمرة» أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد (٣٧٩) ٤٨٨/١ مع الفتح، وباب الصلاة على الخمرة (٣٨١) ٤٩١/١ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه (٥١٣/٢٧٣) ٢٢٩/٤ مع شرح النووي. وليس فيه موضع الشاهد.

٣ - وروى المغيرة أنه ﷺ كان يُصلي على الحصير، والفروة المدبوغة. أخرجه أبو داود (٦٥٩). وضعفه الألباني (١٢٨).

٤ - وقالوا: ما لم تُكره الصلاة فيه، لم تُكره الصلاة عليه، كالكتان والخص.

٥ - وروي إباحة الصلاة على الطنّافس ونحوها، عن جماعة من الصحابة. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٥/٣، نيل الأوطار ١٢٩/٢.

[٢] كذا في: م، وش، ود. وفي المطبوع: (بعد).

[٣] كذا في: م، وش، ود. وفي المطبوع: (مالك بن أنس).

[٤] وجه الكراهة: قيل: لما في ذلك من الرفاهية. وقيل: لما فيه من الزخرفة.

قال الدردير في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٢/١: (وكره سجود على ثوب أو بساط، لم يُعد لفرش مسجد، لا على حصير، لا رفاهية فيها، كحلفاء، فلا يكره. وتَرَكُهُ؛ أي: السجود على الحصير أحسن. وأما الحصر الناعمة، فيكرهه.) =

الباب السابع

[في التروك]^[١]

وأما التروك المشترطة في الصلاة، فاتفق المسلمون على أن: منها قولاً، ومنها فعلاً.

• فأما الأفعال: فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة، إلا قتل العقرب، والحية في الصلاة^[٢]، فإنهم اختلفوا

= وفي المدونة ٧٦/١: (كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنفس، ويُسَط الشعر، والثياب، والأدم. وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها، ويركع عليها، ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها. وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض، أن يسجد عليها، وأن يضع كفيه عليها).

وروي عن جابر: أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. ورُويت كراهة الصلاة على الطنفسة عن بعض التابعين: كابن المسيب، وابن سيرين. وأن الصلاة عليها محدث. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٣٣/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٤/٣، مواهب الجليل ٥٤٦/١، فتح الباري ٣٣٦/١، نيل الأوطار ١٢٦/٢.

[١] في المطبوع، والهداية (في معرفة الشروط، التي هي شروط في صحة الصلاة). واستبدل معوض (الشروط) ب: (التروك) وهي ليست في جميع النسخ، فأثرت حذفها؛ لأنه الأقرب إلى سياق ابن رشد.

والمراد بالتروك: الأقوال والأفعال التي يجب اجتنابها وتركها في الصلاة.

[٢] (تتمة) قتل الحية والعقرب في الصلاة؟ وهل يُشترط في قتلها أن يكون العمل يسيراً؟

١ - ذهب الجمهور: إلى جواز قتلها في الصلاة. وهو مروى عن: علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال: الحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء، وغيرهم.

٢ - وذهب بعض التابعين، كالنخعي، وقتادة: إلى كراهية ذلك إذا لم تتعرض للمصلي.

= **وحجة الجمهور:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقر، والحية». سيأتي تخريجه قريباً. وقال في منتقى الأخبار: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال الشوكاني: الذي في النسخ أنه قال: حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، ثم نقل عن العراقي: أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقر فضربها بنعله. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ورواه البيهقي أيضاً، وقال: فضربها برجله، وقال: حسبت أنها عقر. انظر: نيل الأوطار ٢/٣٤٢.

وحجة المانعين: إذا بلغ الفعل إلى حدِّ الفعل الكثير، فإنه مبطل للصلاة لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن في الصلاة شغلاً» متفق عليه. أخرجه في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩) ٧٢/٣ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨/٣٤) ٢٥/٥ مع شرح النووي، ولحديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «اسكنوا في الصلاة» أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠/١١٩) ١٥٢/٤ مع شرح النووي. وأجيب: بأن حديث أبي هريرة خاص، فلا يعارضه ما ذكره.

واختلف الجمهور القائلون بالجواز، هل يشترط لذلك أن يكون يسيراً؟

١ - فاشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة في ذلك: ما لم يكثر، أو لم يطل، ففي المجموع: (الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كثيراً أبطلها، بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف). وفي المقنع: (وقتل الحية والعقر والقملة، ولبس الثوب والعمامة، ما لم يطل).

٢ - وأما الحنفية فاختلف قولهم:

أ - فقيل: بالفساد مطلقاً. وصححه الحلبي، تبعاً لابن الهمام. وقالوا: إن الأمر بالقتل، لإباحة مباشرته، وإن كان مفسداً للصلاة.

ب - وقيل: بعدم الفساد، ولو كثر. ففي الفتاوى الهندية ١/١٠٣: (قتل العقر والحية في الصلاة، لا يفسد الصلاة، سواء حصل بضربة أو بضربات، وهو الأظهر. وفي مجموع النوازل: فإن وقع هذا للمقتدي، فأخذ النعل بيده ومشى إليه، لا تفسد صلاته، وإن صار قدام الإمام. كذا في الخلاصة. واختاره السرخسي؛ لأنه عمل رُخص فيه للمصلي، فهو كالمشي الكثير في سبق الحدث). وبه قال ابن حزم.

قال الشوكاني: (وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به: كحديث حمله صلى الله عليه وسلم لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله للسجود =

في ذلك، لمعارضة الأثر في ذلك، للقياس^[١]. واتفقوا، فيما أحسب، على جواز الفعل الخفيف^[٢].

= ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع). انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٢، فتح القدير مع الهداية ١/٤٠٤، ٤١٧، البحر الرائق ٢/٣٢، حاشية ابن عابدين ١/٦٥١، الفتاوى الهندية ١/١٠٣، حاشية الدسوقي ١/٣٣٤، الشرح الصغير ١/٤٨٢، حلية العلماء ٢/١٣٣، المجموع ٤/٩٣، ١٠٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦١٠، غاية المنتهى ١/١٤٧، المحلى ٣/٧٣ (م ٣٠١)، نيل الأوطار ٢/٣٤٢.

[١] [٢٩٦] الأثر هو: حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب». أخرجه أحمد ٢/٢٣٣، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/١٠ (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٥) وغيرهم. وصححه: الترمذي، والحاكم ١/٢٥٦، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، وفي الموارد (٥٢٨)، وابن الجارود (٢١٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٨١٤)، والأرنؤوط في تعليقه على المسند ١٢/٣٣٤ (٧٣٧٣).

وله شاهد: من حديث زيد بن جبير. أخرجه مسلم في الحج، باب ما يُندب للمحرم قتله (١١٩٩/٧٥) ١١٦/٨ مع شرح النووي. قال: سأل رجل ابن عمر، ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نساء النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بقتل: الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحَدْيَا، والغراب، والحية». قال: وفي الصلاة أيضاً.

أما القياس المعارض له: فهو أن في قتل العقرب، والحية في الصلاة، عملاً كثيراً من غير جنس الصلاة، فيبطلها.

[٢] قال في التمهيد ١٤/١٥٥: (أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها). وفي السنن غير ابن ماجه: من حديث عائشة، قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القِبْلَة وزاد النسائي: «يصلي تطوعاً»، وكذا ترجم عليه الترمذي. قال في منتقى الأخبار: رواه الخمسة، إلا ابن ماجه: فأخرجه أحمد ٦/٣١، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي ٣/١١ (١٢٠٦). وحسنه الترمذي، ووافقه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٥)، وفي الإرواء ٢/١٠٨ (٣٨٦)، والأرنؤوط في تعليقه على المسند ٤٠/٢٨ (٢٤٠٢٧). وانظر: نيل الأوطار ٢/٣٤٣.

• وأما الأقوال: فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تُفسد الصلاة، عمداً^[١].

= وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٤، في العمل من غير جنس الصلاة: (كالحك، والمشى، والتروُّح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره، عمداً كان، أو سهواً، بالإجماع. وإن كان متفرقاً، لم تبطل؛ لأن النبي ﷺ حَمَلَ أَمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَهَذَا لَوْ اجْتَمَعَ كَانَ كَثِيراً. وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، لَمْ يُبْطَلْهَا، لَمَّا ذَكَرْنَا. وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ).

[١] قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢/٤: (متى تكلم عمداً عالماً أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يُوجب الكلام، بطلت صلاته إجماعاً. حكاها ابن المنذر). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٥/٢٧: (أجمع العلماء على أن الكلام فيها عمداً، عالماً بتحريمه، بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها وشبهه، مبطل للصلاة. وأما الكلام لمصلحتها: فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: يبطل الصلاة. وجوزها الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة. وكلام الناسي: لا يبطلها عندنا، وعند الجمهور، ما لم يطل. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يبطل). وانظر: الاستذكار ٣١١/٤، المجموع ٨٥/٤.

(تتمة) قال النووي في المجموع ٧٩/٤، ٨٠: (قال أصحابنا رحمهم الله: للمتكلم في الصلاة حالان: إحداهما، أن يكون غير معذور. فيُنظر:

• إن نطق بحرف واحد، لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهماً، كقوله: ق أو، ش أو ع. بكسرهن، فإنه تبطل صلاته، بلا خلاف؛ لأنه نطق بمفهم، فأشبه الحروف.

• وإن نطق بحرفين، بطلت، بلا خلاف، سواء أفهم أم لا؛ لأن الكلام يقع على الفهم وغيره. هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين، وإن كان النحويون يقولون: لا يكون إلا مفهماً.

ولو نطق بحرف ومدته بعده، فثلاثة أوجه حكاها الرافعي، أصحابها: تبطل؛ لأنه كحرفين. الثاني، لا؛ لأنه حرف. الثالث، قاله إمام الحرمين: إن أتبعه بصوت غفل، وهو الذي لا تقطع فيه بحيث لا يقع على صورة المد، لم تبطل، وإن أتبعه بحقيقة المد، بطلت. قال: لأن المد يكون: ألفاً، أو واواً، أو ياء. وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاثة، فهي معدودة حروفاً.

- ١ - لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- ٢ - ولما ورد في ذلك من قوله ﷺ: «إن الله يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَمِمَّا أَحَدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». وهو حديث ابن مسعود^[١].

= وأما الضحك، والبكاء، والأنين، والتأوه، والنفخ ونحوها: فإن بان منه حرفان، بطلت صلاته، وإلا فلا. وسواء بكى للدنيا، أو للآخرة.

وأما التننح: فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثر: إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا...، وحيث أبطلنا بالتننح، فهو إن كان مختاراً بلا حاجة، فإن كان مغلوباً، لم تبطل قطعاً...

الحال الثاني: في الكلام بعذر. فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد، أو غلبه الضحك، أو العطاس، أو السعال، وبان منه حرفان، أو تكلم ناسياً كونه في الصلاة، أو جاهلاً بتحريم الكلام فيها، فإن كان ذلك يسيراً، لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا، وإن كان كثيراً، فوجهان مشهوران: الصحيح منهما، باتفاق الأصحاب، تبطل صلاته).

وقال الدسوقي في حاشيته ٢٨٩/١: «أو بتعمد نفخ بغم» أي: سواء كان كثيراً أو قليلاً، ظهر معه حرف أم لا؛ لأنه كالكلام في الصلاة. وهذا هو المشهور. وقيل: إنه لا يبطل مطلقاً. وقيل: إن ظهر منه حرف أبطل، وإلا فلا).

والقول بعدم البطلان بالتننح، وإن كان لغير حاجة، هو المختار عند المالكية. انظر: التاج والإكليل ٢٩/٢، الشرح الصغير ٤٨٣/١.

[١] [٢٩٧] أخرجه أحمد ٣٧٧/١، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي ١٩/٣ (١٢٢١)، وغيرهم. قال: «كنا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، ونأمر بحاجتنا، فقدمتُ عليه، وهو يصلي، فسَلِّمْتُ عليه، فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم، وما حدث، فلما قضى الصلاة، قال: ...» فذكره.

وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٩) ٧٢/٣ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨/٣٤) ٢٥/٥ مع شرح النووي. ولفظ مسلم: «كنا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصلاة، فيردّ علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، كنا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا! فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

٣ - وحديث، زيد بن أرقم، (قال)^[١]: «كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^[٢].

٤ - وحديث، معاوية بن الحكم السلمي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ صَلَاتِنَا لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^[٣].

إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين:

١ - أحدهما، إذا تكلم ساهياً^[٤].

٢ - والآخر، إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة.

[الكلام عمداً في الصلاة]

١ - وشذَّ الأوزاعي فقال: من تكلم في (صلاته)^[٥] لإحياء نفس،

[١] كذا في: م، وش، ود. وفي المطبوع: (أنه قال). بزيادة: (أنه).

[٢] [٢٩٨] متفق عليه. أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) ٧٢/٣ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩/٣٥) ٢٦/٥ مع شرح النووي.

[٣] [٢٩٩] أخرجه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٣)/٥٣٧ مع شرح النووي. في حديث طويل.

[٤] قال النووي في المجموع ٨٥/٤: (الثالث: أن يتكلم ناسياً، ولا يطول كلامه. فمذهبنا: أنه لا تبطل صلاته. وبه قال جمهور العلماء، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، وجميع المحدثين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم.

وقال النخعي، وحمام بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل. ووافق أبو حنيفة: أن سلام الناسي لا يبطلها).

[٥] كذا في: م، ود. وفي المطبوع: (صلاة).

أو لأمرٍ كبير، فإنه يبيني^[١].

٢ - والمشهور من مذهب مالك: أن التكلم عمداً، على جهة (إصلاح الصلاة)^[٢]، لا يفسدها^[٣].

٣ - وقال الشافعي: يفسدها التكلم كيف كان، إلا مع النسيان. [وكان يسيراً]^[٤].

[١] انظر: حلية العلماء ١٢٩/٢. وقال في الاستذكار ٣١٢/٤: (لم يتابعه أحد على قوله هذا).

[٢] كذا في: م. وفي المطبوع: (الإصلاح).

[٣] وبه قال: الأوزاعي، وأحمد [في رواية]. قاله النووي ٨٥/٤. لحديث ذي اليمين. وفي الاستذكار ٣٢٥/٤: وهو قول: ربيعة، وابن القاسم. وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق. وقال ابن جزى في القوانين الفقهية ص ٨٢: (ويجوز كلام الإمام والمأموم، والسؤال والمراجعة لإصلاح الصلاة في المشهور. وقال ابن كنانة: تبطل به الصلاة. وقال سحنون: إنما يجوز في السلام من ركعتين، كحديث ذي اليمين). وقال في الفواكه الدواني ٢٦٨/٢: (إن تكلم عمداً أو جهلاً، بطلت. ولو وجب لإنفاذ أعمى. أو تكلم مكرهاً، لا إن تكلم ساهياً، أو عمداً لإصلاحها، فلا تبطل، إلا بكثيره، ويسجد للسهو في غير الكثير). وقال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠/٤: (قوله: «وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات، إحداهن: لا تبطل. نص عليها في رواية جماعة من أصحابه. واختارها المصنف، والشارح، لقصة ذي اليمين. وهي ظاهر كلام الخرقى). وانظر: حاشية الدسوقي ٢٨٩/١، الثمر الداني ٦٥٢/١.

(تنبيه) هذه الرواية وإن كانت هي المشهورة في المذهب، إلا أن ابن عبد البر ذهب إلى تضعيفها، ففي الاستذكار ٣٢٢/٤: (روى ابن وضاح، عن الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك، في مسألة ذي اليمين، ولم يقل بقوله، إلا ابن القاسم وحده، وغيره يابونه، ويقولون: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة، فمن تكلم فيها، أعادها). وانظر: التمهيد ٣٤٣/١ - ٣٤٦.

[٤] انظر: الاستذكار ٣٢٣/٤. وقال في المجموع ٨٠/١: (أو تكلم ناسياً كونه في الصلاة، أو جاهلاً بتحريم الكلام فيها، فإن كان ذلك يسيراً، لم تبطل صلاته. =

٤ - وقال أبو حنيفة، [وأحمد]: يفسدها التكلم كيف كان^[١].

والسبب في اختلافهم:

تعارض ظواهر (الآثار)^[٢] في ذلك.

١ - وذلك أن الأحاديث المتقدمة، تقتضي تحريم الكلام على

العموم.

٢ - وحديث أبي هريرة، المشهور: أن رسول الله ﷺ انصرف من

اثنين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت، يا رسول الله؟

فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟! فقالوا: نعم. فقام

رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلّم»^[٣]. ظاهره: أن النبي ﷺ

= بلا خلاف عندنا. وإن كان كثيراً، فوجهان مشهوران: الصحيح منهما، باتفاق الأصحاب، تبطل صلاته. وهو المنصوص في البويطي). وقال ابن حزم في المحلى ٣/٤: (إن تكلم ساهياً في الصلاة، فصلاته تامة، قلّ كلامه، أو كثر، وعليه سجود السهو فقط، وكذلك إن تكلم جاهلاً).

[١] ما لم يُسلّم ساهياً؛ لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد، لما فيه من كاف الخطاب. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٢٦٩، الهداية مع فتح القدير ١/٣٩٥، الاستذكار ٤/٣٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٣٠ - ٤١، غاية المنتهى ١/١٦٢.

وقال في المقنع مع الشرح الكبير ٤/٢٤ - ٣٢: (إن سلّم قبل إتمام صلاته عمداً، أبطلها، وإن كان سهواً، ثم ذكر قريباً، أتمّها وسجد، فإن طال الفصل، أو تكلم لغير مصلحة الصلاة، بطلت، وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تبطل. والثانية: تبطل - وهي المذهب - . والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام. وإن تكلم في صلب الصلاة، بطلت، وهي المذهب. وعنه: لا تبطل إذا كان ساهياً، أو جاهلاً، ويسجد له). وعنه: لا تبطل إذا كان ساهياً. اختاره جمعٌ، منهم ابن تيمية. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٣٢.

[٢] كذا في: م، وش، ود. وفي المطبوع: (الأحاديث).

[٣] [٣٠٠] متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام =

تكلم والناس معه، وأنهم بنوا بعد التكلم، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم.

- فمن أخذ بهذا الظاهر، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة، استثنى هذا من ذلك العموم. وهو مذهب مالك بن أنس.

- ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة، وإنما يظهر (منه)^[١] أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قُصِرَتْ، وتكلم النبي ﷺ وهو يظن أن الصلاة قد تمت، ولم يصحَّ عنده أن الناس (تكلموا)^[٢] بعد قول رسول الله ﷺ: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت». قال: إن المفهوم من الحديث، إنما هو إجازة الكلام لغير العامد^[٣].

فإذاً: السبب في اختلاف مالك، والشافعي في المستثنى من ذلك العموم، هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث، مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً، وهو قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^[٤].

= إذا شك بقول الناس (٧١٤) ٥٠٢/٢ مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٣/٩٧) ٦٧/٥ مع شرح النووي.

(تنبيه) قال ابن وضاح: قد قيل: إن ذو اليمين استشهد يوم بدر، وإسلام إبي هريرة كان يوم خيبر. وأجيب: بأن الذي استشهد يوم بدر، ذو الشمالين، لا ذو اليمين. انظر: الاستذكار ٣١١/٤.

١] كذا في: م، ود. وفي المطبوع: (منهم).

٢] كذا في: م، وش، ود. وفي المطبوع: (قد تكلموا). بزيادة: (قد).

٣] ومما استدلوا به أيضاً: القياس على السلام، فإن عمده يُبطل الصلاة بخلاف السهو، فإنه لا يبطل الصلاة اتفاقاً. وأجيب: بالفرق؛ لأنه من الأذكار، فيُعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد. انظر: شرح العناية مع الهداية ٣٩٦/١.

٤] [٣٠١] تقدم تخريجه في كتاب الطهارة برقم (٢٣).

- وأما أبو حنيفة، فحمل أحاديث النهي على عمومها^[١]، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليمين، وأنه متقدم عليها^[٢].

الباب الثامن

[في النية]^[٣]

وأما النية، فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة^[٤]،

= (فائدة) قال البابر في شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ١/٣٩٥: (السهو: ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبه. والخطأ: ما لا يتنبه بالتنبيه، أو يتنبه بعد إتعاب. والنسيان: هو أن يخرج المدرك من الخيال).

[١] قالوا: جعل عدم الكلام في الصلاة من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها. انظر: شرح العناية على الهداية ١/٣٩٥، ٣٩٦.

[٢] انظر: الاستذكار ٤/٣٢٨. والقول بالنسخ، مال إليه ابن عبد البر، فقال في الاستذكار ٦/٢٩٥، بعد أن أورد حديثي: زيد بن أرقم، وابن مسعود: (فلا يجوز الكلام في الصلاة؛ لأنه أمرٌ كان ونُسَخ، والمنسوخ لا يجوز العمل به).

وإلى النسخ: ذهب القاضي من الحنابلة وغيره، وضَعَفه المجد وغيره؛ لأن الكلام حُرِّم قبل الهجرة، عند ابن حبان وغيره، أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٣٠. وأجيب: بأن هذا استدلال بالنفي، وهو باطل، ولو سُلم أنه كان بعد النهي عن الكلام، فالعلم بالنسخ شرط، ولم يكن، فلم يأمره بالإعادة، كُمسلم لم يهاجر. انظر: شرح العناية على الهداية ١/٣٩٦٩.

[٣] في المطبوع، والهداية: (في معرفة النية، وكيفية اشتراطها في الصلاة). وهي ليست في جميع النسخ، فأثرت حذفها؛ لأنه الأقرب إلى سياق ابن رشد.

[٤] تقدم تعريف النية في أول كتاب الوضوء.

(تنبيه) النية في الصلاة. اتفق العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية، لكنهم اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة، أو ركن من أركانها؟

١ - فذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى: أنها شرط لصحة الصلاة.

٢ - وذهب مالك، والشافعي إلى: أنها ركن من أركان الصلاة.

= انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٩، المقدمات ١/٧٦، الشرح الصغير ١/٤١٩،
المجموع ٣/٢٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٣٥٩.
الفرق بين الركن والشرط:

- ١ - الركن جزء من الماهية، والشرط ليس جزءاً منها.
 - ٢ - الركن يتقضي ويأتي غيره، والشرط يجب استصحابه، أو استصحاب حكمه،
بأن لا ينوي قطعه، أو يعمل ما يخالفه.
- انظر: الشرح الصغير ١/٣٥٩.

(تمة) وقت النية:

قال ابن جزى في القوانين الفقهية ص ٦٥: (يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيره
الإحرام، فإن تأخرت النية، أو تقدمت بكثير، بطلت باتفاق. وأن تقدمت بيسير:
فقبل: تصح، وفاقاً لأبي حنيفة. وقيل: تبطل، وفاقاً للشافعي).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٢٢: (أجمعوا على أن النية للصلاة فرض. ثم
اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير، أو تكون مقارنة له؟

- ١ - فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت، وقبل
التكبير، ما لم يقطعها بعمل. وإن غربت النية حال التكبير.
- ٢ - وقال مالك، والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير).

٣ - وقال ابن حزم: يجب أن تكون النية قبل إحرامه بالتكبير، متصلة بنية
الإحرام. فلا يجوز أن يفصل بين النية، وبين الدخول في الصلاة، ولو بلحظة.
فخالف من أجاز التقديم، كمالك في رواية، ومن اشترط المقارنة للتكبير،
كالشافعي. وعدَّ قوله موافقاً لقول داود، وأبي حنيفة. انظر: المحلى ٣/٢٣١
(٣٥٤م).

(تنبيه) المشهور عن المالكية، القول بأن النية ركنٌ، إلا أنهم يُجيزون تقديمها
بيسير، وهو وصف الشرط، فقال ابن عبد البر في الكافي ١/٢٩: (تحصيل مذهب
مالك: أن المصلي إذا قام إلى صلاته، أو قصد المسجد لها، فهو على نيته، وإن
غابت عنه). وهذا وصف الشرط، وفي بلغة السالك مع الشرط الصغير ١/٤٢١:
(تبطل الصلاة بسبق النية، إن كثر، وإلا فخلاف، فالبطلان بناء على اشتراط
المقارنة، وعدمه بناء على عدم الاشتراط، قال في المجموع: وسبقها بيسير مغتفر،
على المختار).

= (تنبيه آخر) ذهب ابن حزم إلى أنه لو انصرفت نيته في الصلاة - ناسياً - إلى غيرها، أو إلى تطوع، أو إلى خروج عن الصلاة، ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك، وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة، وأجزأه، ثم سجد للسهو. أما إذا صرف نيته في الصلاة - متعمداً - إلى صلاة أخرى، أو إلى تطوع عن فرض...، بطلت صلاته؛ لأنه لم يأت بها كما أمر، فلو فعل ذلك ساهياً، لم تبطل صلاته، ولكن يُلغى ما عمل. انظر: المحلى ٣/٢٣٢ (م٣٥٥)، ٤/٥٠ (م٤٠٨).

صفة النية:

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٢٢: (أن ينوي الصلاة، ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال. وأن ينوي الفريضة، لتمييز عن النوافل. وأن ينوي الظهر، أو العصر، لتمييز عن البواقي. وأما نية الأداء: فإن مذهب الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد: أنه لا يُشترط ذلك مع استحباب ذكره. وفي الرواية الأخرى عن أحمد: يجب ذلك).

التلفظ بالنية:

١ - ذهب المالكية: إلى أنه يجوز التلفظ بالنية، إلا أن الأولى تركه.
٢ - وذهب الحنفية: إلى أن التلفظ بالنية، مندوب. قال في الدر المختار: (هذه رتبة وسطى بين من سنَّ التلفظ بالنية، ومن كرهه، لعدم نقله عن السلف).
٣ - وذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور إلى: أنه يُسن التلفظ بها سراً مع القلب، ليوافق اللسان القلب. وردّه ابن تيمية، والحنجواوي، بأنه لم يرد، فكيف يُدعى سنّيته، بل هو بدعة.

انظر: الهداية مع فتح القدير ١/٢٦٦، الدر المختار ١/١٢٧، الشرح الصغير ١/٤٢١، حاشية العدوي ١/٢٥٧، المنهج القويم للهيتمي ص ٣٧، مغني المحتاج ١/٥٧، كشاف القناع ١/٨٧، منار السبيل ١/٣٦.

والصحيح: أنه لا يشرع التلفظ بالنية عند إرادة فعل شيء من العبادات، ما عدا الإحرام بالنسك، أو ذبح النسك، وإنما السنة: النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل ﷻ: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦]، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فيكون التلفظ بها بدعة، ولأن حقيقة النية: القصد، وهو إرادة الفعل، ومحل ذلك القلب، لا اللسان، وقد قال رسول الله ﷺ: =

لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة؛ أعني: من المصالح المحسوسة.

[موافقة نية المأموم لنية الإمام]

واختلفوا، هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في: تعيين الصلاة، وفي الوجوب؟

- حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عسراً؟
- ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلًا، وفي حق المأموم فرضاً؟

= «إنما الأعمال بالنيات» ولم يقل بالألفاظ، وقال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» الحديث. فلم يأمره بالتلفظ بالنية، مع أنه في مقام التعليم، وأول لفظ أمره به: التكبير، فلو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيته له ﷺ.

(تنبيه) القول بمشروعية التلفظ بالنية في الصلاة ونحوها من العبادات، لعل مرجعه القياس، والاشتباه بمشروعية ذلك في النسك. قال النووي في المجموع ٣/ ٢٧٧: (فإن نوى بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه، أجزاءه على المذهب. وبه قطع الجمهور. وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وغيره، وهو أن ينوي بالقلب، ويتلفظ باللسان. وقال صاحب الحاوي: هو قول أبي عبد الله الزبيرى: أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب، وتلفظ اللسان؛ لأن الشافعي قال في الحج: إذا نوى حجاً، أو عمرة، أجزاءه، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق. قال أصحابنا: غلط هذا القائل. وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده: التكبير).

[١] أما صلاة المتنفل خلف المفترض، فقال في المغني ٣/ ٦٨: (لا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً). وانظر: التمهيد ٢٤/ ٣٦٨، الاستذكار ٥/ ٣٨٧. ويدل لصحتها، قوله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أحمد ٣/ ٨٥، ٥/ ٦٤، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠). وقال: حديث حسن. وصححه: ابن حبان كما في الموارد (٤٣٦)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والألباني في الإرواء (٥٣٥). من حديث أبي سعيد الخدري. انظر: الهداية مع فتح القدير ١/ ٣٧١، الشرح الصغير =

= ٦١٩/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٤١٠، ٤١١. وحكى النووي فيه الخلاف، فقال في المجموع ٤/٢٧١: (وقالت طائفة: لا يجوز نفلٌ خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وأبو قلابه. وهو رواية عن مالك). وهي رواية عن أحمد. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٤١١.

أما صلاة المفترض خلف المتنفل:

١ - فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور: إلى أنها لا تصح. وهو قول الزهري.

٢ - وذهب الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وأحمد في رواية اختارها الموفق، والشارح، وابن تيمية وغيرهم: إلى أنها تصح. وهو قول: طاوس، وعطاء، وأبي رعاء، وسليمان بن حرب.

٣ - وقيل: تصح للحاجة. وهي كونه أحق بالإمامة. ذكره ابن تيمية. وقال ابن حجر: وأما قول بعضهم: كان فعل معاذ للضرورة، لقلة القراء في ذلك الوقت، فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة.

انظر: التمهيد ٢٤/٣٦٨، المبسوط ١/١٣٧، الهداية مع فتح القدير ١/٣٧١، المغني ٣/٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٤١٠، ٤١١، فتح الباري ٢/١٩٧، المحلى ٤/٢٢٤ (م٤٩٤).

أما صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح:

فهي مبنية على صلاة المفترض خلف المتنفل. انظر: المغني ٣/٦٩.

(تنبيه) قال في المغني ٣/٦٩: (فإن كانت إحدى الصلاتين تُخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف، أو الجمعة، خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما، لم تصح، رواية واحدة؛ لأنه يُفرض إلى مخالفة إمامه في الأفعال. وهو منهي عنه). فلم يجعل من المخالفة في الأفعال، صلاة العشاء خلف التراويح.

أما صلاة الظهر خلف من يصلي العصر:

١ - فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور: إلى أنها لا تصح.

٢ - وذهب الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وأحمد في =

١ - فذهب مالك، وأبو حنيفة، [وأحمد] إلى: أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام^[١].

٢ - وذهب الشافعي إلى: أنه ليس يجب^[٢].

=رواية، اختارها ابن تيمية: إلى أنها تصح. وبه قال: طاوس، وعطاء. قال الموفق في المغني: وهي أصح. انظر: الهداية مع فتح القدير ١/٣٧١، الشرح الصغير ١/٦١٩، المجموع ٤/٢٧١، المغني ٣/٦٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٤١٠، ٤١١. أما صلاة الظهر قضاء خلف من يصلها أداء:

١ - فذهب أبو حنيفة، ومالك: إلى أنها لا تصح. بل يُشترط اتحاد الزمان، فلا تصح ظهر السبت خلف ظهر الأحد، ولا عكسه. وقال مالك: لا تصح لمأموم صبَّحَّ صلاه بعد شمس باقتدائه بمن أدرك ركعة قبل الشمس، فاقتدى به في الركعة الثانية؛ لأنها للإمام أداء، وللمأموم قضاء.

٢ - وذهب الشافعي، وأحمد: إلى صحتها.

انظر: المبسوط ١/١٣٧، الهداية مع فتح القدير ١/٣٧١، المدونة ١/١٠٤، الشرح الصغير ١/٦١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٤١٠، ٤١١.

هل يُشترط لصحة الاقتداء، أن ينوي كل من المأموم والإمام حالهما؟ ستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الجملة الثالثة. هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟

[١] انظر: التمهيد ٢٤/٣٦٨، المبسوط ١/١٣٧، الهداية مع فتح القدير ١/٣٧١، القوانين الفقهية ص ٧٧، الشرح الصغير ١/٦١٦، المغني ٣/٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٤١٠، ٤١١، فتح الباري ٢/١٩٧، المحلى ٤/٢٢٤ (م ٤٩٤). وقال في الاستذكار ٥/٣٨٧: (فقال مالك وأصحابه: لا تجزئ أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرًا خلف من يصلي ظهرًا. ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة، بطلت صلاة المأموم، دون الإمام... وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول أكثر التابعين بالمدينة، والكوفة).

[٢] قال في الاستذكار ٥/٣٨٨: (وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل: يجوز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، وأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فإن كل مصلٍّ يصلي لنفسه، وله ما نواه من صلاته، فالأعمال بالنيات).

والسبب في اختلافهم:

[تعارض الآثار]

١ - معارضة (عموم)^[١] قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به [فلا تختلفوا عليه]»^[٢].

= وقال النووي في المجموع ٢٧١/٤: (مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم. قد ذكرنا أن:

١ - مذهبننا: جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر. وحكاه ابن المنذر عن: طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب. قال: وبه أقول. وهو مذهب داود.

٢ - وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وأبو قلابه، هو رواية عن مالك.

٣ - وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض. وروي عن مالك مثله).

وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٤/٤ (م ٤٩٤): (من نسي صلاة فرض؛ أي صلاة كانت، فوجد إماماً يصلي صلاة أخرى، أي صلاة كانت، في جماعة. ففرض عليه، ولا بد، أن يدخل فيصلّي التي فاتته، وتجزئه، ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم. وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل، والمتنفل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن، وسنة. ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معه ينوي فرضه، فإذا سلم الإمام، ولم يكن هو أتم صلاته، فلا يسلم، بل يقوم، فإن قام الإمام إلى الركعتين، قام هو أيضاً فائتم به فيهما، ثم يسلم بسلام الإمام. وكذلك لو ذكر صلاة فائتم).

[١] في المطبوع: (مفهوم). والاستدلال بالعموم، لا بالمفهوم. وسيأتي من كلام ابن رشد ما يدل عليه. وفي ش: (مفهوم عموم).

[٢] [٣٠٢] متفق عليه. من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في الأذان، باب = إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤) ٢/٢١٦ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب =

٢ - لما جاء في حديث معاذ من: «أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه»^[١].

= ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤/٨٦) ١٣٣/٤ مع شرح النووي. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جالساً أجمعون» هذا لفظ مسلم.

وفي الباب من حديث: أنس. متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢، ٧٣٣) ٢١٦/٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١/٧٧) ١٣٠/٤ مع شرح النووي. ولفظه، قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجَحشَ شِقَّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون» هذا لفظ مسلم.

وفي الباب من حديث عائشة. متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ١٧٣/٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢/٨٢) ١٣١/٤ مع شرح النووي. ولفظه، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يهودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جالساً» هذا لفظ مسلم.

[٣٠٣] متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا طَوَّل الإمام (٧٠٠) ١٩٢/٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥/١٧٨) ٤/١٨١ مع شرح النووي. من حديث جابر بن عبد الله، في قصة تطويل معاذ بهم صلاة العشاء. وفي لفظ مسلم: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

(تنبيه) عند أبي داود (٧٩١). أنها كانت صلاة المغرب. وفي بغية الباعث عن زوائد مسند الحارث (١٤٥) أنها الفجر. قال الغماري في الهداية ٤٣٧/٢ (٣٠٣): =

[التوجيه]

- فمن رأى أن ذلك خاصاً لمعاذ^[١]، وأن عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يتناول النية، اشترط موافقة نية الإمام للمأموم^[٢].

- ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين، وهو الأصل، قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين:

أ - إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية^[٣]؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال^[٤]، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ.

= (وفي القصة اختلاف يدل على التعدد، كما قال ابن حبان وغيره). وانظر: فتح الباري ١٩٤/٢ حديث (٧١٠)، التلخيص الحبير ٣٩/٢.

[١] أي: أنها: «قضية عين»، لا عموم لها، وذلك كشهادة خزيمة، فلا يُقاس عليها.

[٢] ومن حجتهم: إن الاقتداء بناءً، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم. وقالوا: إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يُصلي الظهر. وأجيب: بأن القياس ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقلّ من ركعة، فنوى الظهر خلف من يُصلي الجمعة. انظر: الهداية مع فتح القدير ٣٧١/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١١/٤، ٤١٢.

[٣] أي: أنه عامٌ مراد به الخصوص.

[٤] لقوله ﷺ في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا...». وقالوا: إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغيبّة عنا، وما غاب عنا فإننا لم نكلفه. فإنه إنما ذكر في الحديث الأفعال. ولهذا صح ائتمام المتفل بالمفترض. انظر: التمهيد ٣٦٨/٢٤، ٣٦٩، المجموع ٢٧٢/٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٢/٤.

ب - وإما أن يكون يتناولها، فيكون حديث معاذ قد خُصص (ذلك)^[١] العموم^[٢].

[١] كذا في: م، ود، وش. وفي المطبوع: (في ذلك). بزيادة: (في).

[٢] ومن حجتهم: حديث جابر: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين» أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٣/٣١١) ١٢٩/٦ مع شرح النووي. قالوا: وهو في الثانية متفلاً أم مفترضين.

وقالوا: إنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمثفل خلف المفترض.

(تنبيه) أجيب عن حديث إمامة معاذ بأجوبة متعددة، منها:

١ - أن قوله: «هي له تطوع ولهم فريضة» مدرجة ليست من الحديث. وأنها من الشافعي بناءً على اجتهاده؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهته.

٢ - أنه منسوخ. وبه قال الطحاوي. وأن فعل معاذ كان حين كانت الفريضة تُصلى مرتين، ثم نُسخ، ويدل للنسخ حديث ابن عمر: «نهى أن تُصلى فريضة في يوم مرتين». والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. انظر: فتح القدير ٣٧٢/١.

والاحتياط يقتضي: اتفاق نية المأموم مع نية الإمام في عين الصلاة، لعدم أدلة الاقتداء، واستثناء جواز الاختلاف في نية الفريضة، أو عدمها، فكما يصح اقتداء المثفل بالمفترض مع اتفاقهما في عين الصلاة، يصح اقتداء المفترض بالمتفعل، على أن يتفقا في عين الصلاة أيضاً. وحديث معاذ يدل على اتفاق النية على عين الصلاة، وإن اختلفا في الفريضة، يدل لذلك قول جابر: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم. هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء». قال النووي في المجموع ٢٧١/٤: (حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم، ومسنده... والظاهر أن قوله: «هي له تطوع، ولهم مكتوبة» من قول جابر).

وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع، رأينا تركها، إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع.

= وقال النووي أيضاً ٧٠/٣: (لو تذكّر فائتة، وهناك جماعة يصلون الحاضرة، والوقت متسع، استحب أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً، ثم يصلي الحاضرة منفرداً أيضاً، إن لم يدرك جماعة؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء فيه أيضاً خلاف السلف، فاستحب الخروج من الخلاف).

الفهرس الموضوعي للأحاديث^(١)

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥		المقدمة	
٣٠	أنس	«في سائمة الغنم الزكاة»	١
٣٥		كتاب الطهارة	
٣٦		كتاب الوضوء	
٣٧		الباب الأول: [الدليل على وجوبها]	
٣٧	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢
٣٧	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٣
٣٨	علي	رُفِعَ القلم عن ثلاثة	٤
٤١		الباب الثاني: [صفة الوضوء]	
٤٢	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات	٥
٤٤	أبو مالك الأشعري	الطهور شرط الإيمان	
٤٤	عثمان بن عفان	من توضأ فأحسن الوضوء	
٤٤	عثمان بن عفان	من توضأ هكذا، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه	
٤٥	رفاعة بن رافع	توضأ كما أمرك الله	
٤٨	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده	٦
٤٨	أبو هريرة	فليغسلها ثلاثاً	٧
٤٩	أبو هريرة	فإن أدخلها قبل الغسل، أراق الماء	

[١] الغرض من هذا الفهرس: بيان الأحاديث التي استُدل بها في الباب، ولذا فقد يتكرر إيراد الحديث بتكرار الاستدلال به، والأحاديث المرقّمة، هي التي خرّجها العُمّاري في كتابه «الهداية في تخريج أحاديث البداية»، وقد يتكرر الرقم؛ لإيراد الحديث بالمعنى كما أورده ابن رشد، ثم أذكر لفظه. وما لم يُرقّم يُعد زيادة على ما أورده ابن رشد من أحاديث.

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥٢	عثمان بن عفان	أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار	٨
٥٢	عثمان بن عفان	من توضأ نحو وضوئي هذا	٨
٥٤	عبد الله بن زيد	فتمضمض واستنشق من كف واحدة	
٥٦	لقيط بن صبرة	إذا توضأت فمضمض	
٥٦	عمرو بن عبسة	يا نبي الله حدثني عن الوضوء	
٥٧	أبو ذر	الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء	
٥٧		المضمضة نُقِلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره	٩
٥٧	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق	
٥٧	عائشة	المضمضة والاستنشاق في الوضوء الذي لا بد منه	
٥٨	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء ثم	١٠
٦٠	علي	ليشر	
٦٣	ث ابن عمر	ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما	
٦٣	ابن عباس	أقبل من أذنيه	
٦٤	أنس	أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته	
٦٤	عثمان	ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا	
٦٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	١١
٦٤	عمّار بن ياسر	أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته	١١
٦٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته	١١
٦٥		بالماء	
٦٤		رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته	١١
٦٤		كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه	١١
٦٥		الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية	١١
٦٦		الآثار الصحاح في صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التخليل	١٢
٦٨	أبو هريرة	أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد	١٣

ص	الراوي	طرف الحديث	م
		إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء	١٣
٦٨	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	
٦٨	جابر	تيمنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب	
٦٩	عمّار بن ياسر	وكان ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما	
٧١	ث ابن عمر	كانت عائشة تمسح مقدم رأسها	
٧١	ث عائشة	أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة	١٤
٧٥	المغيرة	رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة	
٧٥	أنس	أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه	
٧٥	مرسل عطاء	أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين	١٥
٧٧	جابر	أنه ﷺ: مسح برأسه ثلاثاً	١٦
٧٩	عثمان	توضأ عثمان. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	
٨٠	حمران	أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده	
٨٢	الربيع بنت معوذ	فأخذ ماء جديداً، فمسح رأسه	
٨٢	الربيع بنت معوذ	ومسح رأسه بماء غير فضل يديه	
٨٢	عبد الله بن زيد	أنه ﷺ مسح رأسه بببل لحيته	
٨٢	عبد الله بن زيد	أن يبدأ بمقدم الرأس، فيمر يديه إلى قفاه	١٧
٨٣	عبد الله بن زيد	فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه	١٧
٨٣	عبد الله بن زيد	يبدأ من مؤخر الرأس	١٨
٨٣	الربيع بنت معوذ	يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه	١٨
٨٣	الربيع بنت معوذ	كان ابن عمر يبدأ من وسط رأسه	
٨٤	ث ابن عمر	من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله	
٨٤	ث عمر		

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٨٥	المغيرة	مسح بناصيته وعلى العمامة	١٩
		أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى	
٨٥	المغيرة	العمامة	
٨٥	عمرو والضمري	أنه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه	
٨٥	بلال	رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار	
٨٥	ثوبان	أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين	
٨٧	ث جابر	لا . حتى يمسح الشعر بالماء	
		أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما	٢٠
٩١	ابن عباس	وباطنهما	
٩٣	عبد الله بن زيد	أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه	
٩٣		الأذنان من الرأس	
٩٤	علي	سجد وجهي للذي خلقه وصوره	
٩٥	علي	أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه	
١٠١	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار	٢١
١٠٧	جابر	ابدؤوا بما بدأ الله به	
		أتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل	
	المقدام بن معد	كفيه ثلاثاً	
١٠٨	يكرب	ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه	
١٠٨	عمّار بن ياسر	ووجهه	
١٠٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه، ثم يديه	
	ث علي، وابن	ما أبالي بأي أعضائي بدأت	
١٠٨	مسعود		
١٠٨	ث ابن مسعود	لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء	
		أنه ﷺ كان يتوضأ في أول طهوره، ويؤخر	٢٢
١١١	ميمونة، وعائشة	غسل رجليه	
١١١	ث ابن عمر	أن ابن عمر توضأ في السوق	
١١٢	خالد بن معدان	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لمعة	
١١٢	عمر	أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه	

ص	الراوي	طرف الحديث	م
١١٣	ابن عباس	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٣
١١٣	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي: الخطأ	٢٣
١١٣	أبو بكر	رفع الله ﷺ عن هذه الأمة الخطأ والنسيان	٢٣
١١٤	سعيد بن زيد	لا وضوء لمن لم يسم الله	٢٤
١١٤	سعيد بن زيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٢٤
١١٦		باب المسح على الخفين	
١١٦	بلال	رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على موقيه	
١١٨	جرير	رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين	٢٥
١١٩		الأثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر	٢٦
١١٩	شريح بن هانئ	سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له: سلّ علياً	٢٦
١٢٠	أسامة بن زيد	أنه ﷺ توضأ بالأسواق، ومسح على خفيه أتي سباطة قوم، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه	
١٢٠	حذيفة		
١٢٤	المغيرة بن شعبة	أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	٢٧
١٢٥	علي	لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح	٢٨
١٢٤	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين: على ظاهرهما	
١٢٤	ث ابن عمر	كان ابن عمر يمسخ على ظهر الخف وباطنه	
١٢٧	المغيرة بن شعبة	أنه مسح على الجوربين والنعلين	٢٩
١٢٨	بلال	كان رسول الله ﷺ يمسخ على الجوربين والنعلين	
١٢٨	أبو موسى الأشعري	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	
١٣٤	عقبة بن عامر الجهني	قدمت على عمر بفتح الشام وعليّ خفان لي	

م	طرف الحديث	الراوي	ص
٣٠	ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حدّ التواتر		١٣٥
٣١	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	علي	١٣٥
٣٢	يا رسول الله، أأمسح على الخف؟	أبي بن عمارة	١٣٥
	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما	أنس	١٣٦
٣٣	كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان بن عسال	١٣٧
٣٤	دعهما فإنني أدخلتهما وهما طاهرتان	المغيرة	١٤٠
٣٥	إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان	المغيرة	١٤١
	إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان	أبو هريرة	١٤١
	إذا تطهر فلبس خفيه، مسح عليهما	أبو بكر	١٤١
١٤٨	الباب الثالث: في المياه		
١٤٨	من الحدث إلى الحدث	صفوان	١٤٨
١٤٨	يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته	ث عمر	١٤٨
١٤٨	يمسح إلى الساعة التي توضحاً فيها	ث عمر	١٤٨
	التيتم أعجب إلينا منه . أي : ماء البحر	ث ابن عمر،	
١٤٩		وابن عمرو	١٤٩
١٤٩	هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميثه	أبو هريرة	١٤٩
١٥٠	توضأ من بثر كأنّ ماءه نقاعة الحنّاء		١٥٠
	أمر رسول الله علي بن أبي طالب، فأتى المهراس	الزبير بن العوام	١٥٠
٣٧	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١٥٥
٣٨	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جُنْب	أبو هريرة	١٥٥
٣٩	أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها	أنس	١٥٦
٤٠	إن الماء لا يُنجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١٥٦
٤١	إن كان الماء قلتين، لم يحمل خبثاً	ابن عمر	١٥٨

ص	الراوي	طرف الحديث	٢
		اغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً	٤٢
١٦٨	أم عطية	إن الماء لا يُجنب	
١٧٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده	
١٧١	الرُّبَيْع	كان أصحابه يقتلون على فضل وضوئه	٤٣
١٧١		خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ	٤٣
١٧١	أبو جُحيفة	وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه	٤٣
١٧١	المسور بن مخزومة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة المؤمن لا ينجس	
١٧٢	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْه، وليغسله	٤٤
١٧٢	أبو هريرة	أولاهن بالتراب وعقروه الثامنة بالتراب	٤٥
١٧٩	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	٤٦
١٧٩	عبد الله بن مُعَقَّل	طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين	٤٧
١٨٠	عبد الله بن مُعَقَّل	طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب	
١٨٠	أبو هريرة	إن كان الماء قلتين، لم يحمل خبثاً	
١٨٠	أبو هريرة	لها ما حملت في بطونها، ولكم ما غبر شراباً وطهوراً	٤٨
١٨٠	ابن عمر	يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع	٤٩
١٨١	أبو سعيد الخدري	إنها ليست بنجس. إنما هي من الطوافين عليكم	٥٠
١٨١	ث عمر	أن الكلاب كانت تُقْبِل وتدبر في مسجد رسول الله	
١٨٢	كبشة بنت كعب		
١٨٢	ابن عمر		

م	طرف الحديث	الراوي	ص
	أن النبي ﷺ سُئِلَ أنتوضأ بما أفضلت ألحمر؟	جابر	١٨٤
٥١	من تصبَح بسبع تمرات من تمرات العالفة	سعد بن أبف وقاص	١٨٨
٥٢	إذا وقع الذباب فف إناء أأءكم، فلفغمسه كله	أبو هريرة	١٩٠
٥٣	أن النبي ﷺ كان ففغسل من الففنافة هو وأزواجه	عائشة	١٩٢
٥٣	كنتُ أفتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	١٩٢
٥٤	أنه أفتسل من فضلها	ابن عباس	١٩٢
٥٤	أن رسول الله ﷺ كان ففغسل بفضل مفمونة	ابن عباس	١٩٢
	أفتسل بعض أزواج النبي ﷺ فف فففة	ابن عباس	١٩٢
٥٥	أن النبي ﷺ نهى أن ففوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	ألأكم الففأرف	١٩٣
٥٦	نهى رسول الله ﷺ أن ففغسل الرجل بفضل المرأة	عبد الله بن سرفس	١٩٣
	توضأ أنت من هاهنا، وهي من هاهنا	ث ابن سرفس	١٩٣
	نهى رسول الله ﷺ أن ففغسل المرأة بفضل الرجل	صأابف	١٩٣
٥٧	أن ابن مسعود أرف مع رسول الله ﷺ لفة الجف	ابن عباس	١٩٧
٥٨	ثمرفة طفة، وماء طهور	ابن مسعود	١٩٨
	الففبذ وضوء لمن لم ففجد الماء	ابن عباس	١٩٨
٥٩	أن ابن مسعود لم ففكن مع رسول الله ﷺ لفة الجف	ابن مسعود	١٩٨
٦٠	الصعفد الطفب وضوء المسلم	أبو ذر	٢٠٠
٢٠٢	الباب الرابع: فف فواقض الوضوء		
٢٠٢	لا ففبل الله صلاة من أأءت فف ففوضأ	أبو هريرة	٢٠٢
٦٢	انتفاض الوضوء من: البول، والفأاط، والرفف، والمذف، والوذف		٢٠٣
٦٢	لا ففصرف فف ففسمع صوتاً، أو ففجد رفبأ	عبد الله بن زفد	٢٠٣
٦٢	إذا وجد أأءكم فف ففبفه شفئاً، فأشكل ففله	أبو هريرة	٢٠٣

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٢٠٣	علي	يغسل ذكره ويتوضأ	٦٢
		فأما المذي، والودي، فإنه يغسل ذكره ويتوضأ	٦٢
٢٠٣	ث ابن عباس	إن كل فحل يمذي	٦٢
٢٠٤	ث عائشة	أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ	٦٣
٢١٠	ثوبان	أن ابن عمر كان إذا رَعَف، انصرف، فتوضأ	٦٤
٢١١	ث ابن عمر	إذا رَعَف الرجل في الصلاة... فإنه ينصرف فيتوضأ	٦٤
٢١١	ث ابن عمر	إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف	٦٤
٢١١	عائشة	أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة	٦٤
٢١١		المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها	٦٤
٢١١		تجلس أيام إقرائها ثم تغتسل غسلًا واحداً، وتتوضأ	٦٥
٢١١	ث عائشة	جاءت فاطمة، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر	٦٥
٢١٣	عائشة	أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً	٦٦
٢١٣	ث عمر	من نام جالساً، فلا وضوء عليه	٦٦
٢١٧	علي، وابن مسعود	أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها	٦٦
٢١٨	ابن عباس	إذا نَعَس أحدكم في الصلاة، فليرقُد	٦٧
٢١٩	عائشة	كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم	٦٨
٢١٩	أنس	كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون	٦٨
٢١٩	أنس	كانوا يضعون جنوبهم فينامون	٦٨
٢١٩	أنس	رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة	٦٩
٢٢٠	صفوان بن عسال	فأمرنا أن لا نزرع خفافنا	٦٩
٢٢٠	علي	وكاء السه العينان، فمن نام، فليتوضأ	٦٩
		العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء	٦٩
٢٢١	معاوية	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٦٩
٢٢١	أبو هريرة		٦٩

م	طرف الحديث	الراوي	ص
٧٠	إذا قمتم من النوم	ث زيد بن أسلم	٢٢١
٧١	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	ابن عباس	٢٢٢
٧٢	إذا نام أحدكم مضطجعاً، فليتوضأ	ث عمر	٢٢٣
	ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم...، وضوء الملامسة، والمباشرة، والإفشاء، والرفث، والجماع، نكاح	ث أبي هريرة	٢٢٣
	ما أبالي أقبلت امرأتي، أو شممت ريحاناً	ث ابن عباس	٢٢٩
	أنه كان يقبل امرأته، ويصلي قبل أن يتوضأ	ث عمر	٢٢٩
	قبلة الرجل امرأته، وجسه بيده من الملامسة	ث ابن عمر	٢٢٩
	القبلة من اللمس، وفيها الوضوء	ث ابن مسعود	٢٣٠
٧٣	كنت أنام بين يدي رسول الله	عائشة	٢٣٠
	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه	عائشة	٢٣١
	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته	عائشة	٢٣١
٧٤	أنه قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ	عائشة	٢٣٢
٧٥	قبّلني وهو متوضئ، ثم صلى ولم يحدث وضوء	عائشة	٢٣٣
٧٦	إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ	بُسرة	٢٤١
٧٧	من مس فرجه، فليتوضأ	أم حبيبة	٢٤٢
٧٨	من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب	أبو هريرة	٢٤٢
	أيما رجل مس فرجه، فليتوضأ	عبد الله بن عمرو	٢٤٣
٧٩	قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي	طلّح بن علي	٢٤٣
	ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة	طلّح بن علي	٢٤٦
٨٠	اختلفوا في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار		٢٤٦

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٢٤٧	جابر	كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار	٨١
٢٤٨	ابن عباس	أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ	
٢٤٨	عمرو الضمري	يحتز من كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ	
٢٤٩	زيد بن ثابت	توضؤوا مما مست النار	
٢٥٠	جابر بن سمرة	أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت	٨٢
٢٥١	البراء بن عازب	سئل عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: توضؤوا منها	٨٢
٢٥٢	مرسل أبو العالية	ضحكوا في الصلاة، فأمرهم بإعادة الوضوء والصلاة	٨٣
٢٥٣	ث ابن عمر	أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد	
٢٥٤	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	
٢٥٤	ابن عمر	كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل	
٢٥٤	أبو هريرة	من غسل ميتاً، فليغتسل. ومن حملة، فليتوضأ	٨٤
٢٥٦		الباب الخامس: [الأفعال التي يشترط لها الوضوء]	
٢٥٦	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٨٥
٢٦٠	سلمة بن الأكوع	صلوا على صاحبكم	
٢٦٠	ابن عمر	لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر	
٢٦٣	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهر	٨٦
٢٦٨	ابن عمر	توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم	٨٧
٢٦٨	عائشة	إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ	
٢٦٨	عائشة	من أراد أن ينام وهو جنب، فليتوضأ	
٢٦٩	ابن عباس	خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟	٨٨
٢٦٩	ابن عباس	ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ!	٨٨
٢٦٩	ابن عباس	قيل له: إنك لم تتوضأ! قال: ما أردت صلاة	

م	طرف الحديث	الراوي	ص
	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة	ابن عباس	٢٦٩
٨٩	أنه ﷺ كان ينام وهو جنب	عائشة	٢٦٩
	كان ينام أول الليل، ويُحيي آخره	عائشة	٢٧٠
	أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل	عمار بن ياسر	٢٧١
٩٠	أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ	أبو سعيد الخدري	٢٧٢
٩٠	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود	أبو سعيد الخدري	٢٧٢
٩١	أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ	عائشة	٢٧٣
٩٢	منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ	ميمونة بنت سعد	٢٧٣
٩٢	قلتُ: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟	ميمونة بنت سعد	٢٧٣
	كان النبي ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل، أو ينام	عائشة	٢٧٣
	أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل	عمار بن ياسر	٢٧٤
	سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام، أو يأكل	جابر	٢٧٤
٩٣	روي عنه: إباحة ذلك	ابن عباس	٢٧٤
	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ	عائشة	٢٧٤
٩٤	أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف		٢٧٦
٩٤	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	عائشة	٢٧٦
٩٥	الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٢٧٦
	أن أول شيء بدأ به حين قدم، أنه توضأ	عائشة	٢٧٦
٩٦	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	أبو الجُهيم	٢٧٨
	أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه	المهاجر بن قُنُذ	٢٧٩
٩٧	كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء	علي	٢٧٩
	كان الله على كل أحيانه	عائشة	٢٧٩
	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	ابن عباس	٢٧٩

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٢٨١		كتاب: الغُسل	
٢٨٢		الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة	
٢٨٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ	٩٨
٢٨٤	ميمونة	آخر غسل رجله من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر	٩٩
٢٨٥	أم سلمة	سألته هل تنقض ضُفْر رأسها لغسل الجنابة؟	١٠٠
٢٨٥	أم سلمة	لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات	١٠٠
٢٨٥	جُبَيْر بن مطعم	أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً	
٢٨٥	جُبَيْر بن مطعم	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات	
٢٨٥	أبو ذر	فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك اذهب، فأفرغه عليك	
٢٨٥	ث سالم بن عبد الله	يا أبت، أما يُجزيك الغسل من الوضوء؟	
٢٩٣	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة	١٠١
٢٩٤	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها	
٢٩٥	عائشة	ثم تصب على رأسها، فتلكه ذلكاً شديداً	
٢٩٥	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي	
٢٩٥	أم سلمة	أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: لا	
٢٩٧	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	١٠٢
٢٩٨	أبو ذر	إذا وجدت الماء فأمسه جلدك	
٢٩٨		الباب الثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة	
٢٩٩	أم سلمة	المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	١٠٣
٢٩٩	أم سلمة	إن الله لا يستحي من الحق	
٢٩٩		ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها	١٠٤
٢٩٩	عائشة	سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟	
٣٠٠	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع	

م	طرف الحديث	الراوي	ص
١٠٥	إذا قعد بين شُعْبَيْهَا الأربَع، وألْزَق الختَان بالختَان	أبو هريرة	٣٠١
	إذا جلس بين شعْبَيْهَا الأربَع، ثم جَهَّدهَا	أبو هريرة	٣٠١
	إذا جلس بين شعْبَيْهَا الأربَع، ومس الختَان الختَان	عائشة	٣٠١
١٠٦	أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمْنِ؟	عثمان	٣٠٢
١٠٧	إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام	أبي بن كعب	٣٠٣
	إذا جاوز الختَان الختَان، فقد وجب الغسل	أبو موسى الأشعري	٣٠٣
	سألت زيد ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا يُنزَل؟	ث محمود بن لبيد	٣٠٣
١٠٨	سأل النبي ﷺ، الرجل يجامع أهله، ثم يُكسل	عائشة	٣٠٤
	إذا فضخت الماء، فاغتسل	علي	٣٠٦
	كنت رجلاً مذاءً، فجعلتُ اغتسل في الشتاء	علي	٣٠٦
٣٠٨	الباب الثالث: في أحكام هذين الحديثين		
١٠٩	ولا أحل المسجد لجنب ولا حائض	عائشة	٣١٠
	كنا نمر في المسجد ونحن جنب	ث جابر	٣١٠
	كانوا يمشون في المسجد، وهم جنب	ث زيد بن أسلم	٣١٠
	كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة	يزيد بن أبي حبيب	٣١٠
	كانوا يجلسون في المسجد، وهم مجنبون	عطاء بن يسار	٣١١
١١٠	كان لا يمنعه من قراءة القرآن شيء	علي	٣١٢
	كان يذكر الله على كل أحيانه	عائشة	٣١٣
	أنه كان يقرأ ورده وهو جنب	ابن عباس	٣١٣
	توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن	علي	٣١٣
	أقروا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة	علي	٣١٣
	لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	٣١٤
	نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	عبد الله رواحة	٣١٤

ص	الراوي	م	طرف الحديث
٣١٦			[كتاب الحيض]
٣١٧			الباب الأول: [أنواع الدماء التي تخرج من الرَّحِم]
٣١٨	عائشة		إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة
٣١٨	عائشة	١١١	إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة
٣٢٠			الباب الثاني: [علامات انتقال هذه الدماء من حال إلى حال]
٣٢٠			تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
٣٢١	واثلة بن الأسقع		أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة
٣٢١	ث أنس		قُرء المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست . . .
٣٢٣	ث علي		حاضت في شهر ثلاث حيض
٣٣٠	عائشة	١١٢	فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة
		١١٣	لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت
٣٣٠	أم سلمة		تحيضهن
		١١٤	اقعدي أيامك التي كنتِ تقعدين، ثم
٣٣٢	جابر		استطهري بثلاث
٣٣٥	ث ابن عباس		أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي
٣٣٥	عائشة		لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
٣٣٩	أم سلمة	١١٥	كانت النفساء تجلس أربعين يوماً
			كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين
٣٣٩	أم سلمة		يوماً
٣٣٩	ث ابن عباس	١١٥	تنتظر النفساء نحواً من أربعين يوماً
٣٤٠	أبو سعيد		لا توطء حامل حتى تضع
٣٤١	ابن عمر		ليطلقها طاهراً، أو حاملاً
٣٤٥	أم عطية	١١٦	كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً
٣٤٦	عائشة	١١٧	أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة
٣٤٦	عائشة	١١٨	دم الحيض دم أسود يُعرف
٣٥٣	عائشة	١١٩	أن النبي ﷺ أمرها أن تدع الصلاة قدر أيامها
٣٥٣	عائشة	١٢٠	إن دم الحيضة أسود يعرف

م	طرف الحديث	الراوي	ص
١٢١	إنما هي ركضة من الشيطان، فتحَيِّضي ستة أيام	حمنة بنت جحش	٣٥٦
٣٥٦	الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة		
١٢٢	كنا نؤمر بقضاء الصوم	عائشة	٣٥٧
١٢٣	أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج	عائشة	٣٥٧
١٢٤	إذا كانت إحداهن حائضاً، أن تشدّ عليها إزارها	عائشة، و... .	٣٥٩
٣٥٩	كان رسول الله ﷺ يتقي سؤرة الدم ثلاثاً	أم سلمة	٣٥٩
١٢٥	اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح	أنس	٣٦٠
١٢٦	اكشفي عن فخذك	عائشة	٣٦٠
٣٦١	شدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها	صحابي	٣٦١
٣٦١	كان يباشر نساءه فوق الإزار	ميمونة	٣٦١
١٢٧	إن حيضتك ليست في يدك	عائشة	٣٦٢
١٢٨	ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض	عائشة	٣٦٢
١٢٩	إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	٣٦٢
٣٦٣	ما يحل لي من امرأتي إذا حاضت؟ من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضة	ث عائشة	٣٦٣
٣٦٩	يتصدق بدينار. الذي يأتي امرأته وهي حائض	أبو هريرة	٣٦٩
٣٧٠	إن وطئ في الدم فعليه دينار	ابن عباس	٣٧٠
٣٧٠	يتصدق بخمسي دينار	ابن عباس	٣٧٠
٣٧١	إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليصدق بدينار	ابن عباس	٣٧١
٣٧١	إن كان الدم أحمر، فدينار	ابن عباس	٣٧١
٣٧٣	وتتوضأ لكل صلاة	أم سلمة	٣٧٣
٣٧٣	أيما أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر	٣٧٣
٣٧٥	فأمرت أن تُعجل العصر وتؤخر الظهر	عائشة	٣٧٥
٣٧٨	إني امرأة أستحاض فلا أطهر	عائشة	٣٧٨

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٣٧٨	عائشة	إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة	١٣١
٣٧٨	عائشة	وتوضئي لكل صلاة	١٣٢
٣٨٠	عائشة	فكانت تغتسل لكل صلاة	١٣٣
٣٨١	أسماء بنت عميس	لتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً	١٣٤
٣٨٢	حمئة بنت جحش	سأمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر	١٣٥
٣٨٥		إنها ليست بالحیضة	١٣٦
٣٨٦	عائشة	أمره ﷺ لها بالغسل	١٣٧
٣٨٦	عائشة	ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة	١٣٧
٣٨٧	عائشة	أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد	١٣٨
٣٨٧	عائشة	فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر	١٣٨
٣٨٨	حمئة بنت جحش	أن رسول الله ﷺ خيرها	١٣٩
٣٩٣		كتاب: التيمم	
٣٩٣	حذيفة	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً	
٣٩٤		الباب الأول: [التيمم للحدث الأكبر]	
٣٩٧	عمار	إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك	١٤٠
٣٩٧	عمار	قال له عمر: نوليك ما توليت	١٤١
٣٩٨	ث ابن مسعود	لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً.	١٤٢
٣٩٨		مشروعية التيمم من حديث: عمار، وعمران بن الحصين	١٤٣
٣٩٨	جابر	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	١٤٤
٣٩٨	عمران بن الحصين	رأى رجلاً معتزلاً لم يَصَلِّ مع القوم	١٤٥
٤٠٠	أبو هريرة	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	
٤٠١		الباب الثاني: من يجوز له التيمم	
٤٠٧	جابر	قتلوه قتلهم الله	١٤٦
٤٠٨		الباب الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة	
٤٠٨	عمرو بن العاص	أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم	١٤٧

م	طرف الحديث	الراوي	ص
١٤٨	صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	بريدة	٤١٣
	كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحدث	أنس	٤١٣
	الباب الرابع: في صفة هذه الطهارة		
١٤٩	إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها	عَمَّار	٤٢٠
١٥٠	وأن تمسح بيديك إلى المرفقين	عَمَّار	٤٢٠
١٥١	التيتم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين	ابن عمر	٤٢٠
١٥٢	كنتُ مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم	عَمَّار	٤٢٠
١٥٣	تيممنا فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب	عَمَّار	٤٢٣
١٥٤	ضربة واحدة للوجه والكفين معاً	عَمَّار	٤٢٦
١٥٥	أحاديث فيها ضربتان		٤٢٦
	الباب الخامس: فيما تُصنع به هذه الطهارة		
١٥٦	جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت لي تربتها		٤٣٠
	طهوراً	جابر	٤٣٥
	فُضِّلْنَا على الناس بثلاث	حذيفة	٤٣٥
	أُعْطِيتُ ما لم يُعط أحد من الأنبياء	علي	٤٣٥
	أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل	جابر	٤٣٧
	الباب السادس: في نواقض هذه الطهارة		
١٥٧	يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث	ث ابن عمر	٤٤١
	خصصت السنة من ذلك الوضوء، فبقي التيمم		٤٤٢
	على أصله		٤٤٢
١٥٨	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	حذيفة	٤٤٤
١٥٩	فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك	أبو ذر	٤٤٤
١٥٩	الصعيد الطيب ووضوء المسلم	أبو ذر	٤٤٤
١٦٠	الضحك في الصلاة ينقض الوضوء		٤٤٨
	الباب السابع: في الأفعال التي يُشترط لها التيمم]		
	كتاب: الطهارة من النجس		
	الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة		
١٦١	من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر	أبو هريرة	٤٥٦

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٤٥٧	أسماء بنت أبي بكر	أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرضه	١٦٢
٤٥٧	أسماء بنت أبي بكر	أمره بصب دُثُوبٍ من ماء على بول الأعرابي	١٦٣
٤٥٧	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	١٦٤
٤٦٣	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	١٦٥
٤٦٣	ابن مسعود	رُمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور	١٦٦
٤٦٥	أبو سعيد	إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً	١٦٧
٤٦٧	الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات		
٤٧٣	أبو هريرة	أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام	١٦٨
٤٧٤	جابر	أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً	١٦٩
٤٧٤	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٧٠
٤٧٦	جابر	ما ألقى البحر، أو جَزَرَ عنه، فكلوه	١٧١
٤٧٩	أنس	أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج	
٤٧٩	ثوبان	يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب	
٤٨٠	أبو واقد الليثي	ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة	١٧٢
٤٨٤	ابن عباس	هلا انتفعتم بجلدها	١٧٣
٤٨٤	عبد الله بن عكيم	أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٧٤
٤٨٤	ابن عباس	هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	
٤٨٥	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	
٤٨٥	ابن عباس	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها	
٤٨٥	ابن عباس	دباغه يذهب بخبثه أو نجسه	
٤٨٥	سلمة بن المحبق	فإن دباغها ذكاتها	
٤٨٦	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٧٥
٤٨٦	عبد الله بن عكيم	كنت رخصت لكم في جلود الميتة	
٤٩٢	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان، ودمان	١٧٦
٤٩٣	ث ابن عمر	رأيت ابن عمر عصر بشره في وجهه	

ص	الراوي	طرف الحديث	م
		رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى	
٤٩٣	ث عبد الله بن أبي أوفى		
٤٩٣	أم قيس بنت محصن	حكىه بضع واغسله بماء وسدر	
٣٩٥	جابر بن سمرة	أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ	١٧٧
		أن رهطاً من عُكَل، أو عُربنة قدموا، فاجتَنُوا المدينة	١٧٨
٣٩٦	أنس		
٤٩٦	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول	
٤٩٧		النهي عن الصلاة في أعطان الإبل	١٧٩
٤٩٧	البراء بن عازب	لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه	
٤٩٧	ث ابن عمر	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار	١٨٠
٥٠٢	عائشة		
٥٠٢	أبو أيوب	إذا تغرَّط أحدكم، فليمسح بثلاثة أحجار	١٨٠
٥٠٤	عائشة	كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى	١٨١
٥٠٤	عائشة	كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	١٨٢
٥٠٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه	
٥٠٥	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط، واليزاق	
٥٠٥	عمر	أنه غسل أثر الاحتلام من ثوبه	
٥٠٦		الباب الثالث: في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها	
٥٠٧	أسماء بنت أبي بكر	أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض	١٨٣
٥٠٧		صبه الماء على بول الصبي	١٨٤
٥٠٧	أم قيس بنت محصن	أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	١٨٤
٥٠٧	عائشة	كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	١٨٤
		أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي	١٨٥
٥٠٧	أنس		
٥٠٨		أمره ﷺ بغسل المذي من البدن	١٨٦

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥٠٨		أمره ﷺ بغسل النجاسات من المخرجين	١٨٧
٥٠٨	أبو هريرة	نزلت هذه الآية في أهل قِباء	
٥٠٨	أنس	كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا مُرْن أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر الغائط والبول	
٥٠٨	عائشة	يغسل ذكره ويتوضأ	١٨٨
٥٠٨	علي	يغسل ذكره وأنتيبه، ويتوضأ	
٥١٠	علي	ذاك المذي، وكل فحل يَمْذي	
٥١٠	عبد الله الأنصاري	إنما يُجزيك من ذلك الوضوء	
٥١٠	سهل بن حنيف		
٥١٠		الباب الرابع: في الشيء الذي تزال به	
٥١٥	أم سلمة	يطهره ما بعده	١٨٩
٥١٥	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن التراب له ظهور	١٩٠
٥١٦	أبو هريرة	الطرق يُطهر بعضها بعضاً	
٥١٦	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً	
٥١٦		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	١٩١
٥١٦	عائشة	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه	
٥١٦	امرأة من بني عبد الأشهل	أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	
٥١٧	أسماء بنت أبو بكر	إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة أن النبي ﷺ أمر بذنوبٍ من ماء فأهْرَق على بول الأعرابي	
٥١٧	أنس	قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِزاة؟	١٩٢
٥١٩	سلمان الفارسي	نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم، أو يبعثر	
٥١٩	جابر	ابْغِني أحجاراً أَسْتَفِضُّ بها	
٥١٩	أبو هريرة	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن	
٥١٩	ابن مسعود		

م	طرف الحديث	الراوي	ص
	أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروث	أبو هريرة	٥٢٠
	الباب الخامس: في صفة إزالتها		٥٢٠
١٩٣	تزول النجاسة بالغسل، والمسح، والنضح		٥٢١
١٩٤	طهارة ذيل المرأة الطويل، على ظاهر حديث		
	أم سلمة	أم سلمة	٥٢١
١٩٥	أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبْرِكُ عليهم	عائشة	٥٢٣
١٩٦	فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ	أنس	٥٢٣
١٩٧	الآثار الواردة في الغسل		٥٢٤
١٩٨	يغسل بول الجارية، ويرش بول الصبي	أبو السَّمْح	٥٢٤
	يُنضَح من بول الغلام	علي	٥٢٥
١٩٩	قياس الأنثى على الذكر، الذي ورد فيه		
	الحديث		٥٢٥
	كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتُدبر في		
	المسجد	ابن عمر	٥٢٨
	أنه ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار	أبو هريرة	٥٣١
	إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه	أبو هريرة	٥٣٢
	أمرنا بغسل الأنجاس سبعا	ابن عمر	٥٣٢
٢٠٠	أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار	سلمان	٥٣٤
٢٠١	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده ثلاثاً	أبو هريرة	٥٣٥
	الباب السادس: في آداب الاستنجاء		٥٣٥
	نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره		
	بيمينه	أبو قتادة	٥٣٥
	إذا دخل أحدكم الخلاء	أبو قتادة	٥٣٥
	إذا جلس أحدكم على حاجته	أبو هريرة	٥٣٥
	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار!؟		٥٣٥
٢٠٢	كان إذا ذهب المذهب أبعد	المغيرة بن شعبة	٥٣٦
	كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة		
	خذ الإداوة	المغيرة بن شعبة	٥٣٦

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥٣٦	جابر	كان إذا أراد البرّاز انطلق حتى لا يراه أحد أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه	
٥٣٦	ابن عمر	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها يتحدثان	
٥٣٦	أبو سعيد الخدري	إذا تعوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه	
٥٣٦	جابر	لا يمسكّن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	
٥٣٧	أبو قتادة	كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من	٢٠٣
٥٣٧	أنس	ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك	
٥٣٧	عائشة	كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه لبس خاتماً نقشه: محمد رسول الله.	
٥٣٧	أنس	من أتى الغائط فليستتر	
٥٣٨	أنس	أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدّفت إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	
٥٣٨	أبو هريرة	إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	
٥٣٨	أنس	إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً نهى رسول الله ﷺ أن يُيال في الجحر	
٥٣٨	أبو موسى	من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً، فلا تصدّقوه	
٥٣٩	عائشة	ما بلت قائماً منذ أسلمت	
٥٣٩	ث عمر	إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم	
٥٣٩	ابن مسعود	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه نهى أن يُيال في الماء الراكد	
٥٤٠	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه	
٥٤٠	جابر		
٥٤٠	عبد الله بن مغفل		

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥٤١	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين	
٥٤٣	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة	٢٠٤
٥٤٣	ابن عمر	ارتقيتُ على ظهر بيت أختي حفصة	٢٠٥
٥٤٤	ث ابن عمر	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل القبلة يبول إليها	
٥٤٦	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة	
٥٤٦	سلمان	نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول	
٥٤٧	جابر	نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته	
٥٤٧	عائشة	أو قد فعلوها؟! حولوا بمقعدتي إلى القبلة	
٥٥٦		كتاب الصلاة	
٥٥٦	أبو هريرة	إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليُصل	
٥٥٦	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم صلّ على آل أبي أوفى	
٥٥٨		الجملة الأولى: [معرفة الوجوب]	
٥٥٩	ابن عمر	بُني الإسلام على خمس: تعبدُ الله لا تشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاة المكتوبة	
٥٥٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة	
٥٦٢	ابن عمر	خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد	
٥٦٢	عبادة بن الصامت	أنه ﷺ كان يوتر على البعير	
٥٦٢	ابن عمر	فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات	
٥٦٣	ابن عباس	خشيتُ أن تُكتب عليكم الوتر	
٥٦٣	أنس	ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك	٢٠٦
٥٦٣	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة	٢٠٧
٥٦٣	عبد الله بن عمرو	إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها	٢٠٨

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥٦٤	أبو بصرة الغفاري	إن الله زادكم صلاة، فصلّوها ما بين العشاء	
		إن الله أمّدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْر	٢٠٩
٥٦٤	خارجة بن حذافة	النَّعم	
٥٦٥	بُرَيْدة الأَسلمي	الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا	٢١٠
٥٧١	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢١١
٥٧١	بُرَيْدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	٢١٢
٥٧١	جابر	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة	٢١٣
٥٧١	جابر	بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة	٢١٣
٥٧٢	بُرَيْدة	من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله	
٥٧٢	لِمَحْجَن الديلي	ما منعك أن تُصلي، أَلست برجل مسلم؟!	
٥٧٢	أنس	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة	
٥٧٢		أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله	
٥٧٣	عبد الله بن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة	
٥٧٣	ث عمر	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	
٥٧٣	ث علي	من لم يُصلِّ فهو كافر	
٥٧٣	ث ابن مسعود	من لم يصل فلا دين له	
٥٧٤	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٢١٤
		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله	
٥٧٤	ابن عمر	إلا الله	
٥٧٥	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد،	
٥٧٥		إنه سيكون أمراء يصلّون الصلاة لغير ميقاتها	
		إن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله	
٥٧٦	عُتبان بن مالك	إلا الله	
		يقول الله ﷻ: وعزتي وجلالي، لأخرجن	
٥٧٦		من النار	
		من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل	
٥٧٦	عثمان	الجنة	
		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله	
٥٧٧	ابن عمر	إلا الله	

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥٧٨	أبو سعيد الخدري	لعله أن يكون يصلي	
٥٧٨	أبو هريرة	نُهيْتُ عن قتل المصلين	
٥٧٨	أم سلمة	إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون	
٥٧٨	ث أبو بكر	والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة	
		أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما	
٥٧٨	شَدَّاد بن أوس	تفقدون الصلاة	
٥٨١	عبد الله بن شقيق	كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر	
٥٨٣	أبو هريرة	أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة	
٥٨٤	أبو سعيد الخدري	أول ما يُسأل العبد عنه ويحاسب به، صلاته	
٥٨٤		الجملة الثانية: في الشروط	
٥٨٥		الباب الأول: في معرفة الأوقات	
٥٨٥	ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين	
٥٨٥	بُرَيْدة الأسلمي	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة	
	أبو موسى	أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة	
٥٨٦	الأشعري		
٥٨٦	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس	
٥٨٦	أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ	
٥٨٨	أبو برزة	كان رسول الله يُصلي الهجير	
٥٩٠	جابر	الوقت ما بين هذين	٢١٥
٥٩١	ابن عمر	إنما بقاؤكم فيما سَلَف قبلكم من الأمم	٢١٦
٥٩٣	أبو قتادة	لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى	٢١٧
٥٩٣	أبو قتادة	أما إنه ليس في النوم تفريط	٢١٧
٥٩٣	ث عمر	أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً	
٥٩٤	أبو هريرة	إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة	٢١٨
٥٩٤	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة	٢١٩
٥٩٥	خَبَّاب	شكّوا إليه حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشكهم	٢٢٠
		كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر	
٥٩٥	المغيرة	بالهاجرة	
٥٩٥	ابن مسعود	الصلاة لأول ميقاتها	٢٢١

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٥٩٥	ابن مسعود	الصلاة لوقتها	٢٢١
٥٩٦	أم فروة	الصلاة في أول وقتها	
		صلى به الظهر في الوقت الذي صلى فيه	٢٢٢
٥٩٨	ابن عباس	العصر	
٥٩٨	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر	٢٢٣
٦٠١	ابن عباس	صلى به العصر حين كان ظل كل شيء مثليه	٢٢٤
		من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٢٢٥
٦٠١	أبو هريرة	الشمس	
		من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب	
٦٠١	عائشة	الشمس	
٦٠٢	أنس	تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس	
٦٠٦	بُرَيْدة الأَسْلَمِي	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة	٢٢٦
٦٠٦	جابر	العصر فقضاها بعد الغروب	
٦٠٩	النُّعْمَان بن بَشِير	كان يصلي العشاء عند مغيب القمر	٢٢٧
		كانوا يُصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول	
٦١٠	عائشة	إلى ثلث الليل	
٦١٠	بريدة	وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق	
		الشفق الحمراء، فإذا غاب الشفق وجبت	
٦١٠	ابن عمر	الصلاة	
		لولا أن أشقَّ على أمتي لأخَّرت هذه الصلاة	٢٢٨
٦١١	أبو سعيد الخدري	إلى نصف الليل	
٦١١	أبو مسعود	آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق	
٦١١	أبو مسعود	صلى العشاء اليوم الأول حين اسودَّ الأفق	
		أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني، ثلث	٢٢٩
٦١٣	ابن عباس	الليل	
٦١٣	عائشة	أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء	
٦١٤	أنس	أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل	٢٣٠
٦١٤	أنس	أخَّر رسول الله ﷺ العشاء إلى شطر الليل	٢٣٠
٦١٤	أبو سعيد الخدري	لولا أن أشقَّ على أمتي لأخَّرت هذه الصلاة	٢٣١

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٦١٤	عبد الله بن عمرو	وقت العشاء إلى نصف الليل	
٦١٤	أبو قتادة	ليس التفريط في النوم	٢٣٢
٦١٨	رافع بن خديج	أسفروا بالصبح	٢٣٣
٦١٨	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح	٢٣٣
٦١٨	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها	
٦١٨	ث جبير بن نفيير	صلى معاوية بغلس	
٦١٩	ث إبراهيم	اجتمعوا على التنوير	
٦١٩	ابن مسعود	الصلاة لأول ميقاتها	٢٣٤
٦١٩	عائشة	كان يصلي الصبح فيصرف النساء مُتَلَفَّعات	٢٣٥
٦٢٠	جابر	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	
٦٢٠	أنس	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة	
	أبو مسعود	أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس	
٦٢٠	الأنصاري		
٦٢٠	مغيث بن سمي	صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس	
		كان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل	
٦٢٢	أبو بزة	جليسه	
٦٢٢	ث عمر	صل الفجر بسواد	
		من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	٢٣٦
٦٢٣	أبو هريرة		
٦٢٧	أبو هريرة	من أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس	٢٣٧
		لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى	٢٣٨
٦٢٧	أبو قتادة		
٦٢٩	ث ابن عباس	وجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء	
٦٣٢	ث نافع	أن ابن عمر أغمي عليه، فلم يقض الصلاة	
٦٣٢	ث نافع	أغمي على ابن عمر يوماً وليلة، فلم يقض	
٦٣٢	ث نافع	أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض	
		أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض	
٦٣٢	ث نافع		

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٦٣٢	عائشة	ليس من ذلك قضاء، إلا أن يُغْمَى عليه، فيُفِيَق في وقتها	
٦٣٥	أبو هريرة	من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٣٩
٦٣٥	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس	
٦٣٥	عائشة	أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهار	
٦٤٠	ابن عمر	ثلاث ساعات كان ينهانا أن نصلي فيها	٢٤٠
٦٤٠	عقبة بن عامر الجهني	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٢٤١
٦٤٠	أبو عبد الله الصَّنَابِجِي	صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة كنت أرى طنفسة يوم الجمعة تطرح	
٦٤١	عمرو بن عَبَسَةَ	نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس	٢٤٢
٦٤٤	ث مالك	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٢٤٣
٦٤٤	أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تُشْرَق	
٦٤٥	أبو هريرة	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	
٦٤٥	عمر	إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيئعوها	
٦٤٦	أبو سعيد الخدري	ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط	٢٤٤
٦٤٦	عائشة	إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتَحَرَى طُلُوع الشمس	
٦٤٦	عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمس	
٦٤٦	عائشة	لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	
٦٤٧	علي	كان يُصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما	
٦٤٨	عائشة		

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٦٤٨	عائشة	كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها	
٦٤٨	أم سلمة	أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا	
٦٤٩	أم سلمة	رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر	٢٤٥
٦٥٤	أنس	إذا نسي أحدكم الصلاة، فليصلها إذا ذكرها	٢٤٦
٦٥٤	أنس	من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها	٢٤٦
٦٥٤	أنس	إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها	٢٤٦
٦٥٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها	٢٤٧
٦٥٥	أبو هريرة	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٤٨
٦٥٩	الباب الثاني: في معرفة الأذان، والإقامة		
٦٦٠	الفصل الأول: [الأذان]		
٦٦٠	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول إذا كنتَ في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة	
٦٦٠	أبو سعيد الخدري		
٦٦١	معاوية	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	
٦٦١	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	
٦٦٤	عبد الله بن محيريز	تثنية التكبير عن أبي محذورة	٢٤٩
٦٦٤	عبد الله بن محيريز	أن النبي ﷺ علمه الأذان	٢٤٩
٦٦٤	عبد الله بن زيد	تثنية التكبير عن عبد الله بن زيد	٢٤٩
٦٦٥	عبد الله بن محيريز	تربيع التكبير عن أبي محذورة	٢٥٠
٦٦٥	عبد الله بن زيد	تربيع التكبير عن عبد الله بن زيد	٢٥٠
٦٦٥		الترجيع من طريق أبو قدامة	٢٥١
٦٦٥	أبو محذورة	أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان	٢٥١
٦٦٦	عبد الله بن زيد	أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على جذم حائط	٢٥٢
٦٦٧	أنس	أن بلالاً أمير أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة	٢٥٣
٦٦٧	أبو محذورة	أذان الحجازيين	٢٥٤
٦٦٩		التثويب محفوظ في أذان بلال، وأذان أبو محذورة	٢٥٥

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٦٦٩		المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤذنه لصلاة الصبح	٢٥٥
٦٦٩	أبو محذورة	وإذا أذنت بالأول من الصبح، فقل:	
٦٦٩	مجاهد	الصلاة خير من النوم	
٦٧٣	أنس	كنت مع ابن عمر، فتوب رجل في الظهر	
٦٧٣	مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يُغِر	٢٥٦
٦٧٤	أبو هريرة	إذا كنتما في سفر: فأذنا، وأقيما	٢٥٧
٦٧٦	ابن عمر	إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء	
٦٧٦	ابن عمر	إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا	٢٥٨
٦٧٦	ابن عمر	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر	٢٥٩
٦٧٧	عائشة	لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا، ويصعد هذا	٢٦٠
٦٧٧	عائشة	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	
٦٧٨	ابن عمر	كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان	٢٦١
٦٨٠	الصُّدَّائِي	إن أخوا صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم	٢٦٢
٦٨٠	ابن عمر	مهلاً يا بلال، فإنما يُقيم من أذن	
٦٨٠	عبد الله بن زيد	أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام	٢٦٣
٦٨١	عبد الله بن زيد	أنه أرى الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى	
٦٨٣	عثمان بن أبي العاص	أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً	٢٦٤
٦٨٣	ث يحيى البكالي	سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله	
٦٨٣	ابن مسعود	أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان	
٦٨٦	وائل بن حُجر	حَقٌّ، وسُنَّةٌ مسنونة: أن لا يؤذن إلا وهو قائمٌ	٢٦٥
٦٨٦	ابن عمر	قم فناد بالصلاة	
٦٨٦	ث ابن عمر	أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم	
٦٨٦	الحسن العبدى	رأيت أبا زيد، صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً	

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٦٨٧	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضئ	٢٦٦
٦٨٩	سعد بن أبو وقاص	من قال حين يسمع المؤذن	
٦٨٩	عائشة	وأنا أشهد، وأنا أشهد	
٦٨٩	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول	٢٦٧
٦٩٠	عمر بن الخطاب، ومعاوية	أن السامع يقول: عند حي على الصلاة	٢٦٨
٦٩٠	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم	٢٦٨
٦٩١		النص الثاني [في الإقامة]	
٦٩٢	ث ابن مسعود	صلى بنا بلا أذان ولا إقامة	
٦٩٣	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٦٩
٦٩٥	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة	٢٧٠
٦٩٥	ابن أبي ليلى	أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن مثني، وأقام مثني	٢٧١
٦٩٧	عائشة	أنها كانت تؤذن وتقيم	٢٧٢
٦٨٩	ث ابن عمر	ليس على النساء أذان ولا إقامة	
٦٩٨		الباب الثالث: في القبلة	
٦٩٩	ابن عباس	هذه القبلة	
٦٩٩	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	
٧٠١	أنس	كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة	
٧٠٣	عمر	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٢٧٣
٧٠٣	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة	
٧٠٦	عامر بن ربيعة	كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر مرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر	٢٧٤
٧٠٧	أنس	لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها	٢٧٥
٧٠٨	ابن عباس		

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٧٠٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة	٢٧٦
٧١١	ابن عباس	جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار	
٧١١	ابن عباس	ورسول الله يُصلي بمنى إلى غير جدار	
٧١١	سهل بن سعد	كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة	
٧١١	بلال	دخل الكعبة فصلى، وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع	
٧١٢	أبو جحيفة	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة	
٧١٢	طلحة بن عبيد الله	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ	
٧١٢	المقداد بن الأسود	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود	
٧١٣	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	
٧١٣	طلحة بن عبيد الله	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ	٢٧٧
٧١٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	٢٧٨
٧١٥		روي أنه ﷺ صلى لغير سترة	٢٧٩
٧١٥	الفضل بن عباس	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا معه	٢٧٩
٧١٥	ابن عمر	عباس	
٧١٥	ابن عمر	كان تُخْرَج له العَنْزَة	٢٨٠
٧١٥	ابن عمر	كان تُرَكز له الحربة، فيُصلي إليها	٢٨٠
٧١٥	أبو جُحَيْفَة	يُصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم سترة	
٧١٦		[الباب الرابع: [ستر العورة، واللباس في الصلاة]	
٧١٦		الفصل الأول: [ستر العورة]	
٧٢٠		أمر أن لا يحج بعد العام مشرك	٢٨١
٧٢٠	ابن عباس	كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة	٢٨١
٧٢٠	أبو هريرة	بعثني أبو بكر الصديق ﷺ في الحجة التي أمره	
٧٢١	جابر	ما هذا الاشمال الذي رأيت؟!	
٧٢١	سهل بن سعد	كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُرْهِم	٢٨٢

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٧٢١	عمرو بن سلمة	ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن	
٧٢٣	أبو أيوب	أسفل السرة، وفوق الركبتين، من العورة	
٧٢٣	عبد الله بن عمرو	إذا زوج أحدكم خادمه، أو أجيره، فلا ينظر	
٧٢٣	عبد الله بن عمرو	ما بين السرة والركبة عورة	
٧٢٤	أبو الدرداء	أما صاحبكم فقد غامر فسلم	
٧٢٤	أبو موسى	كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف	
٧٢٤	بَهْزُ بنِ حَكِيم	فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحى منه	
٧٢٤	بَهْزُ بنِ حَكِيم	الله أحق أن يُستحى منه	
٧٢٥	ابن عمر	إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم	
٧٢٥	جَرَهْد	الفخذ عورة	٢٨٣
٧٢٦	محمد بن جحش	يا معمر غط فخذيك	
٧٢٦	أنس	أن النبي ﷺ حَسَرَ الإِزَارَ عن فخذه	٢٨٤
٧٢٦	أنس	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	٢٨٤
٧٢٦	عائشة	كان مضطجعاً في بيتها كاشفاً عن فخذه	
٧٢٧	حفصة	فوضع ثوبه بين فخذه	
٧٢٧	أنس	وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ	
٧٢٨	أنس	فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر	
٧٣٣	ابن مسعود	المرأة عورة	
٧٣٥	عائشة	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	
٧٣٥	جابر	فقامت امرأة من سِطَةِ النساء	
٧٣٥	ابن عباس	وأقبلت امرأة من خثعم، وضيئة	
		كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ	
٧٣٦	عائشة	محرمات	
٧٣٦	سهل بن سعد	فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها	
		خرجت سودة - بعد ما ضُربَ الحجاب -	
٧٣٨	عائشة	لحاجتها	
٧٣٨	عائشة	فعرفتني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب	
٧٣٨	أسماء بنت أبو بكر	كنا نُغطي وجوهنا من الرجال	

ص	الراوي	طرف الحديث	م
٧٣٩		الفصل الثاني: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة	
		لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء	٢٨٥
٧٣٩	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ . . . ، أن يشتمل الصماء	
٧٤٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	
٧٤٠	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله	
٧٤٠	أبو سعيد الخدري	نهى عن اشتمال الصماء	
٧٤٠	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	
٧٤١	أبو هريرة	أو لكلكم ثوبان؟! رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به	٢٨٦
٧٤٢	جابر	نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	٢٨٧
٧٤٣	أبو هريرة	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه	
٧٤٣	جابر	سألت رسول الله ﷺ ، ماذا تصلي فيه المرأة؟	٢٨٨
٧٤٤	أم سلمة	في الخمار، والدرع السابغ	٢٨٨
٧٤٤	أم سلمة	الذي يجزئ ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة	
٧٤٤	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٢٨٩
٧٤٥	عائشة	إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجييره، فلا ينظر	
٧٤٦	عبد الله بن عمرو	أن عمر رضي الله عنه رأى أمة مقتعة فضربها	
٧٤٦	ث عمر		
٧٤٩		الباب الخامس: [الطهارة من النجس]	
٧٥١		الباب السادس: [المواضع التي يصلّى فيها]	
٧٥٦	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٢٩٠
٧٥٦	جابر	وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	
٧٥٦	ابن عمر	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً	٢٩١

م	طرف الحديث	الراوي	ص
٢٩٢	أنه ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن	ابن عمر	٧٥٦
٢٩٣	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	جابر بن سمرة	٧٥٧
٢٩٤	جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	جابر	٧٥٧
٢٩٥	الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً	أبو سعيد الخدري	٧٦٠
	رأني عمر وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر	ابن عمر	٧٦٠
	أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير	أنس	٧٦٠
	لا تُدخَل كنائسهم من أجل التماثيل	ابن عباس	٧٦٢
	أن النبي ﷺ صلى على حصير في بيت أنس وكان يصلي على الخُمرة	ث عمر	٧٦٢
	كان يُصلي على الحصير، والفروة المدبوغة	أنس	٧٦٣
		ميمونة	٧٦٣
		المغيرة	٧٦٣
	الباب السابع: [في التروك]		٧٦٤
	رأى ريشة وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله	ث ابن عمر	٧٦٥
	إن في الصلاة شغلاً	ابن مسعود	٧٦٥
	اسكنوا في الصلاة	جابر بن سمرة	٧٦٥
٢٩٦	أمر بقتل الأسودين في الصلاة	أبو هريرة	٧٦٦
	أنه كان يأمر بقتل: الكلب العقور	ابن عمر	٧٦٦
	فمشى حتى فتح لي	عائشة	٧٦٦
٢٩٧	إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء	ابن مسعود	٧٦٨
٢٩٧	كنا نُسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا	ابن مسعود	٧٦٨
٢٩٨	كنا نتكلم في الصلاة	زيد بن أرقم	٧٦٩
٢٩٩	إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	معاوية بن الحكم	٧٦٩

<u>ص</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الحديث</u>	<u>م</u>
		أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له	٣٠٠
٧٧١	أبو هريرة	ذو اليدين	
٧٧١	أبو هريرة	أصدق ذو اليدين!؟	٣٠٠
٧٧٢	ابن عباس	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٠١
٧٧٣		الباب الثامن: [في النية]	
٧٧٦	أبو سعيد الخدري	ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	
٧٧٩	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	٣٠٢
٧٨٠	أنس	سقط النبي ﷺ عن فرس ففجش شقّه الأيمن	
٧٨٠	عائشة	اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس	
		أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي	٣٠٣
٧٨٠	جابر	بقومه	
		كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء	
٧٨٠	جابر	الآخرة	
		أن جابراً صلى مع رسول الله ﷺ صلاة	
٧٨٢	جابر	الخوف	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
منهج التحقيق	١١
ترجمة موجزة عن المؤلف	١٧
التنبه على نكت الخلاف	١٨
أقوال العلماء في الثناء على ابن رشد	٢٤
وصف النسخ الخطية	٢٥
النسخ المطبوعة	٢٦
مقدمة المؤلف	٢٧
منهجه في اختيار المسائل	٢٧
أسباب اختلاف الفقهاء	٣٣
❖ كتاب الطهارة من الحدث ❖	
❖ كتاب الوضوء ❖	
الباب الأول: [الدليل على وجوبها]	
الباب الثاني: [صفة الوضوء]	
المسألة الأولى: من الشروط [النية]	٤١
المسألة الثانية: من الأحكام [غسل اليد قبل إدخالها في الإناء]	٤٥
المسألة الثالثة: من الأركان [المضمضة والاستنشاق]	٥٣
المسألة الرابعة: من تحديد المحال [غسل الوجه، والقدر الواجب فيه]	٥٨
[الموضع الأول: غسل البياض الذي بين العذار والأذن]	٥٩
[الموضع الثاني: غسل ما انسدل من اللحية]	٦١
[الموضع الثالث: تخليل اللحية]	٦٢
المسألة الخامسة: من التحديد [غسل المرفقين]	٦٦
المسألة السادسة: من التحديد [القدر المجزئ من مسح الرأس]	٧٠
المسألة السابعة: من الأعداد [تكرار الغسل والمسح]	٧٦

- ٨١ [تجديد الماء لمسح الرأس]
- ٨٢ [الصفة المستحبة لمسح الرأس]
- ٨٤ المسألة الثامنة: من تعيين المحال [المسح على العمامة]
- ٨٨ المسألة التاسعة: من الأركان [مسح الأذنين، وتجديد الماء لهما]
- ٩٤ [نوع طهارة الأذنين]
- ٩٥ [التكرار في مسح الأذنين]
- ٩٦ المسألة العاشرة: من الصفات [نوع طهارة الرجلين]
- ١٠٣ [غسل الكعيبين مع القدمين]
- ١٠٤ المسألة الحادية عشرة: من الشروط [الترتيب]
- ١٠٥ [ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة]
- ١٠٩ المسألة الثانية عشرة: من الشروط [الموالة]
- ١١٤ [التسمية عند الوضوء]
- ١١٦ [باب المسح على الخفين]
- ١١٧ المسألة الأولى: [حكم المسح على الخفين]
- ١٢٠ المسألة الثانية: [موضع المسح على الخف]
- ١٢١ (تتمة) صفة المسح المندوبة (تعليق)
- ١٢١ الواجب من المسح (تعليق)
- ١٢٦ المسألة الثالثة: [المسح على الجوربين]
- ١٢٩ [المسح على الجورب المجلد]
- ١٣٠ المسألة الرابعة: [حكم المسح على الخف المخرق]
- ١٣١ (تتمة) شروط المسح على الخف (تعليق)
- ١٣٣ المسألة الخامسة: [مدة المسح]
- ١٣٩ المسألة السادسة: [لبس الخفين قبل تمام الطهارة]
- ١٤٠ [مسألة: هل يمسح من غسل رجله ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه؟]
- ١٤٢ [حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الأخرى]
- ١٤٣ [مسألة: المسح على الخف الثاني]
- ١٤٤ المسألة السابعة: [نواقض المسح على الخفين]
- ١٤٧ (تتمة) مسألة: انقضاء مدة المسح (تعليق)

الموضوع

الصفحة

- ١٤٨ الباب الثالث: في المياه
- ١٥٢ المسألة الأولى: [الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغيّره] (تنبيه) لفظ الفتوى أكد من لفظ الأصح. عند الحنفية (تعليق)
- ١٥٣ [طريقة الجمع التي رجحها ابن رشد] (تعليق)
- ١٦١ المسألة الثانية: [الماء إذا خالطه طاهر وغيره]
- ١٦٣ المسألة الثالثة: [الماء المستعمل في الطهارة]
- ١٦٨ المسألة الرابعة: [الأسار]
- ١٧٣ [سؤر المشرك]
- ١٧٦ [سؤر الجلالة]
- ١٧٧ [القياس الدال على طهارة سؤر جميع الحيوانات]
- ١٧٨ المسألة الخامسة: [أسار الطهر]
- ١٩٠ المسألة السادسة: [الوضوء بالنيذ]
- ١٩٦ ذهب الرسول ﷺ إلى الجن وقع ست مرات (تعليق)
- ٢٠٠
- ٢٠٢ الباب الرابع: في نواقض الوضوء
- ٢٠٤ المسألة الأولى: [انتقاض الوضوء بالخارج النجس من الجسد]
- ٢١٤ المسألة الثانية: [انتقاض الوضوء بالنوم]
- ٢١٧ [هيئات النوم الناقضة للوضوء]
- ٢٢٤ المسألة الثالثة: [انتقاض الوضوء من لمس النساء]
- ٢٣٧ المسألة الرابعة: [انتقاض الوضوء من مس الذكر]
- ٢٤٦ المسألة الخامسة: [الوضوء من أكل ما مسّه النار، ومن لحم الجزور]
- ٢٤٩ [الوضوء من أكل لحم الجزور]
- ٢٥١ المسألة السادسة: [انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة]
- ٢٥٣ المسألة السابعة: [انتقاض الوضوء من حمل الميت]
- ٢٥٥ [انتقاض الوضوء بزوال العقل]
- ٢٥٦ الباب الخامس: [الأفعال التي يشترط لها الوضوء]
- ٢٥٨ [اشتراط الطهارة في جميع الصلوات]
- ٢٦١ المسألة الأولى: [اشتراط الوضوء لمس المصحف]
- ٢٦٦ المسألة الثانية: [الأحوال التي يجب على الجنب الوضوء فيها]

٢٦٦	[الوضوء عند إرادة النوم]
٢٧٢	[الوضوء للأكل والشرب، ومعاودة الجماع]
٢٧٥	المسألة الثالثة: [اشتراط الوضوء للطواف]
٢٧٧	المسألة الرابعة: [الوضوء لقراءة القرآن، والذكر]
٢٨١	❖ كتاب: الغسل ❖
٢٨٢	الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة
٢٨٢	المسألة الأولى: [اشتراط الدلك في الغسل]
٢٨٥	[الغسل الكامل، والمجزئ]
٢٨٩	المسألة الثانية: [اشتراط النية في الغسل]
٢٩٠	المسألة الثالثة: [المضمضة والاستنشاق في الغسل]
٢٩٢	[تخليل الرأس في الغسل]
٢٩٥	المسألة الرابعة: [اشتراط الموالاة، والترتيب في الغسل]
٢٩٨	الباب الثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة
٣٠٠	المسألة الأولى: [الوطء الموجب للغسل]
٣٠٤	المسألة الثانية: [صفة خروج المنى الموجبة للغسل]
٣٠٥	(تمة) خروج المنى بعد الاغتسال
٣٠٧	[الاجتسال بانتقال المنى من أصل مجاريه بلذة]
٣٠٨	الباب الثالث: في أحكام هذين الحدثين
٣٠٨	المسألة الأولى: [حكم دخول جنب المسجد]
٣١١	المسألة الثانية: مس الجنب المصحف
٣١٢	المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب
٣١٤	[قراءة الحائض للقرآن]
٣١٦	❖ [كتاب الحيض] ❖
٣١٧	الباب الأول: [أنواع الدماء التي تخرج من الرحم]
٣٢٠	الباب الثاني: [علامات انتقال هذه الدماء من حال إلى حال]
٣٢٠	المسألة الأولى: [أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر]
٣٢٦	[المبتدأة]

- ٣٢٩ [المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عاداتها]
- ٣٣٢ [المسألة الثانية: [الطهر الذي يتخلل الحيضة. «التلفيق»]
- ٣٣٦ [المسألة الثالثة: [أقل النفاس وأكثره]
- ٣٣٩ [المسألة الرابعة: [نوع الدم الذي تراه الحامل]
- ٣٤٢ [استحاضة الحامل]
- ٣٤٤ [المسألة الخامسة: [الصفرة والكدره في أيام الحيض]
- ٣٤٧ [المسألة السادسة: [علامة الطهر]
- ٣٤٩ [المسألة السابعة: [المتحيرة]
- ٣٥٦ **الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة**
- ٣٥٨ [المسألة الأولى: [مباشرة الحائض]
- ٣٦٣ [المسألة الثانية: [وطء الحائض بعد الطهر، وقبل الاغتسال]
- ٣٦٩ [المسألة الثالثة: [وطء الحائض]
- ٣٧٢ [المسألة الرابعة: [تطهر المستحاضة]
- ٣٩٠ [المسألة الخامسة: [وطء المستحاضة]
- ٣٩٣ **❖ كتاب التيمم ❖**
- ٣٩٤ **الباب الأول: [التيمم للحدث الأكبر]**
- ٣٩٩ [الجماع لعادم الماء]
- ٣٩٩ [العاجز عن استعمال الطهورين]
- ٤٠١ **الباب الثاني: من يجوز له التيمم**
- ٤٠١ [تتمة] التيمم للنجاسة على البدن [تعليق]
- ٤٠٢ [التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله]
- ٤٠٣ [التيمم للحاضر الصحيح الذي يعدم الماء]
- ٤٠٨ **الباب الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة**
- ٤٠٨ [المسألة الأولى: [اشتراط النية للتيمم]
- ٤١٠ [تتمة] تعيين النية لما يُتيمم له [تعليق]
- ٤١٠ [المسألة الثانية: [اشتراط الطلب لجواز التيمم]
- ٤١٢ [المسألة الثالثة: [اشتراط دخول الوقت]

الموضوع	الصفحة
الوقت المستحب للتييم	٤١٦ (تعليق)
الباب الرابع: صفة هذه الطهارة	
المسألة الأولى: [حدّ المسح للأيدي في التيمم]	٤١٨
المسألة الثانية: [عدد الضربات على الصعيد للتييم]	٤٢٤
المسألة الثالثة: [إيصال التراب إلى الأعضاء]	٤٢٧
[الترتيب، والموالاة في التيمم]	٤٢٨
الباب الخامس: فيما تُصنع به هذه الطهارة	
[التييم بالتراب على الثوب ونحوه]	٤٣٣
الباب السادس: في نواقض هذه الطهارة	
المسألة الأولى: [التييم لكل فريضة]	٤٤١
المسألة الثانية: [انتقاض التيمم بوجود الماء]	٤٤٣
[انتقاض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة]	٤٤٧
الباب السابع: [الأفعال التي يُشترط لها التيمم]	
❖ كتاب الطهارة من النجس ❖	
أقسام النجاسة، من حيث أنواعها وغلظها	٤٥٥ (تعليق)
الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة	
[نوع الأمر بإزالة النجاسة]	٤٥٨
حكم الاستنجاء	٤٥٨ (تعليق)
الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات	
نجاسة الخمر	٤٦٨ (تعليق)
المسألة الأولى: [طهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له، وميتة الحيوان البحري]	٤٧٠
المسألة الثانية: [عظم الميتة، وشعرها]	٤٧٦
المسألة الثالثة: [الانتفاع بجلود الميتة]	٤٨١
[الجلد الذي يطهر بالدباغ]	٤٨٣
المسألة الرابعة: [نجاسة دم الحيوان البري]	٤٨٧
(تتمة) نجاسة دم الإنسان	٤٨٧ (تعليق)
[طهارة دم السمك]	٤٨٩

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٠ [العفو عن الدم القليل من الحيوان البري]
- ٤٩٣ [نجاسة البول والرجيع، من الأدمي والحيوان]
- ٤٩٩ [العفو عن النجاسة القليلة]
- ٥٠٠ (تعليق) هل يُعفى عن البول اليسير، مثل رؤوس الإبر يُصيب الثوب؟ ...
- ٥٠٣ [طهارة المنى]
- ٥٠٦ الباب الثالث: في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها
- ٥٠٨ [غسل الذكر كله من المذي]
- ٥١٠ الباب الرابع: في الشيء الذي تزال به
- ٥١١ (تعليق) هل يختص الاستجمار بالخارج المعتاد؟
- ٥١٣ [الاستجمار بالعظم والروث]
- ٥١٨ (تعليق) (تنبيه مهم) الطهارة من النجاسة، شرعية، وليست تعبدية
- ٥٢٠ الباب الخامس: في صفة إزالتها
- ٥٢٢ [النضح لإزالة النجاسة]
- ٥٢٥ [المسح لإزالة النجاسة]
- ٥٢٧ (تعليق) هل تطهر الأرض بالجفاف؟
- ٥٢٩ [العدد لإزالة النجاسة]
- ٥٣١ (تعليق) طهارة نجاسة غير الكلب والخنزير
- ٥٣٣ (تعليق) (تنمة) المراد بالنجاسة الحكمة
- ٥٣٥ الباب السادس: في آداب الاستنجاء
- ٥٤١ استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها
- ٥٤٨ [ملحق] كلام ابن تيمية على مسألة: طهارة منى الأدمي
- ٥٥٦ ❖ كتاب الصلاة ❖
- ٥٥٨ الجملة الأولى: [معرفة الوجوب]
- ٥٥٨ المسألة الأولى: وجوبها
- ٥٥٩ المسألة الثانية: [عدد الصلوات الواجبة. أو حكم الوتر]
- ٥٦٦ (تعليق) هل الزيادة على النص نسخ؟
- ٥٦٨ المسألة الثالثة: [على من تجب الصلاة؟]

- ٥٦٩ [الواجب على من ترك الصلاة عمداً]
 ٥٧٢ (تعليق) من أظهر أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة .
 ٥٧٣ (تعليق) (تنبيه مهم جداً) هل يَكْفُرُ المسلم بمجرد ترك الصلاة؟
 ٥٧٥ (تعليق) من أظهر أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة
 ٥٨٢ (تعليق) (تتمة) أقسام الناس بالنسبة للإيمان والكفر
 ٥٨٤ الجملة الثانية: في الشروط
 ٥٨٥ **الباب الأول: في معرفة الأوقات**
 ٥٨٥ (تعليق) أصول مواقيت الصلاة عدة أحاديث
 ٥٨٧ **الفصل الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها**
 ٥٨٧ [الأوقات الموسَّعة والمختارة]
 ٥٨٨ [المسألة الأولى: وقت الظهر]
 ٥٩٣ [وقت الظهر المرغَّب فيه]
 ٥٩٦ [المسألة الثانية: وقت صلاة العصر]
 ٥٩٩ [آخر وقت العصر]
 ٦٠٢ [المسألة الثالثة: وقت المغرب]
 ٦٠٣ (تعليق) (فائدة) وقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبداً
 ٦٠٦ [المسألة الرابعة: وقت العشاء الآخرة]
 ٦٠٦ [أوّل وقت العشاء الآخرة]
 ٦١٢ [آخر وقت العشاء الآخرة]
 ٦١٦ [المسألة الخامسة: وقت الصبح]
 ٦١٧ [الوقت المختار لصلاة الصبح]
 ٦٢٤ [أوقات الضرورة والعذر]
 ٦٢٥ [المسألة الأولى: [الصلوات التي لها أوقات ضرورة]
 ٦٢٧ [المسألة الثانية: [آخر الوقت المشترك]
 ٦٣٠ [المسألة الثالثة: [أهل الضرورة والعذر]
 ٦٣١ [هل المغمى عليه من أهل الأعذار؟]
 ٦٣٤ [حكم المرأة إذا طهرت في أوقات الضرورة]
 ٦٣٧ [إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت]

- ٦٣٨ الفصل الثاني: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- ٦٣٩ [أوقات النهي]
- ٦٤٩ [نوع الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات]
- ٦٥٩ الباب الثاني: في معرفة الأذان، والإقامة
- ٦٦٠ الفصل الأول: [في الأذان]
- ٦٦٠ فضل الأذان. وهل هو أفضل أو الإمامة؟ (تعليق)
- ٦٦٢ [القسم الأول: في صفة الأذان]
- ٦٦٨ [قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»]
- ٦٧٠ [القسم الثاني: [حكم الأذان]
- ٦٧٤ [القسم الثالث: [وقت الأذان]
- ٦٧٨ [القسم الرابع: في الشروط]
- ٦٧٩ [مسألة: إقامة غير المؤذن]
- ٦٨١ [مسألة: أخذ الأجرة على الأذان]
- ٦٨٣ [مسألة: الأذان قائماً، وعلى طهارة]
- ٦٨٧ [القسم الخامس: [متابعة السامع للمؤذن]
- ٦٨٨ [تتمة] حكم إجابة المؤذن (تعليق)
- ٦٩١ الفصل الثاني: في الإقامة
- ٦٩٢ [حكم الإقامة]
- ٦٩٣ [صفة الإقامة]
- ٦٩٥ [الأذان والإقامة للنساء]
- ٦٩٨ [تتمة] حكم الأذان للمنفردة (تعليق)
- ٦٩٨ الباب الثالث: في القبلة
- ٧٠٠ هل يلزم المتنفل في السفر افتتاح الصلاة إلى القبلة؟ (تعليق)
- ٧٠١ [هل الواجب على البعيد إصابة جهة القبلة، أو عينها؟]
- ٧٠٤ [وأما المسألة الثانية: [هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد، أو الإصابة؟].
- ٧٠٧ [الصلاة داخل الكعبة]
- ٧١٠ [استحباب السترة، والاكتفاء بالخط]
- ٧١١ [تتمة] بُعد السترة عن المصلي، وقدرها (تعليق)

٧١٦	الباب الرابع: [ستر العورة، واللباس في الصلاة]
٧١٦	الفصل الأول: [ستر العورة]
٧١٧	[المسألة الأولى: اشتراط ستر العورة]
٧٢٢	[المسألة الثانية: [حدُّ عورة الرجل]
٧٢٤	(تتمة) التعرّي في الخلوة
٧٢٩	[المسألة الثالثة: [حدُّ عورة المرأة الحرة في الصلاة]
٧٣٤	(تتمة) عورة الحرة خارج الصلاة، بحضرة الرجال الأجانب
٧٣٩	الفصل الثاني: ما يجزئ من اللباس في الصلاة
٧٣٩	[النهى عن اشتمال الصماء]
٧٤١	(تتمة) اللباس المستحب، والمجزئ في الصلاة
٧٤٢	[صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن]
٧٤٣	[لباس المرأة في الصلاة]
٧٤٦	[لباس الأمة في الصلاة]
٧٤٨	[صلاة الرجل في الثوب الحرير]
٧٤٩	الباب الخامس: [الطهارة من النجس]
٧٥١	الباب السادس: [المواضع التي يَصَلِّي فيها]
٧٥٢	(فائدة) مراد بعض الفقهاء بقولهم: هذا الحكم ثبت تعبداً
٧٦١	[الصلاة في البيع والكنائس]
٧٦٢	[الصلاة على الطنافس]
٧٦٤	الباب السابع: [في التروك]
٧٦٩	[الكلام عمداً في الصلاة]
٧٧٣	الباب الثامن: [في النية]
٧٧٦	[موافقة نية المأموم لنية الإمام]